کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب: خلاف شیخ طوسی
مؤلف
موضوع
۸۱۳۷
شماره ثبت کتاب
۵۵۱۰۱

خطی - فهرست شده -
۸۱۳۷

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۱۰۰۳۰
فهرستنویسی تاسیس ۱۳۰۲

۴۲۴۸

اهدائی
... محمد مرتضی ... حاج سید عبدالجواد
در تاریخ

خلاف شیخ طوسی

بازرسی شد
۳۷-۰۶

بازدید شد
۱۳۸۲

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب الخلاف لشيخ الطائفة ورئيسها ومجدد مذهب
الامامية الشيخ الطوسي قدس الله تعالى نفسه وطيب رمسه

كتاب الطهارة ٥ كتاب الحيض ٥ كتاب الصلوة ٥ كتاب كيفية الصلوة ٥ كتاب الجماعة ٥ كتاب صلوة السفر

كتاب الجمعة ٥ كتاب صلوة الخوف ٥ كتاب صلوة العيدين ٥ كتاب صلوة الكسوف ٥ كتاب صلوة الاستسقاء

كتاب الجنائز ٥ كتاب الزكوة ٥ كتاب زكوة الفطرة ٥ كتاب الصيام ٥ كتاب الاعتكاف ٥ كتاب الحج

كتاب البيع ٥ كتاب السلم ٥ كتاب الرهن ٥ كتاب التفليس ٥ كتاب الصلح ٥ كتاب الحوالة

كتاب الضمان ٥ كتاب الشركة ٥ كتاب الوكالة ٥ كتاب الاقرار ٥ كتاب العارية ٥ كتاب الغصب

كتاب الشفعة ٥ كتاب القراض ٥ كتاب المساقات ٥ كتاب الاجارات ٥ كتاب المزارعة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقد استكتبته لنفسه [illegible]
رجب من سنة الف ومائتين وثلثة وثلثين ١٢٣٣

كتاب احياء الموات ٥ كتاب الوقوف والصدقات ٥ كتاب الهبات كتاب اللقطة ٥ كتاب المواريث ٥ كتاب الوصايا

كتاب الوديعة ٥ كتاب الفيء وقسمة الغنيمة ٥ كتاب الصدقات ٥ كتاب النكاح ٥ كتاب الصداق ٥ كتاب القسمة بين الزوجات

كتاب الخلع ٥ كتاب الطلاق ٥ كتاب الرجعة ٥ كتاب الايلاء ٥ كتاب الظهار ٥ كتاب اللعان ٥ كتاب العدة ٥ كتاب الرضاع

كتاب النفقات ٥ كتاب الجنايات ٥ كتاب الديات ٥ كتاب القسامة ٥ كتاب كفارة القتل ٥ كتاب قتال اهل البغي

كتاب المرتد ٥ كتاب الحدود ٥ كتاب السرقة ٥ كتاب قطاع الطريق ٥ كتاب الاشربة ٥ كتاب قتال اهل الردة ٥ كتاب السير

كتاب السير ٥ كتاب الجزية ٥ كتاب الصيد والذباحة ٥ كتاب الضحايا ٥ كتاب الاطعمة ٥ كتاب السبق ٥ كتاب الايمان

كتاب النذور ٥ كتاب آداب القضاء ٥ كتاب الشهادات ٥ كتاب الدعاوى والبينات ٥ كتاب العتق ٥ كتاب المكاتب ٥ كتاب المدبر

كتاب امهات الاولاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على تيسير ما نأتي بصدده

الحمد لله حق حمده وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته أئمة الهدى الابرار وسلم تسليما. سألتم أيدكم الله املاء مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء من تقدم منهم ومن تأخر وذكر كل مخالف على التعيين وبيان الصحيح منه وما ينبغي ان يعتقد وان اقرن كل مسألة بدليل على من خالفنا موجب للعلم من ظاهر قرآن او سنة مقطوع بها او اجماع او دليل خطاب او استصحاب حال على ما يذهب اليه كثير من اصحابنا او دلالة اصل او فحوى خطاب وان اذكر خبرا عن النبي عم الذي يلزم المخالف العمل به والانقياد له وان اشفع ذلك بخبر من طريق الخاصة المروي عن النبي عم والائمة عم وان كانت المسألة مسألة اجماع من الفرقة المحقة ذكرت ذلك وان كان فيها خلاف بينهم اومأت اليه وان اعتمد في ذلك الايجاز والاختصار لان شرح جميع ذلك يطول وربما مل الناظر فيه وقد ذكرنا امرا كثيرا من ذلك في كتابنا المسمى بتهذيب الاحكام وكتاب الاستبصار وان كان هذان الكتابان مقصورين على ما يختص برواياتنا وانا مجيبكم الى ما سألتم بعون الله وقوته حسبما سألتم معتمدا فيه الايجاز حسبما اقترحتم ومن الله استمد المعونة والتوفيق بمنه ولطفه انه ولي ذلك والقادر عليه

كتاب الطهارة

مسألة ١ في معنى الطهور عندنا الطهور هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة والاصم الطهور والطاهر بمعنى واحد دليلنا هو ان هذه اللفظة وضعت للمبالغة والمبالغة لا تكون الا فيما يتكرر فيه الشيء الذي اشتق الاسم منه الا ترى انهم يقولون فلان ضارب اذا ضرب ضربة واحدة ولا يقال ضروب الا بعد ان يتكرر منه الضرب واذا كان كونه طاهرا مما لا يتكرر ولا يتزايد فينبغي ان يكون كونه طهورا لما يتزايد والذي يتصور التزايد ان يكون مع كونه طاهرا مطهرا مزيلا للحدث والنجاسة وهو الذي نريده وايضا وجدنا العرب تقول ماء طهور وتراب طهور ولا تقول ثوب طهور ولا خل طهور لان التطهير غير موجود في شيء من ذلك فثبت ان الطهور هو المطهر على ما قلناه **المياه**

مسألة في ماء البحر يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود غيره من المياه ومع عدمه وبه قال جميع الفقهاء وروي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص انهما قالا التيمم احب الينا منه وقال سعيد بن المسيب يجوز التوضي به مع عدم الماء ولا يجوز مع وجوده دليلنا قوله تع وانزلنا من السماء ماء طهورا وماء البحر يتناوله اسم الماء وقال ايضا فلم تجدوا ماء فتيمموا فشرط في وجوب التيمم عدم الماء ومن وجد ماء البحر فهو واجد للماء الذي يتناوله الظاهر وعلى المسألة اجماع الفرقة وروي عن النبي عم انه سئل عن التوضي بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وروى عبد الله بن

٢ سنان وابي بكر الحضرمي قالا سألنا ابا عبد الله عم عن ماء البحر اطهور هو قال نعم **مسألة** في مسح الوجه بالثلج والبرد من مسح وجهه وبدنه بالثلج ولم يتندى وجهه لم يجزه وان مسح وجهه وبدنه بالثلج وتندى وجهه مثل الدهن فقد اجزاه وقال الشافعي لا يجزيه ولم يفصل وقال الاوزاعي يجزيه ولم يفصل دليلنا على انه لا يجزيه اذا لم يتند هو ان الله تع قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فامر بغسل الوجه واليدين ومن مسح عليهما فلم يغسلهما ولو لزمنا مثل ذلك في جواز ذلك اذا تندى وجهه لانه اذا تندى فقد غسل وان كان غسلا خفيفا على انا لو خلينا والظاهر لما اجزنا ذلك لكن خصصناه بدلالة اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في جواز ذلك وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء البحر وروى معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا عنده قال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم **مسألة** الماء المسخن يجوز التوضي به وبه قال جميع الفقهاء الا مجاهدا فانه كرهه واما المسخن بالشمس اذا قصد به ذلك فانه مكروه اجماعا دليلنا على بطلان قول مجاهد ما قلناه في مسألة ماء البحر من الظواهر وعليه ايضا اجماع الفرقة وروى غيرهم عم انهم قالوا الماء كله طاهر ما لم يعلم ان فيه نجاسة ولم يفصلوا بين

مسألة لا يجوز الوضوء بالمائعات غير الماء وهو مذهب جميع الفقهاء وقال الاصم يجوز ذلك وذهب قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا الى ان الوضوء بماء الورد جائز دليلنا قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب عند فقد الماء المطلق التيمم ومن تطهر بالمائع لم يكن تطهر بالماء فوجب ان لا يجزيه وروى حريز عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد **مسألة** لا يجوز الوضوء بشيء من الانبذة المسكر سواء كان نيا او مطبوخا على حال وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز التوضي بنبيذ التمر اذا كان مطبوخا عند عدم الماء وهو قول ابي يوسف وقال محمد يتوضأ به ويتيمم وقال الاوزاعي يجوز الوضوء بسائر الانبذة دليلنا قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا عند عدم الماء الى التيمم من غير واسطة فيجب ان لا يجوز الوضوء بالنبيذ لانه خلاف الظاهر وعليه اجماع الفرقة وروى سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عم عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلعم عن ابراهيم بن مهزم عن القاسم بن الوليد قال سألت ابا عبد الله عم عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها فقال لا باس **مسألة** يكره استعمال اواني الذهب والفضة وكذلك المفضض منها وقال الشافعي لا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة وكذلك المفضض منها وبه قال ابو حنيفة في الشرب والاكل والتطيب على كل حال وقال الشافعي يكره المفضض وقال ابو حنيفة لا يكره وهو مذهب داود دليلنا اجماع الفرقة وايضا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تاكل في انية من فضة ولا في انية الذهب والفضة وروي عن النبي عم انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة **مسألة** لا يجوز استعمال اواني المشركين من اهل الذمة وغيرهم وقال الشافعي لا باس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسة وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد بن حنبل واسحق لا يجوز استعمالها دليلنا قوله تع انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة فيجب ان يكون كل ما باشروه نجسا وعليه اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط يقتضي تجنبها

كراهة الطهارة بالمشمس

مسئلة

وروى محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من
طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر مسألة السواك مسنون غير واجب وبه قال جميع الفقهاء
وقال داود إنه واجب دليلنا إجماع الفرقة وأيضا الأصل براءة الذمة وإيجاب ذلك يحتاج إلى دليل وروي
عن النبي ص أنه قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة فلو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق
وروى حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إن رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب
فلا يضرك تركه في فرط الأيام مسألة عندنا أن كل طهارة عن حدث سواء كانت صغرى أو كبرى بماء كانت أو بالتراب
فإن النية واجبة فيها وبه قال الشافعي ومالك والليث بن سعد وابن حنبل وقال الأوزاعي الطهارة
لا تحتاج إلى النية وقال أبو حنيفة الطهارة بالماء لا تفتقر إلى نية والتيمم يفتقر إلى النية دليلنا إجماع الفرقة وأيضا
قوله تع إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية فكان تقدير الآية اغسلوا وجوهكم وأيديكم للصلوة
وأيضا فروي عن النبي ص أنه قال الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى فتبين أنما لا يكون بنية لا يكون
فوجبت النية وأيضا فإذا نوى فلا خلاف أن طهارته صحيحة فإذا لم ينو فليس على صحتها دليل مسألة التسمية على الطهارة
مستحبة غير واجبة وبه قال جميع الفقهاء وقال إسحق واجبة وحكى ذلك عن أهل الظاهر وقال إسحق إن تركها ناسيا
أو متأولا أجزأه دليلنا أن الأصل براءة الذمة وشغلها يحتاج إلى شرع وليس في الشرع ما يدل على وجوب التسمية
وروى علي بن الحكم عن داود العجلي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع بدنه ولم
يسم لم يطهر إلا ما أصابه الماء مسألة يستحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من النوم مرة ومن البول مرة ومن
الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال الشافعي يستحب غسلهما ولم يفرق وبه قال جميع الفقهاء وقال داود و
الحسن البصري يجب ذلك وقال أحمد يجب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار دليلنا براءة الذمة وإجماع الفرقة
وأيضا فإن الله تع لما أوجب في الآية ذكر الأعضاء الأربعة ولم يذكر غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو كان واجبا
ذكره وروى ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى
قبل أن يدخلها في الإناء قال واحدة من حدث البول واثنتين من الغائط وثلثا من الجنابة مسألة المضمضة والاستنشاق
مسنونان في الطهارة الصغرى والكبرى معا وبه قال الشافعي وقال الثوري وأبو حنيفة هما واجبان في الطهارة
وقال أحمد الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة لا تجب دليلنا براءة الذمة وإيجابهما يحتاج إلى دليل وعليه إجماع
الفرقة وأيضا لما ذكر الله تع الأعضاء الواجب غسلها في الآية لم يذكر ذلك وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال
المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص مسألة إيصال الماء إلى ما تحت شعر اللحية وتخليلها غير واجب ويجزي
في الوضوء إمرار الماء على الشعر وقال الشافعي يستحب تخليل الشعر وقال إسحق وأبو ثور والمزني التخليل واجب وحكي
عن أبي حنيفة قولان أحدهما أنه يلزم إمرار الماء على ربعها دليلنا أن الأصل براءة الذمة وإيجاب التخليل يحتاج
إلى دليل وعليه إجماع الفرقة وروى زرارة بن أعين أنه قال لأبي جعفر ع أرأيت ما أحاط به الشعر فقال كلما
أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء مسألة حد الوجه الذي يجب غسله
في الوضوء من قصاص شعر الرأس إلى الذقن طولا وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضا وقال جميع الفقهاء أن حده من
منابت الشعر من رأسه إلى مجمع اللحية والذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا إلا مالكا فإنه قال البياض الذي

٧ ط الرأس الى طرف

بين

وصل

بين العذار والأذن لا يلزم غسله وقال الزهري ما أقبل من الأذنين من الوجه يغسل مع الوجه دليلنا إجماع الفرقة فإنهم
لا يختلفون في ذلك وأيضا فلا خلاف بما اعتبرناه من الوجه وما زاد عليه يحتاج إلى دليل وروى حماد عن حريز قال
قلت لأحدهما ع أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله تع وأمر بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن
يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يوجر وإن نقص منه أثم قال ما دارت عليه السبابة والوسطى والإبهام من
قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه
فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا مسألة ما استرسل من شعر اللحية طولا وعرضا لا يجب إفاضة الماء
عليه وهو أحد قولي الشافعي واختيار المزني وبه قال أبو حنيفة والقول الآخر أنه يجب والخلاف أنه لا يجب الغسل
هذا الشعر دليلنا أن الأصل براءة الذمة وشغلها يحتاج إلى دليل وعليه إجماع الفرقة المحقة وأيضا فإن الله تع
أوجب غسل الوجه وما استرسل من الشعر لا يسمى وجها مسألة لا يجب إيصال الماء إلى أصل شيء من شعر الوجه
مثل شعر الحاجبين والأهداب والعذار والشارب والعنفقة وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي ذلك واجب
دليلنا ما قلناه في المسألة الأولى سواء وأيضا عليه إجماع الفرقة وخبر زرارة وقد قدمناه مسألة في غسل المرفقين
غسل المرفقين واجب مع اليدين وبه قال جميع الفقهاء إلا زفر فإنه قال لا يجب ذلك دليلنا قوله تع وأيديكم إلى
المرافق وإلى قد يكون بمعنى مع وتكون بمعنى الغاية وقد ثبت عن الأئمة ع أن المراد بها في الآية مع فعلمنا بذلك
وجوب غسلهما وأيضا الاحتياط يقتضي ذلك لأن من غسل المرفقين مع اليدين لا خلاف أن وضوءه صحيح وإذا
لم يغسلهما ليس على صحته دليل وروى جابر أن النبي ص توضأ فغسل يديه وذلك من مرفقه وعليه إجماع
الفرقة وروى عمر بن أذينة عن بكير وزرارة ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فوصف
لهما إلى أن انتهى إلى غسل اليدين فقال ثم غمس كفه اليسرى في الإناء فاغترف بها من الماء فغسل به اليمنى من
المرفق إلى أطراف الأصابع لا يرد الشعر وكذلك فعل باليسرى مسألة مسح الرأس دفعة واحدة وتكراره بدعة
وقال أبو حنيفة ترك التكرار أولى وقال الشافعي المسنون ثلث مرات وبه قال الأوزاعي والثوري وقال ابن
سيرين يمسح دفعتين دليلنا إجماع الفرقة وأيضا قوله تع فامسحوا برؤسكم وأرجلكم فأوجب المسح بالظاهر
وقد ثبت أن الأمر لا يقتضي التكرار فمن أوجب التكرار احتاج إلى دليل وكذلك من قال إنه مسنون يحتاج إلى
دليل وروى أبو بصير عن أبي عبد الله ع في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مرة مسح الرأس واحدة مسألة لا يجوز
أن يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماء جديدا عند أكثر أصحابنا وقد رويت رواية شاذة أنه يستأنف ماء
جديدا وهي محمولة على التقية فإن جميع الفقهاء يوجبون استيناف الماء إلا مالكا فإنه أجاز المسح ببقية الماء
لإجازته استعمال الماء المستعمل وإن كان الأفضل عنده استيناف الماء دليلنا قوله تع وامسحوا برؤسكم و
أرجلكم ولم يذكر استيناف الماء ومن لم يستأنف فقد مسح فإن قيل ولم يذكر المسح ببقية الندا قلنا نحن نحمل الآية على العموم
ونخصها بدليل إجماع الفرقة وقد تكلمنا على الروايات المختلفة في الكتابين المقدم ذكرهما وروى بكير وزرارة
عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهما حين وصفا وضوء رسول الله ص ذكرا في آخره أنه لم يستأنف لمسح الرأس والرجلين
ماء جديدا وذلك نص وروى أبو عبيدة الحذاء قال وضأت أبا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت
عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الأيمن وكفا غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضلة الندا رأسه ورجليه

مسألة المسح ببعض الرأس هو الواجب والأفضل ما يكون مقداره ثلاث أصابع مضمومة ويجزي مقدار إصبع واحدة
وقال مالك يجب مسح الرأس كله فإن ترك بعضه ناسياً لم يؤثر وإن تركه عامداً فإن كان الثلث فما دونه لم
يؤثر وإن كان أكثر من الثلث بطل وضوؤه وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح يجزي وبه قال الأوزاعي والثوري
وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين أنه يجب أن يمسح قدر ثلث الرأس بثلاث أصابع وفي الثانية أنه يمسح ربع
الرأس بثلاث أصابع وقال زفر يمسح ربع الرأس بإصبع واحدة دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم
وقد ثبت أن الباء تقتضي التبعيض لأنه لا بد أن يكون لدخولها في الكلام المفيد المستقل بنفسه فائدة وليس
فائدتها إلا التبعيض وأيضاً وروى زرارة وبكير ابنا أعين عن أبي جعفر ع أنه قال في المسح يمسح على النعلين ولا يدخل
يده تحت الشراك فإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك
مسألة مسح جميع الرأس غير مستحب وقال جميع الفقهاء أن مسح جميعه مستحب دليلنا أن استحبابه يحتاج إلى شرع
وليس في الشرع ما يدل عليه وأيضاً أجمعت الفرقة على أن ذلك بدعة فوجب نفيه مسألة استقبال شعر الرأس واليدين
في المسح والغسل لا يجوز وقال جميع الفقهاء أن ذلك جائز دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً ما ذكرناه لا خلاف أن فرض
الوضوء يسقط به وما قالوه ليس على سقوط الفرض به دليل وأيضاً روي عن النبي ع أنه حين علم الأعرابي الوضوء
قال له هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فلا يجوز أن يكون استقبل الشعر أو لم يستقبل فإن كان استقبل فيجب فيمن
لا يستقبل أن لا يجزئه وقد أجمعنا على خلافه وإن كان ما استقبل فقد ثبت أن من خالفه لا يجزئه ولا يقبل الله صلاته
مسألة موضع مسح الرأس مقدمه وقال جميع الفقهاء أنه مخير أي مكان شاء مسح مقدار الواجب دليلنا طريقة
الاحتياط فإن من مسح الموضع الذي قلناه كانت صلاته ماضية بلا خلاف وإذا مسح موضعاً آخر فيه خلاف ودليله
إجماع الفرقة وخبر الأعرابي أيضاً يدل على الترتيب الذي قلناه وقد رويت روايات من جهة الخاصة موافقة للعامة
بينا الوجه فيها في الكتابين المذكورين مسألة من كان على رأسه جمة فأدخل يده تحتها ومسح على رأسه أجزأه
وقال الشافعي يجزيه دليلنا قوله وامسحوا برؤوسكم وهذا مسح رأسه والأخبار المروية في وضوء رسول الله ع أنه
مسح على رأسه يدل على ذلك مسألة إذا غسل رأسه لا يجزيه عن المسح وعن الشافعي روايتان أحدهما مثل ما قلناه
والأخرى أنها تجزئه وهو مذهب باقي الفقهاء دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ومن غسل
فلم يمسح لأن المسح غير الغسل وخبر الأعرابي يدل على ذلك أيضاً على ما بيناه لأن النبي مسح بلا خلاف مسألة إيصال
الماء إلى داخل العينين في غسل الوجه ليس بمستحب وقال أصحاب الشافعي أنه مستحب وحكي عن ابن عمر ذلك دليلنا
أن الأصل براءة الذمة والوجوب والندب يحتاجان إلى دليل وأيضاً قوله فاغسلوا وجوهكم ولم يقل وأعينكم
وخبر الأعرابي يدل على ذلك أيضاً لأنه لم يرو أنه غسل داخل العين فلو كان غسلهما لما جاز تركهما وأيضاً إجماع الفرقة
يدل على ذلك مسألة المسح على العمامة لا يجوز وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومالك وقال الثوري والأوزاعي
وأحمد وإسحاق ذلك جائز دليلنا قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم فأوجب المسح على الرأس ومن مسح على العمامة لم يمسح
رأسه وأيضاً إجماع الفرقة على ذلك وروى يونس عن حماد عن الحلبي عن الحسين قال قلت لأبي عبد الله ع رجل توضأ
وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل إصبعه مسألة لا يجوز مسح الأذنين ولا غسلهما في
الوضوء وقال الشافعي يستحب أن يمسحهما بماء جديد وقال أبو حنيفة إنهما من الرأس لكن يمسحان بماء جديد وذهب

الشعبي والحسن البصري إلى أن ما أقبل منهما يغسل وما أدبر يمسح مع الرأس دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فأوجب غسل الوجه ومسح الرأس ولم يذكر الأذنين
وأيضاً خبر الأعرابي يدل عليه وروى بن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع أن أناساً يقولون أن بطن الأذنين
من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح مسألة الفرض في غسل الأعضاء مرة واحدة والثانية
سنة والثالثة بدعة وفي أصحابنا من قال إن الثانية بدعة وليس بمعول عليه ومنهم من قال إن الثالثة تكلف ولم
يقل بأنها بدعة والصحيح الأول وقال الشافعي الفرض واحدة واثنتان أفضل والسنة ثلاثة وبه قال أبو حنيفة
وأحمد وقال مالك مرة أفضل من المرتين وحكي عن بعضهم أن الثلاث مرات واجب دليلنا قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم من غسل يده دفعة فقد أدى الفرض فمن ادعى فرضاً أو سنة فعليه الدليل وأيضاً روى
ابن محبوب عن ابن رئاب عن يونس بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة مسألة
الفرض في الطهارة الصغرى المسح على الرجلين وقال جميع الفقهاء الفرض هو الغسل وقال الحسن بن أبي الحسن البصري
ومحمد بن جرير وأبو علي الجبائي بالتخيير وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وأنس وأبي
العالية والشعبي القول بالمسح دليلنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فأوجب بظاهر اللفظ غسل الوجه ثم
عطف اليدين عليه فأوجب ذلك غسلهما ثم استأنف حكماً آخر فقال وامسحوا برؤوسكم وأوجب المسح على الرأس
ثم عطف بالرجلين فيجب أن يكون حكمهما حكمه في وجوب المسح لمقتضى العطف كما أن الفرض في غسل اليدين كان
بمجرد العطف واستوفينا الكلام على هذا الدليل في كتاب تهذيب الأحكام وأيضاً روي عن أمير المؤمنين ع وابن عباس
عن النبي ع أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي أيضاً عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله ع فمسح
على رجليه وفي رواية أخرى أن كتاب الله المسح ويأبى الناس إلا الغسل وروي عنه أنه قال الوضوء غسلتان ومسحتان
وروي عن أمير المؤمنين ع أنه قال ما نزل القرآن إلا بالمسح وعليه إجماع الفرقة وروى محمد بن الحسن عن الحكم
بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال أبو عبد الله ع يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه
صلاة قلت وكيف ذلك قال لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه مسألة مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين و
الكعبان هما الناتئان في وسط القدم وقال من يجوز المسح من مخالفينا أنه يجب استيعاب الرجل بالمسح وقالوا
كلهم إن الكعبين هما عظما الساقين إلا ما حكي عن محمد بن الحسن فإنه قال هما الناتئان في وسط القدم مع قوله
بالغسل دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً فقد دللنا على أن المسح ببعض الرأس والرجلان معطوفتان عليه فوجب أن يكون حكمهما
حكمه بحكم العطف وروى زرارة وبكير ابنا أعين عن أبي جعفر ع أنه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك
تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك
وأما الذي يدل على أن الكعبين هما ما قلناه ومن خالف في ذلك قال بوجوب الغسل أو التخيير وقد دللنا
على أنه لا يجوز غير المسح فالتفرقة بين المسألتين خروج من الإجماع وروى زرارة وبكير ابنا أعين أنهما سألا
أبا جعفر ع عن وضوء رسول الله ع فوصف لهما إلى أن قال فقالا له أصلحك الله فأين الكعبان قال ههنا يعني المفصل
دون عظم الساق فقالا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق مسألة عندنا أن الموالاة واجبة وهي أن يتابع
بين أعضاء الطهارة ولا يفرق بينها إلا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر إذا وصل إليه الماء فإن جفت أعضاء

طهارته اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى على ما قطع عليه وللشافعي قولان احدهما انه اذا فرّق الى ان جف ما
وضّاه اعاد وبه قال عمر وربيعة والليث والثاني لا تبطل طهارته وان فرّق لغير عذر بطلت ولم يعتبر الجفاف دليلنا
انه لا خلاف انه اذا والى صحت طهارته وان لم يوال فيه خلاف وايضا قد ثبت انه مامور بايقاع الوضوء في كل عضو
واذا فعل واحدا منها والامر يقتضي الفور وترك الموالاة ينافيه وعليه اجماع الفرقة وروى معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عم ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت عليّ بالماء فيجف وضوئي قال اعد مسئلة الترتيب
واجب في الوضوء في الاعضاء كلها ويجب تقديم اليمنى على اليسار وبه قال علي عم وابن عباس وبه قال قتادة وابو
عبيد القسم بن سلام واحمد واسحق وقال ابو حنيفة غير واجب وبه قال مالك وهو المروي عن ابن مسعود والاوزاعي
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فهذا ايجاب الطهارة بغسل الوجه ثم عطف باقي الاعضاء على بعضها بالواو وقال كثير
من النحويين مثل الفرّاء وابي عبيد انها توجب الترتيب وايضا قوله تع فاغسلوا وجوهكم توجب البداة بالوجه لمكان الفاء
التي توجب الترتيب بلا خلاف واذا وجب البداة بالوجه وجب في باقي الاعضاء لان احدا لم يفصل وطريقة الاحتياط
تقتضي ذلك لانه لا خلاف ان من رتب فان وضوءه صحيح ولم يعلموا اذا لم يرتب وخبر الاعرابي يدل عليه ايضا و
روى زرارة قال قال ابو جعفر تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا
تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم اعد على الذراع
وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به مسئلة لا يجوز المسح
على الخفين لا في الحضر ولا في السفر وخالف جميع الفقهاء في ذلك على اختلاف بينهم في مقدار المسح في السفر والحضر دليلنا
اجماع الفرقة وايضا قوله تع وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فمن مسح على خفه لم يوقع الفرض في الرجل ودليل
الاحتياط يقتضيه وروى ابو بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين قال لا تمسح على خف مسئلة لا باس با
لتمندل من نداوة الوضوء وتركه افضل وبه قال اكثر الفقهاء وقال مالك والثوري لا باس به في الغسل دون الوضوء
وحكى ذلك عن ابن عباس وروى عن ابن عمر ان ذلك مكروه في الغسل والوضوء معا وبه قال ابن ابي ليلى دليلنا على
جوازه الاصل الاباحة والحظر يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم
عن التمسح بالمنديل قال لا باس به مسئلة اذا تطهر بالماء قبل ان يستنجي ثم استنجى كان ذلك جائزا وكذا القول في التيمم
وقال اصحاب الشافعي على مذهب الشافعي في التيمم انه لا يجوز واجازوا ذلك في الوضوء وحكى الربيع عن الشافعي
بمثل ما قلناه وغلّط اصحابه دليلنا ان الواجب عليه الاستنجاء والطهارة بالماء او التيمم وقد فعلهما فمن قال لا يجزيه
فعليه الدلالة وكل ظاهر يتضمن الامر بالوضوء والاستنجاء يدل على ذلك لانه امتثل الامر ولم يفصل مسئلة لا يجوز للجنب
والحائض والمحدث ان يمسوا المكتوب من القرآن ولا باس ان يمسوا اطراف الاوراق والمصحف والتنزه عنه افضل وقال
الشافعي لا يجوز لهم ذلك وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك للجنب والحائض فاما المحدث فلا باس عليه وقال الحكم
وحماد وداود ان ذلك غير جائز دليلنا ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل واما ما يدل على ان نفس الكتابة
لا يجوز مسها قوله تع لا يمسه الا المطهرون وانما اراد به القرآن دون الاوراق وروى سالم عن ابيه ان النبي صلعم
قال لا يمس القرآن الا طاهر وفيه اجماع الفرقة وروى حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال كان اسمعيل بن ابي

استنجا

عبد الله عم عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه مسئلة يجوز للجنب
والحائض ان يقرءا القرآن وفي اصحابنا من قيد ذلك بسبع آيات من جميع القرآن الا سور العزائم الاربع التي هي سجدة لقمن
وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك فانه لا يقرأ منها وقال الشافعي لا يجوز لهما ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا بعد الغسل
او التيمم وقال ابو حنيفة يقرآن دون الآية وقال احمد بن حنبل مثل قول الشافعي وقال داود يقرأ الجنب كيف شاء و
قال مالك يجوز للحائض ان تقرأ على الاطلاق والجنب يقرأ الآية والآيتين على سبيل التعوذ دليلنا قوله تع فاقرءوا
ما تيسر من القرآن فاقرءوا ما تيسر منه وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى عبد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته اتقرأ الحائض والنفساء والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرءون
ما شاءوا وقد بينا الكلام فيما اختلف من الاخبار في مقدار ما يقرءونه في الكتابين مسئلة لا يجوز استقبال
القبلة ولا استدبارها ببول او غائط الا عند الاضطرار ولا في الصحاري ولا في البنيان وبه قال ابو ايوب الانصاري
واليه ذهب ابو ثور واحمد بن حنبل وبه قال النخعي وابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف فانه فرق بين الاستقبال
والاستدبار وقال الشافعي لا يجوز ذلك في الصحاري دون البنيان وبه قال العباس بن عبد المطلب وعبد الله
بن عمر ومالك وقال ربيعة وداود يجوز فيهما جميعا وبه قال عروة بن الزبير دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
وروي عن النبي عم انه قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول
ولا غائط وروى محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عم قال قال رسول
الله عم اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا مسئلة الاستنجاء واجب من الغائط
ومن البول اما بالماء او بالاحجار والجمع بينهما افضل ويجوز الاقتصار على كل واحد منهما الا في البول فانه لا يزال الا با
لماء فمتى صلى ولم يستنج لم تجز الصلوة وقال الشافعي الاستنجاء فيهما واجب وجوّز بالماء والاحجار واوجب اعادة
الصلوة على من لم يستنج وبه قال مالك وقال ابو حنيفة هو مستحب غير واجب دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
فان من استنجى وصلى برئت ذمته بيقين واذا صلى بغير استنجاء ففيه خلاف وروي عن النبي عم انه قال انا لكم مثل الوالد
اذا ذهب الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار وروى زرارة قال توضأت
يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عم عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وروى بريد بن
معوية عن ابي جعفر عم انه قال يجزي من الغائط الاستنجاء بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء مسئلة حد الاستنجاء
ان ينقي الموضع من النجاسة سواء كان بالماء او بالاحجار وان نقي بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنة وان لم
ينق بالثلاثة زاد عليه حتى ينقى وبه قال الشافعي وقال مالك وداود الاستنجاء يتعلق بالانقاء ولم يعتبر
العدد وقال ابو حنيفة هو مسنون والسنة تتعلق بالانقاء دون العدد دليلنا على وجوب الانقاء اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عم قال قلت للاستنجاء حد قال
لا حتى ينقى ما ثمة قال فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها واما اعتبار العدد فقوله عم وليستنج بثلاثة
احجار وظاهر هذه الوجوب الا ان يقوم دليل وروي عن ابي جعفر عم قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار
ان يمسح العجان مسئلة يجوز الاستنجاء بالاحجار وغير الاحجار اذا كان منقيا غير مطعوم مثل الخشب والخرق و
المدر وغير ذلك وبه قال الشافعي وقال داود لا يجوز بغير الاحجار دليلنا اجماع الفرقة وروي عن ابن عباس

النبي عم قال اذا مضى احدكم لحاجة فليتمسح بثلثة احجار او بثلثة اعواد او ثلث حفنات من تراب وروى حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخزف مسئلة لا يجوز الاستنجاء بالعظم ولا بالروث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ذلك دليلنا طريقة الاحتياط فان من استنجى باحدهما بغيرهما وقع موقعه واذا استعملهما ففيه خلاف وروى سلمان قال امرنا رسول الله عم ان نستنجي بثلثة احجار وليس فيها رجيع ولا عظم وروى المفضل عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله عم وقال لا يصلح شيء من ذلك مسئلة النوم الغالب على السمع والبصر المزيل للعقل ينقض الوضوء سواء كان قائما او قاعدا او مستندا او مضطجعا و على كل حال وبه قال المزني فانه قال النوم حدث في نفسه ينتقض الوضوء به على كل حال وقال الشافعي اذا نام مضطجعا او مستلقيا او مستندا انتقض وضوءه وروي عن ابي موسى الاشعري وابي مجلز وحميد الاعرج وعمرو بن دينار انهم قالوا لا ينتقض الوضوء بالنوم بحال الا ان يتيقن خروج حدث وقال مالك والاوزاعي واحمد واسحق انه ان كثر نقض الوضوء وان قل لم ينقض وقال ابو حنيفة واصحابه لا وضوء من النوم الا من نام مضطجعا او متوركا او من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة او غيرها فلا وضوء عليه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقال اهل التفسير المراد به اذا قمتم من النوم فان الاية خرجت على سبب معروف مكانه قال اذا قمتم من النوم الى الصلوة وهذا نائم وروي عن النبي عم انه قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضا وروي اذا نامت العينان استطلق الوكاء وروى بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث مسئلة ملامسة النساء ومباشرتهن لا ينقض الوضوء سواء كان مباشرة ذي محرم او غريبة من النساء وسواء كانت المباشرة باليد او بغيرها من الاعضاء بشهوة كان او بغير شهوة وبه قال عبد الله بن عباس والحسن البصري ومحمد بن الحسن واحدى الروايتين عن الثوري وقال الشافعي ومباشرة النساء من غير حائل اذا كن غير محارم ينقض الوضوء بشهوة كان او بغير شهوة باليد كان او بالرجل او بغيرهما من الجسد عامدا او ناسيا وبه قال عبد الله بن عمر وابن مسعود والزهري وربيعة وقال الاوزاعي ان مسها بشهوة انتقض وان كان بغير شهوة لم ينتقض وبه قال الليث بن سعد واحمد واسحق وفي احدى الروايتين عن الثوري حتى قال مالك ان مسها بشهوة من وراء حائل انتقض وضوءه اذا كان الحائل رقيقا وقال ربيعة والليث ينتقض سواء كان الحائل صفيقا او رقيقا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان مسها فانتشر عليه انتقض وضوءه وان لم ينتشر لم ينتقض دليلنا ان الطهارة قد ثبتت ونقضها بما ذكرناه يحتاج الى دليل وقوله تع او لامستم النساء كناية عن الجماع لا غير بدليل اجماع الفرقة عليه وروى ابو مريم قال قلت لابي جعفر عم ما تقول في الرجل يتوضا ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة قال لا والله ما بذلك باس وربما فعلت وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج مسئلة مس الفرج لا ينقض الوضوء اي الفرجين كان سواء كان رجلا وامراة لو مس احدهما فرج صاحبه بظهر الكف كان او بباطنه وبه قال علي عم وعبد الله بن مسعود وعمار والحسن البصري وربيعة والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي الرجل اذا مس ذكره بباطن كفه والمراة اذا مست فرجها بباطن كفها انتقض وضوءهما وهو المروي عن عمر وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وسليمان بن

يسار

٦

يسار ومالك والاوزاعي قالوا ينتقضان وان مس بظهر الكف وقال الشافعي اذا مس دبره انتقض وضوءه ايضا وقال مالك لا ينتقض وضوءه وقال الشافعي اذا مس ذكر الصغير او الكبير انتقض وضوءه وقال مالك واحمد اذا مس ذكر الصغير لا ينتقض ولم يقل احد ان مس الانثيين ينقض الوضوء الا عروة فانه قال ينتقض وضوءه ولم يصحح اصحابه ذلك وقال الشافعي اذا مس فرج بهيمة لا ينتقض وضوءه وحكي عن بن عبد الحكم انه ينتقض وضوءه ولم يصحح اصحابه ذلك دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى من ان اجماع الفرقة وحكم بثبوت حكم الطهارة وان نقضها يحتاج الى دليل وروى زرارة عن ابي جعفر عم قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضا فقال وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه وقال ابو داود في بعض الالفاظ في مس الرجل ذكره في الصلوة وهذا نص مسئلة مس فرج الميت لا ينقض الوضوء وبه قال الشافعي الا في رواية بن عبد الحكم وقال الليث بن سعد ينقض الوضوء دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة الدود الخارج من احدى السبيلين اذا كان خاليا من نجاسة والحصى والدم الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس لا ينقض الوضوء وهو مذهب مالك وربيعة وقال الشافعي وابو حنيفة ان جميع ذلك ينقض الوضوء دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وروى زرارة عن احدهما قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وروى زكريا بن آدم قال سئلت الرضا عم عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح مسئلة البول والخارج الغائط اذا خرجا من غير السبيلين من موضع في البدن ينقض الوضوء اذا كان مما دون المعدة وان كان من فوقها لا ينقض الوضوء وبه قال الشافعي الا ان له فيما فوق المعدة قولين دليلنا قوله او جاء احد منكم من الغائط والغائط عبارة عن الحدث المخصوص ولم يفرق وروى زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وهذا عام فان قيل هذا يوجب ان ينقض ما يخرج من فوق المعدة قلنا ما يخرج من فوق المعدة لا يكون غائطا اصلا فلا يتناوله الاسم مسئلة اذا ادخل ذكره في دبر امراة او رجل او فرج بهيمة او فرج ميتة فلاصحابنا في الدبر روايتان احدهما ان عليه الغسل وبه قال جميع الفقهاء والاخرى لا غسل عليه ولا على المفعول به فلم يوافقهم على هذه الرواية احد فاما فرج الميتة فلا نص لهم فيه اصلا وقال جميع اصحاب الشافعي ان عليه الغسل وقال اصحاب ابي حنيفة لا يجب عليه الغسل واذا ادخل في فرج البهيمة والذي يقتضيه مذهبنا ان لا يجب الغسل في فرج البهيمة واما فرج الميتة فالظاهر يقتضي ان عليه الغسل لما روي عنهم عم ان حرمة الميت كحرمة الحي والايات الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من اولج في الفرج يدل على ذلك لعمومها وطريقة الاحتياط تقتضيه ونصرت الرواية الاخرى ان الاصل براءة الذمة وعدم الوجوب وشغلها بوجوب الغسل يحتاج الى دليل وروي عنهم عم انهم قالوا اسكتوا عما سكت الله عنه واما اختلاف الاحاديث من طريق اصحابنا فقد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما مسئلة المذي والودي لا ينقض الوضوء ولا يغسل منهما الثوب وخالف جميع الفقهاء في ذلك واوجبوا الوضوء وغسل الثوب دليلنا اجماع الفرقة وصحة الوضوء ونواقضه يحتاج الى دليل وروى زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا ينقض له الوضوء وانما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل وقد بيناها

من الاخبار في هذا المعنى في كتابنا المتقدم ذكره وروى عن ابي عبد الله ع انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في صلوة فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبك انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل وقد بينا ما اختلف من الاخبار في هذا المعنى في كتابنا المتقدم ذكره وروى عن ابي عبد الله ع انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبك انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره

مسئلة ما يخرج من غير السبيلين مثل القيء والرعاف والفصد وما اشبههما لا ينقض الوضوء وبه قال الشافعي وهو المروي عن ابن عباس وابن عمر وابن ابي اوفى وغيرهم من الصحابة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد ومالك وقال ابو حنيفة ينتقض الوضوء بالدم اذا خرج وظهر وبالقيء اذا كان ملأ الفم وقال البلغم والبصاق لا ينقضان الوضوء وقال ابو يوسف وزفر ان البلغم ان كان نجسا نقض الوضوء قليلا كان او كثيرا وان كان طاهرا لا ينقض الوضوء الا اذا كان ملأ الفم دليلنا ما قدمناه من ثبوت حكم الطهارة وان نقضها يحتاج الى دليل وايضا اجماع الفرقة لا يختلفون في ذلك وروى ابن ابي عمير عن ابي اذينة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه

مسئلة القهقهة لا تنقض الوضوء سواء كانت في الصلوة او في غيرها وبه قال جابر بن عبد الله وابو موسى الاشعري وعطاء والزهري والشافعي ومالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت في الصلوة نقضت الوضوء وبه قال الشعبي والنخعي والثوري دليلنا ما قدمناه من اجماع الفرقة وثبوت حكم الطهارة وان كان لا دليل على ذلك ينقضها وروى اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله ع انه قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين

مسئلة اكل ما مست النار لا ينقض الوضوء وهو مذهب جميع الفقهاء والصحابة باجمعهم الا ابا موسى الاشعري وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابا طلحة وابن عمر وابا هريرة وعائشة فانهم قالوا ينقض الوضوء دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى من الاعتبار والخبر والاجماع فلا وجه للاعادة

مسئلة من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الطهارة ولم يطرح الشك وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك يبني على الشك ويلزمه الطهارة وقال الحسن ان كان في الصلوة بنى على اليقين وهو الطهارة وان كان خارج الصلوة بنى على الشك واعاد الصلوة احتياطا دليلنا ما قلناه من ان الطهارة معلومة فلا يجب العدول عنها الا بامر معلوم والشك لا يقابل العلم وايضا وبه يوجب المراجعة وعليه اجماع الفرقة وروى عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت وروي عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا ينقض الوضوء ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر

مسئلة اذا التقى الختانان وجب الغسل سواء انزل او لم ينزل وبه قال جميع الفقهاء الا داود وقوما ممن تقدم مثل ابي سعيد الخدري وابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضيه ايضا وروى ابو هريرة ان النبي ص قال اذا قعد بين شعبها الاربع والصق ختانه بختانها فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين

٧ هو غيبوبة الحشفة قال نعم

مسئلة اذا انزل بعد الغسل وجب عليه الغسل وان سواء كان قبل البول او بعده فان ذلك بعد الانزال وكان قد بال لم يجب عليه الغسل وان لم يكن بال وجب عليه اعادة الغسل وقال الشافعي اذا انزل بعد الغسل وجب عليه اعادة الغسل سواء كان بعد البول او قبله وقال مالك لا غسل عليه سواء كان قبل البول او بعده وقال الاوزاعي ان كان قبل البول فلا غسل عليه وان كان بعد البول فعليه الغسل وقال ابو حنيفة ان كان قبل البول فعليه الغسل وان كان بعده فلا غسل عليه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وقوله ع الماء من الماء وذلك عام في كل من انزل وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر واما التفصيل الذي بيناه في حكم البلل يدل عليه اجماع الفرقة وروى معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل

مسئلة من امنى من غير ان يلتذ وجب عليه الغسل وبه قال الشافعي واصحابه وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الغسل الا ان يلتذ بخروجه دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء وقوله الماء من الماء وقوله الماء الاكبر يدل على ذلك

مسئلة الكافر اذا اسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب له ذلك وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد عليه الغسل دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب الغسل على من اسلم يحتاج الى شرع وايضا فقد علمنا ان جماعة اسلموا على عهد رسول الله ص ولم ينقل انه ص امرهم بالغسل وروي عن امير المؤمنين ع انه قال امرهم بذلك انه مستحب

مسئلة الكافر اذا تطهر واغتسل من جنابة ثم اسلم لم يعتد بهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انه يعتد بهما دليلنا ما بيناه من ان هاتين الطهارتين يحتاجان الى نية القربة والكافر لا تصح منه نية القربة في حال كفره لانه غير عارف بالله تع فيجب ان لا يجزي به

مسئلة امرار اليد على البدن في غسل الجنابة غير لازم وبه قال ابو حنيفة وغيره وقال مالك يلزمه ذلك دليلنا قوله تع حتى تغتسلوا وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وهذا فقد اغتسل وتطهر وتسمى بذلك وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال لو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده

مسئلة يجوز للرجل والمرأة ان يتوضأ كل واحد منهما بفضل وضوء صاحبه وبه قال الشافعي وقال احمد لا يجوز للرجل ان يتوضأ كل واحد منهما بفضل وضوء المرأة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ولم يفرق وروى ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايتوضأ بفضل وضوء المرأة قال نعم ان كان تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء

مسئلة الفرض في الغسل ايصال الماء الى جميع البدن وفي الوضوء الى الاعضاء الطهارة وليس له قدر لا يجوز اقل منه الا ان المستحب ان يكون الغسل بتسعة ارطال والوضوء بمد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد ابن الحسن لا يجزي في الغسل اقل من تسعة ارطال ولا في الوضوء اقل من مد دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم وقد يكون غاسلا وان استعمل اقل من الصاع والمد وايضا تقدير ذلك يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة وروى اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول ان الغسل من الجنابة والوضوء يجزي فيه ما اجزى من الدهن الذي يبل الجسد فاما الاستحباب فقد روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة ٥

مسئلة من وجب عليه الوضوء وغسل الجنابة اجزأه الغسل وبه قال جميع الفقهاء الا الشافعي فان له ثلاثة اقوال احدها

مثل قولنا وعليه يعتمد اصحابه والثاني انه يجب عليه ان يتطهر ثم يغتسل او يتطهر بعد ان يغتسل والثالث انه يجب عليه ان يتطهر
اولا فيسقط عنه فرض غسل الاعضاء الاربعة في الغسل ويأتي بما بقي وهو اجزاؤه دليلنا قوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا ويعني
اغتسلوا ولم يفرق وايضا عليه اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه
كان يأتي بالوضوء قبل غسل الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي ع قال الله تع وان كنتم جنبا فا
طهروا مسئلة الترتيب واجب في غسل الجنابة يبدأ بغسل رأسه ثم ميامن جسده ثم مياسره وخالف جميع الفقهاء
في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا رتب طهر بالاجماع وان لم يرتب ففيه خلاف وروى حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه
ثلاث اكف ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه
مسئلة التيمم اذا كان بدلا من الوضوء يكفي ضربة واحدة لوجهه وكفيه وبه قال الاوزاعي وسعيد بن المسيب ومالك
واحمد وبه واذا لم يكن فيه تراب لم يجز دليلنا قوله تع فتيمموا صعيدا والصعيد هو الارض على ما بيناه والرمل يسمى
ارضا والاصل ذلك يقال ارض رمل كما يقال ارض صخر وارض حصى فينبغي ان يجوز التيمم به واسحق واذا كان بدلا
من الغسل فضربتان ضربة لوجهه وضربة لكفيه وقال الشافعي التيمم ضربتان على كل حال ضربة للوجه يستوفي
جميعه وضربة لليدين الى المرفقين وقد ذهب اليه قوم من اصحابنا وبه قال ابن عمر وجابر والحسن البصري والشعبي ومالك
والليث بن سعد والثوري وابو حنيفة واصحابه وروي ذلك عن علي ع انه قال تضرب ضربتين ضربة للوجه وضربة
لكفيه وحكي ذلك عن الشافعي في القديم وكذلك حكي عن مالك والفرق بين الطهارتين منفرد به وفي اصحابنا
من قال بضربة واحدة في الموضعين جميعا اختاره المرتضى وقال ابن سيرين يضرب ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة
للكفين وضربة للذراعين وذهب الزهري الى انه يمسح يديه الى المنكبين دليلنا قوله تع فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ومن مسح دفعة فقد مسح فيجب ان يجزيه والزيادة تحتاج الى دليل ولا يلزمنا ذلك في الغسل لانا انما اثبتناه
بدليل وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت كيف التيمم قال هو ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء
ان لم تكن جنبا مسئلة يجب ان يكون التيمم بالتراب او ما كان من جنسه من الاحجار ولا يلزم ان يكون ذا غبار ولا
يجوز التيمم بالزرنيخ وغير ذلك من المعادن وبه قال الشافعي الا انه اعتبر التراب والحجر اذا كان ذا غبار وقال ابو حنيفة
كل ما كان من جنس الارض او متصلا بها من الثلج وغير ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع فتيمموا صعيدا
طيبا والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه شيء من السبخ والرمل ذكره ابن دريد وحكاه عن ابي عبيدة وغيره من
اهل اللغة فمن تيمم بغير ما قلناه لم يكن ممتثلا للآية وروى حريز عن ابي عبد الله ع عن الرجل معه اللبن ايتوضأ به للصلاة
قال لا انما هو الماء والصعيد مسئلة لا يجوز التيمم بتراب قد خالطه نورة او زرنيخ او كحل او ما يمنع من الماء غلب عليه
او لم يغلب وقال الشافعي واصحابه اذا غلب عليه لا يجوز التيمم به واذا لم يغلب فيه قولان قال المروزي يجوز التيمم
به اذا لم يغلب وقال الباقون من اصحابه يجوز دليلنا قوله تع فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد قد بينا انه التراب
او الارض وهذا ليس بتراب محض ولا ارض والخبر الذي قدمناه يؤيده مسئلة التراب المستعمل في التيمم يجوز
التيمم به دفعة اخرى وصورته ان يجمع ما ينتثر في التيمم من التراب ويتيمم به وان كان الافضل نفض اليدين قبل التيمم حتى

لا يبقى

تيمم

8

لا يبقى فيهما شيء من التراب وقال اكثر اصحاب الشافعي انه لا يجوز وحكي عن بعض اصحابه انه يجوز دليلنا قوله تع فتيمموا
صعيدا طيبا وهذا صعيد والخبر الذي قدمناه يدل ايضا على ذلك مسئلة يكره التيمم بالرمل الا انه يجوز ذلك وللشافعي
فيه قولان وقال بعض اصحابه فيها قول واحد ولكن على اختلاف حالين اذا كان الرمل فيه تراب يعلق باليد يجوز التيمم
به وان لم يكن فيه تراب لم يجز دليلنا قوله تع فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو الارض على ما بيناه والرمل يسمى
ارضا والاصل ذلك يقال ارض رمل كما يقال ارض صخر وارض حصى فينبغي ان يجوز التيمم به مسئلة اذا ترك شيئا
من المقدار الذي يجب مسحه في التيمم لم يجزه وقال الشافعي اذا ابقى شيئا من موضع التيمم قليلا كان او كثيرا لم يجزه كما اذا
فان كان تركه ناسيا وذكر قبل ان يتطاول الزمان مسح عليه وان تطاول الزمان له فيه قولان احدهما يستأنف والثاني
يبني وقال ابو حنيفة ان كان ما تركه دون الدرهم لم يجب عليه شيء وان كان اكثر منه لم يجزه دليلنا ما قدمناه من
كيفية التيمم فانه يجب عليه ان يمسح على ظهر كفيه ووجهه الى طرف انفه فاذا ترك شيئا منه فقد خالف الامر مسئلة
الترتيب واجب في التيمم يبدأ بمسح وجهه ثم يمسح كفيه يقدم اليمنى على الشمال وبه قال الشافعي الا في تقديم اليمنى
على الشمال وقال ابو حنيفة لا يجب فيه الترتيب دليلنا ما قدمناه في وجوب الترتيب في الوضوء سواء وطريقة
الاحتياط تقتضيه مسئلة الموالاة واجبة في التيمم وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا انه لا يجوز التيمم الا
عند تضيق الوقت فلو لم يوال لخرج الوقت وفاتت الصلاة مسئلة من قطعت يداه من الذراعين سقط عنه فرض
التيمم فيهما وقال الشافعي يتيمم فيما بقي الى المرفقين دليلنا انا بينا ان الفرض يتعلق بمسح الكفين واذا لم يكونا
فايجاب غيرهما يحتاج الى دليل مسئلة من تيمم لصلاة النافلة جاز له ان يؤدي النوافل والفرائض به ولا فرق
بين ان ينوي بالتيمم الدخول في النافلة او الفريضة وقال الشافعي اذا تيمم للنافلة لم يجز ان يصلي به فريضة
ووافقنا ابو حنيفة فيما قلناه دليلنا قوله تع اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وقد بينا ان المراد
بقوله فاغسلوا كانه قال للصلاة جميع الصلوات ثم قال في اخر الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا فكأنه قال فتيمموا للصلاة
وذلك عام في جميع الصلوات وتخصيصه يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر
في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء مسئلة من وجد الماء بعد دخوله في الصلاة لاصحابنا فيها روايتان
احديهما وهي الاظهر انه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى في صلاته وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي ثور والثانية
يخرج ويتوضأ اذا لم يركع وقال ابو حنيفة والثوري تبطل صلاته وعليه استعمال الماء اي وقت كان الا اذا دخل
في صلاة العيدين او دخل في صلاة الجنازة او وجد سؤر الحمار وقال الاوزاعي يمضي في صلاته وتكون نافلة
ثم يتطهر ويعيدها وقال المزني تبطل صلاته بكل حال دليلنا انه دخل في صلاته بتيمم دخل فيها دخولا صحيحا
بلا خلاف فلا نوجب عليه قطع الصلاة الا بدليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك واما الرواية الاخرى رواها
عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال
هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته مسئلة من صلى بتيمم
ثم وجد الماء لم يجب عليه اعادة الصلاة وهو مذهب جميع الفقهاء وقال طاوس عليه الاعادة دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فانه قد صلى بالتيمم بحكم الشرع والاعادة تحتاج الى دليل شرعي وروى عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء

فليغتسل وقد اجزأته الصلوة التي صلى مسألة لا بأس ان يجمع بين صلوتين بتيمم واحد فرضين كانا او نفلين اداً
او فائتين وعلى كل حال في وقت واحد او وقتين وقال الشافعي لا يجوز ان يجمع بين صلوتي فرض ويجوز ان يجمع
بين فريضة واحدة وما شاء من النوافل وهو المحكي عن ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة و
الثوري يجوز ذلك على كل حال كما قلناه وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري وقال ابو ثور يصلي فرضين
في وقت دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الصلوة وذلك يفيد جنس الصلوة فوجب حمله
على العموم وروى محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا بأس ان تصلي صلوة الليل والنهار
بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء مسألة التيمم لا يرفع الحدث وانما يستباح به الدخول في الصلوة وبه
قال كافة الفقهاء الا داود وبعض اصحاب مالك فانهم قالوا يرفع الحدث دليلنا هو انه لا خلاف في ان الجنب
اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء وجب عليه الغسل فلو كان الحدث قد زال بالتيمم لما وجب عليه الغسل لان رؤية
الماء لا توجب الغسل الا ترى انه اذا كان محدثا وتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه الغسل وانما وجب عليه الوضوء
فعلم بذلك ان الحدث باق وروى ان عمرو بن العاص اجنب في بعض الغزوات فخشي ان يغتسل لشدة البرد
فتيمم وصلى فلما قدم على النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ذلك فقال صليت باصحابك وانت جنب فذكر له العذر وقال خشيت
ان اهلك فضحك ولم يقل شيئا فسماه النبي صلى الله عليه وآله جنبا ولو كان حدثه قد ارتفع لما سماه جنبا مسألة يجوز للمتيمم
ان يصلي بالمتوضئين على كراهية فيه وبه قال جميع الفقهاء من غير كراهية وقال محمد بن الحسن لا يجوز دليلنا
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقد بينا ان المراد به فتيمموا للدخول في الصلوة ولم يفصل بين ان يكون اماما
ومنفردا فوجب حملها على العموم وروى ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن
قوم اصابتهم جنابة وليس معهم من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله
تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا مسألة لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت عند الخوف من فوت الصلوة
وقال ابو حنيفة يجوز التيمم قبل دخول الوقت وقال الشافعي لا يجوز الا بعد دخول الوقت ولم يفصل دليلنا
طريقة الاحتياط لانه لا خلاف في انه اذا تيمم قبل ذلك وليس في الشرع ما يدل على صحة ما قالوه والتيمم وروى
محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت وان فاتك الماء لم تفتك
الارض وروى زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا وجد الماء فلا
قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل مسألة طلب الماء واجب ومتى تيمم من غير طلب لم يصح تيممه وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة الطلب ليس بواجب دليلنا طريقة الاحتياط لانه لا خلاف ان من طلب الماء
فلم يجد ثم تيمم يكون تيممه صحيحا والدليل على صحة تيممه مع فقد الطلب وفيه الخلاف وايضا عليه اجماع الفرقة
والخبر الذي رواه زرارة في المسألة الاولى يتضمن الامر بالطلب لانه قال فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف الفوت تيمم وهذا صريح في وجوب الطلب لانه امر وروى النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
عليه السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وهذا
صريح ايضا وقد بينا الكلام على ما يخالف هاتين الروايتين في الكتابين المقدم ذكرهما مسألة كل سفر فقد
فيه الماء يجوز فيه التيمم طويلا كان او قصيرا وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن بعضهم انه قال انما يجوز في السفر

الطويل الذي يقصر فيه الصلوة دليلنا قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يفصل
وكذلك الاخبار الواردة في ايجاب التيمم لمن عدم الماء ليس فيها تفصيل لسفر دون سفر مسألة المقيم الصحيح اذا فقد
الماء بان يكون في قرية نضب ماؤها وضاق وقت الصلوة يجوز ان يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه وكذلك اذا حيل بينه و
الماء وبه قال مالك والاوزاعي ومثله قال الشافعي الا انه قال اذا وجد الماء توضأ واعاد الصلوة وبه قال
وقال زفر لا يتيمم ولا يصلي بل يصبر حتى يجد الماء وعن ابي حنيفة روايتان احدهما مثل قول محمد والاخرى مثل زفر
دليلنا قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فان قيل قال في اول الاية
وان كنتم مرضى او على سفر فشرط في جواز التيمم السفر او المرض او الحدث قلنا تمام الاية يفيد ان كل واحد من
الثلاثة يبيح التيمم لانه عطف بعضها على بعض باو فاقتضى ذلك ان يكون السفر بمجرده يبيح التيمم اذا لم يجد الماء وكذلك
المرض وكذلك المجيء من الغائط وليس يجب ان يجعل الاتيان من الغائط شرطا مع وجود السفر كما لا يجب ان يجعل
المرض شرطا مع وجود السفر وعليه اجماع الفرقة وروى عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى
هذا عام لانه لم يفصل وروى عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر
وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا
تفسد على القوم ماءهم فاجاز له التيمم مع وجود الماء اذا لم يقدر على اخذه فكيف اذا عدم اصلا فاما وجوب
الاعادة فيحتاج الى دلالة شرعية لان الفرض ثان وخبر عبد الله صريح بانه لا اعادة عليه وروى عبد الله بن
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال
اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة عليه وهذا
ايضا عام وانما اوجب اعادة الصلوة اذا لم يخرج الوقت لانه يكون قد صلى قبل تضيق الوقت بتيمم وكذا يجب
مسألة من صلى بتيمم جاز له ان يتنفل بعدها بما شاء من النوافل والفرائض على ما بيناه ولا يجوز ان يتنفل
قبلها وللشافعي قولان احدهما يجوز ذكره في الام والاخر لا يجوز ذكره في البويطي دليلنا على انه لا يجوز
ان التيمم قد بينا انه لا يجوز الا عند تضيق الوقت وتلك الحال لا يجوز ان يتنفل لان النافلة في وقت فريضة ولا يمنع من
جواز ذلك بشيء يرجع الى التيمم بل لشيء يرجع الى تضيق الوقت وخوف فوت الصلوة مسألة اذا تيمم ثم طلع
عليه ركب لم يجب عليه ان يستلم الماء والا يسئل لم يجب عليه وقال الشافعي يجب عليه ذلك دليلنا ان هذه
الحال حال وجوب الصلوة وتضيق وقتها والخوف من فوتها وقد مضى وقت الطلب فلا يجب عليه ذلك
مسألة المجدور والمجروح ومن اشبههما ممن به مرض يخاف يجوز معه التيمم مع وجود الماء وهو قول جميع الفقهاء الا
طاوسا ومالكا فانهما قالا على من ذكرناه ان يغسل الجرح وعليه اجماع الفرقة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا
يمموه ان شفاء العي السؤال وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
تصيبه الجنابة وبه جرح او قرح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم مسألة اذا خاف الزيادة
في العلة وان لم يخف التلف جاز له ان يتيمم وبه قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء وللشافعي فيه قولان

احدهما يجوز والآخر لا يجوز دليلنا قوله تعالى ما جعل في الدين من حرج واستعمال الماء والحال ما قلناه فيه حرج والخبر الذي
قدمناه من داود بن سرحان وغيره صريح بجواز ذلك لانه عام وعلى المسألة اجماع الفرقة مسألة اذا لم يخف التلف
ولا الزيادة في المرض غير انه يشينه استعمال الماء ويؤثر في خلقته ويغير شيئا منه ويشوه به يجوز له التيمم وللشافعي
فيه قولان فاما اذا لم يشوه خلقته ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف وان اثر اثرا قليلا فلا خلاف انه لا يجوز له التيمم
دليلنا ما قدمناه من الآية والاخبار لانها عامة في كل خوف مسألة المرض الذي لا يخاف منه التلف ولا
الزيادة فيه مثل الصداع ووجع الضرس وغير ذلك لا يجوز معه التيمم وبه قال جميع الفقهاء الا داود وجميع
اصحاب مالك فانهم قالوا بجواز ذلك دليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فشرط في اباحة التيمم عدم
الماء وهذا واجد للماء ولا يلزمنا مثل ذلك لانا خصصنا ذلك بالدليل مسألة اذا خاف من استعمال الماء
لشدة البرد وامكنه ان يسخنه وجب عليه ذلك بلا خلاف وان لم يمكنه تيمم وصلى ولا اعادة عليه وقال الشافعي
ان امكنه استعمال جزء من الماء وجب عليه استعماله وان لم يمكنه تيمم وصلى فان كان مقيما وجب عليه الاعادة
بلا خلاف بينهم وان كان مسافرا ففيه قولان دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا فيه
حرج واما الاعادة فانها فرض ثان يحتاج الى دليل وخبر داود بن سرحان صريح في ذلك وقد قدمناه
وعليه اجماع الفرقة مسألة من كان في بعض جسده او بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه
جراح او علة يضر بها وصول الماء اليها جاز له التيمم ولا يغسل الاعضاء الصحيحة اصلا فان غسلها ثم تيمم كان
احوط وقال ابو حنيفة ان كان الاكثر صحيحا غسل الجميع ولا يتيمم وان كان الاكثر سقيما تيمم والذي عليه عامة
اصحاب الشافعي انه يغسل ما يقدر على غسله ويتيمم وقال بعض الاصحاب مثل ما قلناه انه يقتصر على التيمم
دليلنا على جواز التيمم على كل حال عموم الآية والاخبار التي قدمناها وايجاب الامرين يحتاج الى دليل وانما استحببنا
الجمع بينهما ليؤدي الصلاة بالاجماع وليس عليه في ذلك ضرر مسألة اذا حصل على بعض بدنه او ثوبه
نجاسة لا يقدر على غسلها لالم فيه او قرح او جراح يغسل ما يمكنه ويصلي وليس عليه الاعادة وقال
الشافعي يغسل ما يمكنه ويصلي ثم يعيد الصلاة وقال ابن خيران من اصحابه لا يعيد وهو قوله في القديم
واختيار المزني وقول ابي حنيفة دليلنا الآية التي تلوناها والاخبار التي قدمناها من ان من صلى بتيمم
لا اعادة عليه وهي عامة في جميع ذلك مسألة اذا عدم الماء للطهارة والتراب لتيممه ومعه ثوب
او لبد سرج نفضه وتيمم منه فان لم يجد الا الطين وضع يديه عليه ثم فركه وتيمم وصلى ولا اعادة عليه
وقال الشافعي مثل ذلك الا انه قال يعيد الصلاة وبه قال ابو يوسف واحمد وقال ابو حنيفة ومحمد
يحرم عليه في هذه الحال دليلنا قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس فاوجب اقامة الصلاة عند الدلوك
ولم يفصل وايضا روى الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في
حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر ان
ينفضه ويتيمم به وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اصابه الثلج فلينفض لبد سرجه فيتيمم من غباره
او من شيء معه فان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه واما وجوب الاعادة فيحتاج الى
دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة من اجنب نفسه مختارا اغتسل على كل حال وان خاف

التلف

١٥ تلفا او الزيادة في المرض وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة المحقة وروى ابو بصير وسليمان بن
خالد جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل
كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان
بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت احملوني واغسلوني فقالوا انا نخاف عليك
فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء الكثير فغسلوني وروى محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا
قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل مسألة
اذا كان في المصر محبوسا او في موضع نجس او مربوطا على خشبة صلى يومي ايماء على حسب ما يقدر عليه فان
كان موضع سجوده نجسا سجد على كفه عندنا وهو مذهب الكافة الا ما حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة انه
قال لا يصلي وللشافعي اذا لم يقدر في موضع السجود الا على نجاسة قولان احدهما يسجد عليها والآخر لا يسجد
ويومي ايماء واما الاعادة فللشافعي فيها قولان احدهما يعيد والآخر لا يعيد وهو اختيار المزني ثم القول
في ايهما الفرض فيه ثلثة اقوال احدها الاولى والثاني الثانية والثالث هما جميعا وقول رابع هو ان
الله تعالى على ايهما شاء ثواب الفرض وهو قول ابي اسحق المروزي فاما على مذهبنا فلا اعادة عليه دليلنا
قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وهذا عام في جميع الاحوال حسب ما يتمكن منها والقضاء يحتاج الى
دليل مسألة الجبائر والجراح والدماميل وغير ذلك اذا امكن نزع ما عليها وغسل الموضع وجب ذلك
فان لم يتمكن من ذلك بان يخاف التلف او الزيادة في العلة مسح عليها وتمم وضوءه وصلى ولا اعادة عليه و
قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه الا الانماطي قالوا الاعادة على قولين دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج وايجاب نزع الجبائر فيه حرج وايضا اجماع الفرقة وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن ع عن الكسير يكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل
الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته وروى عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت
فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب
الله تعالى قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فاما اعادة الصلاة فتحتاج الى دليل و
الاصل براءة الذمة مسألة يجوز المسح على الجبائر سواء وضعها على طهر او غير طهر وقال الشافعي
لا يجوز المسح عليها الا اذا وضعها على طهر وهل يلزمه الاعادة على قولين وهل يستبيح الصلوات
الكثيرة به فيه قولان والذي نقوله انه يجوز له ان يمسح على الجبائر ولا يجب ان يكون على طهر ويجوز له
استيعابها ويجوز استباحة الصلوات الكثيرة بذلك دليلنا على ذلك الآية التي قدمناها
والاخبار وهي على عمومها وايجاب الاعادة يحتاج الى دليل مسألة يجوز ان يتيمم لصلاة الجنازة
مع وجود الماء ويجوز ان يصلي عليها وان لم يتطهر اصلا وبه قال ابن جرير الطبري والشعبي وقال
الاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه يجوز بالتيمم ولا يجوز من غير تيمم ولا وضوء وقال الشافعي

لا يجوز التيمم اصلا اذا كان واجدا للماء دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله ع عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير
وضوء وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن
فيتيمم مسألة اذا كان معه في السفر الماء لا يكفيه لغسله من الجنابة تيمم وصلى وليس عليه الاعادة وكذلك القول في
الوضوء وقال الشافعي واصحابه انه يستعمل ما وجده من الماء فيما يكفيه ويتيمم وبه قال مالك وعطاء والحسن
بن صالح بن حي وقال في الاملاء والقديم ويستحب له استعمال الماء ولا يجب عليه وهو قول الزهري والثوري
وابو حنيفة واصحابه واختيار المزني دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وروى الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء ما يكفيه لوضوئه للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل
ذلك نصف الطهور مسألة قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت سواء كان طامعا في الماء او آيسا وعلى
كل حال لا يجوز له تقديمه في اول الوقت وقال الشافعي ان كان آيسا من وجوده اخر الوقت فالافضل تقديمه
وان كان طامعا فالافضل تاخيره وان تساوا حاله فيه قولان احدهما ان تقديمه افضل والاخر ان تاخيره
افضل وبه قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء دليلنا ما قدمناه من ان التيمم لا يجوز الا في اخر الوقت
فاذا ثبت ذلك بطلت المسألة في التفصيل في الاوقات لان ذلك انما يسوغ مع جواز التقديم مسألة
يستحب التيمم من ربا الارض وعواليها ويكره من مهابطها ولم يفرق احد من الفقهاء بين الموضعين دليلنا
اجماع الفرقة وروى النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ع لا وضوء من موطا
قال النوفلي ما تطاء عليه برجلك وروى غياث بن ابراهيم قال نهى امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل من تراب من اثر
الطريق مسألة من نسي الماء في رحله فتيمم ثم وجد الماء في رحله فان كان قد فتش وطلب فلم يظفر به بان خفي
عليه مكانه او ظن انه ليس معه ماء مضت صلوته وان كان فرط وتيمم ثم ذكر وجب عليه الاعادة الصلوة
وقال الشافعي يجب عليه الاعادة وحكى ابو ثور قال سألت ابا عبد الله ع عمن نسي في رحله ماء فتيمم وصلى
قال لا يعيد واختلف اصحابه فيها منهم من قال يجوز ان يكون اراد به مالكا او احمد بن حنبل فانهما يكنيان
ابا عبد الله ولم تصح الرواية عن الشافعي ومنهم من قال ان ابا ثور لم يلق مالكا ولم يرو الا عن الشافعي
ولا يجوز ان يكون ما غير الشافعي وجعل هذا قولا اخر واستقر على القولين احدهما صلوته مجزية وبه قال
ابو حنيفة والثاني لا يجزي وهو الاصح وبه قال مالك وابو يوسف دليلنا على انه اذا لم يفتش لزمت الاعادة
لانه اخل بالطلب وقد بينا انه واجب واذا كان واجبا لم يجز التيمم من دونه واما اذا طلب ولم يجد فانما
قلنا لا يجب عليه الاعادة لانه فعل ما امر به فان فرضه في هذا الوقت التيمم والصلوة وقد فعلهما ووجوب
الاعادة يحتاج الى دليل مسألة اذا وجد الماء بثمن لا يضر به وكان معه الثمن وجب عليه شراؤه وان وجده
بزيادة كثيرة لم يلزمه شراؤه وقال الشافعي ان وجده بثمن مثله في موضعه وهو واجد غير خائف لزمه شراؤه وان لم يجد
ثمنه او وجد الماء بثمن اكثر من ثمن مثله في موضعه لم يلزمه وقال اصحابه ثمن مثله في موضعه ومنهم من قال
ثمن مثله بمجرى العادة دليلنا قوله تع فلم تجدوا ماء وهذا واجد لانه لا فرق بين ان يجده مباحا وبين ان يجده
بثمن موجب حمل الاية على عمومها وعليه اجماع الفرقة وروى صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن رجل

احتاج

احتاج الى وضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها ايشتري
ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يسرني بذلك مال كثير مسألة
اذا اجتمع جنب وحائض وميت ومعهم من الماء ما يكفي احدهم وليس هو ملكا لواحد بعينه كانوا مخيرين في ان
يستعمله واحد منهم وان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وقال الشافعي الميت احق به دليلنا هو ان هذه
الرواية فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض ولا دليل على التخصيص وجب ان يكون على التخيير وايضا
الروايات اختلفت في ذلك على وجه لا ترجيح فيها فحملناها على التخيير وروى الحسين التفليسي ويقال له الا
رمني قال سألت ابا الحسن ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل
قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت وروى محمد بن علي عن بعض اصحابنا
قال قلت الجنب والميت يتفقان في مكان ولا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان
يغتسل بالماء قال يتيمم الجنب ويغسل الميت مسألة اذا اجتمع جنب ومحدث ومعهما من الماء ما يكفي
احدهما كانا مخيرين ايضا وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني ان المحدث اولى والثالث
ان الجنب اولى دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا عدم الماء ووجده بالثمن وليس معه الثمن
فقال له انسان انا ابيعك بالنسيئة فان كان له ما يقضي به ثمنه لزمه شراؤه فان كان لم يكن معه
ما يقضي ذلك لم يلزمه وعليه التيمم وقال الشافعي يلزمه ولم يفصل دليلنا على انه اذا كان متمكنا
يلزمه قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا فرق بين ان يجده مباحا او بثمن نقدا عليه والحق به واما اذا لم يقدر
عليه فلا يلزمه بدلالة قوله فلم تجدوا ماء وهذا غير واجد الماء فينبغي ان يكون فرضه التيمم مسألة
اذا تطهر للصلوة او تيمم لها ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام لم تبطل طهارته ولا تيممه وللشافعي فيه ثلثة اقوال
احدها انهما يبطلان والاخر لا يبطلان والثالث يبطل به التيمم دون الطهارة دليلنا على انهما لا يبطلان
ان نواقض الطهارة معروفة ليس من جملتها الارتداد لانه لو كان من جملتها لكان عليه دليل فمن ادعى انه
ينقضه فعليه الدلالة ولا يجدها مسألة العاصي بسفره اذا عدم الماء وجب عليه التيمم عند تضيق الوقت
ويصلي ولا اعادة عليه وقال الشافعي يجب عليه ان يتيمم وهل يسقط الفرض عنه فيه وجهان احدهما
يسقط والاخر لا يسقط دليلنا قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يفرق ووجوب الاعادة يحتاج الى دليل
وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان من صلى بتيمم ليس عليه الاعادة وذلك على عمومه مسألة اذا جامع زوجته
المسافر وعدم الماء فانه ان كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها فعلا ذلك وتيمما وصليا ولا اعادة
عليهما لان النجاسة قد زالت والتيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض وهذا لا خلاف فيه فان لم يكن معهما
ماء اصلا فهل يجب عليهما الاعادة ام لا للشافعي فيه وجهان احدهما يجب والاخر لا يجب والذي يقتضيه
مذهبنا انه لا اعادة عليهما دليلنا قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب على الجنب التيمم ولم يفرق
وروى العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى بتيمم
قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب
فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين

وروى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلاته التي صلى ولم يفرقوا في شيء من الاخبار فوجب حملها على
العموم مسئلة الحائض اذا انقطع دمها جاز للرجل وطؤها قبل ان تغتسل او تتيمم وقال الشافعي لا يجوز و
سنتكلم عليها في باب الحيض ان شاء الله مسئلة الجنب اذا عدم الماء تيمم لاستباحة الصلوة فاذا تيمم جاز ان يستبيح صلوات
كثيرة فرائض ونوافل وعند الشافعي يستبيح فرضا واحدا وما شاء من النوافل وقد مضت هذه المسئلة فان
احدث بعد هذا التيمم ما يوجب الوضوء ووجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة اعاد التيمم ولا يستعمل ذلك الماء
وللشافعي قولان احدهما مثل ما قلناه وهو الذي يختاره ويقول به والاخر انه يستعمل ذلك الماء في اعضاء
طهارته ويتيمم لباقيها بناء منه على المسئلة التي مضت في انه متى وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته استعمل
ذلك الماء فيما يكفيه ويتيمم للباقي وعندنا ان فرضه التيمم وقد تكلمنا عليه دليلنا ان حدث الجنابة باق
وينبغي ان لا يتيمم بدلا من الجنابة ولا حكم للحدث الموجب للوضوء على حال مسئلة الماء المستعمل في الوضوء
طاهر مطهر وكذلك ما يستعمل في الاغسال الطاهرة بلا خلاف بين اصحابنا والمستعمل في غسل الجنابة اكثر اصحابنا
قالوا لا يجوز استعماله في رفع الحدث وقال المرتضى يجوز ذلك وهو طاهر مطهر وقال الحسن البصري والزهري
والنخعي في احدى الروايتين عن مالك وداود ان الماء المستعمل طاهر مطهر ولم يفصلوا وقال ابو يوسف
الماء المستعمل نجس كان يحكى عن ابي حنيفة واصحابه يدفعون ذلك عنه وقال الشافعي واصحابه ان
الماء المستعمل طاهر غير مطهر وبه قال الاوزاعي واحمد واحدى الروايتين عن مالك وهو الظاهر من ابي حنيفة
وبه قال محمد واصحابه وحكى ابو ثور عن الشافعي انه سئل عن ذلك فتوقف فيه وحكى عيسى بن ابان
عن الشافعي انه سئل عن ذلك ان الماء المستعمل طاهر مطهر دليلنا قوله تع وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به فبين ان الماء المطلق يطهر وهذا ماء مطلق وروى عن النبي ع انه قال خلق الماء طهورا وقد بينا
ان الطهور هو المطهر وعليه اجماع الفرقة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يتوضأ
بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه
واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به
مسئلة اذا بلغ الماء المستعمل قلتين لاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما يجوز استعماله في الوضوء والاخر
لا يجوز وهذه المسئلة تسقط عنا لانا نجوز استعماله وان لم يبلغ ذلك فاما على ما فصلنا من الفرق بين
غسل الجنابة والوضوء فينبغي ان نقول متى بلغ الماء المستعمل في غسل الجنابة كرا فاذا بلغ كرا احتاج الى
دليل في جواز استعماله لانه ثبت في المنع من جواز استعماله قبل ان يبلغ كرا ويمكن ان يقال اذا بلغ كرا
جاز استعماله لظاهر الايات والاخبار المتناولة لطهارة الماء وما نقص عنه اخرجناه بدليل ولقولهم ع اذا
بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا مسئلة الماء المستعمل في غسل الثوب اذا كان طاهرا او غسل فيه رصاص او غيره
يجوز استعماله وبه قال الشافعي وكل ما يستعمل في طهارة ونفل كتجديد الوضوء والمضمضة والا
وتكرار الطهارة والاغسال المستحبة وما اشبه ذلك وللشافعي فيه قولان احدهما لا يجوز وبه قال ابو
حنيفة والاخر يجوز دليلنا على ذلك الاية والاخبار والمنع يحتاج الى دليل مسئلة الماء المستعمل

في الطهارة

في الطهارة يجوز استعماله في غسل النجاسة وذهب اكثر اصحاب الشافعي وابو العباس بن سريج وابو اسحق الى انه
لا يجوز وقال ابن خيران والانماطي من اصحابه يجوز دليلنا ما قدمناه من عموم الاية والاخبار واذا ثبت جواز الوضوء
به فما قدمناه ثبت في جواز ازالة النجاسة لان احدا لا يفرق مسئلة اذا ولغ الكلب في الاناء وجب اهراق
ما فيه وغسل الاناء ثلث مرات احديهن بالتراب وقال الشافعي يجب غسل الاناء سبع مرات اوليهن
بالتراب وهو قول الاوزاعي وقال ابو حنيفة يجب غسل الاناء الى ان يغلب على الظن طهارته ولا يراعى
فيه عدد وقال مالك وداود يجب غسل الاناء تعبدا لا لاجل النجاسة ولا يتقدر بالعدد دليلنا اجماع الفرقة
وروى حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار
والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وروى ابو هريرة
عن النبي ع قال ان الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا وهذا نص في ان السبع ليست
واجبة وانه يجوز الاقتصار على الثلث والخمس وذلك يبطل مذهبه مسئلة الكلب نجس العين نجس اللعاب
نجس السؤر وبه قال ابن عباس وابو هريرة وعروة بن الزبير وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد وان
غير انهم كلهم ذهبوا الى ان غسل الاناء سبع مرات من ولوغه غير ابي حنيفة فانه لم يعتبر العدد وقال
ايضا هو نجس الحكم لا نجس العين وقال مالك هو طاهر وسؤره ولعابه طاهر يجوز استعماله بالشرب وغيره
لكنه يغسل الاناء منه تعبدا وبه قال داود دليلنا اجماع الفرقة وقد صرح بذلك ابو عبد الله ع في رواية
ابي العباس عنه قال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسل بالتراب اول مرة ثم بالماء
وقد قدمناه في المسئلة الاولى مسئلة اذا ولغ كلبان او كلاب في اناء واحد فان حكمهما حكم الواحد
في انه لا يجب اكثر من غسل الاناء ثلث مرات وهو مذهب الجميع الا ان بعض اصحاب الشافعي حكى انه
قال يغسل بعدد كل كلب سبع مرات دليلنا قوله ع اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسل
الاناء ولم يفرق بين الواحد وما زاد عليه وذلك يتناول الجنس الذي يقع على القليل والكثير
وكذلك خبر زرارة والفضل مثل ذلك مسئلة اذا ولغ الكلب في اناء وجب غسله ثلث مرات احديهن
بالتراب وهي من جملة الثلث وقال الشافعي سبع مرات ومن جملتها الغسل بالتراب وبه قال الا
وزاعي وقال الحسن واحمد يجب غسل الاناء سبعا بالماء وواحدا بالتراب فتكون ثماني مرات
دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا ولغ الكلب في اناء ثم وقع ذلك الاناء في
الماء الذي لا ينجس بالنجاسة غير متغيره الاوصاف واما الكر على مذهبنا او القلتين على مذهب الشافعي
فيه قولان واذا كان الماء اقل من قلتين فانه ينجس ولا يجوز استعماله ولا يعتد ذلك في غسل الاناء
دليلنا ما قدمناه من وجوب اعتبار العدد في غسل الاناء
وبوقوعه في الماء لا يحصل العدد فينبغي ان لا يكون مجزيا ولا يتم فاذا تم غسلاته بعد ذلك فلا خلاف في
طهارة الاناء وليس على طهارته دليل اذا لم يحصل العدد مسئلة اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء
وانفصل الماء عن المحل فاصاب الثوب او البدن فانه ان كانت الغسلة الاولى فانه نجس ووجب
غسل الموضع الذي يصيبه وان كانت من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيرا بالنجاسة

فيعلم بذلك انه نجس وقال ابو حنيفة والانماطي من اصحاب الشافعي انه نجس ولم يفصلوا وللشافعي ثلثة اقسام احدها ان كان
الماء متغيرا فحكم بنجاسته والثاني الا يكون متغيرا لغيره انه يكون قد طهر المحل فانه مثل الاول والثالث ان لا يكون متغيرا
فيحكم بطهارة الماء دليلنا على القسم الاول انه ماء قليل ومعلوم حصول النجاسة فيه ان يحكم بنجاسته وقد روى
العيص بن القسم قال سئلته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء الصلوة قال البغر والذي يدل على القسم الثاني ان الماء
على اصل الطهارة ونجاسته تحتاج الى دليل وروى عمر بن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي
بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال في الرجل
الجنب يغتسل فينضح الماء في انائه فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج وروى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سئلت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به اينجس ثوبه ذلك قال لا مسئلة اذا ولغ الكلب في الاناء نجس الماء
الذي فيه فان وقع ذلك الماء على بدن الانسان او ثوبه وجب عليه غسله ولا يراعى فيه العدد وقال الشافعي كل موضع
يصيبه ذلك الماء وجب غسله سبع مرات مثل الاناء دليلنا ان وجوب غسله معلوم بالاتفاق لنجاسة الماء واعتبار العدد
يحتاج الى دليل وحمله على الولوغ قياس لا نقول به مسئلة اذا اصاب الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب
الانسان او جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الاولى او الثانية او الثالثة ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما
مثل قولنا والثاني انه نجس يجب غسله ثم اختلفوا فمنهم من قال يغسل من كل دفعة دفعة يجب غسله سبع مرات ومنهم
من قال يجب ان يغسل قدر ما يجب غسل الاناء حال الانفصال عنه فان اصابه من الدفعة الاولى غسل ستا وان
اصابه من الثانية غسل خمسا ومن الثالثة اربعا وعلى هذا الحساب فان اصابه من السادسة وجب غسله دفعة
واحدة فان اصابه من السابعة فلا خلاف بينهم انه طاهر فان جمعت الغسلات بعضها الى بعض ففيه وجهان
احدهما انه طاهر والاخر انه نجس دليلنا ان الحكم بنجاسة ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه
وايضا فلو حكمنا بنجاسته لما طهر الاناء ابدا لانه كلما غسل فما يبقى فيه من النداوة يكون نجسا فاذا طرح فيه
ماء اخر نجس ايضا وذلك يؤدي الى انه لا يطهر ابدا مسئلة يغسل الاناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلث
مرات وقال ابو حنيفة الواجب ما يغلب على الظن مع حصول الطهور وقال احمد يغسل سبعا مثل الولوغ سواء
وقال الشافعي يجب غسله مرة وجوبا وثلثا استحبابا دليلنا طريقة الاحتياط فانه اذا غسل ثلث مرات قطع
على طهارته وبغسل ثلث مرات باجماع الفرقة وكان عند الشافعي وما زاد عليه يحتاج الى دليل وروى عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء
فيحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ وقد طهر قال وسئلته عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان
يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء شرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات وسئل يجزيه ان
يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وقال اغسل الاناء الذي يصب فيه الخمر سبع مرات
مسئلة اذا اصاب الثوب نجاسة او الاناء فصب عليهما الماء ولم يغسل ولم يعصر هل يطهر الاناء والثوب لاصحابنا
في ذلك روايتان احدهما انه يطهر والاخرى انه لا بد من غسله ودلك الاناء ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما
انه يطهر والاخر انه لا يطهر والذي قدمناه في خبر عمار الساباطي يدل على وجوب الغسل والدلك وايضا
فقد روى بن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وروى

ابن ابي يعفور

ولوغ

ابن ابي يعفور قال سئلته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين والوجه في الجمع بينهما قد ذكرناه في الكتاب
المقدم ذكرهما وهو ان قلنا يحمل الخبر الاول على الصب اذا كان بول الصبي واذا كان بول من اكل الطعام غسله
والغلام والجارية سواء مسئلة اذا اصاب الثوب نجاسة فصب عليه الماء وترك تحته اجانة حتى يجتمع فيه ذلك
الماء فانه نجس وقال الشافعي الثوب طاهر والماء نجس وقال ابن شريح الماء طاهر والثوب قد طهر دليلنا هو انه
ماء قليل وقد حصلت فيه اجزاء من النجاسة فوجب ان ينجس لان الماء اذا كان اقل من كر ينجس بما يحصل فيه من النجاسة
باجماع الفرقة مسئلة اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه وبقي نصفه فان المغسول يكون طاهرا ولا يتعدى
نجاسة النصف الاخر اليه وهو مذهب اكثر اصحاب الشافعي وقال ابن القاص لا يطهر نصف المغسول لان مجاور الاجزاء
نجسة فيسري اليه النجاسة فينجس وهذا باطل لان ما يجاوره اخر ثم جافة لا يتعدى نجاستها اليها ولو تعدى لكان يجب ان
يكون انجس جسم ان ينجس العالم كله لان الاجسام كلها متجاورة وهذا تجاهل وروي عن النبي ص ومن امتنا
انه اذا وقع الفار في سمن جامد او زيت القى ما حوله واستعمل الباقي فلو كانت النجاسة تسري لوجب ان ينجس
الجميع وهذا خلاف النص مسئلة ما مس الكلب والخنزير بسائر ابدانهما نجس وجب غسله ولا يراعى فيه العدد في الولوغ
خاصة وقال الشافعي حكمه حكم الولوغ احديهن بالتراب وقال داود مثل قولنا وهو قياس مذهب مالك دليلنا
ان العدد يحتاج الى دليل وحمله على الولوغ قياس لا نقول به وايضا روى حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا
عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وروى علي بن حمزة عن ابي عبد الله
قال سئلته عن الكلب يصيب الثوب قال ينضحه وان كان رطبا فاغسله ولم يذكر العدد مسئلة اذا ولغ الخنزير
في الاناء كان حكمه حكم الكلب وهو مذهب جميع الفقهاء وقال ابن القاص من الشافعية العدد يختص بولوغ الكلب
وخطاؤه جميع اصحابه دليلنا امران احدهما ان الخنزير يسمى كلبا في اللغة فينبغي ان يتناوله الاخبار
الواردة في ولوغ الكلب والثاني انا قد بينا ان سائر النجاسات يغسل الاناء منها ثلث مرات والخنزير نجس بلا خلاف
مسئلة يجوز الوضوء بفضلة السباع وسائر البهائم والوحش والطيور ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل الا الكلب
والخنزير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الحيوان نجس كالكلب والخنزير والسباع لا يجوز استعمال شيء
من اسارها ويجب اراقته وغسل الاناء حتى يغلب على الظن طهارته وحيوان طاهر وسؤره طاهر وهو
كل ما يؤكل لحمه الا الدجاجة المطلقة فانه يكره سؤرها وحيوان يكره سؤره والتوضؤ مثل حشرات الارض و
جوارح الطير والهرة جملة ذلك قال والقياس انها نجسة لكن يجوز التوضؤ به استحبابا لتعذر الاحتراز منه
والرابع حيوان مشكوك فيه كالبغل والحمار فهو مشكوك في طهارة سؤره دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل
في الماء الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن
فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والبغال والوحش والسباع ولم اترك شيئا الا سئلته عنه فقال
لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول
مرة ثم بالماء مسئلة ما لا نفس له سائلة كالذباب والخنافس والزنابير وغير ذلك لا ينجس بالموت ولا الماء
الذي يموت فيه وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي ينجس بالموت قولا واحدا وفي تنجيس الماء قولان
احدهما لا ينجس وهو اختيار المزني والثاني ينجس دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل طهارة الماء والحكم بنجاستها

بهذه الاشياء يحتاج الى دليل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد
والنمل وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وروى حفص
بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة مسئلة اذا مات في الماء القليل
ضفدع او ما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي اذا قلنا
انه لا يؤكل فانه ينجس دليلنا ان الماء على اصل الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل وروي عنهم ع اذا مات
في ما فيه حياة لا ينجس يتناول هذا الموضع ايضا مسئلة اذا بلغ الماء كرا فصاعدا لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة
الا ما يغير لونه او طعمه او رائحته ومتى نقص عن الكر ينجس بما يحصل فيه من النجاسة تغير او لم يتغير و
حكى اعتبار الكر عن الحسن بن صالح بن حي ولاصحابنا في مقدار الكر ثلث مذاهب احدها ان مقداره الف
ومائتا رطل بالعراقي وهو مذهب شيخنا ابي عبد الله ره والثاني الف ومائتا رطل بالمدني وهو اختيار المرتضى
وقال الباقون الاعتبار بالاشبار ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق وهو مذهب جميع القميين واصحاب
الحديث وقد تكلمت على هاتين الروايتين في الكتابين المتقدم ذكرهما وقال الشافعي اذا بلغ الماء قلتين فصاعدا
لا ينجس بما يقع فيه الا ما يغير احد اوصافه وحدهما بخمسمائة رطل واختلف اصحابه فمنهم من قال ان ذلك حد
لو نقص منه رطل او رطلان نجس ومنهم من قال ذلك على التقريب ولا يؤثر نقصان رطل او رطلين فيه واختلفوا
في هذا الماء اذا وقع نجاسة مائعة هل يجوز استعماله جميعه ام لا فقال الاكثر منهم يجوز استعماله جميعه وقال
قوم منهم انه يجوز استعماله الى ان يبقى منه مقدار النجاسة الواقعة فيه واعتبار القلتين مذهب عبد الله
بن عباس وعبد الله بن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير ومجاهد واحمد واسحق وابي عبيد القسم بن سلام
وابي ثور وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي ومالك وداود ان الماء لا ينجس سواء كان قليلا او كثيرا الا اذا
تغير احد اوصافه وقال ابو حنيفة ان كان الماء يصل بعضه الى بعض ينجس بحصول النجاسة فيه فان كان
لا يصل بعضه الى بعض لم ينجس وفسر ابو يوسف والطحاوي مذهبه وقالا ان كان الماء في موضع يجتمع بحيث
اذا حرك احد جانبيه يحرك الجانب الاخر فانه ينجس وان كان لا يحرك الجانب الاخر اذا وقع فيه النجاسة فان
الموضع الذي لا يبلغ التحريك اليه لا ينجس وقال المتاخرون من اصحابه ان الاعتبار بحصول النجاسة فان غلب
في الظن خلافه حكم بطهارته دليلنا على اعتبار الكر اجماع الطائفة فانه لا خلاف بينهم في ذلك وان اختلفوا
في مقداره وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب و
يغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء مسئلة الماء الكثير اما الكر على مذهبنا او القلتان
على مذهب الشافعي اذا تغير احد اوصافه بما يقع فيه من النجاسة نجس بلا خلاف والطريق الى تطهيره ان
يرد عليه من الماء الطاهر كرا فصاعدا ويزول عند ذلك تغيره في طعمه ولا يطهر بشيء سواه وقال الشافعي
يزول حكم النجاسة باربعة اشياء احدها ان يرد عليه من الماء الطاهر ما يزول التغير عنه ولم يعتبر المقدار
والثاني ان يزول من قبل نفسه فيطهر والثالث ان ينبع من الارض ما يزول معه تغييره والرابع ان يستقى
منه ما يزول معه تغييره وفي اصحابه من ذكر وجها خامسا وهو ان يحصل فيه من التراب ما يزول معه تغيره
دليلنا ان الماء معلوم نجاسته وليس لنا ان نحكم بطهارته الا بدليل وليس على الاشياء التي اعتبرها دليل

وروى حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء صح

على انها تطهر الماء ولا يلزمنا مثل ذلك اذا ورد عليه كر من الماء لانه ذلك معلوم انه يطهره لانه اذا بلغ كرا فلو وقع
فيه عين النجاسة لم ينجس الا ان يتغير احد اوصافه والماء النجس ليس باكثر من عين النجاسة فاما ما ينبع من الارض فان
ذلك يعتبر في الابار ولها حكم يخصها نبينه فيما بعد مسئلة اذا نقص الماء من الكر على مذهبنا او القلتين على
مذهب الشافعي وحصل فيه النجاسة فانه ينجس وان لم يتغير احد اوصافه والحكم بطهارته الا اذا ورد عليه
من الماء كر فصاعدا وقال الشافعي يطهر بشيئين احدهما ان يرد عليه ماء طاهر يتم به قلتين دليلنا ما ذكرناه
في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا كان الماء مقدار كر في موضعين وحصل فيهما نجاسة او في احدهما لم يطهر اذا
جمع بينهما وقال الشافعي يطهر واختاره المرتضى دليلنا انهما الان محكوم بنجاستهما على الانفراد فمن ادعى انه
اذا جمع بينهما زال حكم النجاسة فعليه الدليل وليس عليه دليل فوجب ان يبقى على الاصل مسئلة اذا بال الصبي
في ماء لم ينجس بذلك قليلا كان او كثيرا تغير بذلك او لم يتغير وقال الشافعي ينجس اذا كان قليلا وان لم يتغير
وان كان كثيرا لا ينجس الا اذا تغير دليلنا ان التنجيس حكم شرعي يحتاج الى دليل لان الاصل في الماء الطهارة وايضا فلا خلاف
بين الطائفة ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر وعلى مذهبنا يجب ان نحكم بطهارته وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع كل شيء يؤكل لحمه فلا باس ببوله مسئلة الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة لا ينجس بذلك الا اذا
تغير احد اوصافه سواء كانت النجاسة جامدة او مائعة وقال الشافعي الماء الذي قبل النجاسة طاهر وما بعده
ان كانت النجاسة لم تصل اليه فهو طاهر فاما ما يجاورها ويختلط به فان كان اكثر من قلتين فهو ايضا طاهر وان كان
اقل منهما فانه ينجس دليلنا اجماع الفرقة وايضا روي عن النبي ع الماء كله طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او رائحته وذلك على عمومه الا ما اخرجه الدليل وروى عنبسة بن مصعب قال سئلت ابا عبد الله ع قال لا باس
بالبول في الماء الجاري مسئلة اذا كان معه اناءان وقع في احدهما نجاسة واشتبها عليه لم يستعملهما وكان حكمهما
حكم النجس وان كثرت ولا يجوز التحري بلا خلاف بين اصحابنا فاما الثوبان فمن اصحابنا من قال حكمهما حكم الانائين ولا
يصلي في واحد منهما على الانفراد وهو الذي اخترناه وهو مذهب المزني وقال الماجشون يتوضأ بكل واحد من الانائين و
يصلي صلوة منفردة وقال محمد بن مسلمة يتوضأ باحدهما ثم يصلي وقال ابو حنيفة يجوز التحري في الثياب على الاطلاق
فاما الاواني فان كان عدد الطاهر اكثر جاز التحري في اواني الماء والطعام اذا كان بعضها نجسا وبعضها طاهرا سواء
كان عدد النجس اكثر من عدد الطاهر او تساويا لم يجز وقال الشافعي يجوز التحري في اواني الماء والطعام اذا كان بعضها نجسا
وبعضها طاهرا سواء كان عدد النجس اكثر او اقل او متساويا دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضا قد تيقنا
النجاسة في واحد منهما فلا باس ان يقدم على ما هو نجس والصلوة في الذمة بيقين ولا يعلم براءتها اذا استعمل
هذا الماء وروى عمار الساباطي وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل معه اناءان
فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريق الماء ويتيمم مسئلة اذا كان
معه اناءان احدهما نجس فقد قلنا انه لا يستعملهما في الوضوء فان خاف العطش امسك ايهما شاء وقال الشافعي
يتحرى فيما ادى اجتهاده اليه امسك للوضوء ويريق الاخر فان خاف العطش امسك النجس وتوضأ بالطاهر
منع دليلنا انا قد بينا انهما في حكم النجس في المنع من جواز استعمالهما او واحد منهما وقد ابطلنا التحري فاما
الخوف من العطش فانه يجوز التحري وانما يختلف الشافعي وابو حنيفة في تعليل ذلك مسئلة اذا كان معه

او متساويا

اناان فاشتبها وكان معه اناء طاهر متيقن وجب ان يستعمل الطاهر ولا يجوز له استعمال المشتبهين وبه قال ابو اسحق المروزي
وقال ابو العباس وعامة اصحاب الشافعي هو مخير بين استعمال ذلك وبين ان يتحرى في الانائين دليلنا ما قدمناه
من بطلان التحري والمنع من استعمال الانائين المشتبهين فاذا ثبت ذلك فلا يجب عليه استعمال الماء الطاهر مسئلة
اذا كان معه اناآن احدهما ماء طاهر والاخر ماء مستعمل في الوضوء يجوز استعمال ايهما شاء عندنا وقال الشافعي
واصحابه فيها قولان احدهما انه يتحرى فيهما كما يتحرى في النجس والطاهر والقول الاخر لا يتحرى بل يتطهر بكل واحد
منهما دليلنا انا قد بينا ان الماء المستعمل طاهر مطهر واذا ثبت ذلك جريا مجرى الماءين الذي لم يستعمل بلا خلاف
مسئلة اذا كان معه اناآن احدهما طاهر مطهر والاخر ماء ورد منقطع الرائحة او ماء شجر فاشتبها عليه توضأ
بكل واحد منهما وقال الشافعي واصحابه انه يجوز له التحري دليلنا هو انه اذا استعملهما قطع على انه قد تطهر
بالاجماع واذا استعمل احدهما ليس على صحة طهارته دليل مسئلة اذا كان معه اناآن احدهما نجس فاشتبها
عليه ثم انقلب احدهما فانه لا يجوز ان يستعمل الاخر واصحاب الشافعي فيه قولان احدهما يتحرى فيه وهو قول
ابي العباس والاخر انه لا يجوز وهو قول الاكثر دليلنا ما قدمناه من انه لو كان الاول باقيا لما جاز التحري فكيف
اذا انقلب احدهما على ان التحري بذلك يكون في شيئين والمقصود في شيء واحد مسئلة اذا كان معه اناآن فولغ
الكلب في احدهما فاشتبها عليه واخبره عدل بعين ما ولغ الكلب فيه لا يقبل منه وقال اصحاب الشافعي يقبل
منه والتحري دليلنا ما قدمناه من خبر عمار وسماعة فانه امره باراقة الانائين والتيمم فلم يقل الا ان يشهد
عدل وايضا قد علمنا انه لا يجوز له استعمالهما باجماع الفرقة فايجاب القبول من العدل يحتاج الى دليل مسئلة
اذا ورد على ماء فاخبره عدل رجل بانه نجس لا يقبل خبره سواء اخبره بما به نجس او لم يخبره وقال الشافعي ان
اخبره بالاطلاق ولم يذكر ما به نجس لا يقبل منه وان اخبره بما به نجس وكان ينجس الماء وجب القبول منه دليلنا
انا علمنا ان اصل الماء الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل ولم يقم دليل على وجوب العمل بقول الواحد في
ذلك وايضا ما روي عن النبي ع والائمة ع من ان الماء كله طاهر الا ان يعلم انه نجس يؤكد ذلك لان بقول الواحد لا
يعلم نجاسته ووجوب القبول منه يحتاج الى دليل مسئلة اذا شهد شاهدان انه ولغ في واحد من الانائين
وشهد اخران انه ولغ في الاخر سقطت شهادتهما وبقي الماء على اصل الطهارة وقال الشافعي يحكم بنجاستهما لجواز
ان يكونا صادقين لانهما الان يشهد كل قوم منهم على وجه ينافي شهادة الاخر فيكون القول فيه كالقول في
البينتين وفيه ثلثة اقوال تذكر في تلك البينات دليلنا ان الماء على اصل الطهارة وليس على وجوب القبول لقول
احد من الفريقين ولا من واحد منهما دليل فوجب طرحهما وبقي الباقي على اصل الطهارة مسئلة اذا كان مع البصير
اناآن فوقع في احدهما نجاسة فاشتبها وجب عليه اراقتهما ويتيمم واصحاب الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما
قلناه والاخر يتحراه او يرجع الى قول بصير يخبره بذلك دليلنا ما قدمناه من ان البصير لا يجوز له التحري ولا
الرجوع الى غيره فحكم الاعمى حكمه على السواء مسئلة اذا حصلت النجاسة على الثوب فان تعين له الموضع غسله
بلا خلاف وان لم يتعين له غسل الثوب كله وهو الظاهر من مذهب الشافعي واصحابه وحكي عن بعضهم انه قال
اذا حصلت النجاسة في الكم الواحد واشتبه بالكم الاخر له التحري دليلنا ان الثوب قد حكم بنجاسته والمنع من
الصلاة فيه ولا يعلم طهارته اذا غسل احد الكمين بالتحري فوجب ان لا يعلم به وايضا طريقة الاحتياط تقتضي

لانه اذا اصل

لانه اذا فعل ما قلناه علم ان الصلوة صحيحة واذا فعل ما قالوه لم يدل على صحتها دليل وروى سماعة عن ابي عبد الله ع قال
سئلته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وروى ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله
كله مسئلة اذا توضأ وصلى الظهر ثم احدث ثم اعاد الوضوء ثم صلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء
الطهارة ولا يدري من اي الطهارة كان فانه يعيد الطهارة ويصلي صلوتين معا بلا خلاف وفي وجوب اعادة
الوضوء للشافعي قولان اذا قال بالموالاة قال باعادة الوضوء واذا لم يقل به بنى عليه مسئلة ومتى صلى الظهر بطهارة
ولم يحدث وجدد الوضوء ثم صلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة فانه يعيد صلوة الظهر وحده
حسب ولا يعيد العصر وقال الشافعي يعيد الظهر وفي اعادة العصر للشافعي قولان احدهما لا يعيد مثل قولنا
لو قال ان تجديد الوضوء يرفع حكم الحدث والاخر انه يعيد اذا لم يقل بذلك دليلنا انه انما وجبت عليه اعادة
الظهر دون العصر لان ترك العضو لا يخلو من ان يكون من الطهارة الاولى او من الثانية فان كان من الاولى فقد
صحت الثانية وصحت بصحتها صلوة العصر وان كان ترك ذلك من الثانية فقد صحت الاولى وصح بصحتها الاولى والعصر
فالعصر صحيحة على كل حال وانما الشك في الظهر فاوجبنا عليه اعادة المشكوك فيه دون المتيقن مسئلة اذا اكل
الهر فارة ثم شربت من الاناء فلا باس بالوضوء من سؤرها واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فمنهم من
قال بمذهبنا سواء ومنهم من قال ان شربت قبل ان تغيب عن العين لا يجوز الوضوء به واذا غابت ثم رجعت
فيه قولان احدهما يجزي والاخر لا يجزي والذي يدل على ما قلناه اجماع الفرقة على ان سؤر الهرة طاهر ولم يفصلوا و
روي ايضا عن النبي ع انه قال الهرة ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات وذلك على عمومه مسئلة
عندنا ان المسح على الخفين لا يجوز مع الاختيار لا في السفر ولا في الحضر وهو مذهب الخوارج واليه ذهب مالك في
رواية ابن ابي ذيب عنه فانه قال ابطل مالك المسح في اخر ايامه وعن مالك روايتان احدهما انه يمسح ابدا من غير
توقيت وهو قول الشافعي في القديم والثاني انه يمسح في الحضر دون السفر والثالث يمسح في السفر دون الحضر
وهو الاظهر عنه والرابع انه يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام وبه قال الشافعي في الجديد وعليه
اصحابه وبه قال ابو حنيفة وباقي الفقهاء دليلنا قوله تع وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب ايقاع الفرض
على ما يسمى رجلا والخف لا يسمى بذلك كما ان العمامة لا تسمى راسا وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه لان
من مسح على خفيه وصلى لا تبرأ ذمته بيقين ولا دليل على ذلك فاذا نزعهما ومسح على رجليه برئت ذمته بيقين
وعليه اجماع الفرقة لا يختلفون فيه وما روي عن النبي ع والصحابة والتابعين في ذلك اكثر من ان يحصى
وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ع وفيهم علي ع فقال
ما تقولون في المسح على الخفين فقال المغيرة بن شعبة رايت رسول الله ع يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المائدة
او بعدها فقال لا ادري فقال علي ع سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او
ثلثة وروى ابو الورد قال قلت لابي جعفر ع ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا ع اراق الماء ثم مسح على الخفين
فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي ع فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا
من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك مسئلة اذا ثبت بطلان المسح على الخفين مع الاختيار فكل ما يتفرع

على جوازه ليسقط عنا فاذا قلنا بجوازه عند الخوف والتقية فما دام الخوف والتقية باقيين يجوز له المسح ولا يتقدر ذلك بيوم
وليلة ولا ثلثة ايام سواء لبسهما على طهارة او غير طهارة واما من اجازه مع الاختيار اختلفوا في مسائل انا اذكرها
لئلا يشذ شيء من الخلاف في هذا الكتاب منها ما قال الشافعي في الجديد انه يوقت للمقيم بيوم وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليهن وروي ذلك عن علي وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعطاء وشريح والاوزاعي والثوري وابي
حنيفة واصحابه واحمد واسحق وقال في القديم يمسح ابدا من غير توقيت وروي ذلك عن عائشة والليث بن سعد
وهو احدى الروايات عن مالك وكلهم راعوا ان يكون قد لبس الخف على طهارة الا ابا حنيفة واصحابه والثوري فانهم اجازوا
المسح عليهما وان لبسهما على غير طهارة واذا طرا الحدث على طهارة كاملة بان يغسل الاعضاء الاربعة ويخوض بخفيه الماء
او يصب فيهما الماء فيغسل رجليه فاذا احدث بعد ذلك حدثا جاز ان يتوضا ويمسح على خفيه مسئلة ذهب الشافعي
واصحابه الى ان ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث فاذا مضى الوقت فقد انقطع حكم المسح ولا يجوزه مالك والثوري و
ابو حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور ابتداء المدة محسوب من وقت المسح بعد الحدث ومع التفصيل سقط
عنا على ما قررناه وان اجزنا المسح عند الضرورة لان الراعي حصول الضرورة فمتى زال ومتى بقيت جاز المسح عليهما
مسئلة اذا انقضت مدة جواز المسح عندهم فالذي يلزمه الشافعي قولان احدهما استيناف الطهارة والثاني غسل
الرجلين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والمزني وكافة الفقهاء وقال الحسن بن صالح بن حي يصلي بالخف الى ان يحدث
وذهب داود الى انه ان نزع خفيه جاز ان يصلي وان لم ينزعهما لم يجز وهذه المسئلة ايضا تسقط عنا غير انا اذا قلنا
بالمسح عند الضرورة فمتى زالت الضرورة ينبغي ان يقول يجب عليه ان يستانف الوضوء ولا يجوز له ان يدخل في الصلوة
ان لم يستانف الوضوء لان هذا محدث والله تعالى اوجب عليه ان يتوضا في الاعضاء الاربعة وهذا لم يفعل ذلك الا
في الثلث وقد بطل حكمها لان الموالاة قد بطلت مسئلة اذا مسح في الحضر ثم سافر قال الشافعي يمسح مسح مقيم
وبه قال احمد واسحق وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه يمسح مسح مسافر وهذا ايضا يسقط عنا على التقدير الذي
قدرناه في حال الضرورة والاختيار مسئلة قال الشافعي ومالك واحمد واسحق اذا غسل احد رجليه وادخلها
الخف ثم غسل الرجل الاخرى وادخلها الخف لم يجز له المسح بعد ذلك لان من شرط جواز المسح ان يلبس الخفين معا على الطهر وقال ابو حنيفة
واصحابه والثوري انه يجزيه ذلك لان الاعتبار عندهم ان يطرا الحدث على طهارة كاملة والمزني يرى بان يلبس الخفين على الطهارة
بان لو لبس الخفين اولا ثم غسل الاعضاء الثلث ثم خاض الماء حتى يصل الماء الى رجليه جاز له بعد ذلك المسح وهذا ايضا
على ما قررناه لان تجويزنا المسح في حال الضرورة الوقت بين ان يكون قد لبسهما على طهارة او على غير طهارة لان الاعتبار على
عموم جواز ذلك عند الضرورة مسئلة اذا انخرق شيء من مقدم الخف بعد ان مسح عليه لم يجز له المسح على الخف
اصلا لان عنده ذلك لا يجوز الا للضرورة سواء كان ذلك قليلا او كثيرا لا يتقدر بحد وقال الشافعي ان تخرق من مقدم
الخف شيء بان يبين منه بعض الرجل لم يجز ان يمسح على خف غير ساتر لجميع الكعبين والقدم هذا قوله في الجديد وبه
قال احمد بن حنبل وقال في القديم ان تفاحش وكثر لم يجز المسح وان كان قليلا جاز وبه قال مالك بن انس وقال
الاوزاعي واسحق وابو ثور ان كان الخف بحيث لا يقع عليه الاسم لم يجز وان كان يقع عليه الاسم جاز وقال ابو حنيفة
واصحابه ان كان الخرق قدر ثلث اصابع لم يجز المسح وان نقص من ذلك جاز واعتبر ان يكون ذلك في كل واحد من
الخفين دليلنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب المسح على ما يسمى رجلا والخف ليس برجل واما اذا لم

او كان اوقات الضرورة والتقية بدليل ولبس على غيره ذلك دليل مسئلة المتيمم اذا لبس الخف ثم وجد الماء فلا يجوز ان
يتطهر ويمسح على الخف عند جميع الفقهاء لان التيمم لا يرفع الحدث ومن شرط صحة المسح ان يلبس الخف على طهارة وعندنا انه لا يجوز
في حال الاختيار واما حال الضرورة فلا فرق بين ان يلبسهما على طهارة او غير طهارة في جواز المسح عليهما لان عموم الاخبار في ذلك
يحمل على ظاهرها مسئلة اذا تخرق ظاهر الخف وبقي بطانته فان كان صفيقا يمكن المشي عليه قال الشافعي يجوز المسح عليه
وان لم يمكن المشي عليه متتابعا لم يجز وعندنا انه لا يجوز المسح على الخف مع الاختيار ومع الضرورة فلا فرق بين الظاهر والبطانة
وبين صفيقه ورقيقه مسئلة قال الشافعي كل خف اتخذ من شيء يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه سواء
كان جلدا او لبدا او خرقا صفيقة وما اشبه ذلك لا يجوز المسح عليه وعندنا لا يجوز ذلك مع الاختيار وعند الضرورة
يجوز جميع ذلك لعموم الاخبار مسئلة اذا كان في الخف شرج قال الشافعي ان كان فوق الكعب لا يضر وجاز المسح
وان كان دونه فان كان يبين منه الرجل لا يجوز المسح وان كان لا يبين اذا مشى جاز المسح وعندنا ان الشرج ان كان
يمكن ان يدخل يده فيه او اصبعا منه فيمسح على العضو لا يجوز ان يمسح عليهما الا عند الضرورة فعند ذلك وان لم يمكن جاز
للضرورة ولا يجوز عند الاختيار لعموم الاخبار مسئلة قال الشافعي لا يجوز المسح على الجوربين الا اذا كانا منعلين وقال
ابو حنيفة لا يجوز المسح عليهما على كل حال وبه قال الشافعي في القديم وقال بعض الناس لا يجوز المسح على الجوربين
ان لم يكن لهما ساق وذهب احمد واسحق الى انه يجوز المسح على الجوارب على جميع انواعها فان خاف على نفسه جاز ذلك
وكان بمنزلة الخف دليلنا على المنع قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم والجورب ليس برجل واما حال الضرورة فيدل
عليه قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وايجاب المسح على العضو مع الخوف على النفس فيه حرج مسئلة الجرموق
الذي يلبس فوق الخف فيه ثلث مسائل احدها ان يكون التحتاني صحيحا والفوقاني صحيحا للشافعي فيه قولان احدهما قاله
في القديم يجوز المسح عليه وهو قول اهل العراق باجمعهم واختاره المزني وقال في الجديد وفي الام لا يجوز وبه قال اصحاب
مذهب مالك والمسئلة الثانية ان يكون الفوقاني صحيحا والذي تحته مخرقا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف والثالثة ان
يكون التحتاني صحيحا والفوقاني مخرقا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف عندهم وعندنا لا يجوز مع الاختيار على واحد منهما على كل حال
ومع الضرورة والخوف يجوز على كل حال مخرقا كان احدهما او غير مخرق اذا لم يمكنه المسح على العضو مسئلة اذا مسح على
الخفين ثم نزعهما قال الشافعي في القديم والام والبويطي والاملاء انه يستانف الطهارة وعليه اصحابه وبه قال
الاوزاعي واحمد واسحق وقال في كتاب حرملة وكتاب ابن ابي ليلى يجزيه غسل الرجلين وبه قال الثوري وابو
حنيفة واصحابه واختاره المزني وذهب مالك والليث بن سعد الى انه ان تطاولت المدة لزمه استيفاء الطهارة وان
لم تطاول اجزأه غسل الرجلين وذهب الحسن البصري والنخعي الى انه يجوز ان يصلي بالمسح الى ان يحدث واختلف اصحاب
الشافعي في هذه المسئلة على ما يبنى عليه مذهب الشافعي فمنهم من قال بناها على ان المسح على الخف هل يرفع الحدث ام لا فان
قال لا يرفع اجزأه غسل الرجلين واذا قال يرفع لزمه استينافه لان بنزع الخف انتقض طهارة الرجلين فاذا انتقض
بعضها انتقض جميعها لانها لا تتبعض وهذه المسئلة اذا فرضناها في المسح حال الضرورة ثم نزعهما وجب عليه
الوضوء ولا يجوز له البناء لوجوب الموالاة التي هي شرط في صحة الوضوء ولانه لا يمكنه ان يمسح على الرجلين الا بعد
حل يده ولا يجوز عندنا ان يمسحهما ابتداء جديدا ولا يجوز ان يقول يصلي الى ان يحدث لان الله تعالى اوجب عليه ايقاع الطهارة
في الاعضاء الاربعة وهذا ما فعل ذلك فوجب ان لا يجزيه الدخول في الصلوة مسئلة اذا اخرج رجليه الى ساق

الخفين بطل حكم المسح عند أبي حنيفة والأوزاعي والذي يفتي أصحاب الشافعي وهو قوله في الجديد وقال في القديم لا تبطل
ومدة أيام ساقطة بناء على ما مضى فإن فرضنا حال الضرورة احتجنا إلى أن نراعي بقاء الضرورة فإن استمرت إلى تلك
الحال أعاد الوضوء وأعاد المسح على الخف وإن كانت قد زالت استأنف الوضوء والمسح على الرجلين دون الخفين بدلالة
ما مضى في المسألة الأولى سواء مسألة قال الشافعي المسنون أن يمسح أعلى الخف وأسفله وبه قال عبد الله بن عمر
وسعد بن أبي وقاص والزهري ومالك وقال قوم على الظاهر دون الباطن وروي ذلك عن أنس بن مالك وجابر والشعبي
والنخعي والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وهذا أيضا يسقط عنا لما قدمناه فأما حال الضرورة فيقوى أن يقول
ظاهر الخف يمسح عليه دون باطنه بدلالة أن هذا الموضع مجمع عليه وما عداه ليس على وجوبه دليل وأيضا روي عن أمير المؤمنين
أنه قال لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف بالمسح أولى من ظاهره فدل على أن المسنون مسح الظاهر مسألة قال الشافعي
إذا مسح على الخف ما يقع عليه اسم المسح أجزأه ذلك قل أم كثر وسواء مسح بيده أو بأي شيء كان وقال أبو حنيفة يجب أن
يمسح قدر ثلث أصابع بثلث أصابع وقدر الممسوح والممسوح به حتى قال إن مسح قدر ثلث أصابع بأصبع واحدة لم يجز
وقال زفر إن مسح قدر ثلث أصابع بأصبع واحدة أجزأه وهذا أيضا يسقط عنا مع الاختيار فأما حال الضرورة والتقية
فإنه يمسح مقدار ما يقع عليه اسم المسح لأن ذلك مجمع عليه وما زاد عليه ليس عليه دليل مسألة إذا أصاب أسفل الخف
نجاسة فدلكها بالأرض حتى زالت تجوز الصلاة فيه عندنا مع بقاء النجاسة وبه قال أبو حنيفة وعامة أصحاب الحديث وقال
الشافعي في الجديد وهو الذي صححه أصحابه أنه لا يجوز ذلك دليلنا ما بيناه فيما تقدم أن ما لا يتم الصلاة فيه بانفراده
وعليه إجماع الفرقة وروي عن النبي ع أنه قال إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلكه بالأرض مسألة الأرض إذا أصابتها
نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليها الشمس أو هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فإنها تطهر ويجوز السجود
عليها والتيمم بترابها وإن لم يطرح التراب عليها وبه قال الشافعي في القديم وقال أبو حنيفة تطهر ويجوز الصلاة عليها
ولا يجوز التيمم بها وقال الشافعي في الجديد واختاره أصحابه أنها لا تطهر ولا بد من مكاثرة الماء عليها دليلنا إجماع الفرقة
وأيضا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب الطاهر ولا يعلم فيه نجاسة ومعلوم زوال النجاسة عن هذه الأرض فما ادعوه
يحتاج إلى دليل وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قذرا من
البول وغير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وروى أبو بكر الحضرمي عن أبي جعفر ع أنه قال
يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر مسألة غسل الجمعة والأعياد مستحب وبه قال جميع الفقهاء وذهب أهل الظاهر
وحكي إلى أنه واجب وروي ذلك عن كعب الأحبار دليلنا على ذلك إجماع الفرقة وأيضا الوجوب فالأصل براءة الذمة
وشغلها بواجب يحتاج إلى دليل وروى علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن غسل العيدين أواجب هو قال هو
سنة وليس بفريضة وروى زرارة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن غسل الجمعة قال سنة في الحضر والسفر إلا أن يخاف المرء
على نفسه وروى علي بن حمزة قال سألت أبا عبد الله ع عن غسل العيدين أواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة فقال
سنة قلت مسألة يجوز غسل الجمعة من عند طلوع الفجر إلى عند الزوال وكلما قرب إلى عند الزوال كان أفضل
فإن اغتسل قبل طلوعه لم يجزه وبه قال الشافعي إلا أنه قال وقت الاستحباب وقت الرواح وقال الأوزاعي إذا
اغتسل قبل طلوع الفجر وراح قبل طلوع الفجر يجب الغسل أجزأه وقال مالك يحتاج أن يغتسل ويروح فإن اغتسل ولم يرح
لم يجز دليلنا على ذلك إجماع الفرقة وأيضا روي عن النبي ع أنه قال غسل يوم الجمعة واجب فأضافه إلى اليوم ودخل طلوع

الفجر

الفجر إلى من يوم الجمعة مسألة إذا كان جنبا واغتسل ونوى به الجنابة والجمعة أجزأه عنهما وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال
مالك لا يجزي حتى يفرد كل واحد منهما دليلنا إجماع الفرقة وقد روى زرارة عن أحدهما ع قال إذا اغتسلت بعد طلوع
الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها غسل
واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها مسألة إذا
اغتسل غسلا واحدا ولا ينوي به غسل الجمعة ولا غسل الجنابة فإنه لا يجزيه عن واحد منهما وبه قال الشافعي وقال
أبو حنيفة يجزيه دليلنا ما دللنا به على أن الوضوء والغسل لا بد فيهما من نية فإذا لم ينو يجب أن لا يكون مجزيا وفي ثبوت
ذلك ثبوت ما قلناه لأن أحدا لا يفرق مسألة إذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون الجمعة أجزأه عنهما وللشافعي
فيه قولان أحدهما يجزيه عن الغسل من الجنابة والغسل من الجمعة والآخر يجزيه عن غسل الجنابة لا غير وهذا يقوي
أيضا عندي وقال أبو حنيفة يجزي عنهما دليلنا على إجزائه عنهما عموم الخبر الذي قدمناه وما جاءت من الأخبار
من أنه إذا اغتسل غسلا واحدا أجزأه عن الأغسال الكثيرة ولم يفصلوا مسألة إذا اغتسل بنية غسل الجمعة
دون غسل الجنابة لم يجز عن واحد منهما وقال الشافعي لا يجزي عن الجنابة وفي إجزائه عن الجمعة قولان وعند
أبي حنيفة يجزيه عنهما بناء منه على أن النية غير واجبة وقد دللنا على وجوبها فإذا ثبت وجوب النية ولم ينو
الغسل من الجنابة فوجب أن لا يجزيه عنهما وإنما لم يجزه عنهما لا يصح إجزاؤه عن غسل الجمعة لأنه إنما يراد به التنظيف لأنه
وزيادة التنظيف ومن هو جنب لا يصح ذلك مسألة الغسل من غسل الميت واجب عند أكثر أصحابنا وعند بعضهم أنه
مستحب وهو اختيار المرتضى وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري ومالك وعامة الفقهاء أنه مستحب و
ليس بواجب وكذلك الوضوء وقال أحمد الوضوء من مسه واجب والغسل ليس بواجب دليلنا طريقة الاحتياط
فإن من اغتسل من مسه لا خلاف في كونه طاهرا وإذا لم يغتسل ففيه خلاف وأيضا روي عن النبي ع أنه قال
الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه وفي خبر آخر من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ
وروى سماعة عن أبي عبد الله ع أنه قال غسل من غسل ميتا واجب وروى يونس عن بعض رجاله
عن أبي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلث غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا
كتاب الحيض وغسل الإحرام وقد بينا الكلام على ما اختلف من أخبارنا في ذينك الكتابين المقدم ذكرهما كتاب
الحيض مسألة وطء الحائض في الفرج محرم بلا خلاف فإن وطأها جاهلا بأنها حائض أو جاهلا
بتحريم ذلك فلا شيء عليه وإن كان عالما بهما أثم واستحق العقاب ووجب عليه التوبة بلا خلاف في جميع
ذلك وكان عليه عندنا الكفارة إن كان في أول الحيض دينار وإن كان في وسطه نصف دينار وإن كان
في آخره ربع دينار وإليه مال الشافعي في القديم وإليه ذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق إلا أنهم قالوا
إن عليه في آخره شيئا وقال في الجديد لا كفارة عليه وإنما عليه الاستغفار والتوبة وقال أبو حنيفة
وأصحابه ومالك والثوري على وجوب الكفارة طريقة الاحتياط فإنه إذا كفر برئت ذمته بلا خلاف دليلنا
واشتغال الذمة بيقين وروي عن ابن عباس أن النبي ع قال فيمن يأتي أهله وهي حائض يتصدق بدينار
أو نصف دينار وعليه إجماع الفرقة وروى داود بن فرقد عن أبي عبد الله ع في كفارة الطمث أنه يتصدق
في أوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار وقد تكلمنا على اختلاف الأخبار في

٧ مسئلة

الكتابين المقدم ذكرهما مباشرة المرأة فيما فوق السرة الى الركبة غير الفرج فيه خلاف فعندنا انه لا باس به واجتنابه
افضل وبه قال محمد بن الحسن ومالك واختاره ابو اسحق المروزي وقال الشافعي واصحابه والثوري وابو حنيفة و ابو
يوسف ان ذلك محرم دليلنا على اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فاباح الوطي
كيف شئنا فوجب حمله على العموم الا ما اخرجه الدليل وايضا قوله ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن والمحيض عند اهل اللغة موضع الحيض فوجب ان يكون ما عداه مباحا
وايضا الاصل الاباحة وروى اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سئلت ابا عبد الله ع عما لصاحب المرأة
الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل ياتي المرأة فيما دون الفرج
وهي حائض قال لا باس به اذا اجتنب ذلك الموضع وقد بينا الكلام في مختلف الاخبار من طريق اصحابنا مسئلة
اذا انقطع دم الحيض جاز لزوجها وطؤها اذا غسلت فرجها سواء كان ذلك في اقل الحيض او في اكثره وان لم
تغتسل وقال ابو حنيفة ان انقطع دمها لاكثر مدة الحيض وهو عشرة ايام حل وطؤها وان لم يراع غسل الفرج
فان انقطع فيما دون العشرة ايام لم يحل الا بعد ان يوجد ما ينافي الحيض وهو ان يغتسل او يتيمم وتصلي فان
تيممت ولم تصل لم يجز وطؤها فان خرج عنها الوقت ولم تصل جاز وطؤها وقال الشافعي لا يحل وطؤها الا
بعد ان تستبيح فعل الصلوة اما بالغسل مع وجود الماء او بالتيمم عند عدمه فاما قبل استباحة الصلوة فلا
يجوز وطؤها على حال وبه قال الحسن البصري وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ومالك والليث و
الثوري دليلنا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فعلق حظر الوطي بزمان الحيض الى زمن حصول الطهر
ولم يفصل وهذه قد طهرت فوجب ان يستباح وطؤها الا ما اخرجه الدليل من وجوب غسل الفرج ولا
ينافي ذلك قوله فاذا تطهرن بمعنى طهرن لان تفعل يجيء بمعنى فعل يقال طعمت الطعام وتطعمته بمعنى
واحد والثاني ان يحمل ذلك على غسل الفرج وايضا عليه اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
عن المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان
شاء قبل ان تغتسل وروى علي بن يقطين عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها
زوجها ان شاء مسئلة المستحاضة ان كان لها طريق تميز بين الحيض والاستحاضة رجعت اليه فان
كان لها عادة مثل ذلك ترجع اليها وان كانت مبتدئة ميزت بصفة الدم فان لم يتميز لها رجعت الى عادة
نسائها وقعدت في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالتميز
بل الاعتبار بالعادة فان كان لها عادة رجعت اليها وان لم يكن لها عادة وكانت مبتدئة فانها تحيض اكثر
الحيض عنده وهو عشرة ايام فان كان لها عادة نسيتها فانها تحيض اقل الحيض وهو ثلثة ايام وقال
مالك الاعتبار بالتميز فقط فان كان لها تميز ردت اليه وان لم يكن لها تميز فانها تصلي ابدا لانه
ليس لاقل الحيض عنده حد ويعتبر هذه في الشهر الثاني والثالث لا في الشهر الاول ففيه روايتان
احدهما انه لا يعتبر العادة انظر فيه فتصلي في جميعه والثانية انها تعتبر بعادة اقرانها فتحيض ذلك القدر
فان انقطع دمها والا استظهرت بثلثة ايام فان انقطع الدم اغتسلت وصلت وان لم ينقطع في الثالث جعلها
في حكم الطاهرات واغتسلت وصلت جميع الصلوات دليلنا اجماع الفرقة وروى ابن ابي عمير عن حفص

قال دخلت

قال دخلت على ابي عبد الله ع امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري هو حيض او غيره فقال لها ان دم
الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة
قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا فهذا دليل على ابي حنيفة في منعه من اعتبار التميز
دليلنا على مالك في اعتبار العادة فيما رواه اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله
ع فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز
ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان كان
الدم استمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين
قالت ان ايام حيضها تختلف عليها كان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها
قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى
مولاتها فقالت اتراه كان امرأة مرة هذا حين يتطلق ذكر الحيض والعادة معا واستدل الشافعي على صحة ذلك بخبر
ام سلمة ونص النبي ع في الرجوع الى العادة قال لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر مثل ان يصيبها
الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر واستدل على ابي حنيفة بحديث فاطمة بنت ابي حبيش وقول
النبي ع اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي واغسلي عنك الدم وصلي وقال في خبر اخر ان دم
الحيض اسود فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلوة وان كان الاخر فتوضأي وصلي مسئلة يجب على المرأة الحائض ان
تتوضأ وضوء الصلوة عند كل صلوة وتقعد في مصلاها وتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلوتها كل يوم ولم يوافقنا على
هذا احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للحائض
ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلي وروى زرارة عن ابي جعفر
قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع
طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها مسئلة المستحاضة اذا كان دمها يثقب الكرسف ويسيل
عليه كان عليها ثلثة اغسال في اليوم والليلة تجمع بين كل صلوتين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الاخرة
بغسل والغداة بغسل ولم يقل احد من الفقهاء بوجوب هذه الاغسال دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
لانها اذا فعلت ما قلناه ادت صلوتها بيقين واذا لم تفعل لم تؤد بيقين وروى سماعة بن مهران قال قال
ابو عبد الله ع المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل
عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء الاخرة ثم تغتسل عند الصبح
فتصلي الفجر مسئلة المبتدئة في الحيض اذا استمر بها الدم الشهر والشهرين ولا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة
رجعت الى عادة نسائها وعملت عليها فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات تركت الصلوة في الشهر الاول
ثلثة ايام اقل الحيض وفي الثاني عشرة ايام اكثر ايام الحيض وقد روي انها تترك الصلوة في كل شهر ستة ايام
او سبعة ايام وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا في اعتبار سبعة او ستة والاخر انها تعمل على اقل الحيض في
كل شهر وهو يوم وليلة دليلنا اجماع الفرقة على هاتين الروايتين والوجه في الجمع بينهما التخيير وروى ذلك عن

سماعة قال سئلته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها
مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع
قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما مسألة
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر سواء كانت ايام العادة او الايام التي يمكن ان يكون حائضا
فيها وعلى هذا اكثر اصحاب الشافعي وذهب الاصطخري من اصحابه الى ان ذلك انما يكون حيضا اذا وجد في ايام
العادة دون غيرها وبه قال ابو اسحق المروزي ثم رجع عنه الى القول الاول وقال وجدت نص الشافعي على ان
الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض والمعتادة والمبتدأة في ذلك سواء وقال ابو يوسف الصفرة والحمرة
حيض واما الكدرة فليس بحيض الا ان يتقدمها دم اسود دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة وقد
بينا ان اجماعها حجة وايضا روى محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الصفرة في ايامها
فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله ع في المرأة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس
من الحيض ومن وافقنا في المسألة احتج بحديث عائشة انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا مسألة
اقل الحيض عندنا ثلثة ايام وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال ابو يوسف يومان واكثر الثالث وللشافعي فيه قولين
احدهما انه يوم وليلة والثاني يوم بلا ليلة والثالث انها على قولين وقال احمد وابو ثور يوم وليلة وقال
داود يوم بلا ليلة وقال مالك ليس لاقل الحيض حد ويجوز ان يكون ساعة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
في ذلك وروى احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام
واكثره عشرة ايام وبه قال ابو حنيفة وسفيان والثوري وقال الشافعي ومالك واحمد وابو ثور وداود — مسألة اكثر الحيض عشرة ايام
اكثره خمسة عشر يوما وحكى ذلك عن عطا ورووه عن امير المؤمنين ع وقال سعيد بن جبير ثلثة عشر
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد قدمنا في الاخبار ما يدل على ذلك في المسألة وقد ثبت ان
الذمة مرتهنة بوجوب العبادات من الصلوة والصيام وغيرهما فلا يجوز ان يسقطها الا بامر معلوم والعشرة ايام
الخلاف في انها حيض وما زاد عليه ليس عليه دليل يوجب نفيه مسألة اقل الطهر عشرة ايام واكثره لاحد له وروى
في بعض الروايات ذلك عن مالك وقال جميع الفقهاء اقل الطهر خمسة عشر يوما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا فان قولنا عشرة ايام مجمع على انه طهر اذا رأت الدم فيما بعدها فليس على كونه دليل والاصل براءة الذمة
من العبادات مسألة الحامل عندنا تحيض قبل ان يستبين حملها واذا استبان فلا حيض وقال الشافعي في الجديد
انها تحيض ولم يفصل وقال في القديم لا تحيض وبه قال ابو حنيفة ولم يفصلا دليلنا ما اوردناه من الاخبار
التي ذكرناها في كتابنا المقدم ذكرها وبينا الوجه فيما اختلف من ذلك من الاخبار التي ذكرناها فلا وجه
لذكرها هنا لانه يطول به الكتاب مسألة لا تثبت عادة المرأة في الحيض الا بمضي شهرين او حيضتين على حد
واحد وهو مذهب ابي حنيفة وقوم من اصحاب الشافعي وقال المروزي وابو العباس بن سريج وغيرهما من اصحاب
الشافعي ان العادة تثبت بمرة واحدة دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما اعتبرناه مجمع على ثبوت العادة به
وما قالوه ليس عليه دليل والاصل شغل الذمة بالعبادات فلا يجوز اسقاطها عنها الا بامر معلوم وروى

سماعة

سماعة بن مهران قال سئلته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا
يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران
عدة ايام سواء فتلك ايامها مسألة اذا كانت عادتها خمسة ايام في كل شهر فرأت قبله خمسة ايام ورأت فيها
فانقطع او خمسة ايام بعدها ورأت فيها ثم انقطع كان الكل حيضا دليلنا ما قدمناه من ان اقصى مدة
الحيض عشرة ايام وهذه رأت عشرة ايام فوجب ان يكون كله حيضا لانه زمن يمكن ان يكون حيضا وانما ترد الى
عادتها اذا اختلط دم الحيض بدم الاستحاضة مسألة اذا كانت عادتها خمسة ايام فرأت خمسة ايام قبلها
ورأت فيها وفي خمسة بعدها كانت الخمسة المعتادة حيضا والباقي استحاضة وقال الشافعي يكون الجميع حيضا
بناء منه على ان اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة تكون العشرة الاخيرة حيضا دليلنا على قول
الشافعي من ان اكثر ايام الحيض عشرة فسقط بذلك خلافه لانه مبني عنه واما قول ابي حنيفة فانه يبطل لانه
ليس له بان يجعل الخمسة الاخيرة من تمام العشرة باولى من الخمسة الاولة فينبغي ان يسقطا ويرجع الى العادة وهي
خمسة ايام مسألة اذا رأت المبتدأة في الشهر الاول دما احمر ورأت في الشهر الثاني دما اسود بصفة دم الحيض و
الباقي دما احمر ورأت في الشهر الثالث دما مبهما فانها في الشهر الاول والثالث تعمل ما تعمل من لا عادة لها ولا تمييز
وقد بينا القول فيه وفي الشهر الثاني تجعل الخمسة ايام دم الحيض والباقي استحاضة وقال الشافعي في الشهر الاول
مثل ما قلناه وفي الشهر الثالث دم خمسة ايام بناء منه على ان العادة تثبت بمرة واحدة وقد دللنا على خلاف ذلك فسقط خلافه
مسألة اذا اجتمع للمرأة عادة وتمييز كان الاعتبار بالتمييز دون العادة لانه مقدم على العادة مثال ذلك ان تكون
عادتها ان تحيض في اول كل شهر خمسة ايام دم حيض فرأت في تلك الايام دم الاستحاضة وفيما بعدها دم الحيض وتجاوز
اعتبرت الخمسة الثانية من الحيض والاول من الاستحاضة اعتبارا بالتمييز وكذلك ان كانت عادتها الخمسة الثانية من الحيض
من الاستحاضة اعتبارا بالتمييز وكذا ان كانت عادتها الخمسة الثانية فرأت الدم او الادم الحيض ورأت في ايام العادة دم
الاستحاضة واتصل اعتبر بالتمييز وكذا اذا كانت عادتها ثلثة ايام في اول كل شهر فرأت فيها دم الاستحاضة وبعدها ثلثة
ايام دم الحيض واربعة ايام دما احمر واتصل كان الاعتبار بالتمييز وهي المسألة الثانية وبه قال جميع اصحاب الشافعي
الا ابن خيران فانه قال في هذه المسائل الاعتبار بالعادة دون التمييز وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة على ان
اعتبار صفة الدم مقدم على العادة وعموم الاخبار يقتضي ذلك والاخبار التي رويت في اعتبار العادة متناولة لها
لا تمييز لها بحال وان حملناها على عمومها وقلنا بقول ابي حنيفة كان قويا مسألة الناسية لايام حيضها او لوقتها
ولا تمييز لها تترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم
وللشافعي فيه قولان احدهما انها تترك الصوم والصلوة يوما وليلة وتصلي الباقي وتصوم والثاني مثل
قولنا الا انه قال يقضي الصوم الايام قالوا تصوم شهر رمضان ثم تقضي ومنهم من قال تقضي خمسة
عشر يوما وهو الذي خرجه ابو الطيب الطبري دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان خبر يونس بن عبد الرحمن
عن جماعة من اصحاب ابي عبد الله ع يتضمن تفصيل ذلك وينبغي ان يكون معولا عليه وقول الشافعي انه
يترك الصوم والصلوة يوما وليلة بناه على ان اقل الحيض وقد بينا خلاف ذلك فاما قضاء الصوم فانه
يحتاج الى شرع لانه فرض ثان وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة اذا رأت دما ثلثة ايام وبعد ذلك

يوماً وليلة نقاء ويوماً دماً الى تمام العشر ايام وانقطع دونها كان الكل حيضاً وبه قال ابو حنيفة وهو الاظهر من مذهب الشافعي
وله قول اخر وهو انه تلفق الايام التي ترى فيها الدم فيكون حيضاً وما ترى فيه نقاء يكون طهراً دليلنا اجماع الفرقة و
ايضاً قد بينا ان الصفرة في ايام الحيض حيض والعفرة ايام كلها ايام حيض فينبغي ان يكون ما تراه كله ايام حيض مسألة
اكثر النفاس عشرة ايام وما زاد عليه حكمه حكم الاستحاضة وفي اصحابنا من قال ثمانية عشر يوماً وقال الشافعي
اكثره ستون يوماً وبه قال مالك وابو يوسف وداود وعطاء والشعبي وعبد الله بن الحسن العنبري وحجاج بن ارطاة وقال
ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو عبيد اربعون يوماً وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال خمسين يوماً
وذهب الليث بن سعد الى انه سبعون يوماً دليلنا على صحة ذلك اجماع الفرقة وايضاً طريقة الاحتياط فان ما
اعتبرناه مجمع على انه من النفاس وما زاد عليه ليس عليه دليل والاصل وجوب العبادات فلا يجوز اسقاطها الا بدليل
مسألة ليس لاقل النفاس حد ويجوز ان يكون ساعة وبه قال الشافعي واصحابه وكافة الفقهاء وقال ابو يوسف
احد عشر يوماً لان اقل النفاس يجب ان يزيد على اكثر الحيض دليلنا اجماع الفرقة وايضاً الذمة مشتغلة با
لعبادة وايجاب مقدار لاقل النفاس يحتاج الى دليل وليس عليه دليل فيجب ان يكون غير محدد مسألة اذا
ولدت المرأة ولم يخرج منها دم اصلاً ولم يخرج اكثر من الماء لا يجب عليه الغسل وهو احد قولي الشافعي وله قول
اخر وهو انه يجب الغسل بخروج الولد دليلنا اجماع الفرقة وايضاً الاصل براءة الذمة وايجاب الغسل يحتاج
الى دليل وايجاب الغسل بخروج الدم مجمع عليه وايضاً فالنفاس ماخوذ من النفس الذي هو الدم فاذا لم يحصل
دم لم يحصل نفاس على كل حال مسألة اذا زاد على اكثر ايام الحيض وهو عشرة ايام عندنا وعند الشافعي ستون يوماً
كان ما زاد على العشرة ايام استحاضة وللشافعي فيما زاد على الستين قولان احدهما الى ترد عادتها فان كانت
مميزة رجعت الى التمييز وان كانت معتادة لا تمييز لها ترد الى العادة وان كانت مبتدأة ففيها قولان احدهما ترد
الى اقل النفاس وتقضي الصلوات والثاني ترد الى غالب عادة النساء وتقضي ما زاد عليها وقال المزني ترد
الى ما دون الستين ويكون الجميع نفاساً دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون انما زاد على اكثر النفاس
يكون استحاضة وان اختلفوا في مقدار الاكثر مسألة الدم الذي يخرج قبل خروج الولد لا خلاف انه ليس نفاساً
وما يخرج بعده لا خلاف في كونه نفاساً وما يخرج مع الولادة عندنا نفاس واختلف اصحاب الشافعي في ذلك
فقال ابو اسحق المروزي وابو العباس القاضي مثل ما قلناه ومنهم من قال انه ليس بنفاس دليلنا ان اسم
النفاس يتناوله لانه دم وقد خرج بخروج الولد واذا تناوله اللفظ حمل على عموم ما ورد في هذا الباب
مسألة الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بحيض عندنا ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما
انه حيض والثاني انه استحاضة لانه لا يجوز ان يكون الحيض والنفاس من غير طهر صحيح دليلنا
اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين الحمل وهذا
بعد الاستبانة وايضاً الذمة مشغولة بالعبادات واسقاطها عنها يحتاج الى دليل مسألة اذا
ولدت ولدين ورأت الدم عقيبهما اعتبر النفاس من الاول واخره يكون من الثاني وبه قال ابو اسحق
المروزي من اصحاب الشافعي واختاره ابو الطيب الطبري ومنهم من قال يعتبر من الثاني وهو الذي
ذكره ابو علي الطبري وقال ابو العباس بن القاضي يكون اول النفاس من الولادة الاولى واخره

الولادة

من الولادة الاخيرة ومن قال في المسألة ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني انه من الاول كما قلناه الا انها اذا لم يكن
بين الولدين اربعين يوماً لم يكن الموجود عقيب الولد الثاني نفاساً دليلنا ان كل واحد من الدمين يستحق
الاسم بانه نفاس فينبغي ان يتناوله اللفظ واذا تناوله الاسم عددناه من الاول واستوفينا ايام النفاس من
الاخير لتناول الاسم لهما مسألة اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع تسعة ايام ثم رأت يوماً وليلة كان ذلك كله
نفاساً وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه تلفق لان اعتبر في ذلك خمسة عشر يوماً التي
اقل الطهر عنده واذا رأت ساعة دم نفاس ثم انقطع عشرة ايام ثم رأت ثلثة ايام فانه يكون من الحيض و
فيه قولان احدهما مثل قولنا والثاني ان يكون الثاني والاول نفاساً وفيما بينهما قولان احدهما الطهر والثاني
يلفق وقال ابو حنيفة يكون الدمان وما بينهما نفاس دليلنا ما قدمناه من ان اكثر النفاس عشرة فاذا
ثبت ذلك وقد مضت العشرة فينبغي ان يكون النفاس قد مضى وهكذا يكون حيضاً لانه قد مضى بعد
النفاس اقل الطهر وهو عشرة ايام ورأت الدم في زمن يمكن ان يكون حيضاً فحكمنا بذلك واما حكم اعتبار
الطهر بين الحيض والنفاس فلا خلاف فيه والاخبار التي وردت بان اقل الطهر عشرة ايام تتناول هذا الموضع لانها
عامة في الطهر عقيب الحيض وعقيب النفاس وايضاً روى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امرأة
نفست فتركت الصلاة ثلثين يوماً ثم رأت الدم بعد ذلك فقال تدع الصلاة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع
ايام النفاس فاثبت كما ترى ايام الطهر بعد ايام النفاس وهذا نص مسألة المستحاضة ومن به سلس
البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة ولا يجوز لها ان تجمع بين وضوء واحد بين صلوتي فرض
هذا اذا كان الدم لا يثقب الكرسف فان ثقب الدم الكرسف ولم يسل كان عليها ثلثة اغسال في اليوم والليلة
غسل لصلاة الظهر والعصر تجمع بينهما وغسل المغرب والعشاء الاخرة تجمع بينهما وغسل لصلاة الفجر وصلاة
الليل وتؤخر صلاة الليل الى قرب طلوع الفجر وتصلي الفجر بها وقال الشافعي تجدد الوضوء عند كل صلاة
ولا تجمع بين صلاتين بطهارة واحدة ولم يوجب الغسل وبه قال الثوري واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة
توضئها الوقت لكل صلاة ويجوز لها ان تجمع بين صلوات كثيرة فريضة في وقت واحد وقال مالك وداود
وربيعة دم الاستحاضة ليس بحدث ولا يوجب الوضوء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً طريقة الاحتياط
فانها اذا فعلت ما بيناه ادت العبادة بيقين فاذا لم تفعل لم تؤدها بيقين فوجب استعمال ما بيناه مسألة
اذا انقطع دم الاستحاضة وهي في الصلاة وجب عليها ان تمضي في صلوتها ولا يجب عليها استينافها وقال
ابو العباس بن سريج فيه وجهان احدهما مثل قولنا والاخر يجب عليها استيناف الصلاة وبه قال ابو حنيفة
دليلنا انها دخلت في الصلاة دخولاً صحيحاً بيقين وايجاب الخروج عليها منها يحتاج الى دليل وليس
دليل مسألة اذا كان دمها متصلاً فتوضأت ثم انقطع الدم قبل ان تدخل في الصلاة وجب عليها تجديد
الوضوء فان لم تفعل وصلت ثم عاد الدم لم تصح صلوتها وكان عليها الاعادة سواء عاد الدم في الصلاة
او بعد الفراغ منها وقال ابن سريج ان عاد قبل الفراغ من الصلاة فيها وجهان احدهما تبطل صلوتها
وهو الصحيح عندهم والثاني انها لا تبطل دليلنا على ذلك ان الدم اذا كان قليلاً فهو حدث وانما
قلنا بان تصلي مع الحدث اذا توضأت ومتى توضأت وانقطع دمها كان الحدث باقياً فوجب عليها

[illegible]

[illegible]

ان تجدد الوضوء لانّا اذا اعادت الوضوء كانت صلوتها ماضية بالاجماع وان لم تعد ليس على صحتها دليل مسئلة اذا توضأت المستحاضة في اول الوقت وصلّت لم تجز تلك الصلوة وقال ابن سريج فيه وجهان احدهما تصح صلوتها على كل حال والثاني ان كان تشاغلها بشيء من اسباب الصلوة مثل انتظار جماعة او طلب ما يستر العورة او غير ذلك كانت صلوتها ماضية واذا كانت لغير ذلك لم تجز صلوتها دليلنا ما قدمناه في انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وذلك يقتضي ان تعقّبه فعل الصلوة وايضا فانها اذا توضأت وصلّت عقيبها الصلوة كانت الصلوة ماضية بالاجماع واذا اخّرت منها لم يدل على صحة الصلوة دليل مسئلة اذا كان به جرح لا يندمل ولا ينقطع دمه يجوز ان يصلي معه وان كان الدم سائلا ولا ينقض وضوءه وقال الشافعي واصحابه هو بمنزلة الاستحاضة يجب شدّه لكل صلوة وانهم قالوا لا ينقض الوضوء لانه غير خارج من السبيلين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله ما جعل عليكم في الدين من حرج يعني من ضيق وفي ايجاب ذلك غاية الضيق وحمله على الاستحاضة قياسا لا نقول به وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يخرج به الجرح فلا يزال يدمى كيف يصلي قال يصلي فان كانت الدماء تسيل وروى ليث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه

كتاب الصلوة

كتاب المواقيت

مسئلة لا يجوز افتتاح الصلوة قبل دخول وقتها وبه قال جميع الفقهاء وروي في بعض الروايات عن ابن عباس انه قال يجوز افتتاح الصلوة قبل الزوال بقليل دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين فان خلاف ابن عباس ان صح عنه فقد انقرض واجمعنا على خلافه وايضا طريقة الاحتياط فانه لا خلاف اذا استفتح بعد دخول الوقت ان صلوته ماضية وليس على خلاف ذلك دليل مسئلة الدلوك عندنا الزوال وبه قال ابن عباس وابن عمر وابو هريرة والشافعي واصحابه وروي عن علي عليه السلام وابن مسعود انهما قالا الدلوك هو الغروب والاية عندنا محمولة على صلوة الظهر وعند من خالف على صلوة المغرب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر وبه قال جميع الفقهاء وفي الناس من قال لا يجوز الصلوة حتى يصير الفيء مثل الشراك بعد الزوال حكي ذلك عن مالك وانه قال احب ان يؤخر الظهر بعد الزوال بمقدار ما يزيد الظل ذراعا وهذا الذي ذكره مالك مذهبنا في استحباب تقديم النوافل الى الحد الذي ذكره فاذا صار كذلك بدأ بالفرض دليلنا على دخول الوقت اجماع الفرقة واما الاخبار التي رويت في هذا المعنى اكثر من ان تحصى وقد ذكرناها في كتابنا المقدم ذكرها مسئلة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ويختص بمقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار كذلك خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر الى ان يبقى من النهار مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر وقال قوم اذا صار ظل كل شيء مثله وتعتبر الزيادة من موضع زيادة الظل لا من اصل الشخص بلا خلاف فاذا صار على ذلك زيادة يسيرة خرج وقت الظهر وبه قال الشافعي والاوزاعي والليث بن سعد والثوري والحسن بن صالح بن حي وابو يوسف ومحمد وابو ثور واحمد بن حنبل الا انهم قالوا لا يدخل وقت العصر الا بعد ان يخرج وقت الظهر الذي هو ظل كل شيء مثله وقال قوم وقت الظهر ممتد من حين الزوال الى غروب الشمس وبه قال عطاء وطاوس ومالك واختاره المرتضى منا وذهب اليه قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا

واصحابنا

وقال ابن جرير

وقال ابن جرير وابو ثور والمزني اذا صار ظل كل شيء مثله فقد دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر الى ان يمضي من الوقت مقدار ما يصلي اربع ركعات ثم يخرج وقت الظهر ويكون باقي النهار الى غروب الشمس من وقت العصر وعن ابي حنيفة ثلث روايات احدها وهي المشهورة رواها ابو يوسف وغيره وعليها يناظرون ان آخر وقت الظهر دون ان يصير ظل كل شيء مثليه ولم يحد ذلك المقدار وروى عن الحسن بن زياد اللؤلؤي رواية ثالثة ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله كقولنا الا انه لا يجعل ما بعد ذلك من وقت العصر بل يقول ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وما يكون بينهما ليس بوقت لواحد من الصلوتين دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ان ما اعتبرنا لا خلاف ان وقت الظهر وهو ما بين الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وما زاد على كونه وقتا دليل فوجب الاحتياط والاخذ بما قلناه وقد تكلمنا على ما اختلف من روايات اصحابنا في هذا الباب في الكتابين المقدم ذكرهما مسئلة اول وقت العصر اذا مضى من الزوال مقدار ما يصلي الظهر اربع ركعات وآخره اذا صار ظل كل شيء مثليه وفي اصحابنا من قال انه ممتد الى غروب الشمس وهو اختيار المرتضى ره وبه قال مالك في احدى الروايتين والرواية الاخرى ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وقال الشافعي واصحابه اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد عليه ادنى زيادة خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر المختار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا جاز ذلك خرج وقت المختار ويبقى وقت الجواز الى ان تصفر الشمس وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد ومالك والحسن بن صالح وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وآخره اذا اصفرت الشمس دليلنا على ما قلنا في اول وقت العصر اجماع الفرقة وانهم لا يختلفون في ان الشمس اذا زالت فقد وجبت الصلوتان الا ان الظهر قبل العصر وانما الخلاف في آخر الوقت واما ما روي من اعتبار القدم والقدمين والذراع والقامة وغير ذلك فقد بينّا الوجه في الكتابين المقدم ذكرهما وبينا ان ذلك تقدير النوافل لا الفريضة فكانهم قالوا يجوز النوافل الى ذلك القدر فاذا خرج وجب وقت البداية بالفرض على ان آخر الوقت ما قلناه هو ما قلنا مجمع على انه من وقت العصر وما ذكروه ليس على كونه وقتا دليل وقد بينا الوجه في الاخبار المختلفة في ذلك فيما اومانا اليه من الكتابين مسئلة اول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخره اذا غاب الشفق وهو الحمرة وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو ثور وابو بكر بن المنذر في اختياره وحكى ابو ثور هذا المذهب عن الشافعي ولم يحكه اصحابه وللشافعي قول آخر ان اول وقت المغرب وقت واحد وهو اذا غابت الشمس وتطهر وستر العورة واذن واقام فالصلوة في هذا الوقت فان اخّر ابتداءها عن هذا الوقت فقد فاته وقال اصحابه لا يجيء على مذهبه هذا وبه قال الاوزاعي وذهب مالك الى ان وقت المغرب ممتد الى طلوع الفجر الثاني كما ان وقت الظهر ممتد الى المغرب وفي اصحابنا من قال بذلك ومنهم من قال في آخره وقد بينا الوجه فيما اختلف من الاخبار في هذا المعنى في الكتابين المقدم ذكرهما وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه فانه اذا صلى في هذا الوقت كان مؤديا بلا خلاف واختلفوا اذا صلى بعد هذا الوقت مسئلة الاظهر من مذهب اصحابنا ومن رواياتهم ان اول وقت العشاء الاخرة غيبوبة الشفق وانما اختلفوا في ماهية الشفق فذهب الشافعي الى انه الحمرة فاذا غابت بأجمعها دخل وقت عشاء الاخرة وروي ذلك عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابي هريرة وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وبه قال مالك والثوري ومحمد وقال قوم الشفق هو البياض لا يجوز الصلوة الا بعد غيبوبته ذهب اليه الاوزاعي

ان وقته ممتد الى ربع الليل دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع عليه من الوقت انه من الوقت وانما اختلفوا صح

وابو حنيفة وزفر وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو اختيار المزني وذهب بن احمد الى وقتها في البلدان والابنية تبين
البياض وفي الصحاري والفضاء غيبوبة الحمرة وفي الصحراء الحائل يمنع من ذلك بل يعتبر ذلك الا انه جعل الوقت مختلفا
في الصحاري والبنيان **دليلنا** ما اعتبرناه الخلاف فيه بين الطائفة المحقة انه من الوقت وليس هاهنا اجماع اما قبله
وقت توجب الاحتياط لئلا يصح قبل دخول الوقت وقد تكلمنا على الاخبار المختلفة في هذا المعنى في الكتابين
المقدم ذكرهما **مسئلة** الاظهر من مذهب اصحابنا ومن رواياتهم ان اخر وقت العشاء الاخرة اذا ذهب ثلث الليل
وروي نصف الليل وروي الى طلوع الفجر وقال الشافعي في الجديد ان اخر وقتها المختار الى ثلث الليل
وروي ذلك عن عمر وابي هريرة وعمر بن عبد العزيز وقال في القديم والاملاء اخر وقتها الى نصف الليل وهذا
وقت الاختيار واما وقت الضرورة والاجزاء فانه باق الى طلوع الفجر كما قالوا في الظهر والعصر الى غروب الشمس
وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه وقال قوم وقتها ممتد الى طلوع الفجر الثاني وروي ذلك عن بن عباس
وعطا وعكرمة وطاوس ومالك وقال النخعي اخر وقتها ربع الليل **دليلنا** اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين على
ان وقتها ممتد الى ثلث الليل وانما الخلاف فيما زاد على ذلك وقول النخعي قد تقدمه الاجماع وتاخر عنه
وما زاد على ثلث الليل ليس عليه دليل يوجب المراد والاخذ بالاحتياط **مسئلة** الفجر الثاني هو اول
النهار واخر الليل فينفصل به الليل من النهار ويحل به الصلوة ويحرم به الطعام والشراب على الصائم ويكون صلوة
الصبح من صلوة الليل وبه قالت عامة اهل العلم وذهبت طائفة الى ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ليس من الليل ولا من النهار بل هو زمان منفصل بينهما وذهبت طائفة الى ان اول النهار هو طلوع الشمس
وما قبل ذلك من الليل فتكون صلوة الصبح من الليل ويحرم الطعام والشراب على الصائم الى طلوع الشمس ذهب اليه
الاعمش وغيره وروي ذلك عن حذيفة **دليلنا** على فساد قول الفرقة الاولى قوله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار
في الليل وهذا ينفي ان يكون بينهما فاصل ويدل على فساد قول الاعمش اقم الصلوة طرفي النهار ولم يختلفوا ان المراد
بذلك صلوة الصبح والعصر فلما كانت تقام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس دل ذلك على ان هذا الوقت طرفه
ومنه انه من الليل وايضا اجمعت الفرقة المحقة على تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر الثاني وقد بينا ان ذلك
على ان هذا الخلاف قد انقرض واجمع عليه المسلمون فلو كان صحيحا لما انقرض **مسئلة** اول وقت صلوة الفجر اذا طلع
الفجر حين يطلع الفجر الثاني اما اخر الوقت فعندنا ان وقت المختار الى ان يسفر الصبح وقال ابو حنيفة واصحابه ان
الوقت ممتد الى طلوع الشمس من غير تفصيل **دليلنا** طريقة الاحتياط فان ما اعتبرناه الخلاف بين الامة انه من
الوقت وما زاد عليه ليس عليه دليل انه وقت الاختيار وقد بينا الوجه فيما اختلف من اخبارنا في الكتابين المقدم
ذكرهما **مسئلة** اذا صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس او صلى من العصر ركعة وغابت الشمس فقد ادرك الصلوة
جميعا في الوقت وتكون مؤداة وذهبت طائفة من اصحاب الشافعي الى انه يكون مدركا للركعة الاولى في الوقت وقاضيا
للاخرى في غير الوقت وقال المرتضى من اصحابنا انه يكون قاضيا لجميع الصلوة **دليلنا** اجماع الفرقة المحقة
فانهم لا يختلفون في ان من ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس يكون مؤديا في الوقت وانما اختلفوا في ان هل
هذا هو وقت اختيار او وقت اضطرار فاما انه وقت الاداء فلا خلاف بينهم فيه وروي عن النبي ص انه قال من
ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وهذا نص **مسئلة** يجوز الاذان قبل طلوع الفجر الا

موقوفة

او انه يستحب ان يعاد بعد طلوع الفجر وبه قال الشافعي الا انه قال السنة ان يؤذن للفجر قبل الفجر واستحب ان يعيد بعد طلوع
الفجر فان لم يفعل واقتصر على الاول اجزاه وبه قال مالك واهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام وابو يوسف وداود واحمد
واسحق وابو ثور وقال قوم لا يجوز ان يؤذن لصلوة الصبح قبل دخول وقتها كسائر الصلوات وذهب اليه الثوري
وابو حنيفة واصحابه **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد **روي** عن النبي ص انه قال ان بلالا يؤذن
بالليل ولم ينكر ذلك وقد **روى** بن سنان عن ابي عبد الله ع في النداء قبل طلوع الفجر لا باس فاما السنة مع الفجر
فان ذلك ينفع قبل طلوع الفجر **مسئلة** الوقت الاول هو وقت من لا عذر له والضرورة والوقت الاخر وقت من له
عذر وضرورة وبه قال الشافعي وذكر الشافعي في الضرورة والوقت اربعة اشياء الصبي اذا بلغ والمجنون اذا
افاق والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم والخلاف بين اهل العلم في ان واحدا من هؤلاء الذين
ذكرناهم اذا ادرك قبل غروب الشمس مقدار ما يصلي ركعة انه يلزمه العصر وكذا اذا ادرك قبل طلوع الفجر
الثاني مقدار ركعة انه تلزمه العشاء الاخرة وقبل طلوع الشمس بركعة تلزمه الصبح لما روي عن النبي ص انه قال
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وكذا عن ائمتنا ع فاما اذا ادرك اقل من ركعة
فعندنا انه لا يجب عليه الصلوة واختلف قول الشافعي لفظا انه اذا ادرك اقل من ركعة دون الركعة مقدار
تكبيرة الاحرام تلزمه الصلوة واختاره المزني وبه قال ابو حنيفة وقال ابو حامد والمروزي هو ايضا القول الثاني نص
عليه في كتاب استقبال القبلة والقول الاخر انه يجب بمقدار ركعة ولا يجب بما دونه **دليلنا** اجماع الفرقة على ان
من لحق ركعة تلزمه الصلوة واذا لحق اقل من ذلك فليس على لزومه دليل والاصل براءة الذمة **وروي** عن النبي
ص انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان
تطلع الشمس فقد ادرك الصبح **مسئلة** ان من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها على انه اذا ادرك اقل من
لا يجب عليه **مسئلة** اذا ادرك بمقدار ما يصلي فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلوتان بلا خلاف وان
لحق اقل من ذلك لم تلزمه الظهر عندنا وكذلك القول في المغرب والعشاء الاخرة قبل طلوع الفجر وللشافعي فيه اربعة
اقوال احدها انه يدرك به الظهر وفي العصر قولان احدهما انه بمقدار ركعة والثاني اقل من ركعة والثالث
يدرك الظهر بادراك ما يصلي فيه ركعة ويتطهر والرابع انه يعتبر ادراك خمس ركعات كما قلناه قالوا والمنصوص
للشافعي في القديم انه يدرك الظهر بادراك اربع ركعات والعصر بادراك ركعة وقال ابو حنيفة ولحق
يدرك العصر بادراك اربع ركعات والظهر بادراك ركعة واحدة وخرج ابو اسحق وجها خامسا وهو ان يكون
مدركا للظهر والعصر بادراك اربع ركعات وتكبيرة وقال ابو حنيفة ومالك لم اجده وكون الظهر بادراك
وقت العصر والمغرب بادراك وقت **دليلنا** ما روي من الاخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما ان
من ادرك ركعة من الصلوة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلوة والاصل براءة الذمة وايراد هذه الاخبار
يطول به **مسئلة** اذا ادرك من اول وقت الظهر اربع ركعات ثم غلب على عقله بجنون او اغماء او حاضت المرأة
او نفست لم يلزمهم الظهر واليه ذهب اصحاب الشافعي الا ابا يحيى البلخي فانه قال يجب عليه صلوة الظهر
قياسا على من ادرك ركعة من اخر الوقت **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من لم يدرك من اول الوقت مقدار
ما يؤدي الفرض به لم يلزمه اداؤه وما روي من ان المغمى عليه يقضي ثلث ايام او يوما وليلة محمول على الاستحباب **مسئلة**

اذا ادرك من اول الوقت ما يصلي فيه اربع ركعات ثم جن لزمه قضاؤه وكذلك الحائض والنفساء والمغمى عليه واذا ادرك مقدار
ما يصلي فيه ثمان ركعات لزمه الظهر والعصر معا وبه قال ابو يحيى البلخي من اصحاب الشافعي لا يلزمه العصر دليلنا ما تقدم
من ان وقت العصر هو وقت الظهر وانه اذا زالت الشمس فانها تختص بوقت الظهر مقدار ان يصلي اربع ركعات وما
بين ذلك مشتركة بينه وبين العصر فاذا ثبت ذلك فهذا قد ادرك وقت العصر فاذا لم يصلها فينبغي ان يجب عليه
القضاء بالاجماع ومن خالف في ذلك من اصحابنا بنى على ان وقت العصر لم يدخل بعد وقد دللنا على بطلان قوله مسئلة اذا اغمي
عليه في جميع وقت الصلاة لم يلزمه اعادتها وان اغمي عليه اياما استحب قضاء يوم وليلة وقد روي ثلثة ايام وقال
الشافعي لا يجب عليه القضاء ولم يذكر الاستحباب وقال احمد يجب عليه قضاؤها اجمع كائنا ما كانت وبالغة
ما بلغت وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه في خمس صلوات وجب عليه قضاؤها وان اغمي عليه في ست صلوات لا يجب
عليه قضاؤها دليلنا ان القضاء فرض ثان والاصل براءة الذمة واما اختلاف اخبارنا فقد بينا الوجه فيها
في الكتابين المقدم ذكرهما وقلنا ان ما ورد ان عليه القضاء محمول على الاستحباب وما ورد من نفي الوجوب
على ظاهره مسئلة الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا والافضل تقديمها في اول الوقت وفي اصحابنا
من قال تجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعلها لم يواخذ بها عفوا من الله سبحانه وقال الشافعي
واصحابه مثل قولنا واليه ذهب محمد بن شجاع البلخي من اصحاب ابي حنيفة واستقر الصلاة في الذمة اذا
مضى من الوقت مقدار ما تتادى فيه الفريضة فمتى جن او منع من فعلها مانع كان عليه القضاء على ما بيناه
وقال ابو حنيفة تجب الصلاة باخر الوقت واختلف اصحابه فمنهم من يقول تجب الصلاة اذا لم يبق من الوقت
الا مقدار تكبيرة الافتتاح ومنهم من قال تجب اذا ضاق الوقت ولم يبق الا مقدار ما يصلي صلاة الوقت فاذا
صلى في اول الوقت اختلف اصحابه وقال الكرخي تقع واجبة والصلاة تجب باخر الوقت او بالدخول فيها
من اول الوقت ومنهم من قال اذا صلاها في اول الوقت كانت مراعاة فان بقي على صفة التكليف الى اخر
الوقت اجزأت عنه وان مات او جن كانت نافلة كما يقولون في الزكوة وقبل دخول الحول دليلنا قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس وقد بينا ان الدلوك هو الزوال فيقتضي الوجوب من ذلك الوقت وايضا فاذا ثبت ذلك كانت الصلوة
واجبة في اول الوقت وايضا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في وجوبها فيه وانما اختلفوا في انها هل هي واجبة
مضيقة او موسعة فاما الاخبار فهي مختلفة في التضييق والتوسعة وقد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم
ذكرهما وليست مختلفة في كونها واجبة في الوقت مسائل الاذان والاقامة مسئلة الاذان عندنا ثمان عشرة كلمة وفي اصحابنا الاذان والاقامة
من قال عشرون كلمة التكبير في اوله اربع مرات والشهادتان مرتان مرتان حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح
مرتين حي على خير العمل مرتين والتكبير الله اكبر مرتين لا اله الا الله مرتين ومن قال عشرون كلمة قال التكبير
في اخره اربع مرات وقال الشافعي الاذان تسعة عشر كلمة في سائر الصلوات وهي احد وعشرون كلمة التكبير
اربع مرات والشهادتان ثمان مرات مع الترجيع والدعاء الى الصلوة والى الفلاح مرتين مرتين والتكبير مرتين
والشهادة بالتوحيد مرة واحدة وفي اذان الفجر التثويب مرتين وقال ابو حنيفة لا يستحب الترجيع والباقي
مثل قول الشافعي الا التثويب فيكون الباقي عنده خمس عشرة كلمة وقال مالك يستحب الترجيع والتكبير
في اوله مرتان فيكون سبعة عشر كلمة وقال ابو يوسف التكبير مرتان والترجيع لا يستحب فيه فيكون ثلث عشرة

وقال

وقال احمد بن حنبل ان رجع فلا باس وان لم يرجع فلا باس هذا حكاية ابي بكر بن المنذر دليلنا اجماع الفرقة وقد
ثبت ان اجماعها حجة فانهم لا يختلفون في ان ما ذكرناه من الاذان مجمع عليه وانما اختلفوا فيما زاد عليه مسئلة
الاقامة سبعة عشر فصلا على ترتيب فصول الاذان وينقص من التكبيرات من اولها تكبيرتين ويزيد
بدلهما قد قامت الصلوة مرتين بعد قوله حي على خير العمل وينقص من التهليل مرة واحدة ومن اصحابنا من قال
ان عددها اثنان وعشرون فصلا اثبت عدد فصول الاذان على ما حكيناه وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين وقال
الشافعي عدد فصولها احد عشر فصلا التكبير مرتان والشهادتان مرتان والدعاء الى الصلوة والفلاح مرة
مرة والاقامة مرتان والتكبير والتهليل مرة مرة وقال في القديم الاقامة مرة مرة ذكره ابو حامد المروزي
والاول هو المشهور عندهم وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وعروة بن الزبير والحسن البصري
وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين فتكون
الاقامة عنده اكثر فصولا من الاذان وهي سبع عشرة كلمة وقال مالك وداود الاقامة عشر كلمات ولفظ الاقامة
مرة واحدة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ما قلناه من الاقامة وان اختلفوا فيما زاد عليه وقد
بينا الوجه واختلاف الاحاديث في الكتابين المقدم ذكرهما مسئلة يستحب ان يكون المؤذن على طهارة وان
كان محدثا او جنبا كان الاذان مجزيا وان ترك الافضل وان اذن الجنب في المسجد او في منارة في المسجد وان
كان الاذان مجزيا وبه قال الشافعي وقال اسحق لا يعتد به دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك و
ايضا الاصل براءة الذمة وايجاب الطهارة وجعلها شرطا في صحة الاذان يحتاج الى دليل مسئلة يكره الكلام
في الاقامة ويستحب لمن تكلم ان يستانفها وبه قال الشافعي وقال الزهري اذا تكلم اعادها من اولها
دليلنا اجماع الفرقة وايضا ايجاب اعادة الاقامة يحتاج الى دليل في الشرع وليس في الشرع ما يدل عليه
مسئلة يجوز للصبي ان يؤذن للرجال ويصح ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يعتد باذانه
البالغين دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وايضا الاخبار التي وردت بالاذان
تتناول البالغين وغيرهم فهي على عمومها وروى الحسن بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم مسئلة اواخر فصول الاذان موقوفة غير معربة وقال جميع الفقهاء
يستحب بيان الاعراب فيها دليلنا اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة مسئلة اذا اذن ثم ارتد جاز لغيره
ان يبني على اذانه ويقيم وقال الشافعي واصحابه لا يعتد بذلك وينبغي ان يستانف من اوله دليلنا انه
اذن كان مسلما فكنا نعتد باذانه وايجاب الاعادة واستئنافها يحتاج الى دليل مسئلة من فاتته صلوة
او صلوات يستحب له ان يؤذن ويقيم عند كل صلوة منها وان اقتصر على الاقامة في جميعها كان ايضا
جائزا وقال ابو حنيفة يؤذن ويقيم لكل صلوة واختلف قول الشافعي فقال في الام لا يؤذن لها ويقيم
لكل واحدة منها واما الاذان للصلوة المفصولة في وقتها وبه قال مالك والاوزاعي واسحق وقال في
القديم يؤذن ويقيم للاولى وحدها ثم يقيم للتي بعدها وبه قال احمد وابو ثور وقال ابو بكر بن
المنذر هذا هو الصحيح واليه ذهب كثير من اصحابه وقال في الاملاء ان امل ان يجتمع الناس اذن وان
لم يومل اجتماع الناس اقام ولم يؤذن وقال ابو اسحق الفرق بين الفائتة والحاضرة على قوله في الاملاء

فانه لو كانت الصلاة في وقتها وكان في موضع لا يتوقع اجتماع الناس لها لم يستحب له الاذان لها وانما يستحب لها الاقامة
واما اذا جمع بين الصلاتين فان جمع في وقت الاولى اذن واقام للاولى واقام للثانية كما فعل رسول الله صلعم بعرفة
وان جمع بينهما في وقت الثانية كان في الاذان الاقاويل في الفائتة التي تقدم ذكرها لان الاولى غير مفعولة
في وقتها دليلنا اجماع الفرقة وايضا فاذا اذن واقام فلا خلاف ان صلاته كاملة فاضلة وان لم يفعل ليس على
كمالها دليل والاحتياط يقتضي فعلهما مسئلة من جمع بين صلاتين ينبغي ان يؤذن للاولى ويقيم للثانية
سواء كان ذلك في وقت الثانية او الاولى وفي اي موضع كان وقال الشافعي اذا جمع بينهما في وقت الثانية
فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني لا يؤذن لها لكن يقيم لهما والثالث ان امل اجتماعه اذن لهما
فصحح اصحابه انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما مثل قولنا وقال ابو حنيفة لا يؤذن ولا يقيم للعشاء بالمزدلفة
دليلنا اجماع الفرقة وايضا روي ان النبي صلعم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتين وهذا
نص مسئلة الاذان والاقامة سنتان مؤكدتان في صلوة الجماعة وفي اصحابنا من قال هما واجبتان في صلوة الجماعة وقال
الشافعي سنتان مؤكدتان في صلوة الجماعة مثل قولنا وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابه انهما فرض على الكفاية ويجب
ان يؤذن حتى يظهر الاذان لكل صلاة فان كانت قرية يجزي اذان واحد فيها وان كانت مصرا فيه محال كثيرة اذن
في كل محلة حتى يظهر الاذان في البلد وان اتفق اهل القرية او البلد على ترك الاذان حتى يؤذنوا وقال باقي اصحا
بنا مذهب الشافعي ولا نعرف له ذلك وقال داود هما واجبتان فلا تعاد الصلاة بتركهما وقال الاوزاعي يعيد
الصلاة في الوقت فان فات الوقت فلا يعيدها وقال عطاء ان نسي الاقامة اعاد الصلاة دليلنا ان الاصل براءة
الذمة وايجاب شيء عليها يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم واوجب على من يقوم الى الصلوة الوضوء
ولم يوجب عليه الاذان والاقامة وقد بينا الوجه في اختلاف اخبارنا في الكتابين المقدم ذكرهما مسئلة اذا سمع
المؤذن يؤذن يستحب للسامع ان يقول مثل ما يقول الا ان يكون في حال الصلاة سواء كانت فريضة او نافلة وبه
قال الشافعي وقال مالك اذا كنت في نافلة فقل مثل قوله في التكبير والتشهد وبه قال الليث بن سعد الا انه
قال ويقول في موضع حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله دليلنا على جوازه واستحبابه خارج الصلاة اجماع
الفرقة واستحباب ذلك في حال الصلاة يحتاج الى دليل الا ان من قال ذلك في حال الصلاة لم يحكم ببطلانها
لان عندنا يجوز الدعاء في حال الصلاة مسئلة لا يستحب التثويب في خلال الاذان ولا بعد الفراغ منه وهو قول
الصلاة خير من النوم في خلاله وللشافعي في خلال الاذان قولان احدهما انه مسنون في صلاة الفجر دون غيرها
من الصلوات والثاني مكروه مثل ما قلناه كرهه في الام واستحبه في مختصر البويطي وقال ابو اسحق فيه قولان
والاصح الاخذ بالزيادة وروي ذلك عن علي عم وبه قال مالك وسفيان واحمد واسحق وقال محمد بن الحسن في
الجامع الصغير كان التثويب الاول بين الاذان والاقامة الصلوة خير من النوم احدث الناس بالكوفة
حي على الصلاة حي على الفلاح بينهما وهو حسن واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الطحاوي في اختلاف الفقهاء
مثل قول الشافعي وقال ابو بكر التثويب ليس من الاذان واما بعد الاذان وقبل الاقامة فقد كرهه الشافعي
وسنذكر ذلك ومنهم من قال يقول حي على الصلاة حي على الفلاح دليلنا على نفيه في الموضعين ان اثباته
في خلال الاذان وبين الاذان والاقامة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وايضا اجماع الفرقة

وايضا قال الشافعي في الام اكره ذلك لان ابا محذورة لم يذكره ولو كان مسنونا لذكره ابو محذورة لانه مؤذن النبي صلعم
مع ذكره لسائر الفصول الاذان وروي عن بلال انه اذن ثم جاء الى رسول الله صلعم يؤذنه بالصلاة فقيل له انه
الله صلعم نائم فقال بلال الصلاة خير من النوم مرتين مسئلة التثويب في الاذان عشاء الاخرة بدعة وبه قال جميع
الفقهاء الا انهم قالوا ليس بمستحب ولم يقولوا بدعة وقال الحسن بن صالح بن حي انه مستحب فيه وفي الفجر على حد واحد دليلنا
ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة لا يستحب الترجيع في الاذان وهو تكرار الشهادتين مرتين اخريين وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي يجب اشهد ان لا اله الا الله مرة اشهد ان محمدا رسول الله مرتين يخفض بذلك
صوته ثم يرجع فيرفع صوته فيقول ذلك مرتين مرتين في جميع الصلوات دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل
براءة الذمة واستحباب ذلك يحتاج الى دليل وايضا روى محمد بن عبد الله بن زيد الاذان ولم يذكر فيه الترجيع
وهو الاصل في الاذان مسئلة يكره ان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح وبه قال الشا
وقال محمد بن الحسن كان التثويب الاول الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس
بالكوفة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بينهما وهو حسن وقال اصحاب ابي حنيفة يقول بعد الاذان حي
على الصلاة حي على الفلاح بقدر ما يقرأ عشر آيات دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وروي
ان عمر انكر ذلك على ابن محذورة لما اذن بالصلوة فقال حي على الصلاة حي على الفلاح فقال ويحك اجنون
انت ما كان دعاؤك الذي دعوتنا ما تأتيك حتى تأتينا هذا فدل على انه مكروه لانه لو لم يكره ذلك لما
انكر مسئلة الاذان لا يختص بمن كان من نسل مخصوص بل كل من كان على ظاهر الاسلام والعدالة يجوز ان
يكون مؤذنا وقال الشافعي احب ان يكون من ولد من جعل النبي صلعم فيهم الاذان مثل ابي محذورة وسعد القرظ
فان انقرضوا نظر السلطان فيه وجعله فيمن يراه من خيار المسلمين دليلنا اجماع الفرقة واختصاص من
خص ذلك في نسب معين يحتاج الى دليل والاخبار الواردة في الحث على الاذان عامة في كل احد مسئلة
لا بأس ان يؤذن اثنان واحد بعد الآخر وان اتيا بذلك موضعا واحدا كان افضل ولا ينبغي ان يزاد على
ذلك وقال الشافعي المستحب ان يؤذن واحد بعد الآخر ويجوز ان يكون اكثر من اثنين فان كثروا وخيف
فوات اول الوقت قطع الامام بينهم الاذان وصلى دليلنا اجماع الفرقة على ما رووه ان الاذان الثالث
بدعة فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع مما عدا ذلك مسئلة لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان فان اعطى
الامام المؤذن شيئا من اموال المصالح كان جائزا وقال الشافعي يجوز اخذ الاجرة عليه ويجوز اخذ الرزق
وبه قال الاوزاعي دليلنا اجماع الفرقة وايضا روي عن النبي صلعم انه قال لعثمن بن ابي العاص الثقفي اتخذ
مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا فدل هذا على ان اخذ الاجرة محرم مسئلة ليس مسنونا ان يؤذن الانسان
ويدور في الاذان وفي المأذنة والى اي موضع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يستحب ذلك دليلنا
ان استحباب ذلك يحتاج الى دليل وايضا اجمعت الفرقة على ان استقبال القبلة بالاذان مستحب وذلك
يمنع الدوران مسئلة يجوز ان يؤذن واحد ويقيم آخر وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي الافضل
ان يتولاهما واحد دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل جواز ذلك والمنع من ذلك يحتاج الى دليل مسئلة
تقديم الصلوة في اول وقتها افضل في جميع الصلوات وفي اصحابنا من قال لا يجوز تأخيرها الا لعذر

وذا فقنا الشافعي في ان تقديمها افضل في جميع الصلوات الا ان يبرد في صلوة الظهر بشرط ان يكون الوقت حارا
في بلاد حارة ينتظر مجيئ قوم الى الجماعة في مسجد ينتابه الناس فاذا اجتمعت هذه الشروط فمنهم من قال ان جواز الايراد
افضل ومنهم من قال التاخير رخصة والجود عندهم تاخيرها مع الابراد الى اخر الوقت وكذا قولهم في الجمعة
فان تقديمها افضل فاما صلوة الصبح فان التغليس فيها افضل عندنا وعند الشافعي ومالك واحمد واسحق
وهو مذهب عمر وعثمان وابي موسى الاشعري وعبد الله بن عمر وقال ابو حنيفة والثوري الاسفار افضل
وبه قال النخعي وروا ذلك من علي وعبد الله بن مسعود دليلنا اجماع الطائفة المحقة فانهم لا يختلفون
في ذلك وقد بينا ان حجة وايضا فقد ثبت انه مامور في هذا الوقت والامر عندنا يقتضي الفور ثم
الاحتياط يقتضي تقديمه فانه لا يامن الحوادث وايضا قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
والمحافظة اداؤها في اول الوقت واما الظهر فكذلك تقديمها افضل فان كان الحر شديدا جاز تاخيرها
قليلا رخصة وقد بينا الخلاف اصحاب الشافعي في ذلك وفي الجمعة لهم فيها قولان في جواز الابراد وكذلك
صلوة العصر تقديمها افضل وبه قال الشافعي وسواء كان ذلك في الشتاء او الصيف وبه قال الاوزاعي
واحمد واسحق وقال ابو حنيفة تاخيرها افضل وقال سفيان الثوري مثل ذلك دليلنا ما قدمناه في صلوة
الاولى واما المغرب فتقديمها افضل بلا خلاف والعشاء الاخرة عندنا تقديمها افضل وبه اكثر الروايات
وقد وردت رواية في جواز تاخيرها الى ثلث الليل وقال الشافعي في القديم وفي الاملاء تقديمها افضل
وقال ابو اسحق اختيار الشافعي في الجديد ان تاخيرها افضل وهو المشهور وقال غير ابي اسحق هذا القول
لا يعرف للشافعي والمشهور الاول دليلنا ما قدمناه فلا وجه لاعادته مسئلة صلوة الوسطى هي صلوة
الاولى وبه قال زيد بن ثابت وعائشة وقال الشافعي هي صلوة الصبح وبه قال مالك وحكى ذلك في الموطا
ان ذلك مذهب علي ع وبن عباس وقال بن عباس هي صلوة العصر دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى وقوموا
لله قانتين لا يدل على انها الفجر لان القنوت فيها لان عندنا القنوت في كل صلوة مسائل القبلة مسئلة
الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن كان خارجا عنه وخالف جميع الفقهاء
في ذلك وقالوا القبلة الكعبة لا غير ثم اختلفوا فمنهم من قال كلف الانسان التوجه الى عين الكعبة ومنهم من قال
الى الجهة التي فيها الكعبة وكلا القولين لاصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة كلف الجهة التي فيها الكعبة دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فلو كلف التوجه الى عين الكعبة لوجب اذا كان في صف طويل خلف الامام ان تكون صلوة من
صلوة اكثرهم الى غير القبلة او يلزمهم ان يصلوا حول الامام دورا كما يصلى في جوف الكعبة وذلك باطل بالاجماع
وليس لهم ان يقولوا انما كلف الجهة هربا من ذلك لان جهات القبلة ايضا غير منحصرة بل جهة كل واحد من المصلين
غير جهة صاحبه ولا يمكن ان تكون الكعبة في الجهات كلها فالسؤال لازم لهم ولا يلزمنا مثل ذلك لانا نقول ان توجههم
التوجه الى الحرم والحرم طويل يمكن ان يكون كل واحد من الجماعة متوجها الى جزء منها فلا تبطل صلوتهم لذلك وروى
بن عقدة باسناده عن بشر بن حفص الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول البيت قبلة اهل الحرم والحرم
قبلة للناس جميعا وروى محمد عن عبد الله بن عبد الرحمن قال قال رسول الله ص الكعبة قبلة لاهل المسجد و
المسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق مسئلة على المصلي على قبلة اهل العراق ان يتياسر قليلا ولم يعرف

ذلك احد من الفقهاء الا ما حكاه ابو يوسف في كتاب الزوال ان حماد بن ابو زيد يقول ينبغي ان يتياسر عندنا بالبصرة دليلنا اجماع الفرقة
وروى الفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار من القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر
الاسود لما انزل الله من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة
اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب
الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة مسئلة المتنفل في حال السفر يجوز له ان يصلي على الراحلة
وفي حال المشي ويتوجه الى القبلة في حال تكبيرة الاحرام لا يلزمه اكثر من ذلك وقال الشافعي يلزمه في حال تكبيرة
الاحرام وحال الركوع والسجود ولا يلزمه فيما عداه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
وروي عن النبي ص والائمة ع انهم قالوا هذا في النوافل خاصة فينبغي حمله على عمومه وايضا روى ابراهيم
الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قلت اني اقدر ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله
اسوة وروى ابن ابي نجران عن ابي الحسن ع قال سألته عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل اذا كنت على غير القبلة
فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك مسئلة يجوز صلوة النافلة على الراحلة في السفر مع الاختيار
سواء كان السفر طويلا او قصيرا وبه قال الشافعي لا يجوز ذلك الا السفر الطويل دليلنا على ذلك الاية التي قدمناها
والاجماع من الطائفة المحقة وعموم الاخبار فمن خصصها فعليه الدليل مسئلة يجوز صلوة النافلة في الحضر
وهو مذهب ابي سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي وقال باقي اصحابه لا يجوز دليلنا ان المنع من ذلك يحتاج
الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته
في الامصار قال لا باس وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على
دابته حيث توجهت به قال نعم لا باس مسئلة اذا صلى على الراحلة نافلة لا يلزمه ان يتوجه الى جهة سيرها بل يتوجه
كيف شاء وقال الشافعي اذا لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها بطلت صلوته دليلنا عموم الاية والاخبار وتناول
ذلك لانهم لم يفصلوا مسئلة يجوز صلوة الفريضة على الراحلة عند الضرورة وقال جميع الفقهاء لا يجوز ذلك
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وروى منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
يقول صلى رسول الله ص الفريضة على الراحلة في يوم مطير وروى عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى ابي الحسن
يعني الثالث ع جعلني الله فداك روى مواليك عن ابائك ان رسول الله ص صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير
ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا او على دوابنا الفريضة فوقع ع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وروى جميل بن
دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص الفريضة في يوم وحل ومطر على بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سألته عن رجل جعل الله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر
قال نعم مسئلة اذا غلب في ظن نفسين ان القبلة في جهتين مختلفتين لم يجز لاحدهما الاقتداء بصاحبه وبه قال الشافعي
وقال ابو ثور يجوز دليلنا انهما اذا صليا على الانفراد كانت صلوتهما ماضية بالاجماع واذا اقتدى واحد بالاخر
ففيه خلاف والاحتياط يقتضي ما قلناه وايضا فكيف يجوز لاحدهما ان يقتدي بالاخر مع اعتقاده ان صاحبه
يصلي الى غير القبلة لا تجوز صلوته بالاجماع مسئلة الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة واجب عليهما ان يصليا الى
اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة وكانا مخيرين في الصلوة الى اي جهة شاء وقال الشافعي يرجعان الى

غيرهما ويعتد به دليلنا انه اذا صلى الى اربع جهات برئت ذمته بالاجماع وليس على براءة ذمته اذا صلى الى الواحدة
من الجهات دليل واما اذا كان الحال حال ضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما معذوران في ذلك وفي غيرها
من الجهات وان خالف كان عليهما ذلك لانه لم يرد دليل على وجوب القبول من الغير مسألة الاعمى اذا صلى الى غير القبلة
واصاب في ذلك من غير ان يرجع الى غيره او سمع من يخبره بذلك تمت صلاته وقال الشافعي صلاته باطلة دليلنا
قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهذا قد صلى الى القبلة والحكم ببطلان صلاته يحتاج الى الدليل وليس
في الشرع ما يدل عليه مسألة من اجتهد في القبلة وصلى الى واحدة من الجهات ثم بان له انه صلى الى غيرها وان كان
باقيا اعاد الصلوة على كل حال وان كان قد خرج الوقت فان استدبر القبلة اعاد وان صلى يمينا او شمالا لا اعادة
عليه وفي اصحابنا من يقول اذا صلى الى استدبار القبلة وخرج الوقت لم يعد ايضا وقال الشافعي ان كان بان له
بالاجتهاد في الثاني لا يعيد وان كان بان له بيقين مثل ان تطلع الشمس فيعلم انه صلى مستدبر القبلة ففيه قولان
احدهما لا يعيد وهو قوله في القديم ونص عليه في الام وهو الصحيح عند اصحابه ولم يعتبر احد بقاء الوقت وانقضاءه
دليلنا على ان الوقت اذا كان باقيا عليه الاعادة اجماع الفرقة وايضا فالذمة مشغولة باداء الفرض بيقين ولا بد
دليل على براءتها في هذه الحال ما قلناه والاحتياط يقتضي اعادة الصلوة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في الوقت فاعد
وان فاتك فلا تعد وروى ذلك سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع وروى يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع
وغيرهم ومن قال لا اعادة عليه وان صلى الى استدبارها عول على عموم هذه الاخبار ومن قال يعيد فيها خصها
بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من
صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها
الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة مسألة على الابوين ان يؤدبا الولد اذا
بلغ سبع سنين او ثمان وعلى وليه ان يعلمه الصوم والصلوة واذا بلغ عشرا ضربه على ذلك يجب ذلك على
الولي دون الصبي وبه قال الشافعي وقال احمد يلزم الصبي ذلك دليلنا ما روي عن النبي ع انه قال مروهم
بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع وايضا فالصبي ليس بعاقل فكيف يكون مكلفا
مسألة الصبي اذا دخل في الصلوة او الصوم ثم بلغ في خلال الصلوة وخلال الصوم بالنهار بما لا يفسد الصلوة
من كمال خمس عشرة سنة او الانبات دون الاحتلام الذي يفسد الصلوة ينظر فان كان الوقت باقيا اعاد الصلوة
من اولها وان كان ماضيا لم يكن عليه شيء واما الصوم فانه يمسك فيه بقية النهار تاديبا وليس عليه
قضاء وقال الشافعي لا يجب عليه الاعادة سواء كان الوقت باقيا او منقضيا واستحب له اعادة الصلوة
مع بقاء الوقت وحكى ابو علي بن ابي هريرة عن بعض اصحابه انه يجب عليه اعادة الصلوة مع بقاء الوقت ولم
يصح وقال الصحيح غيره وقال ابو حنيفة ومالك عليه اعادة الصوم والصلوة جميعا دليلنا على وجوب الصلوة
مع بقاء الوقت انه مخاطب بها بعد البلوغ واذا كان الوقت باقيا وجب عليه فعلها واما فعل قبل البلوغ
لم يكن واجبا عليه وانما كان مندوبا اليه ولا يجزي المندوب عن الواجب واما الصوم فلا يجب عليه اعادة
لان اول النهار لا يكون مكلفا له فيجب عليه العبادة وبقية النهار لا يصح صومه ووجوب الاعادة

يحتاج

يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة كتاب كيفية الصلوة مسألة من دخل الصلوة بنية النفل ثم نذر في خلالها اتمامها فانه يجب
عليه اتمامها وقال اصحاب الشافعي يبطل صلاته لان النذر لا ينعقد الا بالقول والقول الذي ينعقد به النذر يبطل
الصلوة لانه ليس بتسبيح ولا تكبير ولا تحميد لله والذي قالوه صحيح في القول الذي نذر الا عندنا ان النذر ينعقد
بالقلب كما ينعقد بالقول والذي نوى بقلبه ذلك لزمه وان نوى نذره بلسانه بطلت صلاته على ما قالوه مسألة
اذا دخل في صلوته ثم نوى انه خارج منها او نوى انه سيخرج منها قبل اتمامها او شك هل يخرج منها او يتمها
فان صلوته لا تبطل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في الام ونص عليه انه تبطل صلوته ويقتضيه مذهب مالك
دليلنا ان صلوته قد انعقدت صحيحة بلا خلاف وابطالها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه
وقد روي نواقض الصلوة وقواطعها ولم ينقل من جملة ذلك شيء مما حكيناه ويقوى في نفسي انها تبطل لان من
شرط الصلوة استدامة حكم النية وهذا ما استدامها وايضا قوله ع الاعمال بالنيات وقوله ع لا عمل الا بنية
يدل عليه وهذا عمل بغير نية ولا يبعد ان تكون الصلوة صحيحة اذا نوى الدخول فيها ثم نوى فيما بعد في حال
الركوع والسجود الى آخر الصلوة انه يفعل هذه الافعال لا للصلوة فتكون صلوة صحيحة هذا المذهب اولى و
احوط مسألة محل النية القلب دون اللسان ولا يستحب الجمع بينهما وقال اكثر اصحاب الشافعي ان محلها
القلب ويستحب ان يضاف الى ذلك اللفظ وقال بعض اصحابه يجب التلفظ بها وخطأه اكثر اصحابه دليلنا
هو ان النية هي الارادة التي تؤثر في وقوع الفعل على وجه دون وجه وبها يقع الفعل عبادة وواقعا موقع
الوجوب او الندب وانما سميت نية لمقارنتها للفعل وحلولها في القلب ولاجل ذلك لا تسمى ارادة
الله نية لانها لا تحل القلب واذا ثبت ما قلناه فمن اوجب التلفظ بها واستحب ذلك فعليه الدليل والشرع
خال من ذلك مسألة يجب ان ينوي بصلوة الظهر مثلا كونها فريضة مؤداة على طريق الابتداء دون القضاء
وقال ابو اسحق المروزي يجب ان ينويها ظهرا فريضة وقال ابو علي بن ابي هريرة يكفي ان ينوي صلوة الظهر لا وقت
او فرضا وقال بعض اصحاب الشافعي يجب ان ينويها حاضرة مع ما تقدم من الاوصاف دون الفائتة مثل ما قلناه دليلنا
على ما قلناه هو انه اذا نوى جميع ما قلناه لا خلاف ان صلوته صحيحة وبرئت ذمته وان اخل بشيء من ذلك لم يدل دليل على
براءة ذمته وايضا فانما اعتبرناه كونها ان ينوي الصلوة لتتميز مما ليس بظهر واعتبرنا كونها فريضة لان الظهر قد تكون نفلا
الا ترى ان من صلى الظهر وحده ثم حضر جماعة استحب له ان يصليها معهم وتكون ظهرا وهو مندوب اليه وانما اعتبرنا
كونها حاضرة لانه يجوز ان تكون عليه ظهر فائتة فلا يتميز الحاضرة من الفائتة الا بالنية والقصد فان فعل بدل ذلك
جميع ما اعتبرناه من فاتته صلوة من الخمس ولم تتميز له وجب عليه ان يصلي اربع ركعات بنية الظهر او العصر او العشاء
الآخرة وثلث ركعات بنية المغرب وركعتين الصبح وقال المزني يكفيه ان يصلي اربع ركعات يجلس في الثانية والثالثة
والرابعة وقال باقي اصحاب الشافعي والفقهاء انه يجب ان يصلي خمس صلوات دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى علي
بن اسباط عن واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من نسي صلوة يوم واحد ولا يدري اي صلوة هي صلى ركعتين
وثلثا واربعا مسألة من دخل في صلوة بنية الاداء ثم ذكر ان عليه صلوة فائتة وهو في اول الوقت وقبل تضيق وقت
الحاضرة عدل بنيته الى الفائتة ثم استأنف الحاضرة وان تضيق وقت الحاضرة تمم الحاضرة ثم قضى الفائتة وقال
اصحاب الشافعي من دخل في صلوته بنية الى صلوة غيرها او صرف نيته الى الخروج منها وان لم يخرج فسدت صلوته

وقال ابو حنيفة تبطل صلوته دليلنا على جواز نقل النية من الحاضرة الى الفائتة اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة
دايضا روى زرارة عن ابي جعفر قال اذا ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين
فصل الركعتين الباقيتين ثم قم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت صلوة المغرب ولم
تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وذكر الحديث الى اخره في سائر الصلوات مسئلة اذا دخل في الظهر بنية الظهر
ثم نقل نيته الى العصر فان كان قد صلى الظهر كان ذلك جائزا في المسئلة الاولى وان كان العصر الذي بعدها لم تصح وان
صرف النية عن الفرض الى التطوع لم تجز عن واحدة منهما وقال الشافعي في صرف النية عن الظهر الى العصر لا تصح على
كل حال وتبطل الصلوتان معا الاولى تبطل لنقل النية منها والثانية تبطل لانه لم يستفتحها بنية وفي نقلها
من الفريضة الى التطوع قولان احدهما ان التطوع لا يصح والفرض والثاني يصح الفرض دون النفل دليلنا
على صحة نقلها الى الفائتة ما قلناه في المسئلة الاولى واما فساد نقلها الى العصر الذي بعده فلانه لم يعرف دليل
فلا تصح بنية ذلك وانما قلنا لم يعرف لانه لم يرتب على الظهر على كل حال سواء كان في اول الوقت او في اخره
الى ان يتضيق وقت العصر واذا ثبت ذلك فلا يصح اداء العصر قبل دخول وقتها فاما نقل النية الى النافلة
فانما قلنا لا يجزي لان الصلوة انما تصح على ما استفتحت او لا عليه وانما يخرج عن ذلك بما تقدم بدليل والاصل
ما قلناه وروى ذلك يونس عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في صلوة المكتوبة فسهى
فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها المكتوبة فقال هي على ما افتتح الصلوة عليه مسئلة وقت النية مع تكبيرة
الاحرام لا يجوز تأخيرها ولا تقديمها عليها فان قدمها ولم يستدمها لم يجزه وان قدمها واستدامها كان ذلك جائزا وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قدمها على الاحرام بزمان يسير ولم يقطع بينهما بفعل اجزأه هكذا ذكره ابو بكر الرازي
وذكر الطحاوي ان مذهب ابي حنيفة كمذهب الشافعي وقال داود يجب ان ينوي قبل التكبير ويحرم عقيب دليلنا ان النية
انما يحتاج اليها ليقع الفعل بها على وجه دون وجه الفعل في حال وقوعه يقع ذلك فيه فيجب ان يصاحبه فان تقدمت عليه لم
يصح تأثيرها فيه لانها كالعلة وايجاب معلولها وكما ان العلة لا تتقدم المعلول فكذلك ما قلناه وايضا فاذا قارنت
الصلوة صحت بلا خلاف واذا تقدمت لم يقم دليل على صحتها مسئلة لا يجوز في تكبيرة الافتتاح الا قول الله اكبر مع القدرة
على ذلك وبه قال مالك ومحمد بن الحسن وقال الشافعي يجوز ذلك ويجوز بقوله الله الاكبر واختلف اصحابه فمنهم
من قال يجوز ان يقول الله اكبر ويجوز ان يقول الاكبر الله وقال اخرون لا يجوز ذلك لان الترتيب فيه مراعى وقال ايضا
الثوري واحمد واسحق وابو ثور ولو دخل قول الشافعي وقال ابو حنيفة ينعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه
التعظيم الله العظيم الله الجليل وما اشبه ذلك وقال اصحاب ابي حنيفة لا تنعقد الصلوة الا اذا اتى باسم على
وجه الثناء مثل قوله يا الله واللهم واستغفر الله وبه قال ابراهيم النخعي وقال ابو يوسف ينعقد بلفظ التكبير
دليلنا هو انه اذا اتى بما قلناه انعقدت صلوته بلا خلاف واذا اتى بغيره وليس على انعقادها دليل فالاحتياط
يقتضي ما قلناه وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي ونحن نعلم انه لم يفتتح الصلوة الا
بما قلناه فوجب ان لا يجزي غيره مسئلة من لحق الامام وقد ركع وجب عليه ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة
الركوع فان لم يمكن اقتصر على تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي لا بد من التكبيرتين على كل حال في الفرائض وله
في النافلة قولان احدهما انه تكفي واحدة والاخر انه لا بد منهما دليلنا على وجوب الجمع هو انه اذا جمع بينهما صحت

صلوته بلا خلاف واذا كبر واحدة فليس على صحتها دليل اما عند الضرورة وخوف الفوات فاجماع الفرقة دليل عليه وروى
معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا رتب صحت صلوته بلا خلاف فاذا لم يرتب لم يدل على صحته دليل وايضا
قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي ونحن نعلم انه لا يقدم التشهد الثاني على الاولى لانه لو كان فعل لما جاز خلافه وقد
على ابطاله مسئلة يستحب عندنا استفتاح الصلوة بسبع تكبيرات وفي مواضع مخصوصة من النوافل ولم يوافقنا على ذلك
احد من الفقهاء دليلنا على ذلك اجماع الفرقة وايضا روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر
ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزئ عنك غير انك اذا كنت اماما
لم تجهر بتكبيرة مسئلة من عرف العربية وغيرها من اللغات لم يجز ان يستفتح الصلوة الا بالعربية وبه قال ابو يوسف
ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ان يكبر بغير العربية وان كان يحسنها دليلنا انه اذا كبر بالعربية صحت صلوته بالاجماع
واذا كبر بغيرها فليس على صحتها دليل وايضا قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وايضا قوله مفتاح الصلوة التكبير ومن قال
ذلك بغير العربية لم يسم تكبيرا الا ان يكون داخلا في الصلوة الا بالتكبير وهو اول الصلوة واخرها التسليم وبه قال مالك
والشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة وقال ابو الحسن الكرخي التكبير ليس من الصلوة وانما الصلوة ما بعد تكبيرة الاحرام فسائر
دليلنا قوله تحريمها التكبير فجعلها من الصلوة وايضا قوله ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فجعل التكبير من الصلوة وايضا فلا خلاف في ان حكم التكبيرة حكم ما بعدها في جميع ما
يشترط فيها وفي جميع ما يفسدها لان تكبيرة الاحرام يحتاج الى الوقت والطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والا
من الكلام ويفسد بفقد كل واحد من ذلك كسائر اجزاء الصلوة فدل ذلك على انها منها مسئلة ليس من المسنون
ان يقول الامام بعد فراغ المقيم استووا رحمكم الله ولا ان يلتفت يمينا وشمالا ولا ينبغي ان يقوم الامام والمأمومون
اذا قال قد قامت الصلوة وقال الشافعي ان ذلك مسنون وينبغي ان يقوم الامام والمأموم اذا فرغ المقيم من الاقامة وبه
قال مالك وابو يوسف واحمد واسحق وقال ابو بكر بن المنذر وعلى هذا اهل الحرمين قال وقد كان عمر بن عبد العزيز ومن شهد
الصفوف فاذا رجعوا اليه كبر وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري اذا قال المؤذن حي على الصلوة قاموا الى الصف فاذا
قال قد قامت الصلوة كبر الامام وكبر القوم دليلنا ان الاصل براءة الذمة من الوجوب والاستحباب
فمن اثبت شيئا من ذلك فعليه الدلالة وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك مسئلة لا ينبغي ان يكبر
الا بعد ان يكبر الامام ويفرغ منه وبه قال الشافعي ومالك وابو يوسف وقال ابو حنيفة وسفيان ومحمد يجوز
ان يكبروا مع تكبيرة الامام ويجوز ان يكبروا بعد فراغه دليلنا انه لا خلاف في انه اذا كبر بعد فراغه ان صلوته
ماضية كاملة واختلفوا فيه اذا كبر مع الامام فينبغي الاخذ بالاحتياط وايضا فالاقامة انما جعل امام ليقتدى
به ومن كبر معه لم يكن مقتديا به لانه يحتاج ان يفعل الفعل الذي فعله ولا يكون ذلك الا بعد فراغ الامام
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما الامام مؤتم به فاذا كبر فكبروا وهذا نص مسئلة اذا صلى منفردا بعض
الصلوة ركعة او اقل منها او اكثر ثم اقيمت الصلوة تممها ركعتين وسلم واستانف مع الامام او يقطعها
ويستانف مع الامام وللشافعي فيه قولان في جواز البناء على ذلك احدهما يستانف والاخر يبني على ما مضى
دليلنا انه اذا استانف الصلوة وصلى مع الامام فلا خلاف ان صلوته ماضية واذا لم يستانفها لم يقم
على صحتها دليل مسئلة يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة وقال الشافعي يرفع يديه عند ثلث تكبيرات و لا

ولا يرفعهما في غيرها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وبه قال في الصحابة ابو بكر وعبد الله بن الزبير وابن
عمر وابن عباس وانس وابو سعيد الخدري وفي التابعين الحسن البصري وعطاء ومجاهد والقاسم بن محمد بن ابي بكر وفي الفقهاء
واهل مكة واهل المدينة واهل الشام ومصر والاوزاعي والليث واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان وابن ابي
ليلى يرفعهما عند تكبيرة الافتتاح ولا يعود وعن مالك روايتان فروى عبد الله بن وهب عنه مثل قول الشافعي وروى
عبد الرحمن بن القسم عنه مثل قول ابي حنيفة دليلنا اجماع الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون في ذلك وانه افضل وروى زرارة
بن اعين عن ابي عبد الله ع انه قال رفعك يديك في الصلوة زينها وروى معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يرفع
يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية مسئلة ينبغي ان
يرفع يديه الى حذاء شحمتي اذنيه وقال الشافعي يرفعهما الى حذو المنكبين وقال ابو حنيفة الى حد الاذنين وبه قال سفيان
الثوري دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك افضل وروى ابو بصير قال قلت لابي عبد الله ع اذا افتتحت
الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وروى صفوان بن مهران
الجمال قال رايت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه مسئلة ينبغي ان يكون مضموم الاصابع اذا
رفع يديه بالتكبير وقال الشافعي يستحب ان ينشرها دليلنا الاجماع الذي تكرر وقد روى ذلك في خبر حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله ع في الخبر الذي علمه فيه كيفية الصلوة مسئلة لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين
في الصلوة لا فوق السرة ولا تحتها وقال الشافعي وابو حنيفة وسفيان واحمد واسحق وابو ثور ان وضع اليمين على
الشمال فوق السرة وقال ابو حنيفة تحت السرة وهو مذهب ابي هريرة وعن مالك روايتان احديهما مثل قولنا
ومن رأيته روى عنه القسم انه ينبغي ان يرسل يديه وروى عنه انه قال يفعل ذلك في صلوة النافلة اذا طالت
وان لم تطل لم يفعل ايضا والذي في الفرض وقال الليث بن سعد ان اعيا فعل وان لم يعي لم يفعل وهو مثل قول مالك دليلنا
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يقطع الصلوة وايضا افعال الصلوة يحتاج ثبوتها الى الشرع وليس في الشرع
ما يدل على كون ذلك مشروعا وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه لا خلاف ان من ارسل يديه ان صلوته ماضية
بالاجماع واختلفوا اذا وضع احدى يديه على الاخرى فقالت الامامية ان صلوته باطلة فوجب بذلك الاخذ
بالجزم وروى حريز عن رجل عن ابي جعفر ع قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم
صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة
اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله مسئلة المستحب عندنا ان يكبر قبل فريضة الاحرام ست تكبيرات يكبر
ثلثا ويقول اللهم انت الملك الحق الى اخر الدعاء ويكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك الى اخره ويكبر تكبيرة
ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين وقال ابو حنيفة يقول بعد تكبيرة
الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال الثوري والاوزاعي
واحمد وقال مالك ليس التوجه في الصلوة بواجب على الناس والواجب عليهم التكبير والقراءة وكان ابن
القصار يقول والرواية مسنون بعد التكبير منه ووافقنا الشافعي في استحباب هذه الادعية ولم يعرف الفصل
بينها بالتكبيرات دليلنا اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة وايضا روى عبد الله بن رافع عن علي بن ابي طالب
ع انه قال كان رسول الله ص اذا افتتح كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخره وروى ابو هريرة

ابو هريرة مثل هذا مسئلة يستحب ان يتعوذ قبل القراءة وبه قال ابو حنيفة وسفيان والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ في قيام شهر رمضان اذا قرئ وحكى ابو بكر بن المنذر في شريعة القاري عن ابراهيم
النخعي ومحمد بن سيرين انهما كانا يتعوذان بعد القراءة دليلنا قوله تع فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وهذا
عام في جميع المواضع وايضا اجماع الفرقة وروى ابو سعيد الخدري ان النبي ص كان قبل القراءة يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم قبل القراءة وبه قال الشافعي في الام وهو مذهب ابي حنيفة وقال سفيان الثوري في
جامعه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وقال الحسن بن صالح بن حي يقول اعوذ بالله السميع
السميع العليم من الشيطان الرجيم وروى ذلك عن محمد بن سيرين وقال مالك لا يتعوذ الا في قيام شهر رمضان
ويتعوذ بعد القراءة وبه قال ابو هريرة دليلنا ان ما اعتبرناه لفظ القرآن لان الله تع قال فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم فمن اثبت غير ذلك من الالفاظ يحتاج الى دليل مسئلة التعوذ مستحب في اول ركعة
دون ما عداها وقال الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه في كل ركعة اذا اراد القراءة
وعلى الاول اكثر اصحابنا وبه قال ابن سيرين دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع عليه وتكراره في كل ركعة يحتاج الى
دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة التعوذ يسر به في جميع الصلوات والشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثاني انه يجهر فيما يجهر فيه بالقراءة دليلنا اجماع الفرقة مسئلة القراءة شرط في صحة
الصلوة وبه قال جميع الفقهاء الا ما حكي عن ابن صالح بن حي انه قال ليس القراءة شرطا فيها دليلنا اجماع
الفرقة وايضا قوله تع فاقرؤا ما تيسر منه وقوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وطريقة الاحتياط مسئلة قراءة
فاتحة الكتاب واجبة في الصلوة وبه قال الشافعي وسفيان ومالك واحمد واسحق وابو ثور وداود وحكي
عن الاصم والحسن بن صالح بن حي انها مستحبة في الصلوة وقال ابو حنيفة يجب مقدار اية وقال ابو يوسف ومحمد
مقدار ثلث ايات دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه
اذا قرء الحمد صحت صلوته بيقين واذا لم يقرأها ليس على صحتها دليل وروي عن النبي ص انه قال لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وقوله ع لا صلوة لمن لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب وروى محمد بن مسلم قال سئلته عن الذي لا يقرأ فاتحة
الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات مسئلة بسم الله الرحمن الرحيم اية من كل
سورة من جميع القرآن وهي اية من اول سورة الحمد وقال الشافعي انها اية من كل سورة ولا اخرانه بعض اية
من كل سورة حتى انه قال من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ترك مائة وثلثة عشر اية وقال ابو حنيفة ومالك والا
وزاعي وداود ليست اية من فاتحة الكتاب ولا من سائر السور وقال مالك والاوزاعي وداود يكره ان يقرأ
في الصلوة بل يكبر ويبتدي بالحمد الا في رمضان والمستحب ان ياتي بها بين كل سورتين تبركا بالفصل
والاتيان بها في اول الفاتحة وقال ابو الحسن الكرخي ليس على اصحابنا رواية في ذلك ومذهبهم الاخفاء في ذلك
بقراءتها فاستدل لنا على انها ليست من فاتحة الكتاب عندهم اذ لو كانت منها لجهر بها كما يجهر بسائر السور
وكان ابو الحسن الكرخي يقول ليست من هذه السور ومن سائر السور سوى سورة النمل هكذا روي عن ابو بكر
الرازي وقال ابو بكر ثم سمعناه بعد ذلك يقول انها اية تامة مفردة في كل موضع اثبتت في الا في سورة النمل
فانه بعض اية في قوله انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم دليلنا اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها

بحديث وايضا روت ام سلمة ان رسول الله ص قرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن
الرحيم ثلث آيات مالك يوم الدين اربع وقال هكذا اياك نعبد واياك نستعين وجمع خمس اصابعه وهكذا ذكره ابو
بكر بن المنذر وروى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة
الكتاب قال نعم وروى علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في
رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها
فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي مسئلة يجب الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم في الحمد وفي كل سورة بعدها كما يجب بالقرائة هذا فيما يجب الجهر فيه فان كانت الصلوة
لا يجهر فيها استحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وان جمع في النوافل بين سور كثيرة وجب ان يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم مع كل سورة وهو مذهب الشافعي الا انه لم يذكر استحباب الجهر فيما يسر فيها بالقرائة وذكره
في البويطي في اختلاف العراقيين وذكر ابن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير انهم كانوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وروى مثل ذلك عن ابن عمر وانه كان لا يدع الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في ام القرآن
والسور التي بعدها وذهب ابو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي وابو عبيد واحمد الى انه يسر بها وقال
مالك المستحب ان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويفتتح القرائة بالحمد لله رب العالمين دليلنا اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون في ذلك وروى صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك مسئلة قول آمين يقطع الصلوة سواء كان ذلك سرا او جهرا في
آخر الحمد وقبلها من الامام والمأموم على كل حال وقال ابو حامد الاسفرايني ان سبق الامام المأموم بقرائة
الحمد لم يجز ان يقولوا آمين فان قالوا ذلك استأنفوا قرائة الحمد وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال
وغيره من اصحاب الشافعي لا يبطل ذلك قرائته الحمد ويبني على قرائته فاما قول عقيب الحمد فقال الشافعي
واصحابه يستحب للامام اذا فرغ من فاتحة الكتاب ان يقول آمين ويجهر به واليه ذهب عطا وبه قال احمد واسحق
وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وابو بكر بن المنذر وداود وقال ابو حنيفة والثوري لا يقول آمين اصلا واما
المأموم فان الشافعي قال في الجديد يسمع نفسه وقال في القديم يجهر به واختلف اصحابه فمنهم من قال المسئلة
على قولين ومنهم من قال اذا كانت الصفوف قليلة متقاربة يسمعون قول الامام يستحب الاخفاء واذا كانت الصفوف
كثيرة ويخفى على كثير منهم قول الامام يستحب لهم الجهر ليسمعوا من خلفه وقال احمد واسحق وابو ثور وعطا
يستحب لهم الجهر وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري لا يستحب لهم الجهر دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في
ان ذلك يبطل الصلوة وايضا فلا خلاف انه اذا لم يقل ذلك ان صلوته صحيحة ماضية واختلفوا اذا قال ذلك
فينبغي الحمل على الاحتياط بتركه وروي عن النبي ص انه قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين
وقول آمين من كلام الآدميين وروى محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من الفاتحة آمين
قال لا مسئلة من نسي الفاتحة حتى يركع مضى في صلوته ولا شيء عليه وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان
احدهما قاله في القديم انه يجوز صلوته والثاني تبطل صلوته وهو قول اكثر اصحابه دليلنا اجماع الفرقة وروى
محمد بن مسلم عن احدهما ع ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقرائة سنة فمن ترك القرائة متعمدا اعاد الصلوة

ومن نسي

ومن نسي القرائة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القرائة
في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها
وروى منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها قال اليس قد اتممت الركوع
والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك اذا كنت ناسيا مسئلة الظاهر من روايات اصحابنا ومذهبهم ان قرائة سورة
مع الحمد واجب في الفرائض ولا يجوز الاقتصار على اقل منها وبه قال بعض اصحاب الشافعي الا انه يجوز بدل ذلك ما يكون قدر
ذلك من القرآن وقال بعض اصحابنا ان ذلك مستحب وليس بواجب وبه قال الشافعي واكثر اصحابه وحكى ابو بكر
بن المنذر عن عثمان بن ابي العاص انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وثلث آيات بغيرها وهذا قدر قصير
سورة دليلنا على المذهب الاول طريقة الاحتياط لانه اذا قرأ سورة مع الحمد كانت صلوته صحيحة بلا خلاف
واذا اقتصر على بعضها فليس على صحتها دليل وروى منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ باقل من سورة
ولا باكثر مسئلة الاظهر من مذهب اصحابنا ان لا يزيد على الحمد على سورة واحدة في الفريضة ويجوز في النافلة
ما شاء من السور وفي اصحابنا من قال انه مستحب وليس بواجب ولم يوافق على ذلك احد من الفقهاء دليلنا
طريقة الاحتياط فانه اذا اقتصر على سورة واحدة كانت صلوته ماضية بلا خلاف واذا زاد على ذلك ففيه
خلاف وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة
وخبر منصور بن حازم يدل ايضا على ذلك وقد بينا الوجه في اختلاف الحديث في هذا المعنى في الكتابين المقدم
ذكرهما مسئلة يجوز في الركعتين الاخيرتين ان يسبح بدلا من القرائة وان قرأ فليقتصر على الحمد وحدها ولا يزيد
عليها شيئا واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فقال في القديم لا يستحب الزيادة على الحمد وهي رواية المزني
في مختصره وبه قال ابو حنيفة وقال في الام في كتاب استقبال القبلة واحب ان يكون اقل ما يقرأ مع ام القرآن
في الركعتين الاولتين قدر اقصر سورة مثل انا اعطيناك الكوثر وما يقرأ في الاخيرتين ام القرآن وآية وما زاد
كان احب الي ما لم يكن اماما فيثقل وقال ابو حنيفة يجب القرائة في الاولتين ولا يجب في الاخيرتين دليلنا طريقة
الاحتياط فانه لا خلاف اذا اقتصر على الحمد ان صلوته ماضية واذا زاد عليها اختلفوا في صحتها واما جواز التسبيح
بدلا من القرائة فلم اجد به قولا لاحد من الفقهاء ودليلنا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك جائز
وانما اختلفوا في المفاضلة بين التسبيح والقرائة وقد بينا الاخبار في ذلك في الكتابين المقدم ذكرهما مسئلة يجوز
ان يسوى بين الركعتين في مقدار السورتين اللتين يقرأهما بعد الحمد وليس لاحدهما ترجيح على الاخرى وبه
قال الشافعي في الام وحكى الطبري عن ابي الحسن الماسرجسي انه قال يستحب للامام ان يكون قرائته في
الركعة الاولى في كل صلوة اطول من قرائته في الثانية ويستحب ذلك في الفجر دون غيرها وقال محمد وسفيان
الثوري يستحب ان يطول الركعة الاولى على الثانية في كل صلوة دليلنا ان ما قلناه لا خلاف في جوازه وما ادعوه
يحتاج الى دليل وايضا الاخبار التي وردت في الامر بقرائة الحمد وسورة معها عامة ولم
يفرق فيها بين الاولى والثانية ولا بين صلوة دون صلوة فوجب حملها على عمومها مسئلة الظاهر في الروايات
انه لا يقرأ المأموم خلف الامام اصلا سواء جهر او لم يجهر لا الفاتحة ولا غيرها وروي ذلك عن عمر بن الخطاب
وابن عباس وابي بن كعب واحدى الروايتين عن علي ع وبه قال ابو حنيفة والثوري وروي في بعض الروايات

انه يقرأ ما لم يجهر ولا يقرأ فيما يجهر وبه قال عائشة وابو هريرة والزهري وابن المبارك ومالك واحمد واسحق والشافعي في
وفي بعض كتب الحديث والذي عليه عامة اصحابه وحكى ابو اسحق انه يقرأ الحمد سواء جهر الامام او لم يجهر وبه قال الاوزاعي
وابو ثور دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والامر بالانصات ينافي
الامر بالقراءة وهو يدل على انه اذا جهر الامام لم يجهر وبه قال الاوزاعي وابو ثور دليلنا اجماع الفرقة وايضا
وايضا قوله تعالى وجب الاصغاء اليه فاما اذا خافت فالرجوع في ذلك الى الروايات وقد اوردناها في الكتابين
بينا الوجه فيها منها ما رواه ابو يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة خلف من ارتضي
به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه وروى سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع أيقرأ الرجل
في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وروى الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع مسألة اذا كبّر تكبيرة
واحدة للاستفتاح والركوع عند الخوف من فوات الركوع اجزأه وقال الشافعي ذلك يبطل صلاته الا انه قال ان
قام بنية مشتركة دليلنا اجماع الفرقة وقد مضت هذه مسألة ينبغي اذا كبّر للافتتاح والركوع ان يكبّر قائما
فان اتى ببعض التكبير منحنيا لم تبطل صلاته وقال الشافعي وكان ذلك في المكتوبة بطلت صلاته و
نافلة دليلنا انا قد بينا صحة هذه التكبيرة وانعقاد الصلاة بها ولم يفصلوا بين ان يأتي بها قائما وبين
ان يأتي ببعضها منحنيا فمن ادعى انه اذا اتى منحنيا بطلت صلاته يحتاج الى دليل مسألة تجب القراءة في الركعتين
الاولتين اذا كانت رباعية او ثلاثية او كانت ركعتين مثل الصبح وفي الاخريين وردي انه مخير فيهما وقال
الشافعي تجب قراءة الحمد في كل ركعة وهو مذهب الاوزاعي واحمد واسحق وقال مالك تجب القراءة في معظم
الصلاة فان كانت اربعا ففي ثلث وان كانت ثلاثا ففي ركعتين وان كانت فجرا قرأ فيهما لانه لا معظم لها وقال
ابو حنيفة تجب في الاولتين فقط فان كان عدد الصلاة اربع ركعات قرأ في الركعتين وهو في الاخيرتين
بالخيار بين اشياء بين ان يقرأ او يسبح او يسكت وان كان ثلث ركعات قرأ في الاولتين وفي الثالثة على ما
قلناه فان ترك القراءة في الاولتين قرأ في الاخريين وان كانت الصلاة ركعتين مثل الفجر قرأ فيهما وقال داود
واهل الظاهر انما تجب القراءة في ركعة واحدة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه
وهذا قد قرأ وتكراره يحتاج الى دليل وقول النبي ع لا صلاة الا بفاتحة الكتاب يدل على ذلك ايضا لانه
لم يذكر التكرار وروى علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما
فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال هما
والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ومن هذا لا يبطل التخيير مع النسيان استدل بما رواه معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال اسهو
في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك
من يحسن الفاتحة لا يجوز ان يقرأ غيرها فان لم يحسن الحمد وجب عليه ان يتعلمها فان ضاق عليه الوقت
غيرها قرأ ما يحسن فان لم يحسن شيئا اصلا ذكر الله تعالى وكبره ولا يقرأ معنى القرآن بغير العربية باي لغة
كان فان فعل ذلك كان ذلك قرآنا وكانت صلاته باطلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة القراءة

شرط الكفاية غير معينة في الفاتحة في اي موضع قرأ اجزأه وله في مقدار القراءة روايتان المشهور عنه انه يجزي ما يقع عليه
اسم القرآن وان كان بعض آية والثاني يجزي آية قصيرة وان اتى بالعربية فهو قرآن وان اتى بمعناه باي لغة شاء فهو نفس
ويجزيه الصلاة وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن العربية لم يجز ان يقرأه بالفارسية وان كان لا يحسنها جاز له
ومدار الخلاف في ثلث مسائل احدها معنى الحمد وقد مضت هذه والثانية اذا قرأ بالفارسية هل
يكون قرآنا ام لا فعندنا لا يكون قرآنا وعنده يكون قرآنا والثالثة اذا فعل هل تجزيه صلاته ام لا فعندنا لا تجزيه
صلاته وعنده تجزيه دليلنا على المسألة قوله تعالى وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون
من المنذرين بلسان عربي مبين فمن قال اذا كان بغير العربية فهو قرآن فقد ترك الآية وقال تعالى انا انزلناه قرآنا
عربيا لعلكم تعقلون فاخبر انه انزله عربيا وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وعند ابي حنيفة ارسل
رسوله بكل لسان وانه ثبت انه بغير العربية لا يكون قرآنا سقط قولهم وثبت انها لا تجزي وهي المسألة الثانية
ايضا قوله ع لا يجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وروى عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا سأل النبي ع فقال اني
لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله فلو كان معناه قرآنا لقال له
باي لغة سهل عليك فلما عدل به الى التسبيح والتحميد دل على انه لا يكون قرآنا بغير هذه العبارة وايضا في القرآن
لا يثبت قرآنا الا بالنقل المتواتر المستفيض ولم ينقل المتواتر ولا الآحاد ان معناه يكون قرآنا وايضا اجمعت الامة على
ان القرآن معجز وان اختلفوا في جهة اعجازه فمن بين من جعل وجه الاعجاز الفصاحة دون النظم وبين من اعتبرهما
وبين من قال بالصرفة فمن قال ان معنى القرآن قرآن ابطل الاعجاز وايضا من اتى بشعر امرئ القيس والاعشى وزهير
انشد شعرهم ومن ابتكر ذلك خرج عن المعقول وايضا قوله تعالى ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي
اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين فانهم اتهموا النبي انه اتاهم بالقرآن بلغة العرب فادعوا عليه ان رجلا من العجم يعلمه فاكذبهم
وقال هذا الذي يدعون اليه التعليم اعجمي والذي اتاكم به لسان عربي مبين فلو كان القرآن اذا كان قرآنا باي
لغة كان لم ينكر عليهم ما ادعوه وايضا فالصلاة في الذمة بيقين واذا قرأ القرآن بلفظه برئت ذمته بيقين واذا
قرأ معناه لم تبرأ ذمته بيقين فاوجب الاحتياط ما قلناه مسألة اذا انتقل من ركن الى ركن من رفع الى خفض
او خفض الى رفع ينتقل بالتكبير الا اذا رفع رأسه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وبه قال جميع الفقهاء
وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجابر وقال عمر بن عبد العزيز لا يكبر الا تكبيرة الافتتاح وبه قال سعيد بن جبير
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضا فلا خلاف في ان من فعل ما قلناه كانت صلاته ماضية ولم
يقم دليل على صحة صلاته اذا لم يفعل ما قلناه وروى الزهري عن علي بن الحسين ع قال كان رسول الله ع يكبر
كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى وقد بينا تفصيل ذلك في تهذيب الاحكام وبينا ان
عدد التكبيرات في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة مسألة اذا كبر للركوع يجوز ان يكبر ثم يركع وبه قال
ابو حنيفة ويجوز ايضا ان يهوي بالتكبير الى الركوع فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء الركوع وهو مذهب الشافعي
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروي ذلك في خبر حماد بن عيسى وزرارة في صفة الصلاة
عن ابي عبد الله ع مسألة لا يجوز التطبيق في الصلاة وهو ان يطبق احدى يديه على الاخرى ويضعهما بين ركبتيه
وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن مسعود ذلك واجب دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين وان هذا الخلاف

قد انقرض وروى حماد بن عيسى وزرارة عن ابي عبد الله عم في كيفية الصلوة مسئلة الطمأنينة في الركوع ركن من اركان
الصلوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انها غير واجبة والواجب عنده ان ينحني بقدر ما يضع يديه على ركبتيه دليلنا
اجماع الفرقة وايضا طريقة الاحتياط فانه لا خلاف انه اذا اطمأن ان صلوته ماضية واختلفوا اذا لم يطمئن وايضا روي
عنه عم انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي ولا يخلو ان يكون اطمأن او لم يطمئن فان كان اطمأن وجب مثله وان لم يكن
اطمأن وجب ان لا تصح صلوة من اطمأن واجمعنا على صحة صلوته وروى ابو مسعود البدري ان النبي عم قال لا
تجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود مسئلة التسبيح في الركوع والسجود واجب وبه قال داود
وغيره وبه قال احمد وقال عامة الفقهاء ان ذلك غير واجب دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه
اذا سبح جازت صلوته بغير خلاف واذا لم يسبح فليس على صحتها دليل وقوله عم صلوا كما رأيتموني اصلي يدل
على انه يسبح بغير خلاف وروى عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله عم اجعلوها
في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وهذا امر يقتضي الوجوب مسئلة
اقل ما يجزي من التسبيح فيهما تسبيحة واحدة وثلث افضل من الواحدة الى السبع فانها افضل وقال داود واهل
الظاهر الثلث فرض دليلنا اجماع الفرقة وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عم قال سألته عن الركوع والسجود
كم يجزي فيه من التسبيح قال ثلثة ويجزئك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض مسئلة اذا رفع راسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اماما كان او ماموما واليه ذهب في الصحابة بردة بن دينار وفي
التابعين عطاء بن سيرين وبه قال اسحق وذهب مالك والاوزاعي وابو يوسف ومحمد الى ان الامام يقول
كما يقول الشافعي والماموم لا يزيد على قول ربنا ولك الحمد دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه
والزيادة التي اعتبرها اصحاب الشرع وليس فيه ما يدل عليه وحماد بن عيسى روى ما قلناه ولم يذكر ربنا
ولك الحمد وروى عن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله عم اذا افتتح الصلوة كبر واذا رفع راسه من
الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد وهذا معنى ما قلناه مسئلة رفع الراس من الركوع
والطمأنينة واجبة وركن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس الرفع من الركوع واجب اصلا وروي عن ابي
يوسف ان الرفع واجب دليلنا اجماع الفرقة عليه وخبر حماد وزرارة تضمن ذلك وطريقة الاحتياط تقتضي
ذلك لانه اذا رفع راسه واطمأن صحت صلوته بلا خلاف واذا لم يفعل فليس على صحتها دليل وايضا الخبر الذي
تضمن تعليم النبي عم الرجل الداخل المسجد الصلوة يتضمن ذلك لانه قال له ثم ارفع حتى تعتدل قائما وهذا
امر مسئلة اذا رفع الماموم راسه من الركوع قبل الامام عاد الى ركوعه ويرفع مع الامام وبه قال الشافعي الا انه
قال سقط فرضه بالاول دليلنا اجماع الفرقة وروى علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يركع
مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه فاما القول باسقاط الفرض بالركوع
الاول يحتاج الى دليل مسئلة اذا اهوى ساجدا ثم شك هل رفع راسه من الركوع ام لا مضى في صلوته
وقال الشافعي عليه ان ينتصب قائما ثم يسجد من قيام دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من
شك في شيء وقد انتقل الى حالة اخرى فانه لا حكم لشكه وايضا فان ايجاب الانتصاب ثم ما قلناه يحتاج الى
دليل مسئلة اذا عرضت له علة تمنعه من الرفع اهوى الى السجود من الركوع فان زالت العلة بعد هويه مضى

في صلوته

السجود

في صلوته دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا رفع راسه من الركوع فقرأ شيئا من القرآن ساهيا
فليس عليه سجدتا السهو وقال الشافعي عليه سجدتا السهو دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج
الى دليل مسئلة اذا كبر للسجود جاز ان يكبر وهو قائم ثم يهوي الى السجود ويجوز ان يهوي بالتكبير فيكون انتهاؤه
حين السجود والثاني مذهب الشافعي والاول رواه حماد بن عيسى في وصف الصلوة والثاني رواه غيره
مخيرا مسئلة اذا اراد السجود تلقى الارض بيديه اولا ثم ركبتيه وهو مذهب ابن عمر والاوزاعي ومالك وقال
ابو حنيفة والشافعي والثوري يتلقى الارض بركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه وحكوا ذلك عن عمر بن الخطاب
دليلنا اجماع الفرقة وايضا رواه حماد بن عيسى وزرارة في خبرهما وايضا لا خلاف في ان من فعل ما قلناه ان
صلوته ماضية صحيحة واذا خالف ليس على كمالها دليل وروى ابو هريرة ان النبي عم قال اذا سجد احدكم
فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير وروى ابن عمر انه قال كان رسول الله عم اذا سجد يضع يديه
قبل ركبتيه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة وروى الحسين بن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل
يديه مسئلة وضع الجبهة على الارض في حال السجود فرض ووضع الانف سنة وبه قال الشافعي والحسن البصري وابن
سيرين وعطاء وطاوس والثوري وابو يوسف ومحمد وابو ثور وقال قوم ان وضعهما فرض ذهب اليه سعيد بن جبير
والنخعي وعكرمة واسحق وقال ابو حنيفة هو بالخيار بين ان يقتصر على الانف او على جبهته فايهما فعل اجزأه دليلنا
اجماع الطائفة وحديث حماد بن زرارة في وصف الصلوة تضمن ذلك وروى ابن عباس قال امر رسول الله عم
ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته مسئلة وضع اليدين والركبتين والقدمين في حال
السجود فرض وللشافعي فيه قولان احدهما نص عليه في الام وهو الاظهر وعليه اصحابه مثل قولنا والاخر نص عليه في
الاملاء ان ذلك مستحب وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة وخبر حماد وزرارة يدل على ذلك وطريقة الاحتياط
تقتضي ذلك فان من فعل ما قلناه كانت صلوته مجزية بلا خلاف وليس على اجزائها اذا ترك ذلك دليل وخبر ابن
جبهته و
عباس الذي قدمناه يدل عليه واذا سجد العبد سجد معه سبعة كفاه وركبتاه وقدماه مسئلة اذا كشف يديه
في حال السجود كان افضل وان لم يفعل اجزأه وللشافعي فيه قولان احدهما انه يجب والاخر انه مسنون دليلنا
اجماع الفرقة وان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل مسئلة لا يجوز السجود الا على الارض او ما
انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس من قطن او كتان مع الاختيار وخالف جميع الفقهاء في ذلك واجازوا السجود على القطن
والكتان والشعر والصوف وغير ذلك دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا طريقة الاحتياط فانه
لا خلاف انه اذا سجد على ما قلناه ان صلوته ماضية وذمته بريئة وليس على براءة ذمته دليل اذا سجد على ما قالوا
وروى الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عم لا تسجد الا على الارض او ما انبتته الارض الا القطن والكتان
وروى زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الكرسف ولا على الصوف
ولا على شيء من الحيوان ولا على شيء من الرياش مسئلة لا يجوز السجود على شيء هو حامل له ككور العمامة وطرف
الرداء وكم القميص وبه قال الشافعي وروي ذلك عن علي عم وابن عمر وعبادة بن الصامت ومالك واحمد بن حنبل
وقال ابو حنيفة واصحابه اذا سجد على ما هو حامل له كالثياب التي عليه اجزأه وان سجد على ما يحمله مثل ان

يديه ويسجد عليهما اجزأه لكنه مكروه وروى ذلك عن الحسن البصري دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضا اذا
ثبت المسئلة الاولى ثبتت هذه لان جميع ذلك ملبوس لا يجوز السجود عليه وروى رافع بن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لا تتم صلوة احدكم حتى يتوضأ كما امر الله تعالى وذكر الحديث الى ان قال ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض حتى ترجع
مفاصله فعلق التمام بوضع الجبهة على الارض فمن تركه ترك الخبر مسئلة التسبيح في السجود فرض وبه قال اهل الظاهر وقال باقي
الفقهاء انه مستحب وحكي عن مالك انه قال لا اعرف التسبيح في السجود دليلنا ما قدمناه في وجوب التسبيح في
الركوع وهو يجمع الموضعين فلا معنى للاعادة وان احدا لم يفصل بينهما مسئلة اكمل التسبيح في السجود ان يسبح
سبع مرات وقال الشافعي ادناه ثلث مرات واعلاه خمس وقال بعض اصحابه الكمال ثلث دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم مسئلة الطمانينة في السجود ركن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس بركن دليلنا اجماع الفرقة
وخبر حماد وزرارة تضمن ذلك وطريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا اطمئن جازت صلوته بلا خلاف واذا لم يطمئن
فيه خلاف وقول النبي صلى الله عليه وآله للذي علمه الصلوة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا يدل عليه لانه امر يقتضي الوجوب
مسئلة رفع الراس من السجود ركن والاعتدال جالسا مثل ذلك لا تتم الصلوة الا بهما وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة القدر الذي يجب ما يقع اسم الرفع ولو رفع راسه مقدار ما يدخل السيف بين وجهه وبين الارض
اجزاه وربما قالوا الرفع لا يجب اصلا فلو سجد ولم يرفع حتى حفر تحت جبهته حفيرة فوقعت جبهته اليها اجزاه دليلنا
اجماع الفرقة وخبر حماد وزرارة تضمن ذلك وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا فعل ما قلناه كانت صلوته
ماضية بلا خلاف وليس على اجزائها اذا لم يفعل دليل وقول النبي صلى الله عليه وآله لمن علمه الصلوة ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
يدل عليه ايضا مسئلة الاقعاء مكروه وبه قال جميع الفقهاء وروى ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر وابي هريرة وحكي عن ابن
عباس انه قال هو سنة دليلنا اجماع الفرقة وايضا اثبات ذلك سنة يحتاج الى دليل وخبر حماد وزرارة يدل
عليه وروى معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي عنه عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب مسئلة اذا رفع
راسه من السجدة الثانية يستحب له ان يجلس ثم يقوم عن جلوس وبه قال في الصحابة مالك بن الحويرث وعن ابن
اسامة و[illegible] والجرمي والزهري ومكحول واسحق وابو ثور والشافعي وايضا يجوز ان يعتمد على يديه فيقوم من غير جلسة
وبه قال عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك واحمد وقال قوم ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ولا
يعتمد روي ذلك عن علي عليه السلام وابن مسعود وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه وقد ذكرنا الاخبار التي ذكرناها
في تهذيب الاحكام والاستبصار فانها مختلفة على وجه الترجيح فيها فجعلنا الخيار في ذلك وبينا ما يدل
على ان الجلسة افضل لان خبر حماد تضمن ذلك وروى ابو قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا
فقال والله لا اصلي وما اريد الصلوة لكني اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي قال فكان مالك اذا
رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض وروى عبد الحميد بن
عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم
يقوم وروى سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة
الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم والوجه الاجزاء وروى زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله
اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا مسئلة يجلس عندنا في التشهدين متوركا وصفته ان

يخرج رجليه

يخرج رجليه من تحته ويضع رجله اليسرى على الارض ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وباقي الجلسات بين السجدتين
وفي جلسة الاستراحة فان جلس على ما وصفناه كان افضل وان جلس على غير ذلك الوصف حسب ما يسهل عليه كان ايضا جائزا
وقال الشافعي يجلس في التشهد الاول وفي جميع جلساته الا في الاخير مفترشا وفي الاخير متوركا وصفة الافتراش ان
يثني قدمه اليسرى فيفرشها ويجعل ظهرها على الارض ويجلس عليها وينصب قدمه اليمنى ويجعل بطون اصابعها
على الارض ليستقبل باطراف اصابعه القبلة وصفة التورك ان يخرج رجليه فيخرجهما من تحت وركه اليمنى ويفضي بمقعدته
الى الارض ليستقبل القبلة وبه قال احمد واسحق وابو ثور وقال مالك يجلس فيهما متوركا دليلنا اجماع الفرقة
وخبر حماد بن عيسى وزرارة في صفة الصلوة يقتضي ذلك ولان ما قلناه لا خلاف انه جائز والصلوة معه ماضية و
ليس على ما اعترضوه دليل وروى ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس وسط الصلوة واخرها على وركه اليمنى مسئلة
التشهد الاول واجب وبه قال الليث واحمد وقال اهل العراق والشافعي والاوزاعي هو سنة دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط لان من فعل ذلك كانت صلوته ماضية بلا خلاف وليس اذا لم يفعل ذلك على جواز صلوته دليل
واخبارنا قد ذكرناها في الكتاب الكبير وروى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وآله قال صلوا كما رايتموني اصلي وقد صلى
وان كان تشهد التشهد الاول وقال الشافعي ليس بواجب وفي كونه سنة قولان احدهما انه مسنون والآخر انه ليس بمسنون
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واخبارنا المروية في ذلك وخبر حماد وزرارة وغيرهما ذكرناها مسئلة
يجوز الدعاء بعد الصلوة على النبي في التشهد الاول وبه قال مالك وقال الشافعي لا يدعو دليلنا اجماع الفرقة
ان ما روي من التشهد الاول يتضمن ذلك مسئلة اذا قام من السجدة الثانية في الركعة الثانية لم يجلس للتشهد فذكر
يرجع ويجلس ويتشهد ما لم يركع وعليه سجدتا السهو وقال الشافعي ان ذكر قبل ان ينتصب جلس وتشهد وكان عليه
سجدتا السهو دليلنا اجماع الفرقة وروى سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس
في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد
سجدتي السهو مسئلة اذا قام من التشهد الاول الى الثالثة من اصحابنا من يقول يقوم بتكبيرة ويرفع يديه فيها
ومنهم من يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد والتكبير والاول مذهب جميع الفقهاء وخالفوا في رفع اليدين
وقد بينا فيما تقدم في رفع اليدين انه مستحب مع كل تكبيرة وروى ابو حميد الساعدي في صفة رسول الله
صلى الله عليه وآله انه رفع يديه حذو منكبيه في هذا المكان وقد بينا الوجه في اختلاف الاخبار في كتابينا المقدم ذكرهما مسئلة
التشهد الاخير والجلوس فيه واجبان وبه قال الشافعي وفي الصحابة عمر وابو مسعود البدري وابن مسعود وروي
الصحيح عن علي عليه السلام وفي التابعين الحسن البصري وعطا وطاوس ومجاهد واحمد واسحق وذهب قوم الى انهما غير واجبين وروي
ذلك عن علي عليه السلام وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وقال ابو حنيفة واصحابه الجلوس
واجب بقدر التشهد والتشهد غير واجب دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار المروية في هذا المعنى
منهم عليهم السلام اكثر من ان تحصى وقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي ويجوز امره على الوجوب ومعلوم انه كان يجلس وروي
ابن مسعود قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وآله وعلمني التشهد وقال اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلوتك
مسئلة اكمل التشهد ما ذكرناه في النهاية وتهذيب الاحكام ويقول في الاخير التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات
الزاكيات الرائحات السابغات الناعمات الغاديات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونما وما خبث فلغير الله ثم

والصلوة على النبي ص والدعاء للمؤمنين ثم التسليم وقال مالك الافضل ما روي عن عمر بن الخطاب انه علم الناس على المنبر التشهد فقال قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال ابو حنيفة افضل التشهد ما رواه عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع رسول الله ص في الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله ص لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي افضل التشهد ما رواه ابن عباس قال كان رسول الله ص يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا طريقة الاحتياط وايضا ما رويناه فيه زيادة والاخذ بالزيادة اولى وايضا فهذه زيادة في الثناء على الله تع وذكر صفاته ينبغي ان يكون افضل **مسألة** الصلوة على النبي ص فرض في التشهدين وركن من اركان الصلوة وبه قال الشافعي في التشهد الاخير وبه قال ابن مسعود وابو مسعود البدري الانصاري واسمه عقبة بن عمرو وابن عامر وجابر واحمد واسحق وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه انه غير واجب **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف انه اذا فعل ذلك ان صلوته ماضية ولم يدل دليل على صحتها اذا لم يفعل ذلك وايضا قوله تع يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وهذا امر من الله بالصلوة عليه يقتضي الوجوب ولا موضع اولى من هذا الموضع فان قيل هذا امر يقتضي وجوب الصلوة عليه دفعة واحدة وكذا نقول لانه يجب على كل احد مسلم الصلوة على النبي في عمره مرة واحدة وهذا مذهب الكرخي قلنا كل من تابع ابي حنيفة ومن وافقه في ان ذلك غير واجب اصلا ولن يخرج مما قلناه ان يقول قد سبق الاجماع فان الامة بين قائلين بوجوب الصلوة عليه والموضع يجب ذلك الا في التشهد وقائلا يقول انه لا يجب اصلا واحداث قول ثالث خروج عن الاجماع **وروى** كعب بن عجرة قال كان رسول الله ص يقول في صلوته اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وقد قال النبي ص صلوا كما رأيتموني اصلي **وروت** عائشة قالت سمعت رسول الله ص يقول لا تقبل صلوة الا بالطهور وبالصلوة علي **وروى** ابو بصير عن ابي عبد الله انه قال من صلى ولم يصل على النبي ص وتركه متعمدا فلا صلوة له **مسألة** من ترك التشهد والصلوة على النبي ناسيا قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وقال الشافعي يجب عليه قضاء الصلوة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فالقضاء فرض ثان يحتاج الى الدليل والادلة تدل على ذلك **وروى** محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد به **وروى** محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد **مسألة** من جهر في صلوة الاخفات او خافت في صلوة الجهر متعمدا بطلت صلوته وخالف جميع الفقهاء في ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **وروى** حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا

ولا يدري

ولا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته **مسألة** ادنى التشهد الشهادتان والصلوة على النبي ص وقال الشافعي ادنى ما يجزئه ان يقول خمس كلمات التحيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص **دليلنا** اجماع الفرقة **وروى** سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان **وروى** محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه واما الصلوة على النبي ص اوجبناه لخبر ابي بصير المقدم ذكره **مسألة** الصلوة على آل النبي في التشهد واجب وقال اكثر اصحاب الشافعي انه سنة وقال الترنجي من اصحابه انه واجب **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **وروى** جابر الجعفي عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله ص من صلى صلوة لم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه **مسألة** يجوز ان يدعو الانسان في صلوته لدينه ودنياه ولاخوانه ويذكر من يدعو له من شاء من الرجال والنساء والصبيان في الصلوة وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يدعو الا بما ورد به القرآن **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تع ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقال ولله الاسماء الحسنى ولم يستثن حال الصلوة **وروى** فضالة بن عبيد قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يدعو بعده بما شاء **وروى** ابو هريرة قال قال رسول الله ص اذا تشهد احدكم فليستعذ من اربع عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له **وروى** الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي ص لما رفع رأسه من الركعة الاخيرة من الفجر قال ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين وفي بعضها بمكة واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان واجعل عليهم سنين كسني يوسف وعليه اجماع الصحابة لانه روي عن علي ع انه قنت فدعا على قوم باعيانهم واسمائهم **وروي** عن ابي الدرداء انه قال اني لادعو في صلوتي لسبعين اخا من اخواني باسمائهم واسماء آبائهم ولا مخالف لهما في الصحابة

عليهم صلاة

مسألة الاظهر من مذهب اصحابنا ان التسليم في الصلوة مسنون وليس بركن ولا واجب وقال الشافعي الخروج من الصلوة لا يتم الا به وهو السلام الاخير وهو ركن منها وبه قال الثوري وقال ابو حنيفة الذي يخرج به منها غير معين بل يخرج بامر يحدثه وهو ما ينافيها من كلام او سلام او حدث من ريح او بول لكن السنة ان يسلم لان النبي ص كان يخرج به منها وان طرقه في هذا المكان ما ينافيها الا من فعله مثل طلوع الشمس ورؤية الماء اذا كان متيمما بطلت صلوته لانه ينافيها الا من جهة قال والذي يخرج به منها وليس منها **دليلنا** على المذهب الاول ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة ومن نصر الاخر استدل بما رواه امير المؤمنين ع ان النبي ص قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **مسألة** الامام والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة والمأموم ان كان على يساره انسان سلم يمينا وشمالا وان لم يكن على يساره احد سلم تسليمة واحدة وقال الشافعي اذا كان المسجد ضيقا والقوم نفرا وكان الناس سكوتا فتسليمة واحدة وان كان المسجد واسعا فتسليمتان هذا

قوله في القديم وروي عن علي ع وابي بكر وعمر وابن مسعود وعمار بن ياسر من الصحابة والنخعي وقال الشافعي في الجديد
ان الافضل تسليمتان وبه قال اهل الكوفة والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وقال قوم الافضل ان يقتصر على تسليمة
واحدة وذهب اليه عمر وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع وعائشة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن البصري
وابن سيرين ومن الفقهاء مالك والاوزاعي دليلنا اجماع الفرقة وايضا روت عائشة قالت كان رسول الله صلعم يسلم
في صلوته تسليمة واحدة يميل الى الشق الايمن قليلا وروي سهل بن سعد الساعدي انه سمع رسول الله صلعم يسلم
تسليمة واحدة ولا يزيد عليها ذكرها الدارقطني وروى عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت تؤم
قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك فان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
وروى منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله
احد سلم واحدة مسألة اذا سلم الامام يستحب له ان يعقب بعد الصلوة فان كان المأموم يقعد بقعوده كان افضل
وان لم يفعل جاز له الانصراف وقال الشافعي يستحب له اذا سلم ان يثب ويتحول من مكانه دليلنا اجماع الفرقة والاخبار
التي ذكرناها مسألة القنوت مستحب في كل ركعتين في جميع الصلوات بعد القراءة فرائضها وسننها قبل الركوع
فان كانت الفريضة رباعية كان فيها قنوت واحد في الثانية من الاولتين وان كانت جمعة فيها قنوتان على الامام في الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وهو مسنون في ركعة الوتر في جميع السنة وقال الشافعي القنوت مستحب في صلوة
الصبح خاصة بعد الركوع فان تركه كان عليه سجدتا السهو وقال الزهري ذلك يجري مجرى التشهد الاول في كونه
سنة قال في سائر الصلوات اذا نزلت نازلة قولا واحدا يجوز وان لم تنزل كان على قولين ذكر في الام ان له ذلك
وقال في الاملاء ان شاء قنت وان شاء ترك وقال الطحاوي القنوت في سائر الصلوات لم يقل به غير الشافعي
وذكر الشافعي انه مذهب قال الائمة الثلثة الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وبه قال انس بن مالك واليه ذهب
الحسن البصري وبه قال مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى قال وهكذا القنوت في الوتر في النصف الاخير من رمضان
لا غير وحكي عن قوم ان القنوت في الصبح مكروه وبدعة وحكي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وابي الدرداء وبه
قال ابو حنيفة والثوري واصحاب ابي حنيفة وقال ابو حنيفة مسنون في الوتر اخير طول السنة وقال احمد ان
قنت في الصبح فلا بأس وقال يقنت امراء الجيش دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى زرارة عن ابي
جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وروى صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع
اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين
في التطوع والفريضة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى
فيها قبل الركوع والاخرى بعد الركوع وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة قال لما رفع رأسه رسول الله صلعم من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج ابن الوليد وسلمة بن
هشام وابن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة واشدد وطأتك على مضر ورعلا وذكوان واجعل عليهم سنينا كسني
يوسف وهذا خبر صحيح ذكره البخاري في الصحيح وروى الدارقطني باسناده يرفعه الى انس بن مالك قال ما زال
رسول الله صلعم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وروى البراء بن عازب قال كان رسول الله صلعم لا يصلي صلوة مكتوبة
الا وقنت فيها وروي عن علي ع انه قنت في صلوة المغرب ودعا على اناس واشياعهم مسألة محل القنوت قبل الركوع

وهو مذهب

وهو مذهب الاوزاعي وابن ابي ليلى وابي حنيفة وبه قال في الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري وقال ابن عمر كان بعض
اصحاب النبي صلعم يقنت قبل الركوع وبعضهم بعده وانفرد بان قال يكبر اذا اراد ان يقنت ثم يكبر للركوع وقال الشافعي
بعد الركوع وبه قال ابو عثمان النهدي وحكى النهدي انه اخبر به عن ابي بكر وعمر وعثمان وذكر انه غائب عن الراوي
دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي قدمناها في المسألة الاولى مسألة من فاتته صلوة فريضة حتى خرج وقتها فعليه
ان يقضيها على الترتيب الذي فاته الاول فالاول قليلا كان ما فاته او كثيرا دخل في التكرار او لم يدخل فاذا ذكرها في غير
وقت صلوة حاضرة قضاها واستأنف وان ذكرها ومن دخل وقت صلوة اخرى فانه يبدأ بالفائتة ما لم يتضيق وقت
الحاضرة وهو ان لا يبقى من الوقت الا مقدار ما يصلي فيه الحاضرة فان دخل كذلك بدأ بالحاضرة ثم بالفائتة وان دخل في اول
الوقت في الحاضرة ثم ذكر ان عليه صلوة اخرى وقد صلى منها ركعة او ركعتين فلينقل بنيته الى الفائتة ثم يصلي صلوة
الحاضرة وان ذكر ان فاتته صلوة في صبيحة وقد كبر قضاها ولم يجب عليه اعادة ما صلى بعد تلك الصلوة وقال
الشافعي اذا فاتته صلوات كثيرة اذا اوجبت اوقاتها سقط الترتيب فيها كثيرة كانت او قليلة ضيقا كان الوقت
او واسعا ذاكرا كان او ناسيا قال وان ذكرها قبل التلبس بغيرها نظرت فان كان الوقت ضيقا يخاف فوات صلوة
الوقت ان تشاغل بغيرها فينبغي ان يقدم صلوة الوقت لئلا يقضيهما معا وان كان الوقت واسعا قدم الفائتة
على صلوة الوقت ليأتي بها على الترتيب ويخرج من الخلاف وبه قال الحسن البصري وشريح وطاوس وقال قوم الترتيب
شرط بكل حال كان الوقت ضيقا او واسعا ناسيا كان او ذاكرا قليلا كان ما فاته او كثيرا وفي الجملة انعقد
له صلوة فريضة وعليه صلوة ذهب اليه الزهري والنخعي وربيعة وذهب مالك والليث بن سعد الى انه يعتبر
به فان ذكرها وهو في اخرى اتمها استحبابا واتى بالفائتة ثم قضى الذي اتمها وان ذكر قبل الدخول في غيرها
فعليه ان يأتي بالفائتة ثم بصلوة الوقت وان لم يدخل في التكرار سقط الترتيب وقال احمد ان ذكرها وهو
في اخرى اتمها واجبا فاوجب ظهرين في يوم واحد قال فان ذكرها قبل الدخول في اخرى فعليه ان يأتي بالفائتة
قال ولو ذكر الرجل في كبره صلوات فاتته في صغره فعليه ان يأتي بالفائتة وبكل صلوة بعدها وبه قال الزهري
والنخعي وربيعة وقال ابو حنيفة ان دخلت الفوائت في التكرار وهو ان صارت ستا سقط الترتيب وان كان
خمسا ففيه روايتان وان كانت اربعا نظرت فان ذكرها وهو في اخرى بطلت ويأتي بالفائتة ثم بصلوة الوقت وان
لم يذكر حتى خرج الوقت فرغ من الصلوة قضى الفائتة واجزأه والترتيب شرط مع الذكر دون النسيان وسعة
الوقت وان لم يدخل الوقت في التكرار هذا جملة الخلاف دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ
باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال ابو جعفر ع وان كنت قد صليت
الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك
صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى
ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت
منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل
وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر

فاتوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم قم فصل
العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة
الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى طلع الفجر
فصل الغداة واذن واقم وان كان المغرب والعشاء الاخرة قد فاتتا جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم
العشاء الاخرة وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان
بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع
الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوته قال محمد بن الحسن جاء هذا الخبر مفسرا للمذهب كله فاما ما
من انه اذا فرغ من العصر وذكر ان عليه ظهرا فليجعلها ظهرا فانما هي اربع مكان اربع محمول على انه قارب الفراغ
منها لانه لو كان انصرف منها بالتسليم لما صح نقل النية فيها ويمكن ان يستدل على من اجاز الصلاة الحاضرة
في اول الوقت والعدول عن الفائتة بما روي عن النبي صلعم انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها وذلك وقتها وروي عنه صلعم انه اخر اربع صلوات يوم الخندق حتى مضى هوي من الليل فقضاها على
الترتيب فثبت ان الترتيب واجب فاما من اوجب الحاضرة ثم الفائتة ثم اعاد الحاضرة فقوله يحتاج الى دليل
وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة من فاتته صلوة من صلوة الليل واراد قضاها جهر فيها بالقراءة
ليلا كان القضاء ام نهارا ومن فاتته صلوة من صلوة النهار واراد قضاها اسر فيها بالقراءة ليلا كان ام نهارا
اماما كان او منفردا وحكى ابو ثور عن الشافعي انه قال اذا فاتته صلوة العشاء الاخرة فذكرها بعد طلوع الشمس
قضاها وخافت بها وقال الاوزاعي وقال ابو حنيفة ان قضاها اماما جهر بها وان قضاها منفردا خافت بها
بناء على اصله ان المنفرد يخافت في صلوة الليل والامام يجهر بها فذهب الى ان القضاء كالاداء وقال ابو ثور
يجوز ان يجهر بها ليكون القضاء كالاداء وقال الشافعي ان ذكرها ليلا جهر بها وقال الاوزاعي ان شاء جهر وان
شاء خافت قال وان نسي صلوة نهار فذكرها ليلا اسر فيها بالقراءة ولا يجهر دليلنا اجماع الفرقة وايضا
وروى حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما
فاته في جميع هيئات الصلوة مسئلة اذا سلم عليه وهو في الصلوة رد عليه مثل قوله ولا يقول سلام عليكم ولا
يقول وعليكم السلام وقال الحسن البصري يرد قولا كما قلناه ولم يعتبر ان يقول مثل قوله وقال الشافعي في
يرد بالاشارة براسه وقال في موضع اخر يشير بيده وبه قال ابو عمر وابن عباس ومالك واحمد واسحق
وابو ثور وقال ابو ذر الغفاري وعطا والثوري يرد قولا لكن اذا فرغ من الصلوة وقال الثوري ان كان
باقيا رد عليه وان كان منصرفا اتبعه بالسلام وقال النخعي يرد بقلبه وقال ابو حنيفة لا يرد بشيء اصلا
بصنع سلامه دليلنا اجماع الطائفة وايضا روى عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل
يسلم عليه وهو في الصلوة فقال يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلعم كان قائما
يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلعم السلام هكذا وروى محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر
وهو في الصلوة فقلت السلام عليكم قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت كيف اصبحت ايرد السلام
وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له مسئلة اذا لم يجد المصلي شيئا ينصبه بين يديه اذا صلى في الصحراء جاز

ان يخط

ان يخط بين يديه خطا وان لم يفعل ايضا فلا باس وقال الشافعي يخط خطا ذكره في القديم ومنع اصحابه وقال في الام ليس عليه ان
يخط الا ان يكون في خبر ثابت وذلك يقتضي العود القديم الاوزاعي واحمد وقال مالك والليث بن سعد وابو حنيفة يكره ذلك
دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل الاباحة ومن ادعى كراهية ذلك فعليه الدليل وروى ابو هريرة قال قال ابو القسم صلعم اذا
صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يكن شيئا فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر بين
يديه وروى محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه خطا
وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلعم اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه
مؤخرة الرحل فان لم يجد فليخط بين يديه مثل مؤخرة الرحل مسئلة اذا عرض للرجل او المرأة حاجة في صلوته جاز ان يومي
بيده او يضرب باحدى يديه على الاخرى او يضرب الحائط او يسبح او يكبر سواء ادى الى افهامه او الى غيره اذا اراد
تنبيه الى امر لحقه او يجد ابن يريد ان يتردى في بير او يطرق عليه الباب فيسبح يقصد به الاذن له او يبلغه بمصيبة
فيقول انا لله وانا اليه راجعون ويقصد به قراءة القرآن ويقرأ اية يقصد بها ان ينبه على غيره اذا اطلع اماما
كان او غير امامه وهو مذهب الشافعي الا انه فرق بين الرجل والمرأة فقال يكره للمرأة ان تسبح وينبغي لها ان تصفق
وهو ان تضرب باحدى الراحتين على ظهر كف الاخرى او يضرب اصبعين على ظهر كفها وروى ذلك اصحابنا ايضا و
قال مالك من نابه شيء في صلوته يسبح رجلا كان او امرأة وقال ابو حنيفة اذا سبح الرجل فان قصد به اعلام امامه
شيئا كان قد نسيه او تركه لم تبطل صلوته وان قصد بذلك غير الامام بطلت صلوته في جميع ما قلناه دليلنا
اجماع الفرقة ان الاصل الاباحة في جميع ذلك والمنع يحتاج الى دليل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق بيديها
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فسئله ناجية ابو حبيب فقال له
جعلني الله فداك ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب
الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه وروى علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي
علي بن يحيى قال رايت ابا عبد الله ع يصلي فمر به رجل بين السجدتين فرماه ابو عبد الله ع بحصاة فاقبل اليه
الرجل وروى سهل الساعدي ان النبي صلعم قال للناس اذا نابكم شيء في صلوتكم فليسبح الرجل وليصفقن
النساء وهذا عام في جميع ما ينوبه مسئلة لا يجوز للمرأة الحرة ان تصلي مكشوفة الراس واقل ما يصلي فيه ثوبان ان
تتقنع باحدهما وتصلي في الاخر واما الرجل فالذي يجب عليه ستر العورتين والفضل في ستر ما بين السرة والركبة و
يطرح على كتفه شيئا وقال الشافعي يجب على المصلي ستر عورته وعورة الرجل ما بين سرته وركبته واما الحرة
فكلها عورة الا الوجه والكفين فان انكشف شيء من عورة المصلي قليلا كان او كثيرا عامدا كان او ناسيا
او ساهيا بطلت صلوته وبه قال الاوزاعي وقال مالك اذا صلت الحرة بغير خمار اعادت في الوقت وقال اصحاب
مالك كل موضع قال مالك يعيد في الوقت يريد استحبابا فتحقيق قوله ان ستر العورة غير واجب وانما
هو استحباب وعن ابي حنيفة روايتان في قدر العورة احدهما مثل قول الشافعي الا في الركبة فانه في الركبة
والثانية عورة الرجل والمرأة كلها عورة الا الوجه والكفين وظهور القدمين قال ابو حنيفة فاذا انكشف من
العورة في الصلوة فالعورة عورتان مغلظة ومخففة فالمغلظة نفس القبل والدبر والمخففة ما عداهما فان

الكشف من المغلظة قدر الدرهم فادونه اجزأته الصلوة وان كان اكثر من ذلك لم يصح صلوته وان انكشف من المخففة شيء من العضو الواحد كالفخذ من الرجال والمراة والذراع والبطن من المراة نظرت فان كان ربع العضو فما زاد لم تجزه الصلوة فان كان اقل من ذلك اجزأه وبه قال محمد وقال ابو يوسف ان انكشف من المخففة من العضو الواحد نصف العضو فما زاد لم تجزه وان كان دون ذلك اجزأه وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المراة كلها عورة فعليها ان تستر جميع بدنها في الصلوة وبه قال احمد بن حنبل وقال داود العورة نفس السوأتين وما عداهن فليس بعورة دليلنا اجماع الفرقة وايضا وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها وروى محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع صلى في ازار واحد قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى في الرجل يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه حبلا او شيئا وروى علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع انه قال الفخذ ليس من العورة وروى عن ابي الحسن الماضي ع انه قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة مسألة يجوز للامة ان تصلي مكشوفة الراس وبه قال جميع الفقهاء مزوجة كانت او غير مزوجة وحكي عن الحسن البصري في احدى الروايتين انها ان كانت مزوجة وقد [illegible] فعليها ان تغطي راسها دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة لان خلافه قد انقرض وروي عن انس ان عمر بن الخطاب رأى امة لآل انس متقنعة فقال يا لكعاء اكشفي راسك لا تتشبهي بالحرائر ولا مخالف له وروايات اصحابنا اكثر من ان تحصى مسألة الامة اذا صلت مكشوفة الراس واعتقت في اثنائها فتمت صلوتها لم تبطل صلوتها وقال الشافعي ان كان بقربها ثوب اخذت وسترت راسها وكذا ان كان بالبعد وهناك من يناولها ناولها وتمت صلوتها وان تطاولت المدة ففيه وجهان احدهما تبطل صلوتها والاخر لا تبطل وان احتاجت ان تمشي اليه ومشت بطلت صلوتها وقال ابو حنيفة تبطل صلوتها دليلنا ان ابطال صلوتها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة عورة الامة ان تستر سائر جسدها غير كشف الراس وبه قال بعض اصحاب الشافعي والذي عليه اكثر اصحابه يجب عليها ستر ما بين السرة والركبة مثل الرجل والحجة ما زاد على ذلك دليلنا انه لا خلاف انها اذا غطت جميع جسدها سوى الراس فصلوتها ماضية ولا دليل على جواز صلوتها غير كشف الراس وبه قال بعض اصحاب الشافعي والذي عليه اكثر اصحابه يجب عليها ستر ما بين السرة والركبة مثل الرجل والحجة ابعد من ذلك اذا كشف ظهرها وبطنها فالاحتياط يقتضي ما قلناه وايضا الاخبار التي وردت بجواز كشف راسها خصصنا بها الاخبار العامة في ان المراة كلها عورة ولم يرد ما يخصص الصدر والظهر وروى محمد بن مسلم قال قلت له الامة تغطي راسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد مسألة ام الولد مثل الامة في جواز كشف راسها في الصلوة وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد ام الولد كالحرة دليلنا اجماع الفرقة وايضا ان ام الولد امة يجوز بيعها عندنا فاذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه لان احدا لا يفرق وخبر محمد بن مسلم الذي قدمناه ينطق بذكر ام الولد مسألة العورة التي

العورة التي يجب سترها على الرجل حرا كان او عبدا السوأتان وما بين السرة والركبة مستحب الستر بينهما وقال الشافعي هو ما بين السرة والركبة وليست السرة والركبة منها نص عليه في الاملاء والام والقديم ومن اصحابه من قال انهما من العورة وقال ابو حنيفة الركبة من العورة وليست السرة منها دليلنا ان ما قلناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل وايضا عليه اجماع الفرقة وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك مسألة اذا لم يجد الا ثوبا نجسا لم يصل فيه وصلى عريانا ولا اعادة عليه وبه قال الشافعي وعليه اكثر اصحابه ومن اصحابه من قال يصلي فيه ثم يعيد وقال ابو حنيفة ان كان الثوب كله نجسا فهو بالخيار بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا وان كان ربعه طاهرا فعليه ان يصلي فيه دليلنا اجماع الفرقة وروى سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا وروى منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء وقد روي انه يصلي مطلقا وروي انه يصلي فيه ويعيد وروى ذلك عمار الساباطي وقد بينا الوجه في الكتابين المقدم ذكرهما مسألة العريان اذا كان بحيث لا يراه احد صلى قائما وان كان بحيث لا يأمن ان يراه احد صلى جالسا وقال الشافعي العريان كالمكتسي يصلي قائما ولم يفصل وبه قال عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك وقال الاوزاعي يصلي جالسا وروي ذلك عن ابن عمر وقال ابو حنيفة هو بالخيار بين الصلوة قائما وقاعدا دليلنا على وجوب الصلوة قائما طريقة الاحتياط فانه اذا صلى كذلك برئت ذمته بيقين واذا صلى من جلوس لم تبرأ ذمته بيقين واما اسقاط القيام بحيث قلناه فلاجماع الفرقة وايضا ستر العورة واجب فاذا لم يمكن ذلك الا بالقعود وجب عليه ذلك وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما وروى عن ابي عبد الله ع قال في العاري اذا لم يكن له الا ثوب وجد حفيرة دخلها فسجد وركع وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل اذا قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال اذا اصاب حشيشا يستر به عورته اتم الصلوة بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم مسألة يجوز للمصلي ان يصلي في قميص واحد وان لم يزره ولا ان يشد وسطه ولا يشد الوسط مكروه وسواء كان واسع الجيب او ضيقه وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي فيه الا ان يزره او يخلله وقال بعض اصحابه انما اراد بذلك اذا كان واسع الجيب رقيق الرقبة فانه يرى عورته اذا ركع او يراها غيره قال فان كان ضيق الجيب او كان غليظ الرقبة او شد وسطه او كان تحته مئزر لم يكن به باس دليلنا اجماع الفرقة وما قدمناه من الاخبار التي تدل على جواز صلوة الرجل في قميص واحد ولم يفصلوا وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يصلي في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف وروى الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال سألت ابا عبد الله ع ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس مسألة من عجز عن القراءة ثم قدر عليها في اثناء الصلوة بان يلقن او عجز عن السورة فليس

بما ورائها ثم قد رجعنا ابنا على صلوته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه تبطل صلوته دليلنا ان الاصل براءة الذمة
وابطال الصلوة يحتاج الى دليل مسئلة من تكلم في الصلوة عامدا بطلت صلوته سواء كان كلاما متعلقا بمصلحة
الصلوة او لا يتعلق وان كان ناسيا لم تبطل صلوته وكان عليه سجدتا السهو وكذا ان سلم في الركعتين الاوليين حكمه حكم
الكلام واختلفوا في ذلك على خمسة مذاهب فذهب سعيد بن المسيب والنخعي وسليمان بن ابي سليمان الى ان
الكلام يبطل الصلوة ناسيا كان او عامدا لمصلحة كان او لغير المصلحة وكذا اذا سلم ناسيا وذهب قوم الى ان
سهو الكلام يبطلها بكل حال واما السلام على وجه السهو فلا يبطلها وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وحكي عن عبد الله
بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك والحسن البصري وعطاء وعروة بن الزبير وقتادة
مثل ما قلناه وبه قال ابن ابي ليلى والشافعي وذهب قوم الى ان سهو الكلام لا يبطلها كما قال مالك وان كان في مصلحة الصلوة
التي لا تتعلق بالصلوة لم يبطلها ايضا مثل ان يقول يكون اعمى وكاد يقع في بئر فيقول البئر امامك او يرى غيره
ماله يحرقه ذلك ذهب اليه الاوزاعي دليلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فقد اجمعت الامة على ان من لم يتكلم فان
صلوته ماضية واذا تكلم عامدا اختلفوا فيه ولا يلزمنا ذلك في الكلام ناسيا لانا قلنا ذلك بدليل وهو
ما روي عن النبي ص انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فاخبر ان الخطاء رفع عنهم ومعلوم انه
لم يرد به رفع فعل الخطاء لان فعل الخطاء اذا وقع لم يمكن رفعه ثبت ان المراد به رفع حكم الخطاء فاذا كان كذلك ثبت ان
صلوته لا تبطل وايضا روى ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله ص صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين
فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فاقبل على القوم فقال اصدق رسول الله ص ذو اليدين فقالوا نعم
فاتم ما بقي من صلوته وسجد وهو جالس سجدتين بعد التسليم وقد طعن في هذا الخبر بان قيل لا اصل له لان
ابا هريرة اسلم بعد ان مات ذو اليدين بسنتين فان ذا اليدين قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين واسلم
ابو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين فقال من احتج بهذا الحديث ان هذا غلط لان الذي قتل يوم بدر هو ذو الشمالين
واسمه عبد بن عمرو بن نضلة الخزاعي وذو اليدين بن عباس بعد وفاة النبي ص ومات في ايام معوية وقال وقبره
بذي خشب واسمه الخرباق قالوا والدليل عليه ان عمران بن الحصين روى هذا الحديث فقال فيه فقام الخرباق
اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله ص فقد قيل في الجواب من هذا الاعتراض انه روى الاوزاعي قال فقام
ذو الشمالين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت وذو الشمالين قتل يوم بدر بالاتفاق وروي في هذا الخبر ان ذا اليدين
قال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله ص فقال كل ذلك لم يكن وروي انه قال انما اسهو لاسن لكم وروي
انه قال لم انس ولم تقصر الصلوة واما اصحابنا فقد رووا ان ذا اليدين كان له يقال ذو الشمالين روى
ذلك سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع في هذه القصة معتمدنا في المسئلة على اجماع الفرقة على ما قدمناه وروى
عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم ثم يسجد
سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد وروى علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي
في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين
فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتي بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت
الذي كان من امرنا فقال كنت اصوب منهم انما يعيد من لا يدري ما صلى مسئلة النفخ في الصلوة ان كان

لا يبطل

لا يبطل الصلوة وكذلك التأوه والانين وان كان بحرفين يبطلها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة النفخ يبطلها وان
كان بحرف واحد واما التأوه فهو ان يقول آه فيأتي بحرفين فان كان خوفا من الله تعالى مثل ان ذكر النار والعقاب لم
يبطلها وان كان ذلك لالم يجده في نفسه بطلت دليلنا ان الحرف الواحد لا يبطل الصلوة لانه لا دليل على ذلك
من نقض الصلوة بها فعليه الدليل واما القطع بحرفين فلانه كلام لا يتعلق بالصلوة على ما حده اهل اللغة وقد قدمنا
ان ذلك يفسد الصلوة وايضا فقد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه
اذا اردت السجود فقال لا باس فهو يدل على انه اذا كان بحرف واحد واما الانين فقد روى عن ابي عبد الله
انه قال من ان في صلوته فقد بطلت صلوته روى ذلك طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال من
ان في صلوته فقد تكلم مسئلة من ترك القراءة ناسيا حتى ركع مضى في صلوته ولم يكن عليه شيء وبه
قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لا يسقط بالنسيان فان ذكر قبل الركوع قرا وان لم يذكر الا بعد
الركوع اعاد الصلوة دليلنا اجماع الفرقة وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني صليت
المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال قد تمت صلوتك
اذا كان نسيانا وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع
والسجود وان كانت الغداة ونسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته وروى ان عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم
يقرا فلما فرغ قيل له في ذلك قال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذن قال الشافعي
وكان هذا منتشرا بينهم فلم ينكر عليه منكر فثبت انه اجماع مسئلة من سبقه الحدث من بول او ريح او غير ذلك لا
فيه روايتان احدهما وهو الاحوط انه تبطل صلوته وبه قال الشافعي في الجديد قال ويتوضا ويستانف
الصلوة وبه قال المسور بن مخرمة وابن سيرين والنخعي والحسن بن صالح بن حي والرواية الاخرى انه
يعيد الوضوء ويبني وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في القديم وقال ابو حنيفة فان كان الحدث
الذي سبقه منيا بطلت صلوته وان كان دما فان كان بغير فعل مثل ان شجه انسان وان فصد بطلت
صلوته وان كان بغير فعل انسان كالرعاف لم تبطل صلوته دليلنا على الرواية الاولى ما رواه ابو بكر
الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت
وروى الحسن بن الجهم قال سئلته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان
كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء
ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة
واعاد الوضوء والصلوة واما الرواية الاخرى رواها الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في
الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم
تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا وروى
زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف
فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث

بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وقد روداود وقد رووا ما يطابق هذه الرواية عن عائشة ان النبي ص قال اذا قاء
او رعف في صلوته او امذى فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم ومثل الرواية الاولى رووا
عن النبي ص رواه علي بن طلق ان النبي ص قال اذا فسا احدكم وهو في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة وروى ابو سعيد
عن النبي ص انه قال ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلوة فيقول احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قالوا
فقد وجد ريحا والذي اعمل به واعتمد به الرواية الاولى ولان الصلوة ثابتة في ذمته بيقين والبراءة ذمته بيقين الا ان
اعاد الصلوة من اولها لانه اذا بنى فليس على صحة ذلك دليل لان فيه خلافا مسئلة اذا سبقه الحدث فخرج ليعيد
الوضوء فاحدث حدثا اخر متعمدا لا يبني اذا قلنا بالرواية الاخرى وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي على قوله في القديم
الذي قال بالبناء انه يبني قال لان هذا الحدث طرء على حدث فلم يكن له حكم دليلنا طريقة الاحتياط وما قدمنا
من الاخبار لانه اذا احدث طرء على حدث اعاد الصلوة عامة وانما الزمنا الرواية الاخرى بدليل مسئلة روي انه
يجوز شرب الماء في النافلة لا بأس به فاما الفريضة فلا يجوز ان يدخل فيها ويشرب وعند التفصيل قال سعيد بن جبير وطاوس
وقال الشافعي لا يجوز ذلك في نافلة ولا فريضة دليلنا ان الاصل الاباحة فمن منع فعليه الدليل وايضا عملنا في العمل
بدلالة الاجماع وايضا روى سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش
فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان والماء في قلة بين يدي بينها خطوتان او ثلث قال تسعى اليها
وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء مسئلة اذا ادرك مع الامام ركعتين او ركعة في الظهر او العصر او العشاء
الاخرة كان ما ادركه مع اول صلوته يقرء فيها بالحمد وسورة ويقضي اخر صلوته يقرء الحمد ويسبح على ما بيناه في التحميد
وبه قال في الصحابة علي ع وعمر وابو قتادة وفي التابعين ابن المسيب والحسن البصري والزهري وفي الفقهاء الشافعي
الاوزاعي ومحمد واسحق وذهب قوم الى ما ادركه اخر صلوة الماموم فاذا فرغ امامه قام فقضى اول صلوته
ذهب اليه في الصحابة ابن عمر واليه ذهب مالك والثوري وابو حنيفة وابو يوسف وقال ابو حنيفة تفصيلا لا يعرف
الناس دعوانه قال اول صلاته فعلا واخرها حكما فانه يدري باول الصلوة فعلا دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا
يختلفون في ذلك وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام
بالصلوة خلف جعل اول ما ادركه اول صلوته وان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاته ركعتين
في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب
فاذا سلم قام فصلى ركعتين لا يقرء فيهما لان الصلوة انما يقرء فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب
وسورة والاخيرتان لا يقرء فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرء فيها
خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرء بام الكتاب وسورة ثم قعد وتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة
وروى ابو هريرة ان النبي ص قال اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون ائتوها وانتم تمشون وعليكم
السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وحقيقة الاتمام الاكمال لما ابتدء به وانما يحمل على الابتداء مجازا او
يدل على ان ذلك انه اذا اخذ كتب كتاب يقال اتمه وكل من ابتدء بقراءة سورة وغير ذلك ثم قال اعلى ان يقضي
ما فاته فقد ترك الخبر مسئلة اذا صلى الفرض منفردا او في جماعة ثم وجد جماعة جاز ان يصليها معهم دفعة
ثانية وتكون الاولى فرضا والثانية نفلا ويجوز ان ينوي بها قضاء فائتة اي صلوة كانت ظهرا او عصرا او

او عشاء الاخرة او صبحا لا يختلف الحكم فيه وبه قال في الصحابة علي ع وحذيفة وانس وفي التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
والزهري وفي الفقهاء الشافعي واحمد بن حنبل الا ان الصحابة واحمد بن حنبل قالوا ان لم تكن مغربا اعادها على الوجه وان كان
مغربا يشفعها فيصليها اربعا وفي اصحاب الشافعي من قال ان كان صليها جماعة اعادها الا العصر والصبح ومن اصحابه من
قال ان كان صليها جماعة لا يعيدها اصلا لانه اذا عادها ليدرك فضيلة الجماعة وقد ادرك فلا معنى للاعادة وذهبت
طائفة الى ان يصليها بكل حال الا المغرب ذهب اليه في الصحابة ابن مسعود وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري
وقال الحكم يعيدها كلها الا الصبح وقال النخعي يعيدها كلها الا العصر والصبح مثل ما قال اصحاب الشافعي وقال
ابو حنيفة يعيدها كلها الا العصر والمغرب والصبح دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاخبار التي وردت بفضل الجماعة
والحث عليها عامة في جميع الصلوات وايضا روى يزيد بن الاسود قال صلى بنا رسول الله ص الصبح في مسجد الخيف
فلما سلم فاذا هو برجلين في ناحية المسجد لم يصليا معنا فارسل اليهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما
منعكما ان تصليا معنا فقالا كنا صلينا في رحالنا فكرهنا ان نعيدها فقال لا تفعلا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الناس
يصلون فليصل معهم تكون صلوته الاولى فرضا وصلوته معهم تطوعا وفيه دليلان احدهما انه امرهما بالاعادة
صلوة الصبح فانهما كانا صليا الصبح وهذا نص في موضع الخلاف والثاني انه قال اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك
الناس يصلون فليصل معهم فعم ولم يخص وروى عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الفريضة
ثم يجد قوما يصلون جماعة يجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل مسئلة من لم يقدر على ان يركع في صلوته لعلة
بظهره وقدر على القيام وجب ان يصلي قائما وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قدر على القيام دون
الركوع كان بالخيار بين ان يصلي قائما وهو دليلنا انه لا خلاف انه اذا صلى من هذه صفته قائما فان صلوته ماضية
وليس على قول من قال بالخيار انه تمم صلوته دليل وروى عمران بن حصين قال كان بي بواسير وفي بعضها الناسور
فسئلت النبي ص فقال صل قائما فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع فعلى جنب وفي بعضها فعلى جنبك وهذا مستطيع
القيام فلا يجوز له الجلوس وقوله تع وقوموا لله قانتين يدل على ذلك فامر بالقيام والامر يدل على الوجوب وروايات
اصحابنا اكثر من ان تحصى في هذا المعنى مسئلة اذا صلى جالسا لعلة لا يقعد وهو عاجز عن القيام الافضل ان يصلي
متربعا وان افترش جاز وقال الشافعي يجلس متربعا ويجلس للتشهد على العادة وبه قال عمر وابن عباس وانس وفي
الثوري واحمد وقال في موضع اخر يجلس مفترشا وبه قال ابن مسعود دليلنا اجماع الفرقة فان اخبارهم في هذا
المعنى متكافئة ولا ترجيح لبعضها على بعض وقد اوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما مسئلة العاجز عن السجود
اذا رفع اليه شيء ليسجد عليه كان ذلك جائزا وقال الشافعي لا يجوز دليلنا قوله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج
وروى ابو بصير قال سئلته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس
عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وروى زرارة قال سئلته عن المريض قال يسجد
على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء وانما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان
التي كانت تعبد من دون الله عز وجل وانا لا نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود مسئلة
اذا لم يقدر على السجود على جبهته وقدر على السجود على احد قرنيه او على ذقنه سجد عليه وقال الشافعي لا يسجد
عليه بل يقرب وجهه من الارض بقدر ما يمكنه دليلنا اجماع الفرقة وايضا هو مامور بالسجود ولا يسقط ذلك الا

بمقاربة الارض وايضاً سئل ابو عبد الله ع عمن يصيبه علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه فان الله عز وجل
يقول ويخرون للاذقان سجدا مسئلة اذا صلى جالسا فقدر على القيام في اثناء الصلوة لم تبطل صلوته وبه قال الشافعي
ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد تبطل صلوته بناء على اصل ابي حنيفة في العريان اذا وجد الثوب في حال
الصلوة فانه تبطل صلوته عنده دليلنا انا بينا انه يجوز له الصلوة من جلوس مع العجز فاذا زال ذلك وجب القيام
انه مأمور في الاصل وما ادعوه من ابطال الصلوة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة من عجز
عن القيام وعن الجلوس صلى مضطجعا على جانبه الايمن وقال عمر بن الخطاب وابو حنيفة والشافعي ومن اصحاب
الشافعي من قال يستلقي على ظهره ويكون رجلاه تجاه القبلة وعن ابن عمر والثوري روايتان دليلنا اجماع الفرقة
وايضا قوله تع الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال المفسرون اراد به الصلوة في حال المرض وخبر
ابن حصين المتقدم يدل عليه لانه قال ان لم تستطع جالسا فعلى جنبك وروايات اصحابنا المختلف فيه مسئلة
اذا تلبس بالصلوة مضطجعا ثم قدر على الجلوس او القيام انتقل الى ما يقدر عليه وبنى على صلوته وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة وصاحباه انه اذا قدر على القيام دليلنا ما قلناه في المسئلة التي تقدمت من ان استيناف الصلوة
يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما يدل على ذلك والاخبار التي وردت في جواز صلوة من ذكرناه وليس في شيء
منها انه يجب عليه الاستيناف مسئلة من كان به رمد فقال اهل المعرفة بالطب ان صليت قائما ازداد مرضك
وان صليت مستلقيا رجونا ان تبرأ جاز ان يصلي مستلقيا وبه قال الثوري وابو حنيفة والشافعي وقال مالك
والاوزاعي لا يجوز ذلك دليلنا ما جعل عليكم في الدين من حرج وايضا روى سماعة بن مهران قال سألته
عن الرجل يكون في عينه نزع الماء منها ويستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اكثر ويمتنع من الصلوة
الايام وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله تع الا وقد احله لمن اضطر اليه مسئلة اذا
قرء المصلي آية رحمة يستحب ان يسئل الله تع او آية عذاب ان يستعيذ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكره
ذلك لانه موضع قرائة دليلنا اجماع الفرقة وقوله تع قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقوله تع ادعوني استجب
لكم ولم يستثن حالا دون حال ورواياتنا في ذلك اكثر من ان تحصى وروى حذيفة بن اليمان قال صليت
خلف رسول الله ص فقرء سورة البقرة فما مر باية رحمة الا سئلها ولا باية عذاب الا استعاذ منها ثم قرء سورة
آل عمران وسورة النساء ففعل مثل ذلك فهممت بامر سوء فقيل له ما هو قال اردت ان اقطع الصلوة وهذا
لا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه وقدامه فان صلت خلفه جاز وان كانت قاعدة بين يديه
او بجنبه لا تصلي جازت صلوته ومتى صلى وصلت الى جانبه او قدامه بطلت صلوتهما معا اشتركا في الصلوة
او اختلفا وقال الشافعي ان ذلك مكروه ولا تبطل الصلوة واختاره المرتضى من اصحابنا وقال ابو حنيفة
ينظر فان وقفت الى جانبه او امامه ولم تكن المرأة في الصلوة لكن لم يشتركا فيها لم تبطل صلوة واحد منهما
واشتراكهما في الصلوة عنده ان ينوي الامام امامتها وان كانا في صلوة يشتركان فيها نظرت فان وقفت
بين رجلين بطلت صلوة من الى جانبيها ولا تبطل صلوة من الى جانب من الى جانبيها لانها حاجز بينها
وبينه وان وقفت الى جانب الامام بطلت صلوة الامام واذا بطلت صلوته بطلت صلوتهما وصلوة
كل الجماعة لان عنده ان صلوة الجماعة تبطل ببطلان صلوة الامام قال فان صلت امام الرجال بطلت

صلوة

صلوة من يحاذيها من ورائها ولا تبطل صلوة من يحاذي من يحاذيها ومنه المسئلة يسمونها مسئلة المحاذاة الا ان
يكون الصف الاول والقياس ان تبطل صلوة اهل الصف الثاني والثالث لكن صلوة اهل الصفوف كلها تبطل استحسانا
وتحقيق الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي انه خالف سنة الموقف فعند الشافعي لا تبطل الصلوة وعند ابي حنيفة
من الرجل دونها فعنده ابطلت صلوته دونها دليلنا اجماع الفرقة وايضا الذمة مشغولة بالصلوة فلا تبرأ الا
بيقين وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن
يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن الرجل له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع
وان كانت عن يمينه او يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب
ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت وروى مثل ذلك عن ابي جعفر
عبد الله وروى عن النبي انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله فامر بتاخيرهن فمن خالف ذلك وجب ان تبطل
صلوته مسئلة اذا احرمت المرأة خلف الرجل صح احرامها وان لم ينو الامام امامتها دليلنا قوله ص انما جعل
الامام ليؤتم به ولم يشترط نية الامام فيه وايضا الاصل جوازه ووجوب ذلك يحتاج الى دليل مسئلة سجود
التلاوة في جميع القرآن مسنون مستحب الا اربع مواضع فانها فرض وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ
باسم ربك وما عداه مندوب للقاري والمستمع وقال الشافعي الكل مسنون وبه قال عمر وابن عباس ومالك
والاوزاعي وقال ابو حنيفة الكل واجب على القاري والمستمع دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا
فالاربع مواضع التي ذكرناها تضمن فيها الامر بالسجود وذلك يقتضي الوجوب وما عداها فليس في ظاهرها
امر به والاصل براءة الذمة وروى عن جابر انه قال عزائم السجود اربع وقوله عزائم عبارة عن الواجب
وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على
غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان
لم تسجد مسئلة لا يجوز قراءة العزائم الاربع في الفرائض وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا الذمة مشغولة بالصلوة بيقين ولا تبرأ الا بيقين مثله وهو ان يقرأ غير العزائم وروى زرارة
عن احدهما ع قال لا يقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وروى سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله ع قال لا تقرأ اقرأ باسم ربك في الفريضة اقرأ في التطوع مسئلة من لا يحسن القرآن ظاهرا جاز له
ان يقرأ في المصحف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ذلك يبطل الصلوة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله فاقرؤا ما تيسر منه ولم يفرق مسئلة سجدات القرآن خمس
عشر موضعا اربعة منها فرض على ما قلناه تفصيلها اولها في آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني
اسرائيل وفي مريم وفي الحج سجدتان وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل وفي الم تنزيل وفي ص وفي
حم السجدة وفي النجم وفي انشقت وفي اقرأ باسم ربك وقد بينا الفرض منها وبه قال ابو اسحق
وابو العباس بن سريج وقال الشافعي في الجديد سجود القرآن اربعة عشر كلها مسنونة وخالف في ص
وقال انه سجود شكر لا يجوز فعله في الصلوة وقال في القديم احد عشر سجدة فاسقط سجدات المفصل وهي

سجدة النجم واقرأ باسم ربك وبه قال ابن عباس وابي بن كعب وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد
بن جبير والحسن البصري ومجاهد ومالك وقال ابو حنيفة اربعة عشرة سجدة فاسقط الثانية في الحج واثبت سجدة
صاد وروي عن علي ع انه قال عزائم السجود اربع في المواضع التي ذكرناها وهذا ايضا ينافي ما قدمناه ذكره عن اصحابنا
ان العزائم اربع وكل ما عداها من الفرائض دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا فانه اجماع الامة الا في
في صاد والثانية من الحج ومن نذر على ذلك ويدل على المواضع كلها قوله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
ينبغي ان يكون محمولا على عمومه وعلى الوجوب الا ما اخرجه الدليل وروى عقبة بن عامر قال سئل رسول
الله ص في الحج سجدتان فقال نعم من لا يسجدها فلا يقراها وهذا نص وروى عمرو بن العاص قال اقراني رسول
الله ص خمس عشرة سجدة منها ثلث في المفصل وسجدتان في الحج فاما سجدة صاد فقد روي عن ابن عباس ان النبي
ص سجد في صاد وروي عنه انه سجد في ص وقال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وممن هدى
داود وامر النبي ان يقتدي به وروى ابو سعيد الخدري قال قرا رسول الله ص على المنبر صاد فسجد الناس معه
فلما كان في الجمعة الثانية قراها فتشزن الناس للسجود فنزل وسجد وسجد الناس معه قال ولم اكن اريد ان
اسجدها فانها توبة نبي الا اني رايتكم تشزنتم للسجود وتشزنتم اي تهيأتم وقوله لم اكن اريد ان اسجد يدل على انه
ليس بواجب على ما قدمناه القول فيه مسئلة موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وقال ابن عمر ومالك والليث بن سعد واليه ذهب ابو عمرو بن العلاء المقرئ
وقال الشافعي عند قوله وهم لا يسأمون وبه قال ابن عباس والثوري واهل الكوفة دليلنا اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون فيه وروايتهم اختلف انكم قوله واسجدوا لله الذي خلقهن وهذا امر يقتضي الفور عندنا و
وذلك يوجب السجود عقيب الاية مسئلة وقد بينا ان الفرائض لا تقرأ في الفرائض ويجوز قراءتها
النوافل ويسجد واما ما عدا العزائم فيجوز ان تقرأ في الفرائض غير انه لا يسجد فيها فان قراها في النوافل
ان سجد جاز وان لم يسجد جاز وقال الشافعي لا يكره السجود في التلاوة في الصلوة في شيء من الصلوات جهر
بالقراءة او لم يجهر وقال مالك يكره ذلك على كل حال وقال ابو حنيفة يكره فيما يسر بالقراءة ولا يكره
فيما يجهر ما لم يفصل واحد منهم دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد قدمنا اخبارا وردت في
ذلك مسئلة سجود العزائم واجب على القاري والمستمع دون السامع بناء على اصله انه مسنون وقال ابو حنيفة واجب
على التالي والمستمع والسامع فاذا قرأ سجدة واجبة فان كان موضعا وجب عليه ان يسجدها دليلنا اجماع الفرقة فانهم
لا يختلفون فيه وروى عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يسمع السجدة تقرأ قال لا يسجد
الا ان يكون منصتا ومستمعا لها ويصلي لصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية فلا يسجد لما سمعت اذن
مسئلة سجود التلاوة يجوز فعلها في جميع الاوقات وان كانت مكروهة الصلوة فيها وبه قال الشافعي وهي
اوقات يجيء بيانها فيما بعد وقال مالك نهي في هذه الاوقات فلا يصلي فيها صلوة بحال ومثل سجود التلاوة
وقال ابو حنيفة ما نهي عن الصلوة لاجل الوقت فلا صلوة فيها بحال الا عصر يومه وهو بعد الصبح وبعد العصر
السجود دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار والامر بالسجود ولم يفصلوا بين الاوقات ولان الاصل في السجود في
الاوقات كلها الاطلاق الامر والمنع يحتاج الى دليل مسئلة سجدة التلاوة ليست بصلوة فان سجدها في غير

الصلوة سجد من غير سجدة بلا تكبير واذا رفع راسه كبر وليس عليه تشهد ولا التسليم ولا تكبيرة احرام وان كان في صلوة يجوز
ان يقرأ فيها سجد مثل ذلك وقام وكبر وبنا على قراءته ويستقبل القبلة مع الامكان فان صلى ولم يسجد وجب عليه
قضاء الفرض منه ويستحب قضاء النوافل وقال الشافعي ان كان في الصلوة كبر وسجد وقام وكبر وبنا على القراءة
قال في الام وقال ابن ابي هريرة يسجد من غير تكبير وان كان في غير الصلوة قال ابو اسحق يكبر تكبيرة الاحرام واخرى
للسجود وقال الترمذي يكبر للسجود لا غير وقال ابو حامد بقول ابي اسحق وقال ان كبر تكبيرة واحدة لها لم يجزه
بعد السجود فاذا رفع راسه بتكبيرة واما التشهد قال في البويطي لا تشهد فيها ولا التسليم واختلف اصحابه على ثلثة
اوجه منهم من نفى التشهد والتسليم ومنهم من قال يفتقر الى السلام ولا يفتقر الى التشهد وقال ابو حامد وهو اصح
الاقوال واما استقبال القبلة قالوا الحكم فيه كالحكم لصلوة النافلة حرفا بحرف ومنهم من يسجد فانه لا يجب له
اداء وقضاء دليلنا الاصل براءة الذمة ومن اوجب التشهد والتسليم مع السجود يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل
عليه وليس الامر بالسجود امرا بالتكبير فمن جمع بينهما كان قائسا والقياس ليس من مذهبنا واما القضاء فانه لا
يتعلق بفرض او سنة ولا يتركه الا بقضائه فعليه القضاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن
الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم سجدة الشكر مستحبة عند
تجدد نعم الله تع ودفع البلايا واعقاب الصلوات وبه قال الشافعي والليث بن سعد واحمد ومحمد بن الحسن
بن محمد كان يقول لا باس وكلهم قالوا في جميع المواضع ولم يخصوا عقيب الصلوات بالذكر وقال مالك يكره
وعن ابي حنيفة روايتان احدهما مكروه مثل قول مالك والثانية ليست بشيء يعني ليست مشروعة دليلنا اجماع
الفرقة وايضا قوله تع اركعوا واسجدوا وهذا عام في جميع المواضع وايضا عموم اخبارنا بسجدة الشكر تدل على ذلك
وروى ابو بكرة قال كان رسول الله ص اذا جائه ما يسره خر ساجدا وهذا عام وروى عبد الرحمن بن عوف قال
سجد رسول الله ص واطال السجود فقلنا له سجدت فاطلت السجود قال نعم اتاني جبرئيل قال من صلى عليك مرة
صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وروى عن النبي ص لما اتي براس ابي جهل سجد لله شكرا وروي عن النبي ص انه
راى نغاشيا فسجد والنغاشي القصير الرذي من الرجال وروي عن علي ع انه لما كان يوم النهروان قال اطلبوا ذا
الثدية فطلبوه فلم يجدوه فجعل يعرق جبينه ويقول والله ما كذبت ولا كذبت اطلبوه فطلبوه فوجدوه في جدة
تحت القتلى فاتي به فسجد لله شكرا واعتاق له وروي عن ابي بكر انه لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة سجد
شكرا وروى اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك
احد فالصق خدك بالتراب بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك ولتكن تواضعا
لله تع فان ذلك احب ويرى انه ذلك عمن وجدته في اسفل بطنك مسئلة التعفير في سجدة الشكر مستحب وخالف
من وافق في سجدة الشكر دليلنا اجماع الفرقة وخبر اسحق بن عمار الذي قدمناه تعلق وروى مرازم عن ابي
عبد الله ع قال ان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب الحجاب بين العبد وبين الملائكة تمام وروى
عن العالم ع ان اول من عفر خده موسى بن عمران ع فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لم عفرت وجهك على الارض
اجعلك منك وروى اسحق بن عمار قال سمعته يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق
الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق ورايت من يصنع ذلك قال ابن سنان يعني موسى بن جعفر

ذلك في جوف الكعبة واخبارهم في ذلك اكثر من ان تحصى مسألة ليس في سجدة الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبير السجود ولا تشهد ولا تسليم وقال الشافعي واصحابه ان حكم سجدة الشكر حكم سجدة التلاوة سواء وقد بينا مذهبنا في ذلك اكثر من ان تحصى في المسئلتين واحد مسألة اذا مر بين يديه وهو يصلي انسان رجلا كان او امراة او حمارا او بهيمة او كلبا اي شيء كان فلا تقطع صلوته وان لم يكن قد نصب بين يديه شيئا سواء كان بالقرب منه او بالبعد وان كان ذلك مكروها وبه قال جميع الفقهاء الا ما حكي عن الحسن البصري انه قال اذا كان المار بين يديه كلبا او امراة او حمارا قطع الصلوة وبه قال جماعة من اصحاب الحديث دليلنا اجماع الفرقة وايضا فقواطع الصلوة تحتاج الى ادلة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ان هذه الاشياء تقطع الصلوة وروى ابو الوداك عن ابي سعيد الخدري ان النبي ع قال لا يقطع الصلوة شيء فادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وروى الفضل بن عباس قال كنا ببادية فاتانا رسول الله ص ومعه العباس فصلى في صحراء وليس بين يديه ستر وكلبة وحمار لنا يعبثان بين يديه فما بالى ذلك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شيء من كلب والحمار والمراة ولكن استتروا بشيء فاذا كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت مسألة لا يجوز ان تصلى الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار واما النوافل فلا باس بها جوف الكعبة بل هو مرغب فيه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة واهل العراق والشافعي يجوز ان يصلي الفريضة جوف الكعبة وقال محمد بن جرير الطبري لا يجوز الفريضة ولا النافلة جوف الكعبة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما يولي وجهه نحوه اذا كان خارجا منه لا يمكنه واذا لم يمكنه لم تجز صلوته لانه ما ولى وجهه نحوه وروى اسامة بن زيد ان النبي ع دخل البيت ودعى وخرج فوقف على باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة واشار اليها فثبت انها هي القبلة فاذا صلى في جوفها فما صلى الى ما اشار اليه بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة مسألة اذا استهدم البيت جاز للمصلي ان يصلي الى موضع البيت وان صلى في جوف العرصة فان وقف على طرفها حتى لا يبقى بين يديه شيء منها فلا يجوز بلا خلاف وان وقف في وسطها وبين يديه من عرصة البيت جازت صلوته فيما يجوز من النافلة والفريضة حال الضرورة وبه قال ابو العباس بن سريج وقال اكثر اصحاب الشافعي وابو اسحق المروزي والاصطخري وغيرهما انه لا يجوز وهكذا الخلاف اذا صلى جوف الكعبة الى ناحية الباب وكان الباب مفتوحا او عتبة له سواء دليلنا الاخبار التي وردت في جواز الصلوة في جوف الكعبة في النوافل عامة مسألة اذا صلى فوق الكعبة صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور ويصلي ايماء وقال الشافعي ان كان للسطح سترة من نفس البناء جاز ان يصلي اليها وان لم يكن له سترة او كانت من غير البناء مثل ان يكون آجر منضدا او خشبا مغروزا فيه او حبلا ممدودا عليه ازار لم تجز صلوته وقال ابو حنيفة يجوز اذا كان بين يديه قطعة من السطح يستقبله فريضة كانت او نافلة دليلنا اجماع الفرقة وروي عن علي بن محمد عن عبد السلام عن الرضا ع قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك مسألة اذا قرأ في صلوته من المصحف فجعل يقرؤ ورقة فاذا فرغ صفح اخرى وقرأ لم تبطل صلوته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلوته لانه تشبه باهل الكتاب وهذا

ممنوع

ممنوع منه دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضا نواقض الصلوة تعلم شرعا وليس في الشرع ما يدل على ان ذلك يبطل الوضوء وروى الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف ويقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا باس بذلك مسألة المرتد الذي يستتاب يجب عليه قضاء ما فاته حال الردة من العبادة صلوة كان او صوما او زكوة وان كان قد حج حجة الاسلام قبل الارتداد لم يجب عليه اعادة بعد رجوعه الى الاسلام وكذلك ان كان قد فاته شيء من هذه العبادات قبل الارتداد ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام وجب عليه قضاء ذلك اجمع وبه قال الشافعي الا انه قال في الزكوة انه لا يجب عليه قضاؤها على القول الذي يقول ان ملكه زال بالردة وحال عليه الحول في حال الردة وقال مالك وابو حنيفة لا يقضي من ذلك شيئا واما ما كان تركه في حال الاسلام قبل ردته قال وان كان قد حج حجة الاسلام سقطت عنه ولم تجز وعليه الحج متى وجد الزاد والراحلة وعنده يقضي العبادات كلها الا الحج وكذا عند الشافعي وعندهما لا يقضي شيئا منها وعليه قضاء الحج وهذا الكلام لما فيه من كل واحد من الفريقين فاذا حقق انكشف الامر لما فيه من واحد منهما دليلنا اجماع الفرقة وايضا فعندنا ان الكفار مخاطبون بالعبادات ومن جملة العبادات قضاء ما وجب عليهم فاذا فاتهم وجب عليهم قضاؤه والزمنا ذلك في الكافر الاصلي الا انا اوخليناه والظواهر لاوجبنا لكن تركنا ذلك لدليل الاجماع على انه لا قضاء عليهم وروى سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ع قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وذلك وقتها وعند امامنا ولنا ان نفرض اذا كان قد نام عنها او نسيها قبل ردته ثم ارتد واقام الى الردة ثم عاد الى الاسلام ثم ذكرها فانه يجب عليه ان يصليها فظاهر هذا الخبر فاذا ثبت فيهما ثبت فيما يفوته حال الردة بالاجماع لان احدا لم يفرق بين المسئلتين واما اعتبارنا فكل خبر يرد بوجوب القضاء على من فاته شيء من العبادات يتناول هذا الا ان اللفظ انه يدخل فيه المؤمن والكافر واما الحج فلا يجب عليه لانه قد فعل الحج والنبي ع لما قيل له العامنا هذا ام للابد قال للابد ولم يفصل ومن ادعى ان عليه اعادة الحج فعليه الدلالة مسألة من شك في الركعتين الاولتين من كل فريضة ركعة او ركعتين وجب عليه الاستيناف وخالف جميع الفقهاء في ذلك الا ما حكي عن الاوزاعي انه قال تبطل صلوته و تاديتها له احتياطا فيما بعد وبه قال في الصحابة ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص دليلنا اجماع الفرقة وايضا الصلوة في الذمة بيقين واذا استانف برئت ذمته بيقين واذا بنى ومضى فيها فليس على براءة ذمته دليل فالاحتياط يقتضي ما قلناه وروى محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر ع اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وروى اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين او ثلاثا او اربعا او ثنتين او اربعا او وقع في ظنه احدهما بنى عليه وليس عليه شيء وان استوى ظنونه بنى على الاكثر ثم فاذا سلم قام وصلى ما ظن انه فاته ان كانت ركعتين فركعتين وان كانت واحدة فواحدة او ركعتين من جلوس وقال الشافعي اذا شك في اعداد الركعات اسقط الشك وبنى على اليقين وبيانه ان شك في ركعتين او ثلث او اربع فكذا ذلك ورووا ذلك عن علي ع وابن مسعود ورواه في القديم عن ابي بكر وعمر وعلي وفي التابعين سعيد بن المسيب وعطاء وشريح وفي الفقهاء ربيعة ومالك والثوري وقال الاوزاعي تبطل صلوته ويستانف تاديبا لبعضها فيما بعد وبه قال في الصحابة ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وقال الحسن البصري يمضي في سهوه يعني ياخذ بالزيادة وبه قال ابو هريرة وانس وقال ابو حنيفة ان كان اصابه

مرة واحدة بطلت صلوته وان تكرر ذلك تحرى في الصلوة واجتهد فان غلب على ظنه الزيادة او النقصان بنى عليه وان
تساوت ظنونه بنى على الاقل كما قال الشافعي دليلنا اجماع الفرقة وروى عبد الله بن سنان وابو العباس البقباق عن
ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فابن
على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وروى الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله ع قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين باربع سجدات بفاتحة الكتاب
وهو جالس يقصر في التشهد واخبارنا اكثر من ان تحصى واستدلوا بما رواه ابو سعيد الخدري ان النبي
ع قال اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان
كانت الصلوة تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما وكانت السجدتان
ترغم الشيطان وهذا الخبر الدال عليه لانا نقول وهو يوافق ما نقول لانه ع لم يقل انه يبني على اليقين
من غير ان يسلم ونحن نقول انه يبني على اليقين من غير ان يسلم بمعنى انه يسلم ثم يصلي ما يتيقن معه ان تمام
صلوته ولولا ذلك لما كان ما يصلي بعد الشك يحتسب من النافلة اذا كان قد صلى تماما لانها صارت
زيادة في الصلوة وهي صلوة واحدة فلا يمكن ذلك الا على ما فصلناه مسئلة من شك في صلوة الغداة
او المغرب فلا يدري كم صلى اعاد الصلوة من اولها وقال جميع الفقهاء مثل ما قالوا في المسئلة الاولى
دليلنا اجماع الفرقة وروى حفص البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد
واذا شككت في الفجر فاعد وروى عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت في المغرب فاعد
واذا شككت في الفجر فاعد وروى محمد بن مسلم قال سئلته عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ
انها ليست مثل الشفع مسئلة من شك في صلوة السفر او صلوة الجمعة وجبت عليه الاعادة والخلاف في هذه
المسئلة كالخلاف في التي قدمنا دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى من اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
وروى سماعة بن مهران قال سئلته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين
فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر
كم صلى فعليه ان يعيد الصلوة وروى العلا بن رزين عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يشك في الفجر
قال يعيد قال قلت والمغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله مسئلة سجدتا السهو بعد التسليم
سواء كان للنقصان او للزيادة وبه قال علي ع وابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص وغيرهم ومن
التابعين النخعي ومن الفقهاء اهل الكوفة ابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي انه قبل
التسليم على كل حال وعليه اكثر اصحابه وحكى الشافعي في كلامه مع مالك قال قلنا في سجود السهو ان كان
من نقصان كان قبل التسليم وذكر بعض اصحابه ان هذا قوله في القديم وذكر ابو حامد انه ليس الامر على
ما توهمه هذا القائل وعلى الاول اصحاب الشافعي وهو الذي نقل المزني والربيع في الجديد ونقل
الزعفراني في القديم ان سجود السهو قبل التسليم سواء كان عن زيادة او نقصان واليه ذهب ابو هريرة ومن
وابو سعيد الخدري ومن التابعين سعيد بن المسيب والزهري ومن الفقهاء ربيعة والاوزاعي والليث بن
سعد وقال مالك ان كان عن نقصان فالسجود قبل التسليم وان كان عن زيادة كان بعد التسليم وذهب اليه

قوم

قوم من اصحابنا ورووا فيه روايات والمعول على الاول دليلنا اجماع الفرقة الذين يعول عليهم وقد بينا الوجه
في الاخبار المختلفة في ذلك في الكتابين المقدم ذكرهما وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك فانه لا خلاف انه اذا
سجدهما بعد الصلوة كانت مبرئة للذمة لان الشافعي وان قال قبل التسليم فانما هو على وجه الاستحباب ومن خالف
في ذلك يقول متى فعلهما قبل التسليم بطلت صلوته وهو نص فالاحتياط يقتضي ما قلناه وروى عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وروى عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى ابراهيم بن علقمة عن ابي سعيد الخدري ان النبي
قال من شك في صلوته فليتحر الصواب وليتم ما عليه ثم يسلم وليسجد سجدتين وهذا نص مسئلة ثوبان ان
النبي ع قال لكل سهو سجدتان بعد ان يسلم وروى ابو هريرة ان النبي ع صلى الظهر والعصر فسلم في اثنتين
فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله ع على القوم فقال احق يقول
ذو اليدين فقالوا نعم فقام فاتم ما بقي من صلوته ثم سلم ثم سجد سجدتين وسلم مسئلة اذا قام في صلوة رباعية
الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل الركوع وقد قام جلس وتم تشهده وسلم وان لم يذكر الا بعد الركوع بطلت صلوته
وفي اصحابنا من قال ان كان قد جلس في الرابعة فقد تمت صلوته وتم تلك الرابعة ركعتين وان لم يكن جلس
بطلت صلوته وقال ابو حنيفة اذا ذكر بعد ان سجد في الخامسة ينظر فان كان قعد في الرابعة بقدر التشهد
ثم قام الى الخامسة بطلت صلوته تمت صلوة الفريضة بعد القيام وانعقدت نافلة وصارت ركعة نافلة
ستحب يقوم ويضيف اليها اخرى وقد تمت فريضته وصحت له ركعتان نافلة وان لم يكن قعد في الرابعة قدر التشهد بطلت
فريضته بعد القيام وانعقدت له نافلة هذه الركعة فيقوم ويضيف اليها ركعة اخرى فتصح له من النفل
وتبطل الفريضة وقال الشافعي اذا قام الى الخامسة فذكر وهو فيها فان كان قبل ان يسجد في الخامسة عاد
الى الرابعة واتمها ويسجد سجدتي السهو وسلم وان ذكر بعد ان سجد فيها فانه يعود ايضا الى الرابعة ويتمها
ويسجد للسهو قبل السلام سواء قعد للرابعة او لم يقعد وبه قال الحسن البصري وعطا والزهري ومن الفقهاء
مالك والليث بن سعد والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور دليلنا على ما اخترناه رواية زيد الشحام ابو اسامة
قال سئلته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد
وروى زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن يقينا وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع
من زاد في صلوته فعليه الاعادة واما التفصيل الذي ذكرناه عن بعض اصحابنا فرواه محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلاها خمسا قال فكيف استيقن قلت علم قال ان علم
انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونا
ركعتين نافلة ولا شيء عليه وروى زرارة قال سئل عن رجل صلى خمسا فقال ان كان سجد في الرابعة
بقدر التشهد فقد تمت صلوته وقد تكلمنا على الجمع في هذه الاخبار في الكتابين المقدم ذكرهما وانما
قوينا الطريقة الاولى لانه قد ثبت ان الصلوة في ذمته بيقين ولا تبرأ ذمته الا بيقين واذا زاد في
الصلوة لا تبرأ ذمته الا باعادتها وايضا فان هذه الاخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر

التشهد وعندنا انه لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره وان لم يعد به قال ابو حنيفة فاجاز له تركهما مسئلة
اذا نسي التشهد الاول من صلوة رباعية او ثلاثية وذكر قبل الركوع من الثالثة عاد فجلس وتشهد وبنا وليس عليه شي
وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته واذا سلم قضى التشهد ثم سجد سجدتي السهو وقال الشافعي اذا ترك التشهد
الاول وذكر في حال ارتفاعه قبل ان يعتدل رجع الى الجلوس وبنى على صلوته وان ذكر بعد اعتداله فانه يمضي في صلوته
ولم يرجع وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن الزبير وابن عباس وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وسعد بن
ابي وقاص وعمران بن الحصين وفي التابعين عمر بن عبد العزيز وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال مالك ان
ذكر بعد رفع اليتيه من الارض لم يرجع وان كان اقل من ذلك رجع وقال النخعي ان ذكر قبل ان يتلبس بالقراءة
رجع وان كان قد قرا منها اية وان كان بعد الركوع لم يرجع دليلنا اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة وروى
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين قال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس
وان لم يذكر فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وروى الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال ليتم صلوته ويسجد سجدتين وهو جالس قبل
ان يتكلم وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع مثل ذلك سوا مسئلة من ترك سجدة من الركعة الاولى ناسيا
حتى قام في الثانية فان ذكر قبل الركوع عاد فسجد وليس عليه ان يجلس ثم يسجد سوا جلس في الاولى جلسة الفصل او
جلسة الاستراحة او لم يجلس وان لم يذكر قبل ركوعه مضى في صلوته اذا سلم قضى تلك السجدة وسجد سجدتي السهو
وفي اصحابنا من قال ان ترك سجدة من الركعتين الاوليين حتى يركع استانف وان تركها من الاخريين عمل على ما ذكرناه
وقال ابو حنيفة ان ذكر قبل ان يسجد في الثانية رجع فسجد وان لم يذكر حتى يفرغ من السجدة مضى في صلوته
وقضاها فيما بعد وعليه سجدتا السهو وقال الشافعي ان ذكر قبل الركوع عاد فسجد فمنهم من يقول يعود ويسجد
ثم جلسة ومنهم من قال يسجد عن قيام وان لم يذكر الا بعد الركوع وكل ما فعلناه وابطل حكم الركوع وان ذكر بعد
سجد فقد تمت الركعة الاولى بسجدة واحدة من الثانية ومنهم من قال تمت السجدة الاولى من الثانية ومنهم
من قال تمت الاولى بالسجدة الثانية وبطل ما تخلل ذلك وقال مالك اذا ذكر في الثانية قبل ان يطمئن راكعا
عاد الى الاولى فاكملها وان ذكر بعد ان اطمان راكعا بطلت الاولى واعتد بالثانية وان ذكر بعد ان يسجد فيها
تمت الثانية واعتد بها وبطلت الاولى والخلاف في الركعة الثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك دليلنا على القول الاول
ما رواه ابو بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع
في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجد
فانه قضا والذي يدل على القول الثاني من قول اصحابنا وروى احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا
الحسن ع عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن ع يقول
اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك واذا كان في الثالثة والرابعة
فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع اعدت السجود وهذا الخبر انما في الاول لان هذا الحكم يختص بمن شك
فلم يدر كم لزمه الاعادة وانما يجوز له المضي في الصلوة واعادة السجدة بعد التسليم اذا كان ذلك مع العلم

والثاني

والثاني يبين هذه الاخبار مسئلة من صلى اربع ركعات فذكر انه ترك فيها اربع سجدات وليس لاصحابنا فيه نص معين
والذي يقتضيه المذهب انه عليه ان يعيد اربع سجدات واربع مرات سجدتا السهو لانا قلنا ان ترك سجدة في الركعة الاولى
تبطل الصلوة وان قلنا ببطلانها بطلت الصلوة وعليه استينافها وقال الشافعي اذا ترك اربع سجدات تمت له ركعتا
وعليه ان ياتي بركعتين وقال اصحابه هذا على قول من قال ان جلس للاستراحة او جلسة الفصل قد حصل او الفنا
يقوم مقام الجلسة واما من لم يعد ذلك فانه صح الركعة الاخيرة فعليه ان ياتي بما بقي من الصلوة وهذا مذهب
ابي الدوانيقي والاول مذهب ابي اسحق وقال الليث واحمد يبطل جميع ما فعله في الصلوة ولم يصح له منها شي الا
التكبيرة الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة صحت صلوته الا اربع سجدات فياتي باربع سجدات على الولاء وقد تمت
وقد تمت صلوته دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى لان الاخبار التي قدمناها بعمومها تقتضي ان عليه اربع
سجدات عقيب كل سجدة سجدتا السهو والمذهب الاخير يقتضيه ايضا الخبر الذي اوردناه في هذه المسئلة مبنية
على الاولى مسئلة من جلس في الثانية ناسيا او الثالثة قام فتمم صلوته سوا كان تشهد او لم يتشهد فمن قال
من اصحابنا يجب عليه سجدتا السهو لكل زيادة ونقصان اعتبر فان كان الجلسة بعد الاستراحة ولم يتشهد
عليه سجدتا السهو وان كان تشهد او جلس مقدار التشهد كان عليه سجدتا السهو وبه قال الشافعي ومن قال
من اصحابنا انه لا يجب عليه سجدتا السهو الا في مواضع مخصوصة يقول يتم صلوته وليس عليه شي وبه قال
علقمة والاسود دليلنا على الاول ما روي من الاخبار ان لكل زيادة ونقصان فيه سجدتا السهو ويدل على
الثاني ما يعارض من الاخبار المقتضية لنفي سجدتي السهو الا في المواضع المخصوصة مسئلة اذا سهى ما يوجب
سجدتي السهو بانواع مختلفة او متجانسة في صلوة واحدة فعليه ان يفعل لكل واحدة سجدتا السهو وقال
الاوزاعي مثل ذلك وقال باقي الفقهاء لا يلزمه الا سجدة السهو دفعة واحدة دليلنا عموم الاخبار التي ورد
بالامر بسجدتي السهو عند هذه الاشياء فمن قال بتداخلها ترك ظاهرها وروى ثوبان عن النبي ص قال لكل
سهو سجدتان وهذا عام وطريقة الاحتياط ايضا تقتضي ذلك لانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بيقين واذا
لم يفعل فليس على براءة ذمته دليل مسئلة سجدتا السهو تجبان الا في اربعة مواضع الاول اذا تكلم في الصلوة
ناسيا الثاني اذا سلم في غير موضع التسليم ناسيا الثالث اذا نسي سجدة واحدة ولم يذكر حتى يركع في الركعة
التي بعدها الرابع اذا نسي التشهد الاول ولم يذكر حتى يركع الثالثة فان هذه المواضع يجب عليه المضي في
الصلوة ثم سجدتا السهو بعد التسليم وقد مضى ما يدل عليه واما ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان
ولا يجب عليه سجدتا السهو فعلا كان او قولا زيادة كان او نقصانا متحققة كانت او متوهمة وعلى كل حال
وفي اصحابنا من قال ان عليه سجدتي السهو لكل زيادة او نقصان فالزيادة ضربان قول او فعل فالقول
ان يسلم ساهيا في غير موضعه وان يتكلم ساهيا او ان يقرا في ركوعه وسجوده في غير موضع القراءة و
الفعل على ضربين زيادة متحققة ومتوهمة فالمتحققة ان يقعد في موضع قيام عقيب الاولى والثالثة
من جلسة الاستراحة او يقوم في موضع قعوده وهو ان يقوم للثانية ثم يعود للقعود ويقوم بعد الرابعة
الخامسة فيقعد ها رابعة واما الزيادة المتوهمة وهو البنا على اليقين لا يدري صلى ثلثا او اربعا وان نقص
ايضا اخرى عقيب هذا الباب اذا فعله عامدا بطلت صلوته فاذا فعله ساهيا جبره بسجود السهو واما

الجبران فان ترك التشهد الاول او الجلوس له وكذا القنوت في الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان ومن صلوة الوتر واما الصلوة
على النبي في التشهد الاول ذكره في الجديد على قولين احدهما سنة والاولى ان ذلك جبرا بالسجود والثاني انه ليس بسنة فعلى
هذا التخريج قال واما ما لا يجبره فاركان الصلوة وهيئاتها فان ترك ركنا لم يجبره بسجود لكن ان ذكره قريبا اتى به وسجد للسهو
لاجل ما زاد من الفعل بتركه وان ذكره بعيدا بطلت صلوته واما الهيئات فان ترك دعاء الافتتاح والتعوذ والجهر فيما
يسر به والاسرار فيما يجهر به وترك القراءة بعد الفاتحة والتكبيرات بعد الاحرام والتسبيحات في الركوع والسجود والدعا
الافعال فترك رفع اليدين مع الافتتاح وعند الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال حال القيام وترك وضعهما
على الركبتين حال الركوع وعلى الفخذين حال الجلوس وترك جلسة الاستراحة عقيب الاولى والثالثة وترك هيئة
ركن من الافعال كالافتراش في موضع التورك والتورك في موضع الافتراش وكذا ان خطا خطوة او خطوتين او التفت
او لف عمامته لفة او لفتين كل هذا ترك هيئات الافعال والاركان فلا يجبره بسجود السهو وجملته ان الصلوة تشتمل
على اركان ومسنونات فالاركان لا يجبر بسجود السهو وكذلك الهيئات والمسنونات غير ما يسجد في السهو ووافق ابو حنيفة في هذه
المسائل كلها وزاد في خمس مسائل فقال ان جهر فيما يسر او اسر فيما يجهر به يعني الامام فان الامام ماموم عنده او
ترك فاتحة الكتاب او قرا سورة قبل الفاتحة او اخر القراءة على الاوليين الى الاخريين او ترك التكبيرات المتوالية في العيد
او تورك في موضع الافتراش فالكل يسجد له وقال مالك من ترك الهيئات سجد ودعاء الافتتاح والتعوذ عنده لا يفعل
في الصلوة لكن تكبيرات الصلوات من الافتتاح وترك التسبيح في الركوع والسجود وترك الاسرار او الجهر فمذهبه انه يجبر
كل سهو يقع في الصلوة وقال ابن ابي ليلى ان اسر فيما يجهر به او جهر فيما يسر به بطلت صلوته وهذا مذهبنا دليلنا
على ما ذهبنا اليه ان المواضع التي قلنا فيها ما هو مجمع عليه وما فيه خلاف فقد دللنا عليه فيما مضى وما عدا
ذلك يحتاج الى دليل في وجوب سجدتي السهو فيها ومذهبنا في هذه المسائل بيناه في كتاب النهاية وفصلناه في
الجمل والعقود وجملته ان هذه المسائل تشتمل على مفروض ومسنون فالمفروض من ذلك من سهى عن شيء منه وذكره
تلافاه وانبنى عليه وان فاته حتى اشتغل الى ركن اخر ففيه ما يبطل الصلوة ومنه ما يوجب القضاء بعد
التسليم وسجدتي السهو ومنه ما لا سجد ثاني فيه مسئلة اذا سهى خلف من يقتدي به تحمل الامام عنه سهوه
وكان وجوده كعدمه وبه قال جميع الفقهاء وروي ذلك عن ابن عباس وقال اسحق هو اجماع الا ما حكي عن
مكحول الشامي انه قال ان قام مع قعود امامه سجد للسهو دليلنا الاجماع وقول مكحول لا يعتد به لانه مجمع
انه بعد ذلك قد انقرض مسئلة اذا ترك الامام سجود السهو عامدا او ساهيا وجب على الماموم ان
ياتي به وبه قال الثوري والمزني وابو حفص بن الوكيل من اصحاب الشافعي دليلنا ان صلوة الماموم متعلقة
بصلوة الامام فاذا وجب على الامام ولم يسجد وجب على الماموم ذلك لان به يتم صلوته وطريقة الاحتياط
تقتضي ذلك وايضا روى عمر بن الخطاب ان النبي ص قال ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام
فعليه وعلى من خلفه السهو وان سهى من خلف الامام فليس عليه سهو والامام كافيه مسئلة اذا لحق الماموم مع
الامام ركعة او ما زاد عليها ثم سهى الامام فيما بقي عليه فاذا سلم الامام وسجد سجدتي السهو لا يلزمه ان
يتبعه وكذلك ان تركه عمدا او ساهيا لا يلزمه ذلك وبه قال ابن سيرين وقال باقي الفقهاء يتبعه في ذلك
دليلنا انه ثبت ان سجدتي السهو لا يكونان الا بعد التسليم فاذا سلم الامام خرج الماموم فيما بقي ان يكون مقتديا

به فلا يلزمه ان يسجد لسجوده مسئلة كل ما اذا تركه ناسيا لزمه سجدتا السهو اذا تركه متعمدا فان كان فرضا بطلت صلوته
مثل التشهد الاول والتسبيح في الركوع والسجود وسجدة واحدة وان كان فعلا او نفلا لا يلزمه سجدتا السهو مثل القنوت وما
اشبه ذلك وقال الشافعي عليه سجدتا السهو فيما هو سنة وقال ابو حنيفة لا يسجد للسهو في العمد وبه قال ابو اسحق
دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليها حكما فعليه الدلالة واخبارنا في هذا الباب اكثر من ان تحصى
اذا صلى المغرب اربعا اعاد وقال جميع الفقهاء يسجد سجدتي السهو وقد مضت صلوته وقال الاوزاعي يضيف اليها
خامسة ثم يسجد للسهو وبه قال قتادة قال لان المغرب وتر فاذا صلاها اربعا شفعها فامرناه ان يضيف اليها اخرى
ليوترها دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالصلوة في ذمته بيقين ولا تبرأ بيقين الا باعادتها مسئلة اذا ادرك مع
الامام اخر الصلوة صلى ما ادركه معه ثم ما فاته ولم يسجد سجدتي السهو وبه قال انس بن مالك وجميع الفقهاء وقال
ابن عمر وابن الزبير وقال ابو سعيد الخدري يقضي ما فاته ويسجد للسهو ثم يسلم قالوا لانه زاد في الصلوة ما
ليس من الصلوة مع امامه دليلنا اجماع الفرقة لان هذا الخلاف قد انقرض وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها
بفرض او نفل يحتاج الى دليل مسئلة من لا يحسن القراءة لا ام القران ولا غيرها وجب عليه ان يحمد الله
ويكبره مكان القراءة لا يجزيه غيره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا لم يحسن القران لم يجب مكانه غيره فيقوم
ساكتا من غير ذكر دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بيقين واذا
لم يفعل لم تبرأ ذمته بيقين وروى رفاعة بن مالك ان النبي ص قال اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضا كما امره
الله تع ثم ليكبر فان كان معه من القران شيء قرا به وان لم يكن معه فليحمد الله وليكبر وهذا امر يقتضي الوجوب
وروى ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اتى رسول الله ص فقال اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القران
فعلمني ما يجزيني عنه فقال له قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال
الرجل هذا لله فما لي فقال قل اللهم ارحمني وعافني وارزقني فانصرف الرجل وقال بيديه هكذا اقبض عليهما فقال
ص اما هذا فقد ملا يديه خيرا مسئلة اذا صلى الرجل بقوم على غير طهارة عالما كان بذلك او جاهلا وجب عليه
الاعادة بلا خلاف فاما الماموم ان كان عالما بان الامام واقتدى به وجب عليه الاعادة بلا خلاف فاما اذا
ان كان عالما وان لم يكن الماموم عالما ففيه خلاف فالواجب عند اصحابنا والاظهر في رواياتهم انه لا اعادة عليه
سواء كان حدث الامام جنابة او غيرها وسواء كان الامام عالما بحدثه او جاهلا وسواء علم الماموم في الوقت
او بعد خروج الوقت وبه قال الشافعي وفي الصحابة علي ع وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو
ابن العاص وفي التابعين الحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير وفي الفقهاء الاوزاعي والثوري واحمد بن
حنبل وابو ثور وقال قوم من اصحابنا برواية ضعيفة ان عليه الاعادة على كل حال وبه قال ابن سيرين
والشعبي وفي الفقهاء حماد بن سليمان وابو حنيفة بتفصيل يعرف به مذهبه قال صلوة الماموم متعلقة
بصلوة الامام فان كان عمدا احدث فاحرم بهم لم ينعقد بهم صلوة وان كانوا كلهم متطهرين وان احدث الامام
بطلت صلوتهم بغير حدث لبطلان صلوة الامام وقال مالك ان كان الامام عالما بالحدث بطلت صلوتهم
لانه مفرط وان كان جاهلا لم تبطل صلوتهم لانه معذور وقال عطا ان كان حدثه جنابة بطلت صلوتهم وان
كان غير جنابة فان علموا بذلك في الوقت اعاد وان علموا بعد الوقت فلا اعادة عليهم والكلام مع ابي حنيفة

في فصلين احدهما تنعقد صلوته خلف محدث ام لا فعندنا تنعقد وعنده لا تنعقد والثاني اذا دخلوا على طهر ثم احدث الامام فهل تبطل صلوتهم ام لا فعندنا لا تبطل وعنده تبطل دليلنا اجماع الفرقة الذين يعول عليهم وعلى قولهم ورواياتهم المعتمدة وايضا الاعادة فرض ثان يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليها وروى عبد الله بن بكير قال سئل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس وروى محمد بن مسلم قال سئلت عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وروى عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وروى مثل ذلك زرارة وروى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا صلى الامام بالقوم وهو جنب وقد تمت صلوتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعيد صلوته وان كان بغير وضوء فمثل ذلك وروى ابو اسحق عن الحارث عن علي عليه السلام انه قال اذا ام الرجل قوما وهو جنب ولم يذكر فليعد صلوته ولا يامرهم ان يعيدوا

مسئلة اذا صلى خلف كافر مستتر بكفره ولا امارة على كفره مثل الزنادقة والمنافقين ثم علم بعد ذلك لم تجب عليه الاعادة وقال بعض اصحاب الشافعي تجب عليه الاعادة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان صلوتهم خلفه مأمور بها مرغب فيها مع فقد العلم بحاله فاذا انكشف حاله فمن اوجب الاعادة احتاج الى دليل وايضا روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او من بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة اذا هو يهودي قال لا اعادة عليهم

مسئلة لا تجوز الصلوة خلف من شرب شيئا من المسكرات سواء كان سكران في الحال او سكر في خلال الصلوة او يجب مفارقته فان لم يفارق بطلت صلوته دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان الصلوة خلف الفاسق لا تجوز وهذا فاسق لا تجوز الصلوة خلفه فان فرضنا انه تاب عقيب الشرب قبلت توبته وجازت الصلوة خلفه وان لحقه السكر في خلال الصلوة وجب مفارقته كما قال الشافعي ان الصلوة خلف السكران ومن لا يعقل لا تصح

مسئلة طهارة البدن والثياب وموضع السجود شرط في صحة الصلوة وبه قال جميع الفقهاء وقال الشافعي موضع الصلوة اجمع وابو حنيفة موضع السجود والقدمين وقال مالك يعيد في الوقت كانه يذهب الى ان اجتناب النجاسة ليس شرطا في صحة الصلوة وذهبت طائفة الى ان الصلوة لا تفتقر الى الطهارة من النجاسة روى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وابي مجلز اما ابن عباس فقال ليس على الثوب جنابة وابن مسعود نحر جزورا واصابه من فرثه ودمه فصلى ولم يغسله وابن جبير سئل عن رجل صلى وفي ثوبه اذى فقال اقرا علي الاية التي فيها غسل الثياب دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى وثيابك فطهر معناه من النجاسة لان هذا حقيقة وروي ذلك عن ابن سيرين وقال ابن عباس معناه طهر من الغدر وقال اما سمعت قول حسان واني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة اتقنع وقال ابن جبير كان الغادر يسمى في الجاهلية دنس الثياب وقال النخعي وعطاء وثيابك فطهر معناه من الاثم وقال مجاهد وابن زيد المعنى وعملك فاصلح وقال الحسن البصري معناه وخلقك فحسن وقال ابن سيرين وثيابك فطهر فقصر وهذه التاويلات كلها خلاف الظاهر والحقيقة ما قلناه فاذا حمل على شيء مما قالوه كان مجازا ويحتاج في ذلك الى دليل وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اكثر عذاب القبر من البول فلو كان معفوا عنه ما عوقب عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وامره على الوجوب ولو كان معفوا عنه لما امر به

مسئلة من لا يجد الا ثوبا نجسا نزعه وصلى عريانا ولا اعادة عليه وبه قال الشافعي وقال في البويطي وقد قيل يصلي فيه ولا يعيد وقال اصحابه وليس هذا مذهبه وانما حكى مذهب غيره وقال مالك يصلي فيه ولا اعادة عليه وبه قال محمد بن الحسن والمزني وقال ابو حنيفة ان كان اكثره طاهرا لزمه ان يصلي فيه ولا اعادة عليه وان كان اكثره نجسا فهو بالخيار بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا وكيفما صلى فلا اعادة عليه دليلنا انا قد علمنا ان النجاسة ممنوع من الصلوة فيها فمن اجاز الصلوة فعليه الدلالة وايضا اجماع الفرقة على ذلك وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس معه ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي وروى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي ايماء وروي انه يصلي فيه وروى محمد بن علي الحلبي وعلي بن جعفر ذلك وروي انه يصلي فيه ثم يعيد فيما بعد روى ذلك عمار الساباطي وقد بينا الوجه في هذه الاخبار وقلنا انما يجوز له ان يصلي فيه اذا خاف على نفسه من البرد فانه يصلي فيه واذا خاف على نفسه ويعيد وتكون قد جمعنا بين الاخبار

مسئلة دم ما ليس له نفس سائلة طاهر لا ينجس بالموت وكذا دم السمك ودم البق والبراغيث والقمل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي هو نجس دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان النجاسة حكم شرعي ولا دلالة في الشرع على نجاسة هذه الدماء وروى الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البق والبراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر

مسئلة جميع النجاسات يجب ازالتها عن الثياب والبدن قليلا كان او كثيرا الا الدم فان له ثلاث احوال دم البق ودم البراغيث ودم السمك وما لا نفس له سائلة ودم الجراح اللازمة لا باس بقليله وكثيره ودم الحيض والاستحاضة والنفاس لا تجوز الصلوة في قليله وكثيره ودم القصاب والرعاف وما يجري مجراه من دماء الحيوان الذي له نفس سائلة ينظر فان بلغ مقدار الدرهم في المضروب من درهم وثلث فصاعدا وجب ازالة قليله وكثيره وان كان اقل من ذلك لا يجب ذلك فيه وقال الشافعي النجاسات كلها حكمها واحد فانه يجب ازالة قليله وكثيره الا ما هو معفو عنه من دم البق والبراغيث فان تفاحش وجب ازالته وقال ابو حنيفة النجاسة كلها يراعى فيها مقدار الدرهم فان زاد وجب ازالتها والدرهم هو البغلي الواسع وان لم يزد عليه فهو معفو عنه وقال مالك واحمد ان كان متفاحشا فغير معفو عنه وقال احمد التفاحش شبر في شبر وقال مالك نصف الثوب وقال النخعي والاوزاعي قدر الدرهم غير معفو عنه وان كان دونه فمعفو عنه وانما جعلا قدر الدرهم في حد الكثير وابو حنيفة جعل في القلة دليلنا اجماع الفرقة وايضا طريقة الاحتياط فانه من ازال القليل والكثير كانت صلوته ماضية بلا خلاف واذا لم يزل ففيه خلاف وان الزمنا مثل ذلك في مقدار الدرهم في الدم انا اخرجناه بدليل وايضا فقد علمنا حصول النجاسة ووجوب ازالتها ومن ادعى مقدارا فعليه الدليل ونحن انما راعينا مقدار الدرهم فلاجل اجماع الفرقة واخبار الصحابة اكثر من ان تحصى قد اوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما وروي عن النبي عليه السلام انه قال لاسماء في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وهذا امر يقتضي الوجوب ولم يعين مقدارا

مسئلة اذا صلى ثم راى على ثوبه نجاسة او بدنه تحقق انها كانت عليه حين الصلوة ولم يكن علمها قبل ذلك اختلف اصحابنا في ذلك واختلفت رواياتهم منهم من قال يجب عليه الاعادة على كل حال وبه قال الشافعي في

بدل الفصاد

اسلم وابو قلابة واحمد بن حنبل ومنهم من قال ان علم في الوقت اعاد وان لم يعلم الا بعد خروج الوقت لم يعد وبه قال
ابو حنيفة ومالك وقال اصحاب مالك كل موضع قال مالك ان علم في الوقت اعاد وان علم بعد الوقت لم يعد فانما
يريد استحبابا ومنهم من قال ان كان سبق العلم بذلك ثم تشاغل بالصلاة اعاد على كل حال وان لم يكن سبق
العلم بذلك اعاد في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه وهذا الذي اخترناه في كتابيه وبه تشهد الروايات
وقال قوم عليه الاعادة على كل حال ذهب اليه الاوزاعي وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال الشافعي في القديم وبه قال
ابو حنيفة على ما حكاه عنه ابو حامد في تعليقه وقد بينا على الخلاف اخبارنا في الكتابين المقدم ذكرهما فلا وجه
للاعادة مسئلة الجسم الصقيل مثل السيف والمرآة والقوارير اذا اصابته نجاسة فالذي لا يطهر الا بان يغسل بالماء
وبه قال الشافعي وفي اصحابنا من قال يطهر بان يمسح ذلك منه ولا يغسل بالماء اختاره المرتضى ولست اعرف به رواية
وبه قال ابو حنيفة دليلنا انا قد علمنا حصول النجاسة في هذا الجسم والحكم بزوالها يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما
يدل على زوال هذا الحكم بما قالوه وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه لانا اذا غسلناه بالماء علمنا طهارته يقينا
وان لم يغسل بالماء فليس على طهارته دليل مسئلة كل ما لا تتم الصلاة به منفردا فلا باس بالصلاة فيه وان كان فيه
نجاسة وذلك مثل النعل والخف والقلنسوة والجورب وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا في الخف اذا اصابته
نجاسة فدلكها بالارض قبل ان تجف لم يزل حكمها وان دلكها بالارض بعد ان جفت للشافعي فيه قولان قال في الجديد
لا يزول حتى يغسلها بالماء وقال في املائه القديم والجديد معا يزول حكمها وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة
وايضا النجاسة حكم شرعي فينبغي ان لا يحكم بثبوت حكمها الا بدليل ولا دليل في الموضع الذي قالوا على نجاسته
والاصل براءة الذمة وروى عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما كان على الانسان او معه
مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والنعل والخفين وما اشبه
ذلك وروى حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله ع اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما
تقول في الصلاة فيه فقال لا باس وروى ابو سعيد الخدري ان النبي ص قال اذا وطئ احدكم بخفه قذرا فطهوره
التراب مسئلة اذا كان معه ثوبان طاهر ونجس صلى في كل واحد فرضه فيؤدي فرضه بيقين واما الاناآن اذا كان احدهما
طاهرا فانه يتيمم ولا يستعمل شيئا منهما ولا يجوز التحري في هذه المواضع ووافقنا في الثوبين ابن الماجشون من اصحاب
مالك وقال الشافعي في الانائين والثوبين يتحرى فيهما فما غلب على ظنه انه طاهر يصلي فيه وليس عليه شيء وقال
ابو حنيفة في الثوبين مثل قول الشافعي ولا يجوز التحري في الانائين واجاز في الثلاثة اذا كان الطاهر اكثر وان
تساويا فلا يجوز وقال المزني وابو ثور لا يتحرى في شيء من هذا اصلا يصلي عريانا ان كان معه ثوبان وان
كان معه اناآن تيمم ويصلي ولا اعادة عليه فوافقنا في الانائين وخالف في الثوبين وذهب اليه قوم من اصحابنا
دليلنا على الثوبين انه اذا صلى في كل واحد منهما قطع على انه صلى في ثوب طاهر فوجب عليه ذلك لان
الذمة لا تبرأ الا بيقين ولا يجوز ان يعدل الى الصلاة عريانا مع قدرته على ستر العورة فاما الانائين فعليه
اجماع الفرقة وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن قال كتبت اليه اسئله عن رجل كان معه ثوبان اصاب
احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما
جميعا مسئلة من كان معه قميص نجس احدى كميه لا يجوز له التحري فيه ويصلي عريانا واصحاب الشافعي في كيفية

وجهان

وجهان قال ابو العباس لا يجوز التحري لانهما كالثوبين وقال ابو اسحق يجوز له التحري فيه لانه ثوب واحد فاما اذا لم يعرف
موضع النجاسة فقطعه نصفين لم تجز الصلاة في واحد منهما ولا التحري عندهم دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي
تقدمت فمن بقي عنده ثوب واحد اصابته نجاسة انه لا يصلي فيه ويجب غسله كله فعليه الدلالة وايضا الصلاة واجبة في ذمته
بيقين ولا تبرأ ذمته الا ان يقطع بيقين فوجب ان لا يجوز ذلك اذا اصاب ثوب المرأة دم الحيض استحب لها
حته ثم قرضه ثم غسله بالماء فان اقتصرت على الغسل بالماء اجزاها ذلك وبه قال جميع الفقهاء وذهب قوم
من اصحاب الظاهر الى ان الحت والقرض فعليه الدلالة وايضا روت خولة بنت يسار قالت قلت يا رسول الله
ارأيت لو بقي اثره فقال الماء يكفيك ولا يضرك اثره واخبر ان الماء يكفي فدل على ان ما زاد عليه ليس بواجب
مسئلة عرق الجنب اذا كانت الجنابة من حرام حرمت الصلاة فيه وان كانت من حلال فلا باس بالصلاة فيه واجاز
الفقهاء كلهم ذلك ولم يفصلوا دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار التي ذكرناها في الكتابين
المقدم ذكرهما مسئلة المذي والوذي طاهران لا باس بالصلاة في ثوب اصاباه وكذلك البدن وحكم هذا في
فرج المرأة مثل ذلك وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انهما نجسان دليلنا اجماع الفرقة والاصل الطهارة فمن
حكم في ذلك بالنجاسة فعليه الدليل ولاصحاب الشافعي في نداوة فرج المرأة وجهان احدهما مثل ما قلناه وقال انه يجري
مجرى العرق والآخر يجري مجرى الوذي والمذي دليلنا ما ذكرناه في طهارة المذي مسئلة بول الصبي قبل ان ياكل
الطعام يكفي ان يصب عليه الماء بمقدار ما يغمره ولا يجب غسله ومن عدا الصبي من الصبية والكبار الذين اكلوا الطعام
يجب غسل ابوالهم وحده ان يصب عليه الماء حتى ينزل عنه ووافقنا الشافعي في بول الصبي وروي ذلك عن
علي ع وبه قال احمد واسحق والاوزاعي وقال ابو حنيفة يجب غسله والصبي والصبية سواء دليلنا اجماع الفرقة
وروي عن علي ع ان النبي ص قال يغسل الثوب من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم وروى الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وروى السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة
امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين مسئلة
كل ما يؤكل لحمه من الطير والبهائم بوله وذرقه وروثه طاهر لا ينجس منه الثوب ولا البدن الا ذرق الدجاج
خاصة فانه نجس وما لا يؤكل لحمه فبوله وذرقه نجس لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره وما يكره لحمه كالحمر الاهلية
والبغال والدواب فانه يكره بوله وروثه وان لم يكن نجسا وقال الزهري ومالك واحمد بن حنبل بول ما
يؤكل لحمه طاهر كله وبول ما لا يؤكل لحمه وروثه كله نجس وقال الشافعي بول جميع ذلك وكذا روثه امكن الاحتراز
منه او لم يمكن اكل لحمه او لم يؤكل نجس وبه قال ابن عمر وحماد بن سليمان وقال ابو حنيفة وابو يوسف غير الادمي
من الحيوان اما الطائر فذرقه جميعه طاهر ما يؤكل وما لا يؤكل الا الدجاج فان ذرقه نجس وقال محمد ما يؤكل
لحمه منه طاهر الا الدجاج فان ذرقه نجس وما لا يؤكل لحمه ذرقه نجس الا الخفاش فانهم يختلفون في ذرق
الدجاج والخفاش واما غير الطائر فروثه كله نجس عندهم جميعا الا زفر فانه قال ما يؤكل لحمه روثه طاهر
وما لا يؤكل لحمه روثه نجس واما ابوالها فقال ابو حنيفة وابو يوسف بوله كله نجس وقال محمد ما يؤكل
لحمه طاهر وما لا يؤكل لحمه بوله نجس واما الازالة فقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان مما يؤكل لحمه فهو

كبول الآدميين ان كان قدر الدرهم عفي عنه وان زاد عليه غير معفو عنه عند ابي حنيفة وابي يوسف ما لم يتفاحش وقال
ابو يوسف سألت ابا حنيفة في حد التفاحش فلم يحده قال ابو يوسف التفاحش شبر في شبر وقال محمد ربع
الثوب دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي ذكرناها في اكثر من ان تحصى وروى البراء بن عازب ان النبي ع قال ما اكل لحمه
فلا بأس ببوله وروى انس ان العرنيين اسلموا وقدموا المدينة فاستوخموها فانتفخت بطونهم فامرهم ان يخرجوا الى
لقاح الصدقة ويشربوا من ابوالها والبانها فلو كانت الابوال نجسة ما امرهم بشربها لانهم فالنبي ع طاف على
راحلته راكبا فلو كان بولها نجسا ما عرض المسجد للنجاسة مع قوله ع جنبوا مساجدكم الاطفال والمجانين وان
ذرق الطيور والعصافير في المسجد الحرام ومسجد الرسول على عهد النبي ع الى عهدنا هذا لم ينكره احد فثبت انها
طاهر فان قيل قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا
للشاربين فامتن علينا بان سقانا من بين نجسين ثبت ان الفرث نجس قيل اراد به اخرج ابيض من بين دم
احمر وفرث اصفر وروى زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه وروى عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه دل على ان ما يؤكل لحمه بخلافه مسألة المني كله نجس
يحتاج في ازالته ويحتاج الى غسل رطبه ويابسه من الانسان وغير الانسان والرجل والمرأة لا يختلف الحكم فيه
وقال الشافعي مني الآدمي طاهر من الرجل والمرأة وروي ذلك عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وعائشة
ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء وذهب الى نجاسته مالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه الا انهم
اختلفوا فيما يزول به فقال مالك يغسل رطبا ويابسا كالدم وقال ابو حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا
وللشافعي في غير مني الآدمي ثلاثة اقوال احدها انه طاهر الا ما كان من مني شيء يكون نجسا حال الحياة
من الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما والثاني نجس كله الا مني الانسان دليلنا اجماع الفرقة
ودليل الاحتياط لانه من ازال ذلك بالغسل صحت صلوته بلا خلاف وايضا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وقال المفسرون انما اراد اثر الاحتلام وروى ابن عباس ان النبي ع قال
سبعة يغسل الثوب منها البول والمني وروت عائشة ان النبي ع قال اغسليه رطبا ويابسا او افركيه يابسا
وروى عمار بن ياسر قال مر بي رسول الله ع وانا اسقي راحلتي وتنخمت فاصابتني نخامة فجعلت اغسل ثوبي
فقال رسول الله ع ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما يغسل ثوبك من الغائط والبول والمني
والدم والقيء وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وروى سماعة عن ابي عبد الله قال سألته مثل سواه مسألة العلقة نجسة
وبه قال ابو حنيفة وابو اسحق المروزي من اصحاب الشافعي وهو المذهب عندهم وقال الصيرفي من اصحابه
وغيره انه طاهر دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما دل على نجاسة الدم دل على نجاسة العلقة لانه دم ودليل
الاحتياط ايضا يدل على ذلك مسألة من انكسر عظم من عظامه فجبر بعظم حيوان طاهر فلا خلاف ان ذلك جائز
فان جبر بعظم ميتة مما ليس بنجس العين فعندنا انه طاهر لان العظم عندنا لا ينجس بالموت وكذلك السن اذا
انقلعت جاز له ان يعيده الى مكانه او غيره ومتى كان من حيوان نجس العين مثل الكلب والخنزير فلا
يجوز له فعله فان فعل وامكنه نزعه وان لم يمكنه الا بمشقة عظيمة تلحقه وخوف التلف فلا يجب عليه قلعه وقال

الشافعي

تطهير الارض

الشافعي ان جبره بعظم طاهر وهو عظم ما يؤكل لحمه اذا ذكي كان تاما جاز وكذلك اذا سقطت سنه كان له ان يعيد مكانها سنا
طاهرا وهو سن ما يؤكل لحمه اذا ذكي وان اراد ان يجبره بعظم نجس وهو عظم الكلب والخنزير او عظم ما يؤكل لحمه او ما
لا يؤكل لحمه بعد وفاته قال في الام او بعظم الانسان لم يكن له ذلك اذا سقطت سنه واراد ان يعيدها لم يكن له فان
خالف فجبره ثلث مسائل ما لم ينبت عليه اللحم ونبت عليه ويستضر بقلعه لنبات اللحم عليه ولا يخاف التلف
بحكه ولا بتلف عضو من اعضائه فعليه قلعه فان لم يفعل اجبره السلطان على قلعه قال الشافعي لم يقلع بعد
موته لانه صار ميتا كله والله حسيبه وقال اصحابه المذهب لا يقلع وقال الصيرفي الاولى قلعه فان خاف التلف
في قلعه او تلف عضو من اعضائه قال الشافعي المذهب انه يجب قلعه ومنهم من قال لانه قال اجبره السلطان على قلعه
ولم يفصل ومن اصحابه من قال لا يجب قلعه ذهب اليه ابو اسحق وهو المذهب وقال ابو حنيفة في السنين الاخرين لا يجب
مثل قولنا دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقلع العظم من العضو وقد نبت عليه اللحم وخاف التلف
من ضيق الحرج ولانه الذمة وايجاب القلع يحتاج الى دليل مسألة يكره للمرأة ان تصل شعرها بشعر غيرها رجلا
كان او امرأة ولا بأس ان تصل بصوف حيوان طاهر فان خالفت تركت الاولى ولا تبطل صلوتها وقال الشافعي متى وصلت
بشعر غيرها وكذلك الرجل ان لا يصل بشعر ما يؤكل لحمه قبل موته فان خالف بطلت صلوته دليلنا على كراهية ذلك
اجماع الفرقة وروى القاسم بن محمد عن علي ع قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك
وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وروى ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دخلت
ماشطة على رسول الله ع فقال لها لا تصل الشعر بالشعر بعد كلام طويل والذي يدل على ان ذلك مكروه غير محظور ما رواه
سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر ع عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلن بشعورهن فقال لا بأس
على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله ع لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما
لعن رسول الله ع الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة
مسألة اذا بال على موضع من الارض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره فيقهره فيزيل لونه وطعمه
وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قلع المكان وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت الارض رخوة فصب عليها الماء ونزل الماء عنها وجعلها الى باطنها طهرت الطبقة
السفلى دون العليا التي وصل الماء والبول اليها وان كانت الارض صلبة يصب الماء على المكان يجري عليه الى مكان
آخر طهر مكان البول ولكن نجس الماء الذي انتهى اليه الماء فلا يطهر حتى يحفر التراب ويلقى من المكان دليلنا
قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونقل التراب من الارض الى موضع آخر يشق وروى ابو هريرة قال
دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله ع لقد تحجرت واسعا قال
فما لبث ان بال في ناحية المسجد فكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي ع ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا
ويسروا ولا تعسروا وفيه دليلان احدهما ان النبي ع قصد تطهير المكان من النجاسة فامرهم بما يطهر
فالظاهر انه يزيل الحكم ولم ينقل انه امر بنقل التراب والثاني انه لو لم يطهر المكان بصب الماء عليه لكثرت النجاسة لان
قدر البول دون الماء والبول الذي يجتمع في المسجد فالنبي ع لا يامر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا مسألة اذا بال
على موضع من الارض فجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر وكذلك الحكم في البواري والحصر

سواء وقال الشافعي اذا زال او ضاهاها بغير الماء بان تجففها الشمس او هبت عليها الريح ولم يبق لونه ولا ريح ولا اثر فيه
قولان قال في الام لا يطهر بغير الماء وبه قال مالك وقال في القديم يطهر ولم يفرق بين الشمس والظل وذكر في
الاملاء فقال ان كان صاحيا الشمس فجف وهبت عليه الريح فلم يبق له اثر فقد طهر المكان فاما ان كان في البيت
او في الظل فلا يطهر بغير الماء فخرج من هذا انه جف بغير الشمس لم يطهر قولا واحدا وان كان في الشمس فعلى قولين
احدهما لا يطهر والثاني يطهر وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والكل من مذهبهم انه لا فرق بين الشمس
والظل وانما الاعتبار بان يجف دليلنا اجماع الفرقة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك واصابته الشمس ثم يبس الموضع فان
الارض تطهر والصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا لم يجز الصلاة
حتى ييبس وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة
عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم ولا بأس ويمكن ان يستدل على ذلك بقول النبي ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فحيث ما ادركتني الصلاة صليت وهذا عام الا ما لم يثبت مسألة اذا صلى في مقبرة جديدة دفن فيها كان ذلك
مكروها غير انه لا يجب عليه اعادتها وبه قال الشافعي وقال مالك لا تكره الصلاة فيها وقال اهل الظاهر لا تجزي
الصلاة واليه ذهب قوم من اصحابنا واستدلوا على ذلك بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من خلفه
وعشرة اذرع من يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء وروى معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا بأس بالصلاة بين
المقابر ما لم يتخذ القبور قبلة وانما قلنا ذلك مكروه لما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن
الصلاة بين القبور هل تصح قال لا بأس فقد روت العامة النهي عن ذلك وروى ابو سعيد الخدري ان النبي
ع نهى ان يصلى بين القبور وروى علي ع قال نهاني حبيبي ان اصلي في مقبرة او في ارض بابل فانها ارض ملعونة وروت
عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما حضر رسول الله ع الوفاة كشف وجهه وقال لعن الله اليهود اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد وروى عمر ان النبي ع نهى عن الصلاة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة ومحجة الطريق
والحمام واعطان الابل وظهر بيت الله العتيق ويقوي ما قلناه ان ذلك ان كان مكروها فان الصلاة ماضية
وروى ابو ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اولا قال المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال
اربعون سنة حيث ما ادركت فصل وروى حذيفة ان النبي ع قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا مسألة
تكره الصلاة في بيوت الحمام فان كانت نجسة فلا يجوز السجود عليها وان كانت طاهرة كانت مكروهة وهي
تجزي وقال اصحاب الشافعي فيه وجهان احدهما انه لا تجزي لانه موضع نجاسة فان علم طهارته كان جائزا وان
علم نجاسته لم يجز وان جهل فعلى قولين مثل المقبرة المجهولة فان فيها قولين والقول الآخر ان الصلاة فيه مكروهة
لانه مأوى الشياطين دليلنا على كراهته اجماع الفرقة وما رويناه من الاخبار يؤكد ذلك ويزيده بيانا وروى
عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا تصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان
الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج والذي يدل على ان ذلك مكروه دون ان يكون
محظورا ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا

فلا بأس مسألة اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ آجرا او عمل خزفا طهرته النار وبه قال ابو حنيفة وحكى العين النجس
او اوقد بالنار حتى صارت رمادا حكم لرمادها بالطهارة وقال ابو حنيفة وكلما تطهر بالنار الاستحالة اذا صار ترابا
او رمادا وحكي عنه انه قال اذا وقع خنزير في مملحة فاستحال ملحا طهر وقال الشافعي الاعيان النجسة كالكلب والخنزير
والعذرة والسرجين وعظام الموتى ولحومها والدماء لا تطهر بالاستحالة سواء استحالت بالنار فصارت رمادا او بالارض
والتراب فصارت ترابا وكان ابن المرزباني يقول اذا ضرب اللبن من طين فيه سرجين ثم طبخ ذلك بالنار فاكلت النار
السرجين لانه كرماد الطين ويكون على ظاهر الآجر كالزئبر فاذا غسل ظاهرها زال الزئبر فزالت النجاسة ويكون ظاهره
طاهرا فيجوز الصلاة عليه والسجود فيه قال ابو حامد الذي قال ابن المرزباني قريب والورع ما قال دليلنا اجماع
الفرقة وروى الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد
ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه مسألة اذا صلى على بساط وكان على طرفه نجاسة بعيدة عنه
صحت صلاته تحرك موضع النجاسة بحركته او لم يتحرك وبه قال الشافعي غير انه اعتبر ان لا يقع عليها شيء من ثيابه
وقال ابو حنيفة ان كان البساط على سرير وكلما تحرك المصلي تحرك البساط دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
في ذلك لان عندهم المراعى موضع السجود فاذا كان موضع سجوده طاهرا جازت صلاته وان كان ما عداه نجسا وروى
زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل قال لا بأس وروى محمد
بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس مسألة اذا ترك
على رأسه طرف عمامته وهو طاهر وطرفه الآخر على الارض وعليه نجاسة لم تبطل صلاته وقال ابو حنيفة ان كان الطرف
الآخر يتحرك بطلت صلاته وان لم يتحرك صحت وقال الشافعي تبطل صلاته على كل حال دليلنا ان الاصل براءة
الذمة فمن حكم ببطلان صلاته فعليه الدلالة مسألة ان كان موضع سجوده طاهرا صحت صلاته وان كان موضع قدميه
وموضع مصلاه نجسا اذا كانت النجاسة لا تتعدى الى ثيابه وبدنه وقال الشافعي يجب ان يكون موضع مصلاه
طاهرا حتى اذا صلى لم يقع ثوبه على شيء منها رطبة كانت او يابسة فان وقعت ثيابه على شيء منها بطلت صلاته
وان كانت مقابلة له صحت صلاته بلا خلاف وقال ابو حنيفة الاعتبار بموضع قدميه فان كان موضعهما طاهرا
اجزاه والبقيع ما عدا ذلك وان كان موضعهما نجسا لم تصح صلاته وان كان ما عداه طاهرا واما موضع السجود
ففيه روايتان وروى محمد انه يجب ان يكون موضع السجود طاهرا وروى ابو يوسف انه لا يحتاج اليه لانه
انما يسجد على قدر الدرهم وقدر الدرهم من النجاسة لا يمنع صحة الصلاة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
فيه والخبران اللذان قدمناهما في المسألة الاولى يدلان عليه مسألة اذا شد كلبا بحبل وطرف الحبل معه
صحت صلاته سواء كان حاملا لطرف الحبل او واقفا عليه وكذا اذا شد الحبل في سفينة فيها نجاسة سواء
كان الحبل مشدودا في نجاسة او في طرف السفينة وهو طاهر وقال اصحاب الشافعي ان كان الكلب واقفا على طرف
الحبل صحت صلاته وان كان حاملا لطرفه بطلت صلاته ومنهم من فرق بين ان يكون الكلب صغيرا او كبيرا
فقالوا اذا كان الكلب كبيرا لا تبطل صلاته وان كان صغيرا بطلت صلاته واما السفينة قالوا كلهم ان كان
الحبل مشدودا في موضع نجس فصلاته باطلة وان كان مشدودا في موضع طاهر من السفينة صحت صلاته
دليلنا ان نواقض الصلاة امور شرعية فانما يحتاج الى ادلة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ان

ذلك يقطع الصلوة وايضا روي عن النبي عم وعن الائمة عم ان قواطع الصلوة معروفة ولم يذكروا في جملتها شيئا
من ذلك فينبغي ان لا يكون قاطعا مسألة اذا حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص وفيها بول او نجاسة
ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة وبه قال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي
غير انه قاسه على حيوان طاهر في جوفه نجاسة وغلطه اصحابه ولزم على ذلك حمل آجرة داخلها نجس وظاهرها
طاهر وقال جميع الفقهاء ان ذلك يبطل الصلوة دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى من ان قواطع الصلوة
طريقها الشرع ولا دليل في الشرع على ان ذلك يبطل الصلوة وان قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان
قويا لان هذه المسألة اجماعا فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به مسألة من صلى في حرير محض من الرجال من
غير ضرورة كانت صلوته باطلة ووجب عليه اعادتها وخالف جميع الفقهاء في ذلك مع قولهم ان الصلوة فيها غير
جائزة ولبسه محرم غير انه لا يجب فيه الاعادة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه منهي عن الصلوة فيه
والنهي يدل على فساد المنهي عنه فوجب ان تكون الصلوة فاسدة وايضا فالصلوة في ذمته بيقين ولا تبرأ اذا
صلى في الحرير المحض وايضا روى محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عم اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير
محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وروى اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن
الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجل قال لا وروى علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عم هل يصلي الرجل
في ثوب ابريسم قال لا مسألة اذا اختلط القطن او الكتان بالابريسم وكان سداه او لحمته قطنا او كتانا زال تحريم
لبسه وقال الشافعي لا يزول التحريم الا اذا استاويا او يكون القطن اكثر دليلنا اجماع الفرقة وروى صفوان
بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي ابراهيم عم قال لا باس بالثوب ان يكون سداه او زره وعلمه حريرا وانما كره
الحرير المبهم للرجال مسألة تكره الصلوة في الثياب السود وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط وروى عن ابي عبد الله عم انه قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وروي
عنه ايضا انه سئل عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار مسألة يكره
السجود على الارض السبخة ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وايضا طريقة الاحتياط وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه
قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي
بحياله وروى علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة
قال لا يصلح له ان يستقبل النار وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم اصلي والتماثيل قدامي
وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك
او فوق رأسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا مسألة يكره الختم بالحديد خصوصا في
الصلوة فاما الختم بالذهب فلا خلاف انه لا يجوز للرجال والحديد لم يكرهه احد من الفقهاء دليلنا
اجماع الفرقة وروى موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عم في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية
اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله
الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال

عدو

عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله او المفتاح يخشى ان
ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا باس بالمنطقة والسكين للمسافر في حال الضرورة وكل المفتاح اذا خاف
الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس
وروى السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم من حديد مسألة يكره
للرجل ان يصلي وعليه لثام بل ينبغي ان يكشف بحيث موضع السجود لا يجوز غيره ويكشف فاه لقراءة القرآن وقد مضى
الخلاف في موضع السجود ولم يكره اللثام على الفم احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وروى سماعة قال سألته
عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي
متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس وان اسفرت فهو افضل مسألة يكره ان يصلي مشدود الوسط ولم يكره ذلك
احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة لا تجوز الصلوة في الدار المغصوبة ولا في الثوب
المغصوب مع الاختيار واجاز الفقهاء باجمعهم ذلك ولم يوجبوا اعادتها مع قولهم ان ذلك منهي عنه ووافقهم
من المتكلمين في ذلك مثل ابي علي الجبائي وابي هاشم وكثير من اصحابهما دليلنا ان الصلوة تحتاج الى دليل
نية القربة فيها وهو قبيح وايضا طريقة براءة الذمة تقتضي وجوب اعادتها لان الصلوة في ذمته واجبة بيقين
يجوز ان يبرئها الا بيقين ولا دليل على براءتها اذا صلى في الدار والثوب المغصوبين مسألة الوضوء بالماء المغصوب
لا تصح الصلوة به وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى من وجوب اعتبار النية
وان التصرف في الماء المغصوب قبيح لا يجوز التقرب به وايضا لا خلاف انه منهي عن ذلك والنهي يدل على فساد
المنهي عنه وطريقة اعتبار براءة الذمة تقتضي ذلك لانه اذا صلى معقوص الشعر الا ان يحل ولم يعتبر احد من الفقهاء
ذلك دليلنا اجماع الفرقة وروى ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عم في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص
الشعر قال يعيد صلوته مسألة كل ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك دبغ
او لم يدبغ وما يؤكل لحمه اذا مات لم يطهر جلده بالدباغ ولا تجوز الصلوة فيه وقد بيناه فيما مضى وروي رخصة
في جواز الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا اذا ذكي
ودبغ جاز الصلوة فيها الا ما يؤكل لحمه الا الكلب والخنزير على ما مضى من الخلاف فيهما وما يؤكل لحمه اذا مات ودبغ
فقد ذكرنا الخلاف فيه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واعتبار براءة الذمة بيقين فلا يقين لمن صلى
فيما ذكرناه وروى علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عم عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان
اصلي فيها وروى جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عم عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها
مسألة لا تجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط تقتضيه وروى احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عم في الخز الخالص انه لا باس به واما
الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه ذلك فلا تصل فيه وروى ايوب بن نوح رفعه قال قال
ابو عبد الله عم الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه
هذا فلا تصل فيه وروي رواية بخلاف ما قلناه وقد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما مسألة
لا يجوز للجنب المقام في المسجد ولا اللبث فيه مجتازا فان اراد الاجتياز لغرض مثل ان يقرب عليه الطريق

او يستدعي منه انسانا جاز ذلك وان كان لغير غرض كره ذلك وبه قال الشافعي ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري
وعطا ومالك وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يعبر فيه على كل غرض ولا عبر الا في موضع الضرورة ومتى نام في المسجد فاحتلم
فيه فانه يخرج منه وقال الثوري مثل ذلك الا انه قال اذا اجنب في المسجد تيمم في مكانه وخرج متيمما وقال احمد
واسحق اذا توضأ الجنب فهو كالمحدث يقيم فيه ويلبث حيث شاء وبه قال زيد بن اسلم غير انه لا يعرف الوضوء عن زيد
بن اسلم واحمد يروي مثل مذهبه عن بعض اصحاب دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا موضع الدلالة هو انه نهى الجنب
عن قربان الصلوة وحقيقة الصلوة افعالها وحملها على مواضع الصلوة مجاز فانه قد يعبر بها عن موضعها قال
الله تعالى وبيع وصلوات يعني مواضع الصلوات وافعال الصلوة لا تهدم فاذا ثبت انه يعبر به عن موضعها مجازا فالمراد
بالاية موضع الصلوات بدليل قوله ولا جنبا الا عابري سبيل يعني عابري طريق والعبور في افعال الصلوة
مجاز ثبت انه مكان الصلوة وموضعها وهذا التأويل مروي عن عمرو بن مسعود فكان تقدير الاية لا تقربوا
المسجد سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل فدل على جواز عبور الجنب فيه فان قالوا معنى الاية غير هذا وهو ان قوله لا تقربوا
الصلوة حقيقة من الصلوة فحمل على حقيقتها ولا تقربها سكران ولا جنب الا عابري سبيل وهو اذا كان مسافرا
عابر سبيل فان له ان يتيمم وهو جنب ويصلي وتأولنا يسقط الاية لانكم حملتم اخرها على الحقيقة واولها على المجاز
ونحن حملنا اولها على الحقيقة واضمرنا في اخرها ومن اضمر في الخطاب كمن ترك حقيقة الى المجاز قالوا وهذا تأويل
بن عباس وعلي ع قيل اذا اختلفت الصحابة في تأويل اية وجب ان يرجح قول بعضهم وتأويلنا اولى من وجوه
الاول ان جواز التيمم للجنب المسافر مستفاد من اخر الاية وهو قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا الحكم مستفاد من اخرها فكيف يحمل اولها عليه
لا فائدة له وكان حمل الخطاب على فائدة اولى من حمله على التكرار الثاني هو ان الاضمار في الكلام بمنزلة ترك الحقيقة فيه لانه
اذا لم يكن فلا معنى للاضمار فيه وفساد الاضمار وترك الحقيقة سواء واذا كانا سواء فقد تركنا حقيقة كلمة واحدة وانتم
اضمرتم في اول الاية اضمارين فقلتم ولا جنبا الا مسافرا عادم الماء فتيمم فقد اضمرتم عدم الماء والتيمم بعد عدم
اضمر في الخطاب اضمارا واحدا كان اولى من الجاري كان من حمله على ظاهره اولى ممن اضمر فيه اضمارا واحدا الثالث
اذا حملنا الصلوة على المسجد وحملنا اللفظ على العموم لانه يقتضي ان لا يقرب الجنب المسجد ابدا الا عابري سبيل واذا
حملوا الصلوة على حقيقتها حملوا قوله الا عابري سبيل على الخصوص وانه يقتضي انه لا يجوز للجنب ان يصلي
ابدا الا المسافر عند عدم الماء وكان حملها على العموم اولى من حملها على الخصوص الرابع ان حقيقة الاستثناء
ما كان من جنس المستثنى منه واذا كان من غير جنسه كان مجازا ونحن اذا حملنا الصلوة على المسجد جعلنا الاستثناء من
جنسه لان الجنب الذي منع العبور في المسجد غير عابر سبيل هو الجنب الذي جوز له العبور فيه وكان جنسا في
الوصفين معا وعلى ما قالوا جعلوا الاستثناء من غير جنسه لان الجنب الذي منع من قربان الصلوة في غير السفر غير
الذي اباحه له في السفر لانه منع منها المسافر قبل التيمم وابيحت للمسافر بعد التيمم وليس من استباح الصلوة من
جنس من لا يستبيحها وكان عندنا مجازا وكان حمل الاستثناء على حقيقته اولى من حمله على المجاز دليلنا قوله تعالى لا تقربوا الصلوة
حقيقة فيما كان من قرب المكان يقال لا تقرب داري ولا تقرب المسجد الحرام وحمله على قرب الافعال مجاز لانه لا يقال في

الحقيقة لا تقرب افعالك ولا تقرب الاكل والشرب الا مجازا واذا كان كذلك فقد بين كون الحقيقة الى هذا المجاز فكان ما قلناه
اولى فان قالوا في الاية ما يدل على ان المراد بالصلوة حقيقة الصلوة لانه قال لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون فلما شرط العلم بالقول علم ان المراد بالصلوة ما يفتقر الى قول قلنا هذا غلط بل المراد بقوله حتى
تعلموا ما تقولون معناه حتى لا تنقضوا لان السكران انما يفيق اذا علم ما يقول فكان المنع من المسجد وهو سكران لئلا
يقذر المسجد بالقيء ونحوه فبطل ان يدل على حقيقة الصلوة وروت عائشة ان النبي ص قال ناوليني الخمرة من المسجد
فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليس في كفك واحمد لم يفرق بين الحيض والجنابة واما اخبارنا فاكثر من ان تحصى
من ذلك ما رواه جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام
ومسجد الرسول ص مسألة يكره للحائض العبور في المساجد وقال الشافعي ان الحائض كالجنب في المساجد واختلف اصحابه
على وجهين فقال ابو العباس وابو اسحق ينظر فيه فان كانت امنة من تلويث المسجد وهو ان تكون استوثقت من نفسها
وامنت ان ينقطع منها الدم فحكمها حكم الجنب وان لم تامن لم يكن لها العبور في المساجد ومنهم من قال يكره عبورها فيه على كل حال
دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا مسألة لا يجوز للمشركين دخول المسجد الحرام على حال لا باذن
الامام ولا باذن وبه قال مالك وقال الشافعي لا يجوز لهم ان يدخلوا المسجد الحرام على حال لا باذن الامام ولا باذن غيره
وما عداه من المساجد لا باس ان يدخلوها بالاذن وقال ابو حنيفة يدخلون الحرم والمسجد الحرام وكل المساجد باذن دليلنا
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فحكم عليهم بالنجاسة واذا ثبت نجاستهم فلا يجوز
ان يدخلوا شيئا من المساجد لانه لا خلاف في ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات مسألة تكره الصلوة في معاطن الابل
ولا تكره في مراح الغنم الا ان روث الابل نجس على ما رواه انه مأوى الشياطين وقال الشافعي ان كانا نجسين بارواثهما
فالصلوة فيها باطلة وان كانا طاهرين فالصلوة فيهما جائزة غير انه يكره في اعطان الابل ولا يكره في مراح الغنم
مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وايضا فقد بينا ان روث ما يؤكل لحمه طاهر فالصلوة فيها جائزة على كل حال
واما الفرق بين اعطان الابل ومراح الغنم كراهية احدهما دون الاخر فليس لاجل النجاسة لان هذه الكراهية
يجمع عليها مع الخلاف في نجاسة روثها وروى عبد الله بن المغفل عن النبي ص انه قال اذا ادركتم ولم تجدوا الا اعطان
الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن الا ترون انها اذا نفرت تشمخ بانفها مسألة اذا ماتت شاة في
ضرعها اللبن لا ينجس اللبن يجوز ان يحلب ويشرب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ينجس ولا يجوز شربه دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها مسألة الاوقات التي يكره فيها الصلوة خمسة وقتان يكره الصلوة لاجل
الفعل وثلثة لاجل الوقت فما كان بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها وما كان لاجل الوقت
فثلثة عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها والاول لم يكن ابتداء الصلوة فيه نافلة واما كل صلوة لها سبب
من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلوة زيارة او صلوة احرام او صلوة طواف او صلوة كسوف او جنازة
فانه لا باس به ولا يكره واما ما نهي فيه لاجل الوقت والايام والبلاد والصلاة فيه سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلي
عند قيامها النوافل ووافقنا الشافعي في جميع ذلك واستثنى من البلدان مكة فانه اجاز الصلوة فيها اي وقت
شاء ومن الصلوات ما لها سبب وفي اصحابنا من قال في الصلوات التي لها سبب مثل ذلك وقال ابو حنيفة

الازمان والصلوات والبلدان عامة فلا يجوز الصلوات فيها الا حال الا عصر يوم الجمعة فانه يبتدئ بها فان كان مع الغروب فلا
يبتدئ بالنفل الصبح مع طلوع الشمس وان خالف فعليه قضاؤها بعد العصر يوم الجمعة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة واما
الوقتان اللذان نهى عنهما لاجل الفعل فله ان يصلي فيهما الفوائت والجنازة وسجود التلاوة وان يصلي ركعتي الطواف والصلوة
المنذورة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في جواز هذه الصلوات التي لها سبب فيهما وروى ابو هريرة
ان النبي ع نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وروى جبير بن مطعم ان النبي ع قال يا بني عبد مناف
من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي وقت شاء من ليل او نهار وروت ام سلمة
قالت دخل رسول الله ع ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم اكن اراه يصليهما فقلت يا رسول الله
لقد صليت صلاة لم اراك تصليها فقال اني كنت اصلي ركعتين بعد الظهر وانه قدم علي وفد من بني تميم فشغلوني
عنهما فهاتان الركعتان وروى عمران بن حصين ان النبي ع قال من نسي صلاة او نام فليصلها اذا ذكرها في
بعضها اي حين ما كانت واما روايات اصحابنا فاكثر من ان تحصى من ذلك وهنا وروى الاصبغ بن نباتة قال
قال امير المؤمنين ع من ادرك من الصلاة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلوة تامة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة
الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وروى عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله ع في قضاء صلاة
الليل والوتر تفوت الرجل يقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر فقال لا بأس بذلك وروى جميل بن دراج قال سألت
ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل وهو من سر آل محمد المخزون والاخبار في
ذلك اكثر من ان تحصى وقد ذكرناها مسألة ركعتا الفجر من النوافل افضل من الوتر وبه قال مالك وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه قاله في القديم وقال في الجديد الوتر اولى وابو حنيفة خارج عن هذا الخلاف لان عنده ان الوتر
واجب وسيجيء الكلام عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروت عائشة ان النبي ع قال ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها مسألة النوافل المرتبة في اليوم والليلة اذا فاتت اوقاتها استحب قضاؤها وللشافعي فيه قولان
احدهما لا يقضي وبه قال مالك وقال في القديم يقضي وقال اصحابه وهو اصح القولين واختيار المزني وقال
ابو حنيفة لا يقضي الا ركعتا الفجر فانه ان تركهما دون الفرض لم يقضهما وان تركهما مع الفرض قضاهما مع الفرض وقال
محمد يقضيهما على كل حال دليلنا اجماع الفرقة وايضا فقد روى اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع افضل قضاء
النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع ان فاتك شيء
من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر وعند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر
السحر وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار
وان فاته شيء من النهار قضاه بالليل او في الجمعة او في الشهر وخبر ام سلمة الذي قدمناه يدل عليه مسألة
النوافل في اليوم والليلة التابعة في الفرائض اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر بعد الزوال
وثمان بعدها قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة يعدان بركعة وثمان صلاة الليل
بعد انتصاف الليل وثلث ركعات الشفع والوتر يفصل بينهما بتسليمة وركعتا الفجر قبل فريضة الغداة ويفصل
في جميع النوافل بين كل ركعتين بتسليمة وللشافعي فيه وجهان احدهما احدى عشرة ركعة ركعتا الفجر واربع مع الظهر

وقبلها ركعتان

قبلها ركعتان وبعدها ركعتان وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ركعتان والوتر ركعة ومنهم من قال ثلث عشرة ركعة هذه
وزاد فقال اربع قبل فريضة الظهر وقال ابو حامد نص في الام على القولين كالوجهين ومن الناس من قال سبع عشرة
ركعة زاد اربعا قبل العصر وقال الثوري وابن المبارك واسحق نصا مثله قبل الظهر اربعا وبعده ركعتين
وقال ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر وركعة قبل الفجر واربع قبل الظهر وقبل العصر روايتان احدهما اربع وروى الحسن
عنه ركعتان وركعتان بعد المغرب واما العشاء الآخرة اربع قبلها ان احب واربع بعدها كل اربع ذكرها في
تسليمة واحدة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لان ذلك معلوم من مذهبنا المخالف والموالف وان اختلفت
رواياتهم في ذلك وقد بينا الوجه فيما اختلف فيه من الاخبار وروى اسمعيل بن سعد الاحوص الاشعري
القمي قال قلت للرضا ع كم الصلاة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة النافلة اربع وثلثون ركعة وروى
الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير بن اعين قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ع
يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة مسألة ينبغي لمن يصلي النافلة ان يتشهد
في كل ركعتين ويسلم بعده ولا يصلي ثلثا واربعا فان زاد على ذلك بتشهد واحد والتسليم واحد وان
تشهد في كل ركعتين سواء كان ليلا او نهارا فان خالف ذلك خالف السنة وقال الشافعي الافضل ان يصلي
مثنى مثنى ليلا كان او نهارا واما الجواز ان يصلي اي عدد شاء اربعا وستا وثمانيا من اشفعا ووترا وان
زاد على مثنى فالاولى ان يتشهد عقيب كل ركعتين فان لم يفعل وتشهد في آخرهن مرة واحدة اجزاه قال في
الاملاء ان صلى بغير احصاء جاز قال وبه قال مالك وقال ابو حنيفة الافضل اربعا اربعا ليلا كان ام نهارا
وقال ابو يوسف ومحمد بقوله نهارا وبقول الشافعي ليلا قال والجائز في النهار عدد ان مثنى واربعا
فان زاد على اربع لم يصح والجائز ليلا مثنى واربعا وستا وثمانيا فان زاد على ثماني
لم يصح دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لان ما قلناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل وايضا خلاف
وروى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله ع عن صلاة الليل فقال ع صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وروى عن ابن ابي عمير من طريق مالك ان النبي ع
قال ان صلاة الليل والنهار مثنى وكلا هذين الخبرين يدل على ان ما زاد على مثنى مثنى لا يجوز وروت عائشة
قالت كان النبي ع يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة عشاء الآخرة الى ان يتصدع الصبح احدى عشرة ركعة يسلم
في كل ثنتين ويوتر بواحدة مسألة نوافل شهر رمضان تصلى منفردا والجماعة فيها بدعة وقال الشافعي صلاة
المنفرد احب الي منه ونسخ ابن داود على الشافعي في هذه المسألة وقال خالف فيها السنة والاجماع واختلف
اصحاب الشافعي على قولين فقال ابو العباس وابو اسحق وعامة اصحابه صلاة التراويح في الجماعة افضل بكل حال
وتاولوا قول الشافعي فقالوا انما قال النافلة ضربان نافلة سن لها الجماعة وهي العيدان والكسوف والاستسقاء ونافلة
لم تسن لها الجماعة مثل ركعتي الفجر والوتر وما سن له الجماعة اوكد مما لم تسن له الجماعة ثم قال فاما قيام شهر رمضان
فصلاة المنفرد احب الي منه يعني ركعتا الفجر والوتر الذي يفعل على الانفراد اوكد من قيام شهر رمضان
الثاني من قال بظاهر كلامه فقال صلاة التراويح على الانفراد افضل منها في جماعة بشرطين احدهما ان لا يختل
بالخروج من المسجد الثاني ان يطيل القيام والقراءة فيصلي منفردا ويقرأ اكثر مما يقرأ امامه وقد نص في القديم

عن انه ان صلى في بيته في رمضان فهو احب الي وان صلوها في جماعة فحسن واختار اصحاب مذهب ابي العباس وابي
اسحق دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك بدعة وايضا روى زيد بن ثابت ان النبي عم قال صلوة المرء في
بيته افضل من صلوته في المسجد الا المكتوبة وروت عائشة ان النبي عم صلى في المسجد وصلى بصلوته اناس ثم صلى الثانية
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله عم فلما اصبح قال رايت الذي صنعتم فلم يمنعني
من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وروي عن عمر انه امر ان تصلى التراويح جماعة وامر باخراج القناديل
ثم قال هي بدعة ونعمت البدعة فصرح من انها بدعة والنبي عم قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار مسئلة
نصلي طول شهر رمضان الف ركعة زايدا على النوافل المرتبة في ساير الشهور عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ثمان بين
العشائين واثني عشر بعد العشاء الاخرة وفي العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة وفي ثلث ليال وهي ليلة تسع عشرة
وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين كل ليلة مائة ركعة ومن اصحابنا من قال تسقط هذه الثلاث ليال
النوافل المرتبة فيها من عشرين ركعة وثلثين ركعة ويصليها في الجمعات فيصلي في اربع جمع في كل جمعة اربع ركعات
صلوة امير المؤمنين عم كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد واربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب عم على
الترتيب المعروف في ذلك وفي اخر جمعة عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين عم وفي اخر سبت من الشهر عشرين ركعة
صلوة فاطمة عم ليتم الف ركعة وفي ليلة النصف مائة ركعة كل ركعة بعشر مرات قل هو الله احد وليلة الفطر ركعتين في الاولى
الحمد مرة وقل هو الله احد مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة وذهب قوم من اصحابنا الى ان حكم
شهر رمضان حكم ساير الشهور لا يزاد فيها على النوافل المرتبة شيء وقال الشافعي المستحب كل ليلة عشرين ركعة
بعد العشاء خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات في تسليمتين قال الشافعي رايتهم بالمدينة يقومون بتسع
وثلثين ركعة ويقومون بمكة عشرين ركعة قال اصحابه معناه ان اهل مكة يصلون خمس ترويح ويطوفون
بالبيت بين كل ترويحتين سبعا فيحصل لهم خمس ترويح واربعة اسباع من الطواف فاراد اهل المدينة ان
يساووا اهل مكة فزادوا في عدد الركعات فجعل مكان كل سبع من الطواف ترويحا فزادوا اربعة ترويح فتكون
ستة عشر ركعة وعشرون ركعة راتبة ويوترون بثلث ركعات فتصير تسعة وثلثين ركعة قال الشافعي والسنة
عشرون ركعة دليلنا اجماع الفرقة وقد اوردنا من الاخبار في هذا المعنى وما اختلف منها في الكتابين المقدم
ذكرهما ما فيه كفاية وبينا وجه الخلاف فيها مسئلة القنوت في كل ركعتين من النوافل والفرائض في جميع
السنة والقنوت في الوتر في جميع اوقات السنة وقال الشافعي لا يقنت في نوافل شهر رمضان الا في النصف الاخير
في الوتر خاصة وقد مضى ذكر ما يقوله في قنوت صلوة الغداة وان محله بعد الركوع وقال ابو حنيفة يقنت في
الوتر في جميع السنة ولا يقنت دليلنا في مسئلة قنوت الغداة ما نقله في جميع الصلوات وذلك متناول لهذا
الموضع وروى ابي بن كعب قال كان رسول الله عم يوتر بثلث ركعات يقرا فيها سبح اسم ربك الاعلى وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقنت قبل الركوع مسئلة وقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل
وكلما قرب من الفجر كان افضل وقال مالك الثلث الاخير افضل وقال الشافعي ان جزا الليل نصفين كان
النصف الاخير افضل وان جزاه اثلاثا فان الثلث الاوسط افضل دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله
تعالى والمستغفرين بالاسحار فمدح المستغفرين في اوقات السحر يدل على ان الدعاء فيه افضل والصلوة فيها

الدعاء والاستغفار مسئلة الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب وبه قال جميع الفقهاء الا ابا حنيفة وبمذهبنا قال
علي عم وعبادة بن الصامت وهو اختيار ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هو فرض واصحابه يقولون واجب
وقال ابن المبارك ما علمت احدا قال الوتر واجب الا ابا حنيفة قال حماد بن زيد قلت لابي حنيفة
كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري تغلط في الجملة او في التفصيل دليلنا اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون في ذلك وان كان قد ورد في اخبارهم ان صلوة الليل واجبة ويريدون بذلك شدة التاكيد
وايضا الاصل براءة الذمة والايجاب يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
يدل على ذلك لانه ثبت ان الصلوة خمس لان لها وسطى ولو كان الوتر واجبا لكانت ستا فلا يكون لها وسطى
وروي عن علي عم انه قال الوتر ليس بحتم انما هو سنة سنها لكم وروى طلحة بن عبيد الله قال جاء
اعرابي الى رسول الله عم فسال عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها
قال لا الا ان تتطوع ثم سال عن الصدقة فقال الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تتطوع ثم سال عن
الصوم فقال صوم شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تتطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
على هذه ولا انقص منه فقال النبي عم افلح ان صدق وروى ابن عباس ان النبي عم قال ثلث علي فرض ولكم
تطوع الوتر والفجر وركعتا الفجر وروي عن ابن عمر ان النبي عم كان يوتر على راحلته ويصلي التطوع عليها
حيث توجهت به ويومي براسه ايماء وعندهم لا يجوز الوتر على الراحلة وهذا حديث في الصحيح مسئلة صلوة
الليل عندنا احدى عشرة ركعة يصلي في كل ركعتين بتشهد وتسليم وقال الشافعي افضل الوتر احدى عشرة ركعة
يصلي في كل ركعتين واقل الافضل ثلث بتسليمتين والثلث افضل من الواحدة والخمس افضل من ثلث وكلما
زاد الى احدى عشرة ركعة كان افضل والوتر بالواحدة جائز والركعة الواحدة صلوة صحيحة وبه قال في الصحابة
ابو بكر وعمر وابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وفي الفقهاء مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة الوتر
ثلث ركعات بتسليمة واحدة فان زاد عليها او نقص منها لم يكن وترا وقال في الركعة الواحدة لا تكون
صلوة صحيحة وقال الثوري لا يوتر بواحدة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك واما كون
الركعة الواحدة لا تكون صلوة صحيحة فالاولى ان تقول انه لا يجوز في الشرع على ذلك وان الركعتان يجمع على
كونهما صلوة شرعية وروى ابن مسعود ان النبي عم نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة واما ما يدل على
انه ينبغي ان يسلم في كل ركعتين فما رواه الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي عم قال صلوة الليل مثنى مثنى
فاذا خشيت فاوتر بركعة مسئلة لا يجوز ان يوتر اول الليل مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار وفي السفر
وخوف الفوات وترك القضاء وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء اوتر اول الليل وان شاء اخره فان كان
يريد القيام بالليل لصلوة الليل فالوتر اخر الليل افضل دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه اذا اوتر
اخر الليل كان جائزا فليس على قول من اجاز من اول الليل دليل وروى مسروق قال قلت لعائشة متى
كان رسول الله عم يوتر قالت كل ذلك فعل رسول الله عم اول الليل ونام وسطه واخره لكن انتهى وتره
الى حين مات الى السحر مسئلة من اوتر اول الليل وقام اخر الليل لا يعيده بل يعقد الا ان يوتر وبه قال
علي عم وابن عباس وقال الشافعي اذا اوتر اول الليل ثم نام وقام للصلوة صلى ما احب ولم ينقض وتره

ابن مسعود وقال طلق بن علي من الصحابة وهو قول مالك والثوري وابن المبارك وقال علي وابن عباس اذا اوتر نقض
وتره بان يصلي ركعة يشفع بها ما كان صلى ثم يصلي ثم يوتر بعد ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فقد
بينا ان وقت الوتر اخر الليل واذا ثبت ذلك فمن اوتر اول الليل فقد صلى قبل دخول وقته وذلك لا يعتد به مسئلة
يستحب ان يقرأ في المفردة من الوتر قل هو الله احد والمعوذتين وفي الشفع يقرأ ما شاء وقال الشافعي يقرأ في
الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين وقال ابو
حنيفة يقرأ بما قال الشافعي الا المعوذتين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله فاقرءوا ما تيسر من القرآن يدل على
جواز قراءة المعوذتين لانه لم يفرق وروت عايشة قالت كان رسول الله صلعم يوتر بثلث ركعات يقرأ في الركعة
الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين مسئلة
دعاء قنوت الوتر ليس بمعين بل يدعو بما شاء وقد روي عن ذلك ادعية معينة اوردنا طرفا منها
في الكتاب الكبير وقال الشافعي يدعو بما رواه الحسين بن علي قال علمني رسول الله صلعم كلمات اقولهن في قنوت
الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هذا هو
وزاد اصحابه ولا يعز من عاديت فلك الحمد على ما قضيت كتاب الجماعة مسئلة الجماعة في الخمس سنة مؤكدة و
ليست واجبة ولا فرضا من فروض الاعيان ولا من فروض الكفايات وهو المختار من مذهب الشافعي عند اصحابه
وبه قال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي ومالك وقال ابو العباس بن سريج وابو اسحق هي من فرائض الكفايات
كصلاة الجنازة وقال داود واهل الظاهر وقوم من اصحاب الحديث شرط فان صلى فرادى لم تصح صلوته دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الاصل برائة الذمة وايجاب الجماعة وفرضها في هذه الصلوة يحتاج الى دليل وايضا روى
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وروى ابو هريرة
ان النبي صلعم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وابن مسعود بخمس وعشرين درجة
فوجه الدلالة ان النبي صلعم فاضل بين صلوة الجماعة وصلوة الفذ ولفظ افضل في كلام العرب موضوع
للاشتراك في الشيء وان احدهما يفضل فيه فلو كانت صلوة الفذ غير مجزية لما وقعت المفاضلة فيها مسئلة
اذا صلى في مسجد جماعة وجاء اخرون ينبغي ان يصلوا فرادى وهو مذهب الشافعي الا انه قال اذا كان
للمسجد امام راتب يصلي بالناس واذا لم يكن له امام راتب ويكون مسجدا على قارعة الطريق او محلة
لا يمكن ان يخرج اهله دفعة واحدة فانه يجوز ان يصلي اهل الجماعة بعد جماعة وقد روى اصحابنا انه اذا
صلى الجماعة وجاء قوم جاز لهم ان يصلوا دفعة اخرى غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون ويجتزون بالاذان
الاول دليلنا الاخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير وروى ابو علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله ع
فاتاه رجل فقال له جعلت فداك صليت في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل
رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد
المنع قلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا جماعة فيه فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام
وروى زيد بن علي عن ابائه ع عن علي ع قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي ع بالناس فقال لهما ان

شئتما

شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم مسئلة صلاة الضحى بدعة لا يجوز فعلها وخالف جميع الفقهاء في ذلك
وقالوا انها سنة وقال الشافعي اقل ما يكون فيها ركعتان وافضل ... ثمان ركعات دليلنا اجماع الفرقة
وايضا الاصل برائة الذمة وكون ذلك مسنونا يحتاج الى دليل وايضا روي عن النبي صلعم انه قال صلوة الضحى بدعة وما
روي في هذا الباب من الاخبار فهو غير معروف ولا معلومة ويجوز ان يكون ثبت فلا يجوز العمل بها مسئلة لا يجوز
للجالس ان يؤم بالقيام وبه قال مالك وقال الشافعي الافضل ان يصلي خلفه فان فعل اجزأه وصحت صلوته
اتم بصلوته من قيام وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا صلوا خلفه قعودا مع القدرة
على القيام فلا يجوز ان يصلوا قياما خلف قاعد وان صلوا خلفه قياما لم تصح صلوتهم دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا روى جابر عن الشعبي ان النبي صلعم قال لا يؤمن احدكم بعدي قاعدا بقيام مسئلة يجوز
للقاعد ان يأتم بالمومي ويجوز للمكتسي بالعريان ويكره للمتطهر ان يأتم بالمتيمم وليس يفسد ذلك الصلوة ولا
تنعقد صلوة القارئ خلف الامي ويجوز صلوة الطاهر خلف المستحاضة وقال الشافعي في هذه المسائل يجوز
الا انه قال بالقارئ خلف الامي والطاهر خلف المستحاضة وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز للقاعد ان يأتم بالمومي
ولا للمكتسي بالعريان ولا القارئ بالامي ولا الطاهر بالمستحاضة والخلاف بينهم في هذه المسائل فاما القائم بالقاعد
فقال محمد انه لا يجوز استحسانا لانا اجمعنا على انه يجوز للغاسل رجله ان يأتم بمن مسح على خفيه دليلنا على جواز
ما اخترناه من هذه المسائل ما ورد من هذه الاخبار في فضل الجماعة ولم يفرق بين اختلاف احوال الائمة وذلك
عموم يوجب حملها على العموم فاما صلوة القارئ خلف الامي فانا منعنا لقوله صلعم يؤمكم اقرأكم ومن خالف
خالف النص فلا تصح صلوته واما كراهية ما ذكرناه فللاخبار التي رواها اصحابنا اوردناها في الكتابين
ذكرناها مسئلة يجوز للمفترض ان يأتم بالمتنفل وللمتنفل ان يقتدي بالمفترض مع اختلاف نيتهما وبه قال الحسن
وطاوس وعطا والاوزاعي والشافعي واحمد وذهب قوم الى ان اختلاف النية يمنع الائتمام على كل حال ذهب
الزهري وربيعة ومالك وابو حنيفة وقالوا يجوز ان يأتم المتنفل بالمفترض ولا يجوز ان يأتم المفترض بالمتنفل
ولا المتنفل بالمفترض مع اختلاف فرضيهما دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا روى جابر قال
كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله صلعم العشاء ثم ينصرف الى موضعه في بني سلمة فيصليها بهم هي له تطوع و
لهم مكتوبة مسئلة اذا احس الامام بداخل وقد قارب ركوعه او هو راكع يستحب له ان يطيل حتى يلحق الداخل الركوع
وللشافعي فيه قولان احدهما ان ذلك مكروه وبه قال اهل العراق والمزني والثاني انه لا يكره وهو اختيار ابي اسحق
وعامة اصحاب الشافعي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ذكرناها في الكتاب الكبير مسئلة يجوز امامة
العبد اذا كان من اهلها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هي مكروهة وروي في بعض رواياتنا انه
لا يؤم العبد الا مواليه دليلنا عموم الاخبار الواردة في فضل الجماعة في ذلك ذكرناها في الكتابين وقوله صلعم
يؤمكم اقرأكم ولم يفصل مسئلة لا يجوز امامة ولد الزنا وقال الشافعي امامته مكروهة وقال ابو حنيفة لا تكره
بها دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة لا يجوز ان يأتم الرجل بامرأة ولا الخنثى وبه قال جميع الفقهاء
الا ابا ثور فانه قال يجوز ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالصلوة في الذمة بيقين ولا يجوز ابراؤها الا بيقين
ولا يقين لمن صلى خلف امرأة وايضا روى جابر ان النبي صلعم قال لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم اعرابي مهاجرا

مسئلة لا بأس ان يأتم برجل جماعة من النساء ليس فيهن رجل وقال الشافعي ذلك مكروه دليلنا ان كراهة ذلك تحتاج الى
دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة لا يجوز الصلوة خلف من خالف الحق من الاعتقادات ولا خلف الفاسق وان
وافق فيها وقال الشافعي اكره امامة الفاسق وان وافق فيها والمظهر البدع فان صلى خلفه جاز وقال اصحابه المختلفون
في المذاهب على ثلثة اضرب ضرب لا نكفرهم ولا نفسقهم وضرب نكفره وضرب نفسقه فاما الذين لا نكفرهم ولا نفسقهم فهم
المختلفون في الفروع مثل اصحاب ابي حنيفة ومالك فهؤلاء لا يكره الائتمام بهم لانهم لا يفسقون فيها ولكن ان كان فيهم من
يعلم انه يعتقد ترك بعض الاركان فيكره الائتمام به فان تحقق انه ترك بعض الاركان لا يجوز الائتمام به والذين نكفرهم
فهم المعتزلة وغيرهم فلا يجوز الائتمام بهم لانه محكوم بكفرهم وليس لهم صلوة فلا يصح الائتمام به واما الذين نفسقهم والكفر
فهم الذين يسبون السلف الخطابية فكلهم فهؤلاء احكم من نفسق بالزناء وشرب الخمر وغير ذلك واحد فهؤلاء الائتمام بهم يكره
لكنه يجوز وبه قال جماعة اهل العلم وحكي عن مالك انه اذا ائتم بمبتدع يعيد دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في
ذلك ولان الصلوة في ذمته بيقين ولا دليل على براءتها اذا صلى خلف من ذكرناه مسئلة لا يجوز ان يؤم امي بقاري
فان فعل اعاد القاري الصلوة وحد الامي الذي لا يحسن فاتحة الكتاب او لا يحسن بعضها فهذا يجوز ان يؤم بمثله ولا يجوز
ان يؤم بقاري فلا يجوز سواء كان فيما يجهر بالقراءة او يخافت وقال ابو العباس وابو اسحق يخرج على قولي الشافعي
في الجديد ثلثة اقوال احدها انه يجوز على كل حال لان على قوله لا يلزم المأموم القراءة فتصح صلوته وبه قال المزني والثاني
انه لا يجوز بكل حال وبه قال ابو حنيفة والثالث ان كانت الصلوة مما يجهر فيها لا يجوز وان كانت مما يسر فيها جاز
وبه قال الثوري وابو ثور لان ما لا يجهر فيها يلزم المأموم القراءة وقال ابو حنيفة اذا ائتم قاري بامي بطلت صلوة الكل
وعند الشافعي تبطل صلوة القاري وبه نقول دليلنا انه وجبت الصلوة في الذمة بيقين فلا يجوز اسقاطها الا بدليل
وايضا قوله ع يؤمكم اقرأكم وهذا خالف المأمور به فلا تصح صلوته مسئلة اذا ائتم بكافر على ظاهر الاسلام ثم تبين انه كان كافرا
لا يجب عليه الاعادة ولا يحكم على الكافر بالاسلام بمجرد الصلوة سواء صلى في جماعة او فرادى وانما يحكم باسلامه
اذا سمع منه الشهادتان وقال الشافعي يجب عليه الاعادة وقال يحكم عليه بالاسلام لكن لا يلزمه حكم الاسلام
وان قال بعد ذلك كنت اسلمت احكم بردته ولا فرق بين ان يصلي في جماعة او منفردا وقال ابو حنيفة اذا صلى في
جماعة لزمه بذلك حكم الاسلام فان رجع بعد ذلك حكم بردته وان صلى منفردا فانه لا يحكم باسلامه وقال محمد
اذا صلى في المسجد منفردا او في جماعة حكم باسلامه وان صلى منفردا في بيته لم يحكم باسلامه دليلنا اجماع الفرقة
والاخبار قد ذكرناها في الكتاب الكبير وقد قدمنا ايضا فيما تقدم بعضها وايضا وجوب الاعادة يحتاج الى دليل و
الاصل براءة الذمة فاما الحكم باسلامه فانه يحتاج الى دليل وروي عن ابن عباس ان النبي ص قال امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهذا لم يقل مسئلة ويتفرع منها ثلث مسائل الاولى من صلى بقوم بعض الصلوة
ثم سبقه الحدث فاستخلف اماما فاتم الصلوة جاز ذلك وبه قال الشافعي في الجديد وكذا ان صلى بقوم وهو
محدث او جنب ولا يعلم حال نفسه ولا يعلم المأموم ثم علم في اثناء الصلوة حال نفسه خرج فاغتسل واستأنف الصلوة
وقال الشافعي اذا عاد اتم الصلوة فانعقدت الصلوة في الابتداء جماعة بغير امام صارت جماعة بامام الثانية
نقل نية الجماعة الى الانفراد قبل ان يتم المأموم يجوز ذلك وتنتقل الصلوة من حال الجماعة الى حال الانفراد وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلوته الثالثة ان ينقل صلوة انفراد الى صلوة جماعة فعندنا يجوز ذلك

وللش فيه

والشافعي فيه قولان احدهما لا يجوز وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثاني يجوز وهو الاصح عندهم وهو اختيار المزني مثل
ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير ولانه لا مانع يمنع منه فمن ادعى المنع فعليه الدلالة مسئلة
اذا احرم خلف الامام ثم اخرج نفسه من صلوته فاتمها منفردا صح ذلك وقال الشافعي ان كان لعذر صحت صلوته وان
لغير عذر فيها قولان احدهما تصح كما قلناه وهو الاصح والثاني لا تصح وقال ابو حنيفة تبطل صلوته سواء كان لعذر
او لغير عذر مسئلة يجوز للمراهق المميز العاقل ان يكون اماما في الفرائض والنوافل التي يجوز فيها صلوة الجماعة
مثل الاستسقاء وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة روايتان احدهما انه لا صلوة له ولا يجوز الائتمام به في فرض ولا
نفل والثاني له صلوة لكنها نفل يجوز الائتمام به في النفل دون الفرض دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في
ان من هذه صفته تلزمه الصلوة وايضا قوله ع مروهم بالصلوة لسبع يدل على ان صلوتهم شرعية مسئلة اذا ائتم رجل
رجلا قام المأموم على يمين الامام وبه قال جميع الفقهاء وذهب سعيد بن المسيب الى انه يقف عن يساره وقال
النخعي يقف وراءه الى ان يجيء مأموم فيصلي معه فان ركع الامام قبل ان يجيء مأموم فيصلي معه فان ركع الا
قبل ان يجيء مأموم اخر تقدم ووقف على يمينه دليلنا اجماع الفرقة وايضا روي عن عبد الله بن عباس قال
بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله ص يصلي فوقفت على يساره فاخذني بيمينه وادارني من ورائه حتى صيرني
عن يمينه مسئلة اذا وقف اثنان عن يمين الامام ويساره فالسنة ان يتأخرا عنه حتى يتقدم الامام دليلنا اجماع
الفرقة وروي جابر بن عبد الله قال وقف رسول الله ص يصلي فوقفت عن يمينه فجاء ابن صخر فوقف على يساره فاخذ
بيده فدفعنا خلفه مسئلة اذا دخل المسجد وقد ركع الامام وخاف ان تفوته تلك الركعة جاز ان يحرم ويركع ويمشي
في ركوعه حتى يلحق بالصف وان يجيء مأموم اخر فان جاء مأموم اخر وقف موضعه وبه قال احمد واسحق وقال
ان وجد فرجة في الصف دخل وان اجتذب واحدا الى خلفه ووقف معه وان لم يفعل واحرم وحده كره ذلك وانعقدت
صلوته وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابه وقال النخعي وداود وابن ابي ليلى ان صلوته لا تنعقد دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وقد ذكرناها مسئلة اذا وقف المأموم قدام الامام لم تصح صلوته وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد
وهو الصحيح عند اصحابه وقال في القديم تصح صلوته دليلنا انه لا خلاف اذا صلى خلفه او عن يمينه ان صلوته
صحيحة فلا دليل على صحتها اذا صلى قدامه مسئلة اذا صلى في مسجد جماعة وحال بينه وبين الامام والصف
حائل لا تصح صلوته وقال الشافعي ان كان في مسجد واحد صح وان كان حال حائل دليلنا اجماع الفرقة وما روي
وان من صلى وراء المقاصير لا صلوة له مسئلة يكره ان يكون الامام اعلى من المأموم على مثل سطح ودكان وما اشبه
ذلك وبه قال ابو حنيفة والذي نص عليه الشافعي انه لا بأس به وحكى الطبري انه الافضل دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها مسئلة من صلى خارج المسجد وليس بينه وبين الامام حائل وهو قريب من الامام او
الصفوف المتصلة به صحت صلوته وان كان على بعد لم تصح صلوته وان علم بصلوة الامام وبه قال جميع الفقهاء
الا عطاء فانه قال اذا كان عالما بصلوته صحت صلوته وان كان على بعد من المسجد دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع عليه
وما ادعاه ليس عليه دليل وايضا قوله تع فاسعوا الى ذكر الله فامر بالسعي وعلى قول عطاء يسقط وجوب السعي
ويقتصر الناس على الصلوة في بيوتهم ومنازلهم مسئلة الطريق ليس بحائل فان صلى من بينه وبين الصف
طريق مقتديا بالامام صحت صلوته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الطريق حائل فان صلى وبينهما طريق لم يصح

الا ان تكون الصفوف متصلة دليلنا ان المنع يحتاج الى دليل والاصل جوازه وعليه اجماع الفرقة مسألة اذا كان بين الامام والمأموم
والصفوف حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته سواء كان الحائل حائط المسجد او حائط دار او غيره كان بين الدار
والمسجد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل هذا ليس بحائل وان صلى في داره بصلاة الامام في المسجد صحت صلاته اذا
علم بصلاة الامام دليلنا اجماع الفرقة وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى
فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا
يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلاة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه
المقاصير لم تكن في مسجد احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة
مسألة من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلاته مقتديا بصلاة الامام الذي يصلي داخلها وللشافعي فيه قولان
احدهما وهو اظهرهما عندهم مثل قولنا والآخر انه يجوز دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء والخبر صريح بالمنع منه
مسألة كون الماء بين الامام والمأموم ليس بحائل اذا لم يكن بينهما ساتر من حائط وما اشبه ذلك وبه قال الشافعي
دليلنا ان كون ذلك مانعا يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه واخبار الجماعة والفضل فيها عامة في جميع الاحوال
مسألة لا يجوز ان تكون سفينة المأموم قدام سفينة الامام فان تقدمت في حال الصلاة لم تبطل الصلاة وللشافعي
فيه قولان قال في القديم تصح وقال في الجديد لا تصح دليلنا ان كون تقدم سفينة المأموم على سفينة الامام يحتاج الى
دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة اذا قلنا الماء ليس بحائل والحد في ذلك ما انتهى اليه يمنع من الائتمام به الا ما
يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله وقال الشافعي يجوز ذلك الى ثلاثمائة ذراع فان زاد على ذلك لا يجوز دليلنا
ان تحديد ذلك يحتاج الى دليل وليس فيه ما يدل عليه مسألة من سبق الامام في ركوعه وسجوده ثم صلى ونوى
مفارقته صحت صلاته سواء كان لعذر او لغير عذر وقال ابو حنيفة تبطل صلاته على كل حال وقال الشافعي ان خرج
لعذر لم تبطل وان خرج لغير عذر على قولين احدهما هذا والثاني تبطل صلاته ونص عليه الشافعي انه قال يكره هذه
لم يبين ان عليه الاعادة دليلنا ان ابطال صلاته يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه والاصل الاباحة
مسألة لا يجوز الصلاة خلف الفاسق المرتكب للكبائر من شرب الخمر والزنا واللواط وغير ذلك وخالف جميع
الفقهاء في ذلك الا مالكا فانه وافقنا في ذلك حكى المرتضى عن ابي عبد الله البصري انه كان يذهب اليه دليلنا
اجماع الفرقة ولان الصلاة في الذمة بيقين ولا تبرأ بيقين اذا صلى خلف الفاسق وروى احمد بن محمد بن سعد بن
اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا ع رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه مسألة يكره ان يأتم المسافر
المقيم والمقيم بالمسافر وليس بمفسد للصلاة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز للمسافر ان يقتدي بالمقيم لانه
يلزمه التمام اذا صلى خلفه ويكره ان يصلي المقيم خلف المسافر كما قلناه ولم وروى الفضل بن عبد الملك عن
ابي عبد الله قال الامام الحضري المسافر والمسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين
سلم ثم احد بيد بعضهم فقدمه فأمهم واذا صلى المسافر خلف المقيم فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر
فليجعل الاوليين الظهر والاخريين العصر مسألة سبعة لا يأمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون
وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء وقد ذكرنا الخلاف في ولد الزنا
والمجنون والخلاف انه الامام والباقون لم اجد لاحد من الفقهاء كراهية ذلك دليلنا اجماع الفرقة وروى ابو بصير عن

عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يأمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وروى السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء مسألة يستحب للمرأة ان تؤم
النساء فيصلين جماعة في الفرائض والنوافل وروي انها تصلي بهن في النافلة خاصة وبالاول قال الشافعي و
الاوزاعي واحمد واسحق وروي ذلك عن عائشة وام سلمة وقال مالك يكره ذلك لهن نفلا كان او فرضا وقال النخعي
يكره في الفريضة دون النافلة وحكى الطحاوي عن ابي حنيفة انه جائز غير مكروه دليلنا اجماع الفرقة وروى سماعة
بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس وروى عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن
مسألة لا ينبغي ان يكون موضع الامام اعلى من موضع المأموم الا بما لا يعتد به فاما المأموم فيجوز ان يكون اعلى منه
وقال الشافعي في الام اذا اراد تعليم الصلاة ان يصلي على الموضع المرتفع ليراه من وراءه فيقتدي بركوعه وسجوده وان
لم يكن لهم به حاجة فالمستحب ان يكونوا على مستو من الارض وقال الاوزاعي متى فعل هذا بطلت صلاته وقال ابو حنيفة
ان كان الامام في موضع منخفض والمأموم اعلى منه جاز وان كان الامام على الموضع العالي فان كان اعلى من قامة رجل
منع وان كان قامة او دونه لم يمنع دليلنا اجماع الفرقة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من
موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اقل او اكثر اذا كان الارتفاع بقدر يسير فان كان ارضا
مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس وسئل فان قام في اسفل من موضع الذي يصلي خلفه قال لا بأس
وقال فان كان فوق بيت او دكان او غير ذلك وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه و
يقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير مسألة وقت القيام الى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز اذا قال المؤذن حي على الصلاة ان كان حاضرا وان كان غائبا مثل قولنا دليلنا ان ما
اعتبرناه مجمع على جوازه وما اعتبره ليس عليه دليل مسألة وقت الاحرام بالصلاة حين يفرغ المؤذن من كمال الاقامة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا بلغ المؤذن قد قامت الصلاة احرم الامام ع دليلنا ان ما ذكرناه لا خلاف
انه جائز وما ذكروه ليس على جوازه دليل وروي عن النبي ص انه قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول فالاولى
انه يتابع المؤذن في كل كلام الاذان حتى يفرغ منه مسألة ليس من شرط المأموم ان ينوي الامام امامته
كان المأموم او امرأة وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي عليه ان ينوي امامة من يأتم به اماما كان او امرأة
وقال ابو حنيفة ينوي امامة النساء ولا يحتاج ان ينوي امامة الرجال دليلنا براءة الذمة وكون هذه النية
واجبة يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك فوجب نفيه وروي عن ابن عباس انه قال بت عند خالتي
ميمونة فقام رسول الله ص فتوضأ ووقف يصلي ثم جئت فوقفت على يساره فاخذ بيدي فادارني من ورائه الى يمينه
ومعلوم من النبي انه كان نوى امامته مسألة اذا ابتدأ الانسان بصلاة نافلة ثم احرم الامام بالفرض نظر
فان علم انه لا يفوته الفرض معه تمم نافلته وان علم انه تفوته الجماعة قطعها ودخل في الفرض معه وان احرم الامام
بالفريضة قبل ان يحرم بالنافلة فانه يتبعه بكل حال ويصلي النافلة بعد الفريضة سواء كان مع الامام في المسجد
او خارجا عنه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان في المسجد مثل قولنا وان كان خارجا عنه وان خاف فوات

الثانية دخل معه كما قلناه ولم يعتد بهاتين الركعتين نافلة ثم دخل المسجد دخل معه دليلنا انه لا خلاف ان ما قلناه جائز
وليس على ما قالوه دليل وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وروى سماعة قال سألته
عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى ولينصرف
ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية
واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ووجه الدلالة من الخبر انه اوجب اتمام الفرض ركعتين
يجعلهما نافلة ثم يقتدي بالامام والنوافل بذلك اولى بالترك والقطع وقد ذكرنا الروايات في هذا الباب في
الكتاب الكبير

كتاب صلاة المسافر

مسألة سفر الطاعة واجبة كانت او مندوبة مثل الحج والعمرة والزيارات وما اشبه
ذلك فيه التقصير بلا خلاف والمباح عندنا يجري مجراه في جواز التقصير فاما اللهو فلا يقصر فيه عندنا وقال الشافعي يقصر
في هذين السفرين وقال ابن مسعود لا يجوز التقصير في هذين دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى اذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وهذا عام في السفر المباح والواجب والطاعة ولا يلزمنا على ذلك سفر المعصية
ولا اللهو لانا اخرجنا ذلك بدليل اجماع الفرقة وايضا الاخبار التي تقدمت في وجوب التقصير عامة في جميع الاسفار
الا ما اخرجه الدليل مسألة حد السفر الذي يكون فيه التقصير مرحلة وهي ثمانية فراسخ بريدان وهي اربعة وعشرون
ميلا حكى عنه البويطي ومنهم من قال ستة واربعون ميلا ومنهم من قال زيادة على الاربعين ذكره في القديم وقال
اصحابه من كل ميلين اثنا عشر الف قدم وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك والليث بن سعد واحمد واسحق وقال
ابو حنيفة واصحابه والثوري السفر الذي يقصر فيه ثلث مراحل اربعة وعشرون فرسخا اثنان وسبعون ميلا وروي
ذلك عن ابن مسعود وقال داود احكام السفر تتعلق بالسفر الطويل والقصير دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة والاية تقتضي التقصير في كل ما يسمى سفرا الا ما اخرجه الدليل
وهو ما اخرجناه مما نقص من الثمانية فراسخ فانا اخرجناه باجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر ولم يفرق فوجب حمله على العموم الا ما اخرجه الدليل وايضا روى العيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده ثمانية واربعين ميلا يكون ثمانية فراسخ مسألة التقصير في السفر فرض عزيمة
والواجب من هذه الصلوات الثلاث الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتان فان صلى اربعا مع العلم وجب عليه
الاعادة وقال ابو حنيفة مثل قولنا الا انه قال ان زاد على ركعتين فان كان تشهد في الثانية صحت صلاته وما
زاد على الثنتين يكون نافلة الا ان يأتم بمقيم فيصلي اربعا فيكون الكل فرضا لسقوط الفرض والقول بان
التقصير عزيمة مذهب علي وعمر وفي الفقهاء مالك وابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي هو بالخيار ان يصلي
صلاة السفر ركعتين وبين ان يصلي صلاة الحضر اربعا فيسقط بذلك الفرض عنه وقال الشافعي والقصر افضل
قال المزني والاتمام افضل وبه قال في الصحابة عثمان وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص
وعائشة وفي الفقهاء الاوزاعي وابو ثور دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر فاوجب القضاء بنفس السفر والمرض وكل من قال ان الفطر واجب لا يجوز غيره قال في الصلاة
والفرق بين المسألتين خالف الاجماع وروى عمران بن حصين قال حججت مع النبي صلى الله عليه وآله فكان يصلي ركعتين حتى

ذهب وكان مع ابي بكر وكان مع عمر حتى ذهبا وقد ثبت ان افعال النبي صلى الله عليه وآله على الوجوب فلو كان القصر رخصة لما عدل النبي
عن الفضل في الاتمام الى التقصير الذي هو الرخصة وروي عن عمر انه قال صلاة الصبح ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان
وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وروي عن ابن مسعود وابن عباس قال فرض الله
الصلاة على لسان نبيكم في السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وروي عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتين
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وروى حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلاة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وروى الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات
وانا في السفر قال اعد مسألة صلاة السفر لا تسمى قصرا لان فرض السفر خالف فرض الحضر وبه قال ابو حنيفة
وكل من وافقنا في وجوب القصر وقال الشافعي انه تسمى قصرا دليلنا انه ثبت بما قدمناه ان الاتمام لا يجوز فيها وكل
من قال بذلك قال انه فرض قائم بنفسه فالقول بذلك مع تسميته قصرا خلاف الاجماع والاخبار التي قدمناها
صريحة بذلك وانه فرض السفر مسألة من صام في السفر الذي يجب فيه التقصير لم يجزه وعليه الاعادة وبه قال في
الصحابة ستة عمر وابو هريرة وقال داود يصح صيامه ولكن عليه القضاء وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان شاء
صام وان شاء افطر وان صام اجزأه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر فاوجب صوم عدة الايام بنفس السفر والمرض فان قالوا معناه فافطر قلنا ليس ذلك في الاية فمن زاد ذلك
فعليه الدلالة وايضا انه اذا ثبت انه لا يجوز في الصلاة على كل حال وجب منه الاعادة ولم يفرق احد بينهما ثبت في الصوم
لان احدا لم يفرق وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس من البر الصيام في السفر وفي خبر آخر قال الصائم في السفر
كالمفطر في الحضر وقد استوفينا هذه المسألة في كتاب الصيام ايضا مسألة اذا نوى السفر لا يجوز ان يقصر حتى يغيب
البنيان ويخفى عليه اذان مصره او جدران بلده وبه قال جميع الفقهاء وقال عطا اذا نوى السفر جاز له القصر
وان لم يفارق موضعه دليلنا اجماع الفرقة وايضا الصلاة في الذمة بيقين ولا يجوز قصرها بيقين وما ذكره
ليس عليه دليل وما اعتبرناه مجمع عليه وايضا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
وهذا ما ضرب فلا يجوز له القصر مسألة اذا فارق بنيان البلد جاز له القصر وبه قال جميع الفقهاء وقال مالك
اذا سافر نهارا لم يقصر حتى يمسي وان سافر ليلا لم يقصر حتى يصبح دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء
مسألة المسافر اذا نوى المقام في بلد عشرة ايام وجب عليه التمام وان نوى اقل من ذلك وجب عليه التقصير وبه
قال علي عليه السلام وابن عباس واليه ذهب الحسن بن صالح بن حي وقال سعيد بن جبير ان نوى مقام اكثر من خمسة عشر يوما
اتم فجعل الحد خمسة عشر يوما وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه والثانية قال ان نوى مقام ثلثة عشر يوما
اتم ولم يقل بهذا احد والثالث ان نوى مقام اثني عشر يوما اتم وعليه استقر مذهبه وبه قال الاوزاعي
وقال الشافعي ان نوى مقام اربعة سوى يوم دخوله ويوم خروجه اتم وان كان اقل قصر وبه قال عثمان وسعيد
بن المسيب وفي الفقهاء مالك والليث بن سعد واسحق وابو ثور وقال ربيعة ان نوى مقام يوم وليلة اتم وقال الحسن
البصري ان دخل بلدا او وضع رحله اتم وقالت عائشة متى وضع رحله اي موضع كان فكأنها ذهبت الى
القصر ما دام على ظهره فمتى حط رحله اي موضع كان اتم فكأنها ذهبت الى التقصير واذا كانت القافلة

مسافر او واقفة والرجل عليها لم يحط كان له القصر وان حط لم يقصر دليلنا اجماع الطائفة وقد بينا ان اجماعها حجة
وايضا روى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فليتم الصلاة وان كان في شك لا يدري ما
يقيم اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلاة مسئلة اذا اقام في بلد
ولا يدري كم يقيم له ان يقصر ما بينه وبين شهر فاذا زاد عليه وجب عليه التمام وقال الشافعي له ان يقصر اذا لم
يعزم على مقام شيء بعينه ما بينه وبين ستة عشر يوما فان زاد على ذلك كان على قولين احدهما انه يقصر ابدا والاخر
انه لا يتم وقال ابو اسحق يقصر ما بينه وبين اربعة ايام وقال ابو حنيفة له ان يقصر ابدا الى ان يعزم ما يجب معه التمام
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وحديث ابي بصير في المسئلة الاولى تضمن ذلك صريحا فلا وجه لاعادة
مسئلة اذا حاصر الامام بلدا وعزم على ان يقيم شهرا وجب عليه وعلى من علق عزمه بعزمه التمام وللشافعي فيه
قولان احدهما مثل قولنا والاخر انه عليه التقصير ابدا وبه قال ابو حنيفة واختاره المزني دليلنا اجماع الفرقة لان الاخبار
التي رويت فيمن عزم على المقام عشرة ايام يجب عليه عشرة ايام في المحارب وغيره فوجب حملها على العموم وايضا
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا وهذا ليس بضارب فوجب ان لا يجوز له التقصير
الا ما ضربنا لا يقوم لو لا خلينا والظاهر لعلمنا بذلك لكن خصصناه بدليل مسئلة البدوي الذي ليس له دار
مقام وانما هو سيار ينتقل من موضع الى موضع طلبا للمرعى والخصب وتتبع مواضع القطر يجب عليه التمام
وقال الشافعي اذا سافر سفرا يقصر في مثله قصر دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى اسمعيل بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في
جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يدور يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر
والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا مسئلة يستحب الاتمام
في اربعة مواضع مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام ولم يخص احد من الفقهاء موضعا
باستحباب الاتمام فيه دليلنا اجماع الفرقة المحقة وقد اوردنا من الاخبار ما فيه كفاية في كتاب تهذيب الاحكام
وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله
وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن علي عليهما السلام وروى زياد القندي قال ابو الحسن عليه السلام احب لك ما احب لنفسي
اتم الصلاة في الحرمين والكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام مسئلة الوالي الذي يدور في ولايته يجب عليه التمام وقال
الشافعي اذا اجتاز بموضع ولايته وجب عليه التقصير واذا دخل بلد ولايته بنية الاستيطان فان المقام اتم دليلنا
اجماع الفرقة وايضا خبر السكوني الذي قدمناه صريح في ذلك والاخبار في هذا المعنى اوردناها في الكتاب
الكبير مسئلة اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت الا انه مضى مقدار ما يصلي الفرض اربع ركعات جاز له التقصير
ويستحب له الاتمام وقال الشافعي اذا سافر بعد دخول الوقت فان كان مضى مقدار ما يمكن ان يصلي فيه
اربعا كان له التقصير قال وهذا قولنا وقول الجماعة الا المزني فانه قال عليه الاتمام ولا يجوز له التقصير دليلنا
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولم يخص وهذا ضارب فيجب ان يجوز له
التقصير وايضا قد ثبت ان الوقت ممتد واذا لم يفت الوقت جاز له التقصير وروى اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلاة قلت يدخل وقت الصلاة

وانا اريد

وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الخبر
الذي قلناه فما رواه بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت
لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج
فلما اختلفت الاخبار حملنا الاول على الاجزاء وهذا على الاستحباب مسئلة اذا سافر وقد بقي من الوقت ما يمكن ان يصلي
فيه ركعة فالحكم فيه مثل الحكم في المسئلة الاولى وبه قال الجميع وقال المزني ليس له التقصير وتابعه ابو الطيب بن سلمة
دليلنا على ذلك ما قدمناه في المسئلة الاولى مسئلة اذا بقي من الوقت ما يمكن ان يصلي فيه ركعة او ركعتين
فيه خلاف بين اصحابنا منهم من يقول ان الصلاة تكون اداء ومنهم من يقول بعضها اداء وبعضها قضاء والاول
اظهر فعلى هذا اذا سافر في هذا الوقت وجب عليه التقصير لانه لحق الوقت وهو مسافر وعلى الوجه الاخر لا يجوز له التقصير
لانه غير مؤد للصلاة في الوقت واختلف اصحاب الشافعي في مثل ما قلناه فقال ابن جيران ان الكل اداء وفعل
هذا قال له التقصير دليلنا على ما اخترناه قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
وهذا ضارب في الارض فيجب عليه القصر وايضا فقد بينا فيما مضى انه من لحق ركعة في الوقت فقد لحق الوقت
واذا ثبت ذلك جاز له التقصير على ما بيناه مسئلة القصر لا يحتاج الى نية القصر بل يكفي فيه فرض الوقت وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز القصر الا بثلثة شروط ان يكون سفرا يقصر فيه الصلاة وان ينوي القصر
مع الاحرام لم يجز له القصر وقال المزني ان نوى القصر قبل السلام جاز له القصر دليلنا انه قد ثبت بما دللنا
عليه ان فرضه القصر واذا ثبت ذلك لم يحتج الى نية القصر ويكفي ان ينوي فرض الوقت الا يكون المقصود
الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليها هذه النية فعليه الدلالة مسئلة اذا احرم المسافر بالظهر بنية مطلقة
او بنية التمام من غير ان ينوي المقام عشرا لم يلزمه ووجب عليه التقصير وقال جميع اصحاب الشافعي يلزمه التمام
من غير مقام عشرة ايام فقد نوى غير ما هو فرضه فلم يجز وايضا فقد اتفقنا على انه قبل هذه النية فرضه التقصير فمن ادعى
التمام عند حدوثها فعليه الدلالة مسئلة اذا احرم المسافر بالظهر بنية معلقة بنية التمام او بنية مطلقة من
غير ان يعزم المقام عشرة ايام ثم افسد صلاته لم يجب عليه اعادتها على التمام وقال جميع اصحاب الشافعي يلزمه
اعادتها على التمام وقال المزني هو بالخيار بين التقصير والتمام دليلنا ان هذه المسئلة فرع على المسئلة التي
قبلها فاذا ثبتت تلك ثبتت هذه لان احدا لم يفرق بينهما مسئلة اذا احرم المسافر خلف المقيم لا يلزمه التمام بل عليه
التقصير فاذا صلى انفسه فرضه على سواء ادركه في اول صلاته او في اخرها وقال كل من جعل المسافر بالخيار بين
التقصير والتمام ومن اوجب عليه التقصير انه يلزمه التمام سواء ادركه في اول الصلاة او في اخرها الا الشعبي وطاوس
فانهما قالا له القصر وان كان امامه مقيما وقال مالك ان ادرك معه ركعة اتم وان كان اقل منها كان له التقصير
دليلنا قوله تعالى اذا ضربتم في الارض وايضا فقد بينا ان فرض المسافر التقصير ولا يلزمه التمام مسئلة من ترك
صلاة في السفر وذكرها في الحضر قضاها صلاة المسافر وللشافعي فيه قولان قال في الام عليه الاتمام وبه قال
وقال في الاملاء له القصر وبه قال مالك وابو حنيفة غير انهما قالا التقصير حتم وعزيمة مثل قولنا دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فان القضاء تابع للمقضي ويجب مثله في صورته وكيفيته واذا بينا ان فرض المسافر التقصير
فالقضاء مثله وايضا فان احدا لم يفرق بين المسئلتين وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلاة او نسيها

فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها وقوله فليصلها فانها كناية عن التي تركها والتي تركها كانت ركعتان وروى زرارة
قال قلت له رجل فاتته صلاة في السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر
اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر مسألة اذا ترك صلاة في السفر فذكرها
في سفر قضاها صلاة السفر سواء كان ذلك السفر او غيره وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا والاخر ان يقضيها
صلاة المقيم والمسئلة مشهورة بالقولين دليلنا ما ذكرناه في المسئلة الاولى سواء فاذا ثبت انه يلزمه القصر في
الحضر فكذلك في السفر لان احدا لم يفرق مسألة اذا دخل المسافر في الصلاة بنية القصر ثم عن له نية المقام وقد
صلى ركعة تمم صلاة المقيم ولا يبطل ما صلى بل يبني عليه وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان صلى ركعة اضاف
اليها اخرى وصارت الصلاة نافلة دليلنا ما رويناه من ان من نوى المقام عشرا كان عليه التمام ولم يفرق
بين ان يكون صلى بعض الصلاة وبين من لم يصل شيئا اصلا فوجب حملها على عمومها مسألة اذا نوى في
خلال الصلاة التمام لزمه التمام على ما قلناه فان كان اماما تمم صلاته والمأمومون ان كانوا مسافرين كان
عليهم التقصير ولا يلزمهم التمام وبه قال مالك وقال الشافعي يلزمهم التمام دليلنا ما قدمناه من انه يجوز
للمسافر ان يصلي خلف المقيم ولا يلزمه التمام وقد بينا فساده والكلام في المسئلتين واحد مسألة اذا احرم مسافر
بمسافرين ومقيمين فاحدث الامام فاستخلف مقيما اتم ولا يلزم من خلفه من المسافرين الاتمام وبه قال ابو
حنيفة وقال الشافعي يلزمهم التمام دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى لان هذه فرع عليها مسألة من صلى في السفينة
وامكنه ان يصلي قائما وجب عليه القيام واذا كانت السفينة سائرة وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة هو بالخيار بين ان يصلي قائما او قاعدا دليلنا انه لا خلاف ان فرض الصلاة القيام قائما فمن ادعى سقوطها
في هذه الحال فعليه الدلالة وايضا روى عمران بن حصين ان النبي ع قال صل قائما فان لم تستطع فجالسا فان
لم تستطع فعلى جنب ولم يفرق مسألة اذا احرم المسافر خلف مقيم عالما به او ظانا له او لا يعلم حاله نوى لنفسه التقصير
وكذا ان نوى خلف مسافر عالما بحاله او ظانا لسفره لزمه التقصير في الاحوال كلها وقال الشافعي في المسائل كلها
يلزمه التمام وان بان انه كان مسافرا وقصر الامام لزم المأموم التمام وان علم مسافرا وغلب على ظنه ذلك
نوى القصر فان سلم في الركعتين تبعه وان صلى اربعا تماما فعليه الاتمام وان احدث الامام فانصرف فان اخبر
انه نوى القصر او التمام صلى ما اخبره وان لم يخبر غيره انه عاد فصلى ركعتين او اربعا عمل على ما شاهد فان قصر
قصر وان اتم فعليه التمام واختلف اصحابه فقال ابو اسحق عليه الاتمام وقال ابو العباس له القصر غير انه قال
ان احدث المأموم فخرج فوجد لزمه التمام لانه لحق عليه الامام دليلنا ما قدمناه من ان المسافر اذا صلى خلف
مقيم لم يلزمه التمام وهذه المسائل فرعها الشافعي واصحابه على اصلهم ان المسافر اذا صلى خلف مقيم كان
عليه الاتمام وقد ابطلناه مسألة اذا سافر الى بلد له طريقان احدهما يجب فيه القصر والاخر لا يجب فيه التقصير
فقصد الابعد لغرض او لغير غرض كان عليه التقصير وقال الشافعي ان سلك الابعد لغرض صحيح ديني او دنياوي
كان له التقصير وان كان لغير غرض فيه قولان احدهما ليس له القصر وقال في الام والقديم له القصر وبه قال ابو حنيفة
وهو اختيار المزني مثل ما قلناه دليلنا كل ما دل على وجوب القصر في السفر اذا كان مباحا او طاعة يتناول
هذا الموضع لانه على عمومه مثل قوله تع واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وهذا

ضارب فلم يفصل وكذا عموم الاخبار مسألة اذا صلى المسافر بنية القصر فسهى فصلى اربعا فان كان الوقت باقيا كان عليه
الاعادة وان خرج الوقت فلا اعادة عليه وقال الشافعي هو كمن صلى الظهر اربعا ساهيا ان ذكر قبل السلام سجد للسهو وان لم
يذكر الا بعد السلام فان تطاول فعلى قولين وان لم يتطاول سجد للسهو دليلنا اجماع الفرقة وروى عيص بن القاسم
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا
وايضا الذمة مشغولة بيقين فلا تبرأ الا بيقين وليس هنا يقين اذا سجد سجدتي السهو ولم يعد مسألة المسافر تسقط
عنه نوافل النهار ولا تسقط عنه نوافل الليل وقال الشافعي يجوز له ان يتنفل ولم يعرف في الناس من قال ليس له
ان يتنفل اصلا دليلنا اجماع الفرقة وايضا روي عن النبي ع انه كان يوتر على الراحلة في السفر فانه كان يتنفل على
الراحلة في السفر حيث ما توجهت به راحلته مسألة المسافر في معصية لا يجوز له ان يقصر مثل ان يخرج لقطع طريق
او لسعاية بمسلم او معاهد او قاصد لفجور او عبد ابق من مولاه او زوجة هربت من زوجها او رجل هرب من غريمه
مع القدرة على اداء حقه ولا يجوز له ان يفطر ولا ان يأكل الميتة وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد واسحق وداود
المنع من الصلاة على الراحلة والمسح على الخفين ثلثا والجمع بين الصلوتين وقال قوم سفر المعصية كسفر الطاعة في جواز
التقصير سواء ذهب اليه الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا
العبادة ثابتة في الذمة ولا يجوز اسقاطها الا بدليل وليس هيهنا ما يقطع على ما قالوه وايضا قوله تع حرمت عليكم
الميتة الى قوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فحرم اكل الميتة على كل حال الا من استثني بشرط ان لا يكون متجانفا
لاثم وهذا متجانف لاثم فحرم اكل الميتة على كل حال الا من استثني بشرط ومثله قوله تع فمن اضطر غير باغ ولا عاد
يجب ان لا يجوز له اكله وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب
شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين مسألة اذا سافر للصيد بطرا او لهوا لا يجوز له التقصير وخالف جميع
الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وروى زرارة قال سألت ابا جعفر ع عمن يخرج عن اهله بالصقور
والكلاب يتنزه الليلة والليلتين او الثلاثة هل يقصر من صلوته ام لا قال لا يقصر انما خرج في لهو مسألة يجوز الجمع
بين الصلوتين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة في السفر والحضر وعلى كل حال ولا فرق بين ان يجمع بينهما
في وقت الاولى منهما او في وقت الثانية لان الوقت مشترك بعد الزوال وبعد المغرب على ما بيناه وقال الشافعي
كل من جاز له القصر جاز له الجمع بين الصلوتين وهو بالخيار بين ان يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر او يصليهما
في وقت العصر وكذلك في المغرب والعشاء الاخرة ويخرج الوقتين معا فيصيران وقتا لهما فاي وقت احب جمع بينهما
من حين زوال الشمس الى خروج وقت العصر وهكذا يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة اي وقت شاء من حين
تغيب الشمس الى خروج وقت العشاء هذا هو الجائز والافضل ان سافر قبل الزوال ان يؤخر الظهر الى وقت
العصر وان زالت الشمس وهو في المنزل جمع بينهما في وقت الظهر وبه قال مالك واحمد واسحق وقال
ابو حنيفة لا يجوز الجمع بينهما بحال لاجل السفر لكن يجب الجمع بينهما لحق النسك فكل من احرم بالحج قبل الزوال
من يوم عرفة فاذا زالت الشمس جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ولا يجوز ان يجمع بينهما في وقت العصر
وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء فان صلى المغرب في وقتها المعتاد اعاد سواء كان الحاج

معيناً من اهل مكة او مسافراً او من غيرها من تلك النواحي فلا يجمع الا في النسك دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى عن ابن عباس انه قال الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع الظهر والعصر في الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر وروى انس بن مالك عن النبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما واذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وقد روى الجمع بين الصلوتين عن علي عليه السلام وابن عمر وابن عباس وابي موسى الاشعري وجابر وسعد بن ابي وقاص وعايشة وغيرهم وروى الفضيل بن يسار وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين مسألة اذا اراد ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر فلا يبدأ الا بالظهر لانه الاتم بالعصر وقال الشافعي يجوز له ان يبدأ بالعصر ثم بالظهر دليلنا اجماع الفرقة ولانه الخلاف في انه اذا بدأ بالظهر ان تبرأ ذمته فليس على براءتها دليل اذا قدم العصر فوجب البداة بالظهر مسألة يجوز الجمع بين الصلوتين في الحضر وقال الشافعي يجمع بينهما في المطر فحسب وبه قال مالك الا انه قال يجمع بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر واجاز ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك بحال دليلنا ما قدمناه ايضاً من اجماع الفرقة والاخبار المذكورة في الباب وما قدمناه ايضاً من ان وقتيهما واحد الا ان الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء يدل عليه ايضاً روى سعيد بن جبير عن ابن عباس من طريق ابي الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر مسألة يجوز الجمع بين الصلوتين على ما قلناه سواء كان في مسجد الجماعات او في البيت وقال الشافعي في الموضع الذي اجاز فيه الجمع في المسجد قولاً واحداً انه يجوز وفي البيت على قولين قال في الاملاء يجوز وقال في الجديد لا يجوز وهذان القولان اذا كان الطريق الى المسجد تحت ساباط لا يناله المطر اذا خرج الى المسجد فعلى قولين ايضاً دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار الواردة في هذا المعنى وليس فيها تخصيص

كتاب الجمعة مسألة من كان مقيماً في بلد تاجراً او طالب علم او غير ذلك وفي عزمه متى انقضت حاجته الخروج فانه يجب عليه الجمعة بلا خلاف وعندنا انه تنعقد به الجمعة واختلف اصحاب الشافعي في صحة انعقادها به فذهب ابن ابي هريرة الى انه تنعقد بهم مثل قولنا وقال ابو اسحق لا تنعقد لانه غير مستوطن وحكي عنه انه قال لا تنعقد الجمعة الا بمن استوطن بغداد فاني على ان متى اتفق لي الخروج الى الثغور الشام دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار الواردة بوجوب الجمعة فانها ليس فيها تخصيص وايضاً فلا خلاف بين الامة بوجوب الجمعة على كل احد وانما يخرج بعضهم بدليل مثل العليل والمسافر والمراة ومن اشبههم ولكن من يجب عليه تنعقد به الا من اخرجه الدليل وايضاً روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا مريض او مسافر او امراة او صبي او مملوك والاخبار الواردة في عدد من تنعقد بهم الجمعة تتناول هؤلاء مسألة اذا كان قوم في قرية العدد الذين تنعقد بهم الجمعة سبعة احدهم الامام او خمسة على الاختلاف بين اصحابنا وجب عليهم الجمعة وانعقدت بهم وقال الشافعي ان كانوا اربعين انعقدت بهم ووجب عليهم اقامتها في موضعهم وقال ابو حنيفة لا جمعة على اهل السواد دليلنا اجماع الفرقة وايضاً الاخبار الواردة في عدد من تنعقد بهم الجمعة عامة في اهل السواد والبلد فوجب حملها على العموم مسألة من كان على راس فرسخين فما دونه يجب عليهم حضور الجمعة وان كان على اكثر من ذلك لا يجب عليه الحضور وقال ابو حنيفة اذا كان خارج البلد لم يجب عليه الحضور وان كان على قرب قال محمد قلت لابي

حنيفة يجب الجمعة على اهل زبارا بالكوفة فقال لا وبين زبارا وبين الكوفة الخندق وهي قرية بقرب الكوفة وقال الشافعي اذا كانوا بحيث يبلغهم النداء من طرف البلد الذي يليهم وكان المؤذن صيتاً وكانت الاصوات هادية والريح ساكنة من ليس باصم مستمعاً وجب عليهم الحضور لكن لو تكلفوها او حضروها في المواضع جاز ذلك وبه قال عبد الله بن عمرو سعيد بن المسيب واحمد بن حنبل وقال الاوزاعي ان كانوا على مسافة يحضرون البلد ويرجعون الى وطنهم بالليل لزمهم الحضور وان كانوا ابعد لم يجب عليهم الحضور وبه قال في الصحابة ابن عمر وانس وابو هريرة وقال عطا ان كانوا على عشرة اميال وجب عليهم الحضور وان كانوا على اكثر لم يجب عليهم وهذا مثل مذهبنا وقال ربيعة ان كانوا على اربعة اميال حضروا وان كانوا على اكثر لم يجب عليهم وقال مالك والليث ان كانوا على ثلثة اميال حضروا وان كانوا على اكثر لم يحضروا

وقال الزهري ان كانوا على ستة اميال حضروا وان كانوا على اكثر لم يجب صح

دليلنا اجماع الفرقة وايضاً روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وروى محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة قال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء مسألة الجمعة واجبة على اهل القرى والسواد كما تجب على اهل الامصار اذا حصل العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وبه قال الشافعي وان خالفنا في العدد وبه قال في الصحابة ابن عمر وابن عباس ومن الفقهاء مالك واحمد واسحق وقال مالك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يصلون الجمعة في هذه القرى التي بين مكة والمدينة وقال ابو حنيفة لا تجب على اهل السواد وانما تجب على اهل الامصار قال ابو يوسف المصر ما كان فيه سوق وقاض يستوفي الحقوق ووال يستوفي الحدود قال فان سافر الامام فدخل قرية فان كان اهلها يقيمون الجمعة صلى الجمعة والا لم يصل وتحقيق الخلاف معهم بل نحن مع اهل السواد لانا لا نحقق مذهبهم في الوجوب لانه لا يجب على اهل المصر لانهم قالوا ان صلى الامام يوم الجمعة بعد الزوال ظهراً او ربعاً ثم شهدوا اجزأه فلا معنى للكلام معهم في الوجوب في اهل القرى والسواد دليلنا اجماع الفرقة فانهم اجمعوا على ان تسعة نفر يجب عليهم الجمعة ومنهم من يقول بالخمسة ولم يفرقوا بين اهل المصر وبين اهل السواد واخبارهم عامة في من يجب عليه فوجب حملها على عمومها وروى محمد بن مسلم قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعاً اذا لم يكن من يخطب وقد دل على انه اذا كان لهم من يخطب صلوا الجمعة وروى الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وايضاً قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهذا عام في كل مؤمن وروى ابن عباس قال اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة جمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين وهذا نص مسألة تنعقد الجمعة بخمسة نفر جوازاً وبسبعة تجب عليهم وقال الشافعي لا تنعقد الا من اربعين من اهل الجمعة وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومن الفقهاء احمد واسحق وقال ربيعة تنعقد باثني عشر نفساً ولا تنعقد باقل منهم لانه اقل الجمع وقال الحسن بن صالح بن حي تنعقد باثنين قال الشافعي لم يقل به الا في هذا شيء وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم منهم الامام وقاضيه والمدعي حقاً والذي عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام واما الجواز فقد روى ابو العباس بن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وروى منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم

يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كان القوم خمسة فلا جمعة لهم وروى ابن ابي يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تكون الجمعة
ما لم يكن القوم خمسة وروى زرارة قال كان ابو جعفر يقول لا تكون الخطبة والجمعة صلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام
واربعة مسئلة اذا انعقدت الجمعة بالعدد الذي في ذلك وكبر الامام تكبيرة الاحرام ثم انفضوا الذي يقتضيه مذهب اصحابنا انه لا تبطل الجمعة سواء نقص بعضهم او جميعهم حتى لا يبقى الا الامام فانه يتم الجمعة ركعتين وللشافعي
خمسة اقوال احدها العدد شرط في الابتداء والاستدامة فمتى انقص منهم شيئا اتمها ظهرا وهو اصح الاقوال عندهم
قال والثاني ان بقي وحده اتمها جمعة كما قلناه وادعى الجرجاني انه مذهب ابي يوسف ومحمد والثالث ان بقي
معه واحد اتمها جمعة والرابع ان بقي معه اثنان اتمها جمعة والخامس نظر فان انفض بعد ان صلى ركعة اتمها جمعة
وان كان قبل ان صلى ركعة اتمها ظهرا او ابتداء وبه قال ابو حنيفة والمزني دليلنا اجماع الفرقة وانه قد دخل في صلوة
الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين ولا دليل على شيء من هذه الاقوال فيجب العمل على ما قلناه
مسئلة اذا دخل في الجمعة وخرج الوقت قبل الفراغ منها ايتمها ظهرا وبه قال مالك وقال ابو يوسف والشافعي
بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة فاذا خرج الوقت اتم اربعا عند الشافعي وتبطل الصلوة عند ابي حنيفة دليلنا ما قلناه
في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا صلى المأموم خلف الامام يوم الجمعة فقرأ الامام وركع المأموم فلما رفع الامام راسه
سجد وزحم المأموم فلم يقدر على السجود على الارض وامكنه ان يسجد على ظهر غيره فلا يسجد على ظهره ويصبر حتى يتمكن من
السجود على الارض وبه قال عطاء والزهري ومالك وقال الشافعي في الام عليه ان يسجد على ظهر غيره وقال في القديم
ان سجد على ظهر غيره اجزأه واصحابه على انه عليه ان يسجد على ظهر غيره وبه قال عمر بن الخطاب من الصحابة ومن الفقهاء
الثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وقال الحسن البصري هو بالخيار بين ان يسجد على ظهر غيره وبين ان
يصبر حتى اذا قدر على الارض سجد عليها وبه قال بعض اصحاب الشافعي وغلطوه فيه مسئلة ان المأخوذ عليه ان يسجد
على الارض فمن اجازه له او اوجب عليه السجود على ظهر غيره فعليه الدلالة وروى عن النبي ع انه قال مكن جبهتك من الارض
والامر يقتضي الوجوب مسئلة اذا غلظ المأموم بعد ان ركع الامام من الركعة الثانية فليسجد معه في الثانية والركع
وينوي انها الركعة الاولى فان نوى انها الركعة الثانية لم تجز عن واحدة منهما ويجدد سجدتين وينوي بهما
الركعة الاولى ثم يقضي بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعة وقال الشافعي عليه ان يتابع الامام في سجوده ولم
يحصل له ركعة ملفقة ركوع في الاولى وسجود في الثانية فاذا سلم الامام يتمها جمعة على وجهين قال ابو اسحق
يتمها جمعة وقال غيره يتمها ظهرا لانه انما يلحق الجمعة بلحاق ركعة كاملة وهذه ملفقة فلا يتمها جمعة وقال ابو
حنيفة يتشاغل بقضاء ما عليه دليلنا اجماع الفرقة وروى حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل
ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام في الثانية قام هذا معه
فركع الامام ولم يقدر على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله ع اما
الركعة الاولى فهي الى عند الفراغ تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد للثانية
فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فيسجد فيها ثم يتشهد
ويسلم وان كان لم ينو ان تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي بهما
للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها اذا غلظ الرجل والامام راكع في الثانية ان امكنه ان يشتغل

بالقضا

٧٠

بالقضاء ولحق الامام فعل والا صبر حتى يسجد الامام وقال ابو حنيفة يتشاغل بقضاء ما عليه وللشافعي قولان احدهما
يتشاغل بالقضاء والثاني يتابع الامام دليلنا انه اذا امكنه قضاء ما عليه ولحاق الامام في الركوع الثاني وجب عليه
ذلك لانه يلحق الجمعة كاملة واذا خاف الفوت ينبغي ان يسجد مع الامام وينوي انها الاولى ليحصل له المتابعة وتمام الركعة
الاولى وايضا روى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما في
غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى الحائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤسهم
فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف قال نعم لا بأس بذلك مسئلة اذا سبق الامام حدث في
الصلوة جاز ان يستنيب من يتم بهم الصلوة وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الام وقال في القديم والاملاء لا يجوز على حاله
دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا
قد سبقه بركعة كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه مسئلة اذا سبق الامام
الحدث او تعمد الحدث في الجمعة جاز له ان يستخلف من يتم بهم سواء كان حاضرا الخطبة او غير حاضر لها دليلنا
عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى وايضا روى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي المسجد وهم في
الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم
ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم عن اليمين والشمال وكان الذي اومأ بيده اليهم التسليم
وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته ان بقي عليه مسئلة اذا احدث الامام في الصلوة واستخلف من لم يحرم معه في
اول صلوته وان لحق ادرك في الركعة الثانية قبل ان يركع صلى الثانية لنفسه واتم بهم معه الجمعة
وقال الشافعي اذا لم يلحق معه القوم واستخلف صلى لنفسه الظهر دليلنا ما قلناه من ان من لحق ركعة من
الجمعة فقد لحق الجمعة وروينا ان للامام ان يستخلف من سبق بركعة واذا ثبت ذلك فلا يجب عليه في الاستخلاف الا
ما كان يجب عليه قبل ذلك وهو تمام الجمعة فمن اوجب عليه الظهر فعليه الدلالة مسئلة اذا سبقه حدث فاستخلف من
سبقه بركعة او اكثر في غير يوم الجمعة صح ذلك سواء وافق ترتيب صلوة المأمومين او خالف مثل ان يحدث في اولة
قبل الركوع صح الترتيب وان احدث في الركعة الثانية واستخلف من ادرك فيها وهي اولة له فانه يخالف الترتيب لانها
اولة لهذا الامام وهي ثانية المأمومين ويحتاج ان يقعد في التي بعدها المأمومون يقومون وهو يخالف الترتيب
وقال الشافعي ان استخلف فيما يوافق الترتيب صح وان استخلف فيما يخالف لم يصح دليلنا اجماع الفرقة وايضا خبر
معوية بن عمار الذي قدمناه وروى ابو طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف
بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا يسلم بهم
ويقوم هو فيتم صلوته مسئلة من سقط عنه فرض الجمعة لعذر من العلة والسفر والعبد والمرأة وغير ذلك
جاز له ان يصلي في اول الوقت وجاز له ان يصليها جماعة وبه قال الشافعي الا انه استحب تاخيره الى اخر الوقت وقال
ابو حنيفة يكره لهم ان يصلوها جماعة دليلنا الاخبار الواردة في فضل الجماعة وهي عامة في جميع الناس فمن خصها
فعليه الدلالة مسئلة الواجب عند الزوال الجمعة فان صلى الظهر لم تجزه عن الجمعة ووجب عليه السعي فان سعى وصلى
الجمعة برئت ذمته فان لم يفعل حتى فاتت الجمعة وجب عليه اعادة الظهر وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلنا
وبه قال زفر وقال في القديم الواجب هو الظهر ولكن كلف اسقاطها بفعل الجمعة وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف

اذا صلى الظهر في داره يوم الجمعة قبل ان تقام الجمعة صحت ثم لا يبطل فان سعى الى الجمعة قال ابو حنيفة يبطل ما صلى من الظهر بالسعي
الى الجمعة لانه تشاغل بعدها بما يختص الجمعة وقال ابو يوسف لا يبطل بالسعي الى الجمعة ولكن اذا وافى الى الجامع واحرم خلف الامام
بطلت الان ظهره وكانت الجمعة فرضه وقال محمد اذا صلى الظهر كان مراعى فان لم يحضر الجمعة صحت ظهره وان حضرها وصلى الجمعة
الان ظهره دليلنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وايضا فلا خلاف ان الجمعة فرض فمن قال ان الفرض
الظهر فعليه الدلالة ومن قال انه صلى الظهر في اول الوقت ثم فاتت الجمعة سقط فرضه فعليه الدلالة وايضا فلا خلاف انه اذا
الجمعة وسعى اليها فاتت ذمته قد برئت ولم يدل دليل على انها اذا لم يفعل واذا فاتت الجمعة او اعاد الظهر فلا خلاف ان ذمته قد برئت
لم يعض الظهر لم يدل دليل على ان ذمته وايضا حديث جابر ان النبي ص قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة وهذا
مسألة المقيم اذا زالت الشمس لا يجوز له ان ينشئ سفرا الا بعد ان يصلي الجمعة وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن يجوز له ذلك
وبه قال باقي اصحاب ابي حنيفة دليلنا انه قد ثبت انه بزوال الشمس يجب عليه الجمعة ولا يجوز ان ينشئ ما يسقط فرض الجمعة
فمن اجاز ذلك فعليه الدلالة مسألة من طلع الفجر عليه يوم الجمعة وهو مقيم يكره له ان ينشئ السفر الا بعد ان يصلي الجمعة وليس ذلك
محظور وللشافعي فيه قولان احدهما انه لا يجوز وبه قال ابن عمر وعائشة والآخر انه يجوز وبه قال عمر والزبير بن العوام وابو
عبيدة الجراح واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وروي ان عمر ابصر رجلا عليه هيئة السفر وهو يقول لولا ان اليوم الجمعة لخرجت فقال
اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة العدد شرط في الخطبة كما هو شرط في نفس الصلوة فان
خطب وحده ثم حضر العدد واحرم بالجمعة لم تصح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة العدد ليس بشرط في صحة الخطبة فان خطب
وحده واحرم بهم اجزأه دليلنا طريقة الاحتياط فانه لا خلاف انه اذا خطب مع حضور العدد فان الجمعة منعقدة وليس هاهنا دليل
على انها تنعقد اذا لم يحضروا الخطبة فمقتضى الاحتياط ما قلناه مسألة المعذور من المرضى والمسافر والعبد اذا صلوا في
دورهم ظهرا ثم راحوا الى الجمعة لم تبطل ظهرهم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل ظهرهم بالسعي الى الجمعة دليلنا
انه قد ثبت انهم صلوا ظهرهم في وقتهم بلا خلاف فمن ادعى بطلان ما فعلوه فعليه الدلالة مسألة اذا تم العدد بالعبد والمسافر
بلا خلاف وهل تنعقد بهم دون غيرهم ام لا فان عندنا انهم اذا حضروا انعقدت بهم الجمعة واذا تم العدد وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي لا تنعقد بهم الجمعة انفردوا او تم بهم العدد دليلنا ان ما دل على اعتبار العدد عام وليس فيه تخصيص
بين ان يكون عبدا او مسافرا وايضا فلا خلاف انه تجب على العبد والمسافر الجمعة بلا خلاف وهل تنعقد بهم دون غيرهم ام لا فان عندنا
انهم اذا حضروا انعقدت بهم الجمعة واذا تم العدد وليس اذا لم تجب عليه لا تنعقد بهم كما ان المريض تجب بلا خلاف ولو حضر
انعقدت به بلا خلاف مسألة غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة وليس بواجب وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة
وقال الحسن البصري وداود واجب دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل وروي
عن ابن عباس وابن مسعود انهما قالا الغسل يوم الجمعة مسنون وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال سنة في السفر والحضر
الا ان يخاف على نفسه القر مسألة من اغتسل يوم الجمعة قبل الفجر لم يجزه عن غسل الجمعة الا اذا كان ييأس من وجود الماء
فيجوز تقديمه ولو كان يوم الخميس واذا اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه وبه قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي يجوز قبل الفجر
دليلنا اجماع الفرقة وايضا لا خلاف انه اذا اغتسل بعد الفجر انه غسل جائز يوم الجمعة وليس هاهنا دليل على انه اذا قدم
كان جائزا واما عند الضرورة فقد روى احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا
كنا مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا قليل

مسألة

صلاة الجمعة

مسألة وقت غسل الجمعة ما بين طلوع الفجر الثاني الى ان يصلي الجمعة وبه قال اكثر الفقهاء وقال مالك ان راح عقيب الغسل اجزأه والا
دليلنا اجماع الفرقة وايضا فقد روى حسين بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع فيه الغسل
ومن اغتسل ليلا كفاه الى طلوع الفجر مسألة من دخل المسجد والامام يخطب فلا ينبغي ان يصلي نافلة تحية المسجد ولا غيرها الا بعد الخطبة
قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والليث بن سعد وقال الشافعي يصلي ركعتين تحية المسجد ثم يجلس يسمع الخطبة وبه قال الحسن البصري
والثوري واحمد واسحق وقال الاوزاعي ينظر فيه فان كان قد صلى تحية المسجد في داره لم يصل والا صلاها دليلنا اجماع الفرقة
وايضا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال المفسرون ان المراد بالقرآن هاهنا الخطبة وروي عن ابن عمر ان النبي ص قال اذا خطب الامام
فلا صلوة ولا كلام ولم يفرق وروى محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذا صعد الامام المنبر يخطب فلا يصلي الناس ما دام الامام
على المنبر مسألة يكره لمن اتى الجمعة ان يتخطى رقاب الناس سواء ظهر الامام او لم يظهر وسواء كانت له عادة بالصلوة في موضع
او لم يكن وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك ان لم يكن الامام خرج لم يكره وان كان قد خرج
الامام كره وان امكن له يجلس على عادته ان يصلي فيه لم يكره دليلنا ان هذا الفعل اذى على المسلمين فيجب تجنبه وروي عن عبد الله
بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ص يخطب فقال له النبي ص اجلس فقد آذيت مسألة الخطبة شرط في
الجمعة وبه قال سعيد بن جبير والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال الحسن البصري تجزي من غير خطبة دليلنا اجماع
الفرقة وايضا لا خلاف انه مع الخطبة تنعقد الجمعة وليس على انعقادها مع عدم الخطبة دليل وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
لا تكون جمعة الا بخطبة مسألة على الامام ان يخطب قائما الا من عذر وقال ابو حنيفة المستحب ان يخطب قائما فان خطب جالسا
عن غير عذر اجزأه دليلنا اجماع الفرقة وايضا لا خلاف انه اذا خطب قائما ان صلوته وخطبته صحيحتان وعلى جواز الخطبة جالسا دليل وروى معمر
بن وهب قال قال ابو عبد الله ع ان اول من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال
وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل بين الخطبتين مسألة اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام
على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين وبه قال ابو يوسف والشافعي واصحابه وقال ابو حنيفة ومحمد الكلام مباح ما لم يظهر
فاذا ظهر الامام حرم حتى يفرغ من الخطبتين والصلوة دليلنا اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين
ان يقام للصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع الخطب اجزأه وروى ابو هريرة ان النبي ص قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة
فقد لغوت وفي بعضها فقد لغيت قال سفيان لغيت لغة ابي هريرة فحمل على الاخطاب بالمنع فمن قال انه يجوز في حال الخطبة فعليه
مسألة اقل ما تكون الخطبة ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ص ويقرأ سورة من القرآن ويعظ الناس هذه الاربعة اجناس
منها فان اخل بشيء منها لم يجزه وما زاد عليها مستحب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجزئ من الخطبة كلمة واحدة
الحمد لله او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله وهو مذهب وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه حتى يأتي بما يقع عليه اسم الخطبة
دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه اذا اتى بما قلناه انه يجزيه وليس على قول من قال ذلك دليل وروى سماعة قال
قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام ان يخطب الناس ان يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة
من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآل محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
فاذا فعل هذا قام المؤذن فصلى بالناس ركعتين مسألة الوقت الذي يرجى استجابة الدعوة فيه ما بين فراغ الامام من
الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وقال الشافعي هو آخر النهار عند غروب الشمس دليلنا ما رواه اصحابنا

عن ابي عبد الله عم قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان تستوي الناس في الصفوف
وروى سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها احد الا استجيب له قال نعم اذا
خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زالت الشمس مسألة من شرط الخطبة الطهارة وهو قول الشافعي في الجديد
وقال في القديم يجوز من غير طهارة وهو قول ابي حنيفة دليلنا انه لا خلاف انه اذا خطب مع الطهارة انه جائز ماض والذي
تبرء ذمته الصلوة وكل ذلك مفقود اذا خطب بغير طهارة فوجب فعلها لتبرء الذمة بيقين مسألة يستحب ان يقرء
في الاولى من ركعتي الجمعة الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين وبه قال الشافعي وقال مالك يقرء في
الاولى الجمعة وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية وقال ابو حنيفة ليس في القرآن معين يقرء ما شاء دليلنا اجماع
الفرقة وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله القراءة فيهما اشيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرء فيها بالجمعة و
المنافقين وروى جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله عم بشارة
للمؤمنين وتوبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما متعمدا فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وروى عبيد الله بن ابي رافع عن
ابي هريرة انه قرء في الجمعة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قرأت سورتين كان علي يقرأهما في الجمعة
ان رسول الله عم كان يقرأهما مسألة يستحب قراءة الجمعة في صلوة المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الغداة والعصر يوم الجمعة
على ما قدمناه ولم يخص احد من الفقهاء هذه الصلوات بهذه السور دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم روى ابو الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عم اذا كان ليلة الجمعة فاقرء في المغرب سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة
الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان صلوة الجمعة فاقرء سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر
يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هو الله احد مسألة يستحب ان يقرء يوم الجمعة في صلوة الظهر الجمعة وقل هو الله احد
على ما قلناه والعشاء في الاولى سبح اسم ربك وقال الشافعي يستحب ان يقرء في الاولى الحمد والم تنزيل وفي الثانية الحمد وهل
اتى على الانسان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فلا خلاف انه اذا قرأ ما قلناه ان صلوته صحيحة ماضية واذا قرأ ما قاله ففي
صحة صلوته خلاف وخبر ابي الصباح المقدم ذكره يؤكد ذلك وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عم اقرء في ليلة الجمعة
الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين مسألة يجوز
للامام ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وفي اصحابنا من قال يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة
خاصة وهو اختيار المرتضى وقال احمد ان اذن وخطب وصلى قبل الزوال اجزأه واول وقتها عند احمد حين يرتفع
النهار وقال الشافعي لا يجوز الاذان والخطبة الا بعد الزوال فان قدمهما او قدم الخطبة لم يجز الاذان وكان كمن صلى الجمعة
بغير اذان وهو قول ابي حنيفة واصحابه وبه قال مالك ان خطب قبل الزوال وصلى بعده اجزأه دليلنا اجماع الفرقة
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان رسول الله عم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في
الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى
ينزل الامام وروى عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله قال الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وروى اسماعيل بن عبد
الخالق قال سألت ابا عبد الله عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم ونحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها
حين تزول وروى سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله عم صلوة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء مسألة اذا دخل
في الجمعة وهو متمكن من فعلها فدخل وقت العصر قبل فراغه منها اتمها الجمعة وهو مذهب عطاء ومالك واحمد وقال الشافعي يتمها

اذا دخل

ظهرا او خرج عليه وقت العصر قبل الفراغ وقال ابو حنيفة قد بطلت صلوته دليلنا انه قد ثبت انه دخل في صلوة الجمعة وانعقدت جمعة
بلا خلاف فمن اوجبها ظهرا او ابطلها فعليه الدلالة وروي عن النبي عم انه قال اذا ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولم يفرق
مسألة من ادرك مع الامام ركعة من طريق المشاهدة او الحكم فقد ادرك الجمعة فالمشاهدة ان ادركها معه اعني ادرك الثناء
والحكم ان يدركه في الركعة الثانية فيركع معه وان رفع الامام رأسه من الركوع صلى الظهر اربعا وبه قال الشافعي وفي الصحابة ابن مسعود
وابن عمر وانس بن مالك وفي التابعين سعيد بن المسيب والزهري وفي الفقهاء مالك والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن
وقال قوم ان ادرك الخطبتين والركعتين صلى الجمعة وان ادرك دون هذا صلى الظهر اربعا ذهب اليه عمر بن الخطاب وعطا وطاوس
ومجاهد وذهبت طائفة الى ان من ادرك معه اليسير منها فقد ادرك الجمعة ذهب ابو حنيفة وابو يوسف والنخعي وداود
وقال ابو حنيفة ان ادركه في سجود السهو بعد السلام كان مدركا لها لانه اذا سجد السهو عاد الى حكم الصلوة دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وروى ابو هريرة ان رسول الله عم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة هذه رواية سفيان
عن الزهري عن ابي سلمة وروى جماعة عن الزهري عن ابي هريرة عن النبي عم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل
اليها اخرى وفي بعضها فليضف اليها اخرى وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة
فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال
اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا مسألة اذا ادرك مع الامام ركعة فصلاها
معه ثم سلم الامام وقام وصلى ركعة اخرى ثم ذكر انه ترك سجدة فلم يدر هل هي من التي صلاها مع الامام
او من الاخرى فليسجد تلك السجدة ويسجد سجدتي السهو وقد تمت جمعته وقال الشافعي يحتسبها واحدة ويكملها فاتته
الظهر اربعا دليلنا ما قدمناه فيما مضى من ان من لحق مع الامام ركعة فقد ادرك الجمعة وهذا قد لحقه ومن ترك
سجدة فليس عليه استيناف الصلوة ولا اسقاط الركعة التي فيها السجود بل يقضي تلك السجدة ويسجد سجدتي
السهو على ما مضى القول فيه ومن اوجب عليه الاستيناف او اكمالها ظهرا فعليه الدلالة مسألة اذا جلس الامام
على المنبر لا يلزمه ان يسلم على الناس وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي يستحب له ان يجلس ويسلم على الناس
دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او ندب يحتاج الى دليل مسألة ليس للامام ان يلتفت يمينا ولا
شمالا اذا خطب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا كالمؤذن دليلنا ان الاصل براءة الذمة هنا
وشغلها يحتاج الى دليل وروى البراء بن عازب قال كان رسول الله عم يقبل علينا بوجهه ونقبل عليه بوجوهنا
مسألة يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور ولا يفسد الصلوة وللشافعي فيه قولان احدهما
يحرم الكلام على السامع والخطيب معا قاله في القديم وبه قال في الاملاء واليه ذهب مالك والاوزاعي وابو
حنيفة واصحابه واحمد وحكى الشافعي في القديم عن ابي حنيفة انه قال اذا تكلم حال الخطبة وصلى اعادها
وهكذا حكي عن الشافعي وقال محمد لا يعيد وقال اصحابه المذهب ما قال محمد والقول الثاني قاله في الام
الانصات مستحب غير واجب وبه قال النخعي والحكم وحماد والثوري دليلنا على نفي تحريمه ان الاصل براءة
الذمة فمن ادعى التحريم فعليه الدلالة فاما كونه مكروها فلا خلاف فيه وروى محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته ثم تكلم ما بينه وبين

ان تمام الصلوة مسئلة من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يأمره بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت من غير امره
لم تصح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال محمد ان مرض الامام او سافر او مات فقدمت الرعية من يصلي بهم صحت لانه موضع
ضرورة وصلوة العيدين عندهم مثل الجمعة وقال الشافعي ليس من شرط الجمعة الامام ولا امر الامام ومتى اجتمع جماعة من
غير امر الامام فاقاموها من غير اذنه جاز وبه قال مالك واحمد دليلنا انه لا خلاف انها تنعقد بالامام او بامره وليس
على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد
والمؤمنين اذا اجتمع العدد الذين تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان
ينصب الامام من يصلي بهم وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه
والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وايضا فانه اجماع الفرقة فان من عهد النبي ص الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة
الا الخلفاء والامراء ومن ولي الصلوة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك مسئلة يجوز ان
يكون العبد اماما وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا تصح دليلنا ما روي عن النبي ص قال يؤمكم اقرؤكم والعبد
اذا كان اقرأ الجماعة تناوله وقد روى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان
اكثرهم قرآنا قال لا بأس وروى سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس قال لا الا ان يكون افقههم واعلمهم
لا يجوز ان يكون امام الجمعة فاسقا وقال الشافعي يجوز ذلك وحكي عن المزني انه قال في المشهود في الناس من يقول لا تصح
دليلنا اجماع الفرقة وايضا مذهبنا انه لا يجوز امامة الفاسق في الجماعة وكل من قال ذلك في الجماعة قال مثله في الجمعة
وليس في الامة من فرق بينهما مسئلة الصبي اذا لم يبلغ لم تنعقد به الجمعة وان كان تصح منه صلوة التطوع وللشافعي فيه
قولان قال في الاملاء يجوز ذلك وقال في الام لا يجوز دليلنا ان انعقاد الجمعة به يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه
مسئلة لا يجوز الجمع في مصر واحد وان عظم وكثرت مساجده الا في مسجد واحد الا ان يكون البلد اكثر من ثلثة اميال فتصح
جمعتان وبه قال الشافعي ومالك وهو الظاهر من قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان البلد ذا جانبين واحد صلى ذلك وفي
كان ذا جانبين نظرت فان كان بينهما جسر فكذلك وان لم يكن بينهما جسر فكل جانب في بلد مفرد وقال محمد بن الحسن القياس
انه لا يقام في البلد الا جمعة واحدة فان اقيمت في موضعين جاز استحسانا وعنه رواية اخرى ان اقيمت في ثلث مواضع
جاز استحسانا وحكى الساجي عن ابي حنيفة مثل قول محمد في انه يجوز في موضعين استحسانا الا انه لا يعتبر عدم ثلثة اميال
على ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه اذا صلي في موضع واحد صحت الجمعة واذا اقيمت في موضعين فيه خلاف
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكون بين الجمعتين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في
الجمعة ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وايضا فلا خلاف ان النبي ص لم يجمع الا في موضع واحد وقد قال صلوا
كما رأيتموني اصلي والاقتداء به واجب مسئلة الوقت الذي يحرم فيه البيع اذا جلس الامام على المنبر بعد الاذان ويكره بعد
الزوال قبل الاذان على كل حال وبه قال الشافعي وعمر بن عبد العزيز وعطاء والزهري وغيرهم وقال ميمون بن مهران
كان اذا جلس الامام على المنبر واخذ المؤذن في الاذان نودي في اسواق المدينة حرم البيع حين الامام او يجلس دليلنا قوله
تع اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فنهى عن البيع اذا نودي لها واذا ثبت انه منهي
عنه قبل النداء وايضا ما قلناه مجمع عليه وقبل ذلك يحتاج الى دليل واما كراهته قبل النداء فقد بينا ان وقت الزوال

ووقت

بلغ

وقت الصلوة وانه ينبغي ان يصلي في الفيء فاذا زالت تركه فيصلي الفرض فاذا فعله ترك الافضل مسئلة لا يحرم البيع على من لا تجب عليه
الجمعة من العبيد والمسافرين وبه قال الشافعي وقال مالك يمنع العبيد من ذلك كالاحرار دليلنا قوله تع اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فحرم البيع على من اوجب عليه السعي والعبيد لا يجب عليه السعي لا يحرم عليه البيع مسئلة اذا
باع في الوقت المنهي عنه البيع انعقد البيع وبه قال ربيعة ومالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي وعبيد الله بن الحسن العنبري يصح
بيعه دليلنا انه قد ثبت انه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بيناه في كتاب اصول الفقه مسئلة صلوة
الجمعة فيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع
الفرقة وروى اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا
اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وروى معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى فان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها القنوت قبل الركوع والاخيرة
بعد الركوع مسئلة يستحب يوم الجمعة تقديم النوافل قبل الزوال ولم اعرف احدا من الفقهاء وافقنا في ذلك دليلنا
اجماع الفرقة فانهم بين فرقتين فرقة تستحب تقديم جميع النوافل وفرقة تستحب تقديم اكثرها ووردت رواية شاذة
في جوازها تأخير النوافل الى بعد العصر وقد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما وروى علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة مسئلة من صلى
الظهر منفردا يوم الجمعة والمسافر يستحب له الجهر بالقراءة ولم اعرف احدا من الفقهاء وافقنا في ذلك دليلنا اجماع الفرقة
وروى الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ
بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وروى محمد بن مسلم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة
واجهروا بالقراءة فقلت له انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وروى محمد بن مروان قال سألت ابا
عبد الله ع عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا تم كتاب
الجمعة وهو آخر الجزء الاول من كتاب مسائل الخلاف ويتلوه في الجزء الثاني كتاب صلوة الخوف

كتاب الخوف

مسئلة صلوة الخوف جائزة غير منسوخة وبه قال جميع الفقهاء الا ابا يوسف والمزني فانهما قالا انها منسوخة ثم
رجع ابو يوسف الى قول الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة فان خلاف المزني لا يعتد به ومع ذلك فقد
انقرض وايضا قوله تع واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الاية ومن ادعى النسخ فعليه الدلالة وروى صالح
بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي ص صلوة الخوف بذات الرقاع وروى الحسن بن ابي بكرة ان النبي ص صلى صلوة الخوف
بعسفان وروي عن علي ع انه صلى صلوة الخوف ليلة الهرير وروي عن ابي موسى انه صلى باصحابه صلوة
الخوف وروي عن ابي هريرة انه صلى صلوة الخوف وروي عن الحسين ع انه صلى صلوة الخوف باصحابه وكان سعد بن ابي
وقاص واليا على الجيش بطبرستان فامر حذيفة فصلى بالناس صلوة الخوف ومن ادعى نسخ القرآن فعليه الدلالة
مسئلة من اصحابنا من يقول ان صلوة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين الا المغرب سواء كان الخوف في سفر
او حضر وبه قال ابن عباس وقال الامام يصلي بكل طائفة ركعة وبه قال طاوس والحسن البصري الا انهم قالوا
فرض المأموم ركعة ومن اصحابنا من يقول لا تقصر اعدادها الا في السفر وانما يقصر هيئاتها وبه قال جميع الفقهاء

البلاغ في العرض الاول من كتاب مسائل

وفي الصحابة بن عمرو جابر والمذهب الاول اظهر والدليل عليه قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الاية ومنها
دليلان احدهما قال فلتقم طائفة منهم معك فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يعني تجاه العدو فقد اخبر انهم يفعلون قياما وسجودا
فاذا ثبت انهم انما يصلون ركعة واحدة والثاني قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يعني يصلون صلوتهم معك
والذي بقي عليه ركعة واحدة ثبت ان الذين يصلون معه الركعة الباقية وايضا اجماع الفرقة على ذلك واخبارهم تشهد بذلك
لانها تنطق صلوة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين حال السفر والحضر فيجب حملها على جميع الاحوال وقد ذكرناها في الكتاب
المقدم ذكرها وروى حريز عن زرارة قال سئلت اباجعفر عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف
احق ان تقصر من صلوة السفر الذي ليس فيه خوف فاذا نصرنا القول الاخير دليله ان الصلوة اربع ركعات في الذمة فلا
حال السفر ركعتين بدليل ولم يقم دليل على اسقاط شيء منها في غير السفر ويقوي الطريقة الاولى ما روي عن النبي
انه صلى صلوة الخوف في المواضع التي صلاها ركعتين ولم يروا عنه انه صلى اربعا في موضع من المواضع **مسئلة** كيفية
صلوة الخوف ان يفرق الناس فرقتين يحرم الامام بطائفة والطائفة الاخرى تقف تجاه العدو فيصلي بالذين معه
ركعة ثم يثبت قائما ويتمون الركعة الثانية لانفسهم وينصرفون الى تجاه العدو وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي الامام
بهم الركعة الثانية له وهي اولة لهم ثم يثبت جالسا فتقوم هذه الطائفة فتصلي الركعة الباقية عليها ثم تجلس معه ثم يسلم
بهم الامام وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وكان مالك يقول به ثم رجع فخالف في فصل فقال اذا صلت الطائفة الاخرى
معه ركعة سلم الامام بهم وقاموا بغير سلام فصلوا لانفسهم الركعة الباقية وقال ابن ابي ليلى مثل قولنا وخالفنا في
فصل فقال اذا احرم بالصلوة احرم بالطائفتين معا ثم صلى باحدهما على ما قلناه وقال ابوحنيفة يفرقهم فرقتين على
ما قلناه فيحرم بطائفة فيصلي بهم ركعة ثم يثبت قائما وتنصرف هذه الطائفة وهي في الصلوة فتقف تجاه العدو ثم
تأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الامام الركعة التي بقيت من صلوته ويسلم الامام والمسلمون بل تنصرف هذه الطا
وهي في الصلوة الى تجاه العدو وتأتي الطائفة الاولى الى الموضع فتصلي الركعة الباقية عليها وقد تمت صلوتهم وكان
اصحاب الشافعي كمذهب ابن ابي ليلى **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان صلوة الخوف على الترتيب الذي
قدمناه وروى مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله ص يوم ذات الرقاع صلوة
الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة تجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا
تجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم
بهم **وروى** عبدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن جبير عن ابيه مثله عن النبي ص **وروى** شعبة عن
عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن جبير عن سهل بن ابي حثمة عن النبي ص مثله **وروى** الحلبي قال
سئلت اباعبدالله ع عن صلوة الخوف فقال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة
بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم
بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الر
ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام
ويجيء الطائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلي الركعتين ويتشهدون
ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاولون فيقومون خلف الامام فيصلي

بهم ركعة

بهم ركعة يقرء فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم فيقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم **وروى**
عبدالرحمن عن ابي عبدالله ع مثل ذلك سواء **مسئلة** صلوة المغرب الافضل ان يصلي بالفرقة الاولى ركعة وبالفرقة الاخرى ركعتين
فان صلى بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة كان ايضا جائزا فالاول رواية الحلبي والثاني رواية زرارة وبه قال الشافعي سواء الا ان
اصحابه اختاروا وقالوا اصح القولين ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة واحدة **دليلنا** الروايات التي ذكرناها
في الكتاب الكبير من رواية الحلبي وغيره مع رواية زرارة واذا كانا جميعا مرويين ولا ترجيح كنا مخيرين في العمل باي شئنا على
حد واحد **مسئلة** صلوة الخوف جائزة في الحضر كما هي جائزة في السفر وبه قال الشافعي وابوحنيفة وقال مالك لا تجوز في الحضر
دليلنا قوله تعالى واذا كنت فيهم الاية ولم يخص حال السفر دون الحضر وقال فان خفتم فرجالا او ركبانا ولم يخص الاسباب
الرواية ايضا عامة وتخصيصها بحال السفر دون الحضر يحتاج الى دليل فان قالوا الاية تدل على صلوة الركعتين وكان ذلك
وذلك لا يكون الا في السفر قلنا قد بينا ان صلوة الخوف تقصر في السفر والحضر على كل حال وقد قدمنا في رواية حريز عن
زرارة عن ابي عبدالله ع ذلك **مسئلة** اذا فرقهم في الحضر اربع فرق وصلى بكل فرقة منهم ركعة بطلت صلوة الجميع الامام والمأموم
وقال ابوحنيفة تصح صلوة الامام وتبطل صلوة الطوائف وللشافعي فيه قولان احدهما تصح صلوة الامام والمأموم والثاني
تبطل صلوته وتصح صلوة الطائفة الاولى والثانية تبطل صلوتها والثالث والرابع الغاء خلافي صلوة تعد فسادها وقيا
يكون عند الفراغ من الركعتين **دليلنا** ما قدمناه من ان صلوة الخوف مقصورة ركعتان فاذا صلى اربعا لم يجزه واذا قلنا
بالتمام من قول اصحابنا ينبغي ان نقول ايضا ببطلان صلوتهم لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب واذا كان ذلك غير
مشروع وجب ان يكون باطلا **مسئلة** اخذ السلاح واجب على الطائفة المصلية وبه قال داود وهو احد قولي الشافعي
والقول الثاني ان اخذه مستحب وبه قال ابوحنيفة **دليلنا** قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فامر
باخذ السلاح والامر يقتضي الوجوب **مسئلة** اذا اصاب السيف الصقيل نجاسة فمسح بخرقة فمن اصحابنا من قال انه
يطهر وبه قال ابوحنيفة ومنهم من قال لا يطهر الا بالماء وبه قال الشافعي وهو الاحوط وقد مضت هذه المسئلة **دليلنا** انه
قد ثبت نجاسته فلا تتحقق طهارته الا بان يغسل بالماء ومسحه ليس عليه دليل **مسئلة** صلوة شدة الخوف وهي حال
المسايفة والتحام القتال يصلي بحسب الامكان ايماء وغير ذلك من الاعضاء قائما او قاعدا او ماشيا مستقبل القبلة او غير
مستقبل القبلة ولا يجب عليه الاعادة وبه قال الشافعي الا انه قال ان ضارب فيها او طاعن بطلت صلوته ويمضي فيها
ويعيدها هذا منصوص قوله وقال ابو العباس يمضي فيها ولا يعيد كما قلناه وقال ابوحنيفة يصلي كما قلناه ايماء
وسائر احواله الا انه لم يجز الصلوة ماشيا وقال ايضا اذا لم يتمكن الا بالضرب والطعن فلا تصح صلوته وينبغي ان يؤخرها
حتى يزول القتال ثم يقضيها **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الى قوله
فان خفتم فرجالا او ركبانا فامر ان يصلي على حسب ما يتمكن على اي صفة كان راكبا او راجلا **وروى** زرارة وفضيل
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين ع في ليلة الهرير
لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك
صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة **وروى** الحلبي عن ابي عبدالله ع قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير
والمسايفة تكبير مع الايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حاله واما الكلام على ابي حنيفة في وجوب التأخير فهو انه قد ثبت
وجوب الصلوة في اوقاتها فمن اوجب تاخيرها فعليه الدلالة **وروى** ابوقتادة ان النبي ص قال ليس التفريط في النوم

اما التعريف بان يؤخر صلاته حتى يدخل وقت. مسألة: اذا راى سوادا فظن انه عدو فصلى صلاة شدة الخوف ايماء ثم تبين انه لم يكن عدوا وانما كان وحشا او ابلا او بقرا او قوما مارة لم يجب عليه الاعادة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني عليه الاعادة وبه قال ابو حنيفة دليلنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وهذا خائف فيجب ان تجوز صلاته لانه امتثل المأمور به وايضا عموم الاخبار الواردة في الامر بالصلاة في حال شدة الخوف والامر يقتضي الاجزاء وايجاب الاعادة يحتاج الى دليل وروى ... قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وروى ابراهيم بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصنع قال يكبر ويومي برأسه وروى زرارة قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع فقال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى كل ابها دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه. مسألة: اذا راى العدو وصلى صلاة شدة الخوف ثم بان لهم ان بينهم خندقا او نهرا لا يصلون اليهم لا يجب عليهم الاعادة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه يجب عليه الاعادة ومن اصحابه من قال يجب الاعادة قولا واحدا دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى. مسألة: يجوز صلاة الجمعة على هيئة صلاة الخوف في مصر كان او في الصحراء اذا تم العدد والشرط وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يقام الا في المصر او المصلى الذي يصلى فيه العيد وقال الشافعي لا تقام الجمعة الا في المصر واما في الصحراء فلا تقام على حال قال ابو حامد وكذا حكى هذا عن ابي اسحق وصاحبنا قد نص عليه دليلنا ما قدمناه من ان العدد متى اجتمع وجبت صلاة الجمعة وذلك عام في الصحاري والبنيان. مسألة: اذا صلى صلاة شدة الخوف في غير الخوف فان صلاة الامام صحيحة بلا خلاف وصلاة المؤتمين عندنا ايضا صحيحة سواء كان على الوجه الذي صلاه النبي بعسفان او ببطن النخل او ذات الرقاع وقال الشافعي ان صلى صلاة الرقاع فصلاة المأمومين على قولين احدهما تبطل والاخر لا تبطل والمختار انها تبطل وان صلى صلاة النبي بعسفان فصلاة الامام وصلاة الذين لم يحرسوا صحيحة واما صلاة من حرس على قولين والمختار عندهم انها لا تبطل دليلنا انه ليس على بطلان شيء من هذه الصلوات دليل فيجب ان تكون كلها صحيحة ومن ادعى انه من حيث فارق الامام بطلت صلاته فعليه الدليل. مسألة: لبس الحرير المحض محرم على الرجال وكذا التدثر به وافتراشه والقعود عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة افتراشه والقعود عليه ليس بمحرم دليلنا عموم الاخبار الواردة في تحريم الحرير المحض للرجال وايضا روى علي بن ابي طالب ع قال خرج النبي يوما وبيمينه قطعة ذهب وبشماله قطعة حرير فقال ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه راى حلة عند المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريتها لك تلبسها يوم الجمعة اذا قدم عليك الوفد فقال انما هذا لباس من لا خلاق له في الاخرة. مسألة: الثياب المنسوجة بالابريسم اذا كان الظاهر من قطن او كتان او خز سداه او لحمته لم يمنع في ذلك على التحريم وسواء كان مثله او ما لا يتاعليه او ما اقل منه وقال الشافعي ان كان الغالب الابريسم فهو حرام وان كان الغالب غيره لم يحرم وان كان نصفين فيه وجهان احدهما انه حرام والاخر مباح وقال ابو حنيفة اذا كان السدى ابريسم لم يحرم مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى ابن عباس عن النبي ص قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال.

كتاب صلاة العيدين

كان انما حرم الديباج اذا كان سداه ولحمته وانما احدهما فلا وروي عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع

مسألة: صلاة العيدين فرض على الاعيان والشرائط التي تسقط عن الجمعة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انها سنة مؤكدة الا ابا سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي فانه

قال

قال هي من فروض الكفايات دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف ان من صلاها برئت ذمته ومن لم يصلها فيه خلاف فالاحتياط يقتضي فعلها وروى ابو اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة وروى جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع صلاة العيدين فريضة. مسألة: يستحب التكبير ليلة الفطر وبه قال الشافعي وروي ذلك عن ابن عمر وروي عن ابن عباس انه سئل عن رجل كبر يوم الفطر فقال اكبر امامه فقالوا لا فقال ذلك رجل احمق وكان يذهب الى ان الاختيار للامام ان يكبر فيكبر معه الناس واذا لم يكبر لم يكبروا وقال النخعي ذلك فعل الحواكين يعني من كبر بين يديه والى المصلى وقال ابو حنيفة يكبر في ذهابه الى الاضحى ولا يكبر يوم الفطر دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى ولتكبروا الله ولانه تعظيم لله تع فينبغي ان لا يكون مكروها. مسألة: اول وقت التكبير عقيب صلاة المغرب واخره عقيب صلاة العيد التكبير عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء الاخرة والفجر وصلاة العيد وقال الشافعي له وقتان اوله واخره فالاول تغيب الشمس من ليلة الفطر وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام من الفقهاء السبعة وهو قول ابي سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن اسلم وقالت طائفة اول وقت التكبير عقيب صلاة الفجر وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه ورووه عن علي ع وابن عمر واما اخر وقته فاختلف اصحاب الشافعي فيه فقال ابو العباس وابو اسحق المسألة على قول واحد وهو انه لا ينقطع التكبير حتى يفتتح صلاة العيد وقال المسألة على ثلثة اقوال احدها اذا خرج الامام والثاني حتى يفتتح الصلاة والثالث حتى يفرغ من الخطبتين فالخلاف بينهم ان من سنة الامام التكبير حتى تنقضي الخطبتان دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما ذكرناه وقد اتفقنا على اكثرهم وزاد واعليه والزيادة تحتاج الى دليل وروى خلف بن حماد عن التقاني قال قال ابو عبد الله ع اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم. مسألة: كيفية التكبير ان يكبر عقيب الصلوات الاربع التي ذكرناها وقال الشافعي التكبير مطلق ومقيد فالمطلق ان يكبر على كل حال ماشيا وراكبا وفي الاسواق والطرقات والمقيد عقيب الصلوات التي ذكرناها وفيه وجهان احدهما انه مسنون وهو الاظهر والاخر انه ليس بمسنون دليلنا اجماع الفرقة وقد بينا الخبر في ذلك مفصلا واما المطلق فيحتاج الى دليل شرعي. مسألة: صلاة العيدين في المصلى افضل منه في المساجد الا بمكة فان الصلاة في المسجد الحرام افضل وقال الشافعي ان كان المسجد ضيقا كره الصلاة فيه وكان المصلى افضل وان كان واسعا كان الصلاة فيه افضل ويجوز ايضا في المصلى وليس بمكروه دليلنا اجماع الفرقة وروى يونس عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع على الامام ان يخرج في العيدين الى البر حتى ينظر الى افاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله ص يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام. مسألة: يقدم صلاة الاضحى ويؤخر قليلا صلاة الفطر لان من السنة ان ياكل الانسان في الفطر قبل الصلاة وفي الاضحى بعد الصلاة وقال الشافعي يقدم ويؤخر الاضحى دليلنا اجماع الفرقة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال ليطعم قبل الفطر قبل ان يصلي ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وروى عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبي ص كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لا ياكل يوم النحر حتى يرجع فياكل من اضحيته

وروى انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات او ثلثا او خمسا او اقل من ذلك او اكثر
مسئلة الاذان في صلوة العيدين بدعة وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب اول من احدث الاذان لصلوة العيدين
معوية وقال محمد بن سيرين اول من احدثه بنو امية واخذ الحجاج منهم وقال ابو قلابة اول من احدثه لصلوة العيد عبد الله
بن الزبير دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين ان هذا الخلاف قد انقرض وروى بن طاوس عن بن عباس قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله العيد ثم خطب وصلاها ابو بكر ثم خطب وصلاها عمر ثم خطب وصلاها عثمان ثم خطب بغير اذان ولا
اقامة وروى عطا عن جابر بن عبد الله قال شهدت الصلوة مع النبي صلى الله عليه وآله يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان
ولا اقامة مسئلة التكبير في صلوة العيد اثنا عشر تكبيرة في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا منها تكبيرة الركوع ومن
اصحابنا من قال منها تكبيرة القيام وموضع التكبير في الركعتين بعد القراءة وقال الشافعي الزائد اثنا عشر تكبيرة منها
في الاولى سبع وفي الثانية خمس ليس منها تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع وموضعها قبل القراءة في الركعتين معا
وبه قال ابو بكر وعمر وحكي عن علي عليه السلام وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة وعائشة وبه قال في الفقهاء الاوزاعي
واسحق ومالك الا انهم خالفوا الشافعي في موضع وقالوا يكبر في الاولى سبعا مع تكبيرة الاحرام فيكون الزائد على
مذهبنا ستة وعلى مذهب الشافعي اثنا عشر وعلى مذهب مالك احدى عشر وقال ابو حنيفة يكبر ثلثا بعد تكبيرة
الاحرام وفي الثاني مثله سوى تكبيرة القيام فالزائد على مذهبه ست تكبيرات دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى علي بن حمزة
عن ابي عبد الله في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد
ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بالخامسة وروى ابو الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير
في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة
العيدين قال كبرت سبع تكبيرات واركع بالسابعة ثم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة
وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبي صلى الله عليه وآله التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة وروى عمرو بن
عوف قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله في الفطر والاضحى الاولى سبعا قبل القراءة والثانية خمسا مسئلة وقد بينا ان موضع
التكبيرات بعد القراءة في الركعتين وقال الشافعي يكبر تكبيرة الافتتاح ويدعو بدعاء الاستفتاح ثم يكبر سبعا ثم
يأتي بالتعوذ بعدها ثم يقرأ وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف يأتي بدعاء الاستفتاح وبالتعوذ عقيبه ثم يكبر
ثلثا ويقرأ دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء فلا معنى للاعادة مسئلة يستحب ان يرفع يديه مع كل تكبيرة الزائد
دليلنا اجماع الفرقة وروي عن عمر بن الخطاب انه صلى صلوة العيد فكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا يرفع يديه
مع كل تكبيرة اثنى عشرة مرة ودفع في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة مسئلة يستحب ان يدعو بين التكبيرات
بما يسنح له وقال الشافعي يقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة اية لا طويلة ولا قصيرة فيقول لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله
وقال مالك يقف بقدر ذلك ساكتا ولا يقول شيئا دليلنا اجماع الفرقة وروي عن بن مسعود انه صلى صلوة العيد
وكان يهلل ويكبر ويصلي على النبي بين كل تكبيرتين والمخالف له وروى علي بن حمزة عن ابي عبد الله في صلوة العيد
قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ
ثم يكبر اربعا ويركع في الخامسة مسئلة يستحب ان يقرأ في الركعة الحمد والشمس وضحيها وفي الثانية الحمد وهل
اتيك حديث الغاشية وقال الشافعي يقرأ في الاولى سورة ق وفي الثانية سورة القمر دليلنا اجماع الفرقة

وروى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة العيدين قال تقرأ في الاولى الحمد والشمس وضحيها وفي الثانية
الحمد وهل اتيك حديث الغاشية مسئلة اذا نسي التكبيرات حتى يركع مضى في صلوته ولا شيء عليه وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة اذا ذكرها في حال الركوع كبر وهو راكع دليلنا انه لا دلالة على اعادة ذلك في الركوع والايجاب فقد روينا
فيما تقدم عنهم ان كل من شك في شيء من الصلوة وانتقل الى حالة اخرى انه يمضي في صلوته وذلك عام في جميع الصلوات
مسئلة الخطبة في العيدين بعد الصلوة وبه قال جميع الفقهاء وروي ان مروان بن الحكم كان يخطب قبل الصلوة
دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة فان خلاف مروان انقرض ومع ذلك انه لو كان لما اعتد به على انه انكر على مروان
فعله وروى طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال اخرج مروان المنبر في يوم العيد وبدأ بالخطبة قبل الصلوة
فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم عيد لم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلوة فقال
ابو سعيد من هذا فقالوا فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من رأى منكرا فاستطاع ان
يغيره بيده فليفعل فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان مسئلة العدد شرط
في وجوب صلوة العيد وكذلك جميع شرائط الجمعة وبه قال ابو حنيفة والشافعي الرأي فيه شرائط الجمعة ويجوز للمسافر
والمرأة والعبد اقامتها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فاذا ثبت انه فرض وجب اعتبار العدد فيها لان كل من قال
بذلك اعتبر العدد وليس في الامة من فرق بينهما وروى عمر بن يزيد عن ابي جعفر قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا
مع الامام وروى زرارة عن ابي جعفر قال من لم يصل مع امام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وهذه الاخبار تدل
على ان فرضها متعلق بوجود الامام فاما مع الانفراد فانها مستحبة يدل على ذلك ما رواه سماعة عنه عليه السلام قال لا صلوة في
العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس وروى ربعي عن ابي عبد الله والفضيل بن يسار قال ليس في السفر
جمعة ولا فطر ولا اضحى مسئلة يكره التنفل يوم العيد قبلها الى بعد الزوال للامام والمأموم وهو المروي عن علي عليه السلام
وقال الشافعي يكره مثل ذلك للامام فاما المأموم فلا يكره له مثل ذلك اذا لم يقصد التنفل لصلوة العيد وبه
قال سهل بن سعد الساعدي ورافع بن خديج وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة يكره قبلها ولا يكره بعدها
دليلنا اجماع الفرقة وروى سعيد بن جبير عن بن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله يوم فطر فصلى ركعتين لم يتنفل
قبلها وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء وروى زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس
اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة مسئلة المسافر والمرأة والعبد لا يجب عليهم صلوة العيد لكن
ان اقاموها سنة جاز لهم ذلك وقال ابو حنيفة الصحيح منهم اقامتها وللشافعي فيه قولان احدهما يصح والآخر
لا يصح دليلنا اجماع الفرقة وايضا عموم الاخبار الواردة في الحث على صلوة العيدين منفردة وذلك عام في جميع
وايضا روت العامة عن علي عليه السلام انه خلف من صلى بضعفة الناس في المصر وبه قال الشافعي وقال انه يجوز ذلك اذا كان
المصلى بعيدا من البلد والمسجد يضيق عن الصلوة بجميعهم والذي اعرفه من روايات اصحابنا انه لا يجوز ذلك وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي بضعفة الناس فقال لا اخالف السنة مسئلة
اذا دخل الانسان والامام يخطب فقد فاتته الصلوة ولا اعادة عليه وقال الشافعي يسمع الخطبة ثم يقوم فيقضي صلوة
العيد دليلنا ان القضاء عبادة ثانية تحتاج الى دلالة وليس في الشرع ما يدل على ذلك وايضا فقد قدمنا ان

الاخبار ما يدل على ان من فاته صلاة العيد فلا قضاء عليه وايضا روى زرارة عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام في جماعة
يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه مسألة التكبير عقيب خمس عشرة صلاة في الاضحى لمن كان بمنى اولها بعد الظهر يوم النحر
وآخرها صلاة الصبح من يوم الثالث من ايام التشريق ومن كان بغيرها من اهل الامصار عقيب عشر صلوات اولها الظهر يوم النحر وآخرها
الصبح يوم النفر الاول وهو الثاني من ايام التشريق واختلف الناس في هذه المسألة على اربعة مذاهب فذهب طائفة
الى انه يكبر بعد الصبح من يوم عرفة ويقطع بعد العصر من آخر التشريق ذهب اليه في الصحابة عمر وحكي عن علي ع وفي الفقهاء
ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق والمزني وابو العباس وذهبت طائفة الى انه يكبر بعد الصبح من يوم عرفة ويقطع بعد
العصر من يوم النحر خلف ثماني صلوات ذهب اليه ابو حنيفة وروي عن ابن مسعود وهي احدى الروايتين عن علي ع رواها
حكاه وذهبت طائفة الى انه يكبر خلف الظهر من يوم النحر ويقطع بعد الصبح من آخر التشريق وهو المعروف من مذهب
الشافعي وبه قال عثمان وابن عمر وابن عباس خلف الظهر من يوم النحر ويقطع بعد العصر من آخر التشريق خلف سبع
عشرة صلاة ولست اعرف احدا من الفقهاء فرق بين اهل منى والامصار بل نحن منفردون به دليلنا اجماع الفرقة وايضا
قوله تع فاذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق وليس فيها ذكر مامور به غير التكبير الذي ذكرناه وروى
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله تع واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلاة
الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر النفر الاول امسك اهل
الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وروى زرارة قال قلت لابي جعفر ع التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات
وقال التكبير في منى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر
يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير
لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير مسألة
صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو احد الروايتين عن علي ع وبه قال ابن
مسعود والثوري وابو حنيفة واحمد وقال الشافعي المسنون ان يكبر ثلثا نسقا فان زاد على ذلك كان حسنا وبه
قال ابن عمر وابن عباس ومالك بن انس دليلنا اجماع الفرقة وقد ذكرناه في رواية زرارة عن ابي جعفر ع في المسألة
الاولى وروى جابر قال كان رسول الله ص اذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على اصحابه فيقول على مكانكم ويقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد مسألة التكبير عقيب الصلوات التي ذكرناها خمس عشرة صلاة
لمن كان بمنى وعشر صلوات لمن كان بالامصار ولا فرق بين ان يصلي هذه الصلوات في جماعة او فرادى في بلد
او قرية في سفر كان او حضر صغيرا كان المصلي او كبيرا رجلا كان او امرأة وروي رواية انه يكبر ايضا عقيب النوافل
والاظهر الاول وبه قال الشافعي الا انه قطع من التكبير عقيب النوافل وقال ابو حنيفة لا يكبر الا عقيب الفرائض في
جماعة في مصر فاما من هو من اهل القرى فلا يكبر في سفر والاخلاف نافلة والفريضة منفردا دليلنا اجماع الفرقة
والاخبار التي اوردناها عامة في الجميع على جميع الاحوال واما النوافل فانما قلنا لا يكبر خلفها لانهم حصروا
التكبير عقيب خمس عشرة صلاة بمنى فلو كان عقيب النوافل لزاد على ذلك في العدد واما الرواية التي قلنا
رواها حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلاة
وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا مسألة اذا صلى وحده كبر وان صلى خلف الامام وكبر امامه كبر معه فان ترك

الامام

الامام التكبير كبر هو فان نسي التكبير في مجلسه كبر حيث ذكر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا سلم من صلاته
نظرت فان احدث قبل التكبير لم يكبر وان لم يحدث فقام نظرت فان لم يذكر حتى يخرج من المسجد لم يكبر فان ذكر
قبل ان يخرج منه عاد الى مكانه وجلس فيه كما يجلس في التشهد وكبر فيه فان لم يكبر حتى احدث نظرت فان لم يكن عامدا
لم يكبر وان سبقه الحدث كبر فان العامد يقطع الصلاة ولا يقطعها اذا سبقه الحدث دليلنا طريقة الاحتياط
لانه اذا فعلها على كل حال لا خلاف في براءة ذمته واذا اخل بقول ابي حنيفة لم تبرأ ذمته بيقين مسألة من نسي
صلاة من الصلوات التي يكبر عقيبها ثم ذكرها بعد انقضاء الايام قضاها وكبر بعدها وقال الشافعي ليس عليها
اعادة التكبير لان محله قد فات دليلنا طريقة الاحتياط في براءة الذمة وايضا روينا عنهم ع فيما تقدم انهم قالوا
من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته واذا كان هذا قد فاتته صلاة لم يكبر عقيبها يجب ان يقضيها مثل ذلك مسألة
فيها اربعة مسائل الاولى اذا اصبح الناس صياما يوم الثلثين فشهد شاهدان ان الهلال كان بالامس وان
اليوم يوم عيد فعدلا قبل الزوال او شهدا الليلة الثلثين وعدلا يوم الثلثين قبل الزوال فان الامام يخرج
ويصلي بهم العيد صغيرا كان البلد او كبيرا بلا خلاف وفي هذه الثانية ان شهدا يوم الحادي والثلثين ان الهلال
كان يوم الحادي والثلثين او شهدا بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلثين ان الهلال ليلة الثلثين وعدلا
فقد فات العيد وفات وقت صلاة العيد ولا قضاء في ذلك وقال الشافعي في هذه المسألة يخرج الامام ويصلي
بهم ويكون اداء لا قضاء الثالثة ان يشهدا قبل الزوال يوم الثلثين ان الهلال كان البارحة وعدلا بعد الزوال
او شهدا بعد الزوال وعدلا بعد الزوال ايضا في ذلك فقد فات الوقت وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا
لا يقضى وبه قال ابو حنيفة واختاره المزني وقال في القديم يقضونه وقال اصحابه ثم ينظر فان كان البلد صغيرا
ويمكن اجتماع الناس خرج بهم وصلى بهم في الحال وان لم يمكن ذلك الى الغد ثم قضاه الرابعة ان يشهدا يوم الثلثين
قبل الزوال او بعده ان الهلال كان البارحة وعدلا يوم الحادي والثلثين او ليلة الحادي والثلثين لا يقضي
الصلاة وبه قال الشافعي في الام وقال اصحابه المسألة على قولين لان الاعتبار بالشهادة اذا عدلا لا بحال
التعديل فاذا عدلا يوم الحادي والثلثين وكانت الشهادة يوم الثلثين حكمنا بان الحكم كان حين الشهادة
فيكون فطرهم بالامس دليلنا على هذه المسائل اجماع الفرقة على انه اذا فاتت صلاة العيد لا تقضى وايضا فالقضاء
فرض ثان واثباته يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه والاصل براءة الذمة من فرض ومن نفل
وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على انها اذا فاتت وقتها لا تقضى مسألة اذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد سقط
فرض الجمعة عمن صلى العيد كان مخيرا في حضور الجمعة وان لا يحضرها وبه قال ابن عباس وابن الزبير وقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي لا يسقط فرض الجمعة على حال دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى ابو هريرة قال اذا اجتمع عيدان
في يوم على عهد رسول الله ص فخرج رسول الله ص وصلى صلاة العيد وقال ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع
عيدان فمن احب ان يشهد الجمعة معنا فليفعل ومن احب ان ينصرف فلينصرف وروى ابن عمر قال قال النبي ص
من احب ان يأتي الجمعة فليأتها ومن احب ان يتخلف فليتخلف وروى وهب بن كيسان قال وافقت يوم الجمعة
يوم عيد على عهد ابن الزبير فاخر الصلاة ثم خرج فصلى العيد ثم خطب فنزل فصلى ركعتين ولم يخرج
الى الجمعة فعاب قوم من بني امية وكان ابن عباس باليمن فلما قدم ذكر ذلك له فقال اصاب السنة وفي بعض

الاخبار وذكر ذلك لابن الزبير فقال كان مثل هذا على عهد رسول الله ص ففعل مثل ذلك وروى غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع كان يقول اذا اجتمع عيدان في يوم واحد فانه ينبغي
للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان
ينصرف عن الآخر فقد اذنت له وروى ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله ع قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله
ص فخطب الناس فقال هذا يوم قد اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة وروي
ان معوية سأل زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله ص عيدين في يوم واحد فقال نعم صلى العيد في اول النهار ثم رخص
في ترك الجمعة مسئلة وقت الخروج الى صلاة العيدين بعد طلوع الشمس وقال الشافعي يستحب له ان يبكر ليأخذ
الموضع دليلنا اجماع الفرقة وروى سماعة قال سئلته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى قال بعد طلوع الشمس

كتاب صلاة الكسوف

كتاب صلاة الكسوف مسئلة صلاة الكسوف فريضة وقال جميع الفقهاء انها سنة دليلنا اجماع الفرقة وايضا
طريقة الاحتياط لان من صلى الكسوف برئت ذمته بلا خلاف ومن لم يصلها في براءة ذمته خلاف وروى محمد بن حمران
عن ابي عبد الله ع انه قال صلاة الكسوف فريضة وروى ابو اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله قال صلاة الكسوف
فريضة وروى جميل عن ابي عبد الله قال صلاة الكسوف فريضة وروت عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول
الله ص فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا وفي حديث جابر
فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يتجلى وروى ابو مسعود البدري قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ولد رسول
الله ص فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله ص الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة وهذان الخبران تضمنا الامر بالصلاة والامر
يقتضي الوجوب مسئلة صلاة الكسوف تصلى اذا وجد سببها اي ساعة كانت من ليل او نهار وفي الاوقات
المكروهة كصلاة النافلة فيها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا تفعل في الاوقات المنهي عنها فيها
دليلنا اجماع الفرقة وروى محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله ع وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع
الشمس وعند غروبها مسئلة من ترك صلاة الكسوف كان عليه قضاؤها وان احترق القرص كله وتركها متعمدا كان عليه
الغسل وقضاء الصلاة ولم يوافق على ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وروى حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل وكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ
ولم يعلم بذلك وانكسف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل مسئلة صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات
يفتتح الصلاة ويقرأ دعاء الاستفتاح ويتعوذ ويقرأ سورة الحمد ويقرأ بعدها سورة طويلة مثل الكهف والانبياء
وما اشبههما ثم يركع ويسبح في ركوعه بمقدار قرائته ثم يرفع رأسه ويقول الله اكبر فان كان قد ختم السورة وان اراد
استيناف الاخرى اعاد الحمد وقرأ بعدها سورة اخرى ثم يركع هكذا خمس مرات فاذا رفع رأسه في الخامسة قال
سمع الله لمن حمده وسجد سجدتين ثم يصلي بعدها خمس ركعات وبعدها سجدتين على الترتيب الذي قدمناه
وقال الشافعي يصلي مثل ما وصفناه اربع ركوعات باربع سجدات لكل ركوعين بعدها سجدتان ويقرأ في القرائة
ما سورة البقرة او بقدرها وفي الثانية اقل من ذلك وفي الثالثة اقل وفي الرابعة اقل نحو من مائة آية
وفي الثانية اقل وفي الثالثة اقل وفي الرابعة اقل وبه قال مالك واحمد واسحق وروي ذلك عن عثمان

وعبد الله

وعبد الله بن عباس وقال قوم انه يصلي ركعتين كصلاة الفجر فان صلى في كل ركعة ركوعين فلا بأس ذهب اليه النخعي
والثوري وابو حنيفة ورواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي دليلنا اجماع الفرقة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
قالا سألنا ابا جعفر ع عن صلاة الكسوف كم هي من ركعة وكيف نصليها قال هي عشر ركعات باربع سجدات تفتتح الصلاة
بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع
وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود ويستحب ان تقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق
على من خلفه وان استطعت ان تكون صلاتك بارزا الى السماء فافعل وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف
القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود وقد روي عن علي ع انه صلى بعد رسول الله ص خمس ركوعات في كل ركعة
وروي مثل ذلك ابي بن كعب عن رسول الله ص مسئلة يستحب ان تكون صلاة الكسوف تحت السماء وقال الشافعي يستحب
ان تكون في المساجد دليلنا ما قدمناه في الرواية المتقدمة مسئلة تصلى كسوف الشمس ان يجهر فيها بالقراءة وبه قال
مالك وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجهر دليلنا ما روي عن علي انه صلى الكسوف
يجهر فيها بالقراءة وعليه اجماع الفرقة مسئلة ليس بعد صلاة الكسوف خطبة وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي
يصعد بعدها يخطب كما يخطب في العيدين والاستسقاء دليلنا اجماع الفرقة وشغلها بوجوب او ندب يحتاج الى دليل
مسئلة صلاة خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس سواء وبه قال الشافعي وان خالف في كيفية اعداد الركعات
وقال مالك لا يصلى لكسوف القمر وقال ابو حنيفة يصلي ولكن فرادى لا جماعة دليلنا اجماع الفرقة وروى
ابو مسعود البدري ان النبي ع قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك
فافزعوا الى ذكر الله والصلاة وروى ابو بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله ع في شهر رمضان فوثب وقال
انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم مسئلة صلاة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح
العاصفة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الآيات التي تظهر في السماء ولم يقل بذلك احد من
الفقهاء وروي مثل ذلك عن ابن عباس دليلنا اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم وزرارة قالا قلنا لابي جعفر ع هذه
الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن
وروى عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع
سجدات مسئلة صلاة الكسوف تصلى فرادى وجماعة وفي السفر والحضر وعلى كل حال وبه قال الشافعي وقال الثوري ومحمد ان
صلى الامام صلى معه والا لم يصل دليلنا اجماع الفرقة وايضا خبر ابي مسعود البدري ان النبي ع امر بهذه الصلاة ولم
يأمر احدا على جميع الاحوال وروى روح بن عبد الرحيم قال سئلت ابا عبد الله عن صلاة الكسوف تصلى جماعة او فرادى
قال اي ذلك شئت كتاب صلاة الاستسقاء مسئلة صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيدين على حد واحد
وبه قال الشافعي وان خالف في زيادة تكبيرات على ما مضى القول فيه وفي موضع التكبيرات وبه قال محمد وقال
الزهري ومالك والاوزاعي وابو يوسف يصلي ركعتين كصلاة الجمعة المعهود وعند ابي حنيفة انه لا صلاة للاستسقاء
ولكن السنة الدعاء وروي عن محمد بن شجاع الثلجي انه يصلي ركعتين فرادى دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى ابو هريرة
قال خرج رسول الله ص يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين وهذا نص ذكره محمد بن اسحق في المختصر الصغير وابن عباس روى
انه صلى ركعتين كما صلى في العيدين وروي مثل ذلك عن ابي بكر وعمر وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ان رسول الله

وفي كل تكبيرة ورفع راسك تكبيرة

مثل الاستسقاء ركعتين يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ويكبر سبعاً وخمساً ويجهر بالقراءة مسئلة يستحب ان يصام قبل الاستسقاء ثلاثة ايام
ويخرج يوم الثالث والناس صيام وقال الشافعي يصوم ثلاثة ايام ويخرج في الرابع دليلنا ما رواه حماد السراج قال ارسلني محمد
بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد كثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام قال فجئت
فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان اليوم الثالث ارسل
اليه ما رأيك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين مسئلة الخطبة في صلاة الاستسقاء بعد الصلاة
وبه قال الشافعي وبه قال ابو بكر وعمر وقال ابن الزبير الخطبة قبل الصلاة وبه قال الليث بن سعد قال الساجي كتب الليث
بن سعد الى مالك ينكر عليه الخطبة بعد الصلاة دليلنا اجماع الفرقة وقد قدمنا في رواية طلحة بن زيد والروايات الواردة
بان صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد يقتضي ذلك مسئلة تحويل الرداء يستحب للامام سواء كان مقوراً او مربعاً وبه
قال مالك واحمد وقال الشافعي ان كان مقوراً حوله وان كان مربعاً فيه قولان احدهما يحوله والآخر يقلبه ويفعل مثل
ذلك المأموم وقال محمد يفعل ذلك وحده دون المأموم وقال ابو حنيفة لا اعرف تحويل الرداء دليلنا اجماع الفرقة
وروى عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه
فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله ويستسقي وروى عبد الله بن زيد الانصاري ان النبي
ص خرج يستسقي فصلى ركعتين وجهر بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه ودعا واستسقى واستقبل القبلة مسئلة من نذر ان
يصلي صلاة الاستسقاء في المسجد او يخطب على المنبر انعقد نذره ووجب عليه الوفاء به بلا خلاف ومتى صلى في غير المسجد
لم تبرأ ذمته وقال الشافعي ينعقد نذره غير انه قال ان صلى في غير المسجد او خطب على غير المنبر اجزأه دليلنا انه قد ثبت
ان ذمته اشتغلت وقد اجمعنا على انه اذا صلى حيث ذكر او خطب حيث سمى برئت ذمته واذا خالف فلا دليل على براءة
ذمته مسئلة تارك الصلاة متعمداً من غير عذر مع علمه بوجوبها حتى يخرج وقتها لغير عذر يعزر ويؤمر بالصلاة
فان استمر على ذلك وترك صلاة اخرى يفعل به مثل ذلك وان تركها ثالثة وجب عليه القتل وقال الاصطخري لا يجب عليه
القتل حتى يضيق وقت الرابعة وبه قال مالك وهو قول بعض الصحابة وقال قوم انه لا يجوز قتله ذهب اليه الثوري
وابو حنيفة واصحابه وتابعهم المزني على مذهبه كل اهل العراق منهم من قال يحبس حتى يفعلها وقال احمد واسحق يكفر
بفعلها كما يكفر بترك اعتقادها وروى نحو ذلك عن علي عليه السلام وعن عمر دليلنا اجماع الفرقة على ما رووه انه ما بين الاسلام والكفر
الا ترك الصلاة واذا كان الكافر يجب قتله وجب مثله في تارك الصلاة وروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة
والخلاف ان هذا صاحب كبيرة وروي ذلك عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد
قتلوا في الثالثة ويدل على ذلك ايضاً قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله فان تابوا
واقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم فموضع الدلالة ان الله امر بقتل المشركين حتى يفعلوا شيئين توبة هي الايمان
وفعل الصلاة والآن القتل باق عليها حتى يفعلها ومن قال انه اذا فعل احدهما اسقط القتل فقد ترك الظاهر كتاب صلاة
الاموات مسئلة اذا احتضر الانسان الوفاة يستحب ان يستقبل به القبلة فيجعل وجهه الى القبلة وباطن رجليه اليها
وكذا يفعل به حال الغسل وقال الشافعي ان كان الموضع واسعاً اضجع على جنبه الايمن وجعل وجهه الى القبلة كما يجعل
عند الصلاة وعند الدفن وان كان الموضع ضيقاً فعل به ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وعملهم عليه فانهم لا يختلفون فيه

مسئلة

مسئلة يكره ان يوضع على بطن الميت حديدة مثل السيف او سكين وما اشبه ذلك وقال الشافعي ذلك مستحب دليلنا ما قلناه في المسئلة
الاولى سواء مسئلة اذا نزل الميت على المغتسل استحب للغاسل ان يلين اصابع الميت وبه قال المزني وقال اصحابه غلط المزني في هذا
قالوا ينبغي ان يكون تليين الاصابع حال الموت فقط دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة يستحب ان يغسل الميت عرياناً
مستور العورة اما ان يترك قميصه على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة وقال الشافعي يغسل في قميصه وقال ابو
حنيفة ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة دليلنا اجماع الفرقة وعملهم على انه مخير بين الامرين مسئلة يكره ان يسخن الماء
لغسل الميت الا في حال برد لا يتمكن الغاسل من استعمال الماء البارد او يكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها الا الماء الحار فاما
مع عدم ذلك فلا يسخن الماء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه اسخانه اولى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة
ينبغي للغاسل ان يلف على يده خرقة ينجي بها ويأتي على جسده يغسله بلا خرقة وقال الشافعي يستعمل خرقتين في الغسلتين في
جسده وقال ابو اسحق يغسل باحدهما فرجه وبالاخرى جميع بدنه دليلنا اجماع الفرقة وعملهم به مسئلة غسل الميت كغسل
الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله غير انه لا خلاف بينهم انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه
وقال الشافعي يستحب ان يوضأ ويمضمض ويستنشق وقال ابو حنيفة يمضمض ولا يستنشق دليلنا عمل الفرقة على ما قلناه ومن قال
من اصحابنا بالوضوء فيه عول على اخبار مروية في هذا الباب ذكرناها في الكتابين مسئلة لا يقعد الميت في حال غسله وبه
قال جميع الفقهاء يستحب ذلك دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسئلة يبدأ برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر ووافقنا جميع
في البداءة بغسل الرأس وان خالفوا في الترتيب وقال النخعي يبدأ بغسل اللحية دليلنا اجماع الفرقة وعملهم فانهم لا يختلفون فيه
مسئلة لا يجوز تسريح اللحية كثيفة كانت او خفيفة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كانت كثيفة يستحب تسريحها دليلنا
اجماع الفرقة مسئلة يغسل الميت ثلث غسلات الاولى بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بالماء القراح وبه قال
الشافعي وقال ابو اسحق الاولى يعتد بها والاخريان سنة وقال باقي اصحاب الشافعي هي المعتد بها لانها بالماء القراح والاولى
والثانية بالماء المضاف فلا يعتد بها وقال ابو حنيفة ماء الكافور لا اعرفه دليلنا اجماع الفرقة وايضاً روت ام عطية ان
النبي ص قال في ابنته ثم اغسليها ثلاثاً او خمساً او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلي في الاخيرة كافوراً او شيئاً من كافور مسئلة
لا يزاد في غسله على ثلث غسلات على ما بيناه وبه قال ابو حنيفة والشافعي الا انه قال الفرض واحدة والسنة ثلاث والفصل
لاصحابنا في ذلك وقال الشافعي ان انقى بالثلاث فحسن وقال مالك ليس لذلك حد يغسل حتى ينقى دليلنا اجماع الفرقة
وعملهم والخبر الذي قدمناه عن ام عطية الانصارية يبطل قول مالك ويمكن ان يستدل به على ان الثلاث واجبة لانه تضمن
الامر بها وهو يقتضي الايجاب مسئلة لا يجوز تقليم اظافير الميت ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال وللشافعي في تقليمها
قولان احدهما انه مباح والآخر انه مكروه واذا قال مكروه استحب غسل الاظافير باخذ ما تحتها دليلنا اجماع الفرقة
المرددة وان الاصل براءة الذمة واثبات ما قالوه مستحباً يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة يجب ان
يرتبه على ما بيناه في المسئلتين الاولتين ويكرر ذلك في الثالثة وان خرج منه شيء بعد الثالثة غسل الموضع ولا يجب اعادة
الغسل وقال الشافعي يستحب ذلك في الثلث غسلات ويجلس فان خرج منه شيء بعد ذلك ففيه ثلاثة اقوال احدها
قال المزني يغسل الموضع فقط ولا يجب وضوء ولا اعادة غسل وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة وقال ابو علي
بن ابي هريرة الواجب ان يوضأ وضوء الصلاة ولا يجب اعادة الغسل والثالث منهم من قال يجب اعادة غسله دليلنا
اجماع الفرقة وان اعادة غسله او وضوئه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة المستحب ان يلين اصابعه

بعد الغسل وقال الشافعي يستحب ذلك دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسألة حلق شعر العانة والابط وحف الشارب وتقليم الاظفار
الميت مكروه وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابه والمزني وهو احد قولي الشافعي قاله في القديم وقال في الام انه مباح
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لا يختلفون في ذلك وايضا تركه ليس بمكروه بلا خلاف وانما الخلاف في انه مباح وفعله مكروه
خلاف ذلك فالاولى تركه مسألة حلق رأس الميت مكروه وبدعة وبه قال جميع الفقهاء الا الشافعي فان له فيه قولين احدهما
وهو الاحوط مثل ما قلناه والاخر انه يجوز دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط التي قدمناها مسألة اذا كان محرما فعل
به جميع ما يفعل بالحلال الا انه لا يقرب شيئا من الكافور ولا يغطى رأسه وبمثل ذلك وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة
واصحابه وهو المروي عن ابن عباس الا انهم استثنوا الكافور وقال الشافعي يجب بعد وفاته ما كان يجتنبه حال حياته ولا
يقرب طيبا ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يشد على كفنه وبه قال في الصحابة عثمان وحكي عن علي ع وابن عباس
دليلنا اجماع الفرقة وروى ابن عباس ان النبي ص قال خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود مسألة يكره ان يكون عند غسل
الميت مجمر يجمر فيها ويستحب ذلك جميع الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وايضا كون ذلك مستحبا يحتاج الى دليل مسألة
اذا ماتت امرأة بين رجال اجانب ليس معهم ولا زوجها ولا احد من ذوي ارحامها دفنت بغير غسل ولا تيمم وبه قال الاوزاعي
وقد روي انه يغسل منها ما يجوز النظر اليه في حال الحياة من الوجه واليدين وقال مالك وابو حنيفة تيمم ولا تغسل وعند
وبه قال الشافعي وقال النخعي يغسل في ثيابها وبه قال اصحاب الشافعي دليلنا الاخبار المروية عن الائمة ع في هذا
المعنى واجماعهم عليه وقد بينا القول في الرواية الشاذة في الكتاب المقدم ذكرها مسألة يجوز عندنا ان يغسل
الرجل امرأته والمرأة زوجها اما غسل المرأة زوجها فاجماع اذا لم يكن رجال وقرابات او نساء القرابات وعند
واحد منهم للشافعي فيه وجهان احدهما الزوجة اولى والثاني رجال القرابات اولى قالوا والمذهب الاول
واما غسل الرجل زوجته فانه يجوز عندنا وبه قال الشافعي وبه قال حماد بن سليمان والاوزاعي ومالك واحمد
وداود وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس له ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل الاباحة
والمنع يحتاج الى دليل وايضا روت عائشة قالت دخل علي رسول الله ص فقال وارأساه فقلت انا وارأساه
فقال ما عليك لو مت قبلي لغسلتك وحنطتك وكفنتك وروت اسماء بنت عميس ان فاطمة بنت رسول الله ص
اوصت اذا ماتت ان يغسلها هي وعلي ع مسألة لا يجوز للمسلم ان يغسل المشرك قريبا كان او بعيدا
من مع وجود المشرك او مع عدمه على كل حال وكذلك ان كان زوجا او زوجة لا يغسل احدهما صاحبه وبه قال
مالك وقال ابو ثور يغسله على كل حال وارثه وقال الشافعي ان كان قرابة مسلمون وقرابة مشركون فتشاحوا
في غسله كان المشركون اولى وان لم يكن قرابة مشركون وتشاحوا في غسله جاز للمسلم ان يغسله دليلنا اجماع الفرقة
وايضا قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة في حال الحياة والموت يزيدهم نجاسة فغسلهم لا فائدة
فيه لانه لا يطهر مسألة الميت نجس وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وبه قال الانماطي وابو العباس
من اصحابه وهو مذهب ابي حنيفة والثاني انه طاهر وبه قال ابو اسحق وابو بكر الصيرفي من اصحابه دليلنا
اجماع الفرقة مسألة يجب الغسل على من مس ميتا وبه قال الشافعي في البويطي وهو قول علي ع وابي هريرة
وذهب ابن عمر وابن عباس وعائشة والفقهاء اجمع ومالك وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق واحد
قولي الشافعي قال في عامة كتبه ان ذلك مستحب دليلنا اجماع الفرقة ومن شذ منهم لا يعتد بقوله ولانه

اذا اغتسل

اذا اغتسل ادى الصلاة بيقين واذا لم يغتسل لم يؤدها بيقين والاحتياط يقتضي فعله وروى ابو هريرة ان النبي ص قال من
غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ مسألة من مس ميتا بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل وكذلك
ان مس قطعة من ميت او قطعة قطعت من حي وكان فيها عظم وجب عليه الغسل وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا
ما قلناه في المسألة الاولى من اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة الكفن المفروض ثلاثة اثواب مع الامكان ازار وقميص
ومئزر والمسنون خمسة ازاران احدهما حبرة وقميص ومئزر وخرقة وتضاف الى ذلك العمامة وتزاد المرأة ازارين آخرين
صفيقا ان تكون من قطن محض ابيض لا من كتان ولا ابريسم ولا اسود وبه قال الشافعي في الام الواجب ما يواري عورته
وبه قال باقي الفقهاء قال الشافعي والمستحب ثلاثة اثواب بلا زيادة ولا نقصان وبه قال باقي الفقهاء وقال الشافعي و
المباح خمسة اثواب والمكروه ما زاد على الخمس واما صفتها ثلاثة ازر يدرج فيها ادراجا ليس فيها قميص ولا عمامة وقال
ابو حنيفة قميص وازار ولفافة وقال الشافعي ان قمص عن الثياب او عمم لم يضر هذا الكفن ترك السنة واما الاولى
فالمستحب البياض بلا خلاف مسألة غسل الميت يحتاج الى نية ومن اوجب النية في الغسل من الجماعة الشافعي واصحابه
ومن وافقهم له في هذه المسألة قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر لا يحتاج الى نية دليلنا طريقة الاحتياط لانه لا خلاف انه
اذا نوى ان الغسل مجزئ واذا لم ينو فيه خلاف وايضا قوله ع انما الاعمال بالنيات يدل على ذلك ايضا على ما بيناه في كتاب
الطهارة مسألة يكره ان يجمر الاكفان بالعود وقال الشافعي ان ذلك مستحب دليلنا اجماع الفرقة وعملهم به مسألة
يستحب ان يدخل في اسفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وبه قال المزني وقال اصحاب الشافعي ذلك غلط
وانما يجعل بين اليتيه دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسألة يوضع الكافور على مساجد الميت بلا قطن ولا يترك على انفه
ولا اذنيه ولا عينيه ولا فيه شيء من ذلك وقال الشافعي يوضع على هذه المواضع كلها شيء من القطن مع الكافور
دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسألة يكره ان يكون مع الكافور شيء من المسك والعنبر وبه قال مجاهد وعطاء والشافعي في الام
وقال اصحاب الشافعي ذلك مستحب وروي ذلك عن علي ع وابن عمر وبه قال جميع الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسألة
المسنون السنة الكاملة من الكافور ثلاثة عشر درهما وثلث والوسط اربعة دراهم واقله وزن مثقال ولا احد من الفقهاء
عين شيئا في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل وغيرها
من الاشجار وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وروي عن النبي ص انه اجتاز بقبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان بكبير ان احدهما كان نماما والاخر كان لا يستبرئ من البول ثم استدعى بجريدة فشقه بنصفين وغرس في كل قبر
واحدا وقال انه ليخفف عنهما العذاب ما داما رطبتين مسألة ينبغي ان يبدأ بشق الثوب الايسر على جانب الميت
الايمن ثم يعطف الجانب الايمن ويطرح على جانب الميت الايسر وبه قال اصحاب الشافعي وقال المزني بالعكس من ذلك دليلنا
اجماع الفرقة وعملهم مسألة اذا مات الميت في مركب فعل به ما يفعل به اذا كان في البر من الغسل والتكفين ثم يجعل في خابية
ان وجدت فان لم توجد يثقل بشيء ثم يطرح في البحر وبالتثقيل قال عطاء واحمد بن حنبل وقال الشافعي يجعل بين لوحين
ويطرح في البحر وقال المزني هذا اذا كان بالقرب من المسلمين فانه ربما وقع اليهم فاخذوه ودفنوه واما اذا كان في بلاد
الشرك ثقل كما قلناه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة يستحب ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة وقال ش
قدر قامة وبسطة ثلاثة اذرع ونصف وقال مالك لا حد فيه بل يحفر حتى يغيب عن الناس وقال عمر بن عبد العزيز يحفر الى
السرة دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسألة اللحد افضل من الشق اذا كانت الارض صلبة وقدر اللحد ما يقعد فيه الرجل

قال الشافعي وليس فيه خلاف لانه حد معقول ما يوضع فيه الرجل دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسئلة الكتابة بالشهادتين والاقرار
بالنبي والائمة ووضع الجريدة في حال الدفن والجريدة لم يقل بعض احد فقهاء عليه احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وعملهم
عليه مسئلة تسطيح القبر هو السنة وتسنيمه غير مسنون وبه قال الشافعي واصحابه وقال ابو علي الطبري من اصحابه الا ابن ابي هريرة فانه
قال انه الي وكذلك ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه صار شعار اهل البدع وقال ابو حنيفة والثوري التسنيم هو السنة
دليلنا اجماع الفرقة وعملهم وقد روي عن النبي انه سطح قبر ابراهيم ولده وروى ابو الهياج الاسدي قال قال لي علي
ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله لا ارى قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته مسئلة غسل المرأة كغسل الرجل
الا انها لا يسرح شعرها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يسرح شعرها ثلث قرون ويلقى وراءها دليلنا اجماع الفرقة مسئلة
يكره ان يجلس على قبر او يتكى عليه او يمشي عليه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان فعل ذلك للغائط والبول كان
مكروها وان فعل لغير ذلك لم يكن به باس دليلنا ما روي عن النبي انه قال لئن يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه وتصل النار
الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر مسئلة يؤخذ الكفن ومؤونة الميت من اصل التركة ودونه وبه قال عامة الفقهاء وقال
بعض الناس ان كان موسرا ففي ثلث ماله وان كان معسرا ففي ثلثه وهو قول طاوس وقال بعضهم من الثلث على كل حال دليلنا
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه مسئلة الحنوط واجب مع القدرة وللشافعي فيه قولان قال ابن ابي هريرة من مالها وقال
ابو اسحق على زوجها قال وهو الاصح دليلنا اجماع الفرقة مسئلة مسئلة من غصب ثوبا فكفن به ميتا كان لصاحبه ان ينزعه
ثوب العبد لم يجد والافضل تركه واخذ قيمته وقال اصحاب الشافعي لا ينزعه وليس له نزعه منه وقال ابو حامد الاسفراييني
الذي يجيء على القياس انه ان كان ثوب العبد يجوز له ان ياخذه وان بعد لم يجز له ان ينزعه دليلنا كما دل على ان الغصب
ان ياخذ حيث ما وجده فانه يتناول هذا الموضع يجب ان يحمل الاخبار على عمومها مسئلة يجب غسل السقط اذا ولد فيه
حياة فاما الصلاة عليه فعندنا لا تجب الا ان يصير له ست سنين حيث يعقل الصلاة وقال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى
يبلغ وقال باقي الفقهاء يجب عليه الصلاة دليلنا اجماع الفرقة مسئلة اذا ولد له دون اربعة اشهر لا يجب غسله ويدفن
وان كان لاربعة فصاعدا غسل ولا يجب عليه الصلاة وقال الشافعي في الام مثل ما قلناه وقال في البويطي يغسل ويصلى
عليه وبه قال ابو حنيفة وقال في القديم يغسل ويصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة مسئلة الشهيد الذي يقتل في المعركة يدفن
بثيابه وينزع منه الاجلود والجورب فاما الثياب فالاولياء مخيرون بين ان ينزعوا ويكفنونه في غيرها وبين ان يدفنوه
فيها وبه قال مالك والاوزاعي واحمد وقال ابن المسيب والحسن البصري يغسل ويصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة ولانه روي
ان النبي صلى على حمزة وشهداء احد مسئلة حكم الصغير والكبير والانثى اذا استشهدوا في المعركة سواء وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يجب غسلهم والصلاة عليهم دليلنا الخبر روي ان الشهيد يدفن بدمه والغسل يتناول عمومه
مسئلة الجنب اذا استشهد في المعركة دفن كما هو ولا يغسل ولكن يصلى عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى
بناء على اصله وقال ابو العباس من اصحابه يغسل ولا يصلى عليه دليلنا الاخبار الواردة في وجوب دفن الشهيد بدمه من غير غسل
وهي على عمومها مسئلة اذا وجد ميت في المعركة وليس به اثر قتل فحكمه حكم الشهيد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان لم
يكن به اثر غسل وصلي عليه وان كان به اثر قتل فحكمه حكم الشهيد فان خرج الدم من عينيه او اذنيه لم يغسل ويصلى عليه وان خرج الدم
من انفه او قبله او دبره غسل وصلي عليه دليلنا ان الظاهر انه شهيد لان القتل يحصل بما له اثر وبما ليس له اثر
والحكم لظاهر الحال مسئلة اذا جرح في المعركة ثم مات بعد ساعة او ساعتين قبل تقضي الحرب فحكمه حكم الشهيد وبه قال

الشافعي

احدها مثل ما قلناه والاخر انه يخير دليلنا اجماع الفرقة مسئلة ... يجوز وجهادون ما قلنا وقلنا ... نص فيه في الام ... تم

بعد في بحث

والاصح يغسل ويصلى عليه وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه ... اجتهاد ... صح

الثاني وقال ابو حنيفة ان كان في الحرب او شرب او تكلم غسل وصلي عليه دليلنا الاخبار العامة فيمن قتل بين الصفين
متناولة له مسئلة اذا مات بعد تقضي الحرب غسل وكفن وصلي عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان لم ياكل ولم يشرب ولم
يتكلم فهو كالشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة على انه اذا مات بعد تقضي الحرب يجب غسله مسئلة كل من قتل
في غير المعركة يجب غسله والصلاة عليه سواء قتل بسلاح او بغير سلاح شهيدا او لم يشاهد عمدا كان او خطا وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ان شوهد قتل عمدا لم يغسل وصلي عليه كالشهيد وان لم يشاهد وقتل خطا او عمدا بمثقل فانه
يغسل ويصلى عليه دليلنا ان الاصل في الاموات وجوب غسلهم والصلاة وليس على سقوط غسل هذا دليل لان الاخبار
التي وردت من قتل في المعركة لم تتناول هذا مسئلة المرجوم والمرجومة يؤمران بالاغتسال ثم يقام عليهما الحد ولا
يغسلان بعد ذلك ويصلى عليهما الامام وغيره وكذلك حكم المقتول قودا وقال الشافعي يغسلان بعد الموت ويصلى
عليهما الامام وغيره وقال الزهري لا يصلى على المرجومة وقال مالك لا يصلي عليهما ويصلي غيره وكذلك عنده كل من مات
في حد دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وروى عمران بن حصين ان النبي صلى على مرجومة مسئلة
ولد الزنا يغسل ويصلى عليه وبه قال جميع الفقهاء وقال قتادة لا يغسل ولا يصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة والاخبار
التي وردت بالامر بالصلاة على الاموات وايضا قوله صلوا على من قال لا اله الا الله مسئلة النفساء تغسل ويصلى
عليها وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري لا يغسل ولا يصلى عليها دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى مسئلة اذا
قتل رجلا من اهل العدل رجل من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يغسل ويصلى
عليه دليلنا ما ذكرناه انه قد ثبت انه كافر بادلة ليس هذا موضع ذكرها مسئلة اذا قتل اهل البغي رجلا من اهل
العدل فقد ثبت انه كافر لا يغسل ولا يصلى عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في القديم والجديد انه يغسل في
ويصلى عليه وله قول اخر انه لا يغسل ولا يصلى عليه دليلنا اجمعت الفرقة على انه شهيد واذا ثبت ذلك كان حكمه حكم قتيل
المعركة وروت العامة ان امير المؤمنين ما صلى على قتلى اصحابه بصفين والجمل مثل هاشم المرقال وعمار وغيرهم ولا
يغسلهم مسئلة من قتله قطاع الطريق يغسل ويصلى عليه وللشافعي فيه قولان مثل من قتله اهل البغي دليلنا قوله
صلوا على من قال لا اله الا الله فهو على عمومه الا من اخرجه الدليل مسئلة اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب
غسله وان كان صدره وما فيه قلبه وجب الصلاة عليه وان لم يكن فيه عظم لا يجب غسله وقال الشافعي يغسل ويصلى
سواء كان الاقل او الاكثر فقال ابو حنيفة ومالك ان وجد الاكثر صلي عليه وان وجد الاقل لم يصل عليه وقال داود وجد
نظر فان قطع عرضا فوجد النصف الذي فيه الراس غسل ويصلى عليه وان وجد النصف الاخير لم يغسل ولم يصل عليه
وان شق الطول لم يغسل واحد منهما ولم يصل عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي ان طائرا القت
يدا من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فغسله وصلي عليه مسئلة اذا اختلط
قتلى المسلمين بقتلى المشركين روي عن امير المؤمنين انه امر بدفن من كان منهم صغير الذكر وفي هذه الرواية
هذه امارة لكونه مؤمنا يعتبر به ويصلى عليه ويدفن وان قلنا على كل حال واحد منهم فينوى بشرط ان يكون مؤمنا
كان احتياطا وبه قال الشافعي ولا فرق بين ان يكون المسلمون اقل او اكثر وقال ابو حنيفة ان كان المسلمون اكثر
مثل هذا وان كانوا اقل لم يصل على احد منهم ولو قلنا انه يصلى عليهم صلاة واحدة وينوي بها الصلاة على المؤمنين
لو كان ايضا جائزا قويا لان النية ترتب الصلاة على المؤمنين دون الكافرين مسئلة اذا احترق الانسان والتبكين

يتيمم بالتراب مثل الحي وبه قال جميع الفقهاء الا ما حكاه الساجي عن الاوزاعي انه قال يدفن من غير غسل ولا يذكر التيمم دليلنا اجماع
الفرقة لان فعل التيمم ايسر وهو الاحوط مسألة في حمل الجنازة التربيع افضل وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال الشافعي الافضل
ان يجمع بين التربيع والحمل بين العمودين فان اراد الاقتصار على احدهما فالافضل الحمل بين العمودين وبه قال احمد وقال مالك
هما سواء مسألة صفة التربيع يبدأ بمقدم الجنازة ويأخذ بيمينه ويتركها على عاتقه ويربع الجنازة يمشي الى رجليها ويدور
عليها دور الرحى الى ان يرجع الى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره وبه قال سعيد بن جبير والثوري واسحق وقال
الشافعي وابو حنيفة يبدأ بمياسر مقدم السرير فيضعها على عاتقه الايمن ثم يتأخر فيأخذ بمياسره ثم يضعها على عاتقه
الايمن ثم يعود الى مقدمه فيأخذ ميامن مقدمه فيضعها على عاتقه الايسر ثم يتأخر فيأخذ بميامن مؤخرة فيضعها
على عاتقه الايسر واما الحمل بين العمودين هو ان يضع جانب على عاتقه ويكون طرفا السرير على كاهله دليلنا اجماع الفرقة
وعملهم مسألة يكره الاسراع بالجنازة وقال الشافعي يستحب ذلك ويكون ذلك فوق مشي العادة ودون الخبب دليلنا
اجماع الفرقة وعملهم فان خيف على الميت كان الاسراع بلا خلاف مسألة المشي خلف الجنازة افضل حال الاختيار وبه قال
ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي المشي قدام الجنازة افضل وبه قال الزهري ومالك واحمد وقال الثوري ان كان راكبا فخلفها
وان كان ماشيا كيف شاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة يجوز ان يجلس الانسان الى ان يفرغ من دفن الميت
قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجلس حتى يوضع في اللحد دليلنا انه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة وايضا روى عبادة
بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا نفعل
ذلك فقال خالفوهم مسألة اولى الناس بالصلاة على الميت اولاهم به او من قدمه الولي فان حضر الامام كان اولى
بالصلاة على الميت ويجب على الولي تقديمه وقال الشافعي الولي اولى على كل حال وبه قال انس بن مالك وقال قوم الوالي
احق من الولي ذهب الى ذلك من علمائهم وجماعة من التابعين وبه قال احمد بن حنبل واوما اليه الشافعي في القديم وقال
ابو حنيفة الوالي العام اولى وكذلك امام الحي والمحلة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وذلك عام في كل شيء مسألة احق القرابة الاب ثم الولد وجملته من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلاة
عليه وبه قال الشافعي الا انه قدم العصبة كما قدمهم في الميراث وقال اذا اجتمع اخ لاب وام مع اخ لاب فيه قولان
وفي اصحابه من قال يقدم الاخ من الاب والام قولا واحدا وبه نقول دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وذلك عام مسألة اذا اجتمع جماعة اولياء في درجة يقدم الاقرأ فالافقه ثم الاسن وقال الشافعي نصا
فيه قولان احدهما يقدم الاسن في صلاة الجنازة وفي غيرها يقدم الافقه والاقرأ دليلنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم
وذلك عام في جميع الصلوات مسألة يكره ان يصلى على الجنازة في المساجد الا بمكة وقال ابو حنيفة ومالك تكره
واستثناؤه مكة وقال الشافعي ذلك جائز في كل موضع دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما ذكرناه الاخلاف في جوازه فيما
قالوه في كراهته خلاف مسألة المستحب ان يدفن الميت نهارا مع الامكان فان دفن ليلا لم يكن به بأس وبه قال جميع
الفقهاء وقال الحسن يكره الدفن ليلا دليلنا ظاهر تناول الامر بدفن الميت عام في جميع الاحوال وليس فيه تخصيص
بوقت مسألة الصلاة على الجنازة تجوز في الاوقات المكروهة ابتداء النوافل فيها وبه قال الشافعي وابو يوسف واحمد
وقال الاوزاعي لا يجوز ان يفعل في الثلث اوقات التي نهي فيها للوقت دليلنا اجماع الفرقة وما روي عنهم ان
خمس صلوات تصليها في كل وقت منها صلاة الجنازة مسألة اذا اجتمع جنازة رجل وصبي وخنثى وامرأة وكان

الصبي

الصبي ممن يصلى عليه قدمت المرأة الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل وبه قال الشافعي
الا انه لم يقدم الصبي على حال من الاحوال وبه قال جميع الفقهاء الا الحسن وابن المسيب فانهما قالا تقدم الرجال الى القبلة
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ويقف الامام عند النساء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن عمار بن ياسر قال اخرجت
جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن علي وفي الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة
فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة مسألة يكره القراءة في صلاة الجنازة وبه قال
ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك والاوزاعي يحمد الله ويمجده وروي ذلك عن ابي هريرة وابن عمر وقال الشافعي
لا بد فيها من قراءة الحمد وهي شرط في صحتها فان اخل بها لم يجزه وان صلى على النبي بالقراءة وبه
قال ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير ومن الفقهاء احمد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لا يختلفون في ذلك مسألة
يكبر اولا ويتشهد الشهادتين ويكبر ثانيا ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر ثالثا ويدعو للمؤمنين ويكبر الرابعة
ويدعو للميت ويكبر الخامسة ويسلم بعدها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة ليس في صلاة الجنازة تسليم وخالف
جميع الفقهاء في ذلك على اختلافهم في كونه فرضا او سنة وكيفيته على ما مضى من التسليم في الصلاة دليلنا اجماع الفرقة
مسألة تجوز الصلاة على الجنازة بغير طهارة مع وجود الماء والتراب والطهارة افضل وان لم يتيمم وبه قال ابن جرير
وقال الشافعي يفتقر الى الطهارة مثل سائر الصلوات ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء وقال ابو حنيفة يفتقر الى الطهارة
ويجوز التيمم دليلنا اجماع الفرقة مسألة يسقط الفرض بصلاة واحد وقال الشافعي اذا صلى جماعة على جنازة فهم جماعة
وفيهم عدد فان كان المطهرون منهم يسقط فرض الصلاة وان كانوا اقل من ذلك لم يسقط وبه قال اصحابه هذا نص
يدل على انه فرض الصلاة باقل من الثلث وهو اقل الجمع مسألة اذا ادرك الصلاة في اثناء الصلاة على الجنازة فانه
يكبر ويدخل في الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الاحرام فاذا فرغ الامام قضى ما فاته سواء رفعت الجنازة او لم ترفع وبه قال
ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال الاوزاعي يأتي بما ادرك مع الامام فاذا سلم سلم معه ولا يقضي ما فاته وقال
ابو حنيفة اذا ادرك بعض الصلاة فلا يدخل حتى يكبر الامام ثم يدخل فاذا فرغ من الصلاة نظر فان رفعت الجنازة
بطلت صلاته ولا يقضي ما فاته وان لم ترفع قضى ما فاته دليلنا اجماع الفرقة مسألة من صلى على جنازة يكره له
ان يصلي عليها ثانيا ومن فاتته الصلاة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وقد روي ثلثة ايام وقال الشافعي يجوز
ان يصلي عليها ثانيا وثالثا وقال يجوز ان يصلي على القبر ولم يحد الا انه قال اذا صلى دفعة نادى بدفن الا ان يكون
الولي لم يصل عليه بعض الجملة الا ان يخاف عليه الانفجار وبه قال ابن سيرين والاوزاعي واحمد واسحق وادعى انه اجماع
الصحابة وذهب مالك وابو حنيفة الى انه لا يجوز اعادة الصلاة بعد سقوط فرضها وقال ابو حنيفة الا ان يكون
العامة صلت عليه من غير ولي ولا امام صلاة وقال ابو يوسف يجوز للولي الصلاة عليه الى ثلاثة ايام قال محمد انا اذهب الى هذا
دليلنا قد حددنا الصلاة على القبر يوما وليلة واكثره ثلثة ايام وللشافعي فيه ثلثة اقوال ومنهم من قال يجوز
على القبر ابدا وهو اضعفها ومنهم من قال يجوز عليه ما دام يعلم انه باق في القبر او شيء منه ويختلف ذلك باختلاف
البلاد والثالث يجوز ان يصلي عليه من كان من اهل الصلاة في وقته ولا يجوز لمن حدث بعده وكان هذا شيء عند
تقالوا الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وآله مبني على هذه الاوجه فاذا قالوا ما دام يعلم انه بقي منه شيء لا يجوز الصلاة عليه
ويروى انه قال انا اكرم على الله من ان يتركني في القبر واذا قالوا يجوز لمن هو من اهل الصلاة في وقته كان ذلك جائزا للصحابة الذين

يكبر اولا ويدعو للميت ويكبر ثانيا ... ويكبر ثالثا ... على النبي ... الاوصياء

نكانوا من اهل الصلوة عليه وهذا الوجه الثالث لا يجوز ذلك وانه يؤدي الى الفتنة والفساد وقال النخعي وابن سيرين و
لعن الله اليهود فانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد مسئلة القيام شرط في الصلوة على الجنازة مع القدرة وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يجوز الصلوة قاعدا مع القدرة دليلنا ان ما ذكرناه لا خلاف فيه وسقوط الفرض به وما قالوه ليس عليه
دليل مسئلة يجوز ان يتولى انزال المرأة الى القبر امرأة اخرى وقال الشافعي يتولى ذلك الا الرجال دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم مسئلة اذا نزل الميت القبر يستحب ان يغطى القبر بثوب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان امرأة
غطي وان كان رجلا لا يغطى دليلنا ان ما قلناه لا خلاف فيه انه جائز والاحتياط يقتضي استعماله مسئلة لا بأس ان
ينزل القبر الشفع او الوتر وهما سواء وقال الشافعي الوتر افضل دليلنا اجماع الفرقة مسئلة يؤخذ الرجل من قبل
رجلي القبر ويؤخذ من قبل رأسه ويسل سلا وتنزل المرأة عرضا من قدام القبر وقال الشافعي يعد ما الجنازة حتى
وقال جميع الفقهاء في ذلك وقالوا ام اربع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير مسئلة
يجوز التعزية قبل الدفن وبعد الدفن افضل وقال الشافعي بعد الدفن وقال الثوري قبل الدفن افضل دليلنا
انه قد ثبت ان التعزية مأمور بها بلا خلاف وتوقيتها يحتاج الى شرع وليس في الشرع تخصيص بوقت يجب ان يكون الجميع
جائزا مسئلة اذا ماتت امرأة في جوفها ولد يتحرك شق جوفها واخرج الولد وبه قال ابن سريج ولا اعرف فيه خلافا فاما
مات الجنين ولم يخرج والام حية جاز للقابلة ومن يقوم مقامها ان تدخل يدها فتقطع الجنين وتخرجه وتفصل فيه
ولا اعرف للفقهاء ايضا في هذه المسئلة خلافا دليلنا اجماع الفرقة مسئلة اذا ماتت مشركة حاملا من مسلم وولدها
ميت معها دفنت في مقابر المسلمين ويجعل ظهرها الى القبلة ليكون متوجها الى القبلة ولا اعرف ايضا للفقهاء في
هذه المسئلة خلافا دليلنا اجماع الفرقة مسئلة اذا ابتلع الحي جوهرا ومات فان كان ملكا لغيره قال الشافعي
يشق جوفه ويخرج وان كان ملكا له فيه قولان احدهما يشق جوفه لانه ملك للورثة والثاني لا يشق لانه بمنزلة ما اكل
من ماله وليس لنا في هذه المسئلة نص والاولى ان نقول لا يشق جوفه على كل حال لما روي عنهم ع انما قالوا ان حرمة
الميت ميتا كحرمته حيا واذا كان حيا لا يشق جوفه بلا خلاف فينبغي ان يكون حكمه بعد موته مسئلة اذا دفن الميت
بغير غسل لا ينبش والاعادة عليه الغسل وجب العيد او بعد وقال ابو حنيفة اذا اهيل عليه التراب لا ينبش وقال الشافعي
ان لم يخش عليه الفساد في جثته نبش وغسل وان خيف ترك دليلنا كلاهما روي ينطق النهي عن نبش القبور على
عمومه يقتضي المنع من ذلك وكذا الخلاف في من لم يوجه الى القبلة مسئلة يستحب ان يعرف المؤمنون بموت الميت
ليتوفروا على الصلوة عليه وبه قال احمد فاما النداء فلا اعرف فيه نصا وقال الشافعي يكره النداء وقال ابو حنيفة
لا بأس دليلنا اجماع الفرقة مسئلة السنة ان يقف الامام عند رأس الرجل وصدر المرأة وقال الشافعي عند رأس
الرجل وعجيزة المرأة وقال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز ذلك دليلنا ان ثبوت ذلك يحتاج الى دليل شرعي وليس
في الشرع ما يدل عليه واما صلوة النبي على النجاشي فانما دعا له والدعاء يسمى صلوة

كتاب الزكوة

مسئلة يجب في المال حق سوى الزكوة وهو ما يجب ... وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث
والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ وبه قال الشافعي والنخعي ومجاهد وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فاوجب اخراج حقه يوم الحصاد والامر يقتضي الوجوب والزكوة
لا تجب الا بعد التصفية والتذرية وبلوغه المبلغ الذي تجب فيه الزكوة وايضا روت فاطمة بنت قيس ان النبي

قال في المال حق سوى الزكوة روى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
قالوا جميعا قال ابو جعفر هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ مسئلة
في خمس وعشرين من الابل خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض وبه قال امير المؤمنين ع وخالف جميع الفقهاء في ذلك
قالوا في خمس وعشرين بنت مخاض واتفقوا على ذلك فيما بعد ذلك من النصب خلاف الى العشرين ومائة دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا روى عاصم بن ضمرة عن علي ع انه قال الخبر عن رسول الله ص وذكر ما قلناه وقد روي مثل ذلك عن
ابن حزم من علم رسول الله وايضا روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس
شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا
وبين الناس وساق الخبر مسئلة اذا بلغ الابل مائة وعشرين ففيها حقتان وبنت لبون الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق
الى مائة وستين ففيها اربع بنات لبون الى مائة وسبعين ففيها حقة وثلث بنات لبون الى مائة وثمانين ففيها حقتان و
لبونتان الى مائة وتسعين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون ثم على هذا الحساب بالغا ما
بلغ وبه قال الشافعي وابو ثور واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه اذا بلغت مائة واحدى وعشرين استوفت الفريضة في
خمس شياه الى مائة واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة و
وثمانين فاذا صارت ستا وثمانين ومائة ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى خمس وتسعين فاذا صارت ستا وتسعين ففيها اربع حقاق
الى مائتين ثم يعمل في كل خمسين ما عمل في الخمسين التي بعد مائة وخمسين الى ان ينتهي الى العشرة فاذا انتهى اليها استقبل الغنم
ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة وعلى هذا ابدا وقال مالك واحمد بن حنبل في مائة وعشرين حقتان ثم لا يتغير الفرض حتى
تبلغ مائة وثلثين فيكون فيها بنتا لبون وحقة وجعل ما بينهما وقصا وقال ابن جرير هو بالخيار بين ان يأخذ بمذهب
ابي حنيفة او بمذهب الشافعي دليلنا ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال ليس في
الابل شيء حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها خمس
ثلثين ففيها بنت مخاض فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى
خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين
فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ومثل هذا روى
الناس كلهم في كتاب النبي ص كتبه لعماله في الصدقات وهو مجمع عليه ووجه الدلالة من الخبر انه اعتبر ان يكون اراد
يعني في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون في الزيادة او في الزيادة والمزيد عليه ولا يجوز ان يكون المراد به الزيادة
دون المزيد عليه لان ذلك خلاف الاجماع لانه لم يقل به احد ولانه كان يؤدي الى ان يجزي في مائة وخمسين حقتان لان
ما زاد ما يجب فيه حقة او بنت لبون واجمعوا على ان فيها ثلث حقاق وكان يجب في مائة وسبعين ثلث حقاق وذلك
ايضا لم يقل به احد لان ابا حنيفة يقول فيها ثلث حقاق واربع شياه ومالك يقول فيها حقة وثلث بنات لبون و
يقول الشافعي وان اراد ان ذلك في الزيادة والمزيد عليه فلا يخلو ان يكون اراد انه يجمع في المال الامران او يكون اراد
اي الامرين كان امكن والاول باطل لانا اجمعنا على ان في مائة وخمسين ثلث حقاق ولا يجتمع فيه العددان فلم يبق الا انه اراد
اي الحسابين امكن في المال فانه يجب ذلك واذا ثبت ذلك فمتى كان في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون في ذلك
فيه كما انه يجب في مائة وخمسين ثلث حقاق وهذا نص روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع مثل ذلك سواء

روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام وروى الفضيل بن يسار وبريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وروى ابراهيم بن
مرثد عن النبي عليه السلام قال اذا بلغت الابل مائة وعشرين وواحدة ففيها ثلاث بنات لبون وهذا نص **مسألة** من وجب عليه بنت مخاض
والذي عنده ابن لبون ذكر اخذ منه ويكون بدلا مقدرا على وجه القيمة وبه قال الشافعي وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة
وعندنا انه على سبيل القيمة **دليلنا** ما رويناه من الاخبار فانها نطقت انه متى لم يكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر ولم يقل
على وجه القيمة لا يتقدر لانه يختلف باختلاف الاسعار والاوقات والبلدان فاذا ثبت انه على وجه واحد دل على انه ليس على
وجه القيمة بل هو على وجه التقدير **مسألة** اذا فقد بنت مخاض وابن لبون معا كان مخيرا بين ان يشتري ايهما شاء ويعطي
وبه قال الشافعي وقال مالك يتعين عليه بنت مخاض **دليلنا** انه اذا ثبت انه مخير بين اخراج ايهما شاء واذا فقدهما كان
مخيرا في شراء ايهما شاء على ان الخبر الذي رويناه يدل بعمومه على انه قال فان لم يكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر
وهذا ليس عنده بنت مخاض فينبغي ان يجوز ان يشتري ابن لبون لانه الظاهر **مسألة** زكاة الابل والبقر والغنم والدراهم والدنانير
لا تجب حتى يحول على المال الحول وبه قال جميع الفقهاء وهو المروي عن امير المؤمنين عليه السلام وابي بكر وعمر وقال ابن عمر الزكاة
حتى يحول عليه الحول عند ربه وقال ابن عباس اذا استفاد مالا زكاه لوقته كالركاز وكان ابن مسعود اذا قبض العطاء زكاه
ثم استقبل الحول **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه تجب عليه الزكاة اذا تم الحول وليس على انه يجب عليه قبل الحول دليل
والاصل براءة الذمة وايضا **روت** عائشة عن النبي عليه السلام انه قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول **وروى** علي عليه السلام قال ليس في مال زكاة
حتى يحول عليه الحول وروي مثل ذلك عن عمر **وروى** الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال
لا يزكيه حتى يحول عليه الحول **مسألة** اذا بلغت الابل خمسا ففيها شاة ثم ليس فيها شيء الى تسع ففيها الشاة فاذا تم
النصاب وقص وما دون الخمس الى تسع وقص والشاة واجبة في الخمس وما زاد عليه وقص وسمي ذلك شنقا وبه
قال ابو حنيفة واهل العراق واكثر الفقهاء قالوا لا فرق بين ما نقص عن نصاب والذي بين الفريضتين والشافعي فيه
قولان احدهما قاله في الجديد والقديم والبويطي مثل ما قلناه في ان في خمس شاة وما زاد عليه عفو وهو اختيار المزني
وقوله في الاملاء ان الشاة تجب في التسع كلها قال ابو العباس هو على القولين واكثر اصحاب الشافعي عبروا
بالوجهين والمسألة مشهورة بالقولين وهو الاصح من مذهبهم **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا **روي** عن النبي عليه السلام قال اذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها بنت مخاض والاشياء في زيادتها حتى تبلغ ستا وثلثين فاذا بلغتها ففيها بنت لبون ولو كان الشنق
زيادتها شيء لما علق الحكم على ذلك واقتضى انه لا شيء فيها على الاول **وروى** حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية
والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في حديث زكاة الابل وساق الحديث على ما قلناه ثم قال وليس على
النيف شيء ولا على الكسور شيء **مسألة** اذا بلغت الابل مائتين كان الساعي بالخيار بين ان ياخذ اربع حقاق او
خمس بنات لبون وقال ابو حنيفة اربع حقاق المعتبرة والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر مثل قول ابي حنيفة
دليلنا ما قدمناه من الاخبار من ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهذا
عدد اجتمع خمسينات واربعينات يجب ان يكون مخيرا **مسألة** اذا كانت الابل كلها مراضا لا يكلف صاحبها شراء صحيحة
للزكاة ويؤخذ منها وبه قال الشافعي وقال مالك يكلف شراء صحيحة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الخبر الذي تضمن
ذكر كتاب امير المؤمنين الى عامله قال فيه فلا تدخل عليه دخول المتسلط ولعل الخيار الى رب المال وذلك عادة
وايضا فمن اوجب شراء صحيحة فعليه الدلالة وليس في الشرع ما يدل عليه والاصل براءة الذمة **مسألة** من وجب عليه

جذعة

جذعة وعنده ما فضل وهي التي تكون حاملا لم يجب عليه اعطاؤها فان تبرع رب المال جاز اخذها وبه قال الفقهاء اجمع ابو حنيفة
ومالك والشافعي وقال داود واهل الظاهر لا يقبل ما فضل مكان ما قبل ولا تستأنى الى مكان ما نود وهذا **دليلنا** ان
بيد الفضل في الحامل اذا تبرع به المالك جاز اخذه الا ترى انه لو تبرع باعطائه من غير ان يجب عليه جاز اخذه واما في التي
تم من ماخذ كرائم المال فانما نهاه ان يؤخذ ذلك بغير رضا صاحب المال فاما مع رضاه فلم ينه عنه الى حال **مسألة**
من وجب عليه شاة او شاتان او اكثر من ذلك وكانت الابل مهازيل يساوي كل بعير شاة جاز ان يؤخذ مكان الشاة بعيرا
بقيمته اذا رضي به صاحب المال وقال الشافعي ان كان عنده خمس من الابل مراضا كان بالخيار بين ان يعطي شاة او واحدة
منها وان كان معه عشر كان بالخيار بين ان يعطي شاتين او واحدة منها وكذا ان كان معه خمس عشر كان بالخيار بين
او بعيرا منها وان كانت معه عشرون فهو بالخيار بين شاتين اربع شياه او بعير منها الباب واحد وقال مالك وداود
لا يقبل منه في كل هذا الا الغنم واتفق مالك والشافعي في انه يقبل منه بنت لبون وحقة وجذعة مكان بنت مخاض
فيما ادى وهما الاثنان اتفقوا ان ذلك الا من جهة القيمة والبدل لان البدل عندهم لا يجوز **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم
لا يختلفون في جواز اخذ القيمة في الزكاة واذا كان قيمة بعير قيمة شاة او شاتين جاز اخذه بدل ذلك **مسألة** من وجب عليه
شاة في خمس من الابل اخذت منه من غالب غنم اهل البلد شامية او عربية او نبطية وسواء كان ضأنا او ماعزا وبه قال
الشافعي وبه قال الشافعي وقال مالك ينظر الى غالب ذلك فان كان الضأن هو الغالب اخذت منه **دليلنا** ما روى سويد
بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نهينا ان ناخذ من الراضع وامرنا ان ناخذ الجذع من الضأن والثني من المعز
والثني ولم يفرق وايضا قوله في خمس من الابل شاة والاسم يقع على جميع ما قلناه **مسألة** اذا حال الحول وامكنه الاداء لزمه الاداء فان لم يفعل
مع القدرة لزمه الضمان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا امكنه الاداء لم يلزمه الاداء الا بالطالب فاذا المطالبة عنده
الامام الباطن والساعي المطالبة الى الظاهر واذا امكنه الاداء لم يفعل حتى هلك فلا ضمان عليه **دليلنا** ان
الفرض تعلق بذمته فاذا امكنه ولم يخرج كان ضامنا له ولم يحكم براءة ذمته لانه لا دلالة على ذلك وايضا دليلنا على
وجوب الاداء مع الامكان انه مامور به والامر يقتضي الفور فوجب عليه الاداء في هذه الحال واذا قلنا انه مامور
بقوله تعالى اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ومن قال لا يجب الاداء الا مع المطالبة فقد ترك الظاهر **مسألة** لا شيء في البقر
حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعة وهو مذهب جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب والزهري
فريضتها في الابتداء كفريضة الابل في كل خمس شاة الى ثلاثين ففيها تبيع **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل
براءة الذمة وقد اجمعنا على ان الثلاثين فيها تبيع فمن ادعى ان فيما دون ذلك شيئا فعليه الدلالة وايضا
وروى الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين
من البقر تبيعا او تبيعة وجذعا او جذعة ومن كل اربعين بقرة مسنة فقالوا الاوقاص قال ما امرني فيها رسول
الله صلى الله عليه وآله بشيء وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله سأله عن الاوقاص فقال
ليس فيها شيء ذكر هذا الخبر الدارقطني **وروى** حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين
بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة
وفي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين

ثم ترجع البقر الى اسنانها وليس في اسنانها وما بين الفريضتين شي وانما في الكسور شي وانما العوامل انما الصدقة في السائمة
الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شي عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه مسئلة زكوة
البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وليس بعد الاربعين فيه شي حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ففيها
تبيعان او تبيعتان ثم على هذا الحساب في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وبه قال مالك والليث والشافعي
والاوزاعي والثوري وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وعن ابي حنيفة ثلث روايات المشهور عنه ما ذكره في الاصول
وهو انه ما زادت وجبت الزكوة فيه بحسابه فاذا بلغت احدى واربعين ففيها مسنة وربع عشر مسنة ومثلها
المناطق والثاني رواية الحسن بن زياد انه لا شي عليه في زيادتها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغت ففيها مسنة وربع مسنة
والثالث اسد بن عمرو مثل قولنا دليلنا اجماع الفرقة وايضا خبر طاوس عن ابن عباس يدل على ذلك وخبر زرارة
وغيره عن ابي جعفر وابي عبد الله صريح بما قلناه فلا وجه لاعادته مسئلة اذا بلغت البقر مائة وعشرين كانت فيها
ثلث مسنات واربع تبايع مخير في ذلك وللشافعي فيه قولان احدهما ان فيه ثلث مسنات لا يجوز غيره والاخر مثل
قولنا من التخيير دليلنا اجماع الفرقة والاخبار المروية في هذا المعنى ان في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة فاذا اجتمع عدد يمكن اخذ كل واحد منهما كان بالخيار بين اعطاء ايهما شاء مسئلة زكوة الغنم في كل اربعين
شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه
الى اربعمائة فاذا بلغت ذلك ففي كل مائة شاة وبعد التفصيل قال النخعي والحسن بن صالح بن حي وقال جميع
الفقهاء ابو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم مثل ذلك الا انهم جعلوا بين المائتين وواحدة اكثر من ثلث
الى اربعمائة ولم يجعلوا في الثلثمائة وواحدة اربعا كما جعلناه وفي اصحابنا من ذهب الى هذا على رواية شاذة
وقد بينا الوجه فيها وهو اختيار المرتضى دليلنا اجماع الفرقة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد والفضيل عن ابي جعفر ع في الشاة في كل اربعين شاة وليس فيما دون الاربعين شاة شي ثم ليس فيها
شي حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين
فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شي اكثر
من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغ ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ
اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شي
وليس في النيف شي وانه كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شي عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه مسئلة
السخال لا تتبع الامهات في شي من الحيوان التي تجب فيه الزكوة بل لكل شي منها حول نفسه وبه قال النخعي و
الحسن البصري وقال باقي الفقهاء على اختلاف بينهم سنذكره دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل برائة الذمة
فمن اوجب عليها شيئا في السخال اما بانفرادها او مع امهاتها فعليه الدليل وايضا روت عايشة عن النبي ع
انه قال لا زكوة حتى يحول عليه الحول وقد قدمنا في رواية من تقدم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ما هو صريح بذلك
فلا معنى لاعادته وروى عن ابن عمر انه قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه وروى عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان النبي ع قال ليس في مال المستفيد زكوة مسئلة قد بينا ان الزكوة في
السخال ما لم يحل عليها الحول ومن اوجب فيها الزكوة اختلفوا فقال الشافعي السخال تتبع الامهات بثلث شرائط

ان يكون

ان يكون الامهات نصابا وان تكون السخال من عينها الا من غيرها وان يكون النتاج في اثناء الحول اعني حول الامهات وقال في الشرط
الاول اذا ملك عشرين شاة ستة اشهر فزادت حتى بلغت اربعين شاة كان ابتداء الحول من حين بلغت نصابا سواء
كانت الزيادة من عينها او من غيرها وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك ينظر فيه فان كانت الفائدة من غيرها
فكما قال الشافعي وان كانت من عينها كان حولها حول الامهات فاذا حال الحول من حين ملك الامهات اخذ
الزكوة من الكل وقال في الشرط الثاني وهو اذا كان الاصل نصابا فاستفاد مالا من غيرها وكانت الفائدة من
غيرها لم يضم اليها وكان حول الفائدة معتبرا بنفسها وسواء كانت الفائدة من جنسها مثل ان كان عنده خمس
من الابل ستة اشهر ثم ملك خمسا من الابل او من غير جنسها مثل ان كان عنده خمس من الابل حولا الا يوما فملك خمسا
من الابل ثم مضى اليوم زكى المالين معا وانفرد ابو حنيفة وقال هذا اذا لم يكن زكى بدلها مثل ان كان عنده مائتا
درهم حولا فاخرج زكوتها ثم اشترى بالمائتين خمسا من الابل فانها لا تنضم الى التي كانت عنده في الحول كما قال
وقال ان كان له عبد فاخرج زكوة الفطر عنه ثم اشترى به شيئا مثل الابل مثل قول الشافعي وهذا خلاف قد سقط
بما قدمناه من انه لا زكوة على مال حتى يحول عليه الحول سواء كانت او مستفادا او منتقلا من جنس الى جنس مسئلة
المأخوذ من الغنم الجذع من الضأن والثني من المعز فلا يؤخذ منه دون الجذعة ولا يلزم اكثر من الثنية وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة لا يؤخذ الا الثنية فيهما وقال مالك الواجب الجذعة فيهما دليلنا اجماع الفرقة
وايضا روى سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله ع فقال نهينا ان ناخذ من الراضع وامرنا ان
ناخذ الجذعة والثنية مسئلة يفرق المال فرقتين ويخير رب المال ثم يفرق الاخر فرقتين ويخير رب
المال الى ان يبقى مقدار ما يجب عليه فيه فيؤخذ منه وقال عمر بن الخطاب يفرق المال ثلث فرق يختار رب
المال واحدة منها ويختار الساعي الفريضة من الاخرى وقال الشافعي لا يفرق المال ذكره في القديم
دليلنا اجماع الفرقة والخبر المروي عن امير المؤمنين ع فيما قاله لعامله عند توليته اياه وصايته وهو معروف
مسئلة من كان عنده اربعون شاة انثى اخذ منه انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر والانثى وان
كان اربعين من البقر ذكرا كان او انثى ففيها مسنة ولا يؤخذ الذكر وقال الشافعي ان كان اربعون اناثا او ذكورا
ففيها انثى قولا واحدا وان كانت ذكورا ففيه وجهان قال ابو اسحق وابو الطيب بن سلمة لا يؤخذ الا الانثى
وقال ابن خيران يؤخذ منها ذكر قال وهو قول الشافعي مسئلة ان الاربعين ثبت انه يجب فيها شاة وهذا
الاسم يقع على الذكر والانثى على حد واحد فيجب ان يكون مخيرا واما البقر فلان النبي ع قال في كل اربعين مسنة
والذكر لا يسمى بذلك فيجب اتباع النص مسئلة اذا كان معه نصاب من الماشية ابل او بقر فتوالدت
ثم ماتت الامهات لم يكن حولها حول الامهات ولا يجب فيها شي ويستانف بها الحول وقال الشافعي اذا كانت
عنده اربعون شاة مثلا فتوالدت اربعون سخلة كان حولها حول الامهات فاذا حال على الامهات الحول وجب
الزكوة من السخال وهذا منصوص الشافعي وبه قال ابو العباس وعليه عامة اصحابه وقال ابو القاسم بن بشار
الانماطي من اصحابه ينظر فان نقص من الامهات ما قصرت الامهات عن نصاب فالحول بحاله وقال ابو حنيفة
ان ماتت الامهات انقطع الحول بكل حال ولم يكن للسخال حول بنفسها حتى تضرب ثانيا حولا تستانف لها الحول وان
بقي من الامهات شي ولو واحدة كان الحول بحاله كما قال الشافعي وحكى هذا المذهب عن الانماطي وقال من

حكاه في المسألة الثالثة أوجب دليلنا إجماع الفرقة ولأن ما قالوه الأصل براءة الذمة فمن أوجب في السخال بانفرادها أو بانضمامها إلى
الأمهات وجعل حولها حول الأمهات فعليه الدلالة وأيضاً قوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول يدل على ذلك لأن السخال
لم يحل عليها الحول وروى جابر الجعفي عن النبي عليه السلام قال ليس في السخال زكاة مسألة قد بينا أنه من ملك أربعين شاة
فتوالدت أربعين سخلة ثم تماوتت الأمهات لا يجب في السخال شيء بل يستأنف حولها وقال الشافعي ينقطع حولها
فإذا حال على الأمهات الحول أخذنا من السخال الزكاة والفرض فيها واحد الأمهات لا يكلف شراء كبيرة وقال مالك
شراء كبيرة والمأخوذ منه واحد منها وهذا الفرع يسقط عنا لأن عندنا تستأنف بالسخال الحول على ما بيناه فإذا حال
عليه الحول أخذ منها دليلنا قد بينا أنه لا يؤخذ من الصغار شيء حتى يحول عليه الحول وقال الشافعي على ما مضى
الحول فيه بعد الصغار تابعة للأمهات والظاهر من مذهبهم أنه يؤخذ من الصغار ومن الكبار من خمس وعشرين فصيلا
فيها فصيل ومن ستة وثلاثين فصيلا فصيل وما هذا وكذلك في الغنم والبقر وقال أبو العباس وأبو إسحاق لا يؤخذ
إلا السن المنصوص عليها بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وتبيع ومسنة وما هذا وهذا الفرع يسقط عنا لما
قلناه فيه مسألة لا يجوز نقل مال الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود مستحقيه فإن نقله كان ضامناً له إن هلك وإن لم يجد له
مستحقاً جاز له نقله ولا ضمان عليه أصلاً وللشافعي في ذلك قولان أحدهما يجزيه والثاني لا يجزيه دليلنا إجماع
الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك وقد بيناه وما تم في ذلك مسألة إذا كان له ثمانون شاة في بلدين فطالبه الساعي في كل
بلد من البلدين بشاة لم يلزمه أكثر من شاة وكان بالخيار بين أن يخرجها في أي بلد شاء وعلى الساعي أن يقبل قوله إذا قال
أخرجت في البلد الآخر ولا يطالبه بيمين وقال الشافعي يجب عليه شاة واحدة يخرجها في بلدين في كل بلد نصفها فإن قال
أخرجتها في بلد واحد أجزأه فإن صدقه الساعي مضى وإن اتهمه كان عليه اليمين على الوجوب أو الاستحباب على قولين هذه
على قوله في جواز نقل المال من بلد إلى بلد فإن لم يجز ذلك أخذ كل واحد من البلدين نصف شاة ولا يلتفت إلى ما
أعطاه دليلنا إجماع الفرقة على قول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله حين ولاه الصدقات انزل ماءهم من غير أن تخالط أبياتهم
ثم قل هل لله في أموالكم حق فإن أجابك مجيب فامض معه وإن لم يجبك فلا تراجعه ولم يقل بقول رب المال ولم
يأمره بالاستظهار واليمين فمن أوجب ذلك فعليه الدلالة مسألة إذا قال رب المال عندي وديعة ولم يحل عليها
الحول قبل قوله ولا يطالب باليمين سواء كان خلاف الظاهر أو لم يكن وقال الشافعي إذا اختلفا فالقول قول رب المال
لا يخالف الظاهر وعليه اليمين استحباباً وإن خالف الظاهر فعلى وجهين ومما يخالف الظاهر هو أن يقول هذا وديعة فإن الظاهر
ملك له إذا كان في يده فهذه اليمين على وجهين وإذا كان الخلاف في الحول فإنه لا يخالف الظاهر فيكون استحباباً وكل موضع
نقول اليمين استحباباً فإن حلف وإلا ترك وكل موضع نقول تلزمه اليمين فإن حلف وإلا أخذ منه لا بالحكم الأول
ولا بالنكول دليلنا ما قلناه في المسألة الأولى سواء فلا وجه للإعادة مسألة إذا حال على المال الحول فالزكاة تجب في
عين المال ولرب المال أن يعين ذلك في أي جزء شاء وله أن يعطي من غيره ذلك لم يكن يتعين فيه مثال ذلك أن يملك أربعين
شاة وحال عليها الحول استحق أهل الصدقة منها شاة غير معينة وله أن يعين ما شاء منها وبه قال الشافعي في الجديد
وهو أصح القولين عند أصحابه وبه قال أبو حنيفة والقول الثاني يجب في ذمة رب المال والعين مرتهنة في الذمة
فكان جميع المال رهناً بما في الذمة دليلنا إجماع الفرقة وأن كل خبر روي في وجوب الزكاة تضمن أن الإبل إذا
بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض وكذا ما بعد وكذلك قالوا في البقر إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة وقالوا

في الغنم

في الغنم مثل ذلك إذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان وهذه الأخبار صريحة بأن الفرض
متعلق بالأعيان لا بالذمة وأيضاً الأصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئاً كان عليه الدلالة مسألة من كان له مال دراهم
أو دنانير فغصبت أو سرقت أو جحدت أو غرقت أو دفنها في موضع ثم نسيها وحال عليها الحول فلا خلاف أنه لا يجب عليه الزكاة
في وجوبها فيه خلاف فعندنا لا يجب فيه الزكاة وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي في القديم وقال
في الجديد يجب فيه الزكاة وبه قال زفر دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم لا يختلفون في ذلك مسألة من غل ماله وغيبه
حتى لا يؤخذ منه الصدقة فإن كان جاهلاً بذلك عفي له وأخذ منه الصدقة وإن كان عالماً بالوجوب عليه ثم فعله عزره
الإمام وأخذ منه الصدقة وبه قال الشافعي إلا أنه قال إن كان الإمام عادلاً لم يعزره ويأخذ منه الصدقة وهو مذهب
أبي حنيفة وأصحابه والثوري وقال أحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب الحديث تؤخذ منه الزكاة ويؤخذ معها نصف ماله
وروي ذلك عن مالك أيضاً دليلنا أن الزكاة قد ثبت وجوبها عليه وتؤخذ منه بلا خلاف والتعزير مجمع عليه ولسنا
نحتاج أن نشرطه مع الإمام لأن الإمام لا يكون عندنا إلا معصوماً فأما أخذ نصف ماله فإنه يحتاج إلى دليل وليس في
الشرع ما يدل عليه وروي عن النبي عليه السلام أنه قال ليس في المال حق سوى الزكاة ولم يفصل مسألة المتغلب إذا أخذ
الصدقة لم تبرأ بذلك ذمته من وجوب الزكاة عليه لأن ذلك ظلم ظلم به والصدقة لأهلها ويجب عليه إخراجها
وقد روي أن ذلك يجزي عنه والأول أحوط وقال الشافعي إذا أخذ الزكاة إمام غير عادل أجزأت عنه لأن إمامته
لم تزل بفسقه وذهب إليه أكثر الفقهاء من المحققين وأكثر أصحاب الشافعي إلا أنه إذا فسق زالت إمامته وقال
أحمد بن حنبل وعامة أصحاب الحديث لا تزول الإمامة بفسقه وهو ظاهر قول الشافعي وقال أصحابه لا يجيء على أصوله
أما فسق الإمام فعندنا لا يجوز لأنه لا يكون إلا معصوماً وليس هذا موضع الدلالة عليه والذي يدل على أن ذمته لم تبرأ
أن أخذ المتغلب أن الزكاة حق لأهلها فلا تبرأ ذمته بأخذ غير من له الحق ومن أبرأ الذمة بذلك فعليه الدلالة
مسألة المتولد بين الظباء والغنم سواء كانت الأمهات ظباء أو الفحولة نظر فيه فإن كان يسمى غنماً كان فيها
الزكاة وأجزأت في الأضحية وإن لم يسم غنماً فليس فيها زكاة ولا تجزي في الأضحية فأما إذا كانت ماشية وحشية على
حدها فلا زكاة فيها بلا خلاف وقال الشافعي إن كانت الأمهات ظباء والفحولة أهلية فهي كالظباء لا زكاة فيها ولا تجزي
في الأضحية وما من قتلها الجزاء إذا كان محرماً وهذا الخلاف فيه وإن كانت الأمهات أهلية والفحولة ظباء قال الشافعي
لا زكاة فيها ولا تجزي في الأضحية ومنها الجزاء وقال أبو حنيفة هذه حكمها حكم أمهاتها فيها الزكاة وتجزي في الأضحية
والجزاء على من قتلها دليلنا ما روي عن النبي عليه السلام من قوله في سائمة الغنم زكاة وهذه إذا كانت تسمى غنماً فالاسم
يجب فيها الزكاة وكذلك قوله في أربعين شاة شاة وهذه تسمى شاة تجب فيها الزكاة وقد قيل إن الغنم المكية آباؤها
الظباء وتسمية ما يتولد بين الظباء والغنم ذلك وجه وقال لا يمنع من تناول اسم الغنم فمن أسقط منها الزكاة
فعليه الدلالة مسألة لا زكاة في السخال والفصلان والعجاجيل حتى يحول عليها الحول وقد قال الشافعي وأصحابه
هذه الأجناس كالكبار من ملك منها شيئاً نتاجاً في الحول من حين ملكها فإذا حال عليها الحول أخذت الزكاة
منها وبه قال أبو يوسف وقال مالك وزفر مثل ذلك لكنهما قالا لا تجب الزكاة ولا تؤخذ ولكن يكلف من الصغار
كبيرة وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا تجزي في الحول حتى يصير ثنايا فإذا صارت ثنايا أجزأت في حول الزكاة
دليلنا إجماع الفرقة وما روي عن النبي عليه السلام من قوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول مسألة إذا تأخر الخلطة

في الزكاة سواء كانت خلطة أعيان أو خلطة أوصاف وإنما يزكي كل واحد منهما زكاة الانفراد فينظر في ملكه فإن كان في الزكاة على
الانفراد ففيه في الخلطة فإن لم يكن فيه الزكاة على الانفراد فلا زكاة فيه مع الخلطة وخلطة الأعيان هي الشركة المشاعة
مثل أن يكون بينهما أربعون شاة مشاعة فثمانون شاة فهذه شركة أعيان فإذا كان كذلك فإن كانت الأربعين بينهما
فلا زكاة عليهما وإن كان الثمانون بينهما كان عليهما شاتان وإن كان لواحد كان عليه شاة واحدة وخلطة الأوصاف
أن يشتركا في المرعى والفحل ويكون مال كل واحد معروفا متميزا وأي الخلطتين كانت كان الحكم ما قدمناه ذكره وبه
قال أبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي وأصحابه الخليطان يزكيان زكاة الرجل الواحد فإن كان بينهما أربعون شاة كان فيها
شاة كما لو كانت لواحد فلو كانت مائة وعشرين شاة لثلاثة ففيها شاة واحدة وإن لم يكن المال خلطة كان الثلاثة فيها
ثلث شياه على كل واحد شاة وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد وقال عطاء وطاوس إن كانت الخلطة خلطة أعيان فكما
قال الشافعي وإن كان خلطة أوصاف اعتبر كل واحد بنفسه ولا تؤثر الخلطة وقال مالك إنما يزكيان زكاة الواحد إذا
كان مال كل واحد منهما في الخلطة نصابا مثل أن يكون بينهما ثمانون شاة فيكون فيها شاة فأما إن قصر مال أحدهما
عن نصاب فلا زكاة عليه وإن كان بينهما أربعون شاة فلا زكاة فيها وإن كان بينهما ستون لأحدهما عشرون والآخر ما
بقي ففيها على صاحب الأربعين شاة ولا شيء على صاحب العشرين دليلنا إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون فيما قلناه وروي
عن النبي ع أنه قال إذا لم يبلغ سائمة الرجل أربعين فلا شيء عليه وروي عنه أنه قال ليس على المرء فيما دون خمس من
الإبل صدقة ولم يفصل وروي عن النبي ع من قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وهذا يدل على أنه لا يجمع بين متفرق
في الملك لتؤخذ منه الزكاة زكاة رجل واحد ولا يفرق بين مجتمع في الملك لأنه إذا كان ملك الواحد وإن كان في مواضع
متفرقة لم يفرق بينه وقد تستعمل الخبر مسألة إذا كان لرجل واحد ثمانون شاة في موضعين أو مائة وعشرين في
مواضع لم يجب عليه أكثر من شاة وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجمع بين ذلك بل يؤخذ منه في كل موضع إذا بلغ
النصاب ما يجب فيه دليلنا إجماع الفرقة لأن الأصل براءة الذمة وما قلناه لا خلاف فيه وما ادعوه ليس عليه دليل
وقوله ع لا يفرق بين مجتمع يمكن أن يكون لرب واحد ولا يكون المراد به المجتمع في الملك قالوا المراد المجتمع في موضع واحد
قلنا قد بينا أن ذلك غير واجب فينبغي أن يكون المراد ما قلناه مسألة لا تجب الزكاة في النصاب الواحد إذا كان
بين الشريكين من الدراهم والدنانير وأموال التجارات والغلات وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وقال
في الجديد تصح الخلطة من ذلك وتجب الزكاة دليلنا أنه إذا ثبت أن شركة الخلطة في المواشي لا تجب فيها الزكاة فلا
يجب أيضا في هذه الأموال لأن أحدا لا يفرق بين المسألتين مسألة إذا كان لإنسان أربعون شاة فأقامت في يده ستة أشهر
ثم باع نصفها مشاعا بطل حوله فيه فإذا حال على الجميع الحول لا تجب فيه الزكاة على البائع ولا المشتري وإن حال عليه الحول من يوم
وقال الشافعي انحول بأنه إذا باع مشاعا فإذا حال عليه الحول وجب عليه الزكاة وعلى شريكه إذا حال الحول من يوم
اشتراه على هذا عامة أصحابه وقال ابن خيران أو يستأنف الحول بينهما من يوم بيعه لأنه لم يحصل بينهما الشركة في هذا
الموضع دليلنا أنا بينا أن مال الشركة لا يجب فيه الزكاة على ما بيناه مسألة من كان له أربعين شاة فاستأجر لها
أجيرا بشاة منها سقطت زكاتها لأن أجرة الشاة بلا خلاف لأنه نقص المال من النصاب وقال الشافعي فيها قولان
من الجميع بالحساب هذه المسألة تتفرع على أن المال المختلط فيه الزكاة وقد بينا فساده فلا وجه للكلام في هذا الفرع مسألة
إذا كان لرجل أربعون شاة في بلد وله عشرون في بلد آخر خلطة مع عشرين لغيره يجب عليه في الأربعين المنفردة شاة و

شيء عليه

شيء عليه في العشرين المشتركة وقال الشافعي الواجب في ذلك شاة ثلثاها أرباعها على صاحب الأربعين والعشرين المشتركة وربعها
على صاحب العشرين وبه قال أبو إسحاق وغيره من أصحابه ومن أصحابه من قال على صاحب العشرين نصف شاة وعلى صاحب الستين
ثلثة أرباع شاة وهذه المسألة تسقط عنا لأنا قد بينا أن الخلطة لا تتعلق بها الزكاة وقد دللنا على خلافه مسألة
من كان له ستون شاة في ثلث بلاد في كل بلد عشرون خلطة مع عشرين لغيره كان عليه شاة واحدة لأن له ستون فيه
واحدة والباقي عفو وليس على الباقين شيء من الزكاة لأنه ما لم ينقص من النصاب وقال الشافعي في الكل شاة واحدة على
صاحب الستين منها نصف شاة وعلى كل واحد من الشركاء سدس شاة ومن أصحابه من قال على كل واحد من أصحاب العشرين
نصف شاة وعلى صاحب الستين نصف شاة لأنه يضم بعض ماله إلى بعض الكل خلطة ومنهم من قال وهو أبو العباس
بن سريج على أصحاب العشرين على كل واحد نصف شاة وعلى صاحب الستين شاة ونصف فيكون في الكل ثلث شياه
وهذه المسألة أيضا تسقط عنا لأنا بينا أن المراعى في النصاب الملك دون الخلطة وهذه الأقاويل مبنية على أن مال
الخلطة فيه زكاة وقد بينا فساده مسألة مال الصبي والمجنون إذا كان صامتا لا تجب فيه الزكاة وإن كان غلات
أو مواشي يجب على وليه أن يخرج عنه وقال الشافعي مالهما مثل مال البالغ العاقل تجب فيه الزكاة ولم يفصل وبه قال
ابن عمر وعائشة وروي عن علي ع وعن الحسن بن علي ع وبه قال الزهري وربيعة وهو المشهور عن مالك وبه قال الليث
وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وقال الأوزاعي والثوري تجب الزكاة في مالهما لكن لا يجب إخراجه بل يحصى حتى إذا بلغ الصبي
عرفه مبلغ ذلك ويخرج بنفسه وبه قال ابن مسعود وذهب ابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجب في ملكهما
الزكاة ولم يفصلوا دليلنا إجماع الفرقة وأيضا الأصل عدم الزكاة وإيجابه يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يدل
على ما قالوه ويمكن أن يستدل بما روي عن النبي ع أنه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه
وعن المجنون حتى يفيق ولا يلزمنا ذلك في المواشي والغلات لأنا قلنا ذلك بدليل مسألة المكاتب على ضربين
مشروط عليه ومطلق فإذا كان مشروطا عليه فهو بحكم الرق لا يملك شيئا فإذا حصل معه مال في مثله الزكاة لم تلزمه
زكاة ولا يجب أيضا على المولى زكاته لأنه ما يملكه ملكا له التصرف فيه على كل حال وإن كان غير مشروط عليه فإنه يتحرر
بقدر ما أدى فإن كان معه مال يخصه من الحرية قدر ما تجب فيه الزكاة وجبت عليه الزكاة لأنه مالكه ولا يلزمه فيما
عداه ولا على سيده لما قلناه وقال الشافعي لا زكاة في مال المكاتب على كل حال وبه قال جميع الفقهاء إلا أبا ثور
فإنه قال تجب فيه الزكاة دليلنا إجماع الفرقة على أن الكتابة على الضربين الذين ذكرناهما فإذا ثبت ذلك فإنما يصح
إلى ملكه تلزمه زكاته وما لا يمكن إضافته إليه لا يلزمه زكاته بلا خلاف وقد روي عن ابن عمر وجابر اتفاقا لا زكاة
في مال المكاتب ولا مخالف لهما مسألة المكاتب إن كان مشروطا عليه وهو في عيلولة مولاه لزمه فطرته وإن لم يكن
في عيلته يمكن أن يقال يلزمه لعموم الأخبار بوجوب إخراج الفطرة عن المملوك ويمكن أن يقال لا يلزمه لأنه ليس في
وإن كان غير مشروط عليه وتحرر منه جزء فإن كان في عيلته لزمه فطرته وإن لم يكن في عيلته لا يلزمه لأنه ليس مملوك بالإ
ولا هو حر بالإطلاق فيكون له حكم نفسه ولا يلزمه أيضا مثل ذلك وقال الشافعي لا يلزمه ولا أحدا منهما ولم ينفصل من
الصحابة من قال يجب عليه أن يخرج الفطرة عن نفسه لأن الفطرة تتبع النفقة دليلنا أن الأصل براءة الذمة وليس
هاهنا ما يدل على وجوب الفطرة على واحد منهما وأما الموضع الذي قلنا إن على مولاه الفطرة إذا كان مشروطا عليه إن
كان في عيلته فعموم الأخبار الموجبة للفطرة على من يعوله من المماليك وغيرهم مسألة إذا ملك المولى عبده مالا

لانه لا يملكه وانما يبيح التصرف فيه ويجوز له الرجوع متى شاء فاذا ثبت ذلك فالزكوة تلزم السيد لانه ماله ولا يخرج عنه على كل حال
وقال الشافعي في الجديد لا يملك وزكوته على سيده كما قلناه وبه قال ابو حنيفة وبه قال في القديم يملك وبه قال مالك واهل
قال لا يلزم الزكوة في هذا المال دليلنا اجماع الفرقة على ان العبد لا يملك فاذا ثبت ذلك فالمال للسيد تلزمه زكوته ايضا
بين اصحابنا في ان من باع مملوكه وله مال ان علم بذلك كان ماله للمشتري وان لم يعلم كان للبايع فلولا انه ملكه والا ملك
المشتري ذلك مع علمه ولا جاز له اخذه اذا لم يعلمه مسألة لا يجوز تقديم الزكوة قبل حؤول الحول الا على وجه القرض فاذا حال
الحول جاز له ان يحتسب له من الزكوة اذا كان القرض مستحقا والقرض يجب عليه الزكوة واما الكفارة فلا يجوز له تقديمها
على الحنث وقال الشافعي يجوز تقديم الزكوة قبل الحول وتقديم الكفارة قبل الحنث وقال داود واهل الظاهر وربيعة لا يجوز
تقديم شيء منها قبل وجوبه بحال وقال ابو حنيفة يجوز تقديم الزكوة قبل وجوبها ولا يجوز تقديم الكفارة قبل وجوبها
وقال مالك لا يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث ولا يجوز تعجيل الزكوة قبل الوجوب وبه قال ابو عبد الله بن حربويه من اصحاب
ابي حنيفة في طرف نقيض دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه اذا اخرج وقت وجوبه انه تبرأ ذمته وليس على برائة
ذمته اذا اخرجها قبل ذلك دليل وايضا قول النبي ع لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول يدل على ذلك مسألة
اذا اسلف الساعي الصدقة من غير مسألة من الدافع والمدفوع اليه فجاء وقت الزكوة وقد تغيرت صفتهما او صفة واحد
قبل الدفع في اهل السهمان ثم هلك بغير تفريط في يد الساعي كان ضامنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا ضمان
عليه فاما اذا هلك بتفريطه فانه يلزمه بلا خلاف دليلنا على ما قلناه انه قبض ما لم يؤمر بقبضه من غير رضى من المستحق ولا
تبرع من البايع وجب عليه ضمانه لان برائة ذمته من ذلك يحتاج الى دليل مسألة اذا اسلف بمسألتهما جميعا وجاء وقت
الزكوة وقد تغيرت صفتهما او صفة واحد منهما قبل الدفع الى اهل السهمان ثم هلك قبل الدفع بغير تفريط فان ضمان
ذلك على الدافع والمدفوع اليه وقال الشافعي فيه وجهان احدهما ان ضمانه على رب المال والثاني على اهل السهمان
دليلنا انه قد حصل من كل واحد من الفريقين اذن وليس احدهما اولى بالضمان من صاحبه فوجب عليهما الضمان
مسألة ما يتعجله الوالي من الصدقة متردد بين ان يقع موقعها او يسترد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ليس له ان يسترد بل هو متردد بين ان يقع موقعها او يقع تطوعا دليلنا على ذلك انا قد بينا انه يجوز تقديم الزكوة
على جهة القرض فاذا ثبت ذلك او تغير حال الفقير من الفقر الى الغنى لا يسقط عنه الدين بل تتأكد عليه قضاؤه فمن
اسقط عنه كان عليه الدلالة مسألة اذا عجل زكوته لغيره ثم حال الحول وقد ايسر بذلك المال فقد وقعت موقعها
فلا تسترد وان ايسر بغيره تسترد او يقام عوضه وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا ترد على حال ايسر به او بغيره
دليلنا انه قد ثبت انه لا يستحق الزكوة غني واذا كان هذا المال دين عليه وانما يستحقه اذا حال الحول واذا كان
في هذه الحال غير مستحق لا يجوز ان يحتسب له بذلك مسألة اذا عجل له وهو محتاج ثم ايسر ثم افتقر وقت حؤول الحول
جاز ان يحتسب له بذلك وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا والاخر انه لا يحتسب له دليلنا قد بينا ان هذا
المال دين عليه وانما يحتسب بعد الحول واذا كان في هذا الوقت مستحقا جاز له ان يحتسب عليه فيها مسألة
اذا دفع اليه وهو موسر في الحال ثم افتقر عند الحول جاز ان يحتسب به وقال الشافعي لا يحتسب به اصلا دليلنا انا
قد بينا ان هذا المال دين عليه والمراعى في استحقاق الزكوة عند الاعطاء وهي حال الاحتساب وفي هذه الحال
هو مستحق لها فجاز الاحتساب مسألة اذا عجل زكوته ومات المدفوع اليه ثم حال الحول جاز ان يحتسب له بعد الحول

وقال الشافعي لا يجوز ان يحتسب به دليلنا اجماع الفرقة على انه يجوز ان يقضى به الدين عن الميت وايضا قوله تع وفي سبيل الله
وقضاء الدين عن المؤمن من سبيل الله فيجب ان يكون جائزا مسألة من ملك مائتي درهم فعجل زكوة اربعمائة حتى [illegible]
ان يستفيد تمام ذلك او كان له مائتا شاة فقدم زكوة اربعمائة اربع شياه ثم حال الحول وعنده اربعمائة درهم او اربعمائة
شاة لا يجزي عنها وهو احد قولي الشافعي المختار عند اصحابه والقول الاخر انه يجزي دليلنا ان هذه المسألة لا تتفرع على
اصلنا لان عندنا المستفاد في الحول لا يضم الى الاصل فاذا ثبت على المائتين الذي كان معه لا يجب الزكوة لانه لم يحل عليه الحول
فان فرضنا انه ايسر في حال المستفاد جاز له ان يحتسب بذلك من الزكوة مسألة اذا كان عنده اربعون شاة فعجل شاة
وحال الحول جاز له ان يحتسب بها وان كان عنده مائة وعشرون فعجل شاة ثم نتجت سخلة ثم حال الحول لا يلزمه شيء اخر
وكذلك ان كان عنده مائتا شاة فعجل شاتين ثم حال الحول لا يلزمه شيء اخر وكذلك ان كان عنده مائتا شاة فعجل شاتين ثم حال
الحول لا يلزمه شيء اخر وبه قال ابو حنيفة الا انه قال في المسألة الاولى اذا عجل من اربعين شاة فانها لا تقع موقعها لان
المال قد نقص عن الاربعين وقال الشافعي في المسألة الاولى انها تجزي به وفي الثانية والثالثة انها لا تقع موقعها لانه
لو حذفت شاة اخرى دليلنا انه قد ثبت انه انما يعجل على وجه الدين وما يكون كذلك فكانه حاصل عنده وجاز ان
يحتسب به لان المال ما نقص من النصاب في المسألة الاولى وفي المسألتين الاخيرتين لا يلزمه شيء فان كان ما عجل بما
يملكه لان ما يعجله لا يعتد به انه لا يضم الى الامهات على ما مضى القول فيه مسألة اذا مات المالك في اثناء الحول و
انتقل ماله الى الورثة انقطع حوله واستأنف الورثة الحول وقال الشافعي في القديم لا ينقطع وتبني الورثة على حول
مورثهم وقال في الجديد مثل قولنا وعلى هذا اذا كان عجل زكوته كان للورثة استرجاعه دليلنا على انقطاع الحول ان
الزكوة من فروض الاعيان ومن شرط وجوبها حؤول الحول في الملك وهذا لم يحل عليه الحول في ملك واحد منهما فيجب ان
لا يلزم فيه الزكوة ومن يبني حول احدهما على الاخر فعليه الدلالة مسألة النية شرط في الزكوة وهو مذهب جميع الفقهاء الا
الاوزاعي فانه قال لا يفتقر الى النية دليلنا قوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الى قوله ويؤتوا الزكوة و
الاخلاص لا يكون الا بالنية وايضا فلا خلاف انه اذا نوى كونها زكوة اجزأت عنه ولم يدل دليل على اجزائها مع فقد النية وايضا
قول النبي ع الاعمال بالنيات يدل على ذلك مسألة محل النية الزكوة حال الاعطاء وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما
قلناه والثاني انه يجوز ان يتقدمها دليلنا انه لا خلاف انها اذا قارنت اجزأت وليس على جوازها اذا تقدمت دليل
مسألة يجوز اخراج القيمة في الزكوة كلها وفي الفطرة اي شيء كانت القيمة وتكون القيمة على وجه البدل لا على انه
اصل وبه قال ابو حنيفة الا ان اصحابه اختلفوا على وجهين منهم من قال الواجب هو المنصوص عليه والقيمة بدل ومنهم
من قال الواجب احد الشيئين اما المنصوص عليه او القيمة وايهما اخرج فهو الاصل ولا يجيزون في القيمة سكنى دار
ونصف صاع تمر جيد بصاع دون جيد وقال الشافعي واصحابه اخراج القيمة في الزكوة لا يجوز وانما يخرج المنصوص
عليه وكذلك يخرج المنصوص فيما يخرج فيه على سبيل التقدير لا على سبيل التقويم وكذلك قال في الابدال في الكفارات
وكذلك قوله في الفطرة وبه قال مالك غير انه خالف في الاعيان فقال يجوز ورق عن ذهب وذهب عن ورق دليلنا
اجماع الطائفة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا فقد روى البرقي عن ابي جعفر الثاني ع قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك
ان يخرج ما يجب في الحرث الحنطة والشعير وما يجب على الذهب بقيمة الدراهم بما يسوى ام لا يجوز فكتب الا ان يخرج من كل
شيء ما فيه فاجاب ع ايما تيسر يخرج وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يعطي عن زكوة

من الدراهم والدنانير ومن الدنانير دراهم بالقيمة ليكمل النصاب اما الناس **مسئلة** يجوز ان يتولى الانسان اخراج زكوته بنفسه عن الاموال
الظاهرة والباطنة والافضل في الظاهرة ان يعطيها الامام فان فرقها بنفسه اجزاه وقال الشافعي يجوز ان يخرج زكوة الاموال الباطنة
بنفسه قولا واحدا والاموال الظاهرة على قولين قال في الجديد يجوز ايضا وقال في القديم لا يجوز وبه قال مالك وابو حنيفة **دليلنا**
كل آية نطقت بالامر بايتاء الزكوة مثل قوله تع واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقوله تع ويؤتون الزكوة وما اشبه ذلك يتناول الاموال
الظاهرة والباطنة ولا يجوز تخصيصها الا بدليل والثاني في ذلك خذ من اموالهم صدقة فانما نقول اذا طالب الامام بها وجب دفعها
اليه وان لم يطالب واخرج بنفسه اجزاه **مسئلة** لا يجب في الماشية حتى تكون سائمة للدر والنسل وان كانت سائمة للانتفاع
بظهرها وعملها فلا زكوة فيها او كانت معلوفة للدر والنسل فلا زكوة وهو مذهب الشافعي وبه قال في الصحابة علي عم و
جابر ومعاذ وفي الفقهاء الليث بن سعد والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال مالك تجب في النعم الزكوة سائمة وغير
سائمة واعتبر الليث قال ابو عبيدة وما علمت احدا قال بهذا قبل مالك وقال داود مثل قول ابي حنيفة في الماشية وقال
لا زكوة في معلوفة الغنم فاما البقر والابل ومعلوفتها ففيها الزكوة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيه
وايضا الاصل براءة الذمة وقد اجمعنا على ان ما اعتبرناه فيه الزكوة وليس في الشرع دليل يوجب الزكوة فيما ذكروه **وروى**
انس ان النبي صلعم قال في سائمة الغنم زكوة ودليله على ان المعلوفة ليس فيها زكوة عند من قال بدليل الخطاب **وروى** عاصم
بن ضمرة عن علي عم ان النبي صلعم قال ليس في العوامل شيء **وروى** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلعم قال ليس في الابل العوامل
شيء **وروى** زرارة عن ابي جعفر عم احدهما قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الابل والبقر والغنم وكل
شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء **مسئلة** اذا كانت الماشية سائمة دهرها فان فيها الزكوة
فان كانت دهرها معلوفة او عاملة لا زكوة فيها وان كانت البعض والبعض حكم الاغلب والاكثر وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي اذا كانت سائمة في بعض الحول ومعلوفة في بعض الحول سقطت الزكوة واما مقدار العلف فان فيه
وجهين احدهما ان يعلفها الزمان الذي ينعدم فيها السوم والاخر الذي يثبت فيها حكم العلف ان ينوي العلف فاذا
حصل العلف والنية انقطع الحول وان كان العلف بعض يوم ومن اصحابه من قال بمذهب ابي حنيفة **دليلنا** عادة
ان حكم السوم اذا كان معلوما فلا يجوز اسقاطه الا بدليل وليس على ما اعتبره الشافعي دليل في اسقاط حكم السوم
مسئلة لا زكوة في شيء من الحيوان الا في الابل والبقر والغنم وجوبا وقد روى اصحابنا ان في الخيل العتاق على كل
فرس دينارين وفي غير العتاق دينارا على وجه الاستحباب وقال الشافعي لا زكوة في شيء من الحيوان الا الثلثة التي ذكرناها
وبه قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد والثوري وابو يوسف وعامة الفقهاء قالوا سواء كانت ذكورا او اناثا
او سائمة او معلوفة وعلى كل حال وقال ابو حنيفة ان كانت الخيل ذكورا فلا زكوة فيها وان كانت اناثا ففيه روايتان
احديهما فيها الزكوة وان كانت ذكورا واناثا ففيها الزكوة اختلف الرواية عنه ولا يعتبر فيها النصاب فاذا ثبت ذلك
كان بالخيار بين ان يخرج عن كل فرس دينارا وبين ان يقوم فيخرج ربع عشر قيمته كزكوة التجارة **دليلنا** اجماع الفرقة
فانما نصابه مجمع عليه عندهم **وروى** ابو يوسف عن غورك السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلعم قال
في كل فرس دينار اذا كانت راعية وايضا **روى** حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قالا وضع
امير المؤمنين عم على الخيل العتاق الراعية في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا **مسئلة** من كان معه نصابا
فبادل بغيره فلا يخلو ان يبادل بجنسه مثل ان بادل ابلا بابل او بقرا ببقر او غنما بغنم او ذهبا بذهب او فضة

بفضة

بفضة فانه ينقطع الحول ويبتدي وان كان بغيره مثل ان بادل ابلا بغنم او ذهبا بفضة وما اشبه ذلك انقطع حوله واستانف الحول في البدل
الثاني وبه قال مالك وقال الشافعي يستانف الحول في جميع ذلك وهو قوي وقال ابو حنيفة فيما عدا الاثمان بقول الشافعي وقولنا
في الاثمان ان بادل فضة بفضة او ذهبا بذهب بنى على ما قلناه وبنى على حوله ان بادل ذهبا بفضة انه يبني **دليلنا** اجماع
الفرقة على انه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول واذا بادل لم يحل عليه الحول وهذا يقوي ما قلناه من مذهب الشافعي
واما ما اعتبرناه من الذهب والفضة اذا بادل شيئا منها بمثله خصصناه بقوله عم في الرقة ربع العشر وما يجري مجراه من الاخبار
المتناولة لوجوب الزكوة في الاجناس ولم يفصل بين ما يكون بدلا من غيره او غير بدل **مسئلة** يكره للانسان ان ينقص نصابا
له قبل حلول الحول فرارا من الزكوة فان فعل وحال عليه الحول وهو اقل من النصاب فلا زكوة عليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه
والشافعي وقال بعض التابعين لا ينفعه الفرار منها فاذا حال عليه الحول وليس معه نصاب اخذنا الزكوة منه وبه قال مالك
دليلنا اجماع الفرقة وايضا **روي** عن النبي عم انه قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول **مسئلة**
اذا كان نصاب من جنس واحد دونه من اجناس مختلفة فرارا من الزكوة لزمه الزكوة اذا حال عليه الحول على اكثر الروايات
وقد روي ان ما ادخله الانسان ما نقص اكثر وقال الفقهاء في هذه المسئلة على ما قالوه في مسئلة النقص سواء **دليلنا**
على هذه الرواية ما رواه اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير قال ان فربها من الزكوة فعليه
الزكوة قلت لم يفر بها وورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت افيكسر الدراهم على الدنانير والدنانير على الدراهم
قال لا **مسئلة** اذا اصدق المرأة عشرين شاة باعيانها ملكتها بالعقد وجرت في الحول من حين ملكتها سواء كان قبل
القبض او بعده وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ولا تجري في الزكوة قبل القبض **دليلنا** قوله عم لا زكوة في مال حتى
يحول عليه الحول وهذا قد حال عليه الحول وجب ان تكون فيه زكوة **مسئلة** اذا رهن جارية او شاة فحملت بعد الرهن كان
الحمل خارجا عن الرهن وكذلك لو رهنه نخلة فاثمرت وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة نماء الرهن يكون رهنا مثل الرهن
اجماع الفرقة فاذا ثبت ذلك كانت الزكوة لازمة له **مسئلة** لا زكوة في شيء من الغلات حتى تبلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا كل صاع اربعة امداد ويكون الفا ومائتي مد والمد رطلان وربع بالعراقي يكون الفين وسبعمائة رطل فان نقص عن
ذلك فلا زكوة فيه وبه قال الشافعي الا انه خالف في وزن المد والصاع فجعل وزن كل مد رطلا وثلثا يكون على هذا
الفا وستمائة رطل بالبغدادي وبه قال ابن عمر وجابر ومالك والليث بن سعد والاوزاعي والثوري وابو يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره حتى لو حملت النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرها **دليلنا** اجماع الفرقة
وايضا الاصل براءة الذمة والخلاف ان ما قلناه تجب فيه الزكوة وليس على قول من قال في قليله وكثيره الزكوة دليل **وروى**
ابو سعيد الخدري ان النبي عم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة **وروى** ابو الزبير عن جابر ان النبي عم قال
الزكوة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق ففيه الصدقة والوسق ستون صاعا وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه
له رسول الله صلعم ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق **مسئلة**
الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وقال ابو حنيفة المد رطلان وقال الشافعي رطل وثلث **دليلنا**
اجماع الفرقة ان ما اعتبرناه مجمع عليه وما نقص عنه ليس عليه دليل ما يتعلق الزكوة به واذا نقص عنه نفيه خلاف **مسئلة** اذا نقص عن النصاب
شيء قل ذلك او كثر لم تجب فيه الزكوة وهو المختار لاصحاب الشافعي وقالوا لو نقص اوقية لم تجب فيه الزكوة وفيه قول اخر
ان ذلك على التقريب فان نقص رطل او رطلان وجب فيه الزكوة **دليلنا** ان النبي عم جعل النصاب حدا فلو اوجبنا

الزكوة فيما نقص لبطلنا الحق ولان ما ذكرناه مجمع على وجوب الزكوة فيه وما نقص عنه ليس عليه دليل مسئلة النصاب من الغلات
اذا كان بين خليطين لا يجب فيه الزكوة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما يجب والاخر لا يجب دليلنا اجماع الفرقة
ولان الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليهما شيئا فعليه الدلالة مسئلة يجوز الخرص على ارباب الغلات وتضمينهم حصة المساكين
وبه قال الشافعي وعطاء والزهري ومالك وابو ثور وذكر انه اجماع الصحابة وقال الثوري وابو حنيفة لا يجوز الخرص في الشرع وهو
من الرجم بالغيب وتخمين لا يسوغ العمل به ولا تضمن الزكوة وهذا حكاه المتقدمون من اصحاب الشافعي عنه واصحابه اليوم ينكرون ويقولون
ان الخرص جائز لكن اذا اتهم رب المال في الزكوة خرص عليه وترك في يده بالخرص فان كان على ما خرص فذاك وان اختلفا فادعى
رب المال النقصان فان كان ما يمكن قبل منه وان تفاوت لم يقبل منه ويطالب بالزكوة فلا يجيزونه اصلا دليلنا اجماع الفرقة
وفعل النبي ع باهل خيبر وكان يبعث في كل سنة عبد الله بن رواحة حتى يخرص عليهم وروت عائشة قالت كان رسول الله
يبعث عبد الله بن رواحة خارصا الى خيبر فاخبرت عن دوام فعله وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان النبي
قال في الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكوته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرا مسئلة لا تجب الزكوة في شيء مما يخرج
من الارض الا في الاجناس الاربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير وقال الشافعي تجب الزكوة فيما انبته الادميون قوتا
حال الادخار وهو البر والشعير والدخن والذرة والباقلا والحمص والعدس وما ينبت من قبل نفسه كبزر قطونا ونحوه
او انبته الادميون لكن لا يقتات كالخضروات كلها القثاء والبطيخ والخيار والبقول لا زكوة فيها وما يقتات مما
لم ينبته الادميون مثل البلوط فلا زكوة فيه والثمار فلا يختلف قوله في العنب والرطب واختلف قوله في الزيتون
فقال في القديم فيه الزكوة وقال في الجديد لا زكوة فيه وعلى القولين في الورس والزعفران وبه قال مالك والثوري وابن
ابي ليلى وابو يوسف ومحمد لكن محمدا قال ليس في الورس زكوة وقال ابو حنيفة وزفر والحسن بن زياد كل نبت سوى به
نماء الارض فيه العشر سواء كان قوتا او غير قوت فاوجب في الخضروات العشر وفي البقول كلها وفي كل الثمار وقال
الذي لا يجب فيه الزكوة هو القصب الفارسي والحشيش والحطب والسعف والتبن وقال في الريحان العشر وقال
في حب الحنظل النابت في البرية العشر فيه انه لا مالك له وهذا يدل على انه لو كان له مالك لكان فيه عشر دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وما ذكرناه مجمع على وجوب الزكوة فيه وما ذكروه ليس على وجوبه فيه دليل وروى
عن علي وطلحة بن عبيد الله وانس بن مالك عن النبي ع انه قال ليس في الخضروات صدقة وروت عائشة ان النبي
قال ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكوة وروى معاذ بن جبل ان النبي ع قال فيما سقت السماء والعيون والبعل
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والشعير والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان
والخضر فعفو عفا عنها رسول الله ع مسئلة لا زكوة في الزيتون وبه قال الشافعي في الجديد واليه ذهب ابن ابي ليلى
والحسن بن صالح بن حي وقال في القديم فيه زكوة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
لكنهما خالفا ابا حنيفة في الخضروات دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة لا زكوة في العسل وبه قال
الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج فلا شيء فيه وان كان في غير ارضه ففيه
العشر وقال ابو يوسف فيه العشر في كل عشرة قرب قربة هذا حكاية ابي حامد وحكاه غيره فقال رايته في كتبهم في كل عشرة
ارطال رطل دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة الحنطة والشعير جنسان لا يضم احدهما الى صاحبه
بل كل واحد منهما يعتبر بانفراده فان بلغ كل واحد منهما نصابا وهو خمسة اوسق ففيه الزكوة وان نقص عن ذلك لم يكن فيه شيء واما السلت فنوع

من الشعير

من الشعير وقال انه يكون منه حنطة وطبعه طبع الشعير بارد مثله فاذا ضم اليه وحكم فيه بحكمه واما العلس فهو ضرب من الحنطة
فلا زكوة فيه وقال الشافعي كلها يقتات ويدخر مثل الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن وكل القطنيات كالباقلا
والحمص والعدس والدخن وهو اللوبيا والفول وهو الباقلا والارز والماش والهرطمان والجلبان كل هذا فيه الزكوة
ولا يضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب خمسة اوسق كما قلناه وان خالف في المقدار على ما حكيناه عنه وجعل
السلت جنسا منفردا لم يضمه الى الشعير قال ولا زكوة في القت وقيل انه بزر الاشنان ذكر ذلك المزني وقال غيره
هو حب اسود يقشر ياكله اعراب طي والحب الحنظل والحب شجرة تؤكل وهو البلوط وحبة الخضراء ولا في حب الرشاد
وهو الحرف والثفاء والبزر قطونا والحبوب البقول وبزر القثاء والبطيخ وبذر الكتان ولا في الارز ولا حب الفجل ولا في
الجلجلان وهو السمسم ولا في الترمس لانه ادم ولا في بذر القثد مثل الكزبرة والكمون والكرويا والرجيلي والثوم
والبصل وقال ابو حنيفة الزكوة واجبة في جميع ذلك ولم يعتبر النصاب وقال مالك الحنطة والشعير صنف واحد
والقطنية كلها صنف واحد فاذا بلغ خمسة اوسق ففيها الزكوة دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما ذكرناه الاجماع
في وجوب الزكوة فيه وما قالوه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة واما الدليل على ان الحنطة والشعير جنسان ما رواه
عبادة بن الصامت ان النبي ع قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير
ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد كيف شئتم فلو كان الشعير من جنس الحنطة لما جاز
بيعه متفاضلا مسئلة كل مؤنة تلحق بالغلات الى وقت اخراج الزكوة على رب المال وبه قال جميع الفقهاء الا عطاء فانه
قال المؤنة على رب المال والمساكين بالحصة دليلنا قوله ع فيما سقت السماء العشر او نصف العشر فلو الزمنا المؤنة
لبقي اقل من العشر ونصف العشر مسئلة اذا سقى الارض سيحا وغير سيح معا فان كانا نصفين اخذ نصفين وان كانا
متفاضلين غلب الاكثر وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر بحسابه دليلنا اجماع الفرقة مسئلة كل
ارض فتحت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين المقاتلة وغيرهم والامام الناظر فيها يقبلها من يراه بما يراه من نصف او ثلث
وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة العشر او نصف العشر فيما يفضل في يده وبلغ خمسة اوسق وقال الشافعي الخراج
والعشر يجتمعان في ارض واحدة قال وارض الخراج سواد العراق وحده من الموصل الى عبادان طولا ومن القادسية الى حلوان
عرضا وبه قال الزهري وربيعة ومالك والاوزاعي والليث بن سعد وقال ابو حنيفة واصحابه العشر والخراج
لا يجتمعان بل يسقط العشر ويجب الخراج وقال ابو حامد ولم هذه المسئلة خلاف فاذا شرح المذهب كشف ان
المسئلة خلاف ووفاق وذلك ان الامام اذا فتح ارضا عنوة فعليه ان يقسمها عندنا بين الغانمين ولا يجوز ان يقرها
على ملك المشركين والخلاف ان عمر فتح السواد عنوة ثم اختلفوا فيما صنع فعندنا انه قسمها بين الغانمين و
استغلوها سنتين او ثلثا ثم راى انه ان اقرهم على القسمة تشاغلوا بالعمارة عن الجهاد وتعطل الجهاد وان تشاغلوا
بالجهاد خرب السواد فراى المصلحة في نقض القسمة واسترد السواد منهم فمنهم من ترك حقه بعوض ومنهم
من ترك بغير عوض فلما حصلت الارض لبيت المال فعند الشافعي انه وقفها على المسلمين ثم اخذها منهم بعقد
معلوم ويؤخذ منهم في كل سنة عن كل جريب من الكرم عشرة دراهم ومن النخل ثمانية دراهم ومن الرطب ستة
دراهم ومن الحنطة اربعة دراهم ومن الشعير درهمين فارض السواد عنده وقف لا تباع ولا توهب ولا تورث
وقال ابو العباس ما وقفها لكنه باعها من المسلمين بثمن معلوم يجب في كل سنة عن كل جريب وهو ما ذكرناه

فيها لو كانت من اراضي الصلح وانما كان كذلك لان العشر يجتمع معه بلا خلاف وان العشر الآخر يجتمعان فيها فتعين مذهبنا الا الخلاف بيننا وبينهم فيها واما مذهب ابي حنيفة فان الامام اذا فتح ارضا عنوة فعليه قسمة ما ينقل ويحول كقولنا واما الارض فهو بالخيار بين ثلاثة اشياء بين ان يقسمها بين الغانمين او يقفها على المسلمين وبين ان يقرها في يد اهلها من المشركين ويضرب عليهم الجزية بقدر ما يجب على رؤوسهم فاذا فعل هذا تعلق الخراج بها الى يوم القيمة ولا يجب العشر فيها الى يوم القيمة فمن اسلم واحد منهم اخذت تلك الجزية منه باسم الخراج ولا يجب العشر عليها وهو الذي فعله عمر في سواد العراق فتحصل مذهبهم لا يجتمع العشر والخراج اجماعا لانه اذا اسلم واحد منهم سقط الخراج عندنا ووجب العشر في غلتها وعندهم استقر الخراج في رقبتها وسقط العشر عن غلتها فلا يجتمع العشر والخراج الذي هو الثمن او الاجرة والعشر يجتمعان وتكلموا عليه واعتقد اصحاب ابي حنيفة انا نقول العشر والخراج الذي هو الجزية يجتمعان فتكلموا عليه وقد بينا الفصل بينهما وهذا الكلام في فتح المسألة الى فصلين احدهما اذا فتح ارضا عنوة بالسيف والذي يصنع عندنا يقسم وعندهم بالخيار والثاني اذا ضرب عليهم الجزية هل سقطت بالاسلام ام لا دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام مفصلة مشروحة وروى محمد بن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن السواد وما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد قلت الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلت فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل وروى ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا ما كان له ذمة فانما هي فيء للمسلمين مسألة اذا اخذ العشر من الثمار والحبوب مرة لم يتكرر وجوبه فيها وان حال عليه احوال وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري كلما حال عليه الحول وعنده نصاب منه ففيه العشر دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وعدم الزكوة وانما اوجبنا في اول دفعة اجماعا وتكراره يحتاج الى دلالة وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة اذا كان له نخل وعليه بقيمتها دين ثم مات فان قضاء الدين لا يمنع انتقال النخل الى الورثة بل تكون باقية على حكم ملكه حتى يقضى دينه ومتى بدا صلاح الثمرة في حياته فقد وجب في هذه الثمرة حق الزكوة وحق الديان وان بدا صلاحها بعد موته انتقل به الزكوة لان الوجوب سقط من الميت بموته ولا يحصل بعد للورثة فيجب فيه الزكوة عليهم وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي وقال الباقون من اصحابه ان النخل ينتقل الى ملك الورثة ويتعلق الدين بها كما يتعلق بالرهن وقالوا ان بدا صلاحها قبل موته فقد تعلق حق الدين والزكوة فان بدا صلاحها بعد موته كانت الثمرة للوارث ووجب عليهم فيه الزكوة ولا يتعلق به الدين دليلنا قوله تعالى لما ذكر الفرائض ومن يستحق التركة قال في آخر الآية من بعد وصية يوصي بها او دين فبين ان الفرائض انما يستحق بعد الوصية والدين فمن اثبت قبل الدين فقد ترك الظاهر مسألة اذا كان للمكاتب ثمار وزروع فان كان مشروطا عليه او لم يؤد من مكاتبته شيئا فانه لا يتعلق به العشر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة فيه العشر فان كان المكاتب مطلقا وقد ادى بعض مكاتبته فانه يلزمه بمقدار ما تحرر منه من مال الزكوة اذا بلغ مقدار ما يجب فيه الزكوة وهذا التفصيل لم يراعه احد من الفقهاء بل قولهم في المكاتب على كل حال كما قلناه دليلنا على الاول ان الزكوة لا تجب الا على الاحرار فاما المماليك فلا تجب عليهم الزكوة وايضا الاصل براءة الذمة وليس في الشرع ان هذا المال فيه الزكوة وايضا الخلاف في ان مال المكاتب الزكوة فيه وانما يقول ابو حنيفة ان هذا ليس بزكوة والعشر زكوة بدلالة ما روي عن النبي ع وروى عتاب بن اسيد ان النبي ع قال في الكرم يخرص كما يخرص النخل فيؤدى زكوته زبيبا كما يؤدى زكوة النخل تمرا وروى جابر ان النبي ع قال لا زكوة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغ خمسة اوسق ففيه الزكوة وروى ابو سعيد الخدري

ان النبي

ان النبي ع قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وهذه نصوص على ان العشر زكوة مسألة اذا استأجر ارضا من ارض الخراج كان العشر على مالك الزرع دون مالك الارض وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجب على مالك الارض دون مالك الزرع دليلنا قوله ع فيما سقت السماء العشر فاوجب الزكوة في نفس الزرع واذا كان مالكه غيره وجب عليه الزكوة ومالك الارض انما يأخذ الاجرة والاجرة لا يجب فيها الزكوة بلا خلاف مسألة اذا اشترى الذمي ارضا عشرية وجب عليه فيها الخمس وبه قال ابو يوسف فانه قال عليه فيه عشران وقال محمد عليه عشر واحد وقال ابو حنيفة تنقلب خراجية وقال الشافعي لا عشر عليه ولا خراج دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في هذه المسألة وهي مسطورة لهم منصوص عليها وروى ذلك ابو عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس مسألة اذا باع تغلبي وهم نصارى العرب ارضا من مسلم وجب على المسلم فيها العشر او نصف العشر ولا خراج عليه وقال الشافعي عليه العشر وقال ابو حنيفة يؤخذ منه عشران دليلنا ان هذا ملك قد حصل للمسلم ولا يجب عليه في ذلك اكثر من العشر وما كان يؤخذ من الذمي من الخراج كان جزية فلا يلزم المسلم ذلك مسألة اذا اشترى تغلبي من ذمي ارضا لزمته الجزية كما كان يلزم الذمي وقال ابو حنيفة واصحابه عشران وهذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة وقال الشافعي لا عشر عليه ولا خراج دليلنا ان هذا ملك قد حصل للذمي وجب عليه فيه الجزية كما يلزم في سائر اهل الذمة مسألة اذا نقص المائتا درهم حبة او حبتين في جميع الموازين او في بعضها فلا زكوة فيه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان نقص الحبة والحبتان في جميع الموازين فلا زكوة وهذا هو المعروف من مذهب مالك وقال الابهري ليس هذا مذهب وانما مذهبه انها ان نقصت في بعض الموازين وهي كاملة في بعضها ففيه الزكوة دليلنا انه لا خلاف انه في المائتين زكوة واذا نقص فليس على وجوب الزكوة دليل يوجب نقله لان الاصل براءة الذمة وايضا روى ابو سعيد الخدري ان النبي ع قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة وهي مائتا درهم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ع قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة وهي مائتا درهم وروى علي ع عن النبي ع قال صدقة الورق من كل اربعين درهما درهم وليس في اقل من مائتي شيء واذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم مسألة اذا كان معه دراهم محمول عليها لا زكوة فيها حتى يبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم سواء كان الغش النصف او اقل او اكثر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الغش النصف او اكثر مثل ما قلناه وان كان الغش دون النصف سقط حكم الغش وكانت كالفضة الخالصة التي لا غش فيها وان كان ما بقي درهم فضة خالصة فاخرج منها خمسة مغشوشة اجزأه وكل هذا لا يجوز عندنا وانما قال الشافعي دليلنا ان الاصل براءة الذمة وما ذكرناه لا خلاف فيه وليس على ما قاله دليل وايضا روي عن النبي ع قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وايضا قوله ع الزكوة في تسعة اشياء في الذهب والفضة والغش ليس بفضة وكل هذه نصوص مسألة لا زكوة في سبائك الذهب والفضة ومتى اجتمع معه دراهم او دنانير او سبائك او نقار اخرج الزكوة من الدراهم والدنانير اذا بلغا النصاب ولم يضم السبائك والنقار اليها وقال جميع الفقهاء يضم بعضها الى بعض وعندنا ان ذلك يلزم اذا قصد به الفرار من الزكوة دليلنا الاخبار التي ذكرناها في الكتاب المقدم ذكرها وايضا الاصل براءة الذمة وما ذكرناه يجب فيه الزكوة بلا خلاف وما قالوه ليس على وجوب الزكوة فيه دليل مسألة من كان له سيوف محلاة بفضة او ذهب او اوان مستعملا كان او غير مستعمل لا يجب فيه الزكوة وقال الشافعي وباقي الفقهاء ان كان غير مستعمل بحيث اذا جر ولحق وسبك يحصل منه شيء حتى يبلغ النصاب او بالاضافة الى ما معه نصابا ففيه الزكوة دليلنا

ثابتا في المسألة الاولى ان النبات والمصاغ ليس فيه الزكوة واذا ثبت ذلك فمن فرق بينهما والاحد يفرق بينهما مسألة
اذا كان له لجام لفرس محلى بذهب او فضة لم يلزمه زكوته واستعماله لان حرام لانه من السرف وقال الشافعي ان اصحابه
بذهب فهو حرام بلا خلاف ويلزمه زكوته وان كان بالفضة فعلى وجهين احدهما مباح لانه من حلي الرجال كالمنطقة و
السيف والخاتم فلا يلزمه زكوته والثاني انه حرام لانه من حلي الفرس فعلى هذا يلزمه زكوته دليلنا ما قدمناه من ان ما
عدا الدراهم والدنانير ليس فيه الزكوة وهذا ليس بدراهم ودنانير مسألة اذا كان معه مائتا درهم خالصة وجب عليه
خمسة دراهم منها خالصة فان اخرج بهارج لم يجزه وعليه ان يتم خمسة دراهم خالصة وقال ابو العباس بن سريج وبعض اصحاب
الشافعي يجزيه وقال محمد بن الحسين قال ابو حنيفة ان اخرج منها خمسة دراهم اجزاه وقال محمد عليه ان يخرج ما نقص
دليلنا الاثار المروية بان في مائتي درهم خمسة منها وايضا قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وهذا يقتضي ان يلزمه ربع العشر
منها فاذا اخرج بهارج لم يخرج منها مسألة اذا كان معه خلخال وزنه مائتا درهم وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة درهم
لا يجب فيه الزكوة وقال محمد قال ابو حنيفة ان اخرج خمسة دراهم اجزاه وبه قال ابو يوسف وقال محمد بن الحسين
لا يجزيه وبه قال اصحاب الشافعي دليلنا انا قد بينا ان ما ليس بدراهم ودنانير لا يجب فيه الزكوة فعلى الوجهين يجب
في هذا زكوة الاقل من وزنه والاقل من قيمته واما على قول من قال من اصحابنا ان مال التجارة فيه الزكوة فيجوز ان يقول فيه الزكوة
ثلثمائة لان الزكوة تجب في القيمة وقيمته ثلثمائة مسألة المعتبر في الفضة التي يجب فيها الزكوة الوزن وهو ان يكون كل
درهم ستة دوانيق وكل عشرة سبعة مثاقيل ولا اعتبار بالعدد ولا بالسود البغلية التي في كل درهم درهم ودانقان
ولا بالطبرية الخفيفة التي في كل درهم اربعة دوانيق وبه قال جميع الفقهاء وقال المغربي الاعتبار بالعدد دون الوزن
فاذا بلغت مائتين عددا ففيها الزكوة سواء كانت وافية او من الخفيفة وان كانت اقل من مائتين عددا فلا زكوة فيها
سواء كانت خفيفة او وافية دليلنا اجماع الفرقة واجماع الامة وقول المغربي لا يعتد به ومع ذلك فقد انقرض و
انعقد الاجماع على خلافه مسألة لا زكوة في مال الدين الا ان يكون تاخيره من قبل صاحبه وقال ابو حنيفة والشافعي
في القديم الزكوة في مال الدين ولم يفصلا وقال الشافعي في عامة كتبه ان فيه الزكوة وقال اصحابه ان كان الدين
حالا فله ثلثة احوال اما ان يكون على ملي باذل ففيه الزكوة او على ملي جاحد في الظاهر باذل في الباطن او على جاحد
في الظاهر والباطن فان كان على ملي باذل ففيه الزكوة كالوديعة وهذا مثل قولنا وان كان على ملي باذل في الباطن
دون الظاهر ويخاف ان طالبه ان يجحد ويمنع فلا زكوة عليه في الحال فاذا قبضه زكاه لما مضى قولا واحدا وان
كان الدين على ملي جاحد في الظاهر والباطن فالحكم فيه وفي المعسر واحد لا يجب عليه اخراج الزكوة منه في الحال فان
اذا قبضه هل يزكيه ام لا على القولين كالمغصوب سواء احدهما يزكيه لما مضى والثاني يستانف الحول كانه الان
ملك وان كان الدين الى اجل فهل يملكه ام لا على وجهين قال ابو اسحق يملكه وقال ابو علي بن ابي هريرة لا يملكه
فعلى قول ابن ابي هريرة لا زكوة عليه اصلا وعلى قول ابي اسحق الزكوة في الحال عليه فاذا قبضه فهل يستانف ام
لا على قولين كالمغصوب سواء والمال الغائب ان كان متمكنا منه ففيه الزكوة في البلد الذي فيه المال وان اخرج
في غيره فعلى قولين وان كان ممنوعا او مفقودا يرجو طلابه لم يجب عليه ان يخرج الزكوة فاذا عاد اليه فهل
يخرج الزكوة لما مضى على قولين كالمغصوب سواء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة
وايجاب الزكوة في هذا المال يحتاج الى دلالة شرعية وليس فيما قالوه ما يدل على ما قالوه فوجب نفيه مسألة اذا

فيما زاد

فيما زاد على المائتين حتى يبلغ اربعين درهما وعلى هذا بالغا ما بلغ في كل اربعين درهما درهم وما نقص عنه فلا شيء فيه والذهب ما زاد
على عشرين ليس فيه حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها عشر دينار وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ما زاد على المائتين وعلى العشرين دينارا ففيه
ربع العشر ولو كان حبة او فيما زاد بالغا ما بلغ وبه قال ابن عمر ورووه عن علي عليه السلام وبه قال ابن ابي ليلى والثوري وابو يوسف ومحمد ومالك دليلنا
اجماع الفرقة وايضا ما قلناه لا خلاف ان فيه الزكوة وليس على ما قالوه دليل وروى ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الورق من كل اربعين درهما درهم وروى محمد بن اسحق عن المنهال بن الجراح عن
حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال لا تاخذ من الكسر شيئا ولا في الورق حتى يبلغ
مائتي درهم فاذا بلغتها فخذ خمسة دراهم ولا تاخذ من زيادتها شيئا حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغتها فخذ درهما وهذا نص مسألة
اذا ارتد الانسان ثم حال الحول فان كان ارتد عن فطرة الاسلام وجب عليه القتل والانتقال وماله قد انتقل الى ورثته وليس عليهم
فيه زكوة لانهم يستانفون الحول وان كان اسلامه عن كفر ثم ارتد انتظر به العود فان عاد الى الاسلام بعد حلول الحول وجب عليه
الزكوة لحلول حول الاول وان لم يعد وقتل بعد حلول الحول ولحق بدار الحرب وجب ان يخرج عنه الزكوة لان ملكه كان باقيا
الى حين القتل وللشافعي في مال المرتد قولان احدهما فيه الزكوة والثاني التوقف دليلنا انه قد ثبت انه مامور بالزكوة
ولا يجوز اسقاطها الا بدليل وليس في الشرع ما يدل عليه وايضا جميع الايات المتناولة لوجوب الزكوة متناول الكافر والمسلم
فمن خصها فعليه الدلالة مسألة لا زكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغت ففيها نصف مثقال فان نقص عن
العشرين ولو قيراطا لم تجب فيه الزكوة وما زاد عليه ففي كل اربعة دنانير عشر مثقال وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ما زاد على العشرين
ففيه ولو نقص شي او حبة او حبتين وجاز جواز الوافية ففيها الزكوة بناء على اصله في الورق وقد بيناه وقال عطاء والزهري و
الاوزاعي النصاب في الذهب ما يقوم بالورق وان كان ذهبا قيمته مائتا درهم ففيه الزكوة وان كان دون عشرين مثقالا وان
لم يبلغ مائتي درهم فلا زكوة فيه وان زاد على عشرين مثقالا وقال الحسن البصري لا زكوة في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا
بلغها ففيها دينار وذهب اليه قوم من اصحابنا مسألة الروايات المجمع عليها عند الطائفة وقد اوردناها في الكتابين
المذكورين وبينا الكلام على الرواية الشاذة في هذا الباب وايضا روي عن علي عليه السلام انه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة
فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال وروي ان عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن كل
اربعين دينارا دينار مسألة اذا كان معه ذهب وفضة ينقص كل واحد منهما من النصاب لم يضم احدهما الى الآخر مثلا ان يكون
معه مائة درهم وعشرة دنانير لا بالقيمة ولا بالاجزاء وبه قال الشافعي واكثر اهل الكوفة وابن ابي ليلى وشريك والحسن بن صالح
بن حي واحمد بن حنبل وابي عبيد القسم بن سلام وذهبت طائفة الى انه متى قصر عن نصاب ضممنا احدهما الى الآخر واخذنا
الزكوة منهما ذهب اليه مالك والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ثم اختلفوا في كيفيته على مذهبين فكلهم قال ابو
حنيفة اضم بالاجزاء الى دون القيمة وهو ان اجعل كل دينار بازاء عشرة دراهم فاذا كان معه مائة درهم وعشرة دراهم ضممنا
اليها واخذنا الزكوة منها سواء كانت قيمة الذهب اكثر من مائة او اقل فاذا كان معه مائة درهم وعشرة دراهم لم نضم و
كان قيمة الذهب الف درهم قال ابو حنيفة اضم على ما هو الاحوط للمساكين بالقيمة والاجزاء فان كان قيمة الذهب
ثمنين درهما وان كانت قيمته مائة درهم وتسعة ضممنا اليه ولم اضم بالاجزاء احتياطا للمساكين دليلنا اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون وايضا ما اعتبرناه لا خلاف فيه وما ادعوه ليس على صحته دليل وروى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة فلو قال يجب فيها ان يلزم البضاعة فقد ترك الخبر ولكن ما روياه

عن النبي ﷺ من قوله ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة يدل على ذلك ايضا مسألة كل مال يجب فيه الزكاة في عينه وحول فلا زكاة فيه حتى يكون النصاب موجودا في اول الحول الى آخره فان كان عنده اربعون شاة فذهبت واحدة انقطع الحول وان ملك واحدة كمل النصاب واستانف وهكذا في غير الذهب والفضة ومتى نقص النصاب انقطع الاول فاذا كمل استانف الحول وبه قال الشافعي واصحابه وقال ابو حنيفة وصاحباه اذا كان النصاب موجودا في طرفي الحول لم يضر نقصانه بعضه في وسطه وانما ينقطع الحول بذهابه كله واما بذهاب بعضه فلا وقال مالك لو ملك عشرين شاة ستة اشهر ثم توالدت فبلغت اربعين كان حكمها حكم الاصل وقال ابو حنيفة لو ملك اربعين شاة ساعة ثم ملكت الا واحدة ثم مضى عليها احد عشر ثم ملك تمام النصاب اخرج زكاة الكل دليلنا اجماع الفرقة وان ما اعتبرناه لا خلاف ان فيه زكاة وما ادعوه ليس عليه دليل وروت عائشة ان النبي ﷺ قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول وان حال على بعضه

مسألة الحلي على ضربين مباح وغير مباح فغير المباح ان يتخذ لنفسه حلي النساء كالسوار والخلخال والطوق وان تتخذ لنفسها حلي الرجال كالمنطقة وحلية السيف وغيره فهذا عندنا لا زكاة فيه لانه مصاغ الا من حيث كان حليا وقد بينا ان السبائك ليس فيها زكاة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا فيه زكاة واما المباح ان تتخذ المرأة لنفسها حلي النساء ويتخذ الرجل لنفسه حلي الرجال كالسكين والمنطقة فهذا مباح عندنا انه لا زكاة فيه وللشافعي فيه قولان قال في القديم والبويطي واحد قوليه في الام لا زكاة فيه وبه قال في الصحابة ابن عمر وجابر وانس وعائشة واسماء وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي وقالوا زكاته اعارته كما يقول اصحابنا وفي الفقهاء مالك واسحق واحمد وعليها اصحابه وبه يفتون والقول الآخر فيه الزكاة اومى اليه في الام وبه قال في الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وفي التابعين الزهري وفي الفقهاء المزني وابو حنيفة واصحابه دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضا الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليها الزكاة كان عليه الدلالة وايضا روي عنهم ع انهم قالوا لا زكاة في الحلي وقالوا زكاة الحلي اعارته وروى ابن الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ قال لا زكاة في الحلي فقد نص وروت فريعة بنت ابي امامة قالت حلاني رسول الله ﷺ رعاثا وحلا اختي وكنا في حجره فما اخذ منا زكاة حلي قط الرعاث الحلق فان قالوا لم يأخذ لانه لم يكن نصابا قلنا هو باطل لانه لا يبقى ما اخذ زكاة الا والمال مما يجب فيه الزكاة

مسألة ذهب الشافعي الى ان لجام الدابة لا يجوز ان يكون محلى بفضة وهو حرام واختلف اصحابه فذهب ابو العباس وابو اسحق الى التحريم وقال ابو الطيب بن سلمة مباح والمسألة مبنية على قولين والذهب كله حرام بلا خلاف الا عند الضرورة وذلك مثل ان يجدع انف انسان فيتخذ انفا من ذهب او يربط اسنانه والمصحف يجوز ان يحليه بفضة على قولين ولا يجوز اصلا وفي الصحابة من اجازه فاما مذهب المحاريب وتفضيضها فقال ابو العباس ممنوع منه وكل ما دل الفضة وكذا الكعبة وسائر المساجد في ذلك سواء فما اجازه واباحه اوجب فيه الزكاة وما حرمه نفي الزكاة و[illegible] النص لاصحابنا في هذه المسائل غير ان الاصل الاباحة فينبغي ان يكون ذلك مباحا الا انه لا زكاة فيه على كل حال لانها سبائك وقد بينا انه لا يجب الزكاة الا في الدراهم والدنانير

مسألة اواني الذهب والفضة محرم اتخاذها واستعمالها غير انه لا يجب فيه الزكاة وقال الشافعي حرام استعمالها قولا واحدا وفي اتخاذها قولان احدهما محظور والآخر مباح وعلى كل حال يجب فيه الزكاة دليلنا ما قدمناه من ان المصاغ لا يجب فيه الزكاة فانما يجب في الدراهم والدنانير واما الدليل على حظر استعمالها ما روي عن النبي ﷺ انه نهى عن آنية الذهب والفضة وقال من شرب في آنية الفضة

يجرجر في بطنه نار جهنم

مسألة كل ما يخرج من البحر لؤلؤا او مرجانا او زبرجدا او عنبرا او ذهبا او فضة فيه الخمس الا السمك وما يجري مجراه وكذلك الحكم في الفيروزج والياقوت والعقيق وغيره من الاحجار والمعادن وبه قال عبيد الله بن الحسن العنبري والحسن البصري وابو يوسف وقال الشافعي لا شيء فيه الا الذهب والفضة فان فيه الزكاة وبه قال مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذا غنيمة

مسألة الزكاة في مال التجارة عند المحصلين من اصحابنا اذا باع استانف الحول ومنهم من قال فيه الزكاة اذا طلب برأس المال وبالربح ومنهم من قال اذا باع زكاه لسنة واحدة ووافقنا ابن عباس في انه لا زكاة فيه وبه قال اهل الظاهر كداود واصحابه وقال الشافعي وهو القياس وذهب قوم منهم الى انه ما دامت عروضا وسلعا لا زكاة فيه فان اقتضى ثمنها زكاة لحول واحد وبه قال عطا ومالك وذهب قوم الى ان الزكاة تجب فيه في كل حول ويؤخذ منه الزكاة وبه قال الشافعي في الجديد والقديم واليه ذهب الاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه دليلنا الاخبار التي اوردناها في الكتاب المقدم ذكرها وايضا الاصل براءة الذمة والدليل على ان مال التجارة فيه الزكاة وايضا ما رويناه من ان الزكاة في تسعة اشياء يدل على ذلك لان التجارة خارجة عنها وايضا روي عن النبي ﷺ رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة فلولا ان التجارة فيها الزكاة ومنع من وجوبها ما قاله [illegible] وروي عن النبي ﷺ انه قال عفوت لكم من صدقة الخيل والرقيق ولم يفصل ما يكون للتجارة والخدمة

مسألة على قول من قال من اصحابنا ان مال التجارة فيه زكاة ما يكون من مال التجارة والخدمة اذا اشترى سلعة بمائتين ثم ظهر فيها الربح ففيها ثلاث مسائل الاولى اشترى سلعة فبقيت عنده حولا فباعها مع الحول بالف لا يلزمه اكثر من زكاة المائتين لان الربح لم يحل عليه الحول وقال الشافعي حول الفائدة حول الاصل قولا واحدا ظهرت الفائدة قبل الحول بيوم او مع اول الحول الثانية حال الحول على السلعة ثم باعها بزيادة بعد الحول فلا يلزمه اكثر من زكاة المائتين لان الفائدة لم يحل عليها الحول وقال الشافعي زكوها مع الاصل قال اصحابه هذا اذا كانت الزيادة حادثة قبل الحول الثالثة اشترى سلعة بمائتين فلما كان بعد الحول بستة اشهر باعها بالف فانه نصف الفائدة مضافة حول الفائدة من حين نضت ولا يضم الى الاصل وبه قال الشافعي وقال اصحابه المسألة على ثلاث طرق منهم من قال اذا نض المال كان حول الفائدة من حين نضت قولا واحدا وقال ابو العباس زكاة الفائدة من حين ظهرت نضت او لم تنض وقال المزني وابو اسحق وغيرهما المسألة على قولين احدهما حول الفائدة حول الاصل وبه قال ابو حنيفة والثاني حولها من حين نضت دليلنا ان الاصل براءة الذمة ومن ضم الفائدة الى الاصل يحتاج الى دليل وايضا روي عنه ﷺ انه قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول والفائدة لم يحل عليها الحول فلا يجب فيها الزكاة

مسألة قد بينا ان الزكاة في مال التجارة فانه على مذهب قوم من اصحابنا فيه الزكاة فعلى هذا اذا اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول الاصل وان اشترى عرضا للتجارة بعرض كان عنده للقنية كاثاث البيت فان حوله من حين ملكها للتجارة وبه قال الشافعي وقال مالك ابتداء حول التجارة الا ان يشتريها بمال يجب فيه الزكاة كالذهب والورق فاما ان اشترى بعرض للقنية فلا يجري في حول الزكاة دليلنا ما رواه سمرة بن جندب قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع وانما متاع البيت لا زكاة فيه بلا خلاف فمتى نقله الى عرض التجارة فانما يجب عليه الزكاة اذا حال الحول على ما تجب فيه الزكاة

مسألة على مذهب من اوجب الزكاة في التجارة تتعلق الزكاة بالقيمة وتجب فيها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تتعلق بالسلعة وتجب فيها لا بالقيمة فان اخرج العرض فقد اخرج اصل الواجب وان عدل عنه الى القيمة فقد عدل الى بدل الزكاة دليلنا انه لا نص يقدم السلعة فانه لا يمكن اثبات الى

قال
فاذا ثبت ذلك وجب ان يأخذ منها الزكاة وروى اسحاق بن عمار في حديث الزكاة اوردناه في تهذيب الاحكام عن ابي عبد الله ع انه
كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وهذا يدل على ان الزكاة متعلقة بالقيمة مسألة اذا ملك عرضا للتجارة فحال عليه
الحول من حين ملكه وبلغ قيمته في الحول الثاني نصابا استونف الحول من حين بلغ النصاب وقال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي
اي وقت بلغت قيمته نصابا اخذ من آخر الحول في حقه لزمه واخذ منه الزكاة وقال ابو اسحاق حكم الحول من مال الاول ويكون ابتداء
الثاني عقيب خروج الاول واذا حال الثاني قومناه دليلنا ما روي عنهم ع من قوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وانما
يحول الحول من حين يكمل النصاب فيجب ان يكون هو المراعى مسألة اذا ملك سلعة للتجارة في اول الحول ثم ملك اخرى للتجارة
بعده بشهر ثم اخرى بعدها بشهر ثم اخرى بعدها بشهر ثم حال الحول نظرت فان كان حول الاولى وقيمته نصابا وحول الثانية
وقيمتها نصابا وحول الثالثة كذلك زكى كل سلعة عند حولها وان كانت الاولى نصابا في حول الاول وقيمتها نصابا في
حال حول الثانية والثالثة وقيمة كل واحد منها اقل من نصاب اخذ من الاول الزكاة خمسة دراهم ومن الثانية والثالثة
من كل اربعين درهما درهم وقال الشافعي في النصاب الاول مثل ما قلناه وفيما زاد عليه ربع العشر وان كانت بحالها
في حال حول الاول وهو اقل من نصاب وكان حول الثانية وهو نصاب له ضم بعضه الى بعض واعتبرنا بكمال النصاب
وحول الحول من عند تمام النصاب وما بقي بعد ذلك على ما قدمناه وقال الشافعي يضم بعضه الى بعض واخذ
منه الزكاة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وما ذكره يحتاج الى دليل وايضا قد بينا في الاموال الصامتة انه
لا يضم بعضه الى بعض فحكم اموال التجارة حكم الصامتة لان احدا لا يفرق مسألة اذا اشترى عرضا للتجارة
ففيها ثلاث مسائل الاولى ان يكون ثمنها نصابا من الدراهم والدنانير على مذهب من قال من اصحابنا ان
مال التجارة ليس فيه زكاة ينقطع حول الاصل وعلى مذهب من اوجب فان حول العرض حول الاصل وبه قال الشافعي
قولا واحدا ان كان الذي اشترى بها عرضا للقنية مثل شيء من متاع البيت من الفرش وغير ذلك كان حول السلعة
من حين اشتراها وبه قال الشافعي وان كان الذي اشترى بها نصابا يجب فيه الزكاة من الماشية فانه يستأنف الحول
وبه قال ابو العباس وابو اسحاق من اصحاب الشافعي وقال الاصطخري يبني ولا يستأنف وهو ظاهر كلام الشافعي
دليلنا انا قد روينا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما عدا الاجناس التسعة مردود الى الدنانير
والدراهم واذا ثبت ذلك لا يمكن ان يبني على الحول الاول لان السلف يجب في قيمتها من الدنانير والدراهم الزكاة
والاصل يجب في عينها ولا يمكن حمل احدهما على الاخر وايضا روي عن النبي ع انه قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول وهذا لم يحل عليها الحول وجب ان لا يبني عليه الثاني مسألة اذا كان عنده سلعة ستة اشهر ثم باعها
الحول على قول من لا يوجب الزكاة في مال التجارة وعلى قول من اوجب فيها بناه على الاول فقال الشافعي بناه
على حول الاصل وهذا وفاق على مذهب من اوجب في مال التجارة الزكاة فاما من لا يوجب فلا يصح ويبني على
انه لا زكاة في مال التجارة وقد مضت فيما تقدم مسألة اذا اشترى سلعة للتجارة بنصاب من جنس الاثمان
مثلا اشتراها بمائتي درهم او بعشرين دينارا ثم حال الحول قومت السلعة بما اشتراها به ولا يعتبر نقد البلد وان لم
يكن نصابا لا يلزمه زكاته الا بعد ان يصير مع الربح ايضا ويحول عليه الحول وبه قال الشافعي الا انه قال ان كان الثمن
اقل من نصاب ففيه وجهان احدهما يقوم بما اشتراه به وقال ابو اسحاق يقوم بغالب نقد البلد ووافقنا ابو
يوسف في انه يقوم بالنقد الذي اشتراه به وقال محمد يقوم بغالب البلد وبه قال ابن الحداد وقال ابو

حنيفة

يقوم بما هو احوط دليلنا ما روي عن ابي عبد الله ع انه قال ان طلب برأس المال فصاعدا ففيه الزكاة وان طلب بالخسران فليس فيه
زكاة ولا يمكن ان يعرف رأس المال الا ان يقوم بما اشتراه بعينه مسألة وقد بينا انه اذا بادل بدنانير دنانير وحال الحول انقطع
حول الاصل وكذلك ان بادل دراهم بدراهم او دراهم بدنانير او دنانير بدراهم او بجنس غيرها بطل الحول الاول وقال الشافعي
لا يستأنف الحول على كل حال بادل بجنسه او بغير جنسه فان كانت المبادلة للتجارة وهو الصرف الذي يقصد به شراء الذهب
والفضة للتجارة والربح على وجهين قال ابو العباس خلاف الاجماع وقال ابو حنيفة ان كانت المبادلة بالاثمان بأي جنس
كان او جنسين وان كان في الماشية استأنف جنسا كان او جنسين دليلنا ما روي عنهم ع قالوا الزكاة في الدراهم والدنانير
ومتى انقطعت اعيانها ولم يعتبروا ان يكون الاعيان باقية او ابدالها فيجب حملها على العموم مسألة اذا اشترى عرضا
للتجارة يجري في الحول من حين اشتراه وبه قال الشافعي وقال مالك ان اشتراه بالاثمان كقولنا وان كان بغيرهم لم يجر في حول الزكاة
دليلنا قوله ع لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول مسألة اذا ملك سلعة للقنية ثم نوى بها
التجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية وبه قال احمد واسحق دليلنا انا قد اتفقنا انه اذا اشترى بنية القنية لا يلزمه زكاة فمن
ادعى ان بالنية صار مال التجارة فعليه الدلالة مسألة النصاب يراعى في اول الحول الى آخره وسواء كان ذلك في الماشية او الاثمان
او التجارات وقال ابو حنيفة النصاب يراعى في طرفي الحول وان نقص فيما بينهما جاز في جميع الاشياء الاثمان والمواشي وبه
قال الثوري وقال الشافعي واصحابه فيه قولان قال ابو العباس لابد من النصاب طول الحول في المواشي والاثمان و
التجارات وقال باقي اصحابه مال التجارات يراعى فيه النصاب حتى حول الحول فانه كان في اول الحول اقل من نصاب ثم
بلغ بعد ذلك فاما الاثمان والمواشي فلابد فيها من النصاب من اوله الى آخره دليلنا ان ما اعتبرناه لا خلاف انه يتعلق
به زكاة وما ادعوه ليس عليه دلالة وايضا قوله ع لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وذلك عام في جميع الاشياء مسألة
من كان له مال للتجارة يلزمه زكاة الفطرة دون زكاة المال اذا قلنا انه لا يجب الزكاة في مال التجارة واذا قلنا انه الزكاة
او قلنا انه مستحب ففي قيمتها الزكاة ويلزمه زكاة الفطرة على رؤسهم وبه قال الشافعي ومالك واكثر اهل العلم وقال
الثوري وابو حنيفة واصحابه تجب زكاة التجارة دون صدقة الفطرة دليلنا على الاول انا بينا ان مال التجارة
لا يجب فيه الزكاة واذا ثبت ذلك فزكاة الفطرة واجبة بالاجماع لان احدا لم يسقطها مع اسقاط زكاة المال واما الذي
يدل على الثاني هو ان زكاة التجارة تجب في القيمة وهي ثابتة بالاجماع وانما الخلاف في اجتماع زكاة الفطرة معها
ولان كل خبر ورد في وجوب اخراج الفطرة عن العبد يتناول هذا الموضع وروى عبد الله بن عمر انه قال فرض رسول
الله ع زكاة الفطرة صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين مسألة اذا ملك مالا
متولى عليه الزكاتان زكاة العين وزكاة التجارة مثل ان اشترى اربعين شاة سائمة للتجارة او خمسا من الابل او ثلاثين
من البقر وكذلك لو اشترى نخلا للتجارة فاثمرت وجبت زكاة الثمار او ارضا فزرعها واشتد السنبل فلا خلاف انه
لا يجب فيه الزكاتان معا وانما الخلاف في ايهما يجب فعندنا انه يجب زكاة العين دون زكاة التجارة وبه قال
في الجديد وقال في القديم يجب زكاة التجارة وتسقط زكاة العين وبه قال اهل العراق دليلنا كل خبر ورد في
الزكاة في الاعيان يتناول هذا الموضع مثل قوله في اربعين من الغنم شاة وفي خمس من الابل شاة وفي ثلاثين من البقر
تبيع ولم يفصل ومن اسقطها فعليه الدليل وايضا فانه عندنا ان زكاة التجارة ليس بواجب على ما مضى فلو اسقطنا
زكاة العين ادى الى سقوطهما وذلك خلاف الاجماع مسألة اذا اشترى ما يبقى فمن اشتراها بمائتي درهم

وحال الحول وهو يساوي مائتي درهم ثم نقص قبل امكان الاداء فصار يساوي مائة درهم كان بالخيار بين ان يخرج خمسة اقفزة من ذلك الطعام او درهمين ونصف وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هو بالخيار بين ان يخرج خمسة دراهم او اقفزة دليلنا انه قد بينا ان الزكوة تتعلق بالقيمة والقيمة تراعى وقت الاخراج والامكان شرط في الضمان فاذا نقص قبل الامكان فقد نقص منه لزمه ومن مال المساكين فلم يلزمه اكثر من خمسة اقفزة او قيمتها درهمين ونصف مسئلة المسئلة بعينها نفرض ان الطعام زاد فصار كل قفيز بدرهمين فلا يلزمه اكثر من خمسة دراهم او بقيمته قفيزين ونصف وقال ابو حنيفة هو بالخيار بين ان يخرج خمسة دراهم او خمسة اقفزة لانه يعتبر القيمة حين حول الحول وقال ابو يوسف ومحمد هو بالخيار بين ان يخرج عشرة دراهم او خمسة اقفزة لانهما يعتبران القيمة دون الاخراج وللشافعي فيه ثلثة اقوال اولها يخرج خمسة دراهم او خمسة اقفزة الثاني انه عليه ربع عشر القيمة حين الوجوب والاخر الاخراج خمسة اقفزة وان كان قيمتها عشرة دراهم ان الحق يتعلق بالعين فما زاد فللمساكين والثالث هو بالخيار بين ان يخرج خمسة دراهم او خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على لزومه وما اعتبروه ليس عليه دليل مسئلة اذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها متاعا والربح بينهما فاشترى سلعة بالف وحال الحول وهي تساوي الفين فانما يجب في الالف الزكوة لانه قد حال الحول عليها واما الربح فانه فيه الزكوة من حين ظهر لا ان يحول الحول عليه فزكوة الاصل على رب المال وزكوة الربح من اصحابنا من قال ان المضارب له اجرة المثل وليس له من الربح شيء فعلى هذا زكوة الربح على رب المال ومنهم من قال له من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه فعلى هذا يلزم المضارب الزكوة من الربح بمقدار ما يصيبه منه وزكوة باقي الربح على صاحب المال هذا اذا كان المضارب مسلما فان كان ذميا فمن قال ان الربح لصاحب المال كان الزكوة عليه ومن قال بينهما فعلى صاحب المال بمقدار ما يصيبه منه وليس يلزم الذمي شيء لانه لا يجب الزكوة في ماله وقال الشافعي اذا حال الحول والسلعة تساوي الفين وجبت الزكوة في الكل لان الربح في مال التجارة يتبع الاصل في الحول فاما من يجب عليه ففيه قولان احدهما زكوة الكل على رب المال والثاني على رب المال زكوة الاصل وزكوة حصته من الربح وعلى العامل زكوة حصته من الربح دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول والربح لم يحل عليه الحول وايضا الاصل براءة الذمة والاصل يجب فيه الزكوة بلا خلاف فمن اوجب في الربح الزكوة قبل حول الحول عليه فعليه الدلالة واما صحة احد المذهبين في مال المضارب فقد ذكرناه في الكتاب الكبير مسئلة انما يملك المضارب الربح من حين يظهر في السلعة الربح وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اصحهما وبه قال ابو حنيفة فعلى هذا تكون عليه الزكوة من حين ظهر له الربح والاخر بالمقاسمة يملك وهو اختيار المزني فعلى هذا زكوة الكل على رب المال الا ان يتقاسم دليلنا انه اذا شرع الربح بينهما وثبت فمن ظهر له الربح يجب ان يثبت للمضارب الملك وايضا روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اعطى مالا مضاربة فاشترى اباه قال يقوم فان زاد على ما اشتراه بدرهم انعتق منه بنصيبه ويستسعى فيما بقي لرب المال فلولا انه يملك بالظهور دون المقاسمة لما صح هذا القول مسئلة اذا ملك من الاموال نصابا الزكوة فيه الذهب والفضة او الابل والبقر او الغنم والغلات او الحرث او نحوها وعليه دين يحيط به فان كان له مال غير هذا بقدر الدين كان الدين في مقابلة ما عدا مال الزكوة سواء كان ذلك عقارا او ارضا او اثاثا او اي شيء كان فعليه الزكوة في النصاب وان لم يكن له مال غير النصاب الذي فيه الزكوة فعندنا ان الدين لا يمنع من الزكوة واختلف الناس فيه على اربعة مذاهب فقال الشافعي في الجديد والام لا يمنع وجوب الزكوة وبه قال ربيعة بن عبد الرحمن وحماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى وقال في القديم واختلاف الروايتين في الجديد الدين

يمنع وجوب الزكوة فان كان الدين بقدر ما عنده منع من وجوب الزكوة وان كان اقل منع الزكوة فيما قابله وان بقي بعده نصاب فيه زكوة والا فلا زكوة فيه وقال الحسن البصري وسليمان بن يسار والليث بن سعد واحمد واسحق وذهب قوم الى انه ان كان ما في يده من الاثمان او التجارة منع الدين من وجوب الزكوة فيها وان كان من الماشية والثمار والحرث لم يمنع ذهب اليه مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة واصحابه الدين يمنع وجوب الزكوة في الماشية والتجارة والاثمان فاما الاموال العشرية الحرث والثمار فالدين لا يمنع وجوب العشر فكانه يقول الدين يمنع وجوب الزكوة والعشر ليس بزكوة عندهم فلا يمنع الدين منه دليلنا كل خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والائمة عليهم السلام من ان الزكوة في الاجناس المخصوصة متناول لهذا الموضع لانه لا يفرق بين من عليه الدين وبين من لم يكن عليه ذلك فوجب حملها على العموم مسئلة اذا ملك مائتي درهم وعليه مائتان وله عقار واثاث بقي بما عليه من الدين فعندنا انه يجب في المائتين الزكوة وقال ابو حنيفة المائتين في مقابل المائتين ويمنع الدين وجوب فيه ولا يكون الدين مقابله ما عداه دليلنا انا قد بينا انه لو لم يملك غير المائتين لم يسقط عنه الزكوة لان الزكوة حق في المال والدين متعلق في الذمة فلا يمنع منه مسئلة اذا ملك مائتين لا يملك غيرها فقال لله علي ان اتصدق بمائة منها ثم حال الحول لم يجب عليه زكوتها فيه قولان احدهما ان قال الدين يمنع فهنا يمنع والاخر لا يمنع فاذا قال لا يمنع اخرج خمسة دراهم وتصدق بمائة وقال محمد بن الحسن النذر لا يمنع وجوب الزكوة وزكوة مائتين خمسة دراهم درهمين ونصف من هذه المائة ودرهمين ونصف من المائة الاخرى وعليه ان يتصدق بسبعة وتسعين درهما ونصف دليلنا انه اذا جعل لله على نفسه من ذلك المال ما تصدق زال بذلك ملكه فاذا حال الحول لم يبق معه نصاب فلا يجب عليه لانه علق النذر بالمال لا بالذمة مسئلة اذا مائتين فحال عليها الحول وجب فيها الزكوة فتصدق بها كلها وليس له مال غيرها لم يسقط بذلك فرض الزكوة وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان الخمسة تقع من الفرض والباقي من النفل دليلنا ان اخراج الزكوة عبادة والعبادة تحتاج الى نية فمتى تجرد عن نية العبادة والوجوب لم يجز ولو قلنا انها تجزي عنه لانه تعين الزكوة فيها فاذا اخرج الى مستحقها فقد اجزء عنه لان ذلك يجري مجرى الوديعة اذا ابرء فانها تقع رد الوديعة لكان قويا والاول احوط مسئلة اذا كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكوة الالف التي في يده اذا حال عليه الحول دون الالف الذي هو رهن والمقرض لا يلزمه شيء لان مال القرض زكوته على المستقرض دون القارض وقال الشافعي هذا اذا ملك الفين وعليه الف دين فاذا قال الدين لا يمنع وجوب الزكوة زكى الالفين واذا قال يمنع زكى الالف واما المقرض ففي يده رهن بالالف والرهن لا يمنع وجوب الزكوة على الراهن وله دين على الراهن الف فهل تجب الزكوة في الدين على قولين دليلنا انه لا خلاف بين الطائفة ان زكوة القرض على المستقرض دون القارض وان مال الغائب اذا لم يتمكن منه لم يلزمه زكوته والرهن لا يتمكن منه فعلى هذا صح ما قلناه والمقرض يسقط عنه زكوة القرض بلا خلاف بين الطائفة ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الالفين لكان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطائفة انه يلزمه زكوته والالف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغائب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكوته بلا خلاف بينهم مسئلة اذا وجد نصابا من الاثمان وغيرها من المواشي عرفها سنة ثم هو كسبيل ماله وملكه فاذا حال بعد ذلك عليه الحول والحول الاول لزمته زكوته لانه ماله وان كان ضاعت ماله واما صاحبه فلا زكوة عليه لان مال الغائب الذي لا يتمكن منه لا زكوة فيه وقال الشافعي اذا كان بعد سنة هل يدخل في ملكه بغير اختياره على قولين احدهما وهو المذهب انه لا يملكها الا باختياره والثاني يدخل بغير اختياره فاذا قال لا يملكها الا باختياره فاذا ملكها

وان كان من الاثمان يجب مثلها في ذمته وان كان مما يشبه وجب قيمتها في ذمته فاما الزكوة فاذا حال الحول وجبت فيها فلا زكوة
لانه ابرأه واما صاحب المال فله مال لا يعلم موضعه على قولين مثل المغصوب واما الحول الثاني فان لم يملكها في مائة ايضا
فيه ورب المال على قولين مثل الضالة وان ملكها الملتقط وحال الحول فهو كرجل له الف وعليه الف فان قال الذي يمنع فهنا
المنع اذا لم يكن له مال سواه تعذر به فان كان له مال سواه لزمه زكوته ورب المال على قولين كالضالة والمغصوب دليلنا
ما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا في لقطة غير الحرم عرفها سنة ثم هي كسبيل مالك وسبيل ماله انه يجب فيه الزكوة فكذلك يجب
الزكوة مسئلة اذا اكرى دارا اربعين سنة بمائة دينار معجلة او مطلقة فانها تكون ايضا معجلة ثم حال الحول لزمه زكوة
الكل اذا كان متمكنا من اخذه وكلما حال عليه الحول لزمه زكوة الكل الا انه لا يجب عليه الاداء الا بعد مضي المدة التي
فيها ملكه نصابا فاذا مضت تلك المدة زكاه لما مضى واستانف الحول وللشافعي فيه قولان فاختار المزني والبويطي
اكثر اصحابه مثل ما قلناه والذي نص الشافعي عليه انه اذا حال الحول زكى خمسة وعشرين وفي الثانية زكى خمسين وكذلك
ما بعد كلما مضى شهر ملك الشهر وقال ابو حنيفة اذا مضت من المدة ملك عشرين دينارا وعندها عاد يستانف
الحول دليلنا ان عندنا ان الاجرة تستحق بنفس العقد باجماع الفرقة على ذلك على ما بيناه في الاجارات اذا كانت مطلقة
او معجلة واذا كان هذا ملكا صحيحا وحال الحول لزمته زكوته والذي يدل على ان ملكه صحيح انه يصح ان يتصرف فيه تصرف
تصرف الملاك الا ترى انه لو كانت الاجرة جارية جاز له وطؤها فعلم بذلك ان ملكه صحيح مسئلة يجوز قسمة الغنيمة
في دار الحرب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكره ان يقسمها في دار الحرب دليلنا على ذلك ان المانع في الشرع يحتاج
ينبغي ان يكون ثابتا مسئلة اذا حصلت اموال المشركين في يد المسلمين فقد ملكوها سواء كانت الحرب قائمة او
تقضت وقال الشافعي ان كانت الحرب قائمة فلا يملك والملك معناه ان يقول لهم ثبت حق وتعين منها وان كانت
الحرب تقضت فانه لا يملكها ولكنه يملك ان يتملكها دليلنا ما روي عنهم ع ان من سرق من مال المغنم بمقدار ما يصيبه
فلا قطع عليه فلو لم يكن مالكا لوجب عليه القطع وايضا فلا خلاف انه لو وطأ جارية من المغنم فانه لا يكون زانيا ولا
يقام عليه الحد وعندنا انه يدرأ عنه الحد بمقدار ما يصيبه منها فلولا انه مالك لوجب ذلك مسئلة اذا كان من
مال الغنيمة نصابا يجب فيه الزكوة جرى في الحول ولزمت زكوته سواء كانت الغنيمة اجناسا مختلفة مثل الذهب والفضة
والمواشي او جنسا واحدا وقال الشافعي ان اختاروا ان يملكوا وملكوا وكانت الغنيمة اجناسا مختلفة لم تلزمه الزكوة وان
كانت جنسا واحدا لزمه دليلنا انه قد ملك من كل جنس ما يجب فيه الزكوة فوجب ان يجب عليه ذلك لنا والامر له بذلك
والذي يمنع منه والشافعي منع منه لانه قال ان الاملاك من كل جنس بيد الامام غير ان يعطيه من اي جنس شاء فيه تمكنا
وهذا عندنا الذي يصح ان له في كل جنس نصيبا فليس للامام منعه منه وانما قلنا ذلك لان ما روي من وجوب قسمة
الغنائم انه يخرج منه الخمس والباقي يقسم بين المقاتلة متناول ذلك ولم يقولوا ان الامام مخير في ذلك او في حكم ولو
قلنا انه لا يجب عليه الزكوة لانه غير متمكن من التصرف فيه قبل القسمة لكان قويا مسئلة من ملك نصابا قبل حلول
الحول لخيار المجلس او خيار الشرط او ما زاد على مذهبنا او كان له عبد فباعه قبل ان يهل شوال بشرط ثم اهل
في مدة الشرط فان كان الشرط للبايع او لهما فان زكوة المال وزكوة الفطرة على البايع وان كان الشرط للمشتري دون البايع فزكوته على
المشتري زكوة الفطرة في الحال وزكوة المال يستانف الحول به وللشافعي في انتقال الملك ثلثة اقوال احدها انه ينتقل بنفس العقد
فعلى هذا زكوة الفطرة على المشتري والثاني انه بشرطين العقد وانقضاء الخيار فالفطرة على البايع والثالث انه مراعى فان تم

البيع

البيع فالفطرة على المشتري وان فسخ فالفطرة على البايع لانه تبين ان انتقال الملك بالعقد وزكوة المال مثل ذلك يبنيه على الاقوال الثلثة
ان قال لا ينتقل بنفس العقد فلا زكوة عليه وان قال بشرطين فالزكوة على البايع وان قال مراعى فان تم البيع استانف المشتري الحول وان فسخ
فالزكوة على البايع دليلنا ما روي عن النبي ع انه قال المؤمنون عند شروطهم اذا ثبت هذا فان كان الشرط للمشتري استانف الحول
لانه ملك البايع وقد زال مسئلة من باع ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع كان البيع صحيحا فان قطع فذاك وان تركه حتى بدا
صلاح الثمرة فلا يخلو اما ان يطالب المشتري بالقطع او البايع بالقطع او يتفقا على القطع فان طلب ذلك فلا زكوة على واحد منهما وان
اتفقا على التبقية واختار البايع تركه فان كان له تركه كانت الزكوة على المشتري وقال الشافعي ان طلب البايع القطع فسخنا البيع
بينهما وعاد المال الى صاحبه وكانت زكوته عليه وكذلك ان اتفقا على القطع وان اتفقا على التبقية جاز وكانت الزكوة على المشتري وقال
ابو اسحق ان اتفقا على التبقية فسخنا البيع فاذا رضي البايع بالتبقية واختار المشتري القطع فيه قولان احدهما يجبر المشتري على
والثاني يفسخ البيع دليلنا على ما قلناه ان الاصل براءة الذمة وفسخ العقد يحتاج الى دلالة وليس في الشرع ما يدل عليه
مسئلة يكره للانسان ان يشتري ما اخرجه في الصدقة وليس بمحظور وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك البيع مفسوخ
دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع فمن ادعى فسخه فعليه الدلالة مسئلة المعادن كلها يجب فيها الخمس
من الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص ونحوها مما ينطبع ومما لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج
ونحوها وكذلك القير والموميا والملح والزجاج ونحوها وقال الشافعي لا يجب في المعادن شيء الا الذهب والفضة فان فيهما
زكوة وما عداهما ليس فيه شيء انطبع او لم ينطبع وقال ابو حنيفة كلما انطبع مثل الحديد والرصاص والذهب والفضة
ففيه الخمس وما لا ينطبع فليس فيه شيء مثل الياقوت والزمرد والفيروزج فلا زكوة فيه لانه حجارة وقال ابو حنيفة ومحمد في
الزيبق الخمس وقال ابو يوسف لا شيء فيه ورواه عن ابي حنيفة قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة هو كالرصاص فالاول فيه الخمس وقال
ابو يوسف وسئلته عن الزيبق بعد ذلك فقال انه يخالف الرصاص فلم اوجب فيه شيئا فروايته عن ابي حنيفة ومذهبه الذي
كان عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذه الاشياء كلها
مما غنمه الانسان وايضا الاخبار التي وردت عنهم في ان الارض خمسها لنا فانه لنا خمس الاشياء حتى ارباح التجارات
يتناول ذلك عن النبي ع انه قال في الركاز الخمس والمعدن ركاز مسئلة يجب الخمس في جميع المستفاد من ارباح
التجارات والغلات والثمار على اختلاف اجناسها بعد اخراج حقوقها ومؤنها واخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله
سنة ولم يوافقنا على ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك لانه اذا اخرج
الخمس على ما ذكرناه كانت ذمته بريئة بيقين واذا لم يخرج ففي براءة ذمته خلاف مسئلة وقت وجوب الخمس في المعادن
حين الاخذ ووقت الاخراج حين التصفية والفراغ منه ويكون المؤنة وما يلزم عليه من اصله والخمس فيما يبقى وبه قال
ابو حنيفة والاوزاعي وللشافعي فيه قولان احدهما يراعى فيه حؤول الحول وهو اختيار المزني لانه لا يجب فيه الزكوة الا في
الذهب والفضة وهما يراعى فيهما حؤول الحول والاخر وعليه اصحابه انه يجب عليه حين التناول وعليه اخراجه حين
التصفية والفراغ فاذا اخرجه قبل التصفية لم يجزه دليلنا قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول والامر يقتضي الفور
اما احتساب النفقة من اصله فعليه اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وما قلناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه
دليل مسئلة لا باس ببيع تراب المعادن وتراب الصياغة الا ان تراب الصياغة يتصدق بثمنه وقال مالك يجوز بيع
تراب المعادن دون تراب الصياغة وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز بيعه دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم

الركاز وهذا يمنع وايضا الاصل براءة الذمة والاباحة والمنع يحتاج الى دليل مسئلة قد بينا ان المعادن فيها الخمس والمراد فيها
النصاب وبه قال الزهري وابو حنيفة كالركاز سواء الا ان الكنوز انما يجب فيها الخمس اذا بلغت الحد الذي يجب فيه الزكوة وقال
الشافعي في الام والقديم والجديد والاملاء ان الواجب ربع العشر وبه قال احمد واسحق وروى الشافعي في الزكوة الا اعتبار
النصاب مائتي درهم وذهب بعضهم الى ان المعادن الركاز وفيها الخمس وقال عمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي ما وجد بدره
او كان في ارسيل في بطحاء وغيرها ففيه الخمس ورواه المزني في الام وقال ابو اسحق في الشرح المسئلة على ثلثة اقوال والقديم
مذهبه انه في المعادن الزكوة دليلنا اجماع الفرقة وروى ابو هريرة ان النبي ع قال في الركاز الخمس قلت يا رسول الله وما
الركاز قال الذهب والفضة الذان خلقهما الله تع في الارض يوم خلقها وهذه صفة المعادن وروى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي ع سئل عن رجل وجد كنزا في قرية خربة قال ما وجدته في قرية غير مسكونة او في خربة جاهلية ففيه وفي
الخمس ثبت ان المعادن وكذا انه عطف على الركاز مسئلة اذا كان المعدن لمكاتب اخذ منه الخمس سواء كان حرا او طفلا
او لم يكن وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي الذي يليه دليلنا ان ذلك حق يختص بالاحرار دون العبيد والمكاتب ق
الشافعي انه يمنع منه ان عندنا ان فيه زكوة وعندنا فيه خلاف وانه حق مسئلة الذمي اذا عمل في المعدن يمنع منه وان
خالف واخرج شيئا ملكه ويؤخذ منه الخمس وبه قال ابو حنيفة والشافعي الا انه قال لا يؤخذ منه شيء لانه زكوة ولا يؤخذ منه
الزكوة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء من ان ذلك حق ليس بزكوة ولا يمنع الكفر من وجوب الخمس في ماله مسئلة
حق الخمس يملكه مستحقه مع الذي يخرج من المعدن شيئا وبه قال الشافعي لا يخرج ملكه كله ويجب على المساكين حق دليلنا
قوله تع فان لله خمسه وللرسول وهذا يتناول ان الخمس من نفس الغنيمة وكذلك الاخبار المروية ان المعادن فيها الخمس يقتضي
ذلك مسئلة الركاز هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلا خلاف ويراعى عندنا فيه ان يبلغ نصابا يجب في مثله الزكوة وهو
قول الشافعي في الجديد وقال في القديم يخمس قليله وكثيره وبه قال مالك وابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما
اعتبرناه لا خلاف فيه الخمس وما نقص ليس عليه دليل مسئلة النفقة التي تلزم في المعادن والركاز من اصل ما يخرج وقال
الشافعي يلزم رب المال دليلنا اجماع الفرقة مسئلة اذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية فهو ركاز ويجب فيه الخمس
سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب فيه ان كان في دار الاسلام وان كان في دار
الحرب الذي عليه دليلنا قوله تع فان لله خمسه ولم يفرق والاخبار الواردة ان الركاز فيه الخمس عام وهو معناه خبر ابي هريرة
عن النبي ع انه قال في الركاز الخمس عام ايضا ولم يفرق مسئلة اذا وجد كنزا عليه اثر الاسلام بان يكون عليه اسم الله او
اسم نبي او مضروبة في دار الاسلام وليس عليه اثر ملك يؤخذ منه الخمس وقال الشافعي هو بمنزلة اللقطة اذا كان عليها
اثر الاسلام فان كانت عليه السكة عليها والا وان فعلى قولين احدهما بمنزلة اللقطة والثاني انه ركاز ويغلب
عليه المكان فان كان في دار الحرب خمس وان كان في دار الاسلام فهو لقطة دليلنا عموم ظاهر القرآن والاخبار الواردة
في هذا المعنى وتخصيصها يحتاج الى دليل مسئلة اذا وجد ركازا في دار ملك مسلم او ذمي في دار الاسلام لم يعترض له
اجماعا وان كانت ملكا لحربي في دار الحرب فهو ركاز وبه قال ابو يوسف وابو ثور وقال الشافعي هي غنيمة ومنا
الملاك الصرف لان وجوب الخمس فيه يحتج عليه دليلنا عموم الاخبار المتناولة لوجوب الخمس في الركاز فمن خصها فعليه
الدلالة مسئلة اذا وجد ركازا في دار استاجرها واختلف المكري والمالك فادعى كل واحد منهما انه له كان القول
قول المكري مع يمينه وبه قال الشافعي وقال المزني القول قول المالك دليلنا ان الظاهر ان المكري ان الملك

المكري

المكري داره فيها فان نقل فهو نادر والغالب ما قلناه مسئلة مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي واكثر اصحابه مصرفهما مصرف الزكوة وبه قال مالك والليث بن سعد وقال المزني وابن الوكيل من اصحاب
الشافعي مصرف الواجب في المعدن مصرف الصدقات فاما مصرف حق الزكوة مصرف الفيء دليلنا عموم الاية والاخبار الواردة
في مستحق الخمس وعليه اجماع الطائفة مسئلة اذا اخذ الامام الخمس من مال فليس له ان يرده على من اخذه منه وبه قال الشافعي
وحكي عن ابي حنيفة انه قال له ان يرده عليه دليلنا ان الخمس لمستحقه فلا يجوز ان يعطى من لا يستحقه والواحد الذي يكون
من اهل الخمس او من غير اهله فانه كان من غير اهله فلا يجوز ان يعطاه لانه غير مستحق ومن كان من اهله فهو مشارك اخر
فلا يجوز اعطاؤه الا ان يقاص من غيره مسئلة على من وجد الركاز اظهاره واخراج الخمس منه وبه قال الشافعي وحكى في
القديم عن ابي حنيفة انه بالخيار بين كتمانه والتي عليه وبين اظهاره واخراج الخمس منه دليلنا ظاهر الامر دال على وجوب
الخمس يتناوله فمن اجاز الكتمان فالدليل مسئلة على الامام اذا اخذ الزكوة ان يدعو لصاحبها وبه قال داود وقال
جميع الفقهاء ان ذلك مستحب غير واجب دليلنا قوله تع خذ من اموالهم صدقة الى قوله وصل عليهم وهذا امر يقتضي
الوجوب كتاب زكوة الفطر زكوة الفطرة فرض وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هي واجبة غير مفروضة دليلنا (زكوة الفطر)
اجماع الفرقة وايضا قوله تع قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وروي عنهم ع انها نزلت في زكوة الفطرة والاخبار المروية
في هذا المعنى اكثر من ان تحصى وكل هذا يقتضي الامر وهو يقتضي الايجاب وروى ابن عمر ان النبي ع فرض صدقة
الفطرة من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة كانت له زكوة ومن اداها
بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات مسئلة زكوة الفطرة على كل كامل العقل اذا كان حرا يخرجه عن نفسه وجميع
من يعوله من العبيد والاماء وغيرهم مسلمين كانوا او كفارا فاما المشرك فلا يصح منه اخراج الفطرة لان من شرطه
الاسلام وقال الشافعي يجب على كل مسلم حر يخرجه عن نفسه وغيره من عبيده وغيرهم اذا كانوا مسلمين فاما الذين
من المشرك فلا يجوز دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاخبار التي رويت في انه يخرجها عن نفسه وعن من يعوله ومن عبيده
عام في المسلمين والكفار فمن خصصها فالدلالة وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا اخرجها عن عبده برئت
ذمته بلا خلاف واذا لم يخرجها فيه خلاف مسئلة العبد لا يجب عليه الفطرة وانما يجب على مولاه ان يخرجها عنه وبه قال
جميع الفقهاء وقال داود يجب على العبد ويلزم المولى اطلاقه ليكتسب ويخرجها عن نفسه دليلنا اجماع الفرقة والعلم
لا تجب الفطرة عندنا الا على من يملك نصابا يجب في مثله الزكوة والعبد لا يملك شيئا فلا يجب عليه الفطرة وايضا
الاصل براءة الذمة فمن شغلها فالدلالة وروى ابو هريرة ان النبي ع قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
الا صدقة الفطر في الرقيق مسئلة اذا ملك عبده عبدا وجب على السيد الفطرة عنهما وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل قولنا في الجديد لانه يقول اذا ملكه لا يملك وقال في القديم انه اذا ملكه ملك فعلى هذا لا يجب على واحد منهما
الفطرة دليلنا انه ثبت ان العبد لا يملك شيئا وان ملك واذا ملك فما ملكه ملك لمولاه فعلى المولى فطرتهما
مسئلة المكاتب لا يجب عليه الفطرة اذا عجز من نفقته ويجب على سيده عنه وانما يجب عليه وان كان مشروطا عليه وجب
على مولاه الفطرة وقال الشافعي لا يجب الفطرة عليه ولا على سيده وحكى ابو ثور في القديم ان على السيد اخراجها عنه
دليلنا على المشروط عليه انه عبده فاوجب الفطرة عليه من العبيد يوجب عليه في المكاتب المشروط عليه لانه
داخل فيهم واما المطلق فانه ليس يملك له لان بعضه حر وباقيه رق فيلزمه ويجب ان تسقط الفطرة بمقدار ما تحرر

مسألة يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه
الى انها لا تتحمل بالزوجية دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضا روى ابراهيم بن ابي يحيى الهجري عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون وهذه ممن
مسألة روى اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته وخالف جميع الفقهاء في
ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة الولد الصغير اذا كان معسرا فطرته على والده وبه قال الشافعي وابو
حنيفة غير ان ابا حنيفة قال تجب فطرته لان له عليه ولاية وعندنا انه يلزمه لانه في عياله وهذا داخل تحت العموم
بما روي انه يجب عليه الفطرة يخرجها عن نفسه وعن ولده واما الشافعي فقال لان عليه نفقته مسألة اذا كان الولد
موسرا لزم اباه نفقته وعليه فطرته وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ومالك وابو يوسف والشافعي نفقته وفطرته
من ماله نفسه دليلنا كل خبر روي في انه يجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده يتناول هذا الموضع فيجب
حمله على ذلك الا … مسألة ولد الولد اذا كان صغيرا موسرا كان او معسرا مثل ولد الصلب على ما مضى القول فيه وقال الشافعي
مثل ذلك وقال ان كان موسرا فنفقته وفطرته من ماله وان كان معسرا فنفقته وفطرته على جده وقال ابو حنيفة نفقته
على جده دون فطرته وقال الساجي في كتابه قال محمد بن الحسن قلت لابي حنيفة لم لا تجب فطرته على جده وسئل عن العلة
فاعاد المذهب دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى القاطع عليهما واذا ثبت ذلك ثبت هذه لان اسم الولد يقع على ولد
الولد حقيقة مسألة الوالد ان كان معسرا نفقته وفطرته على ولده زمنا كان او صحيحا وقال الشافعي ان كان زمنا نفقته
وفطرته على ولده وقال ابو حنيفة يلزمه النفقة دون الفطرة وان كان صحيحا ففيها قولان قال في الزكوة نفقته على ولده وقال
في النفقات لا نفقة له عليه وقال ابو حنيفة عليه نفقته دليلنا عموم الاخبار التي رويت في ان الانسان يجب عليه ان ينفق
والولد يتناول هذا الموضع الاتفاق على وجوبها ومن خصها بالزمن دون الصحيح فعليه الدلالة واذا ثبت النفقة وجبت الفطرة
لانه صار من عياله فيتناوله عموم اللفظ في وجوب الفطرة عمن يمونه مسألة الولد الكبير ان كان موسرا نفقته وفطرته
عليه بلا خلاف وان كان معسرا فنفقته وفطرته على والده صحيحا كان او زمنا وقال الشافعي ان كان زمنا نفقته وفطرته
على ابيه وقال ابو حنيفة النفقة دون الفطرة وان كان معسرا صحيحا ففيها طريقان منهم من قال على قولين ومنهم من قال
لا نفقة على والده قولا واحدا دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا كان له مملوك غائب يعلم حيوته وجبت
فطرته رجا عوده او لم يرج وان لم يعلم حيوته لا يلزمه فطرته وقال الشافعي في الاول مثل ما قلناه وفي الثاني على قولين
احدهما يلزمه فطرته وهو قول ابي اسحق والثاني لا يلزمه وبه قال المزني دليلنا انه اذا لم يعلم بقاءه لا يعلم انه مالك
للعبد واذا لم يتحقق الملك لا يلزمه لان النبي صلى الله عليه وآله قال يخرجه عن نفسه وعن مملوكه وهذا لا يعلم ان له مملوكا فلا يلزمه
فاما اذا علم حيوته فانما اوجبنا عليه لعموم الاخبار مسألة المملوك المغصوب وهو المقعد … لا يلزمه نفقته وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي يلزمه دليلنا ان من هذه صفته ينعتق عليه على ما بيناه فيما بعد وعليه اجماع الفرقة واذا
انعتق لا يلزمه نفقته الا ان يتكفل بنفقته فيلزمه حينئذ فطرته مسألة اذا كان له مملوك كافر او زوجة كافرة وجب عليه
اخراج الفطرة عنهما وقال الشافعي لا يجب اخراج الفطرة عن الكافر وقال ابو حنيفة يلزمه اخراج الفطرة عن المملوك
وان كان كافرا ولا يلزمه اخراجه عن الزوجة بناء منه على ان الفطرة لا تجب بالزوجية دليلنا عموم الاخبار وروى
ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون به وفيه دليلان احدهما

في قوله من العبد ولم يفرق والثاني قوله ممن يمونونه وهذا ممن يمونه مسألة اذا كان للمشرك عبد مشرك فاسلم العبد لم يجبر على
بيعه ولا يزول عنه ملكه فان اهل هلال شوال ثم اسلم الا قبل الزوال لم يلزمه فطرته وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه
والثاني انه يزكي وهو اصحهما عندهم دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك عليه يحتاج الى دليل وعندنا وان كان الكافر
مخاطبا بالعبادات واخراج الزكوة لا يصح منه لانه يحتاج الى نية القربة وهذا لا يتأتى منه مع كفره مسألة قد بينا ان
الفطرة تتحمل بالزوجية فان اخرجت المرأة عن نفسها باذن الزوج اجزأ عنها بلا خلاف وان اخرجت بغير اذنه فانه لا يجزي عنها
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يجزي مسألة انا قد بينا ان فطرتها على زوجها فسقوطها لا يسقط
… الا بدليل والدليل على ذلك مسألة اختلفت روايات اصحابنا فيمن ولد له مولود ليلة العيد فروي انه يلزمه فطرته
وروي انه لا يلزمه فطرته اذا اهل هلال شوال وقال الشافعي في القديم تجب الفطرة بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر
فان تزوج امرأة او ملك عبدا او ولد له ولد او اسلم كافر قبل طلوع الفجر بلحظة ثم طلع فعليه فطرته فان ماتوا قبل طلوعه
فلا شيء عليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال في الجديد تجب بغروب الشمس في اخر يوم من رمضان فلو تزوج امرأة
او ملك عبدا او ولد له ولد او اسلم قبل الغروب بلحظة ثم غربت وجبت الفطرة وان ماتوا قبل الغروب بلحظة فلا فطرة فاما
اذا وجدت الزوجية او ملك العبد وولد الولد بعد الغروب وقبل طلوع الفجر فلا فطرة بلا خلاف وقال مالك في
بقوله الجديد وفي الولد بقوله القديم دليلنا على انه لا يلزمه ما رواه معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود
ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ورواية اخرى …
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي قال قبل الصلوة يوم الفطر والوجه في الجمع بينهما ان نحمل
الاول على سقوط الفرض بخروج الشهر والثانية نحملها على الاستحباب ويقوي ذلك ان الاصل براءة الذمة فلا نعلق
عليها شيئا الا بدليل وروي عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر في رمضان طهرة للصائم من اللغو
والرفث وطعمة للمساكين مسألة اذا كان العبد بين شريكين فعليهما فطرته بالحصة وكذلك ان كان بينهما الف عبد
الف عبد الا نصف … الباب واحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كان العبد بين شريكين سقطت الفطرة
ولو كان بينهما الف عبد مشاعا فلا فطرة دليلنا عموم الاخبار في وجوب اخراج الفطرة عن العبد ولم يفرقوا بين ان يكون
مشاعا او غير مشاع ودليل الاحتياط يقتضي ذلك لانه اذا اخرج برئت ذمته بيقين واذا لم يخرج ففي براءة ذمته خلاف
مسألة اذا وجبت على الشريكين زكوة عبد واحد كان عليهما ان يخرجا قوتهما الغالب وان اختلف قوتاهما كان …
بالاتفاق في جنس واحد سواء كان الادون او الاعلى وان اخرجا مختلفين كان ايضا جائزا وقال ابن سريج يخرجان من جنس
واحد من ادون قوتهما وقال ابو اسحق يخرجان من جنسين مختلفين على قول الشافعي انه يجب اخراجه من غالب قوته وبه قال
ابو عبيد بن حربويه والذي اختاره ابو العباس وابو اسحق انهما من غالب قوت البلد لان الذي يلزم المكلف دون قوت نفسه
دليلنا عموم الاخبار في التخيير في الاجناس ولم يفرقوا وروى يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت
فداك على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وروى هذا
الخبر الصفار باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مسألة اذا كان بعض المملوك حرا او
مملوكا لزمت فطرته بمقدار ما يملك منه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا فطرة في هذا وقال مالك على سيده بمقدار
ما يملك ولا شيء على العبد بالحرية وقال الماجشون يلزمه زكوة تامة ولا شيء على العبد وعندنا انه يجب منه ان كان

عليك نصابا وجب عليه فطرته والنفقة عليه وقال الشافعي اذا كان معه ما يفضل من قوت يومه وليلته والنفقة عليه دليلنا
ما ذكرناه في العبد بين الشريكين مسئلة اذا باع عبدا قبل هلال شوال فاهل شوال قبل ان يمضي ثلثة ايام في شرط الخيار كان
الفطرة على البايع الذي ملكه بعد وان كان فيها الشرط اكثر من ثلثة ايام البايع او لهما كان مثل ذلك على البايع فطرته وان كان الشرط
لهما او للمشتري كانت فطرته عليه اذا اختار وذلك على ان العقد كان امضى الاول وقال الشافعي اذا باع عبده بشرط خيار المجلس
او خيار الثلث فكان الخيار لهما او لاحدهما فلا نص في ذلك الباب والمذكور الفطرة على مالك العبد وله ثلثة اقوال احدها
ينتقل بنفس العقد فالفطرة على المشتري وهو اختيار المزني والثاني بالعقد وقطع الخيار فعلى هذا على البايع فطرته والثالث
مراعى باختيار احدهما فان الاختيار للبايع كان العقد له والفطرة عليه وان اختار المشتري تبين ان العقد له والفطرة عليه
دليلنا ما روي عنهم عليهم السلام قالوا اذا مات المبتاع في مدة الخيار كان من مال البايع دون مال المشتري وذلك يدل على ان
الملك له وعليه فطرته مسئلة اذا اهل شوال وعليه دين وعليه رقيق ثم مات فان الدين لا يمنع وجوب الفطرة ولكن من
تركته يفي بما عليه من الصدقة والدين قضي دينه واخرجت فطرته وما بقي فللورثة وان لم تف كانت التركة بالحصص
الدين والفطرة والشافعي فيه ثلثة اقوال احدها يقدم حق الله والثاني يقدم حق الآدمي والثالث يقسم بينهما دليلنا
انهما حقان وجبا عليه وليس تقديم احدهما على صاحبه اولى من الآخر فيجب ان يسوى بينهما ومن رجح فعليه الدلالة مسئلة
اذا مات قبل هلال شوال وله عبد وعليه دين ثم اهل شوال بيع العبد بالدين ولا يلزم احدا فطرته وبه قال ابو سعيد الاصطخري
من اصحاب الشافعي وقال باقي اصحابه انه يلزم الفطرة الوارث لان التركة لهم وان كانت مرهونة بالدين دليلنا قوله تعالى في
آية الميراث من بعد وصية يوصي بها او دين فبين ان الميراث يستحق بعد قضاء الدين والوصية فلا يجوز نقلها اليهم مع بقاء
الدين فان قيل لو لم ينتقل الى الورثة بنفس الموت لكان اذا مات وترك وعليه دين وله ابنان فمات احدهما وخلف ابنا ثم ابرأ
من له الدين كانت التركة بين الابن وابن الابن فلو لم يكن انتقل الى الاثنين بوفاته لما كان لابن الابن شيء فعلمنا ان الوارث
ملكها فان الوارث هو ممن يملك من له الدين وايضا فان الوارث يملك قضاء الدين من غير التركة واي وقت فاته يملك المطالبة
حيث وجدها ويملك المخاصمة ويملك ان يحلف فلو لا انه مالك لها لما قبلت يمينه لان احدا لا يثبت بيمينه مال غيره قيل
الملك وان لم ينتقل اليهما فهو باق على ملك الميت فاذا ابراه من له الدين انتقل منه الى ابنيه اللذين خلفهما ولذلك
صحت منهما المطالبة واليمين وغير ذلك من الاحكام مسئلة اذا اوصى بعبده ومات الموصي قبل ان يهل شوال
ثم قبل الموصى له الوصية لم يخل من احد امرين اما ان يقبل قبل ان يهل شوال او بعده فان قبل قبله كان الفطرة عليه لانه
حصل في ملكه بلا خلاف وان قبل بعد ان يهل شوال فلا يلزم احدا فطرته والشافعي فيه ثلثة اقوال احدها ملك …
قبل فعلى هذا لا يلزم احدا فطرته وفيه وجه آخر ان فطرته في تركة الميت والثاني مراعى فان قبل بينا انه ملك بالوفاة
ولزمته فطرته وان رد بينا ان الوارث انتقل اليه بالوفاة فعليهم فطرته والثالث قول ابن عبد الحكم انه يزول عنه
ملكه بالموت الى الموصى له بذلك كالميراث وهذا نقل المزني الى المختصر وانه دخل في ملك الموصى له بغير اختياره
فان قبل استقر ملكه وان رد رجع الآن من ملكه الى الورثة لان الملك بعد الميت فعلى هذا يلزم الموصى له فطرته والى الكرامة …
هذا القول دليلنا ان الاصل براءة الذمة وليس في الشرع ما يدل على شغل واحد منهما فيجب تركها على الاصل مسئلة
اذا مات الموصي ثم مات الموصى له قبل ان يقبل الوصية قام ورثته مقامه في قبول الوصية وصار مثل المسئلة الاولى
سواء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل الوصية وحكي عنه ايضا انه يتم بموت الموصى له ويدخل في ملكه …

[illegible]

والمستقر الى قبوله وقد بينا في المسئلة الاولى من الذي تلزم فطرته دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة من وهب لغيره
عبدا قبل ان يهل شوال فقبله الموهوب له ولم يقبض حتى يهل شوال ثم قبضه فالفطرة على الموهوب له وبه قال الشافعي في الام وهو
قول مالك وقال ابو اسحق الفطرة على الواهب لان الهبة تملك بالقبض دليلنا ان الهبة منعقدة بالايجاب والقبول وليس من شرط
انعقادها القبض وسنبين ذلك في باب الهبة فاذا ثبت هذا ان احدا لا يعرف فيما ادى اصحابنا من يقول القبض شرط
في صحة الهبة فعلى هذا الفطرة عليه كما قال ابو اسحق ويلزم الفطرة الواهب مسئلة يجب زكوة الفطرة على من ملك نصابا
يجب فيه الزكوة او قيمة نصاب وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن يمونه يوما
وليلة وجب ذلك عليه وبه قال ابو هريرة وعطاء والزهري ومالك وذهب اليه اكثر اصحابنا دليلنا ان الاصل براءة الذمة وقد
اجمعنا على ان من ذكرناه يلزمه زكوة الفطرة ولا دليل على وجوبها على من قالوه مسئلة اذا كان عادما وقت الوجوب ثم وجد بعد
خروج الوقت لا يجب عليه بل هو مستحب وبه قال الشافعي وقال مالك يجب عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك
يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة المرأة الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت مملوك او الامة تحت مملوك او حر
فالفطرة على الزوج بالزوجية فاذا كان معسرا لا يلزمه شيء لان المعسر لا يجب عليه الفطرة ولا يلزم الزوجة ولا مولى الامة شيء لان الاول
على ذلك وقال الشافعي واصحابه فيها قولان يجب عليها ان تخرج عن نفسها وعلى السيد ان يخرج عنها لو مات والثاني لا يجب ذلك
كما قلناه دليلنا ما قلناه من ان الفطرة تجب على الزوج فاذا عدم سقطت عنهما وفي وجوب ذلك على الزوجة والسيد وجوبها
عليهما يحتاج الى دلالة وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة اذا اخرج الفقير الفطرة ثم دفعها الى من يحل له اخذ الفطرة ورده عليه
فطرة بعينها كره له اخذها وقال الشافعي لا بأس به دليلنا ما روي عنهم عليهم السلام قالوا اذا اخرجت شيئا في الصدقة فلا ترده في ملكك
مسئلة زكوة الفطرة صاع من اي جنس يجوز اخراجه وهو المروي عن امير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن الزبير وابي هريرة وابي سعيد الخدري
وعائشة ومن التابعين عن الحسن وغيره وبه قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وذهب ابو حنيفة الى انه ان اخرج تمرا او شعيرا
فصاع وان اخرج البر فنصف صاع وعنه في الزبيب روايتان دليلنا ما روى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله فرض
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من بر على كل حر وعبد ذكر او انثى وروي عن ابي سعيد الخدري انه قال كنا نخرج اذ كان
رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب ولم يزل يخرجه حتى قدم علينا
معوية حاجا او معتمرا وهو يومئذ خليفة فخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر زكوة الفطرة فقال اني لارى مدين من سمراء
الشام تعدل صاعا من تمر فكان ذلك اول ما ذكر الناس المدين قال ابو سعيد واما انا فلا اخرج الا ذلك ما عشت ابدا وروي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن صدقة الفطرة فقال صاعا من طعام فقيل او نصف صاع بئس الاسم الفسوق بعد الايمان يعني
معوية مسئلة يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة البر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن ويجوز اخراج
قيمته بسعر الوقت وقال الشافعي يجوز اخراج صاع مما كان قوتا حال الاختيار كالبر والشعير والذرة والدخن والنقل بعين
نقل من الادهان وقال لا يجوز اخراج القيمة وقال يونس بن بكير عن ابي حنيفة انه اذا اخرج صاع اهليلج اجزأه فان كان
منه على سبيل القيمة فهو وفاق وان كان منه على سبيل انه اصل فهو خلاف دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالاجناس التي
اعتبرناها لا خلاف انها تجزي وما عداها ليس على جوازها دليل فاما جواز اخراج القيمة فقد مضى في باب زكوة الاموال
الغالبة مسئلة المستحب ما يكون غالبا على قوت البلد والشافعي فيه قولان احدهما الغالب على قوت نفسه وهو قول ابي عبيد بن
حربويه وقال ابو العباس وابو اسحق مثل قولنا دليلنا اجماع الفرقة على الرواية المروية عن ابي الحسن العسكري عليه السلام في تصنيف اهل الامصار وما يخرج

على كل مصر ديارهم وقد ذكرناه في الكتاب الكبير وذلك يدل على ان المراعى غالب قوت اهل البلد لا قوت نفس الانسان المخرج لا بعينه
مسألة اذا اخرجنا غالب قوت البلد فلا فرق بين ان يخرجه من اعلاه او من ادونه فانه يجزيه ومن اصحاب الشافعي من قال في هذه المسألة
فيها قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه ان كان الغالب الادنى فاخرج الاعلى اجزاه وان كان الغالب الاعلى فاخرج الادنى لم يجزه دليلنا اجماع
الفرقة وايضا الاخبار المروية في هذا الباب تضمنت التخيير لان النبي ص قال صاع من تمر او صاع من زبيب او حنطة او شعير ولم يفرق مسألة
لا يجزي في الفطرة الدقيق والسويق اصلا وبه قال الشافعي فان اخرجه على وجه القيمة كان جائزا عندنا دونه وقال ابو حنيفة الدقيق
والسويق يجزي كل واحد منهما اصلا كالبر وقال ابو القاسم بن بشار الانماطي من اصحاب الشافعي يجوز اخراج الدقيق والسويق
دليلنا انه لا خلاف ان ما قلناه جائز وليس على اجزاء ما ذكروه دليل وايضا الاخبار المروية تضمنت الحب واسم الدقيق
لا يتناوله فاخرجنا موجب الظاهر مسألة زكاة الفطرة واجبة على المسلمين من اهل الحضر والبادية وبه قال جميع الفقهاء وقال عطاء
وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن ابي عبد الرحمن لا فطرة على اهل البادية دليلنا اجماع الفرقة والاخبار المروية في هذا الباب عامة لجميع
الناس فمن خصها فعليه الدلالة مسألة يجوز لاهل البادية ان يخرجوا الاقط لبنا وقال الشافعي يجوز اخراج الاقط فان لم يكن
من ابن وقال في الام لا يجزي الاقط فان ادى الا ولم يجب عليهم الاعادة واختلف اصحابه فقال ابو اسحق اختلف قوله انه جائز
وقال غيره المسألة على قولين احدهما جائز والاخر غير جائز دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاخبار التي ذكرناها وروى ابو سعيد
الخدري فيما قد منه او صاعا من اقط مسألة اذا كان عبد بين شريكين فقد قلنا عليهما فطرة فان اخرج كل واحد منهما نصفا
بخلاف الجنس الاخر كان جائزا وبه قال ابو اسحق المروزي وقال ابو العباس لا يجوز دليلنا الاخبار التي وردت في التخيير فاذا كان
مخيرا فينبغي ان يجزي منهما مسألة اذا كان قوته مثلا حنطة او يكون قوت البلد الغالب حنطة جاز ان يخرج شعيرا وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه لا يجزيه دليلنا الاخبار الواردة في هذا الباب ظاهرها يقتضي التخيير لانه قال صاعا
من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من حنطة او صاعا من شعير توجب حملها على ظاهرها مسألة مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة
الاموال اذا كان مستحقه فقيرا مؤمنا والاصناف الموجودة في الزكاة مثل الفقير والمسكين والغارم وفي سبيل الله وابن السبيل
ويجوز ان يعطى فريقا منهم دون فريق ولا يعطى الواحد اقل من صاع وقال الشافعي مصرفه هؤلاء الستة واقل ما يعطى من كل فريق
ثلثة يقسم كل صاع على ثمانية عشر ان كان الاصناف منهم موجودة وقال مالك يختص بها الفقراء والمساكين وبه قال ابو سعيد الاصطخري
من اصحاب الشافعي فاذا دفعها الى ثلثة اجزاه وقال ابو حنيفة له ان يضعها في اي صنف شاء كما قلناه وهكذا الخلاف في
زكاة المال وزاد بان قال ان خص بها اهل الذمة جاز دليلنا قوله تع انما الصدقات للفقراء الاية والصدقة تتناول زكاة الفطرة
وزكاة المال فاما تخصيص فريق دون فريق فاجماع الطائفة عليه مسألة يجب حمل الزكاة زكاة الاموال الباطنة والظاهرة
وزكاة الفطرة الى الامام ليفرقها على مستحقها فان فرقها بنفسه جاز وقال الشافعي الباطنة هو بالخيار والفطرة مثلها والظاهرة
فيها قولان احدهما يتولاه بنفسه والاخر يحملها الى الامام ومنهم من قال الافضل ان يلي ذلك بنفسه اذا كان الامام عادلا فان
كان جائرا فان يليها بنفسه قولا واحدا فان حملها اليه سقط عنه فرضها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تع خذ
من اموالهم صدقة تدل على ذلك والامام قائم مقام النبي ص في ذلك مسألة وقت اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة
العيد فان اخرجها بعد صلاة العيد كانت صدقة وان اخرجها من اول الشهر كان جائزا ومن اخرج بعد ذلك اثم ويكون
قضاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ان يخرج قبله ولو اخرجها بسنتين جاز دليلنا اجماع الفرقة ولان ما ذكرنا
لا خلاف انه جائز وما ادعاه ابو حنيفة ليس عليه دليل مسألة الصاع المخرج الفطرة اربعة امداد والمد رطلان وربع

بالعراقي

بالعراقي يكون تسعة ارطال وقال الشافعي المد رطل وثلث ويكون خمسة ارطال وثلث وبه قال مالك واليه رجع ابو يوسف واليه ذهب
احمد بن حنبل وذهب الثوري وابو حنيفة ومحمد الى ان المد رطلان والصاع ثمانية ارطال دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
لانه اذا اخرج ما قلناه برئت ذمته بيقين بلا خلاف وليس على برائتها اذا اخرج ما قالوه دليل مسألة الزكوة اذا وجبت وجوبا
المولد وتمكن من اخراجها لم تسقط بوفاته سواء كانت زكاة الاموال او زكاة الفطرة ويستوفى من صلب ماله كالدين وكذلك العشر
والحج وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط ذلك بوفاته فان اوصى بها كانت صدقة تطوع تعتبر من الثلث وهكذا زكاة الفطرة
والكفارات والحج والجزية والعشر وذكرنا انا قالا في الاصول وغلط ابو يوسف ومحمد انه لا يسقط بالوفاة كالخراج وروي في الخراج
انهما يسقطان بالموت دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان هذه حقوق واجبة تعلقت بذمته او بماله فلا يجوز اسقاطها بالموت
الا بدليل ولا دليل يدل عليه وايضا قوله تع خذ من اموالهم صدقة وهذا خطاب للنبي ص ومن يقوم مقامه وان كانت
باقية وجب ان يؤخذ منها الصدقة كتاب الصيام مسألة قوله تع يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات من اصحابنا من قال انها عني به عشرة ايام من المحرم وكان الفرض
بين الصوم والاطعام ثم نسخ بقوله شهر رمضان الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فحتم على الصوم الان وقال الشافعي المراد
بالاية شهر رمضان الا انه نسخ فرض التخيير الى التضييق وقال معاذ المراد به غير شهر رمضان وهو ثلثة ايام في كل شهر كان فرضا
فرض الناس حين قدم النبي ص المدينة ثم نسخ بشهر رمضان والذي قاله الشافعي يقرب الى الصواب لان الكلام المورد ليس فيه انه
كان غير شهر رمضان وهو ثلثة ايام في كل شهر فاما التخيير الذي فيها فهو منسوخ بلا خلاف في شهر رمضان فقد نسخ
فيها بلا خلاف مسألة الصوم لا يجزي من غير نية فرضا كان او نفلا شهر رمضان كان او غيره سواء كان في الذمة او
بزمان بعينه وبه قال جميع الفقهاء الا زفر فانه قال اذا تعين عليه رمضان بان وجب لا يجوز له الفطر وهو اذا كان صحيحا مقيما
اجزأه من غير نية فان لم يتعين عليه بان يكون مريضا او مسافرا او كان الصوم في الذمة كالنذر والقضاء والكفارات
فيه من النية وروي هذا عن مجاهد دليلنا قوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية ففي الخلافات
على كل نية الا انما تعني هنا وجه هو النية وايضا فلا خلاف انه اذا نوى ان صومه صحيح يجزي وليس على قول من قال اذا لم ينو
يجزي دليل وايضا قوله ع الاعمال بالنيات ونحن نعلم انه انما اراد بها كونها شرعية مجزية دون وقوع جنس الافعال لان
ذلك لكان كذبا مسألة الصوم على ضربين مفروض ومسنون والمفروض على ضربين ضرب يتعين بيوم كصوم شهر رمضان
وصوم النذر المعين بيوم مخصوص فهذا الحكمه يجزي فيه تجديد النية الى قبل الزوال وبه قال ابو حنيفة ويجزي في صوم
رمضان نية واحدة من اول الشهر الى اخره وبه قال مالك وما لا يتعين بل يجب في الذمة مثل النذر الواجب في الذمة والقضاء
او قضاء شهر رمضان وما اشبه ذلك فلا بد فيه من تجديد النية لكل يوم ويجوز ذلك الى قبل الزوال وقال الشافعي لا بد ان
ينوي لكل يوم من ليلته سواء وجب شرعا او نذرا كصيام رمضان والنذور والكفارات وسواء تعلق بزمان بعينه كصوم رمضان
او نذر زمانا بعينه او كان في الذمة كالنذور المطلقة والقضاء والكفارات وبه قال مالك واحمد الا ان مالكا قال اذا نوى
شهر رمضان في اول ليلة الشهر كان نية اجزاه كما قلناه وقال ابو حنيفة ان كان متعلقا بالذمة كقول الشافعي وان كان
بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين اجزاه ان ينوي لكل يوم قبل الزوال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تع فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ولم يذكر مقارنة النية له وروي ان النبي ص بعث الى اهل السواد في يوم عاشورا وقال من لم يأكل فليصم
ومن اكل فليمسك بقية نهاره وكان صيام عاشورا واجبا وروي مثل ما قلناه عن امير المؤمنين ع وابن مسعود مسألة

الصوم المعين على ضربين احدهما شهر رمضان فانه يجزي فيه نية القربة ولا يجب فيه نية التعيين ولو نوى صوما آخر نفلا او قضاء وقع عن شهر رمضان
وان كان المعين بيوم مثل النذر يحتاج الى نية معينة واما الصوم الواجب في الذمة مثل قضاء رمضان او الصوم في النذر غير المعين
او غيره من انواع الصوم الواجب وكل صوم النفل فلابد في جميع ذلك من نية التعيين ونية القربة يكفي ان ينوي انه يصوم متقربا
به الى الله تع وان اراد الفضل نوى انه يصوم غدا صوم شهر رمضان ونية التعيين هو ان ينوي الصوم الذي يريده بعينه
بالنية وقال الشافعي في جميع ذلك لابد فيه من نية التعيين وهو ان ينوي انه يصوم غدا من فريضة ومتى اطلق النية ولا
يعينه او نوى عن غيره كالنذر والكفارات والتطوع لم يقع عن رمضان ولا عما نوى سواء كان في السفر او في الحضر وقال ابو
حنيفة ان كان الصوم في الذمة كما قلناه وقال الشافعي وان كان متعلقا بزمان بعينه كالنذر وشهر رمضان لم يخل حاله في
رمضان من احد امرين اما ان يكون حاضرا او مسافرا فان كان حاضرا لم يفتقر الى تعيين النية وان نوى مطلقا او تطوعا او
نذرا او كفارة وقع عما نوى له وان نوى نفلا ففيه روايتان احدهما يقع عما نوى له كما لو نوى نذرا والثاني عن رمضان
كما لو اطلق وقال ابو يوسف ومحمد من اي شيء نوى في رمضان وقع عن رمضان في سفر كان او حضر واجرى في السفر ما
اجراه ابو حنيفة في الحضر دليلنا قوله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه فامره بالامساك وهذا قد امسك فوجب ان يجزيه
وايضا تعيين النية يحتاج في الموضع الذي يجوز ان يقع الصوم على وجهين فاما اذا لم يصح ان يقع الا عن رمضان فلا يفتقر
الى تعيين النية كرد الوديعة فاما في حال السفر فعندنا لا يجوز ان يصومه على حال بل فرضه الافطار فان نوى نافلة او
نذرا كان عليه او كفارة احتاج الى تعيين النية ويقع عما ينويه لان هذا زمان يتعين فيه الافطار فجاز ان ينوي فيه صيام
يوم يريده لان المانع منه هذا على قول من اجاز صوم النافلة في السفر على ما نختاره فاما اذا منعنا منه فلا يصح هذا الصوم
على حال مسئلة وقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر اي وقت نوى اجزاه ويتضيق عند طلوع الفجر هذا مع الذكر فاما اذا
فاتت ناسيا جاز تجديدها الى عند الزوال كما بيناه واجاز اصحابنا في نية القربة في شهر رمضان خاصة ان يتقدم بيوم
او ايام فاما نية التعيين فعلى ما بيناه اولا وقال الشافعي وقت الوجوب قبل طلوع الفجر الثاني لا يجوز ان يتاخر عنه فاذا
بقي من الليل قدر النية فقط فحينئذ تضيق عليه كما اذا بقي من وقت الظهر قدر اربع ركعات تعينت عليه قال فان وافق
النية مع انتهاء الليل اجزاه فان ابتدأ بالنية قبل طلوعه فطلع الفجر قبل كمالها لم يجزه واما وقت الجواز ففيها ثلثة اوجه لهم
ان وقتها ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثاني اي وقت اتى بها فيه اجزاه وبه قال ابو العباس وابو سعيد وغيرهما ومنهم
من قال وقتها بعد نصف الليل وان نوى قبل النصف لم يجزه وقال ابو اسحق وقت النية اي وقت شاء من الليل ولكن بعد
ان لا يفعل بعدها ما ينافيها مثل ان ينام بعدها ولا ينتبه حتى يطلع الفجر فان انتبه قبل طلوع الفجر او اكل او شرب او جامع
فعليه الكفارة تجديد النية وحكي ان ابا سعيد الاصطخري لما بلغته هذه المقالة قال يستتاب من قال هذا فان تاب والا قتل
لانه خالف اجماع المسلمين دليلنا اجماع الامة فان خلاف ابي اسحق شاذ لا يلتفت اليه وعليه اجماع الطائفة لا يختلفون فيه
مسئلة يجوز ان ينوي بصيام النافلة نهارا ومن اصحابنا من اجازه الى عند الزوال وهو الظاهر في الروايات ومنهم من اجازه
الى اخر النهار ولست اعرف به نصا وقال الشافعي يجوز ذلك قبل الزوال قولا واحدا وبعد الزوال فيه قولان قال في الجديد
يجزي وقال في الام لا يجوز بعد الزوال وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وقال مالك لا يجوز حتى ينوي به ليلا
كالفرض سواء وبه قال المزني وروي ذلك عن جابر بن زيد في التابعين وفي الصحابة عن ابن مسعود وحذيفة بن اليمان
وابي طلحة وابي الدرداء وابي ايوب الانصاري دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيما قلناه الا الخلاف الشاذ الذي

السنة

لا يستدل بروايته وروى عكرمة قال قالت عائشة دخل علي رسول الله ص فقال عندك شيء قلت لا قال اذا اصوم ودخل علي يوما
اخر فقال عندك شيء قلت نعم قال اذا اطعم وان كنت قد فرضت الصوم ووجه الدلالة انه قال اذا اصوم يعني ابتدئ الصوم ولنا
فان اذا في كلام العرب لعقد الفعل وايضا روي ان النبي ص بعث الى اهل العوالي يوم عاشورا فقال من لم ياكل فليصم ومن
اكل فليمسك بقية نهاره مسئلة اذا نوى بالنهار يكون صائما من اول النهار من وقت تجديد النية وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال
ابو اسحق يكون صائما من وقت تجديد النية وما قبله يكون ممسكا صوما لا ثواب فيه دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في
انه يكون صائما صوما شرعيا والصوم الشرعي لا يكون الا من اوله مسئلة علامة شهر رمضان ووجوب صومه احد شيئين اما
رؤية الهلال او شهادة شاهدين فان غم عد شعبان ثلثين يوما ويصام بعد ذلك بنية الفرض فاما العدد
والحساب فلا يلتفت اليهما ولا يعمل بهما وبه قالت الفقهاء اجمع وحكي عن قوم شذاذ انهم قالوا انه يثبت بهذين وبالعدد
وان اخبر ثقات من اهل الحساب والعلم بالنجوم بدخول الشهر وجب قبوله وذهب قوم من اصحابنا الى القول بالعدد وذهب
شاذ منهم الى القول بالجدول دليلنا الاخبار المتواترة عن النبي ص والائمة ع ذكرناها في تهذيب الاحكام وقد بينا
القول فيها وابطلنا ضدها في شرح الاخبار وايضا قوله تع يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين ان الاهلة
تعرف بها مواقيت الشهر والحج ومن ذهب الى الحساب والجدول لا يراعي الهلال اصلا وذلك خلاف القرآن مسئلة صوم يوم
الشك يستحب بنية شعبان ويحرم صومه بنية رمضان وصومه من غير نية لا يجزي عن شيء اصلا وذهب الشافعي
الى انه يكره افراده بصوم التطوع من شعبان او صيامه احتياطا لرمضان ولا يكره اذا كان متصلا بما قبله من صيام الايام
وكان لا يكره ان يصومه اذا وافق عادة له في مثل ذلك اليوم او يوم نذر او غيره وحكي انه قال في الصحابة عمار وعمران بن حصين
وانس ومن التابعين الشعبي والنخعي ومن الفقهاء مالك والاوزاعي وقالت عائشة واختها اسماء ابنتا ابي بكر يصام وبه قال
ابن سيرين ان صام امامه صام وان لم يصم امامه لم يصم وقال ابن عمر ان كان صحوا كره وان كان غيما لم يكره وبه قال احمد
بن حنبل وقال ابو حنيفة ان صامه تطوعا لم يكره وان صامه على سبيل الفرض من رمضان حذرا ان يكون منه فقد اكره دليلنا اجماع الفرقة
والطائفة والاخبار التي رويناها في الكتاب المقدم ذكره وروي عن امير المؤمنين ع انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي
من ان افطر من رمضان وروي عن النبي ص انه قال الصوم جنة من النار ولم يفرق مسئلة اذا راى الهلال قبل الزوال او بعده
فهو لليلة المستقبلة دون الماضية وبه قال جميع الفقهاء وذهب قوم من اصحابنا الى انه ان راى قبل الزوال فهو لليلة الماضية
وان راى بعده فهو لليلة المستقبلة وبه قال ابو يوسف دليلنا الاخبار التي رويناها في الكتاب المقدم ذكره وبينا القول
في الرواية الشاذة وايضا قول النبي ص اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وهذا راه بالنهار فينبغي ان يكون فطره
وصومه من الغد لانه ان صام ذلك اليوم فيكون قد صام قبل رؤية الهلال وايضا روي عن امير المؤمنين ع وعن عمر وانس
وقالوا الحكم لليلة القابلة ولا مخالف لهم فدل على انه اجماع الصحابة مسئلة لا يقبل في رؤية هلال شهر رمضان الا شهادة
شاهدين فاما الواحد فلا يقبل منه هذا مع الغيم فاما مع الصحو فلا يقبل الا خمسون قسامة واثنين من خارج البلد
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه من اعتبار الشاهدين وبه قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد سواء كان صحوا او غيما والاخر
انه يقبل شهادة واحد وعليه اكثر الصحابة وبه قال في الصحابة ابن عمر وحكوه عن امير المؤمنين ع وبه قال في الفقهاء احمد
بن حنبل وقال ابو حنيفة ان كان يوم غيم قبلت شهادة واحد وان كان صحوا لم يقبل الا التواتر فيه والخلق العظيم دليلنا
اجماع الفرقة والاخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما وايضا فلا خلاف ان شاهدين يقبلان ولم يقم دليل على

وجوب قبول الواحد وروى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال صحبنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتعلمنا منهم وانهم حدثونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا ذكره الدارقطني

مسألة لا يقبل في هلال شوال الا شاهدان وبه قال جميع الفقهاء وقال ابو ثور يثبت بشاهد واحد دليلنا الاجماع فان ابا ثور لا يعتد به ومع ذلك فقد انقرض خلافه وسبقه الاجماع وايضا فبشهادة الشاهدين يجوز الافطار بلا خلاف وليس على قول من اجاز ذلك بواحد دليل

مسألة من اصبح جنبا في شهر رمضان ناسيا تم صومه ولا شيء عليه فان اصبح كذلك متعمدا من غير ضرورة بطل صومه وعليه قضاؤه وعليه الكفارة وقال جميع الفقهاء يتم صومه ولا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة وقال ابو هريرة لا يصح صومه وبه قال الحسن بن صالح بن حي وهذا مثل ما قلناه الا اني لا اعلم هل يوجبان الكفارة ام لا دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا فان قضى وكفر برئت ذمته بيقين واذا لم يفعل لم تبرأ ذمته بيقين وروى ابو هريرة قال من اصبح جنبا فلا صوم له ما انا قلته قاله محمد ورب الكعبة

مسألة اذا شك في طلوع الفجر وجب عليه الامتناع من الاكل فان اكل وتبين له انه كان طالعا كان عليه القضاء وكذا ان شك في دخول الليل فاكل ثم تبين انه ما كان غابت الشمس فعليه القضاء وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن وعطاء لا شيء عليه دليلنا اجماع الفرقة وايضا فانه اذا قضى برئت ذمته بيقين واذا لم يقض لم تبرأ ذمته بيقين والاخبار الدالة على ذلك وايضا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا لم يتم الى الليل فوجب عليه القضاء

مسألة يحرم الجماع اذا بقي الى طلوع الفجر مقدار ما يغتسل فيه من جنابة فان لم يعلم ذلك وظن ان الوقت باق فجامع فطلع الفجر نزع وكان عليه القضاء دون الكفارة فان لم ينزع واولج كان عليه القضاء والكفارة وقال الشافعي واصحابه اذا اولج قبل طلوع الفجر فوافاه الفجر مجامعا فوقع النزع والطلوع معا وهو انه اذا احس بنزع وحس الفجر طلع لم يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة وبه قال ابو حنيفة وقال زفر والمزني افسد صومه وعليه قضاء بلا كفارة واما الثانية اذا وافاه الفجر مجامعا فمكث او تحرك بغير اخراج فصل بين هذا وبين من وافاه الفجر فابتدأ بالايلاج مع ابتداء الطلوع حتى وقع الايلاج والطلوع معا فان كان جاهلا فعليه القضاء بلا كفارة وبنى على قولهم جامع ناسيا من صوم بلا كفارة الا عذرا ومن اكل مع الجهل افسد الصوم الا عذرا فان كان عالما به افسد صومه وعليه الكفارة وقال ابو حنيفة عليه القضاء بلا كفارة وقال اصحاب ابي حنيفة لان صومه ما انعقد فالجماع لم يفسد صوما منعقدا فلا كفارة وقال اصحاب الشافعي المذهب ان الصوم لم ينعقد وان الكفارة انما وجبت لجماع منع الانعقاد دليلنا اجماع الفرقة على من اصبح جنبا متعمدا من غير ضرورة لزمه القضاء والكفارة وفي المسألتين معا قد اصبح جنبا متعمدا فوجب ان يلزمه القضاء والكفارة فاما اذا لم يعلم فليس عليه شيء لانه لو فعل ذلك نهارا لم يلزمه شيء بلا خلاف بين الطائفة

مسألة اذا اخرج من بين اسنانه ما يمكنه التحرز منه ويمكنه ان يرميه فابتلعه عامدا كان عليه القضاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا شيء عليه ولا قضاء دليلنا انه ابتلع ما يقطع فوجب ان يفطر لانه لو تناوله ابتداء لافطر بلا خلاف وايضا فانه ممنوع من الاكل وهذا اكل

مسألة غبار الدقيق والنفض الغليظ حتى يصل الى الحلق يفطر ويجب منه القضاء والكفارة متى تعمد ولم يوافق عليه احد من الفقهاء واسقطوا كلهم القضاء والكفارة معا دليلنا الاخبار التي بيناها في الكتاب وطريقة الاحتياط لان مع ما قلناه تبرأ الذمة بيقين وفي الاخلال به خلاف

مسألة اذا ابتلع الريق قبل ان ينفصل من فيه لا يفطر بلا خلاف وكذلك ان جمعه في فيه ثم ابتلعه لا يفطر فان انفصل من فيه ثم اعاده عليه افطر ووافقنا الشافعي في الاولة والاخيرة واما الثانية وهي التي يجمع في فيه ثم يبتلعه له فيها وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر يفطر وكذلك القولين في النخامة دليلنا ان الصوم اذا كان صحيحا وجب ان لا يحكم بافساده الا بدليل

في النزع

في النزع فانه دل على ما ذكرناه

مسألة اذا تقيأ متعمدا وجب عليه القضاء بلا كفارة فان ذرعه القيء فلا قضاء عليه وهو المروي عن ابن عمر وعبد الله بن عمر وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك والثوري واحمد واسحق وقال ابن عباس وابن مسعود لا يفطر على حال وقال عطاء وابو ثور ان تعمد القيء افطر وعليه القضاء والكفارة وان ذرعه لم يفطر فاجرياه مجرى الاكل عامدا دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير وطريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا قضى برئت ذمته بيقين فاما ايجاب الكفارة فلا دلالة عليه والاصل براءة الذمة وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض

مسألة اذا اصبح يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان يعتقد انه من شعبان بنية الافطار ثم بان انه من رمضان لقيام بينة عليه قبل الزوال جدد النية وصام وقد اجزأه وان بان بعد الزوال امسك بقية النهار وكان عليه القضاء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يمسك وعليه القضاء بكل حال واختلفوا اذا امسك هل يكون صائما ام لا فقال الاكثر يجب عليه الامساك ولا يكون صائما وقال ابو اسحق يكون صائما من الوقت الذي امسك صوما شرعيا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

مسألة اذا نوى ان يصوم غدا من رمضان فرضه او نفله او قال انه ان كان من رمضان فهو فرض وان لم يكن فهو نافلة اجزأه ولا يلزمه القضاء وقال الشافعي لا يجزيه وعليه القضاء دليلنا ما قدمناه من ان شهر رمضان يجزي فيه نية القربة ونية التعيين ليست شرطا في صحة الصوم وهذا قد نوى القربة وانما لم يقطع على نية التعيين فكان صومه صحيحا

مسألة اذا كان ليلة الثلاثين فنوى ان كان غدا من رمضان فهو صائم فرضا او نفلا او نوى انه ان كان من رمضان فهو فرضه وان لم يكن منه فهو نفل اجزأه وقال الشافعي في الموضعين انه لا يجزيه دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء

مسألة اذا اعتقد ليلة الشك على ان يصوم من رمضان من غير امارة من رواية او خبر من ظاهر العدالة فوافق شهر رمضان اجزأه وقد روي انه لا يجزيه وان صام بامارة من قول من ظاهره العدالة من الرجال او المراهقين دون الصبيان فانه يجزيه ايضا وقال اصحاب الشافعي في الاولى انه لا يجزيه وفي المسألة الثانية قال ابو العباس بن سريج ان صام بقول بعض المنجمين واهل الحساب اجزأه دليلنا ما قدمناه من اجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزأه عن رمضان ولم يفرقوا ومن قال من اصحابنا لا يجزيه تعلق بقولهم امرنا ان نصوم يوم الشك بنية انه من شعبان ونهينا ان نصومه من رمضان وهذا من صام بنية رمضان فوجب ان لا يجزيه لانه مرتكب للنهي وذلك يدل على فساد الذي نهي عنه

مسألة اذا كان شاكا في الفجر فاكل وبقي على شكه لا يلزمه القضاء دليلنا قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا لم يتبين بعد

مسألة من جامع في نهار رمضان متعمدا من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك والاوزاعي والثوري واصحاب ابي حنيفة وقال الليث بن سعد والنخعي لا كفارة عليه دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي ذكرناها وايضا اذا فعل ذلك برئت ذمته بيقين واذا لم يفعل ففي براءتها خلاف وروى ابو هريرة قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال ما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فقال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا قال فضحك حتى بدت انيابه قال فاطعمه اياهم

مسألة يجب بالجماع كفارتان احداهما على الرجل والثانية على المرأة اذا كانت مطاوعة له فان اكرهها كان عليه كفارتان وقال الشافعي في القديم والام كفارة واحدة وعليه اصحابه وبه يقولون عليه او عليهما ويتحملها عن الزوج ما وجب وقال في الاملاء كفارتان على كل واحد منهما كفارة كاملة من غير تحمل وبه قال

مالك وابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا الاخبار المروية في هذا الباب ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره
وروي عن النبي صلعم انه قال من افطر رمضان فعليه مثل ما على المظاهر وهذا نص وهذه قد افطرت مسئلة اذا اكرهها على الجماع
لم تفطر هي وعليه كفارتان والشافعي فيه قولان حسب قوله في لزوم كفارة واحدة او كفارتين وان كان اكرهها تمكين
منها ان يضربها او تمكنه فقد افطرت وبان لا يلزمها الكفارة وعليه ذلك وله في افطارها وجهان والاصح قوله انه ليس عليها
كفارة دليلنا على الاول اجماع الفرقة على انه اذا اكرهها فعليه كفارتان ايضا الاحتياط فاما اذا لم يكرهها فانها تكون مفطرة
ولزمها القضاء اما الكفارة فلعموم قولهم الكفارة على المكرهة ولم يفصلوا بين اكراه واكراه والاصل برائة الذمة مسئلة اذا زنا
بامرأة في رمضان كان عليهما الكفارة وعليه كفارة ومن اصحابنا من قال يلزمه ثلث كفارات وروى ذلك في الرضاع وقال
عليه كفارة وعليها الكفارة والحاقها بالزوجة انها مفقودة قطعا فايجاب كفارة واحدة عليه ليس فيها خلاف واذا تعين
الثلث كفارات فالرجوع فيه الى الخبر الذي ذكرناه وقد اوردناه في الكتاب المقدم ذكره مسئلة الكفارة انما تجب بافساد
الصوم الذي افسده بالجماع سواء كفر بالعتق او بالصوم والشافعي فيه قولان احدهما يسقط عنه القضاء والثاني لا يسقط وقال
اكثر اصحابه سواء كفر بعتق او بصيام وقال الاوزاعي ان كفر بصيام فلا قضاء لان الصوم يدخل في الصوم دليلنا اجماع الفرقة
والاخبار التي رويناها عنهم وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه مسئلة اذا عجز عن الكفارات بكل حال سقط عنه فرضها والسفر
والشيخ عليه والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يسقط ويكون في ذمته ابدا الى ان يخرج وهو الذي اختاره
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا ما اتاها وهذا عاجز وليس في وسعه الكفارة والاولى
ذلك مسئلة اذا اكل او شرب ناسيا لم يفطر وكذلك الجماع وبه قال الشافعي واصحابه غير ان ابا حنيفة قال القياس انه يفطر
غير اني لم افطر استحسانا وقال ربيعة ومالك افطر وعليه القضاء والكفارة وقال مالك هذا في فرض الصوم فاما التطوع
فلا يفطر ناسيا وقال احمد ان كان ناسيا مثل ما قلناه وان جامع ناسيا فعليه القضاء والكفارة دليلنا اجماع الفرقة
وايضا الاصل برائة الذمة وليس على ايجاب ما ذكره من القضاء والكفارة دليل وروي عن النبي صلعم انه قال رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه وروى ابو هريرة ان النبي صلعم قال من صام ثم نسي فاكل او شرب فليتم صومه والله اطعمه
وسقاه مسئلة كفارة من افطر في شهر رمضان لاصحابنا فيه روايتان احدهما انها على الترتيب مثل كفارة الظهار
العتق ثم الصوم ثم الاطعام وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد والاخرى انه مخير فيها وبه
قال مالك وقد ذكرنا الروايتين معا في الكتابين المقدم ذكرهما فان رجحنا الترتيب فبطريقة الاحتياط وان رجحنا التخيير
فلان الاصل برائة الذمة وما رواه ابو هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فامره النبي صلعم بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وخبر الاعرابي يقوي الترتيب مسئلة كل موضع يجب فيه كفارة عتق رقبة فانه يجزي اي رقبة
كانت الا في قتل الخطا فانه لا يجزي الا المؤمنة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجزي الا المؤمنة في جميع الكفارات
دليلنا الظواهر التي وردت في وجوب عتق رقبة ولم يقيدها بمؤمنة فعلى من قيدها بالايمان الدليل لان الاصل
برائة الذمة مسئلة يجب ان تكون الرقبة سليمة من الافات وليس ذلك بواجب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا
يجزي الا السليمة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة الصوم في الشهرين يجب ان يكون متتابعا وبه قال جميع
الفقهاء وقال ابن ابي ليلى ان شاء تابع وان شاء فرق دليلنا اجماع الفرقة والاخبار المروية في هذا المعنى ودليل الاية
مسئلة اذا اطعم فليطعم كل مسكين نصف صاع ورطل من سواء كفر بالتمر او البر او غير ذلك وقال ابو حنيفة

ان كفر

ان كفر بالتمر والشعير فعليه كل مسكين صاع وان كان من البر نصف صاع وعنه في الزبيب روايتان دليلنا اجماع الفرقة على
ان الزيادة على مدين وان الاصل برائة الذمة ووجوب المدين او المد دليلنا الرجوع فيما اوجبنا اليه مسئلة اذا عملنا بالرواية التي
تقتضي الترتيب فتلبس بالصوم ثم وجد الرقبة لا يجب عليه الانتقال اليها فان فعل كان افضل وبه قال الشافعي وكذلك في سائر الكفارات
المرتبة وقال ابو حنيفة فيها كلها يجب الانتقال الا في المتمتع اذا تلبس بصوم السبعة ايام فانه قال لا يرجع الى الهدي دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فانه اذا تلبس بالصوم بالشرع فهو فرضه فمن اوجب عليه الانتقال الى فرض اخر فعليه الدلالة مسئلة اذا اعتقد
الصوم بالوطي ثم وطي بعد ذلك مرة او مرات لا يتكرر عليه الكفارة ولا اعرف فيه خلافا بين الفقهاء بل نصوا على ما قلناه
قال المرتضى من اصحابنا انه يجب عليه بكل مرة كفارة دليلنا ان الاصل برائة الذمة والكفارة الاولى مجمع عليها وما زاد
عليها ليس عليه دليل مسئلة اذا اكل ناسيا فاعتقد انه افطر فجامع وجب عليه الكفارة وقال الشافعي في الام لا كفارة
دليلنا انه في صوم صحيح في شهر رمضان يجب ان تلزمه الكفارة لدخوله تحت عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى مسئلة
اذا باشر امرأته فيما دون الوطي فامنى لزمه الكفارة سواء كان بقبلة او مباشرة او اي شيء كان وقال مالك مثل ما قلناه
وقال ابو حنيفة والشافعي عليه القضاء بلا كفارة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة اذا دخل في دبر امرأة
او غلام كان عليه الكفارة والقضاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه القضاء بلا كفارة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط والثابتي هذه المسئلة على وجوب الحد عليه وبالقتل على كل حال فكل من قال بذلك اوجب عليه القضاء
والكفارة والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة وروي عن ابن عباس ان النبي صلعم قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه وروي
عن ابي بكر انه رمى به من شاهق وعن امير المؤمنين عم انه رمى عليه حائطا ولا مخالف لهما في الصحابة مسئلة اذا اتى بهيمة فامنى
كان عليه القضاء والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص ولكن الذي يقتضيه المذهب ان عليه القضاء لانه
لا خلاف فيه واما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل برائة الذمة وليس في وجوبها دلالة واما الحد فلا يجب عليه ويجب عليه التعزير
وقال ابو حنيفة لا حد ولا غسل ولا كفارة وكذا اذا وطي الطفلة الصغيرة وقال الشافعي واصحابه فيها قولان احدهما يجب عليه
الحد ان كان محصنا الرجم وان كان غير محصن فالحد والاخر عليه القتل على كل حال مثل اللواط ومنهم من الحق به ثالثا وهو
ان الحد عليه وعليه التعزير مثل ما قلناه واذا وجب الحد لزمه الكفارة واذا قال ان التعزير فيه الكفارة وجهان احدهما
لا كفارة والثاني عليه الكفارة مسئلة اذا امنى اولج الكفارة ما روي عنهم عم ان من امنى حكمه حكم المجامع من وجوب
القضاء والكفارة فاما اذا لم ينزل فلا دلالة على وجوب القضاء ولا الكفارة فيجب نفيها لان الاصل برائة الذمة مسئلة
اذا وطي في يوم من شهر رمضان فوجبت الكفارة فان وطي في اليوم الثاني فعليه كفارة اخرى سواء كفر عن الاول او لم
فان وطي ثلثين يوما لزمه ثلثين كفارة وبه قال مالك والشافعي وجميع الفقهاء الا ابا حنيفة فانه قال ان لم يكفر
عن الاول فلا كفارة في الثاني وان كفر عن الاول فعن الثاني روايتان رواية الاصول ان عليه الكفارة وروي عن زفر
انه لا كفارة عليه دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما روي عن النبي صلعم من جامع يوما من رمضان فيتناول عمومه ذلك
الا انه لم يفصل بين ما يفصل منه الا الاولى مسئلة اذا اكل او شرب او ابتلع ما فيه مصلحة كان عليه القضاء والكفارة مثل ما
يلزمه الواطي وسواء كان ذلك في صوم رمضان او في صوم النذر وقال الشافعي لا تجب هذه الكفارة الا بالوطي
في الفرج اذا كان الصوم تاما وهو ان يكون اداء شهر رمضان في الحضر وان وطي غير الفرج او في غيره من الصيام
من نذر او كفارة او قضاء فلا كفارة وعلى هذا اجل اصحابه وقال ابو علي بن ابي هريرة يجب الكفارة الصغرى وهي مد من

من الطعام بالاكل والشرب وما يجري مجراهما، وقال سعيد بن جبير وابن سيرين وحماد بن سليمان وقال مالك من افطر بمعصية فعليه
الكفارة وقال باي شيء افطر من جماع او غيره حتى انه لو كرر النظر فامنى فعليه الكفارة وقال قوم ان افطر باكل فعليه الكفارة
الى الثوري وابو حنيفة واصحابه وابو اسحق وقال ابو حنيفة يكفر بالجماع الذي يقطع به النظر من جنب فاما جنس الجماع الوطي في الفرج
وبه يجب الكفارة واما جنس الماكولات ما يقصد به صلاح البدن من طعام او دواء فاما ما لا يقصد به صلاح البدن مثل
ابتلاع جوهرة او جوزة او لوزة يابسة فلا كفارة بل ان ابتلع لوزة رطبة فعليه الكفارة لانه يقصد به صلاح البدن دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط وايضا روى ابو هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي ع ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا ولم يفرق وروى سعيد بن المسيب ان رجلا قال يا رسول الله افطرت في شهر رمضان فقال اعتق
رقبة ولم يستفصل ثبت ان الحكم لا يختلف مسئلة من افطر يوما من شهر رمضان على وجه يلزمه الكفارة لجميع ما بيناه الكفارة
على الخلاف فانه يقضي يوما اخر بدله لا غير وبه قال جميع الفقهاء ابو حنيفة والشافعي وغيرهم وقال ربيعة يقضي اثني عشر
يوما قال لان الله تع رضي من عباده شهرا من اثني عشر شهرا وجب ان يكون كل يوم بازاء اثني عشر يوما وقال سعيد بن المسيب
يقضي عن كل يوم شهرا وروى ذلك عن انس عن النبي ع وقال النخعي يقضي عن كل يوم ثلثة الاف يوم وروي عن النبي ع
وابن مسعود لا قضاء عليه لعظم الجرم ولا ينفع القضاء فيه بصوم الدهر لما روى ابو هريرة ان النبي ع قال من افطر يوما
من شهر رمضان لغير رخصة لم يقضه صوم الدهر دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة فمن علق عليها
اكثر مما قلناه فعليه الدلالة مسئلة من اكره على الافطار لم يفطر ولم يلزمه شيء سواء كان اكراه قهر او اكراه على
ان يفعل باختياره وقال الشافعي اذا اكره قهرا مثل ان يصب الماء في حلقه لم يفطر وان اكره حتى اكل بنفسه فعلى
قولين وكذلك ان اكره حتى تقيأ بنفسه فعلى قولين لانه ان ذرعه القيء لم يلزمه شيء وان تقيأ متعمدا افطر وكذلك
ان اكرهها على الجماع بالقهر لم تفطر وان اكرهها حتى مكنت فعلى قولين وكذلك اليمين اذا حلف لا دخلت هذه الدار فادخل
هو لم يحنث وان اكره على ان يدخل فعلى قولين ولو قتل باختياره لزمه القود وان اكره فان كان اكراه قهر وهو ان
يرمى به عليه فلا ضمان عليه وان اكره حتى يقتل فعلى قولين في القود فاما الدية فانها عليهما اذا اسقط القود دليلنا
ان الاصل براءة الذمة والتعلق عليها شيء الا بدليل ولا دليل في شيء من هذه المسائل على ما ادعوه وايضا روي
عن النبي ع انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه مسئلة الحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا وتصدقتا
عن كل يوم بمدين او مد من طعام وعليهما القضاء واليه ذهب الشافعي في القديم والجديد وبه قال مجاهد واحمد
وقال في البويطي على المرضع القضاء والكفارة وعلى الحامل القضاء دون الكفارة وبه قال مالك والاوزاعي وقال
الزهري والثوري وابو حنيفة عليهما القضاء دون الكفارة واليه ذهب المزني وقال ابن عباس وابن عمر عليهما الكفارة دون
القضاء كالشيخ الهم يكفر ولا يقضي دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضا قوله تع وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين تطيقه مسئلة تكره القبلة للشاب اذا كان صائما ولا تكره للشيخ وبه قال ابن عمر وابن عباس وقال
الشافعي تكره لهما اذا حركت الشهوة وان لم تحرك لا تكره وقال مالك تكره على كل حال وبه قال عمر بن الخطاب وقال
ابن مسعود لا تكره على حال دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة اذا وطئ فيما دون الفرج او باشر
او قبلها بشهوة فانزل كان عليه القضاء والكفارة وبه قال مالك وقال الشافعي لا كفارة عليه وعليه القضاء
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضي ايضا مسئلة اذا كرر النظر فانزل اثم ولا قضاء عليه ولا كفارة

فان كان جاهلا

فان كان جاهلا لم يلزمه شيء وبه قال الشافعي وقال مالك اذا كرر النظر فعليه القضاء دليلنا اجماع الفرقة وايضا لا دليل على ان تكرار النظر
يفطر والاصل براءة الذمة مسئلة اذا نوى الصوم من الليل فاصبح مغمى عليه يوما او يومين وما زاد على ذلك كان صومه
صحيحا وكذلك ان بقي نائما يوما او اياما وكذلك ان اصبح صائما وجن في بعضه او مجنونا فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه
وقال الشافعي اذا نوى الصيام من الليل ثم اصبح مغمى عليه واتصل الاغماء يومين او اكثر فلا صيام له بعد اليوم الاول
لانه ما نوى من ليله ومزج النهار من غير نية واما اليوم الاول فان لم يفق في شيء منه فلا صيام له وقال ابو حنيفة والمزني
يصح صيامه وان افاق في شيء منه نقل المزني اذا افاق في شيء منه صح صومه وقال في البويطي اذا كان مفيقا عند طلوع الفجر
صح صومه وقال في اختلاف العراقيين واذا اصاب الرجل امرأته في شهر رمضان ثم مرض في ذلك يومه فذهب عقله او حاضت المرأة
فقد قيل على الرجل عتق رقبة وقيل ليس عليه وقال اصحابه في المسئلة ثلثة اقوال احدها انه يصح صومه اذا افاق في
شيء منه وهو المنصوص عليه والثاني ان يكون مفيقا عند الدخول في الصوم والا لم يصح والثالث متى اغمي عليه في شيء منه
بطل وهو اضعفها ومنهم من قال المسئلة على قول واحد وهو ان الاعتبار بان يكون مفيقا حين الدخول والبقية ما ذكره لا
ومنهم من قال من شرطه ان يكون مفيقا في الطرفين في طرفي النهار وحكى ذلك عن ابي العباس وحكي عنه مثل هذا التخريج في
الاغماء خمسة مذاهب احدها من شرطه ان يكون مفيقا اول النهار والثاني متى ما افاق في شيء منه اجزاه والثالث متى
اغمي عليه في شيء منه بطل صومه والرابع يعتبر الافاقة في الطرفين والخامس يصح صيامه وان لم يفق في شيء منه فاما
النوم فاذا نوى ليلا فاصبح نائما او نام بعد الغروب صح صومه بلا خلاف وقال ابو سعيد الاصطخري وغيره لا يصح
واما اذا جن في بعض النهار او اصبح مجنونا ثم افاق او اصبح مفيقا ثم جن قال في القديم لا يبطل صومه ومن اصحابه من
قال يبطل صومه وقال المزني اذا نوى الصيام من الليل ثم اغمي عليه جميع النهار اجزاه كما يجزيه اذا نام في جميع النهار
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه ولان ابطال الصوم فانه يحتاج الى دليل وايضا فانا قد بينا انه ليس من شرط
الصوم مقارنة النية له ويجوز تقدمها لانه لا يحتاج الى نية التعيين واذا ثبت ذلك صح ما قلناه مسئلة اذا نوى
ليلا واصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم صح صومه ولا فرق بين الجنون والاغماء وبه قال ابو حنيفة والمزني وقال الشافعي
وباقي اصحابه لا يصح صومه دليلنا اجماع الفرقة وايضا ابطال الصوم يحتاج الى دليل مسئلة كل سفر يجب فيه التقصير
في الصلوة يجب فيه الافطار وقد بينا كيفية الخلاف فيه فاما اذا حصل مسافرا لا يجوز له ان يصوم فان صامه كان عليه
القضاء وبه قال ابو هريرة وستة من الصحابة وقال داود هو بالخيار بين ان يصوم ويقضي وبه قال ابن عباس وقال ابن
عمر يكره ان يصوم فان صامه فلا قضاء عليه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر فاوجب القضاء بنفس السفر وليس في الظاهر ذكر الافطار وروي عن جابر ان النبي ع قال ليس من البر الصيام
في السفر وروي عنه ع انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر مسئلة القادم من سفر وكان قد افطر والمريض
اذا برئ والحائض اذا طهرت والنفساء اذا انقطع دمها يمسكون بقية النهار تاديبا وكان عليهم القضاء وقال ابو
حنيفة عليهم ان يمسكوا بقية النهار على كل حال وقال الشافعي واصحابه عليهم الامساك وان امسكوا كان احب
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ولان هذا الصوم واجب صومه والتتابع الافطار لعذر وقد زال
وقد بقي حكم الاصل مسئلة اذا نذر صيام يوم بعينه وجب عليه صومه ولا يجوز تقديمه وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يجوز له ان يقدمه وهكذا الخلاف في الصلوة دليلنا اجماع الفرقة ودليل الاحتياط ولان جواز تقديمه

يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك مسألة اذا اصبح يوم الشك مفطرا ثم اصبح انه كان من رمضان وجب عليه امساك باقيه
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في البويطي لا يلزمه امساك باقيه وقال في القديم والجديد يلزمه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهد وقوله ثم صوموا للرؤية وهذا قد صحت عنده الرؤية مسألة اذا بلغ الصبي والكافر اذا
اسلم والمريض اذا برئ وقد افطروا اول النهار تأديبا لا يجب ذلك عليهم فان كان الصبي نوى الصوم من اوله وجب عليه
الامساك وان كان المريض نوى ذلك لم يصح لان صوم المريض لا يصح عندنا واما المسافر فان كان نوى الصوم يعلمه بدخول
البلد وجب عليه الامساك بقية النهار ويعتد به وللشافعي واصحابه في هذه المسائل قولان احدهما لا يجب ان يمسك
وعليه اصحابه والاخر عليه ان يمسك وقال ابو اسحق ان كان الصبي والمسافر تلبسا بالصوم وجب عليهما امساك بقية
النهار وقال الباقون لا يجب ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة ولا يجب عليهما الا بدليل مسألة
اذا نوى الصوم قبل الفجر ثم سافر في النهار لم يجز له الافطار وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال احمد والمزني له الافطار
دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي قد اوردناها في الكتاب الكبير وايضا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وحقيقة الاتمام
اكمال ما تلبس به مسألة اذا رأى هلال شهر رمضان وحده لزمه صومه قبل الحاكم شهادته او لم يقبل وكذلك اذا رأى هلال
شوال افطر وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد يلزمه الصيام في اول الشهر ولا يجوز له الفطر في آخره وقال
الحسن البصري وعطاء وشريك ان صام الامام صام معه وان افطر افطر دليلنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا
قد شهد ووجب عليه صومه وقال عليه السلام صوموا للرؤية وافطروا للرؤية وهذا قد رأى مسألة اذا وطئ في هذا اليوم الذي
رأى الهلال وحده كان عليه القضاء والكفارة وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة عليه القضاء بلا كفارة دليلنا
الاخبار المطلقة لوجوب الكفارة على من وطئ في شهر رمضان وهذا عام وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه لانه مع ذلك تبرأ
ذمته بيقين مسألة لا يثبت هلال شعبان والباقي من الشهور الا بشهادة نفسين عدلين وبه قال الشافعي الا هلال
في اول رمضان وقال ابو ثور شاهد واحد يثبت به كل ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا قبول شاهدين مجمع عليه
وثبوته بشهادة واحد لا دليل عليه مسألة اذا قامت البينة بعد الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية في شوال افطر
على كل حال اي وقت كان بلا خلاف فاما صلاة العيد فلا يجب قضاؤها وبه قال ابو حنيفة والمزني واحد قولي الشافعي
والقول الاخر انها تقضى وقد مضت في كتاب صلاة العيدين وقلنا ان القضاء فرض ثان يحتاج الى دليل اذا قلنا
ان صلاة العيد فرض وكذا قضاء النوافل على مذهبهم يحتاج الى دليل ولانا روينا عنهم عليهم السلام انهم قالوا صلاة العيد لا تقضى
وهذه قد فاتته فلا يلزمه القضاء ومن وجب الافطار مسألة من فاته رمضان لعذر من مرض وغيره فعليه قضاؤه ووقت
القضاء ما بين رمضانين الذي ادركه وقضاء الذي فاته وان كان تأخره لعذر من سفر او مرض استدام به فلا
كفارة عليه وان تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام وبه قال في التابعين الزهري وهو قول مالك والشافعي
والاوزاعي والثوري وقال ابو حنيفة واصحابه يقضي ولا كفارة وقال الكرخي وقت القضاء ما بين رمضانين وقال اصحابنا
ليس للقضاء وقت مخصوص دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا كفر برئت ذمته بيقين وايضا
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر هو القضاء فالظاهر ان الفدية على من اطاق القضاء ولو كان
الخطاب راجعا الى القضاء والاداء معا فالظاهر انه فيهما الا ان يقوم دليل على تركه وبهذا قال ستة من الصحابة منهم
عمر وابن عباس وابو هريرة ولا مخالف لهم مسألة اذا افطر في رمضان ولم يقضه ثم مات فان كان تأخيره لعذر من

استمر به

استمر به مرض او سفر لم يجب القضاء عنه ولا الكفارة وبه قال الشافعي وقال قتادة يطعم عنه دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان ايجاب
ذلك يحتاج الى دلالة وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة فان امكنه القضاء بعد زوال عذره ولم يقضه ثم مات فانه يصام عنه وقال الشافعي
في القديم والجديد معا يطعم عنه ولا يصام عنه وبه قال الثوري ومالك وابو حنيفة واصحابه وقال احمد واسحق ان كان صوم
نذر صام عنه وليه وان لم يكن نذرا اطعم عنه وقال ابو ثور يصوم عنه نذرا كان او غيره وقال اصحاب الشافعي
هذا قول ثان للشافعي وهو انه يصام عنه دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي قدمناها في الكتاب المقدم ذكره وروى
عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها قال لو كان على امك دين كنت قاضيه عنها
قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وهذا الحديث في الصحيح وهو نص مسألة اذا اخر قضاء رمضان لغير عذر حتى يلحقه رمضان
آخر ثم مات قضى عنه وليه الصوم واطعم عنه بكل يوم مدين وقال الشافعي ان مات قبل ان يدركه رمضان تصدق عنه بمد
وان مات بعد رمضان آخر فمدين وقال ابو حنيفة يطعم مدين من بر او صاعا من شعير او تمر دليلنا اجماع الفرقة وايضا
فان ما ذكرناه مجمع عليه وما ادعوه ليس عليه دليل مسألة حكم ما زاد على عام واحد في تأخير القضاء حكم العام الواحد
وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال بعضهم عليه عن كل عام كفارة دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة
وشغلها يحتاج الى دليل مسألة يجوز ان يقضي فوائت رمضان متفرقا والتتابع افضل وبه قال الشافعي وبه قال
من الصحابة ابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو هريرة وانس بن مالك ومن الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة
وقال قوم ان المتابعة واجبة روي ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن عمر وعائشة والنخعي وبه قال داود واهل
الظاهر دليلنا اجماع الفرقة فاما فضل التتابع فقد روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من كان عليه صوم رمضان فليسرده
ولا يقطعه وايضا فان الخبر الذي قدمناه من ان النبي عليه السلام قال في قضاء رمضان ان شاء تابع وان شاء فرق مسألة لا ينعقد
صيام يوم العيدين فان نذرهما لم يصح ولم ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينعقد نذره
فان صام اجزأه وان لم يصمه كان عليه قضاؤه دليلنا اجماع الفرقة وايضا فقد ثبت ان صومه محرم بما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الاضحى وروى ذلك ابو هريرة وعمر وعثمان وامير المؤمنين عليهم السلام مسألة
من لا يجد الهدي لا يجوز له ان يصوم ايام التشريق وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز له وهو الاظهر
وبه قال مالك دليلنا الاخبار المروية ذكرناها في الكتاب الكبير وايضا فان صيام غير هذه الايام لا خلاف في جوازه وبراءة
الذمة به وليس له دليل على جوازه في هذه الايام وايضا روى ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيام ستة ايام يوم الفطر
ويوم الاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه وروى انس ان النبي عليه السلام نهى عن صيام خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم
النحر وثلاثة ايام التشريق مسألة اذا اكل ما لا يؤكل بالعادة كالحصى والخرق والتراب والخشب والجوهر او شرب ما لا يشرب كماء
الشجر والورد والعرق كل هذا يفطر وهو قول جميع الفقهاء الا الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يفطر الا المأكول المعتاد
دليلنا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والصيام هو الامساك وهذا يقتضي الامساك عن كل شيء وما روي من الاخبار
فيمن اكل او شرب متعمدا انه مفطر يتناول هذا الموضع لانه من اكل شيئا مما ذكرناه او شرب شيئا مسألة من اكل البرد
النازل من السماء افطر وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن ابي طلحة الانصاري انه كان يقول لا يفطر دليلنا اجماع الفرقة
فان هذا الخلاف قد انقرض مسألة الحقنة بالمائعات تفطر واما التقطير في الذكر فلا يفطر وقال الشافعي جميعا يفطر

وهو الحقنة والتقطير في الذكر وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال الحسن بن صالح بن حي لا يفطر بهما وقال مالك يفطر بقليل الحقنة
ويفطر بكثيرها وقال ابو حنيفة يفطر بالحقنة على ما قلناه واما التقطير في الذكر فقد قال الشافعي في الام يفطر به وقال في القديم
في ذكره وكان الجرجاني ابو عبد الله يقول لا يفطر دليلنا على الحقنة اجماع الفرقة واما التقطير فليس على كونه مفطرا دليل و
بقاء الصوم وصحته مسئلة اذا داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه افطر رطبا كان او يابسا وكذلك اذا طعن نفسه او طعنه غيره
الطعنة الى جوفه او طعن باختياره وكذلك ما كان بغير اختياره فمثل ان يوجر الماء في حلقه وهو نائم كل ذلك لا يفطر وقال
الشافعي ما كان من ذلك باختياره يفطر وما كان منه بغير اختياره لا يفطر وقال ابو حنيفة الدواء ان كان رطبا افطر
وان كان يابسا لا يفطر وقال اصحابه ان اليابس لا يجري فلا يصل الى الجوف والطعنة فان وصل الرمح الى جوفه لم يفطر وقال
اصحابه اذا لم يستقر فان استقر افطر وما عدا ذلك من المسائل التي ذكرناها كلها يفطر عنده فاعتبر وصول ذلك الى
جوفه بفعل آدمي كان او غير آدمي الا الذباب وغبار الطريق فانه لا يفطر وقال ابو يوسف ومحمد لا يفطر بدواء
بطونه والعقد منهم انه يصل من المجاري التي هي خلقة في البدن فاما غيرها فلا يفطر دليلنا ان الاصل صحة
صومه وانعقاده وكون هذه الاشياء مفطرة يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة السعوط مكروه
الا انه لا يفطر وقال الشافعي ما وصل منه الى الدماغ يفطر دليلنا ان ذلك يحتاج الى دليل وليس هيهنا دليل مسئلة
اذا تمضمض للصلاة نافلة كانت او فريضة فسبق الماء الى حلقه لم يفطر وان تمضمض للتبرد افطر وقال الشافعي اذا تمضمض
فبالغ افطر اذا وصل الى حلقه وان سبق الماء الى حلقه من المضمضة او الى رأسه من الاستنشاق ومن غير مبالغة فيه قولان قال في
والام معا يفطر وبه قال مالك وابو حنيفة والمزني وقال في البويطي والاملاء واختلاف العراقيين لا يفطر وهو اصح القولين
وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق سواء كان لفرض او نافلة وقال النخعي وابن ابي ليلى اذا كان لنافلة افطر وان كان لفريضة
لم يفطر وبه قال ابن عباس دليلنا ان ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه واما في حال التبرد فلا خلاف انه
يفطر وايضا فان ما قلناه اجماع الفرقة واخبارهم به مفصلة بيناها في الكتاب المقدم ذكره وروي عن النبي ص انه
قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا خطاء مسئلة من كان اسيرا في بلد الشرك او كان محبوسا في
بيت او كان في طرف من البلاد ولا طريق له الى معرفة شهر رمضان ولا الى غلبة الظن بامارات صحيحة طلوع شهر فيصومه فان
وافق شهر رمضان او بعده اجزاه وان وافق قبله لم يجزه وعليه القضاء وقال الشافعي ان لم يكن معه دليل وغلب على ظنه
شهر فانه يصومه غير انه لا يعتد به وافق الشهر او لم يوافق وان كان معه ضرب من الدلالة والامارات مثل ان يعلم انه
صام في شدة الحر او شدة البرد او الربيع او ذكر هذا في بعض الشهور عنده بعينه فصام فله ثلثة احوال حال يوافق
فانه يجزيه وهو قول الجماعة الا الكرخي فانه قال لا يجزيه وان وافق وان وافق ما بعده فانه يجزيه ايضا ويكون قضاء
اذا كان شهرا يجوز صيامه كله مثل المحرم او صفر وما يجري مجراهما سواء كان ذلك بعد رمضان او اقل منه او اكثر
وهو ظاهر مذهب الشافعي وان وافق شهرا لا يصح صومه كله مثل شوال فان صومه كله صحيح الا يوم الفطر او ذي الحجة
فانه لا يصح صوم يوم النحر وثلثة ايام التشريق ويسقط هيهنا الاعتبار بالهلال ويكون المعتبر العدد فمن صام شوال
وكان تاما قضى يوما فان كان ناقصا قضى يومين لان فرضه ثلثون وان كان ذو الحجة وكان تاما قضى اربعة
ايام النحر والتشريق وان كان ناقصا قضى خمسة ايام هذا ان صام شهرا بين هلالين فاما ان صام ثلثين يوما
من شهرين اجزأه اذا كانت ايامها يصح صوم جميعها فان كان فيها ما لا يصح صومه قضى ما لا يصح صيامه ومتى وافق

ما بعده

ما بعده ثم بان له الخطاء بان خرج رمضان صام وان كان قد خرج بعضه صام ما ادرك منه وقضى ما فات وان كان خرج
كل الشهر فيه طريقان احدهما عليه القضاء قولا واحدا وذهب شيوخ اصحابه مثل الربيع والمزني وابي العباس الى ان المسئلة
على قولين احدهما لا قضاء عليه ذكره المزني قال ولا اعلم احدا قال به والثاني وهو الصحيح عليه القضاء وبه قال ابو حنيفة وعامة
الفقهاء والذي ذهب اليه المزني دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانه اذا وافق ما بعده فقد برئت ذمته بيقين واذا صام
لم تبرأ ذمته بيقين فكان عليه القضاء مسئلة اذا افاق المجنون في اثناء الشهر صام ما ادركه ولم يلزمه قضاء ما فاته في
حال جنونه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة متى افاق وبقي من الشهر جزء لزمه صوم جميعه دليلنا الاخبار التي ذكرناها
في الكتاب المقدم ذكره وعليه اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايجاب ما مضى يحتاج الى دليل وروي عن امير
المؤمنين ع عن النبي ص انه قال رفع القلم عن ثلث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه
الزمه القضاء فقد اجرى عليه القلم وذلك خلاف الخبر مسئلة اذا وطئ في اول النهار ثم مرض او جن في آخره لزمته
الكفارة ولم تسقط عنه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اقيسهما والثاني لا كفارة عليه وبه قال ابو حنيفة
دليلنا اجماع الفرقة وايضا اشتغلت ذمته بالكفارة حين الوطي بلا خلاف واسقاطها يحتاج الى دلالة مسئلة
اذا تلبس بالصوم اول النهار ثم سافر آخر النهار لم يكن له الافطار وبه قال جميع الفقهاء الا احمد فانه قال يجوز له ان يفطر
دليلنا ان جوازه له يحتاج الى دليل ولا دليل عليه وايضا عليه اجماع الفرقة وقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
والى الليل يقتضي بعد الدخول فيه مسئلة اذا وطئ المسافر لزمته الكفارة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه دليلنا
عموم الاخبار الواردة في وجوب الكفارة على من افطر يوما من شهر رمضان وتخصيصها يحتاج الى دليل
السواك للصائم على كل حال وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يكره بعد الزوال ولا يكره قبله دليلنا الاخبار الواردة
في فضل السواك وهي على عمومها فمن خصصها فعليه الدلالة مسئلة اذا تلبس بصوم تطوع كان بالخيار بين اتمامه وافطاره
وبه قال الشافعي والثوري واحمد غير انه عندنا اذا كان بعد الزوال يكره له الافطار وقال ابو حنيفة واصحابه متى خرج
ضمانه وهو لازم له بالدخول فيه فعلى قوله في المعروف من مذهبه انه يلزمه وعليه المناظرة وقد يحكى انه لا يلزمه
مسئلة من افطر يوما من رمضان من غير عذر لزمته الكفارة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط مسئلة من ارتمس في الماء متعمدا او كذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع افطر ولزمه
القضاء والكفارة وخالف جميع الفقهاء في ذلك في الافطار ولزوم الكفارة معا وبه قال المرتضى من اصحابنا
على ما قلناه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة من افطر يوما يقضيه من رمضان بعد الزوال لزمه
قضاؤه وكان عليه كفارة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة من اقام
البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر متعمدا او نام بعد انتباهتين وبقي الى طلوع الفجر نائما كان عليه القضاء والكفارة
معا وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه متى
قضى وكفر فقد برئت ذمته بيقين واذا لم يفعل ففيه الخلاف مسئلة اذا اجنب في اول الليل ونام عازما على
ان يقوم في الليل ويغتسل فبقي نائما الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء بلا خلاف فان انتبه دفعة ثم نام وبقي الى
طلوع الفجر كان عليه القضاء بلا كفارة وان انتبه دفعتين لزمه القضاء والكفارة على ما قلناه وخالف جميع
الفقهاء في ذلك دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا نوى في اثناء النهار انه قد ترك الصوم

او يوم ما له يفعل ما ينافي الصوم لم يبطل صومه وكذا الصلوة اذا نوى ان يخرج او ذكر هل يخرج ام لا لا تبطل صلوته وانما يبطل الصوم
والصلوة بفعل ما ينافيهما وبه قال ابو حنيفة وقال ابو حامد الاسفرايني يبطل صومه وصلوته قال والمعروف منصوص للشافعي
وحكي عن بعض الخراسانية من اصحابه انها منصوصة للشافعي انه يبطل الصوم واما الصلوة فنصوص الشافعي انها تبطل
دليلنا ان نواقض الصوم والصلوة قد نص لنا عليها ولم يذكروا في جملتها من النية في حلها في حله وان كان عليه دليل
مسألة من كان عليه شهران متتابعان فصام شهرا او يوما ثم افطر لغير عذر بنى عليه ولا يجب استينافه وخالف جميع الفقهاء
في ذلك وقالوا يستانف وكذا ان نذر صوم شهر متتابعا فصام خمسة عشر يوما ثم افطر بنى عليه وخالف جميع الفقهاء
في ذلك دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي اوردناها في الكتاب المتقدم ذكره فلا وجه للاعادة

كتاب الاعتكاف

مسألة لا ينعقد اعتكاف احد رجلا كان او امرأة الا في المساجد الاربعة التي هي مسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد
البصرة وقال الشافعي في الجديد لا ينعقد اعتكاف المرأة الا في المسجد وقال في القديم والجديد معا يكره لها ان تعتكف في
غير مسجد بيتها وهو الموضع المنفرد في المنازل للصلوة وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه في
المواضع التي ادعيناها ينعقد الاعتكاف وان خالفوا في كراهيته لها ولم يدل دليل على انعقاده في المواضع التي قالوا
فوجب ان لا ننفيها مسألة لا يصح الاعتكاف الا بصوم اي صوم كان من نذر او رمضان او تطوعا ولا يصح ان يفرد
الليل به ولا العيدين ولا التشريق وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والاوزاعي وبه قال ابن عمر وابن عباس
وعائشة ومن التابعين خلق وقال الشافعي يصح الاعتكاف بغير صوم ويصح ان يفرد الليل والعيدين وايام التشريق بالاعتكاف
وبه قال احمد وروي ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود البدري والحسن البصري واسحق دليلنا اجماع الفرقة وايضا
فلا خلاف انه مع الصوم في الاوقات المخصوصة يصح الاعتكاف وليس على انعقاده في غيرها دليل فوجب نفي ذلك وروى
عروة عن عائشة ان النبي عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وروى عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله
اني نذرت ان اعتكف يوما في الجاهلية فقال اعتكف وصم مسألة اذا باشر امرأة في حال اعتكافه فيما دون الفرج
او لمس ظاهرها بطل اعتكافه انزل او لم ينزل وبه قال الشافعي في الاملاء وقال في الام لا يبطل اعتكافه انزل او لم
ينزل وقال ابو حنيفة ان انزل بطل وان لم ينزل لم يبطل اعتكافه دليلنا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد وهذا عام في كل مباشرة انزل او لم ينزل والنهي يدل على فساد المنهي عنه مسألة اذا وطئ المعتكف
ناسيا لم يبطل اعتكافه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل اعتكافه دليلنا اجماع الفرقة وقوله عليه السلام رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه مسألة اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا كان بالخيار بين ان يعتكف
متفرقا ومتتابعا او المستحب المتابعة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه المتابعة الا ان ينوي اعتكافها
متفرقا فانه لا يلزمه المتابعة دليلنا ان المتابعة لم يذكرها في النذر فيجب ان لا يلزمه ولان الاصل براءة الذمة
من التتابع ولزمه لذكره له في اللفظ او بالاجماع مسألة اذا نذر اعتكاف يوم لا ينعقد نذره وقال الشافعي يلزمه
يومان وليلة وقال محمد يلزمه يومان وليلتان وحكي هذا عن ابي حنيفة دليلنا اجماع الفرقة على انه لا يكون
الاعتكاف اقل من ثلثة ايام واذا كان هذا صحيحا وجب ان لا ينعقد واذا ثبت ذلك فلو نذر اعتكاف ثلثة
ايام لزمه ثلثة ايام بلياليها لانه لا يمكنه ان يصوم ثلثة ايام متتابعة الا ويدخل لياليهن في جملتها فلا بد مما
قلناه مسألة اذا نذر اعتكاف عشرة ايام متتابعة لزمه الوفاء ولا يصح منه اعتكافها الا في المساجد الاربعة التي

قدمنا ذكرها

قدمنا ذكرها فيخرج منه الى الجمعة ويعود وقال الشافعي اذا اعتكف نذرا عشرة ايام متتابعة فاعتكف في غير الجامع خرج يوم الجمعة وبطل اعتكافه وقال
ابو حنيفة لا يبطل ويكون كانه استثناه لفظا اذا كان خروجه بمقدار ما يصلي فيه اربعا قبل الجمعة واربعا بعدها وقيل ستا قبلها واربعا
بعدها ثم يرجع الى موضعه ويبني دليلنا ان مذهبنا ان الاعتكاف لا يصح الا في المساجد الاربعة باجماع الفرقة على ذلك ويكون الاعتكاف
فيها صحيحا بلا خلاف وعدم الدليل على صحته في غيرها واذا ثبت ذلك سقط عنا هذا التفريع مسألة اذا اذن لزوجته او لامته في
اعتكاف عشرة ايام لم يكن له منعها بعد ذلك وبه قال ابو حنيفة في الزوجة فاما في الامة فقال له منعها وقال الشافعي له منعهما من ذلك
دليلنا انه ثبت اعتكافها باذنه بلا خلاف وجواز منعهما بعد ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة اذا نذر
ان يعتكف شهر رمضان لزمه ذلك فان فاته قضاه شهرا آخر يصوم فيه فان اخره الى رمضان آخر فاعتكف فيه اجزأه وقال الشافعي اذا فاته
قضاه بغير صوم وان اخره الى ان قضاه في رمضان آخر جاز وقال ابو حنيفة ان فاته اعتكاف شهر بصوم كما قلنا فان اراد ان يعتكف رمضان الثاني
فانه لا يجزيه دليلنا ان ما اعتبرناه من صوم رمضان الاول او صوم شهر آخر لا خلاف انه يجزيه ومن قال انه يجزيه بلا صوم فعليه الدلالة
وكذا من قال ان رمضان الثاني لا يجزيه فعليه الدلالة مسألة من اراد ان يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان او اراد اعتكافا
ينبغي ان يدخل فيه ليلة احدى وعشرين مع غروب الشمس وبه قال الشافعي ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه وذهب الاوزاعي واحمد
واسحق وابو ثور الى انه وقت الدخول فيه في اول النهار الحادي والعشرين دليلنا ان ما اعتبرناه لا خلاف انه يجوز والاول يحتاج الى دليل
مسألة لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وليلتين ومن وافقنا في اشتراط الصوم فيه قال اقله يوم وليلة ومنهم من قال يجزيه بغير الصوم
ويجزي ما اقله ساعة ولحظة وقال في ... من رمضان ... يعتكف اقل من يوم وليلة دليلنا اجماع الفرقة على انه لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة
ايام وقد ذكرنا الاخبار في ذلك في الكتاب الكبير ومن خالف لا نذر اعتكافا مطلقا مسألة لا يصح الاعتكاف الا في مساجد اربعة المسجد الحرام
ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وقال الزهري لا يصح الاعتكاف الا في جامع اي جامع كان وبه قالت عائشة وقال الشافعي يصح
ان يعتكف في الجامع ويصح ان يعتكف في سائر المساجد وبه قال ابو حنيفة دليلنا ان ما اعتبرناه من البقاع لا خلاف انه يصح الاعتكاف
وينعقد وما قالوه ليس على انعقاد الاعتكاف فيه دليل ودليلنا ايضا اجماع الفرقة على ذلك واخبارهم متواترة وقد ذكرنا منها طرفا في الكتاب الكبير
مسألة اذا نذر ان يصلي في مسجد معين لزمه الوفاء به والرحيل اليه سواء كان المسجد الحرام او المسجد الاقصى او مسجد الرسول عليه السلام او غيرها من المساجد
والاعتكاف اذا نذر في المساجد الاربعة لزمه الوفاء ولا ينعقد ان نذره في غيرها وقال الشافعي ان كان المسجد الحرام مثل ما قلناه ووجب عليه
ان يخرج حاجا او معتمرا وان كان غيره صلى واعتكف حيث شاء دليلنا ان ذمته اشتغلت بالقطع فوجب ان لا تبرأ الا بيقين وما ذكرنا
مقطوع على براءة الذمة بعده وليس على ما قالوه دليل مسألة اذا خرج لقضاء حاجة ضرورية من المسجد لا يجوز له ان يأكل في منزله والذي
في موضع الحدث ويجوز ان يأكل في طريقه ماشيا وللشافعي فيه قولان قال ابو العباس ليس له ان يأكل في منزله بل له ان يأكل ماشيا وقال
ابو اسحق يجوز له ذلك وبه قال المزني دليلنا ان ما اعتبرناه لا خلاف في جوازه وليس على جواز ما قالوه دليل مسألة يجوز للمعتكف
ان يخرج او يعتكف لعيادة مريض وتشييع الوالدين والصلوة على الاموات وقال الشافعي ليس له ذلك فان فعل بطل اعتكافه وبه قال
باقي الفقهاء دليلنا ان المانع منه والاصل الاباحة وايضا عليه اجماع الفرقة والاخبار الواردة في الحث على تشييع الجنازة و
الصلوة على الاموات على عمومها مسألة يجوز للمعتكف ان يخرج فيؤذن في منارة خارجة من الجامع وان كان بينه وبين الجامع فضاء
لا يكون في الرحبة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر لا يجوز وان خرج بطل اعتكافه دليلنا كل ما روي في الحث على الاذان
من الاخبار لم يفصلوا بين حال الاعتكاف وغير حاله فوجب ان يكون على عمومها مسألة من خرج لاقامة الشهادة وتعين
عليه اقامتها لم يبطل اعتكافه وقال الشافعي يبطل اعتكافه دليلنا ان الاصل جواز ذلك وايضا قوله تعالى ولا يأب الشهداء

إذا مات هو ولم يفصل مسألة ان تعين عليه الاداء دون التحمل مثل ان لم يبق من الشهود غيره فعليه ان يخرج ويقيم الشهادة ولا يبطل اعتكافه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر يبطل اعتكافه وعليه ان يستأنف دليلنا انه مأمور باقامة الشهادة وواجب عليه ذلك بلا خلاف فاذا خرج لما وجب عليه لم يبطل اعتكافه انه لا دليل على ذلك مسألة اذا سكر المعتكف بطل اعتكافه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يبطل دليلنا ان الاعتكاف هو المقام واللبث للعبادة فاذا سكر بطل الاعتكاف لانه فسق يوجب ان يبطل اعتكافه مسألة اذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل واختلف اصحابه على وجهين احدهما مثل ما قلناه انه يبطل والثاني لا يبطل دليلنا ان الارتداد وهو مولود على الفطرة وجب قتله على كل حال وان كان اسلم ثم ارتد فهو محكوم بنجاسته فلا يجوز ان يقيم في المسجد والمنع منه الطاعة وذلك ينافي الاعتكاف مسألة من نذر ان يعتكف شهرا متتابعا فخرج لغير حاجة بطل اعتكافه وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان خرج اكثر النهار بطل اعتكافه وان خرج اقله لم يبطل دليلنا انه اذا لم يخرج صح اعتكافه بلا خلاف واذا خرج ليس على صحته دليل مسألة اذا نذر ان يعتكف عشرة ايام متتابعة لزمه ان يأتي به ويصوم فيها وان لم يذكر الصوم وان ذكر الصوم كان ابلغ فمتى افطر يوما منها استأنف الصوم والاعتكاف وقال الشافعي اذا نذر ان يعتكف عشرة ايام بصوم فافطر قال اصحابه على وجهين احدهما يستأنف الصيام دون الاعتكاف والاخر يستأنفهما معا دليلنا انه اذا افطر قطع التتابع فيهما لانه لم يفصل الاعتكاف من الصوم والثاني انه اذا استأنف وفاه برئت ذمته بيقين واذا لم يفعل لم تبرأ ذمته بيقين مسألة المعتكف اذا وطئ في الفرج نهارا او استمنى باي شيء كان لزمته كفارتان وان فعل ذلك ليلا لزمته كفارة واحدة وبطل اعتكافه وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك وسائر الفقهاء يبطل اعتكافه والكفارة عليه وقال الزهري والحسن البصري عليه الكفارة ولم يفصلوا الليل من النهار دليلنا اجماع الفرقة وايضا فاذا كفر برئت ذمته بيقين واذا لم يكفر لم تبرأ ذمته بيقين مسألة اذا قال لله علي ان اعتكف يوما لم ينعقد نذره لانه لا اعتكاف اقل من ثلثة ايام على ما بيناه فان نذر اعتكاف ثلثة ايام وجب عليه الدخول فيه قبل طلوع الفجر من اول يوم الى غروب الشمس من اليوم الثالث وقال الشافعي اذا قال لله علي ان اعتكف يوما وجب عليه ذلك وهل يجوز له التفريق ام لا اصحابه على قولين احدهما ان له ان يبتدئ قبل طلوع الفجر الى بعد الغروب فان دخل فيه نصف النهار اعتكف الى مثل وقته من الغد والقول الاخر عليه اصحابه وهو المذهب ان عليه ان يتابع فيه ويدخل قبل طلوع الفجر الى بعد الغروب قالوا لان اليوم عبارة عن ذلك دليلنا انا بينا ان الاعتكاف لا يصح الا بصوم ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا ثبت ذلك فالصوم لا ينعقد الا من عند طلوع الفجر الثاني الى بعد الغروب وثلثة الايام مثل ذلك وايضا فما اعتبرناه لا خلاف انه يجزي وما ذكروه لا دليل على جوازه مسألة اذا قال لله علي ان اعتكف ثلثة ايام لزمه ذلك فان قال متتابعا لزمه يتخللها الليلتان وان لم يشرط التتابع جاز ان يعتكف نهار ثلثة ايام بلا لياليهن وقال اصحاب الشافعي اذا اطلق على وجهين احدهما ثلثة ايام يتخللها الليلتان والاخر انه يلزمه بياض ثلثة ايام فحسب وعليه اصحابه وقال محمد بن الحسن يلزمه ثلثة ايام بلياليها دليلنا ان الاصل براءة الذمة والذي وجب عليه اعتكاف ثلثة ايام واليوم عبارة من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس هذا ذكره الخليل وغيره من اهل اللغة والليل لم يجر له ذكر فوجب ان لا يلزمه مسألة لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب وقال الشافعي يجوز ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا اذا لم يستعمل الطيب صح اعتكافه بلا خلاف واذا استعمله ففي صحته خلاف مسألة المعتكفة اذا طلقها زوجها خرجت وبنت على اعتكافها اذا فرغت وللشافعي فيه قولان احدهما تستأنف والاخر تبني دليلنا ان اعادة الاعتكاف تحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة من نذر اعتكافا

في المسجد

في المسجد يحتاج الى غسل يده فالاولى ان يغسلها في الطشت ويقلب الماء الى خارج المسجد فان خرج فغسل يده لم يبطل اعتكافه وقال الشافعي يبطل دليلنا ان هذا خروج يحتاج اليه وقد لا يتفق ذلك فيه مسألة من اوجب على نفسه الجمعة من عبد او امرأة او امة او ام ولد او مسافر ابيح لهم الاعتكاف الا في المساجد الاربعة وقال الشافعي يعتكفون حيث شاؤوا دليلنا عموم الاخبار الواردة في ذلك وفقا للخلاف ان اعتكافهم في هذه المواضع صحيح ولا دليل على صحة ما قالوه مسألة اذا نذر اعتكاف ايام ان فعل فعلا او امتنع منه لا على وجه القربة بل على وجه منع النفس منه مثل ان يقول ان دخلت الدار او ان لم ادخل الدار كان بالخيار بين الوفاء به وبين الرجوع وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر عليه كفارة يمين دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل ولم يقصد وجه القربة ثم انه قال لا نذر الا ما اريد به وجه الله مسألة اذا نذر ان يعتكف في المسجد الحرام او في مسجد الرسول عليه السلام او في مسجد الكوفة فعليه ان يعتكف فيه ولا يجوز في غيرها وقال الشافعي ان نذر ان يعتكف في المسجد الحرام يلزمه الوفاء به وان كان مسجد الرسول او مسجد الاقصى فمثل ما قلناه وان كان في غيرهما فله ان يعتكف حيث شاء دليلنا انا بينا ان الاعتكاف لا يكون الا في هذه المواضع فان نذر في غيرها لم ينعقد نذره فاما احد هذه المساجد فاذا نذر ما على وجه القربة وجب عليه الوفاء به لانه لا دليل على التخيير فيه والذي نذره شيء معين لا يجوز خلافه

كتاب الحج

كتاب الاعتكاف مسألة ليس من شرط وجوب الحج الاسلام لان الكافر يجب عليه عندنا جميع العبادات وقال الشافعي الاسلام من شرط وجوب دليلنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولم يفصل وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولم يفرق بين الكافر والمسلم وايضا جميع الاخبار الواردة بوجوب الحج يتناوله ايضا مسألة من شرط وجوب الحج الرجوع الى كفاية زائدا على الزاد والراحلة ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك الا ما حكي عن ابن شريح انه قال لو كان له بضاعة يتجر فيها ويربح قدر كفايته اعتبرنا الزاد والراحلة في الفاضل منها فان حج ببضاعته وقال عامة اصحاب الشافعي دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل براءة الذمة وعند حصول ما قلناه لا خلاف في وجوبه وقبل حصوله ليس على وجوبه دليل مسألة من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج فان حج لم يجزه وعليه الاعادة اذا وجدهما وقال باقي الفقهاء اجزأه دليلنا ان الله تعالى علق الوجوب على المستطيع فمن قال ان غير المستطيع اذا حج اجزأه عنه اذا كان مستطيعا فعليه الدلالة وايضا عليه اجماع الفرقة وايضا اذا استطاع فاعاد الحج برئت ذمته بيقين واذا لم يعده فليس على براءتها دليل مسألة المستطيع ببدنه الذي يلزمه فعل الحج بنفسه ان يكون قادرا على الكون على الراحلة ولا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون عليها اذا كانت هذه صورته فلا يجب عليه فرض الحج الا بوجود الزاد والراحلة فان وجد احدهما لا يجب عليه فرض الحج وان كان مطيقا للمشي قادرا عليه وبه قال في الصحابة ابن عباس وابن عمر وفي التابعين الحسن البصري وسعيد بن جبير وفي الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وقال مالك اذا كان قادرا على المشي لم تكن الراحلة شرطا في حقه بل من شرطه ان يكون قادرا على الزاد والقدرة على الزاد تختلف فان كان ماله كالزمه وان لم يكن ماله وكان ذا صناعة كالتجارة والخياطة والحجامة وما يكتسب به الزاد في طريقه لزمه وان لم يكن ذا صناعة لكن من عادته مسألة الناس فهو واجد فعنده القدرة على المشي كالراحلة والقدرة على كسب الزاد بصنعة او مسألة الناس كوجود الزاد وبه قال ابن الزبير والضحاك دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان الاصل براءة الذمة ولا خلاف انه اذا ما اعتبرناه يجب عليه الحج وليس على قول من خالف دليل وايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة تتناول القدرة وجميع ما يحتاج اليه فيجب ان يكون من شرطه وايضا روي عن النبي عليه السلام انه قال الاستطاعة الزاد والراحلة لما سئل عنها وروى ذلك ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجابر بن عبد الله وعائشة وانس بن مالك ورواه ايضا امير المؤمنين عليه السلام عن النبي عليه السلام مسألة اذا وجد

الزاد والراحلة وله منه بُدّ من الزوجة قدّم الحج دون النكاح سواء خشي العنت أو لم يخش وقال الوراق إن خاف العنت فالنكاح أولى وإن لم يخف
فالحج أولى وقال أصحاب الشافعي ليس لنا فيها نص غير أن الذي قاله الوراق أقرب دليلنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلا وهذا قد استطاع ومن أجاز تقديم النكاح فعليه الدلالة وأيضا فإن الحج فرض عند وجود الزاد والراحلة
بلا خلاف وهو على الفور عندنا على ما بيّنت والنكاح مسنون عند الأكثر فلا يجوز له العدول من الفرض إلى النفل إلا بدليل مسئلة إذا لم
يستطع الحج بنفسه وليس من ذلك إلا بأن لا يقدر على الثبوت على الراحلة أو يكون به سبب لا يرجى زواله وهو العضب والضعف
من الكبر أو ضعف الخلقة بأن يكون ضعيف الخلقة في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب يلزمه فرض الحج في ماله
بأن يكتري من يحج عنه فإن فعل ذلك سقط الفرض وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وفي الفقهاء الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك
والشافعي وأحمد وإسحاق وقال مالك فرض الحج لا يتوجه على من لا يقدر على نفسه فإذا كان معضوبا لم يجب عليه الحج ولا يجوز أن
يحج عنه فإن أوصى أن يحج عنه حج عنه من الثلث وحكي عنه أنه قال لو غصب بعد وجوب الحج عليه سقط عنه فرضه دليلنا إجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط لأنه إذا فعل ما قلناه برئت ذمته بيقين وإذا لم يفعل فليس على براءة ذمته دليل وروي عن أمير المؤمنين
أنه قال لشيخ كبير لم يحج إن شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة
من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى
أن أحج عنه فقال نعم وفي رواية عمرو بن دينار عن الزهري مثله وزاد فقالت يا رسول الله هل ينفعه ذلك فقال نعم كما لو كان عليه دين
تقضيه نفعه مسئلة إذا استطاع من يطيقه بالحج لا يلزمه فرض الحج إذا لم يكن مستطيعا بنفسه وماله وبه قال مالك وأبو حنيفة
وقال الشافعي يلزمه فرض الحج دليلنا أن الأصل براءة الذمة وليس في الشرع ما يدل على ذلك وأيضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلا وهذا ما استطاع وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الاستطاعة هي الزاد والراحلة وإذا كان هذا غير واجد
الزاد والراحلة لا يلزمه مسئلة إذا كان لولده مال روى أصحابنا أنه يجب عليه الحج ويأخذ منه قدر كفايته ويحج به وليس للابن
الامتناع منه وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا الأخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة قد ذكرناها في الكتاب
الكبير وليس فيها ما يخالفها يدل على إجماعهم على ذلك وأيضا قوله عليه السلام أنت ومالك لأبيك فحكم بأن مال الابن مال الأب
وإذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحج مسئلة إذا بذل له الاستطاعة لزمه فرض الحج وللشافعي فيه وجهان
أحدهما مثل ما قلناه والثاني هو الذي يختارونه أنه لا يلزمه دليلنا إجماع الفرقة والأخبار الواردة في هذا المعنى وأيضا
قوله من استطاع إليه سبيلا وهذا قد استطاع مسئلة إذا كانت به علة يرجى زوالها مثل الحمى وغيرها فأحج رجلا
عن نفسه ثم مات أجزأه عن حجة الإسلام وللشافعي فيه قولان أحدهما يجزيه والآخر لا يجزيه وهو الذي يختارونه دليلنا إجماع
الفرقة والأخبار المروية عنهم في هذا المعنى مسئلة المغصوب الذي لا يرجى زواله مثل أن يكون خلق نضوا يجب أن يحج رجلا
عن نفسه فإذا فعل ثم برئ وجب عليه أن يحج بنفسه حجة الإسلام وبه قال الشافعي في الأم وفي أصحابه من قال المسألة على
قولين مثل العليل الذي يرجى زواله دليلنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وهذا قد استطاع
فوجب أن يحج بنفسه وما فعل أولا كان لزمه في ماله فإجزاؤه عما يجب عليه في بدنه يحتاج إلى دليل مسئلة إذا أوصى
بحجة تطوع أو استأجر من يحج عنه تطوعا فإنه جائز وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي والقول الآخر
لا يجزي ولا الوصية به دليلنا إجماع الفرقة والأخبار التي وردت في فضل الحج ومن يعطي غيره ما يحج به وقد ذكرناها
في الكتاب الكبير مسئلة إذا أحرم بالحج عن غيره نيابة ثم نقل النية إلى نفسه لا يصح نقلها فإذا أتم حجه لم يسقط الفرض

عمن نابه

عمن كان استأجره وللشافعي فيه قولان أحدهما أنه يبقى عليه والآخر وهو الذي يختارونه مثل ما قلناه من أنه لا يقع دليلنا أنه لا
ينفسخ بنفس العقد والدخول في الإحرام انعقد الحج عن المستأجر وحيث ما أثرت في النقل وجب أن يكون استحقاق الأجرة ثابتا
لأن إسقاطه يحتاج إلى دليل مسئلة إذا استأجر الصحيح من يحج له الحجة الواجبة لا يجزيه بلا خلاف وإن استأجر من يحج عنه تطوعا
يجزيه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز أن يستأجر النفل والواجب دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم الواردة في ذلك و
الأصل جوازه والمنع يحتاج إلى دليل مسئلة الأعمى يتوجه عليه فرض الحج إذا كان له من يقوده ويهديه ووجد الزاد والراحلة
لنفسه ولمن يقوده والبيت مثل الحج وقال الشافعي يجب الحج والجمعة معا وقال أبو حنيفة لا يجب عليه الحج وإن وجد جميع ما قلنا
دليلنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وهذا مستطيع فمن أخرجه من العموم فعليه الدلالة
مسئلة من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات وجب أن يحج عنه من صلب ماله مثل الدين ولم يسقط بوفاته هذا إذا خلف
مالا فإذا لم يخلف شيئا كان وليه بالخيار في قضائه عنه وبه قال الشافعي وعطاء وطاوس وقال أبو حنيفة ومالك يسقط
بوفاته يعني أنه لا يفعل عنه بعد وفاته وحسابه على الله يلقاه والحج في ذمته وإن كان أوصى حج عنه من ثلثه ويكون تطوعا
لا يسقط الفرض به عنه وهكذا يقولان في الزكاة والكفارات وجزاء الصيد كلها يسقط بوفاته فلا يفعل عنه بوجه دليلنا إجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط والأخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير ويدل على ذلك خبر الخثعمية مسئلة سكان الجزائر والسواحل الذين لا طريق
لهم غير البحر يلزمهم ركوبه للحج إذا غلب في ظنهم السلامة فإن غلب في ظنهم العطب لا يجب عليهم ذلك واختلف قول الشافعي
في ذلك واختلف أصحابه على طريقين فقال الإصطخري والمروزي المسألة على اختلاف حالين إذا كان الغالب الهلكة لا يلزم
إذا كان عرفا لا يلزمه والآخر إذا كان الغالب السلامة يلزمه وإن جوز تجدد حادثة في الطريق ومن أصحابه من قال
إذا غلب في ظنه الهلكة لم يجب قولا واحدا وإن غلب على ظنه السلامة فعلى قولين دليلنا أن الأصل براءة الذمة ومع
الظن قد حصلت التخلية لأن القطع على السلامة ليس في موضع ولم يدل دليل على وجوبه مع ظن الهلكة في ذلك مسئلة من مات
وكان قد وجب عليه الحج وعليه دين نظر فإن كانت التركة تكفي للجميع أخرج عنه الحج وقضي الدين من صلب المال وإن لم يسع
قسم بينهما بالسوية والحج يجب إخراجه من الميقات دون بلد الميت وللشافعي فيه ثلاثة أقوال أحدها مثل ما قلناه والثاني
أنه يقدم دين الآدميين والثالث يقدم دين الله تعالى دليلنا أنهما جميعا دينان وليس أحدهما أولى من صاحبه فوجب أن يقسم
بينهما مسئلة من قدر على الحج من نفسه لا يجوز أن يحج عن غيره وإن كان عاجزا عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له
أن يحج لغيره وبه قال الثوري وقال مالك وأبو حنيفة يجوز له أن يحج عن غيره على كل حال قدر عليه أو لم يقدر كما يجوز له
يتطوع به وعليه فرض نفسه وبه نقول وقال الشافعي كل من لم يحج حجة الإسلام لا يصح أن يحج عن غيره فإن حج عن
غيره أو تطوع بالحج انعقد إحرامه عما يجب عليه سواء كانت حجة الإسلام أو واجبا عليه بالنذر وإن كان عليه حجة الإسلام
ونذر وحجة انعقد عن حجة الإسلام وبه قال ابن عباس والأوزاعي وأحمد وإسحاق دليلنا إجماع الفرقة وأيضا الأصل
جوازه والمنع يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه فأما الدليل على أنه إذا نوى التطوع وقع عن حجة الإسلام
قوله عليه السلام الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهذا نوى التطوع وجب أن يقع عما نوى عنه مسئلة من نذر أن يحج
حجة الإسلام وحج بنية النذر أجزأ عن حجة الإسلام على ما ورد به بعض الروايات وفي بعض الأخبار أن ذلك لا يجزيه عن
حجة الإسلام وهو الأقوى عندي وقال الشافعي يقع الآخر حجة الإسلام دليلنا أنهما فرضان أحدهما حجة الإسلام والآخر
النذر وإجزاء أحدهما عن الآخر يحتاج إلى شرع وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة يجوز للعبد أن يحج عن غيره من الأحرار

ان اذن له مولاه وقال ابو حنيفة لا يجوز له ذلك دليلنا انه لا مانع يمنع في الشرع فوجب جوازه وايضا الاخبار المروية في جواز حج الرجل عن الرجل يتناول الحر والعبد فوجب حملها على العموم مسألة الحج وجوبه على الفور دون التراخي وبه قال مالك وابو يوسف والمزني وليس لابي حنيفة فيه نص وقال اصحابه يجيء على قوله انه على الفور كقول ابي يوسف وقال الشافعي وجوبه على التراخي ومعناه انه على الخيار ان شاء قدم وان شاء اخر والتقديم افضل وبه قال الاوزاعي والثوري ومحمد دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه وايضا قد ثبت انه مأمور به والامر عندنا يقتضي الفور على ما بيناه في اصول الفقه وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اراد الحج فليعجل فقد امر بتعجيله وايضا روى ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ملك زادا وراحلة تبلغه الى الحج ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا فتوعده على التأخير فلولا انه يقتضي الفور والا لم يتوعد على التأخير

مسألة اشهر الحج شوال وذو القعدة الى طلوع الفجر من يوم النحر فاذا طلع الفجر فقد انقضت اشهر الحج وبه قال الشافعي وابن مسعود وابن الزبير وقال ابو حنيفة شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة فجعل يوم النحر آخرها فاذا غربت الشمس فقد خرج اشهر الحج وقد روى ذلك اصحابنا وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة كله اشهر كاملة وقد روى ذلك ايضا في بعض الروايات وعن ابن عمر وابن عباس روايتان كقولنا وقولهما الاول دليلنا اجماع الفرقة على ان اشهر الحج يصح ان يقع فيها الاحرام بالحج ولا يصح الاحرام بالحج الا في الاشهر التي ذكرناها الا انه اذا طلع الفجر من يوم النحر فقد فات وقت الاحرام بالحج وهذا يرجح هذه الرواية على الروايات الباقية وايضا فما اعتبرناه مجمع على انه من اشهر الحج وليس على قول من قال بخلافه دليل

مسألة لا ينعقد الاحرام بالحج ولا العمرة التي يتمتع بها الى الحج الا في اشهر الحج فان احرم في غيرها انعقد احرامه بالعمرة وبه قال جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وعكرمة والاوزاعي واحمد واسحق ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة والثوري ينعقد في غيرها الا ان الاحرام فيها افضل وهو المسنون واذا احرم في غيرها انعقد احرامه دليلنا اجماع الفرقة وايضا لا خلاف ان الاحرام بالحج ينعقد في الاشهر التي قدمنا ذكرها وليس على قول من قال بانعقادها في غيرها دليل

مسألة جميع السنة وقت العمرة المفردة ولا يكره في شيء منها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكره في خمسة ايام وهي ايام افعال الحج عرفة والنحر والتشريق وقال ابو يوسف يكره في اربعة ايام النحر والتشريق دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما دل على وجوب العمرة او ندبها لم يخصص وقتا دون الوقت وكراهتها في وقت يحتاج الى دليل

مسألة يجوز ان يعتمر في كل شهر بل في كل عشرة ايام وقال ابو حنيفة وله ان يعتمر ما شاء وقال مالك لا يجوز الا مرة وبه قال سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين دليلنا اجماع الفرقة وكل خبر ورد في الحث على العمرة لم يخصص بعدد دون عدد وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في كل شهر عمرة او في كل عشرة ايام عمرة واعتمرت عائشة في كل عام عمرتين في ايام ابن الزبير وروي عن القسم بن محمد ان عائشة اعتمرت في شهر واحد عمرتين فقيل للقسم فانكر عليها فقال القسم ام المؤمنين كيف تنكر عليها فاستحيى الرجل وانقطع واسمه اعتمرت بنت ... ولا مخالف لهم في الصحابة

مسألة لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا ادخال العمرة على الحج اذا كان احرم بالحج وحده بل لا بد لكل واحد منهما حكم نفسه فان احرم بالعمرة التي يتمتع بها الى الحج فضاق عليه الوقت او حاضت المرأة جعلته حجة مفردة وكذلك فان احرم بالحج مفردا ثم اراد التمتع جاز له ان يحل ثم ينشئ الاحرام بعد ذلك بالحج فيصير متمتعا فاما ان يحرم بالحج قبل ان يفرغ من مناسك العمرة فلا يجوز على حال وقال جميع الفقهاء يجوز ادخال الحج على العمرة بلا خلاف بينهم واما ادخال العمرة على الحج اذا احرم بالحج وحده واراد ادخال العمرة عليه فللشافعي فيه قولان قال في القديم يجوز وبه قال ابو حنيفة وقال في الجديد لا يجوز وهو الاصح عندهم دليلنا على ما فصلناه اجماع الفرقة واما ما ذكروه فليس في الشرع ما يدل على جوازه

مسألة

مسألة العمرة فريضة مثل الحج وبه قال الشافعي في الام وبه قال ابن عمر وابن عباس وسائر الصحابة ومن التابعين سعيد بن جبير وابن المسيب وعطاء ومن الفقهاء الثوري واسحق واحمد وقال في القديم سنة مؤكدة وما علمت احدا رخص في تركها الا انه روي في احكام القرآن وانها تطوع وبه قال في الصحابة ابن مسعود وهو قول الشعبي ومالك وابي حنيفة واصحابه دليلنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وفي الآية اتمام الآية بالدخول توجب الدخول فيهما وروي عن امير المؤمنين عليه السلام وعمر انهما قالا اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهلك وروي عن ابن مسعود انه قرأ واقيموا الحج والعمرة لله وايضا عليه اجماع الفرقة وايضا فاذا اعتمر برئت ذمته بلا خلاف واذا لم يعتمر لم تبرأ ذمته بيقين فالاحتياط يقتضي فعلها وروى ابن سيرين عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله قال الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت وهذا نص وروي عن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فاخبر ان عليهن جهادا وفسره بالحج والعمرة فيما ثبت انها واجبة القارن مثل المفرد الا انه يقرن باحرامه سياق الهدي ولذلك سمي قارنا ولا يجوز ان يجمع بين الحج والعمرة في حالة واحدة ولا يدخل افعال العمرة في افعال الحج وقال جميع الفقهاء ان القارن هو من قرن بين الحج والعمرة في احرامه ويدخل افعال العمرة في افعال الحج دليلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا من قال ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج يحتاج قوله الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه

مسألة اذا قرن بين العمرة والحج في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ويلزمه الدم وقد بينا ما بين الفقهاء بالقران واختلفوا في لزوم الدم فقال الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه يلزمه دم وقال الشعبي عليه بدنة وقال طاوس لا شيء عليه وبه قال داود وحكي ان ابنه محمد بن داود استفتي عن هذه المسألة فافتى بمذهب ابيه فرد ... دليلنا على ما فصلناه اجماع الفرقة وايضا فان كل من قال ان القران ما فسرناه قال بما فصلناه لان الاصل براءة الذمة فمن قال انه اذا اتى بافعال الحج وحده لزمه دم فعليه الدلالة

مسألة اذا اراد المتمتع ان يحرم بالحج ينبغي ان ينشئ الاحرام من جوف مكة فان خالف واحرم من غيرها وجب عليه ان يرجع الى مكة ويحرم منها سواء كان احرم من الحل او الحرم اذا امكنه فان لم يمكنه مضى على احرامه وتمم افعال الحج ولا يلزمه دم لهذه المخالفة وقال الشافعي ان احرم من خارج مكة وعاد اليها فلا شيء عليه وان لم يعد اليها ومضى على وجهه الى عرفات فان كان انشأ الاحرام من ما بين مكة والحل فعلى قولين احدهما عليه دم والآخر لا دم عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليها دما فعليه الدلالة

مسألة المحرم اذا اراد ان يحرم بالعمرة بعد الحج وجب عليه ان يحرم من خارج الحرم فان خالف واحرم من مكة وطاف وسعى وحلق لا يكون معتمرا ولا يلزمه دم وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر يكون عمرة صحيحة دليلنا ان كونه معتمرا حكم يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما يدل عليه وايضا قد ثبت وجوب العمرة واذا اتى بالاحرام من خارج الحرم برئت ذمته بلا خلاف وليس على براءة ذمته بلا خلاف وليس فيما قالوه دليل

مسألة التمتع افضل من القران والافراد وبه قال احمد بن حنبل وهو قول الشافعي في اختلاف الحديث وقال في سائر كتبه الافراد افضل وبه قال مالك وقال التمتع افضل من القران وقال المزني وابو حنيفة واصحابه والمزني القران افضل وبه قال مالك وقال التمتع افضل من القران وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والمزني القران افضل وكره عمر المتعة وكره زيد بن صوحان القران وكذلك سلمان بن ربيعة دليلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فان التمتع يأتي بعمرة وبالحج ولا يجوز ان يكون من يأتي بالحج وحده افضل ممن يأتي بهما وايضا ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فاسف على فوات احرامه بالعمرة ولا يأسف الا على ما هو افضل وايضا فان

او التمتع لانه يكون احد من النسكين في وقت شريف فاذا افرد اتى بالعمرة في غير اشهر الحج مسئلة عندنا ان النبي صلى الله عليه وآله حج قارنا على ما فسرناه
في القران وقال ابو حنيفة واصحابه حج قارنا على ما يفسرونه وقال الشافعي حج النبي صلى الله عليه وآله مفردا دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى
البراء بن عازب ان امير المؤمنين عليه السلام وابا موسى الاشعري لما قدما من اليمن وقالا اهللنا كاهلال رسول الله فلما قدم على النبي صلى الله عليه وآله
قال له النبي صلى الله عليه وآله بم اهللت فقال اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لكني سقت الهدي وقرنت وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فاسف على فوات الاحرام بالعمرة الذي هو فوات
التمتع الذي هو افضل على ما ذهب اليه هذا الخبر يدل على ثلثة اشياء احدها ان النبي صلى الله عليه وآله حج قارنا والثاني ان القران
ما قلناه دون ما قالوه والثالث ان التمتع افضل مسئلة دم التمتع نسك وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي
هو دم جبران دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها
صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فاخبر انها من الشعائر وامر بالاكل فلو كان جبرانا لما امرنا بالاكل
مسئلة المتمتع اذا احرم بالحج من مكة لزمه دم بلا خلاف وان اتى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه فرض الدم وقال جميع
الفقهاء يسقط عنه الدم دليلنا طريقة الاحتياط فانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف واذا لم يفعل ففيه الخلاف
مسئلة من احرم بالحج ودخل مكة جاز ان يفسخه ويجعله عمرة ويتمتع بها وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا ان هذا منسوخ
دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي رويناها وايضا فلا خلاف ان ما قلناه هو الذي امر النبي صلى الله عليه وآله اصحابه وقال لهم من لم يسق
هديا فليحل وليجعلها عمرة وروى ذلك جابر وغيره وهذا صريح ومن ادعى النسخ فعليه الدلالة وما يدعى في هذا الباب خبر واحد
الفسخ بمثله المعلوم مسئلة اذا اتى بالاحرام في غير اشهر الحج وفعل بقية افعال الحج في اشهر الحج لا يكون متمتعا ولا يلزمه
دم وللشافعي فيه قولان احدهما لا يجب عليه الدم كما قلناه والثاني يلزمه دم التمتع وبه قال ابو حنيفة وقال ابن سريج
اذا جاوز الميقات محرما بما يعتمر به في اشهر الحج لزمه دم التمتع وبه قال ابو حنيفة وقال ابن سريج اذا جاوز الميقات محرما
بما يعتمر به في اشهر الحج لزمه دم وان جاوزه في غير اشهر الحج فلا دم عليه وهذا مثل قولنا الا ان ما قبل الميقات عنده ما لا يعتد
والرابع ما يحرم من الميقات دليلنا اجماع الفرقة على ان من شرط العمرة التي يتمتع بها ان تقع في اشهر الحج فاذا فعل
الاحرام في غيرها لم يفعل جميع العمرة فيها فمن اجاز ذلك واوجب عليه الدم فعليه الدلالة مسئلة اذا احرم المتمتع من مكة
بالحج ومضى الى الميقات ثم مضى منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم وقال الشافعي ان مضى منه الى عرفات لزمه دم قولا
واحدا وان مضى الى الميقات ثم منه الى عرفات على وجهين احدهما لا دم عليه والثاني عليه الدم دليلنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي ولم يفرق فمن خصه فعليه الدلالة مسئلة من احرم بالتمتع بعد الميقات ولا يمكنه الرجوع
صحت متعته ولزمه الدم وقال الشافعي في القديم لا يلزمه دم التمتع لكن يلزمه دم لانه ترك الاحرام من الميقات ولم
يراع امكان الرجوع والتعذر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي ولم يفرق مسئلة نية التمتع لابد منها وللشافعي فيه وجهان احدهما شرط والثاني لا يفتقر الى النية دليلنا قوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والتمتع عبادة ولا يكون عبادة على وجه الاخلاص الا بالنية وايضا
فلا خلاف انه اذا نوى ان تمتعه صحيح فاذا لم ينو فلا دليل على صحته مسئلة فرض المكي ومن كان من حاضري المسجد الحرام
القران والافراد فان تمتع سقط عنه الفرض ولم يلزمه دم وقال الشافعي يصح تمتعه وقرانه وليس عليه دم وقال ابو حنيفة
يكره له التمتع والقران فان خالف وتمتع فعليه دم المخالفة دون التمتع والقران دليلنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج

فالسير

فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن من حاضري المسجد الحرام ويجب ان يكون
قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع لانه يجري مجرى قول القائل من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا في ان ذلك يرجع
الى الجزاء دون الشرط ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قويا مسئلة من لم يكن من حاضري المسجد الحرام
فرضه التمتع فان افرد او قرن مع الاختيار لم تبرأ ذمته ولم تسقط حجة الاسلام وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انها تسقط
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان ذمته مشغولة بحجة الاسلام بلا خلاف واذا تمتع برئت ذمته بلا خلاف واذا افرد
او قرن فليس على انه برئت ذمته دليل مسئلة اذا احرم بالحج متمتعا وجب عليه الدم اذا اهل بالحج ويستقر في ذمته وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وقال عطا لا يجب حتى يقف بعرفة وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة دليلنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي فجعل الحج غاية لوجوب الهدي والغاية وجود اول الحج دون اكماله يدل عليه قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل كانت الغاية وجود اول الليل دون اكماله كله وروى ابن عمر قال تمتع الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام
من كان معه هدي فاذا اهل بالحج فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا
نص مسئلة لا يجوز اخراج الهدي قبل الاحرام بالحج وقال الشافعي اذا تحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج على قولين احدهما
لا يجوز والثاني يجوز دليلنا انه لا يجب عليه قبل الاحرام بالحج بلا خلاف بيننا فاخراج ما لم يجب فيما يجب عليه فيما بعد
الى دليل مسئلة اذا احرم بالحج وجب الهدي على ما قلناه ولا يجوز له اخراجه الى يوم النحر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
اذا احرم بالحج يجوز له اخراجه قولا واحدا ولا يجوز قبل الاحلال من العمرة قولا واحدا دليلنا انا قد اتفقنا على انه اذا
اخرجه يوم النحر اجزأه ولا دليل على اجزائه قبل ذلك مسئلة لا يجوز الصيام بدل الهدي الا بعد عدم الهدي وعدم ثمنه
فان عدمهما جاز له الصوم وان لم يحرم بالحج بان يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ووقت وجوبه وتضييقه
من اول العشر وقال ابو حنيفة اذا اهل بالعمرة يجوز له الصيام اذا عدم الهدي ودخل وقته الى ان يكمل الى يوم النحر وقال الشافعي
لا يجوز الصوم الا بعد الاحرام بالحج وعدم الهدي ولا يجوز الصوم قبل الاحرام بالحج قولا واحدا ووقت الاستحباب ان يكون اخرها
يوم التروية ووقت الجواز ان يكون اخرها يوم عرفة دليلنا انه لا خلاف بين الطائفة ان الواجب ان يصوم الثلثة ايام التي
ذكرناها مع الاختيار وان الاحرام بالحج ينبغي ان يكون يوم التروية فخرج من ذلك جواز الصوم قبل الاحرام بالحج مسئلة لا يجوز صيام
ايام التشريق بدل الهدي في اكثر الروايات وعند المحصلين من اصحابنا وبه قال امير المؤمنين عليه السلام واليه ذهب اهل العراق وهو
قول الشافعي في الجديد وقال في القديم يصومها وبه قال ابن عمر وعائشة ومن الفقهاء احمد واسحق وقد روي في بعض رواياتنا
ذلك دليلنا اجماع الفرقة على ان صوم ايام التشريق محرم لمن كان بمنى واخبارنا في هذا المعنى قد اوردناها في الكتاب المقدم
ذكره وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من
رمضان وروى عمرو بن سليم عن امه قالت بينا نحن بمنى اذا علي بن ابي طالب عليه السلام على جمل احمر ينادي ان الرسول صلى الله عليه وآله قال
انها ايام اكل وشرب فلا يصومن فيها احد وقد اوردنا في الكتاب ما فيه كفاية من الاخبار من طرقنا وانهم قالوا
ليلة الحصبة صائما وهي بعد انقضاء ايام التشريق مسئلة ولا يصوم التطوع ولا صوما واجبا عليه ولا صوما نذر فيها
بل بعينها ولا صوما له عادة في ايام التشريق هذا اذا كان بمنى فاما من كان في غيره من البلدان فلا باس ان يصومها
وقال اصحاب الشافعي في غير صوم التمتع التطوع لا يجوز صومه على حاله وما له سبب كالنذور والقضاء او صوم
يوم له به عادة فعلى وجهين احدهما لا يجوز وقال ابو اسحق يجوز كل صوم له سبب دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان النبي

تام من صوم هذه الايام توجب حملها على عمومها فاما الفرق بين منى وغيرها من الامصار والرجوع فيه الى ما روته الطائفة
مسألة
فقط اذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدي لم يجب عليه ان يعود اليه وله المضي فيه وله الرجوع الى الهدي بل هو الافضل وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان وجده وهو في صوم السبعة مثل قولنا وان كان في الثلثة بطل صومه فان وجده بعد انقضاء
الثلثة فان كان ما احل من احرامه بطل صومه ايضا وعليه الهدي وان كان حل من احرامه فقد مضى هكذا مذهبه في كل كفارة
على الترتيب متى وجد الرقبة وهو في الصوم فعليه ان يعود الى الرقبة وهكذا المتيمم اذا وجد الماء بعد تلبسه بعد الصلوة
الزمه في كل هذا دليلنا اجماع الطائفة وايضا فانه من عدم الهدي وتعين كان فرضه الصوم فاذا تلبس به فقد حل في فرض
فمن اوجب عليه الانتقال الى فرض اخر فعليه الدلالة اذا احرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدي لم يجزه الصوم ووجب عليه
الهدي وللشافعي فيه ثلثة اقوال مبنية على اقواله في الكفارات احدها ان الاعتبار بحال الوجوب فعلى هذا فرضه الصيام فان اهدى
كان افضل والثاني الاعتبار بحال الاداء والثالث باغلظ الاحوال فعلى الوجهين يجب عليه الهدي دليلنا الاجماع على انه اذا اهدى برئت ذمته
ولم يقم دليل على قول من قال انه اذا صام برئت ذمته دليل مسألة قد بينا انه اذا لم يصم الثلثة الايام التي قبل النحر فلا يصوم ايام التشريق ويصوم بعد
ويكون اداء الى انقضاء ذي الحجة فاذا اهل المحرم فات وقت الصوم وقد فات ووجب عليه الهدي واستقر في ذمته وقال الشافعي في قوله القديم يصوم
ايام التشريق ويكون اداء وبعدها يصوم بعدها ويكون قضاء وعلى قوله الجديد لا يصوم ايام التشريق ويصوم بعدها ويكون قضاء وقال ابن سريج فيها
قول اخر مثل قول ابي حنيفة دليلنا اجماع الفرقة على انه يصوم بعد التشريق ولم يقولوا بانه يكون قضاء وقد بينا انه قضاء يحتاج الى
دليل فاما استقرار الهدي في ذمته بعد المحرم فمحتاج الى دلالة واستقراره بعد المحرم عليه اجماع الفرقة وايضا قوله تع فان لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وروي عنهم عليهم السلام قالوا يعني في ذي الحجة فدل على ما قلناه ان بعد انقضائه صوم في غير الحج مسألة صوم السبعة
ايام لا يجوز الا بعد ان يرجع الى اهله او يمضي مقدار مسير الناس الى اهله او يمضي عليه شهر ثم يصوم بعده وقال ابو حنيفة اذا فرغ
من افعال الحج جاز له صوم السبعة قبل ان يأخذ في السير وللشافعي فيه قولان قال في الجديد ونقله المزني ان المراد من الرجوع الى
الاهل كما قلناه وقال في الاملاء هو اذا اخذ في السير خارج مكة بعد فراغه من افعال الحج في اصحابه من يجعل مثل قول ابي حنيفة
القول الثاني دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم بانهم فصلوا ما قلناه وبينوا وقد اوردنا ما روي فيهم في الكتاب المقدم ذكره
ويدل على ذلك قوله تع وسبعة اذا رجعتم ولا يخلو من ان يريد به الفراغ من افعال الحج او من وقته والاخذ في السير والرجوع الى الوطن
فبطل ان يريد به افعاله لانه انما يقال فيه فرغ منها ولا يقال رجع منها وبطل ان يريد الوقت لانه لا يجوز ان يقول رجع عن
مكانه كذا وبطل ان يريد الاخذ في السير لانه ليس له الرجوع والرجوع في الحقيقة الرجوع الى موضعه وان النسخ لا يجوز
في الصيام عندنا على ما بيناه في كتاب الصوم فلم يبق الا انه اراد الوطن وروي جابر عن النبي صلعم انه قال من لم يجد الهدي فليصم
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا نص مسألة اذا لم يصم في مكة ولا في طريقه حتى عاد الى وطنه صام
الثلثة متتابعة والسبعة مخير فيها ويجوز ان يصوم غير متتابعة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا والثاني انه
يفصل بين الثلثة والسبعة وكيف يفصل وله فيه خمسة اقوال احدها اربعة ايام وقدر المسافة والثاني اربعة
والثالث قدر المسافة والرابع لا يفصل بينهما والخامس يفصل بينهما دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان ايجاب الفصل
بينهما يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة يستحب للمتمتع ان يحرم بالحج يوم التروية بعد الزوال
وبه قال الشافعي سواء كان واجدا للهدي او عادما له وقال مالك المستحب ان يحرم اذا اهل ذو الحجة دليلنا اجماع
الفرقة وقد ذكرنا اخبارهم في ذلك مسألة اذا اراد الحج عن نفسه فلما فرغ من الحج خرج الى ادنى الحرم فاعتمر لنفسه

ولم يعد الى الميقات لا دم عليه وهكذا من تمتع ثم اعتمر بعد ذلك من ادنى الحرم وكذلك لو افرد عن غيره او تمتع او قرن ثم اعتمر
من ادنى الحرم وكذلك الحكم في كل هذا لا دم عليه لتركه الاحرام من الميقات بلا خلاف وفيما ان افرد عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج
الحرم دون الحج قال الشافعي في القديم عليه دم وقال اصحابه على هذا لو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه فاحرم بالحج من جوف مكة
فعليه دم لتركه الاحرام من الميقات وعندنا انه لا دم عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة من لزومها شيئا ايجابه يحتاج الى دليل
مسألة اذا اكمل المتمتع افعال العمرة يحل منها اذا لم يكن ساق الهدي وان لم يسق وقال ابو حنيفة ان لم يكن معه هدي
مثل قولنا وان كان معه هدي لم يحل من العمرة لكنه يحرم بالحج ولا يحل حتى يحل منهما دليلنا اجماع الفرقة وايضا لا خلاف ان
النبي صلعم لم يحل وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ويدل على بطلان مذهب الشافعي في قوله انه
له ان يحل على كل حال ان النبي صلعم جعل العلة في ترك التحلل سياق الهدي ويدل على بطلان مذهب ابي حنيفة في قوله انه يحرم بالحج
وانه لم يحل انه لو جاز ذلك لفعله صلعم وقد علمنا انه لم يفعل وانما مضى على احرامه الاول وروت عائشة قالت قلت يا رسول
الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر مسألة المواقيت الاربعة
الثلث منها في قرن ويلملم والجحفة وذو الحليفة فاما ذات عرق ففي اخر ميقات اهل العراق لان اوله المسلخ واوسطه غمرة واخره
ذات عرق وعندنا ان ذلك منصوص عليه من النبي والائمة عليهم السلام بالاجماع من الفرقة واخبارهم واما الفقهاء فقد اختلفوا فيه فذهب
طاوس وابو الشعثا جابر بن زيد وابن سيرين الى انه ثبت قياسا فقال طاوس لم يوقت رسول الله صلعم ذات عرق ولم يكن اهل المشرق
يومئذ وقت الناس ذات عرق وابن سيرين واما ابو الشعثا فقال لم يوقت النبي صلعم لاهل المشرق شيئا فوقت الناس بحيال قرن ذات
عرق وابن سيرين قال وقت عمر بن الخطاب ذات عرق لاهل العراق وقال عطا ما ثبت ذات عرق الا بالقياس وقال بعضنا انه وقت
ذات عرق او العقيق لاهل المشرق وقال الشافعي في الام لا احسبه الا كما قال طاوس وقال طاوس اصحابه ثبت عن النبي صلعم نصا في
ذلك دليلنا ما قلناه من اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى القسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلعم وقت لاهل العراق ذات عرق
وروى الزبير عن جابر ان النبي صلعم وقت لاهل المشرق ذات عرق وقال الشافعي والاهلال لاهل المشرق من العقيق كان احب الي وكان قال
اصحابه مسألة من جاوز الميقات مريدا لغير النسك ثم تجدد له احرام فيشك رجع الى الميقات مع الامكان والا احرم من
موضعه ولم يفصل دليلنا اجماع الفرقة وايضا توقيت النبي صلعم المواقيت يدل على ذلك انه لو جاز الاحرام من غير
لم يكن لذلك معنى وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا فعل ما قلناه صح نسكه بلا خلاف واذا لم يفعل ففيه الخلاف مسألة
المجاور بمكة اذا اراد الحج او العمرة خرج الى ميقات اهله ان امكنه وان لم يمكنه فمن خارج الحرم وقال الشافعي يحرم من موضعه دليلنا
ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة من جاوز الميقات عمدا فاحرم من موضعه وعاد الى الميقات قبل التلبس بشيء من افعال
النسك او بعده لا دم عليه وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير وابو يوسف ومحمد وقال مالك وزفر يستقر الدم عليه متى
احرم دونه ولا يسقطه رجوعه وقال ابو حنيفة ان عاد اليه ولبى فلا دم عليه وان لم يلب فيه فعليه دم دليلنا ان الاصل براءة
الذمة وليس على وجوب ذلك دليل مسألة لا يجوز الاحرام قبل الميقات فان احرم لم ينعقد احرامه الا ان يكون نذر ذلك
وقال ابو حنيفة الافضل ان يحرم قبل الميقات وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قول ابي حنيفة والثاني الافضل
من الميقات الا انه ينعقد قبله على كل حال دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالاحرام من الميقات مقطوع على صحته وانعقاده
وليس على انعقاده قبل الميقات دليل والاصل براءة الذمة وايضا لا خلاف ان النبي صلعم احرم من الميقات ولو كان يصح
قبله ولو كان فيه فضل لما تركه صلعم مسألة يستحب الغسل عند الاحرام وعند دخول المسجد الحرام وعند دخول الكعبة

وعند العراق والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر والشافعي فيه قولان احدهما في السبع مواضع الاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والمبيت
بالمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث والغسل لرمي جمرة العقبة وقال في القديم لتسع مواضع ولطواف الزيارة ولطواف الوداع دليلنا اجماع
الفرقة وان ما ذكرناه مستحب بلا خلاف والزائد ليس عليه دليل مسئلة يكره ان يتطيب للاحرام قبل الاحرام اذا كانت تبقى رائحته بعد
الاحرام وقال الشافعي يستحب ان يتطيب للاحرام سواء كانت تبقى رائحته او عينه مثل الغالية والمسك او لا يبقى له عين وانما يبقى رائحته
كالبخور والعود والند وبه قال عبد الله بن الزبير وابن عباس ومعوية وسعد بن ابي وقاص وام حبيبة وعائشة وام سلمة وبه قال ابو يوسف
وكان محمد يفعله حتى حج الرشيد فرأى الناس كلهم متطيبين فقال هذا ليس بشيء فامتنع منه وقال مالك مثل قولنا انه يكره فان فعله
فعليه ان يغتسل فانه لم يفعل واحرم بما هو عليه فعليه الفدية وبه قال عطا وروي ذلك عن عمر بن الخطاب دليلنا اجماع الفرقة
وايضا اجمعت الائمة على انه لا يجوز للمحرم الطيب ولم يفصلوا بين استدامته واستئنافه والنهي يتناول الحالين وطريقة الاحتياط
تقتضي ذلك ولنا اخبارنا اكثر من ان تحصى قد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره وروى صفوان بن يعلى بن منية قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة فاتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق وفي بعضها وعليه ردع من زعفران فقال يا
رسول الله ما كنت تصنع في حجك قال كنت انزع هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فما كنت صانعا في حجك فاصنع
في عمرتك وهذا امر يقتضي الوجوب مسئلة يجوز ان يلبي عقيب احرامه والافضل اذا علت راحلته البيداء ان يلبي وبه قال مالك والشافعي
فيه قولان قال في الام والاملاء الافضل ان يحرم اذا انبعث به راحلته ان كان راكبا واذا اخذ في السير اذا كان راجلا وقال في القديم
يحرم خلف الصلوة نافلة كانت او فريضة وبه قال ابو حنيفة دليلنا ما ذكرناه من الاخبار في الكتاب المقدم ذكره واما الراجل فالافضل
ان يلبي خلف صلوته كما قال ابو حنيفة والشافعي في القديم مسئلة لا ينعقد الاحرام بمجرد النية بل لا بد ان يضاف اليها التلبية او
الاشعار او التقليد وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بالتلبية او سوق الهدي وقال الشافعي يكفي مجرد النية دليلنا اجماع الفرقة
وايضا لا خلاف ان ما ذكرناه ينعقد به الاحرام وما ذكروه ليس عليه دليل مسئلة اذا احرم كاحرام فلان وتعين له ما احرم به عمل
عليه وان لم يعلم حج متمتعا وقال الشافعي يحج قارنا على ما يقولونه في القران دليلنا انا قد بينا ان ما يذهبون اليه من القران لا يجوز فاذا بطل
ذلك يقتضي ان ياتي بالحج متمتعا لانه ياتي بالحج والعمرة وتبرأ ذمته بيقين بلا خلاف مسئلة اذا احرم ونسي فاذا احرم
بشيئين ولم يعلم ما هما جعله عمرة وان نسي فلم يعلم باي احرم منهما او لم يعلم اهل بهما او باحدهما مثل ذلك جعله عمرة وتمتع
وقال الشافعي ان احرم بشيئين ولم يعلم ما هما فهو قارن على ما يعتقدونه فان نسي ولم يعلم باي احرم منهما او لم يعلم اهل بهما او باحدهما
مثل ذلك ففيها قولان قال في الام والاملاء لا يجوز له التحري وعليه ان يقرن وبه قال ابو حنيفة وقال في القديم من ابي ولو شيئا
نواه فاحب ان يعرفه ففيها هذه القول قال اصحابه يتحرى دليلنا انه لا يخلو ان يكون احرامه بالحج او العمرة فان كان الحج فقد
بينا انه لا يجوز ان يفسخه الى عمرة يتمتع بها وان كان بالعمرة فقد صحت العمرة على الوجهين ولذا احرم بالعمرة لا يمكنه ان يجعل
مع القدرة على اتيان افعال العمرة فعلى هذا فانا نعمل عمرة على كل حال مسئلة التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة
ولم اجد من ذكر فرضها وقال الشافعي انها سنة ولم يذكروا خلافا كلهم قالوا رفع الصوت بها سنة ولم اجد من ذكر فرضها
الشافعي وبه قال في الصحابة علي عليه السلام على ما حكي عنه وابن عمر وعائشة وعطا وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك واحمد واسحق
دليلنا اجماع الفرقة والاخبار الواردة المتضمنة للامر بالتلبية وظاهرها يقتضي الوجوب وطريقة الاحتياط تقتضيه وروى
خلاد بن السائب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او
بالاهلال وظاهر الامر يقتضي الوجوب ولو خلينا والظاهر لقلنا ان رفع الصوت ايضا واجب لكنا تركناه لدليل مسئلة

لا يلبي في مسجد عرفة وبه قال مالك وقال الشافعي يستحب ذلك دليلنا ان الحاج يجب عليه ان يقطع التلبية يوم عرفة قبل الزوال فاما
من حصل بعرفات بعد ما هناك لم يعرف التلبية وان حصل قبل الزوال جاز له ذلك لعموم الاخبار مسئلة لا يلبي في حال الطواف ايضا
وللعلماء وللشافعي فيه قولان قال في الام لا يلبي وقال في غير الام له ذلك ولكنه يخفض صوته وبه قال ابن عباس دليلنا اجماع
الفرقة على انه يجب على المتمتع ان يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة وما روي عنهم عليهم السلام من قولهم انهم لا يطوفون ولا يسعون
يلبون كلما طافوا واحلوا وكلما لبوا عقدوا ويحرمون العاتق والحرمين وروي ايضا عن ابن عمر انه قال لا يلبي الطائف وقال
سفيان ما رأيت احدا يلبي وهو يطوف الا عطاء بن السائب فالاولى من قوله انه اجماع الا المخالف له مسئلة التلبية المستحبة
الخلاف في جواز قطعها على خلاف بيننا وبينهم في كونها فرضا او نفلا وما زاد عليها عندنا مستحب وقال الشافعي ما زاد عليها
مباح وليس بمستحب وحكى اصحاب ابي حنيفة عنه انه قال انها مكروهة دليلنا اجماع الفرقة فاما الالفاظ المخصوصة التي رووها
اصحابنا من قوله لبيك ذا المعارج لبيك وما بعدها لم يعرفها احد من الفقهاء مسئلة لا يجوز للمرأة لبس القفازين وبه قال
في الصحابة علي عليه السلام وابن عمر وعائشة وعطا وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك واحمد واسحق دليلنا الاجماع على انه اذا لم تلبس
يصح احرامها ويكمل والدليل على جواز لبس ذلك لها في حال الاحرام وطريقة الاحتياط تقتضي تركها وروى الليث بن سعد عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنتقب المرأة بالحرام ولا تلبس القفازين وهذا نص وعليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه مسئلة
يكره للمرأة ان تختضب للاحرام وقصدت به الزينة فان قصدت السنة لم يكن به باس وقال الشافعي يستحب ذلك ولم يفصل دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه لان مع تركه يتحقق كمال الاحرام وليس على استحبابه مطلقا دليل مسئلة من لا يجد
النعلين لبس الخفين وقطعهما حتى يكونا من اسفل الكعبين على جهتهما وبه قال عروة بن عمرو والنخعي وعروة بن الزبير والشافعي
وابو حنيفة وعليه اهل العراق وقال عطا وسعيد بن سالم القداح يلبسهما غير مقطوعين ولا شيء عليه وبه قال احمد بن حنبل
وقد رواه ايضا اصحابنا وهو الاظهر دليلنا انه اذا لم يلبسهما الا مقطوعين فلا خلاف في كمال احرامه واذا لبسهما كاملا
ففيه الخلاف وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال فان لم يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وهذا
نص واما الرواية الاخرى فقد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره مسئلة من كان معه نعلان وشمشك لا يجوز له لبس
وقال ابو حنيفة هو بالخيار يلبس ايهما شاء وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال في الام لا يلبسهما فان فعل افتدى
دليلنا انه اذا لم يلبسهما كمل احرامه واذا لبسهما ففي كماله خلاف فالاحتياط يقتضي تركهما مسئلة من لبس الخفين
مع وجود النعلين لزمه الفداء وهو منصوص الشافعي وفي اصحابه من قال لا فدية عليه وبه قال ابو حنيفة دليلنا طريقة
الاحتياط فانه اذا كفر فقد برئت ذمته واذا لم يفد ففيه خلاف وايضا ما روي عنهم عليهم السلام من قولهم كل من لبس ما لا يحل له لبسه
او اكل طعاما لا يجوز له اكله فعليه فدية وذلك عام الا ما خرج بدليل مسئلة من لا يجد ميزرا ووجد سراويل لبسه ولا فدية عليه
والبسه فتقه وبه قال ابن عباس والشافعي والثوري واحمد بن حنبل وابو ثور وقال مالك لا يفعل ذلك فان فعل فعليه
الفداء وربما ارتكب اصحابه جواز لبسه عند عدم الازار واذا لبس فعليه الفداء دليلنا ما ذكرناه في الكتاب المذكور من
الاخبار وانهم قالوا لا باس بلبسه ولم يذكروا فتقه ولا وجوب الفدية وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى
دليل مسئلة من لبس القباء فان ادخل كتفيه فيه ولم يدخل يديه في كميه والبسه مقلوبا كان عليه الفداء وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة لا شيء عليه ومتى توشح به كالرداء فلا شيء عليه بلا خلاف دليلنا طريقة الاحتياط والقطع على تمام الاحرام
وصحة نسكه اذا افتدى وليس على قول من اسقطها دليل وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يلبس المحرم القميص ولا الاقبية

مسألة لا يجوز للمحرم لبس السواد ولم يذكره احد من الفقهاء ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة يجب على المحرم
كشف راسه بلا خلاف وكشف وجهه غير واجب وبه قال في الصحابة امير المؤمنين ع وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم وجابر ولا مخالف لهم وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحق وقال
ابو حنيفة ومالك يجب عليه كشف وجهه دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل الاباحة فمن ادعى الحظر فعليه
الدلالة مسألة اذا حمل على راسه مكتلا او غيره لزمه الفداء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه وبه قال عطا
دليلنا عموم ما روي فيمن غطى راسه ان عليه الفدية ولم يفصلوا مسألة اذا لبس المحرم ثم صبر ساعة ثم لبس شيئا
آخر ولبس بعد ساعة فعليه عن كل لبسة كفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر وكذلك الحكم في الطيب وقال الشافعي ان كان
كفر عن الاول لزمه كفارة ثانية قولا واحدا وان لم يكفر ففيها قولان قال في القديم تتداخل فعليه كفارة واحدة وبه قال محمد
وقال في الام والاملاء مثل ما قلناه لان معه تبرأ ذمته بيقين وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف دليلنا انه لا خلاف انه يلزمه
بكل لبسة كفارة فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه لان معه تبرأ ذمته بيقين مسألة
اذا وطئ المحرم ناسيا ثم لبس او تطيب ناسيا لم يلزمه الكفارة وبه قال الشافعي وعطا بن ابي رباح والثوري واحمد واسحق وقال
ابو حنيفة ومالك عليه الفدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة براءة الذمة وروي عن النبي ص انه قال رفع عن امتي
ثلث الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه مسألة اذا لبس ناسيا في حال احرامه وجب عليه نزعه في الحال اذا ذكر فان
استدام ذلك لزمه الفداء فاذا اراد نزعه فلا ينزعه من راسه وحكي عن بعض التابعين انه قال ينزعه من اسفل بان يشق
حتى لا يتغطى وهذا مثل ما قلناه وان كان لبسه قبل الاحرام نزعه من راسه دليلنا طريقة الاحتياط فانه متى فعل ما قلناه
كان احرامه بلا خلاف واذا لم يفعل ففيه الخلاف واخبارنا صريحة بذلك مفصلة ذكرناها في الكتاب الكبير مسألة اذا لبس او
تطيب مع الذكر فعليه الفدية بنفس الفعل سواء استدامه او لم يستدمه حتى اذا لبس ثم نزع عقيبه او تطيب ثم غسل عقيبه
وبه قال الشافعي وكان ابو حنيفة يقول في القديم ان استدام اللباس اكثر النهار ففيه الفدية وان كان اقل فلا فدية وقال
اخيرا ان استدام طول النهار ففيه الفدية وان كان دون ذلك فلا فدية ولكن فيه الصدقة وكذا في الطيب وعن ابي يوسف
روايتان مثل قول ابي حنيفة دليلنا عموم الاخبار التي تضمنت الفدية ولم يفرقوا فيها بين ان استدام او لم يستدمه وطريقة
الاحتياط تقتضيه لانه اذا افدى برئت ذمته بيقين واذا لم يفد ففيه الخلاف وايضا قوله تع فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ومعناه من كان منكم مريضا فلبس او تطيب او حلق بلا خلاف فعلق الفدية بنفس
الفعل دون الاستدامة مسألة من طيب كل العضو او بعضه فعليه الفداء وان ستر بعض راسه فعليه الفدية وان وجد
نعلين بعد لبس الخفين المقطوعين وجب عليه نزع الخفين ولبسهما فان لم يفعل فعليه الفداء وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة ان طيب جميع العضو او لبس في العضو كله كاليد والرجل ففيه الفدية وان لبس في بعضه او طيب بعضه فلا فدية وفيه
الصدقة الا في الراس فانه ان ستر بعضه ففيه الفدية وان لبس في بعضه او طيب بعضه فلا فدية ويجب فاما اذا لبس الخفين
المقطوعين اسفل من الكعبين فلا فدية عنده لانه لا يستر جميع العضو دليلنا عموم الاخبار والاية وطريقة الاحتياط
مسألة ما عدا المسك او العنبر او الكافور او الزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلق به الكفارة اذا استعمله المحرم
وخالف جميع الفقهاء في ذلك واوجبوا في استعمال ما عداها الكفارة والاخبار التي ذكرناها ليس فيها خلاف دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم والاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دلالة مسألة الريحان الفارسي اذا شمه

به الفدية واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال مثل ما قلناه وبه قال عطا وعثمان وابن عباس وقال آخرون لا يجب وبه قال ابن عمر وجابر
دليلنا ان الاصل الاباحة وبراءة الذمة فمن حظره او اوجب فيه كفارة فعليه الدلالة وكذلك الخلاف في النرجس مسألة الدهن على ضربين
طيب وغير طيب فالطيب هو البنفسج والورد والزنبق والخيري والنيلوفر والبان وما في معناه بلا خلاف وكذلك الخلاف في النرجس والزنبق
والتفاح والاترج والبنفسج ان فيه الفدية على اي وجه استعمل والضرب الاخر ليس بطيب مثل الشيرج والزيت والسمن من الالبان والزبد
والسمن لا يجوز عندنا الادهان به على اي وجه ويجوز اكله بلا خلاف واما وجوب الكفارات بالادهان بما قلناه فلست اعرف به نصا والاصل
براءة الذمة واختلف الناس على اربعة مذاهب فقال ابو حنيفة فيه الفدية على كل حال وقال الحسن بن صالح بن حي لا فدية فيه بحال وقال
الشافعي فيه الفدية في الراس واللحية ولا فدية فيما عداهما وقال مالك ان دهن به ظاهر بدنه ففيه الفدية وان كان في بواطن بدنه
فلا فدية دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن اوجب فيه الفدية فعليه الدلالة وروى ابن عمر ان النبي ص ادهن وهو محرم بزيت مسألة
كل من اكل طعاما فيه شيء من الطيب فعليه الفدية على جميع الاحوال وقال مالك ان مسته النار فلا فدية وقال الشافعي ان كانت اوصافه
باقية من طعم او لون او رائحة فعليه الفدية وان بقي له وصف ومعه رائحة ففيه الفدية قولا واحدا وان لم يبق غير لونه وما بقي ريح
والطعم فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا فدية عليه دليلنا عموم الاخبار في ان من اكل طعاما لا يحل له اكله وجب عليه الفدية
وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه مسألة العصفر ليس من الطيب فان لبس من المعصفر كان مكروها وليس عليه الفدية وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة هو طيب ان لبس المعصفر وكان مشبعا فعليه الفدية والا فلا فدية عليه دليلنا الاصل الاباحة
براءة الذمة فمن حظرها او اوجب الفدية باستعمالها فعليه الدلالة وفي الاخبار ما هو صريح عن اهل البيت ع بان ذلك ليس من الطيب وروي ان
عمر بن الخطاب انكر على عبد الله بن جعفر ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال علي ع ما اخال احدا يعلمنا بالسنة فسكت عمر مسألة
اذا مس طيبا ذاكرا لاحرامه عالما بالتحريم رطبا كالغالية والمسك او الكافور اذا كان مبلولا بماء ورد او دهن مطيب فعليه الفداء في اي موضع
كان من بدنه وكذلك عند الشافعي ظاهر البدن وباطنه سواء وكذلك ان سعط به او حقن به فعليه الفداء دليلنا عموم الاخبار التي وردت فيمن استعمل
الطيب ان عليه الفدية وهي عامة في جميع المواضع وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه لانه اذا كفر برئت ذمته بيقين واذا لم يكفر ففيه الخلاف
مسألة اذا كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية وان لم يعلق بحال فلا فدية وان كان يابسا غير مسحوق
كالعود والعنبر والكافور فان علق ببدنه رائحته ففيه الفدية وقال الشافعي ان علق به رائحته ففيها قولان دليلنا عموم الاخبار وطريقة
الاحتياط تقتضيه مسألة اذا مس خلوق الكعبة لا فدية عليه سواء كان عامدا او ناسيا وقال الشافعي ان جهل انه طيب
فبان انه رطب فان غسله في الحال والا فعليه الفدية وان علم انه طيب فوضع يده عليه يعتقد انه يابس فبان رطبا ففيها قولان دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم فان هذه المسألة منصوصة لهم وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسألة يكره للمحرم القعود
عند العطار الذي يباشر العطر وان جاز في زقاق العطارين امسك على انفه وقال الشافعي لا باس بذلك وان يجلس الى رجل
مطيب وعند الكعبة وهي تجمر اذا لم يكن يقصد ذلك فان قصد الاشتمام كره له ذلك الا الجلوس عند البيت وفي جوفه وان شم
طيبا فلا يكره دليلنا اجماع الفرقة فانها منصوصة وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك مسألة يكره للمحرم ان يجعل الطيب في خرقة
ويشمها فان فعل فعليه الفداء وقال الشافعي لا كفارة عليه ولا باس به دليلنا عموم الاخبار الواردة في المنع من الطيب فانهم
لم يفصلوا وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه مسألة لا يجوز للمحرم ان يحلق راسه كله ولا بعضه مع الاختيار
بلا خلاف فان حلقه لعذر جاز وعليه الفدية وحد ما يلزمه به الفدية ما يقع عليه اسم الحلق وحد الشافعي ذلك بثلث
شعرات فصاعدا الى جميع الراس وقال ابو حنيفة على ربع الراس فصاعدا فان كان اقل من الربع فعليه صدقة دليلنا

قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم وهذا نهي فلم يقع عليه اسم الحلق ثم قال ومن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية ومعناه فحلق ففدية فما
يقع عليه هذا الاسم وجب فيه الفدية مسألة اذا حلق اقل من ثلث شعرات لا يلزمه الفدية ويتصدق بما استطاع وقال الشافعي يتصدق
بشيء وربما قال مد من كل شعرة وربما قال درهم وهكذا قوله في ثلث ليالي منى اذا بات بغيرها وهكذا في الاظفار الثلاثة وفي ثلث
فانه في الثلاث دما وقولا له اخر فاخذ فيه في الاقوال الثلث وقال مجاهد المكي عليه دم وعن مالك روايتان كقول الشافعي وقول [illegible]
دليلنا ان الاصل براءة الذمة والبناء له اسم الحلق واما الصدقة فطريقه طريق الاحتياط وما دون ذلك [illegible] ان من سقط شعره
راسه وليس ينقط شيء من شعره يتصدق بشيء يتناوله هذا الوضع مسألة من قلم اظفار يديه لزمته فدية فان قلم دون ذلك
لزمه من كل اصبع مد من طعام وقال ابو حنيفة ان قلم خمسة اصابع من يد واحدة لزمت الفدية ورواه [illegible] اصحابنا وان قلم اقل من ذلك
من يد او خمسة من اليدين فعليه صدقة وقال الشافعي ان قلم ثلث اصابع لزمه فدية سوا كان من يد واحدة او من اليدين وان
قلم الاظفار كلها لزمت ايضا فدية وان حلق جميع الراس لزمه فدية واحدة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما قلناه مجمع
على وجوب تعلق الدم به وما قالوه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة والاخبار الخاصة في ذلك قد ذكرناها مسألة اذا قلم
ظفرا واحدا تصدق بمد من طعام وللشافعي فيه ثلث اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني فيه درهم والثالث فيه ثلث شاه
وان قلم ثلثة اظافير في ثلثة اوقات ففي كل واحد ثلثة اقوال ولا يقول اذا كملت ثلثة فعليه دم ومن اصحابه من قال دم وليس
للمذهب عندهم دليلنا اجماع الفرقة على ما قلناه واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضي في اعتبار الذمة وطريقة براءة الذمة في المنع
ايجاب شاة او ثلث شاه او درهم كل مسألة من حلق او قلم ناسيا كان او عامدا فاما اذا فعل ذلك جاهلا لزمه الفداء على كل
حال وقال الشافعي يلزمه الفداء عالما كان او جاهلا ناسيا كان او ذاكرا وان زال عقله بجنون او اغماء ففيه قولان دليلنا اجماع
الفرقة وبراءة الذمة وما روي عن النبي عليه السلام من قوله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فاما الصيد فلا خلاف في انه يلزمه
الفداء وان كان ناسيا مسألة يجوز للمحرم ان يحلق شعر المحل ولا شيء عليه وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة ليس له ذلك فان
فعل فعليه [illegible] عند ابي حنيفة صدقة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسألة المحل لا يجوز له ان يحلق
راس المحرم اذا كان عالما بحاله الا باذنه ولا بغير اذنه فان فعل لم يلزمه الفداء وقال الشافعي ان حلق بامره [illegible] الفدية ولم يلزم الحالق
وان حلق مكرها او نائما ففيه قولان احدها على الحالق الفدية ويرجع به على الحالق [illegible] وقال ابو حنيفة على المحرم الفدية وعلى الحالق
الصدقة فيها نصف صاع دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسألة اذا حلق محرم راس محرم لا يلزمه شيء وان
كان مكرها فيهما وقال ابو حنيفة ان كان باذنه فعلى الاذن الفدية وعلى الحالق صدقة وقال الشافعي في الحلال يحلق راس المحرم ان كان
بامره لزمه الفداء وان كان بغير امره لم يلزمه شيء دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن شغلها فعليه الدليل مسألة الاكتحال بالاثمد يكره
للرجال والنساء وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر لا باس به هذا اذا لم يكن فيه طيب فاذا كان فيه طيب فلا يجوز ومن
فعل لزمه الفداء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وقول النبي عليه السلام الحاج اشعث اغبر وذلك ينافي الاكتحال مسألة يجوز للمحرم
ان يغتسل ولا يجوز له ان يرتمس في الماء ويكره له ان يدلك جسده وراسه بل يفيض الماء عليه فان سقط شيء من شعره لم يلزمه شيء
متى ارتمس في الماء لزمه الفداء [illegible] وقال الشافعي وباقي الفقهاء لا باس بذلك الا انه قال ان سقط شيء من شعره
فالمستحب ان يفديه دليلنا اجماع الفرقة على ان الارتماس لا يجوز وطريقة الاحتياط تقتضي المنع منه فاذا ارتمس فقد غطى راسه
وما اوجب الفداء في تغطية الراس اوجب هاهنا لدخوله في العموم مسألة يجوز للمحرم ان يدخل الحمام وان لا يدلك جسده
له ذلك بدنه وبه قال الشافعي غير انه لم يكره له الدلك وقال مالك عليه الفدية دليلنا ان الاصل براءة الذمة والاباحة في

حظر او وجب عليه شيئا فعليه الدلالة مسألة يكره له ان يغتسل راسه بالخطمي والسدر فان فعله لم يلزمه الفداء وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة عليه الفدية دليلنا براءة الذمة في الاصل فمن شغلها فعليه الدلالة مسألة يكره للمحرم ان يحتجم وقال الشافعي لا باس به
وقال مالك لا يفعل دليلنا ان الاصل الاباحة فمن منع منه فعليه الدلالة وانما كرهناه لاجماع الفرقة وروى ابن عباس انه قال
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وذلك يدل على انه ليس بمحظور مسألة اذا كان الولي او وكيله او الزوج او وكيله في القبول او المراة
محرمين او واحد منهم محرما فالنكاح باطل وبه قال امير المؤمنين عليه السلام وعمر [illegible] وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم في الصحابة واليه ذهب
في التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري وفي الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وقالت طائفة انه
لا تاثير للاحرام في عقد النكاح واليه ذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه ورووه عن الحكم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا
يختلفون في ذلك وايضا طريقة الاحتياط تقتضي انه اذا عقد في حال الاحلال كان العقد صحيحا بلا خلاف واذا عقد في حال الاحرام
كان العقد [illegible] الخلاف وايضا فاستباحة الفرج لا يجوز الا بحكم شرعي بلا خلاف ولا دليل في الشرع على استباحته بالعقد
حال الاحرام وروى ابان بن عثمان عن عثمان ان النبي عليه السلام قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وهذا نص مسألة اذا تزوج المحرم
[illegible] انه وقع في حال الاحرام او قبله فالقول قوله لان الاصل الاباحة وبه قال الشافعي والاولى عندي تجديد العقد لانه
ان جدد فان كان وقع العقد اولا حال الاحلال لم يضره هذا شيئا وان كان وقع حال الاحرام فيكون هذا العقد صحيحا فالاحتياط
يقتضي تجديده على ما بيناه مسألة اذا اختلفا فقالت وقع العقد بعد احرامك وقال هو وقع قبله فالقول قول الزوج
بلا خلاف بيننا وبين الشافعي وان كان بالضد من ذلك فادعت انه كان حلالا وقال كنت حراما حكم عليه بتحريم الوطي ولزمه
نصف المهر وهذا ايضا ينبغي ان يكون مذهبنا ويسقط الخلاف فيما والحكم في الامة والحرة سوا اذا اختلفا او اختلف السيد والزوج
مسألة اذا عقد المحرم على نفسه عالما بتحريم ذلك او دخل بها وان كان عالما فرق بينهما ولا تحل له ابدا ولم يوافقنا على ذلك احد من
الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واخبارهم قد ذكرناها في الكتاب الكبير مسألة لا يجوز للمحرم ان يشهد على النكاح
وقال الشافعي لا باس به وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابه مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروي عن النبي عليه السلام
انه قال لا ينكح المحرم ولا يشهد وهذا نص مسألة كل موضع حكمنا ببطلان العقد في المحرم يفرق بينهما بلا طلاق وبه قال
ومالك يفرق بينهما بطلقة وكذلك كل نكاح وقع فاسدا فانه يلحق بينهما بطلقة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان الطلاق فرع
على ثبوت العقد فاذا لم يثبت العقد كيف يطرء عليه الطلاق والخبر الذي قدمناه من النهي عن نكاح المحرم يدل على فساده لان النهي
يدل على فساد المنهي عنه على ما بيناه في الاصول مسألة للمحرم ان يراجع زوجته سواء طلقها حلالا او حراما او طلقها محرما وبه قال
وقال مالك لا يجوز ذلك دليلنا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ولم يفصل وقال فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا
هو الراجعة ولم يفصل فوجب حمله على العموم مسألة للمحرم ان يحرم بثوب ينصبه ما لم يكن فوق راسه بلا خلاف فاذا كان فوق راسه
مثل [illegible] والعمارية والهودج فلا يجوز له ذلك سائرا فاما اذا كان نازلا فلا باس ان يقعد تحت الخيمة والخباء والبيت
وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي يجوز له ذلك كيف ما شاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا لم يستظل
صح احرامه كاملا بلا خلاف واذا استظل ففيه الخلاف وروي عن ابن عمر انه قال اضح لمن احرمت له فامر بالضحي
مسألة يكره للمحرم النظر في المراة رجلا كان او امراة وبه قال الشافعي في سنن حرملة وقال في الام لها ان ينظر في
المراة دليلنا اجماع الفرقة وايضا طريقة الاحتياط مسألة يجوز للمحرم ان يغسل ثيابه وثياب غيره وبه قال الشافعي وقال
احمد يكره له ان يغسل ثياب غيره دليلنا اجماع الفرقة وبراءة الذمة والاباحة الاصل فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدلالة

مسألة: يجوز دخول مكة نهارا بلا خلاف ويجوز عندنا دخولها ليلا وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء وحكي عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا
دخولها ليلا. دليلنا: اباحة الاصل والخلاف يحتاج الى دليل. مسألة: الادعية المخصوصة التي ذكرناها في الكتاب عند دخول مكة والمسجد
الحرام ومشاهدة الكعبة لا يعرفها احد من الفقهاء ولم يذكروا منها شيئا. دليلنا: اجماع الطائفة بما اوردناه. مسألة: رفع اليدين عند مشاهدة
البيت لا يعرفه اصحابنا وقال الشافعي ذلك مستحب. دليلنا: ان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او مندوب يحتاج الى
دليل. مسألة: المستحب ان يستلم الحجر بجميع بدنه فان لم يتمكن استلم ببعض بدنه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو
قاله في الاملاء الاجزاء. دليلنا: اجماع الفرقة. مسألة: استلام الركن الذي فيه الحجر لا خلاف فيه وباقي الاركان يستحب استلامها وبه
قال ابن عباس وابن الزبير وقال الشافعي يستلمهما يعني الشاميين وبه قال عمر بن عمر ومعوية. دليلنا: اجماع الفرقة واخبارهم و
وطريقة الاحتياط تقتضيه لان فعل ذلك لا يضر على حال بلا خلاف. مسألة: يستحب استلام الركن اليماني على ما بيناه وبه قال
الشافعي وقال يضع يده عليه ويقبلها ولا يقبل الركن وبه قال مالك الا انه قال يضع يده على فيه ولا يقبلها وقال ابو حنيفة
لا يستلمه اصلا. دليلنا: ان ما قلناه مروي عن ابن عمر وجابر وابي سعيد الخدري وابي هريرة ولا مخالف لهم في الصحابة وايضا
اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه. مسألة: لا يكره قراءة القرآن في حال الطواف بل هو مستحب وبه قال الشافعي وروي
ذلك عن مجاهد وقال مالك اكره قراءة القرآن في الطواف. دليلنا: عموم ما ورد من فضل قراءة القرآن في كل مكان و
وايضا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وقوله جل جلاله فاقرءوا ما تيسر منه يدل على ذلك. مسألة: الافضل ان يقول طوافا وطوافين
وثلثة اطواف فان قال شوطا او شوطين او ثلثة اشواط جاز وقال الشافعي اكره ذكر الشوط وبه قال مجاهد. دليلنا: اجماع
الفرقة وايضا الاصل الاباحة. مسألة: لا يجوز الطواف الا على طهارة من حدث ونجس وستر العورة فان اخل بشيء منه لم يعتد
طوافه ولا يعتد به وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي وعامة اهل العلم وقال ابو حنيفة ان طاف على غير طهارة فان اقام بمكة
عاد وان عاد الى بلده وكان محدثا فعليه دم شاة وان كان جنبا فعليه بدنة. دليلنا: اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا طاف
على طهارة صح طوافه بلا خلاف وليس على صحته اذا طاف بغير طهارة دليل وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله لما اراد ان يطوف توضأ ثم طاف
وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا امر يقتضي الايجاب وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله
تعالى احل فيه النطق وقال عليه السلام لا صلوة الا بطهور فوجب ان يكون حكم الطواف كذلك. مسألة: من طاف على وضوء ثم احدث في خلال الطواف
توضأ وعاد فان كان زاد على النصف بنى عليه وان لم يزد اعاد الطواف وقال الشافعي ان لم يطل الفصل بنى قولا واحدا وان طال
دليلنا: اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط فانه اذا لم يجز النصف واعاد صح طوافه بلا خلاف. مسألة: متى طاف على غير وضوء
وعاد الى بلده رجع واعاد الطواف مع الامكان فان لم يمكنه استناب من يطوف عنه وقال الشافعي يرجع ويطوف ولم يفصل وقال ابو
حنيفة يجبره بدم. دليلنا: اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضيه لان ما قلناه تبرأ ذمته بلا خلاف ويسقط الفرض عنه وما قاله
ابو حنيفة وما قاله الشافعي ففيه حرج قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج. مسألة: الطواف يجب ان يكون حول البيت والحجر معا فان
سلك الحجر لم يعتد به وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا سلك الحجر اجزأه. دليلنا: اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لان من طاف
على ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف وسقط فرض الحج عنه واذا لم يفعل ففيه الخلاف. مسألة: اذا تباعد من البيت حتى يطوف بالسقاية
السقاية وزمزم لم يجزه وقال الشافعي يجزيه. دليلنا: ان ما ذكرناه مقطوع على اجزائه وما ذكروه ليس على اجزائه دليل فالاحتياط
يقتضي ايضا ما قلناه. مسألة: اذا طاف منكوسا وهو ان يجعل البيت على يمينه فلا يجزيه وعليه الاعادة وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ان اقام بمكة اعاد وان عاد الى بلده جبره بدم. دليلنا: اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والقطع على براءة الذمة اذا

اذا فعل

فعل ما قلناه وعدم القطع اذا فعل خلافه وايضا لا خلاف ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ما قلناه وقد قال خذوا عني مناسككم فمن خالفه
لا يجزيه. مسألة: كيفية الطواف ان يبتدئ في السبع طوافات من الحجر ثم يأتي الى الموضع الذي بدأ منه سبعا فان ترك ولو خطوة منها
لا يجزيه ولم يحل له النساء حتى يعود اليها فيأتي بها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه ان يطوف سبعا لكن اذا اتى بمعظمه وهي
اربع من سبع اجزأه فان عاد الى بلده جبره بدم وان اتى باقل من اربع لم يجزه. دليلنا: طريقة الاحتياط وطواف الاولين سبع طوافات
فمن نقص لا يكون قد امتثل المأمور وفعل النبي صلى الله عليه وآله لانه لا خلاف انه طاف كما قلناه. مسألة: لا ينبغي ان يطوف بالبيت الا ماشيا مع القدرة
وانما يطوف راكبا اذا كان عليلا او من لا يقدر عليه فان خالف وطاف راكبا اجزأه ولم يلزمه دم وقال الشافعي والركوب مكروه وقال
فعله لم يكن عليه شيء مريضا كان او صحيحا وقال ابو حنيفة لا يركب الا من عذر من مرض وان طاف راكبا فعليه دم. دليلنا: اجماع
الفرقة فانه لا خلاف بينهم في كراهته فاما الزام الدم فيحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة. مسألة: اذا طاف وظهر الى الكعبة اجزأه
وبه قال ابو حنيفة وقال اصحاب الشافعي لا نص للشافعي والذي يجيء على مذهبه انه يجزيه. دليلنا: طريقة الاحتياط والقطع على
براءة الذمة اذا فعل ما قلناه وليس على ما قالوه دليل. مسألة: ركعتا الطواف واجبتان عند اكثر اصحابنا وبه قال عامة اهل العلم
ابو حنيفة ومالك والاوزاعي والثوري وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انهما غير واجبتين وهو اصح القولين
عندهم وبه قال قوم من اصحابنا. دليلنا: قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وهذا امر يقتضي الوجوب وطريقة الاحتياط
ايضا تقتضيه لانه اذا صلاهما برئت ذمته بيقين واذا لم يفعلهما ففيه الخلاف واخبارنا في هذا المعنى اكثر من ان تحصى ذكرناها في
الكتابين وايضا لا خلاف ان النبي صلى الله عليه وآله صلاهما وذلك يقتضي الوجوب. مسألة: يستحب ان يصلي الركعتين خلف المقام
فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه وبه قال الشافعي وقال مالك ان لم يصلهما خلف المقام فعليه دم وقال الثوري يأتي بهما
في الحرم. دليلنا: انه لا خلاف ان الصلوة في غيره مجزية ولا يجب عليه الاعادة وجبرانه بدم يحتاج الى دليل لان الاصل براءة الذمة. مسألة:
السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحج الا به فان تركه او ترك بعضه ولو خطوة واحدة لم يحل له النساء حتى يأتي به وبه قالت عائشة
واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وقال ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب السعي سنة وليس بواجب وقال ابو
حنيفة واجب وليس بركن وهو بمنزلة المبيت بالمزدلفة فان تركه فعليه دم. دليلنا: اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط في براءة
الذمة وفعل النبي صلى الله عليه وآله وامره بالاقتداء به وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى كتب عليكم السعي ومعناه فرض. مسألة: السعي
بين الصفا والمروة سبع ويبتدئ بالصفا ويختم بالمروة بلا خلاف بين اهل العلم وصفته ان يبتدئ بها الى المروة دفعة ويعود الى
الصفا اخرى فيبتدئ بالصفا ويختم بالمروة وهكذا وعليه اجماع الفقهاء واهل العلم الا اهل الظاهر وابو جرير وابو بكر الصيرفي من
اصحاب الشافعي فانهم جعلوا الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا دفعة واحدة وحكي عن ابن جرير انه استفتي فافتى بذلك فنقل الفتيا
الى ابي بكر الصيرفي فافتى مثل ذلك فنقل الفتيا الى ابي اسحق المروزي فخطأ فتيا الصيرفي وقال انه يتبع ابن جرير فاقام الصيرفي على فتياه
دليلنا: على ما قلناه اجماع الفرقة واخبارهم وايضا في خبر جابر ان النبي صلى الله عليه وآله بدأ بالصفا وختم بالمروة فلو كان ما قالوه صحيحا لكان
خاتما بالصفا وذلك باطل بالاتفاق. مسألة: يكفي في السعي ان يطوف ما بين الصفا والمروة وان لم يصعد عليهما وبه قال
جميع الفقهاء وقال ابن الوكيل من اصحاب الشافعي لابد ان يصعد عليهما ولو شيئا يسيرا. دليلنا: قوله تعالى فلا جناح عليه ان
يطوف بهما واجمع المفسرون على انه اذا كان يطوف بينهما ومتى انتهى اليهما فقد طاف بينهما والاخبار كلها دالة على ما قلناه و
اجماع الفرقة. مسألة: اذا طاف بين الصفا والمروة سبعا وهو عند الصفا اعاد السعي من اوله لانه بدأ من المروة وقال الفقهاء
انه الاول ويبني على انه بدأ بالصفا فيضيف اليه شوطا اخر. دليلنا: اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه لانه

اذا طاف بوقت وقت سعى و ان لم يعد فعليه الحلاق مسألة افعال العمرة خمسة الاحرام والتلبية والطواف والسعي بين الصفا والمروة والتقصير
وان حلق جاز والتقصير افضل وبعد الحج الحلق افضل وفي العمرة الاخرى ثلثة الاحرام والطواف والسعي وهو الحلق او التقصير وليس فيها [illegible]
هو الحلاق محظور دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا فعل ما قلناه ان يكمل العمرة بلا خلاف وان لم يفعل ففيه الخلاف مسألة
هدي التمتع لا يجوز نحره الا بمنى وقال الشافعي ينحر على المروة وان نحره بمكة جاز اي موضع شاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة
من ليس على ذلك من الشعر مثل ان يكون اصلع او اقرع فعليه ان يمر الموسى على راسه استحبابا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه
ذلك دليلنا اجماع الفرقة والاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دلالة مسألة المحرم بالعمرة من الميقات يقطع التلبية اذا
دخل الحرم وان كان متمتعا قطعها اذا شاهد بيوت مكة وقال الشافعي لا يقطع المعتمر التلبية حتى ياخذ في الطواف وبه قال ابن عباس
وقال مالك مثل ما قلناه الا انه قال اذا احرم دون الميقات لا يقطع حتى يرى البيت دليلنا اجماع الفرقة وان ايجاب ذلك على
ما قالوه يحتاج الى دليل مسألة افعال العمرة لا تدخل في افعال الحج عندنا ومتى فرغ من افعال العمرة كما اذا حصل محلا فاذا
احرم بعد ذلك بالحج اتى بافعال الحج على وجوهها ويكون متمتعا وان احرم قبل استيفاء افعال العمرة بطلت عمرته وكانت
مفردة وقال الشافعي ان القارن يدخل افعال العمرة في افعال الحج فاقتصر على افعال الحج يجزيه طواف واحد وسعي واحد وبه قال جابر وابن عمر وعطا
والحسن البصري ومجاهد ومالك واحمد واسحق وقالوا مثل ما قلناه من ان افعال العمرة لا تدخل في افعال الحج في الصحابة علي وابن مسعود ومن التابعين
الشعبي والنخعي ومن الفقهاء ابو حنيفة واصحابه وابو حنيفة يفصل فقال من شرط القران ان يقدم العمرة على الحج ويدخل مكة ويطوف ويسعى
للعمرة ويقيم على احرامه حتى يكمل افعال الحج ثم يحل منهما فان ترك الطواف للعمرة قبل الوقوف انتقضت عمرته وصار مفردا بالحج وعليه قضاء
العمرة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في التفصيل الذي ذكرناه وقد اوردنا اخبارهم في شرح الكتاب المقدم ذكره وايضا قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله فامر بالحج والعمرة معا وكل واحد منهما افعال مخصوصة ومن ادعى دخول احدهما في الاخر فعليه الدليل وروى عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من جمع الحج الى العمرة فعليه طوافان وروى [illegible] بن عبد الرحمن قال حججت مع ابراهيم بن محمد بن الحنفية فطاف طوافين وسعى
سعيين بحجه وعمرته وقال حججت مع [illegible] فطاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته [illegible] فعل رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] والناس
فاما القران الذي قالوه فعندنا فاسد وقد مضى مسألة اذا حاضت المتمتعة قبل ان تفرغ من افعال العمرة جعلت حجة مفردة
وقال الفقهاء باسرهم تحتاج الى تجديد الاحرام دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة يخطب الامام بعرفة يوم عرفة قبل الاذان
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بعده دليلنا حديث جابر انه قال فخطب الناس ثم اذن بلال واقام وهذا نص مسألة
يصلي الامام بالناس بعرفة الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واحد واقامتين وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك باذانين
واقامتين وقال احمد باقامتين دليلنا اجماع الفرقة وحديث جابر لانه قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وهذا نص مسألة اذا كان الامام مقيما اتم وقصر
من خلفه من المسافرين وان كان مسافرا قصر وقصروا ومن كان من اهل مكة لا يقصر لان المسافة نقصت عما يجب فيه التقصير وقال
الشافعي ان كان الامام مقيما اتم واتم من خلفه من المقيمين والمسافرين وان كان مسافرا قصر من خلفه من المسافرين واتم المقيمون
وبه قال ابو حنيفة وقال مالك يقصر كلهم واهل مكة وان كانت المسافة قريبة مع قوله ان التقصير في اربعة برد دليلنا
انا بينا فيما تقدم من كتاب الصلاة ان فرض المسافر التقصير وانه لا يجوز له التمام وان صلى خلف المقيم فعلى من اوجب التقصير
الدلالة واما اهل مكة فلم يحصل لهم المسافة التي يجب فيها التقصير وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا اهل مكة لا تقصروا في
اقل من اربعة برد وهذا نص مسألة من صلى مع امام جمع وان صلى منفردا جمع ايضا سواء كان ممن له القصر او ليس له القصر والتمام

وقال الشافعي وابو حنيفة في احد قوليه الاحرام [illegible] والسعي والحلق او التقصير [illegible] صح

يجمع بينه

فيمن ليس له القصر فان احدهما ليس له الجمع والاخر له الجمع في السفر والحضر على كل حال وروى ابن عمر انه مع الامام والانفراد مسألة بطن
عرنة ليس من الموقف فمن وقف فيه لم يجزه وبه قال الشافعي وقال مالك يجزيه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وحديث جابر
وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة مسألة يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما سواء وهو احد
قولي الشافعي ذكره في الاملاء وقال في القديم الركوب افضل دليلنا اجماع الفرقة وايضا تفضيل الركوب يحتاج الى دليل وايضا
اشق من الركوب فينبغي ان يكون افضل مسألة وقت الوقوف من حين تزول الشمس الى طلوع الفجر من يوم النحر وبه قال جميع الفقهاء الا
احمد بن حنبل فانه قال وقتها في الاول من عند طلوع الفجر من يوم عرفة وما في الاخر [illegible] وروي في بعض اخبارنا طلوع الشمس
وفي شذاذها الى الزوال من يوم النحر لم يقل به احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وحديث جابر كل ذلك يدل
على اول الوقوف وقد تكلمنا على الاخبار المختلفة من طريق اصحابنا الى طلوع الشمس والى الزوال في الكتابين المقدم ذكرهما مسألة
الافضل ان يقف الى غروب الشمس في النهار ويدفع من الموقف بعد غروبها وان دفع قبل الغروب لزمه دم فاما الليل اذا وقف فيه اي
وقت دفع اجزاه وقال ابو حنيفة والشافعي ان الافضل مثل ما قلناه فاما الاجزاء فهو ان يقف ليلا او نهارا اي شيء كان ولو
بعد الوقوف وقال ابو حنيفة يلزمه دم ان افاض قبل الغروب وقال الشافعي في القديم والاملاء ان دفع قبل الغروب عليه دم
وقال في الاملاء يستحب ان يهدي ولا يجب عليه فصار الدم على قولين وقال ان دفع قبل الزوال اجزأه وقال مالك ان وقف نهارا لا
يجزيه حتى يقيم الى الليل فيجمع بين الليل والنهار وان وقف ليلا وحده اجزأه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فانه اذا
وقف الى الوقت الذي قلناه تم حجه بلا خلاف وان لم يقف ففيه الخلاف وايضا ان النبي صلى الله عليه وآله افاض بعد الغروب وقال خذوا عني
مناسككم واما لزوم الدم فطريقه اجماع وطريقة الاحتياط وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك نسكا فعليه دم وهذا قد
ترك نسكا لانه لا خلاف ان الافضل الوقوف الى غروب الشمس مسألة اذا عاد قبل غيبوبة الشمس واقام حتى غابت سقط الدم
وان عاد بعد غروبها لم يسقط وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان عاد قبل خروج وقت الوقوف سقط الدم دليلنا ان اسقاط الدم
بعد وجوبه عليه اذا عاد ليلا يحتاج الى دليل وليس عليه دليل مسألة يجمع بين صلوة المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين
وقال الشافعي مثل ما قلناه لا يجمع بينهما في وقت الاول وان جمع بينهما في وقت الثانية ثلثة اقوال قال في القديم يجمع بينهما باذان
واحد واقامتين وهو الصحيح عندهم وقال في الجديد يجمع بينهما في وقت الاول باقامتين بغير اذان وقال في الاملاء ان رجا اجتماع
الناس اذن والا لم يؤذن وحكي عن مالك مثل قولنا سواء دليلنا اجماع الفرقة وحديث جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب
والعشاء الاخرة بالمزدلفة باذان واقامتين لم يسبح بينهما شيئا مسألة المغرب والعشاء الاخرة لا يصليان الا بالمزدلفة الا ان
يخاف ان يفوته وقتهما وحد الفوت اذا مضى ربع الليل وروي الى نصف الليل وبه قال ابو حنيفة الا انه قال الى طلوع
الفجر وقال الشافعي ان صلى المغرب في وقتها بعرفات والعشاء بالمزدلفة اجزأه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فانه لا خلاف
انه اذا صلى كما قلناه انه يجزيه وغير ذلك ليس عليه دليل وحديث اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما نزل المعرس اناخ راحلته
في بعض الشعاب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله فانه بال ودعا بالوضوء فتوضأ ليس بالبالغ جدا فقلت يا رسول الله الصلوة امامك
ثم ركب حتى قدم المزدلفة فتوضأ واسبغ الوضوء وصلى مسألة الوقوف بالمزدلفة ركن من تركه فلا حج له وقال
الشعبي والنخعي المبيت بها ركن وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا ليس بركن الا ان الشافعي قال ان ترك المبيت بها
لزمه دم واحد في احد قوليه والثاني لا شيء عليه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا وقف بها فلا خلاف في
صحة حجه واذا لم يقف ففي صحته خلاف وفعل النبي صلى الله عليه وآله يدل عليه لانه لا خلاف انه وقف بالمشعر وقد روي عنه انه قال من ترك

يبيت بالمزدلفة فلا شيء له مسألة من فاته عرفات وادرك المشعر ووقف بها فقد تم حجه ولم يوافقنا عليه احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
فانهم لا يختلفون فيها مسألة لا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر و
الكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز بالحجر وبما كان من نفس الارض كالطين والمدر
والكحل والزرنيخ ولا يجوز بالذهب والفضة وقال اهل الظاهر يجوز بكل شيء حتى لو رمى بالخرق والعصافير الميتة دليلنا اجماع الفرقة و
طريقة الاحتياط فان ما ذكرناه مجمع على اجزائه وليس على ما قالوه دليل وروى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غداة جمع القط حصيات من حصى
الخذف فلما وضعهن في يده قال بمثل هؤلاء فارموا ومثل الحجر وروى الفضل بن العباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وآله من المزدلفة وهبط
محسرا وقال ايها الناس عليكم بحصى الخذف وهذا نص مسألة لا يجوز ان يرمي بحصاة قد رمي بها سواء رماها هو او رماها غيره وقال المزني
ان رماها هو لا يجوز وان رماها غيره اجزأه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ودخل اليقين ولا خلاف انه اذا رماها بغيرها اجزأه مسألة اذا
رمى الحصاة فوقعت على عنق بعير فحرك البعير فوقعت في المرمى او على ثوب رجل فحركه فوقع في المرمى لا يجوز وللشافعي فيه وجهان
اذا لم يعلم انه لم يجزه فاذا وقعت على مكان عال ومن خرجت فوقعت على ... اجزأه وللشافعي فيه وجهان دليلنا طريقة الاحتياط فانه اذا
فعل ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف واذا لم يفعل ففيه الخلاف مسألة من قال ان وقت الوقوف بالمزدلفة من حين تصلي الصبح الى طلوع الشمس فمن دفع من المشعر
فانه دفع قبل طلوع الفجر من غير اضطرار ... ان كان نصف الليل او بعده وقال الشافعي وقت الدفع بعد نصف الليل الى ان يسفر الفجر ... الفجر
الا ان يكون ما بين ... فلا شيء عليه ... بعد نصف الليل فعليه دم ... دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة
وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر ووقت الاجزاء من طلوع الفجر مع الاختيار ومع الاضطرار يجوز الرمي بالليل
وقال الشافعي اول وقت الاجزاء اذا انتصف ليلة النحر وبه قال عطاء وعكرمة وقال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق وقته اذا طلع الفجر فان رمى قبل ذلك لم يجزه مثل
ما قلناه وقال النخعي والثوري وقته بعد طلوع الشمس يوم النحر فان رمى قبل ذلك لم يجزه ولا يعتد به دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها وروي عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل بام سلمة يوم النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت مسألة ينبغي ان يبتدئ بمنى برمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يذهب
الى مكة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحج بلا خلاف ويسعى فان لم يكن قدم السعي حين كان بمكة قبل الخروج والترتيب في ذلك مستحب وليس بواجب وان
قدم الحلق على الرمي او على الذبح اجزأه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الترتيب مستحب فان قدم الحلق على النحر فعليه دم دليلنا انه لا خلاف انه لا يجب
عليه الاعادة فاما لزوم الدم فيحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة واخبارنا قد ذكرناها في الكتاب الكبير وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وجاء رجل فقال يا
رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن شيء يومئذ قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج وهذا بعينه
هذا اللفظ مروي من اخبارنا مسألة لا يجوز الاكل من الهدي الواجب مما يلزمه في حال الاحرام من الكفارات او ما يلزمه بالنذر وبه قال
وفي النذر وجهان وقال ابو اسحق على انه لا يطعم من ايجابه على نفسه وقال ابو حنيفة لا ياكل من الكل الا من جزاء الصيد وحلق الشعر وقال مالك ياكل
من الكل الا من جزاء الصيد دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة يجوز الاكل من الهدي المتطوع بلا خلاف والمستحب ان ياكل ثلثه ويهدي
ثلثه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ياكل النصف ويتصدق بالنصف دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر فقسم ثلاثة اقسام مسألة يقع التحلل من احرام العمرة اذا طاف وسعى وقصر والتقصير نسك يثاب عليه وبه قال ابو حنيفة وهو
احد قولي الشافعي اذا قال ان الحلق نسك والثاني ان الحلاق محظور وليس بنسك ولا يثاب عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة
التحلل من الحج ثلاثة اولها اذا رمى وحلق وذبح فانه يتحلل من كل شيء الا النساء فاما الاصطياد فلا يحل لكونه في الحرم ويجوز له ان ياكل
فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وقال الفقهاء كلهم انه يتحلل بتحللين معا بالرمي والحلاق وطواف الزيارة فالتحلل الاول

يحصل بشيئين

يحصل بشيئين رمي وحلاق او رمي وطواف او طواف وحلاق ويتبع ذلك اللباس وترجيل الشعر والحلق وتقليم الاظفار وقال النخعي
ما لا يحل له الا بعد التحلل الثاني هو الوطء والطيب على قولين قال في القديم لا يحل الا بالتحلل الاول والزعفران واما
الوطء فيما دون الفرج والقبلة واللمس والعقد والاصطياد وقتل الصيد ففيه قولان احدهما لا يحل والثاني يحل كل هذا وبه قال ابو حنيفة وفي بعض
طواف النساء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك لانه اذا فعل ما قلناه لا خلاف انه تحل له النساء وقبل طواف النساء
لا دليل على اباحته مسألة يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا اذا استلم الحجر قطعها ومن مضى
والحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال وقالوا لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة من يوم النحر دليلنا اجماع الفرقة ولان ايجاب
ذلك يحتاج الى دليل مسألة يستحب للامام ان يخطب الناس بمنى يوم النحر بعد الزوال وبعد الظهر وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يخطب يوم النحر دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم النحر وروى الهرماس بن زياد الباهلي وابو امامة الباهلي
وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضا فانه تحميد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وتعليم الناس المناسك وكل ذلك حسن
لا وجه للمنع منه مسألة روى اصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج الى منى وعرفات والافضل ان لا يطوف
طواف الحج الا يوم النحر ان كان متمتعا وان اخر فلا يؤخر عن ايام التشريق واما المفرد والقارن فيجوز لهما ان يؤخرا الى
اي وقت شاءا الا ان الافضل التعجيل على كل حال وقال الشافعي وقت الفضل يوم النحر قبل الزوال واول وقت الاجزاء النصف
الاخير من ليلة النحر وآخره لا غاية له ومتى اخره فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة ان اخره عن ايام التشريق لزمه دم مسألة لا يجوز الرمي في ايام التشريق الا بعد الزوال
قبل الزوال في الايام كلها وبه قال الشافعي وابو حنيفة الا انه قال ابو حنيفة وان رمى يوم الثالث قبل الزوال جاز استحسانا
طاوس يجوز قبل الزوال في الكل دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من فعل ما قلناه لا خلاف انه يجزيه واذا خالفه ففيه
الخلاف مسألة الترتيب واجب في رمي الجمار بلا خلاف يرمي التي هي الى منى اقرب ويختم بالرمي التي هي الى مكة اقرب ويقف
عند الاولى والثانية ويكبر مع كل حصاة يرميها ولا يقف عند الثالثة كل ذلك لا خلاف فيه فان نقص في الاولى شيئا ورمى
الجمرتين بعدها نظرت فان كان اقل من اربع اعاد على الجميع وان كان رماها اربعا تممها اربعا ولا يعيد على التي بعدها
وقال الشافعي من نقص واحدة من الاولى اعاد عليها وعلى ما بعدها دليلنا اجماع الفرقة وايجاب الاعادة على الباقي يحتاج الى
دلالة والقاضي فيه ثان مسألة اذا نسي واحدة من الحصيات ولا يدري من اي الجمار هي رمى كل جمرة بحصاة وقد اجزأه وقال الشافعي يرمي
من الاولى ويرميها بحصاة ويعيد على الجمرتين دليلنا اجماع الفرقة وايجاب الاعادة يحتاج الى دليل مسألة اذا رمى سبع حصيات
دفعة واحدة لم يعتد باكثر من واحدة سواء وقعت عليها مجتمعة او متفرقة وطريقة الاحتياط وحديث عائشة انها قالت يكبر مع كل
حصاة وذلك لا يتم الا مع التفريق مسألة اذا اخر الرمي حتى تمضي ايام الرمي وجب عليه ان يرميها في العام المقبل اما بنفسه او بان
من يرمي عنه ولا يلزمه دم ويحل اذا طاف طواف الزيارة وطواف السعي وطواف النساء وقال اصحاب الشافعي يجب عليه الهدي
في وقت وهل يحل قبل الذبح فيه قولان احدهما يحل قبل الذبح والثاني لا يحل حتى يذبح دليلنا اجماع الفرقة على ما قلناه
واخبارهم والزام الهدي يحتاج الى دلالة مسألة من فاته رمي يوم حتى غربت الشمس قضاه من الغد ويكون قاضيا فاذا رمى ما فاته
بكرة ورمى ليومه عند الزوال هكذا في الايام كلها فان فاته في الايام كلها فقد فات الوقت ولا يرميها الا من قابل على ما مضى
في هذه الايام اما بنفسه او من ينوب عنه وليس عليه دم بما فات من يوم الى يوم ولا بما فات من الايام وقال الشافعي فيه قولان
احدهما الاربعة ايام كاليوم الواحد وما فاته في يوم قضاه من الغد على الترتيب ويكون مؤديا وهو الذي قاله في القديم و
الجديد وعليه الرمي واختاره الشافعي والثاني كل يوم محدود الاول محدود الثاني فاذا غربت الشمس فقد فات الرمي وهذا قوله في الثلث

فاما يوم التروية ففيه روايتان احدهما انه فيه قولين مثل الثلث والاخرى انه معدود الاول والاخر هو بعيد عندهم فيما هذه الاوقات حتى غربت الشمس
ففيه ثلثة اقوال احدها يقضي والثاني لا يقضي وعليه دم والثالث يرمي ويفرق دما فاما اذا فات الثلاثة فعلى القولين معا مضى وقت الرمي
على كل حال دليلنا اجماع الفرقة وان القضاء في اليوم الثاني احوط وكذلك فيما بعد الاربعة فالزام الدم يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة
مسئلة يجوز للرعاة ولاهل السقاية المبيت بمكة والمبيت ايام منى بلا خلاف فاما من له مريض يخاف عليه او مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز له
ذلك وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس له ذلك دليلنا قوله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج والزام المبيت والحال
هذه فيه حرج وضرر مسئلة يستحب للامام ان يخطب بمنى يوم النفر الاول بعد الزوال وهو اوسط ايام التشريق ويعلمهم
بين التعجيل والتاخير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يخطب يوم النفر وهو اول التشريق فانفرد به ولم يقل به غيره ولا يقول فيه
دليلنا ان ما ذكرناه احوط وقد روي ان النبي ع خطب بمنى اوسط ايام التشريق روت ذلك امرأة من بني نبهان قالت خطبنا رسول
الله ع وذكرت مثل ذلك مسئلة يوم النفر الاول بالخيار بين ان ينفر اي وقت شاء الى غروب الشمس فاذا غربت فليس له ان ينفر فان
اقام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له ان ينفر الى طلوع الفجر فان طلع الفجر يوم النفر الثاني فقد لزم دليلنا قوله تع فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه فعلق الرخصة في اليوم الثاني وهذا قد فاته يوم الثاني فلا يجوز له ان ينفر مسئلة من فاته رمي يوم رماه من الغد وكان الحكم في
اليومين يبدأ بالاول فالاول وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر يسقط الترتيب فان اجتمع الى الثلاثة ايام جاز
ان يرمي كل جمرة باحدى وعشرين حصاة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان ما قلناه لا خلاف في جوازه وسقوط الثلث
به وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة اذا رمى ما فاته بنية يومه قبل ان يرمي ما فات اجزأ ليومه ولم اجد فيه نصا وللشافعي فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو المذهب انه يقع عن الامس هذا على قوله بالترتيب دليلنا اجماع الفرقة على وجوب الترتيب
هذا لم يرتب وطريقة الاحتياط مسئلة اذا رمى جمرة واحدة باربع عشرة حصاة سبعا عن يومه وسبعا عن امسه فالاولة تجزئه عن يومه
لانه ما رتب والثانية تجزئ عن امسه ويحتاج ان يرمي ليومه وقال الشافعي تجزئه عن يومه بلا خلاف وان [illegible] من امسه ولكن في
السبعة الثانية قولان احدهما الاولى والثاني الثانية دليلنا انا قد ابطلنا ان ما يرميه بنية يومه يجزئه عن امسه فاذا
بطلت الاولى لم يبق بعد ذلك الا الثانية تجزئ عن امسه مسئلة من فاته حصاة او حصاتان او ثلثة حتى خرج ايام التشريق
لا شيء عليه وان رماها في القابل كان احوط وقال الشافعي ان ترك واحدة فعليه مد وان ترك اثنتين فمدان وان ترك ثلثة فما
فدم اذا كان ذلك في الجمرة الاخيرة فاذا كان من الجمرة الاولى او الثانية لا يصح بعدها على ما مضى دليلنا ان الاصل براءة
الذمة فمن اوجب عليها شيئا فعليه الدلالة مسئلة من ترك الرمي في الاربعة ايام قضاه في القابل او امر من يقضي عنه والثاني
عليه اربعة دماء لكل يوم دم دليلنا ان الاصل براءة الذمة فعلى من شغلها بشيء الدلالة مسئلة من ترك المبيت بلا عذر بمنى
ليلة كان عليه دم وان ترك الثالثة التي على ان له ان ينفر في الاول الا ان تغيب الشمس ثم ينفر فيلزمه ثلث دماء وقال الشافعي
ان ترك ليلة ففيه ثلثة اقوال احدها عليه دم والاخر عليه ثلث دم والثالث قاله في مختصر الحج في كل ليلة درهم وفي ليلتين درهمان وفي
الثالثة عليه دم على احد قوليه والقول الاخر الذي عليه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة نزول المحصب مستحب وليس
بنسك فان اراد به النسك ما يلزمه بتركه الدم فليس بنسك عندنا لان من تركه لا يلزمه دم وانما يكون ترك الافضل
مسئلة يصح ان يحرم عن الصبي ويجنب جميع ما يجتنبه المحرم وكل ما يلزم المحرم البالغ يلزم في احرام الصبي مثله من الصيد والطيب
واللباس وغير ذلك ويصح منه الطهارة والصلاة والصيام والحج وغير ان الطهارة والصلوة والصيام لا يصح منه حتى يعقل
ويميز والحج يصح منه باذن وليه اذا كان مميزا ويصح له الحج باحرام وليه ان لم يكن مميزا وبه قال مالك والشافعي وقال ابو

انيعقد له

انيعقد له صلوة ولا صوم ولا حج فان اذن له وليه فاحرم لم ينعقد احرامه وانما يفعل ذلك ليتمرن عليه ويجتنب ما يجتنبه المحرم استحبابا فان قتل
صيدا فلا جزاء عليه دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما روي ان امرأة رفعت الى رسول الله ص صبيا من محفة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم
ولك اجر مسئلة اذا قتل الصبي الصيد لزم وليه الفداء عنه وليس للشافعي نص على ما قلناه وفي اصحابنا من قال يلزمه في ماله دليلنا اجماع
الفرقة وايضا الصبي غير مخاطب بالعبادة مسئلة يجوز للام ان تحرم عن ولدها الصغير وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي ليس لها
ذلك والباقون من اصحابه انه يصح دليلنا خبر المرأة التي سئلت النبي ع عن الحج من الصبي فقال نعم ولك اجر مسئلة اذا احرم الولي بالصبي فنفقته
الزائدة على نفقته في الحضر على الولي دون ماله وبه قال اكثر الفقهاء وقال قوم منهم يلزمه في ماله دليلنا ان الولي هو الذي ادخله في ذلك فيجب
عليه فيجب ان يلزمه لان الزامه في مال الصبي يحتاج الى دلالة مسئلة اذا احرم الصبي باذن وليه ثم بلغ قبل الوقوف
نفذ [illegible] وللشافعي فيه قولان احدهما على الولي والثاني يقع من الصبي دليلنا اجماع الفرقة فانهم نصوا على ان عمد الصبي
وخطاءه سواء فعلى هذا لا يفسد حجه ذلك مسئلة الصبي اذا وطئ في الفرج عامدا فقد روى اصحابنا ان عمد الصبي وخطاءه
سواء فعلى هذا لا يفسد حجه ولا يتعلق به كفارة وان قلنا ان ذلك عمد يجب ان يفسد الحج ويتعلق به الكفارة لعموم الاخبار فيمن وطئ عامدا
انه يفسد حجه كان قويا الا انه لا يلزمه القضاء لانه ليس بمكلف ووجوب القضاء يتوجه الى المكلف وللشافعي فيه قولان احدهما ان عمده وخطاءه
سواء فاذا قلنا انه يفسد حجه في الحكم فانه حكم بان العمد خطاء وعلى قولين مثل البالغ فيفسد الحج فاذا قال عمده عمد فقد افسده وعليه بدنة
يجب عليه القضاء بالافساد على قولين احدهما لا قضاء عليه لانه غير مكلف مثل ما قلناه والثاني عليه القضاء فاذا قال بالقضاء فهل يصح
من القضاء وهو صغير منصوص للشافعي انه يصح ومن اصحابه من قال لا يصح فاذا قال يصح منه وهو صغير فقضى فلا كلام وان قال لا يصح
او قال يصح ولم يفعل حتى بلغ صح حجه بلوغه فهل تجزئه عن حجة الاسلام ام لا نظرت في التي افسدها فان كانت لو سلمت من الفساد اجزأت عن
الاسلام وهو ان يبلغ قبل فوات وقت الوقوف بعرفات وكذلك القضاء فان كانت هي التي لو سلمت من الفساد لم تجزئه عن حجة الاسلام فانه
في الوقت وكذلك القضاء دليلنا عموم الاخبار التي وردت فيما قلناه مسئلة ما اتلف الصبي المحرم من الصيد على الولي وللشافعي فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني في ماله دليلنا عموم الاخبار الواردة في ذلك وانما يلزمه جميع ما يلزم المحرم مسئلة طواف الوداع
بلا خلاف وقد قدمنا ان طواف النساء فرض لا تحل النساء الا به وان ترك طواف الوداع لا يلزمه دم وان ترك طواف النساء لم تحل له النساء
حتى يعود ويطوف او يامر من يطوف عنه وخالف جميع الفقهاء في طواف النساء وقالوا هو طواف الوداع فاما لزوم الدم بتركه فذهب
اليه ابو حنيفة واحد قولي الشافعي والاخر لا دم عليه دليلنا على وجوب طواف النساء اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فاما لزوم الدم في
طواف الوداع فيحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة مسئلة من وطئ في الفرج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بلا خلاف ويلزمه المضي
فيها وعليه الحج من قابل ويلزمه بدنة عندنا وعند الشافعي وعند ابي حنيفة شاة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروي عن عمر وابن
عباس انهما قالا من وطئ قبل التحلل افسد وعليه ناقة ولا مخالف لهما مسئلة اذا وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل الوقوف بالمشعر فسد حجه
وعليه بدنة وان وطئ بعد الوقوف بالمشعر قبل التحلل افسد حجه وعليه بدنة مثل الوطي قبل الوقوف بعرفة وقال ابو حنيفة لا يفسد
والوطي بعد الوقوف بعرفة وعليه بدنة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فكل من قال الوقوف بالمشعر ركن قال بما قلناه فهذا
على انه ركن ثبت بما ذكرناه افساد الفرقة وايضا رواية عن ابن عباس تدل على ذلك وبعد الوقوف بالمشعر يخرج دليل اجماع
الفرقة مسئلة من افسد حجه وجب عليه المضي فيه واستيفاء افعاله وبه قال جميع الفقهاء الا داود فانه قال يخرج بالفساد منه
دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة وداود قد سبقه الاجماع وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك وايضا قوله تع فاتموا الحج والعمرة
لله يتناول هذا الموضع لانه لم يفرق بين ما افسدها وبين ما لم يفسده وما قلناه مروي عن علي ع وابن عباس وعمر ولا مخالف لهم

والفاسد لهم في الصحابة. مسئلة: اذا وطئ في الفرج بعد التحلل الاول لم يفسد حجه وعليه بدنة وقال الشافعي مثل ذلك وله في لزوم الكفارة قولان احدهما بدنة والاخر شاة وقال مالك يفسد ما بقي منه وعليه ان يأتي بالطواف والسعي الذي بقي في فاسده ثم يقضي ذلك بعمرة يخرج من الحرم الى الحل فيأتي بذلك. دليلنا اجماع الفرقة وايضا انه مبني على هذه المسئلة ان الوقوف بالمشعر [illegible] من قال بذلك قال ما قلناه وروي عن ابن عباس انه قال من وطئ بعد التحلل [illegible] في معضها بعد الرمي فحجه تام وعليه بدنة. مسئلة: اذا وطئ بعد وطئ لزمه بكل وطئ كفارة وهي بدنة سواء كفر عن الاول او لم يكفر وقال الشافعي ان وطئ بعد ان كفر عن الاول وجب عليه الكفارة قولا واحدا وما عليه شاة او بدنة فيه قولان وان وطئ قبل ان كفر ففيه ثلاثة اقوال احدها لا شيء عليه والثاني شاة والثالث بدنة. دليلنا عموم الاخبار التي وردت بان من وطئ وهو محرم فعليه كفارة ولم يفصلوا ولو قلنا بما قاله الشافعي انه ان كفر عن الاول لزمه الكفارة وان كان قبل ان كفر فعليه كفارة واحدة وكان قويا لان الاصل براءة الذمة. مسئلة: من افسد حجه وجب عليه الحج من قابل وقال الشافعي مثل ذلك وهو المنصوص عليه وعن اصحابه قول الفور وقول على التراخي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم التي تضمنت ان عليه الحج من قابل وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك وايضا قد بينا ان حجة الاسلام على الفور وهذه حجة الاسلام وايضا فلا خلاف انه مأمور بذلك والامر عندنا يقتضي الفور وهذا مذهب [illegible] ابن عباس. مسئلة: اذا وطئ امرأته وهي محرمة فالواجب كفارتان فان اكرهها كانتا جميعا عليه وان طاوعته لزمها كفارة ولزمته الاخرى وقال الشافعي كفارة واحدة عنهما الزوج [illegible] وقول القران [illegible] فان الزوج [illegible] سقط عنها. دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط. مسئلة: اذا وجب عليه الحج في المستقبل فاذا بلغا الى الموضع الذي [illegible] فرق بينهما وبه قال الشافعي ايضا واختلف اصحابه على قولين احدهما انه واجب والآخر مستحب وقال مالك واجب وقال ابو حنيفة لا اعرف هذه الفرقة. دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه وروي ذلك عن ابن عباس وعمر ولا مخالف لهما. مسئلة: اذا وطئ المحرم ناسيا لم يفسد حجه وقال ابو حنيفة يفسد حجه مثل العمد وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يفسد وهو اصح القولين. دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايجاب [illegible] عليه [illegible] الشيطان [illegible]. مسئلة: اذا وطئ المحرم فيما دون الفرج لم يفسد حجه انزل او لم ينزل وبه قال الشافعي وقال مالك اذا انزل افسد الحج. دليلنا اجماع الفرقة وايضا افساد الحج يحتاج الى دليل والاصل صحته الانعقاد وليس على ما قالوه دليل. مسئلة: من اصحابنا من قال ان اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء واتيانهن في دبرهن كل ذلك يتعلق به فساد الحج وبه قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق به الفساد الا الوطي في القبل من المرأة وقال ابو حنيفة اتيان البهيمة لا يفسده والوطي في الدبر فيه روايتان المعروف انه يفسده. دليلنا على الاول طريقة الاحتياط وعلى الثاني براءة الذمة. مسئلة: من افسد عمرة كان عليه بدنة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة شاة. دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط. مسئلة: القارن [illegible] اذا افسد حجه لزمه بدنة وليس عليه دم القران وقال الشافعي اذا وطئ القارن [illegible] فمن جمع بين الحج والعمرة في الاحرام لزمه بدنة ويجب عليه شاتان شاة لافساد الحج وشاة لافساد العمرة. دليلنا اجماع الفرقة وبراءة الذمة [illegible] في كيفية القران. مسئلة: من وجب عليه دم في افساد الحج فلم يجد فعليه بقرة فان لم يجد صام عن كل مد يوما ونص الشافعي مثل ما قلناه ومن اصحابه من قال هو مخير. دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط. مسئلة: من نذر ما يجب عليه في الحل ونحر الا في الحرم لا يجزيه وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه يجزيه. دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فما بلغه [illegible] دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضيه. مسئلة: اذا فرق اللحم [illegible] في الحل لم يجزه وبه قال الشافعي قولا واحدا وكذلك الاطعام لا يجزيه عندنا الا لمساكين الحرم وبه قال الشافعي وقال مالك في اللحم مثل قولنا والاطعام كيف شاء وقال ابو حنيفة ان فرق اللحم والطعام للمساكين في غير الحرم اجزأه. دليلنا طريقة الاحتياط. مسئلة: من وجب عليه الهدي في احرام الحج والعمرة [illegible]

فالزام العمرة

فالزام العمرة [illegible] بمكة وقال باقي الفقهاء اي مكان شاء اجزأه الا ان الشافعي استحب مثل ما قلناه. دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط. مسئلة: من افسد الحج واراد ان يقضي احرم [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] يلزمه ان كان احرم [illegible] من الميقات وقال الشافعي يلزمه من الموضع الذي كان احرم منه. دليلنا انا قد بينا ان الاحرام قبل الميقات لا ينعقد من اجماع الفرقة واخبارهم عامة في ذلك فلا يتقدر على مذهبنا هذه المسئلة. مسئلة: اذا اراد قضاء العمرة التي افسدها احرم من الميقات وقال الشافعي مثل قوله في الحج [illegible] وقال ابو حنيفة يحرم من ادنى الحل ولا يلزمه الميقات. دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء. مسئلة: من فاته الحج سقط عنه توابع الحج الوقوف بعرفات والمشعر ومنى والرمي وعليه طواف وسعي به يحصل له احرام [illegible] ثم يحل بعد ذلك وعليه القضاء في القابل والهدي عليه وفي اصحابنا من قال عليه هدي وروي ذلك في بعض الروايات وبمثل قال الشافعي الا ان الهدي عنده على قولين وقال المزني [illegible] عمرة وان فعل افعال العمرة وعليه القضاء وشاة وبه قال ابو حنيفة ومحمد في رواية [illegible] الهدي عليه وقال ابو يوسف يحل بعمرة مثل ما قلناه [illegible] اقواها قول الشافعي والثاني [illegible] وعليه الهدي دون القضاء والثالث لا يحل بل يقيم على احرامه حتى اذا كان من قابل اتى الحج ووقف واكمل الحج وقال المزني يمضي في فائت يأتي بكل ما يأتي به الحاج الا الوقوف فخالف الباقين في التوابع. دليلنا اجماع الفرقة ولان الزام التوابع مع الفوات يحتاج الى دليل وكذلك البقاء واسقاط الحج يحتاج الى دليل واما وجوب الهدي فطريقة الاحتياط. مسئلة: من فاته الحج وكانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها على الفور وان كانت ثانية وبه قال الشافعي [illegible] اصحابه من قال على التراخي. دليلنا ما بيناه من ان حجة الاسلام يجب فعلها على الفور وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه وما ذكرناه مروي عن عمر [illegible] عمر ولا مخالف لهما. مسئلة: على الرواية التي ذكرناها ان من فاته الحج عليه الهدي لا يجوز تأخيره الى القابل وهو احد قولي الشافعي والثاني ان له ذلك. دليلنا طريقة الاحتياط لانه اذا اتى به برئت ذمته بلا خلاف. مسئلة: من دخل مكة لحاجة لا تتكرر كالتجارة والرسالة وزيارة الاهل وكان مكيا خرج لتجارة ثم عاد الى وطنه او دخلها للمقام بها لا يجوز له ان يدخلها الا باحرام وبه قال ابن عباس وابو حنيفة وهو قول الشافعي في الام [illegible] قبل المواقيت فاما ان كانت داره في المواقيت او دونها فله دخولها بغير احرام والقول الآخر للشافعي ان ذلك مستحب غير واجب قال في [illegible] وبه قال ابن عمر ومالك. دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار الواردة في هذا المعنى وظاهرها يقتضي الايجاب. مسئلة: من وجب ان لا يدخل مكة الا محرما فدخلها محلا فلا قضاء عليه وبه قال الشافعي على قوله انه واجب او مستحب وقال ابو حنيفة عليه ان يدخلها محرما فان دخلها محلا فعليه القضاء ثم ينظر فان حج حجة الاسلام من سنته فالقياس ان عليه القضاء [illegible] يسقط القضاء استحسانا وان لم يحج من سنته استقر عليه القضاء. دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب القضاء يحتاج الى دليل. مسئلة: من اسلم وقد جاوز الميقات فعليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه فان لم يفعل واحرم من موضعه وحج تمت حجته ولا شيء عليه دم وبه قال ابو حنيفة والمزني وقال الشافعي يلزمه دم قولا واحدا. دليلنا ان الاصل براءة الذمة ومن شغلها بشيء فعليه الدليل. مسئلة: احرام الصبي عندنا جائز صحيح بلا خلاف وكذلك قال الشافعي في احرام الصبي فاما اذا بلغ الصبي واعتق العبد قبل التحلل ففيه ثلاث مسائل اما ان يكملا بعد فوات وقت الوقوف او بعد الوقوف او قبل فوات وقته فان كملا بعد فوات وقت الوقوف مثل ان كملا بعد طلوع الفجر من يوم النحر مضيا على الاحرام وكان الحج تطوعا لا يجزي عن حجة الاسلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الصبي يحتاج الى تجديد احرام لان احرامه لا يصح عنده والعبد يمضي على احرامه تطوعا ولا ينقلب فرضا وانا [illegible] الصبي والعبد معا يمضيان في الحج ويكون تطوعا. دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في هذه المسئلة وفيه نصوص لهم وقد ذكرناها نصوصا في الكتاب المقدم ذكره. مسئلة: وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته مثل ان كملا قبل طلوع الفجر ومضيا الى عرفات ووقفا او لم يرجعا فان عاد الى منى او الى احدهما فلا يجزيهما عن حجة الاسلام وقال الشافعي

[illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible]
[illegible] ابن عباس ان النبي [illegible]
[illegible] وعند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]

[illegible] عن ابي العباس [illegible]
السلام دليلنا اجماع الفرقة [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] وقال ابو سعيد الاصطخري [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]
مسألة [illegible]
[illegible] وقال اصحاب الشافعي [illegible]
[illegible]

فقد قلنا انه يسقط الحج عنه وان كان احرم عن نفسه فلا يجوز ان يقلبها الى غيره والشافعي فيه قولان قال في القديم يجوز له [illegible]
والى الحج [illegible] دليلنا انه يجوز ان يحتاج [illegible] وان الاصل في [illegible] [illegible]
مسئلة اذا الساتر [illegible] ثم احرم عن نفسه بالعمرة [illegible] فان كانت [illegible]
الميقات صحت وان [illegible] مكة وهو متمكن من الرجوع الى الميقات لم يجزه وان لم يمكنه صحت حجته والزمه دم وقال الشافعي مثله الا انه قال حجت
صحيحة في [illegible] الرجوع او لم يعد [illegible] دليلنا [illegible] من ميقات بلده فاذا حج من غيره
[illegible] الى دليل [illegible] مع العذر [illegible] وايجاب الدم عليه يحتاج الى دليل مسئلة اذا الساتر
[illegible] وقال الشافعي [illegible] في القران [illegible] من الاجرة [illegible]
وان [illegible] دون العمرة [illegible] من الاجرة بقدر [illegible] العمرة وان حج واعتمر بعد الحج فان عاد الى الميقات [illegible]
[illegible] بالعمرة من [illegible] دم [illegible] ان يرد من الاجرة بقدر ما ترك من عمل الاجرة [illegible] دليلنا انه [illegible] لم يات [illegible]
[illegible] عليه [illegible] مسئلة اذا الساتر [illegible]
الشافعي ان كان [illegible] من الميقات [illegible] دم [illegible] وجوب رد [illegible]
الحج [illegible] دليلنا اجماع [illegible] مسئلة اذا اوصى بان يحج عنه تطوعا صحت الوصية والشافعي فيه قولان
الوصية باطلة والثاني صحيحة دليلنا [illegible] اجماع الفرقة [illegible]
مسئلة اذا قال حج عني [illegible] كانت الاجارة باطلة [illegible] لزمه اجرة المثل [illegible] قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible]
صحيحة دليلنا [illegible] من شرط الاجارة ان يذكر العوض [illegible] مسئلة من قال اول من حج عني فله مائة كانت [illegible]
[illegible] اجارة فاسدة دليلنا [illegible] كان صحيحا
[illegible] وقال الشافعي الاجارة باطلة [illegible] فان حج او اعتمر استحق اجرة المثل دليلنا [illegible] الحج والعمرة [illegible]
[illegible] مسئلة اذا قال من حج عني فله [illegible] كان صحيحا [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible] استحق اجرة المثل دليلنا [illegible]
[illegible] مسئلة من كان [illegible] حجة الاسلام وحجة النذر [illegible] حجة الاسلام وان خالف [illegible] النذر
[illegible] حجة الاسلام وقال الشافعي [illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] الشافعي [illegible] دليلنا قوله النبي انما الاعمال بالنيات [illegible]
[illegible] مسئلة اذا الساتر [illegible] من الحج [illegible]
[illegible] دليلنا انه [illegible] مسئلة اذا كان عليه [illegible]
حجة الاسلام وحجة النذر وهو [illegible] وقال الشافعي [illegible] من قال لا يجوز
كما لا يجوز [illegible] في سنة واحدة دليلنا ان [illegible] يحتاج الى دليل [illegible]
[illegible] مسئلة اذا [illegible] من الطواف والسعي والحلق [illegible] احرم بالحج [illegible]
[illegible] العمرة او الحج بغير طهارة [illegible] الطواف [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] انه كان من [illegible] الطواف والسعي [illegible] الحج [illegible]
الحج فعليه ان يعيد الطواف والسعي وعليه دم دليلنا ان اعادة الطواف والسعي مجمع عليه والزام الدم يحتاج الى دليل والاصل

[illegible]

[illegible]

مسئلة اذا قتل المحرم صيدا [illegible] كان ذاكرا للاحرام او عامدا الى قتل الصيد او كان ناسيا في الاحرام عامدا في القتل [illegible]
ابو حنيفة ومالك والشافعي وعامة اهل العلم وقال مجاهد [illegible] الجزاء على قتل الصيد اذا كان ناسيا للاحرام او عامدا الى قتل الصيد او
ناسيا في الاحرام عامدا في القتل او خاطئا في قتل الصيد فاما اذا كان ناسيا للاحرام او خاطئا [illegible] وقال داود [illegible]
على العامد دون الخاطئ دليلنا [illegible] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط [illegible] قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما
قتل من النعم [illegible] من النبي [illegible] اذا اصابه المحرم [illegible] مسئلة اذا عاد الى قتل الصيد وجب عليه الجزاء
[illegible] قال عامة اهل العلم [illegible] في كثير من اخبارنا انه اذا عاد لا يجب عليه الجزاء وهو ممن ينتقم الله منه وهو الذي ذكرنا
وبه قال داود دليلنا على الاول قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم [illegible] ولم يفرق بين الاول والثاني وقوله تعالى ومن عاد
فينتقم الله منه وان [illegible] الجزاء [illegible] الاخبار التي ذكرناها في الكتاب [illegible] ومن عاد فينتقم الله منه
[illegible] مسئلة اذا قتل صيدا فهو مخير بين ثلثة اشياء
بين ان يخرج مثله من النعم وبين ان يقوم مثله دراهم ويشتري به طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما وان كان الصيد
[illegible] فهو مخير بين شيئين بين ان يقوم الصيد ويشتري بثمنه طعاما ويتصدق به او يصوم عن كل مد يوما ولا يجوز اخراج القيمة [illegible]
وبه قال الشافعي [illegible] في جميع ذلك [illegible] واحد [illegible] الطعام [illegible] الصيد
[illegible] اصحابنا من قال على الترتيب وقال ابو حنيفة الصيد مضمون بقيمته سواء كان له مثل او لم يكن [illegible]
هو مخير بين ان يشتري بالقيمة من النعم ويخرجه ولا يجوز ان يشتري من النعم الا ما يجوز في الضحايا وهو الجذع من الضان والثني
[illegible] وبين ان يشتري بالقيمة طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم من كل [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان يشتري
[illegible] من النعم ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز دليلنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم [illegible]
[illegible] مسئلة ما [illegible] منصوص عليه [illegible] في النهاية و[illegible]
وقال الشافعي [illegible] الصحابة بالمثل [illegible] في النعامة [illegible] حمار الوحش [illegible] الظبي والغزال [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] صغار [illegible] قال الشافعي وبه قال ابو حنيفة
[illegible] القيمة ومالك [illegible] الصغار [illegible] دليلنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم [illegible] اجماع الفرقة [illegible]
[illegible] مسئلة اذا قتل صيدا اعور او مكسورا فالافضل ان يخرج الصحيح [illegible] كان جائزا وبه قال الشافعي
وقال مالك [illegible] دليلنا [illegible] قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] وبه قال الشافعي واصحابه [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible] الواردة في ذلك [illegible] قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم [illegible]
[illegible] مسئلة اذا جرح المحرم صيدا [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible]
الاحتياط مسئلة [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] دليلنا قوله تعالى [illegible] من النعم [illegible] مسئلة اذا جرح الصيد [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible] دليلنا

اجماع الفرقة واخبارهم وهذه منصوصة لهم وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه مسألة جزاء الصيد على التخيير [illegible] الطعام والصدقة به [illegible]

[illegible] مع [illegible] الطعام [illegible] الشافعي [illegible] دليلنا قوله تعالى [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] الشافعي وقال مالك [illegible] دليلنا [illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مذهب الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

لزمه قيمته وقال داود واهل الظاهر لا شيء عليه من البيض وقال الشافعي البيض اذا كان من صيد مضمون كان فيه قيمته وقال مالك عليه في البيض عشر قيمة
الصيد دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة اذا كسر المحرم بيضة فيها فرخ فان كان بيض نعام كان عليه بكارة من الابل وان كان بيض قطاة
بكارة من الغنم وقال الشافعي عليه قيمة بيضة فيها فرخ دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة اذا باض الطير على فراش محرم فنقله الى موضع
فنفر الطير ولم يحضن لزمه الجزاء وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يلزمه شيء دليلنا عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى مسئلة
اذا قتل السبع لم يكن عليه شيء وقد روى بعض اصحابنا [illegible] الذئب وغيرها من السباع فلا جزاء عليه سواء صال او لم يصل وقال الشافعي الجزاء في
[illegible] وقال ابو حنيفة اذا صال السبع على المحرم لم يلزمه شيء فان قتله من غير صول لزمه الجزاء دليلنا ان الاصل براءة الذمة والتعلق عليها
الى دليل وما اوجبناه من الكبش فاجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة الضبع الكفارة في قتله وكذلك السبع المتولد من الذئب وقال الشافعي فيها
الجزاء دليلنا اجماع الفرقة والاصل براءة الذمة وايضا فالضبع عندنا من [illegible] فاذا ثبت ذلك فكل من قال بذلك قال
الجزاء مسئلة اذا رمى المحرم طيرا على غصن شجرة [illegible] ذلك فمات بالتخلص لزمه الجزاء وللشافعي فيه قولان احدهما مثل
ما قلناه والثاني لا جزاء عليه دليلنا في ذلك عموم الاخبار الواردة في وجوب الجزاء على من قتل الصيد متعمدا او [illegible] مسئلة اذا نفر المحرم
[illegible] في بئر او صدم حائطا فعليه ضمانه [illegible]
وغاب من العين وجب عليه ضمانه كاملا وقال الشافعي مثل ما قلناه الا انه قال اذا غاب من العين يقوم بين كونه صحيحا او معيبا فان كان
له مثل [illegible] دليلنا اجماع الفرقة فان هذه المسئلة منصوص عليها وطريقة الاحتياط
تقتضي [illegible] مسئلة اذا جرح الصيد [illegible] وقال الشافعي [illegible] القيمة ما بين
كونه صحيحا ومعيبا [illegible] دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة اذا جرح الصيد
فصار غير ممتنع بعد الجرح [illegible] ثم غاب من العين لزمه الجزاء كاملا وبه قال ابو اسحق من اصحاب الشافعي وقال باقي اصحابه [illegible]
للشافعي انه لا يلزمه ضمان [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
مسئلة المتولد بين ما يجب فيه الجزاء ولا يجب مثل السبع وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين حمار الوحشي والاهلي لا يجب بقتله الجزاء
وعند جميع الفقهاء يجب فيه الجزاء دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على وجوب الجزاء فاما الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين
والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالنمر والفهد وغير ذلك لا جزاء في قتل شيء منه وقد قدمنا ان في رواية اصحابنا ان في الاسد
كبشا وقال الشافعي لا جزاء في شيء منه وقال ابو حنيفة يجب الجزاء في جميع ذلك الا الذئب [illegible] ويجب الجزاء اقل الامرين [illegible] القيمة
او الشاة ولا يلزم اكثرهما دليلنا ان الاصل براءة الذمة ومن علق عليها شيئا فعليه الدلالة مسئلة صيد المدينة حرام اصطياده وبه
قال الشافعي [illegible] دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط [illegible] المدينة حرام [illegible] ولا ينفر صيدها ولا
يختلى خلاها ولا يعضد شجرها [illegible] مسئلة اذا صاد في المدينة لا يجب فيه الجزاء وللشافعي فيه قولان قال في القديم عليه
الجزاء [illegible] دليلنا ان الاصل براءة الذمة
[illegible] مسئلة صيد وج [illegible] وقال الشافعي هو مكروه وقال اصحابه [illegible] اراد
بذلك كراهية تحريم دليلنا ان الاصل الاباحة [illegible]
الى دليل مسئلة اذا بلغ قيمة مثل الصيد [illegible] مسكينا [illegible] نصف صاع لم يلزمه اكثر من ذلك وكذلك لا يلزمه اكثر من ستين
يوما الصوم [illegible] دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا [illegible] في الطعام [illegible] ثلاثة ايام [illegible]

بذلك

بذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط [illegible] وما ذكرناه مجمع عليه [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
مسئلة روى اصحابنا ان المحرم اذا اصاب صيدا فيما بين البريد والحرم لزمه الفداء [illegible] ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة
اذا كان الصيد [illegible] احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة [illegible]
وبه قال الشافعي وقال مالك [illegible] دليلنا طريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي [illegible]
الهدي [illegible] مسئلة اذا احصر بالعدو جاز له ان يذبح هديه مكانه والافضل ان يبعث به الى مكة وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة [illegible] في الحرم [illegible] وان احصر في الحل [illegible]
[illegible]
ان يذبح هديه [illegible] دليلنا [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله بالحديبية حيث صد
المشركون [illegible] مسئلة اذا احصره العدو جاز له التحلل سواء كان معتمرا او قارنا او
مفردا وبه قال جميع الفقهاء [illegible] دليلنا عموم الآية [illegible]
من الوقوف بعرفة جاز له التحلل ايضا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible] دليلنا عموم الآية [illegible]
ولم يفصل مسئلة المصدود عن الحج او العمرة ان كانت حجة الاسلام [illegible] لزمه القضاء في القابل وان كان تطوعا [illegible] القضاء وقال الشافعي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] دليلنا
[illegible] مسئلة المصدود بالعدو اذا لم يجد الهدي [illegible]
[illegible] الى الاطعام ولا الصوم وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه انه لا ينتقل الى البدل والثاني وهو الصحيح عندهم انه ينتقل
الى البدل [illegible] والثاني وهو الاشبه انه ينتقل
[illegible] ينتقل الى صوم التعديل وقال في الام ينتقل الى الاطعام [illegible]
الاطعام والصيام دليلنا [illegible] فان احصرتم فما استيسر من الهدي [illegible] فما استيسر من الهدي [illegible]
حتى يبلغ الهدي محله [illegible] حتى يبلغ الهدي محله [illegible]
ذكر مسئلة المحصور بالمرض يجوز له التحلل [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] وقال ابن مسعود [illegible] الى ان ياتي به [illegible] وبه قال مالك
الشافعي واحمد [illegible] من الصحابة كابن عباس [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في

لما يكون لنفسه او له ثم فان احصر فما استيسر من الهدي ولا الشاة في منع العدو والمنع بالمرض فاذا قيل له يقال احصره المرض وحصره العدو وقال الفراء
المرض احصر وحصره العدو واحصر منهما وروى عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري ان النبي قال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى وفي بعضها وعليه الحج من قابل
مسئلة يجوز للمحرم ان يشترط في حال الاحرام انه ان عرض له عارض يمنعه ان يحل حيث حبسه من مرض او عدو او انقطاع نفقة او فوت
وقت وكان ذلك صحيحا يجوز له ان يتحلل اذا عرض شيء من ذلك وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه ان الاملاء
بالشرط ليس بصحيح عنده والمسئلة على قولين احدهما في القديم وفي الجديد على قولين وبه قال احمد واسحق وقال الزهري ومالك وابن عمر الشرط لا يفيد
شيئا والتحلل به التحلل وقال ابو حنيفة المريض له التحلل من غير شرط فان شرط سقط عنه الهدي دليلنا اجماع الفرقة وان شرط الاجماع من الكتاب
والسنة يجب ان يكون جائزا لان المنع يحتاج الى دليل وحديث ضباعة بنت الزبير يدل على ذلك وروت عائشة ان النبي دخل على ضباعة بنت الزبير
فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال لها احرمي واشترطي ان محلي حيث حبستني وهذا نص مسئلة اذا شرط على ربه في حال الاحرام
ثم حصل الشرط واراد التحلل فلا بد من نية التحلل ولا بد من الهدي وللشافعي فيه قولان في النية وفي الهدي معا دليلنا عموم الاخبار في وجوب
الهدي على المحصور وطريقة الاحتياط مسئلة ليس للرجل ان يمنع زوجته الحرة من حجة الاسلام اذا وجبت عليها وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في
اختلاف الحديث وقال في القديم والجديد له منعها من ذلك قال اصحابه الاول اصح على المذهب وهو قول غريب دليلنا ان الحج على الفور …
ذلك فيه … جواز ذلك يحتاج الى دليل وان الشافعي انما … ذلك لقوله ان الحج على التراخي وايضا روي عن النبي ورواه
ابو هريرة ان النبي ثم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واذا خرجن فليخرجن تفلات وهذا عام في سائر المساجد والمسجد الحرام منها مسئلة ليس له
ان يمنع … فان احرمت بغير اذنه كان له منعها وبه قال الشافعي وفي جواز … وفي المنع منها قولان دليلنا ان جواز ذلك
يحتاج الى دليل الشرع … مسئلة ليس للابوين والواحد منهما منعه وقال الشافعي لهما منعه من ابتداء الاحرام فان احرم بغير اذنهما
ولزم فلهما او لكل واحد منهما المنع على قولين دليلنا ان المنع من ابتداء الاحرام والمنع بعد انعقاده يحتاج الى دليل والاصل …
مسئلة شرائط وجوب الحج على النساء شرائط وجوبه على الرجال سواء وهي البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والرجوع الى كفاية وتخلية
الطريق وامكان المسير وهي بعينها شرائط الاداء وليس من شرط الوجوب … في حجة الاسلام … الطريق وصاحب قوم ثقات
فاما حجة التطوع فلا يجوز الا بمحرم وقال الشافعي مثل ما قلناه وزاد ان من شرط الاداء محرما او نساء ثقات فاقل ذلك امرأة واحدة وبه قال
مالك والاوزاعي وخالف مالك في فصل فقال لا يجزي امرأة وقال الشافعي مثل ما قلناه وزاد ان كان الطريق مسلوكا كطريق السوق
فهذا الامر يفتقر الى محرم … وقال اصحاب الشافعي واما التطوع فقال الشافعي لا يجوز لها ان تسافر الا مع ذي محرم وهذا هو
عليه ومن اصحابه من قال ذلك بغير محرم كالفرض وذهب ابو حنيفة الى ان المحرم شرط في الوجوب ومن اصحابه من قال ليس بشرط في الوجوب
ولكنه شرط في الاداء الفرض والنفل عنده سواء دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولم يذكر المحرم
وباقي الشروط اجمع عليها اكثرها او روينا في الكتاب المقدم ذكره مسئلة يجوز للمرأة ان تخرج في حجة الاسلام وان كانت معتدة اي عدة
كانت ومنع الفقهاء كلهم من ذلك دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاية فانه لم يذكر فيها الا ان يكون معتدة ومن منع منها في هذه الحال فعليه
الدلالة مسئلة اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يبطل حجه ولا يجب عليه غيرها وكذلك كل ما فعل من العبادات …
وعليه ان يقضي جميع ما تركه قبل عوده الى الاسلام وسواء تركه حال الاسلام او حال ردته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك اذا
ارتد وجب عليه حجة الاسلام كانه ما كان فعلها وكذا كل ما فعله قبل ذلك فقد حبط عمله وبطل ما تركه ولا يقضي سواء تركه قبل
او حال ردته ويكون كالكافر الاصلي اسلم استأنف احكام المسلمين دليلنا انه لا خلاف ان حجة الاسلام وجبت … في العمر وهذا قد فعلها
فمن حكم بابطالها او ايجابها ثانيا فعليه الدلالة واما وجوب القضاء فيما فات من العبادات فطريقة الاحتياط تقتضيه ولنا ما روى الاقرع بن

حابس

حابس قال يا رسول الله الحج مرة واحدة او في كل عام فقال لا بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع وهذا قد فعل مرة فلم يجب عليه غيرها مسئلة اذا احرم المسلم ثم ارتد ثم
عاد الى الاسلام جاز ان يبني عليه وللشافعي فيه وجهان احدهما يبطل كالصلاة والصيام والثاني لا يبطل دليلنا ان ابطال ذلك يحتاج الى دليل
وقد … بلا خلاف … على ذلك مسئلة الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات عشرة ايام من ذي الحجة اخرها غروب الشمس
يوم النحر وهو قول علي وابن عباس وابن عمر وبه قال الشافعي وقال مالك ثلاثة ايام اولها يوم النحر واخرها اول التشريق و… المعدودات والمعلومات وقال
ابو حنيفة الذبح جائز في … المعلومات وهو ثاني التشريق وروي عن … اربعة ايام اولها يوم عرفة وقال سعيد بن جبير المعدودات هي المعلومات دليلنا
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان هذه المسئلة منصوصة لهم وليس الخلاف فيها يدل على الخلاف …
… مسئلة يجوز عندنا الذبح في اليوم الثالث من التشريق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا
يجوز لانه ليس من المعلومات دليلنا اجماع الفرقة وروي عن النبي انه نهى عن صيام ايام التشريق وقال انها ايام اكل وشرب وبعال وانها
ايام اكل وشرب وذكر … ايام اكل وشرب وذبح … ان الثالث من ايام الذكر والذبح معا وعند ابي حنيفة ان الثالث ليس من ايام الذبح
مسئلة اذا قال لله علي هدي او ان اهدي او هدي … ان يهدي اما من الابل او البقر او الغنم وبه قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي
وقال في القديم والاملاء والذي يلزمه ما يقع عليه اسم الهدي … دليلنا ان ما ذكرناه مجمع على جوازه وما ذكروه ليس عليه دليل …
ان الهدي لا يقع الا على البدنة والبقرة والغنم … فما استيسر من الهدي والخلاف ان يتناول النعم دون غيره مسئلة الدماء المتعلقة بالاحرام كدم
القران ودم التمتع وجزاء الصيد وما يوجب بارتكاب محظورات الاحرام كاللباس والطيب … فان احصر جاز له ان ينحر مكانه في حل او حرم
من … بلا خلاف وان لم يحصر فعندنا ما يجب باحرام الحج … وما يجب باحرام العمرة المفردة لا يجوز ذبحه
الا بمكة قبالة الكعبة بالحزورة وقال الشافعي فيه ثلاث مسائل ان ينحر في الحرم … في الحرم … بلا خلاف …
في الحرم فان كان … دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان ما ذكرناه لا خلاف في جوازه وما ذكروه
ليس فيه دليل مسئلة ما يجب على المحرم بالنذر … الذي … بلا خلاف وان اطلق فلا يجوز عنده الا
بمكة قبالة الكعبة بالحزورة والهدي الذي … الغنم واما … وقال الشافعي في المطلق … الحرم …
… دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة اذا ساق الهدي من الابل والبقر فالسنة ان يقلدها نعلا وان يشعرها في
صفحة سنامها الايمن وهو ان يشق المكان بحديدة حتى يسيل الدم … وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة … وبه قال مالك
وابو يوسف ومحمد والشافعي … ابا يوسف … الاشعار من الجانب الايسر وقال ابو حنيفة يقلدها ولا يشعرها فان الاشعار مثلة
وبدعة دليلنا اجماع الفرقة وايضا روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة وفي بعضها بناقة فاشعرها من صفحة
سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وفي بعضها … الدم عنها وفي بعضها الدم عنها بيده وفي بعضها باصبعه ثم اتى براحلته
فقعد عليها واستوت على البيداء ثم اهل بالحج وروي … ما … رسول الله … ابو حنيفة … كان
… الهدي واشعره وهذا في الصحيح مسئلة الغنم يستحب تقليدها وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يقلد الغنم دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط وروت عائشة قالت كان هدي رسول الله غنما مقلدة وروى … ان رسول الله اهدى غنما مقلدة …
مسئلة عندنا يصير محرما بالاحرام … التلبية والتقليد والاشعار … في ذلك من النية وقال الشافعي يصير محرما بمجرد النية
وهو قول جماعة وروي عن ابن عمر وابن عباس انه يصير محرما بنفس التقليد وحكي عن ابي حنيفة انه لا يصير محرما بمجرد النية وانما ينعقد احرامه
بالتلبية او سوق هدي مثل ما قلناه وخالف في الاشعار دليلنا اجماع الفرقة ان ما ذكرناه لا خلاف في انه ينعقد به الاحرام وما قالوه ليس
عليه دليل مسئلة عندنا ان من بعث هديا من افق من الافاق … واعد اصحابه يوما يقلدونه فيه او يشعرونه ويجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان

يوم والهم ما نحروه او ذبحوه بعد ايام الرمي وروي ذلك عن ابن عباس وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل جواز ذلك والمنع
يحتاج الى دليل مسئلة يجوز اشتراك السبعة في بدنة واحدة او بقرة واحدة او بقرتين اذا كانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين او
مفردين او بعضهم مفردا او بعضهم قارنا او متمتعا او بعضهم مفردين او متطوعين ولا يجوز ان يكون بعضهم يريد اللحم وبه قال ابو حنيفة الا انه
لم يعتبر اهل خوان واحد وقال الشافعي مثل ذلك الا انه لم يشترط بان يكون بعضهم يريد اللحم وقال مالك لا يجوز الاشتراك الا في موضع واحد
وهو اذا كانوا اهل خوان واحد ... وروى ذلك اصحابنا ... وروى عطا عن جابر قال كنا نتمتع مع رسول الله
ونشترك السبعة في البقرة او البدنة ... رواه اصحابنا اكثر من ان يحصى والثاني قد رواه اصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضيه مسئلة اذا ذبح
الابل او نحر البقرة اجزاه وكان تاركا فضيلة وقال الشافعي خالف السنة واجزاه وقال مالك ان ذبح الابل لم يجز ... مثل ما قلناه دليلنا
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة السنة في البدن ان تنحر وهي قائمة وبه قال جميع الفقهاء وقال عطا نحرها باركة دليلنا قوله تعالى فاذكروا
اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها قال ابن عباس صواف اي معقولة احدى يديها وقال قوله وجبت جنوبها اي سقطت
على جنوبها وقال مجاهد سقطت جنوبها على الارض وايضا اجماع الفرقة ودليل على ما قلناه وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون
البدنة معقولة اليسرى وهي قائمة على ما بقي من قوائمها مسئلة محل النحر للحاج بمنى وللمعتمر بمكة فان خالف لم يجزه وبه قال مالك وقال
الشافعي السنة ما قلناه وان خالف اجزاه دليلنا ان ما ذكرناه مجز بلا خلاف وما ذكروه ليس على اجزائه دليل والذمة مرتهنة فلا تبرأ الا بدليل
مسئلة الهدي الواجب هو ما يلزم المحرم بارتكاب محظور من اللباس والطيب والوطي وحلق الشعر وقتل الصيد ونحو ذلك والنذر المطلق
لا يجوز الاكل منه ويجوز ان ياكل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز الاكل
الا من دم التمتع والقران ولم يفصلوا كالاكل من دم جزاء الصيد والحلق دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط والشافعي في النذر تفصيل وله مذهب انه مثل سائر الواجبات مسئلة الهدي المتطوع به يستحب له ان ياكل منه ويتصدق بثلثه
وبه قال الشافعي في القديم ومختصر الحج وقال في الجديد يجوز ان ياكل نصفه ويتصدق بالنصف ... الاجزاء ...
الاسم الاكل او اكثر فالمستحب ان ياكل اجمعه وقال ابو العباس له ان ياكل الكل وقال عامة اصحاب الشافعي مثل ما قلناه وهو ...
عليه الاسم دليلنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ... في ذلك وهو اجماع الفرقة مسئلة
اذا اكل الكل ... وهو قول ابي العباس وقال الباقون من اصحاب الشافعي ... احدهما القدر الذي يتصدق به
والثاني قدر المستحب وهو الثلث ... وقال ابو حامد الاسفرايني ... قول ابي العباس وهذا التفريع ...
في النذر المطلق ... دليلنا انه مطوع به في الاصل ... ومن اوجب الضمان بعد
ذلك فعليه الدلالة لان الاصل براءة الذمة مسئلة قد ذكرنا ان ما يثبت بالنذر لا يجوز له الاكل منه سواء كان على سبيل المجازاة او
بالنذر المطلق وهو مذهب قوم من اصحاب الشافعي ومن اصحابه من قال وعليه اكثرهم انما يجب بالنذر المطلق المذهب انه ياكل منه
وقال مالك ياكل من الكل الا ما وجب بالنذر وكذا قال ابو حنيفة من ثلاثة صيد وحلق شعر
الا من دم التمتع والقران مثل ما قلناه واصل الخلاف ان دم المتمتع عندنا وعند ابي حنيفة نسك وعند الشافعي جبران دليلنا اجماع
الفرقة وايضا قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الى قوله فكلوا منها ... فاذا ثبت جواز الاكل ثبت انه نسك لان الذي ...
يفرق مسئلة لا يجوز ان يتولى ذبح الهدي احد من الكفار لا اليهود ولا المجوس ولا النصارى ووافقنا الشافعي في المجوس وكره في اليهود
والنصارى واجازه دليلنا ان ذبيحة اهل الكتاب غير مباحة ... على ذلك في الذباحة فاذا ثبت ذلك زال الخلاف مسئلة اذا اهدى
هديا بعينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه ولا يجوز له بيعه ولا ابداله بدله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له ابداله بدله دليلنا اجماع

الفرقة

الفرقة وايضا البدل يحتاج الى دليل وروى سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب نجيبا فاعطي بها ثلثمائة دينار فاتى رسول الله
فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلثمائة دينار افابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها مسئلة اذا عين هديا ... عيبا
... وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في جميع ذلك ... الضمان والثاني
الضمان عليه دليلنا انه ... دليل ...
واما الصيد ... من ان حكم العبد والصبيان سواء مسئلة يستحب للمكي اذا تمتع ولم يخرج من دويرة اهله اذا اراد الحج ان يحرم
... بعد احرامه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة المكي ان يحرم ... خرج محرما دليلنا ...
وطريقة الاحتياط لان ما ذكرناه ... مسئلة اذا رمى حلال صيدا ... فاصاب ... فقتله فعليه
الجزاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا جزاء عليه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة قال الشافعي يكره ان يقال لمن لم يحج صرورة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام ويكره ان يقال لحجة الوداع ... ويكره ان يقال المحرم وصفر ...
... ويكره لمن طاف بالبيت ان يضع يده على فيه ويكره ان يقال شوطا ودورا بل يقال طواف وطوافان ولا اعرف لاصحابنا نصا
في كراهية هذه الاسامي ... والاولى ان يكون على اصل الاباحة لان الكراهية تحتاج الى
دليل مسئلة قال الشافعي يستحب لمن حج ان يشرب من نبيذ السقاية الذي ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... العباس ...
البيت يعني من اهل سقايته ... مسئلة مكة افضل من المدينة وبه قال الشافعي
مكة واهل العلم اجمع الا مالكا فانه قال المدينة افضل من مكة وبه قال اهل المدينة دليلنا اجماع الفرقة ... ان صلاة في المسجد
الحرام بعشرة الاف صلاة وصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالف ... فدل ذلك على ان مكة افضل وروي عن ابن عباس قال لما خرج رسول الله من
مكة التفت اليها وقال لها انت احب البلاد الى الله وانت احب البلاد الي ولولا ان قومك اخرجوني لما خرجت وروى جبير بن مطعم ان النبي
قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في المسجد الحرام افضل
من مائة صلاة في مسجدي وما يكون بهذا الوصف افضل مسئلة يستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يشتري بدرهم تمرا يتصدق به وما اعرف
احدا من الفقهاء ... ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة يكره للمحرم ان ... ولم اجد لاحد من الفقهاء
كراهية ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واخبارهم ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره

تم الجزء الثاني من كتاب مسائل الخلاف ويتلوه ان شاء الله في الجزء الثالث

كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد

النبي وآله الطاهرين وسلم تسليما

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي

العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي واعتمادي

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشافعي [illegible] وقال أبو حنيفة ينقطع بالجنون دليلنا [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible] وقال أبو حنيفة [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]

الثلث فان نقد الثمن الى ثلث و الا فلا بيع بينهما صح البيع و به قال ابو حنيفة و قال الشافعي البيع باطل دليلنا [illegible]

البيع وحرم الربا وهذا بيع [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

صاحب [illegible] قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible]

[illegible] دليلنا [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

الشافعي لا يجوز بيع دقيقه ولا بيع بعضه ببعض بالعزيز دليلنا ما قلنا في المسئلة الاولى مسئلة الاصل ان الاية والاصل والتخصيص يحتاج الى الدليل مسئلة يجوز بيع دقيق الحنطة
بدقيق الحنطة مثلا بمثل وقال الشافعي لا يجوز وكذلك الدقيق والسويق لا يجوز وكل جنس من المطعومات التي فيها الربا وقال ابو حنيفة يجوز ذلك اذا استويا في النعومة
والخشونة دليلنا ان الاصل ان البيع جائز والمنع يحتاج الى الدليل مسئلة يجوز بيع الدقيق بالسويق مثلا بمثل وبه قال ابو يوسف ومالك لا يجوز
ويجوز ايضا متفاضلا وقال الشافعي لا يجوز ودقيق الحنطة بالخبز لا يجوز وكل جنس من المطعومات التي فيها الربا وقال ابو حنيفة يجوز ذلك اذا تساويا
في الكيل والتخمين ذلك وقال ابو حنيفة ما رواه ابو يوسف من جوازه في الصورة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى مسئلة يجوز بيع الزبيب
مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا وقال الشافعي لا يجوز ذلك دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة يجوز بيع الزبيب بالتمر متفاضلا
ومتفاضلا وقال الشافعي فيه قولان احدهما يجوز والاخر لا يجوز الا ان يكونا مثلا بمثل دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل
مسئلة لا يجوز بيع مكيل بمكيل من جنسه اذا كان ذلك في الصورة والشرعية قال الشافعي وابو حنيفة وقالا ما الذي اخذ البيع فيه يجوز بيع الصبرة بالصبرة
بالفرق والوزن من الذي لا يجوز بيع الصبرة بالصبرة ولا يدري ما كيل منه من كل منه وهذا نص مسئلة يجوز بيع الشيرج بعضه ببعض متفاضلا
متماثلا بيدا بيد قال جميع اصحاب الشافعي الا ان ابن ابي هريرة قال انه يمنع منه دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة يجوز بيع زيت الزيتون
بزيت الجوز متفاضلا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلنا والثاني انهما جنسان ولا يجوز التفاضل فيهما وهو الاصح دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى
مسئلة دهن الورد والبنفسج اذا كانا من جنس واحد اتحد ما دهن كالورد والسمسم فانه يجوز بيع بعضها ببعض وان اختلف اصولها والمنع من
ذلك من الصف والسمسم والتفاح والرمان والقصب ونحو ذلك يجوز بيع جنس منه بعضه ببعض مثلا بمثل ان كان مطبوخا او نيا ولا يجوز متفاضلا وقال
الشافعي ان كان نيا مثل ما قلنا وان كان مطبوخا لا يجوز دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة العسل الذي فيه الشمع وهو
يجوز بيع بعضه ببعض مثلا بمثل وقال الشافعي لا يجوز ذلك سواء كان الشمع فيهما او في احدهما دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة
العسل الذي صفي يجوز بيع بعضه ببعض مثلا بمثل سواء صفي بالشمس او بالنار وقال الشافعي ان صفي بالشمس يجوز بيع بعضه ببعض مثلا بمثل
وان صفي بالنار نظر فان كان قد ذهب بالنار واخذت منه ما ذاب فلا يجوز لانه قد انعقدت اجزاؤه وعقدت النار فلا يجوز ذلك مثلا بمثل فان ترك حتى ينعقد اجزاؤه وقيل لم يجز
بيع بعضه ببعض دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة يباع العسل بالعسل وزنا وكيلا مثلا بمثل وان صفي بالنار نظر
وبه قال الشافعي وقال ابو اسحق المروزي يباع كيلا لان اصل الكيل دليلنا انا قد اجمعنا على صحة بيعه وزنا والاصل على جواز بيعه كيلا وايضا فانا
لو بعناه كيلا لم نامن فيه التفاضل واذا وزناه امنا ذلك وايضا المرجع في ذلك الى العادة ولم تجر العادة ببيع العسل الا وزنا مسئلة يجوز
بيع مد من طعام بمد من طعام وان كان في احدهما فضل وهو عقد التبن او زوان وهو حب اسمر منه دقيق الطرفين او شيلم وهو معروف وقال
الشافعي لا يجوز دليلنا الاية والمانع يحتاج الى دليل مسئلة الالبان اجناس مختلفة فلبن الغنم الاهلي جنس واحد وان اختلفت انواعه ولبن البقر الاهلي
جنس واحد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان الالبان جنس واحد دليلنا ان الخلاف في اجناسها ان الاسم يتناول كل واحد
والثاني ان الاخر ان اصولها من الالبان اجناس مختلفة فوجب في الالبان مثل مسئلة يجوز بيع الزبد بالزبد متماثلا ولا يجوز متفاضلا وقال الشافعي
لا يجوز دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة يجوز بيع اللبن الحليب بالزبد والمخيض مثلا بمثل وقال الشافعي لا يجوز
دليلنا الاية والمانع يحتاج الى دليل مسئلة يجوز بيع اللبن بالجبن والسمن والاقط مثلا بمثل وقال الشافعي لا يجوز بيع بعضه ببعض دليلنا الاية ودلالة
الاصل والمنع يحتاج الى دليل ولا يجوز بيع الجبن بالجبن والاقط بالاقط والمصل بالمصل وقال الشافعي لا يجوز دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء
مسئلة الجبن والاقط والسمن والمصل كل واحد منه بالاخر متماثلا ولا يجوز متفاضلا وقال الشافعي لا يجوز بيع بعضه ببعض على حال اصلا
دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل واما التفاضل فلا نجيزه لان كل مكيل وموزون فيه الربا اذا كان جنسا واحدا
مثله جنس واحد مسئلة بيع الزبد بالمخيض مثلا بمثل ونص الشافعي على جوازه ونص الشافعي على جوازه وقال اصحابه الذي يجري على قياس

وقال الشافعي ان الزبد فيه والمخيض لا يجوز بيع المخيض بالزبد ولا ... مثلا بمثل لانه

انه لا يجوز دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة يجوز بيع مد من تمر ودرهم بمدين من تمر وبيع مد من حنطة ودرهم بمدين حنطة و
شعير ودرهم بمدين شعير وهذا اذا كان بدل الدرهم في هذه المسائل ثوب او خشبة او غير ذلك مما فيه الربا والربا فيه وهكذا يجوز بيع درهم وثوب
بدرهمين وبيع دينار وثوب بدينارين وبيع دينار قاساني ودينار ابريزي بدينارين نيسابوريين وجملته انه يجوز بيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع
احدهما ما لا يجري فيه الربا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان جميع ذلك لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم التي ذكرناها في الكتاب الكبير واصل الاباحة
وقال الله تعالى وقال الا ان تكون تجارة عن تراض وهذه الاشياء كلها بيع وتجارة فيجب ان يكون مباحا لعموم الاية والتخصيص يحتاج الى دليل مسئلة اذا باع شاة
في ضرعها لبن بلبن كان جائزا وقال الشافعي لا يجوز لان ذلك ربا دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اذا باع شاة مذبوحة
في ضرعها لبن بمثلها في ضرعها لبن او لم يكن في ضرعها لبن جاز دليلنا الاية والمانع يحتاج الى دليل مسئلة اذا باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها
لبن كان جائزا وقال جميع اصحاب الشافعي لا يجوز وقال ابو الطيب بن سلمة يجوز دليلنا الاية والمانع يمنع منه مسئلة القسمة تمييز الحقوق
وليس ببيع وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه بيع دليلنا على انه ليس ببيع ان لفظ البيع من الايجاب والقبول ليس موجودا فيه
ولانه لا خلاف ان القرعة تستعمل في ذلك والتعديل في شيء من عقود البيع فدل على انه ليس ببيع مسئلة اذا ثبت انه تمييز الحقوق فاذا
كان المال المشترك مكيلا او موزونا مما يجري فيه الربا او مما لا يجري بيع بعضه ببعض مثل الرطب والعنب وسائر الثمار وما اشبه ذلك فانه يجوز
القسمة فيه وللشافعي فيه قولان اذا قال هو تمييز الحقوق فالحكم مثل ما قلناه واذا قال هو بيع فان كان المشترك مكيلا او موزونا لم يجز ان يقتسما
الكيل الا كيلا ولا يجوز وزنا وما اصل الوزن لا يجوز الا وزنا فاما لا يجوز كيلا وعلى القول الاخر يجوز القسمة كيلا ووزنا وعلى كل حال وقال ما لا يجوز
بيع بعضه ببعض مثل الرطب والعنب وسائر الثمار فان قال انه بيع لم يجز قسمته وان قال تمييز حق جاز ذلك دليلنا انا قد بينا انه
تمييز الحقوق وليس ببيع فمن منع منه انما منع منه لما يؤدي الى الربا وهذا ايضا لا يمنع ان يحتاج البيع مسئلة اذا كانت ثمرة على اصولها مشتركة يجوز
قسمتها بالخرص سواء كان فيها الثمرة او لم يكن وللشافعي فيه قولان اذا قال ان القسمة بيع لم يجز ذلك لانه لا يجوز بيع ما على رؤس النخل بالتمر واذا
قال هو تمييز الحقوق فان كان مما يجب فيه العشر اليمن فيه القسمة لان الخرص لا يجوز فيه وان كان مما يجب فيه العشر كالرطب والعنب يجوز لانه
يجوز فيه ليعرف مقدار حق الفقراء او تطيب رب المال دليلنا انا قد بينا ان القسمة تمييز حق فاذا ثبت ذلك فالاصل جواز القسمة في
البيع منه يحتاج الى دليل مسئلة لا يجوز بيع الرطب بالتمر فاما بيع العنب بالزبيب او ثمرة رطبة بيابسة مثل التين الرطب بالجاف والخوخ
الرطب بالمقدد وما اشبه ذلك فلا نص لاصحابنا فيه والاصل جوازه لان حملها على الرطب قياس ونحن لا نقول به وقال الشافعي ان جميع ذلك لا يجوز
وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والليث واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك كله وقال المزني اما ابو ثور معه دليلنا على منع
الرطب بالتمر اجماع الفرقة واخبارهم وعلى جواز الباقي الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل وحمله على الرطب قياس وهو عندنا فاسد مسئلة
يجوز بيع الرطب بالرطب قال محمد وابو يوسف ومالك والمزني وقال الشافعي لا يجوز دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل
مسئلة الرطب الذي لا يصير تمرا يجوز بيع بعضه ببعض مثل البقلة والبري ونحوه وقال الشافعي لا يجوز وكذلك قال في الفواكه التي لا تيبس وتدخر
وقال بعض اصحابه يجوز مثل ما قلناه دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة الفلوس المعروفة في البلد والتحلية المزاد اذا اشترى ورقا
بشرط القطع او بغير شرط او اطلق بشرط القطع او بشرط التبقية فانه يجوز وقال الشافعي ان اشترط ورقا بشرط القطع جاز وان لم يشرط فانه لا يجوز
ولا بايع لحده فانه لا يجوز على حال دليلنا الاية والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اذا اشترى سلعة بثمن وقبضها فهلكت في يد البائع فانه
تلفت من ضمانه وينفسخ البيع ولا يجب على المشتري تسليم ثمنها اليه وبه قال ابو حنيفة والشافعي الا انه اشترط ان يكون البائع لم يمكن من
ولم ايداعه لم يبق في ذلك وقال مالك لا ينفسخ البيع ويتلف المبيع من ضمان المشتري وعليه تسليم الثمن الى البائع والثمن على البائع الا ان يكون
طالب المشتري بتسليمه فلم يسلمه حتى تلف فيجب عليه قيمته للمشتري وبه قال احمد واسحق دليلنا على انه لا يلزمه الثمن انه لم يتمكن

[illegible] مسئلة [illegible] قال الشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]

[illegible] دليلنا [illegible]

[illegible] بالذهب [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] وقال ابو علي الطبري [illegible] من اصحاب الشافعي [illegible]

[illegible] دليلنا [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] دليلنا [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] قال الشافعي [illegible] دليلنا [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] دليلنا [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] دليلنا [illegible]

[illegible]

اذا باع حرثا من ... في الارض ... بدرهم ... من شعير ... لم يكن ذلك ... قال ... لانه ... الرجاء ...
فيا بعد ... ان يجوز ... ذلك ... دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ... من ... على ... ما نحن فيه ...
ناخذ ... والمطالبة ... مسئلة من باع نخلا مطلقا فان كان قد ابر الطلع فالثمرة للبائع الا ان يكون المشتري ... لم يكن ابرها
فالثمرة للمشتري الا ان يشترط البائع ان يكون ... وبه قال الشافعي ... الثمرة للمشتري سواء ابرها او لم يؤبرها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
فان ... الثمرة للبائع ... ودليل الخطاب ... للمشتري بالاجماع ... وروى سالم عن ابيه عن ... النبي صلى الله عليه وآله انه
قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وهذا نص ... اخبارنا في هذا المعنى ... الكتاب الكبير مسئلة اذا ابر بعض ...
... واحد ... في حكم المؤبر ... باع ... كانت ثمرة ... للبائع وما لم يؤبر ... للمشتري وقال الشافعي اذا كان واحدا ...
... البائع وقال اصحاب ... الثمار ... دليلنا ... الذي ... ان باع نخلا قد ابر ...
البائع وما لم يؤبر ... ولم يؤبر ... للمشتري ... مسئلة اذا باع نخلا ...
الثمرة للبائع والاصل للمشتري ... على البائع ... الثمرة حتى يبلغ اوان الجذاذ في العرف والعادة وكذلك اذا باع ثمرة منفردة بعد بدو
الصلاح ... البائع ... حتى يبلغ اوان الجذاذ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه قطعها ... دليلنا ...
في ذلك ... العادة ... ان ... العادة ...
... مسئلة اذا قال بعتك هذه الارض ... البيع البناء والشجر وقال الشافعي ...
... البناء والشجر في البيع ... في الرهن ... لا يدخل ... بعض اصحابه ... بين البيع والرهن ... البناء
والشجر ... في الرهن ... البيع مطلق العقد دليلنا ان اطلاق
البيع ... العقد الارض ... البناء والشجر ... ذلك ...
في حقوقها مسئلة اذا باع دارا وفيها رحا ... الرحا الفوقاني ... والفوقاني والمفتاح
... دليلنا ان ذلك من حقوق الدار ...
... مسئلة ... في الدار ... لصاحب الدار ...
... مسئلة ... في ملكه ...
...
... مسئلة معدن الذهب يجوز بيعه بالفضة ومعدن الفضة يجوز بيعه بالذهب وللشافعي فيه قولان احدهما ... والثاني لا يجوز لانه
بيع وصرف دليلنا ... واحل الله البيع والاصل ... الاباحة والمنع ... الى دليل مسئلة اذا باع ارضا فيها ...
من غير ... الزرع ... البائع ... المشتري ... في الارض ... وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه ... الارض
دليلنا ان ... المشتري ...
... مسئلة يجوز بيع الحنطة في سنبلها ... من الارض ... وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لا يجوز دليلنا الآية ودلالة
الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اذا باع ارضا ... البذر ... فالبيع صحيح وللشافعي واصحابه فيه قولان احدهما ... والآخر انه
يبطل البيع ... الارض دون البذر ... الثمن ... دليلنا
الآية ... مسئلة اذا باع ثمرة منفردة من الاصل ... الكرم ...
بدو الصلاح ... قبل بدو الصلاح ... سنتين ...

يجوز

مدة ... بيع الثمار ... دليلنا على ... اجماع الفرقة واخبارهم ... مسئلة ... وان باع سنة واحدة ...
... بشرط القطع ... بشرط التبقية فان باع بشرط القطع ... باع مطلقا او بشرط التبقية لم يصح البيع وبه قال مالك والثوري
واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يجوز بشرط القطع ويجوز مطلقا ويجب عليه القطع في الحال ولا يجوز بشرط التبقية ... في البيع المطلق دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب المذكور وايضا روى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وروى
... عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة ... لعبد الله بن عمر متى ذلك قال اذا طلع الثريا وروى انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال
اخيه وروى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمر وتصفر ويؤكل منها وروى ابو سعيد الخدري عن النبي
... الثمرة حتى يبدو صلاحها ... بيعها ... عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمرة حتى
وروى انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد مسئلة اذا كانت الاصول ... والثمرة ... فباع الثمرة من صاحب
الاصل ... قبل بدو الصلاح وللشافعي فيه وجهان احدهما ... وهو القياس عندهم والثاني انه يجوز دليلنا عموم الاخبار
وتخصيصها يحتاج الى دليل مسئلة اذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح صح البيع سواء كان مطلقا او بشرط التبقية او بشرط القطع وبه قال الشافعي
قال ابو حنيفة اذا باع مطلقا جاز ولو باع بشرط التبقية لم يجز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها يدل على ان بعد الصلاح يجوز بيعها ... بدو الصلاح ...
... وقال الشافعي ... طلوع الثريا ... دليلنا الاخبار التي قدمناها ...
ذلك حتى ...
... مسئلة اذا بدا الصلاح في بعض ... جاز بيع جميع ما كان
في البستان ... الجميع وان
ذلك في بستانين ... وقال الشافعي ...
... البستان ... جاز بيع الجميع من غير شرط القطع ... بدو الصلاح في
... احدهما ان يكون بدو الصلاح فيه ويجوز بيع الجميع والثاني لا يكون بدو الصلاح فيه ... النوع الآخر
... مذهبهم ان بدو الصلاح في جنس ... في بستان واحد ...
... اذا بدا الصلاح في نوع من الثمر في بستان ... ذلك النوع ... البستان ... دليلنا اجماع الفرقة و
... النبي صلى الله عليه وآله ... في بيع الثمار ... بدو صلاحها ... مسئلة اذا باع من البطيخ والباذنجان والقثاء وما اشبه ...
وما يجري مجراه ... دون الاصول ... البيع ... قال مالك ... وقال الشافعي ... دليلنا ... واحل الله البيع ودلالة
الاصل والمنع يحتاج الى دليل ... اجماع الفرقة مسئلة يجوز بيع الباقلا ...
... مع الارض ... مع الشجر ... قال ابو حنيفة وقال الشافعي كل ذلك لا يجوز وقال ابو العباس بن القاص وابو سعيد
الاصطخري ... يجوز ذلك ... دليلنا الآية ودلالة
والمنع يحتاج الى دليل مسئلة يجوز بيع الحنطة في سنبلها وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يجوز بيع الحنطة
في سنبلها دليلنا الآية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل وروى انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب
حتى يشتد ... وروى عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وروي ... عن بيع الحب

بعرك وهو نجيلع او ان النزك كما قال المصدر ولانيع الا الحصاد مسئلة اذا باع ثمرة بستان ... فقال مالك وقال ابو حنيفة
لا يجوز ذلك الا ان الثمر ... دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ... مسئلة يجوز ان يبيع ...
[illegible]
... مسئلة اذا باع ... وقال الشافعي ... البيع
... وقال ابو حنيفة ... مذهب الشافعي وقال مالك ...
... دليلنا ... مسئلة ...
... وقال الشافعي ...
الارض دليلنا ... مسئلة ...
[illegible]
... وقال الشافعي يجوز ...
مسئلة ... دليلنا ...
... مسئلة ...
... عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
... مسئلة ...
يجوز بيع العرايا ... وقال الشافعي يجوز بيع العرايا ... خمسة اوسق ...
... دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ...
روى سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرايا ...
... مسئلة اذا كان ...
... وقال الشافعي ...
يجوز ...
... مسئلة ...
... وقال الشافعي يجوز ... دليلنا ...
... مسئلة ...
... وقال الشافعي ... دليلنا ...
... مسئلة يجوز بيع ما ابتاعه من الطعام قبل ان يقبضه ... وقال الشافعي لا يجوز بيعه قبل القبض ...
... وقال ابن عباس ...

لا يجوز ذلك ... ولا يجوز ... الا ان ... دليلنا اجماع الفرقة وايضا ...

١٢٥

وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان مما ينقل ويحول لا يجوز بيعه قبل القبض وان كان مما لا ينقل ويحول
جاز بيعه قبل القبض دليلنا ... من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يقبضه ...
... مسئلة يجوز بيع الصداق قبل القبض ...
... دليلنا ... مسئلة ...
... وقال الشافعي ... دليلنا ...
... مسئلة اذا كان ...
... دليلنا ...
... مسئلة ...
... وقال الشافعي ...
... دليلنا ...
اجماع الفرقة ... مسئلة اذا كان ...
... الطعام ...
... وقال الشافعي ... دليلنا ...
... مسئلة ...
الشافعي ... دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل مسئلة ...
...
دليلنا ... مسئلة ...
... وقال الشافعي ...
لا يجوز ... اجماع الفرقة واخبارهم ... مسئلة ...
بالخيار ... وبه قال مالك ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... مسئلة ...
... بالخيار ثلثة ايام ...
... مسئلة ...
... وقال ابو حنيفة ...
... دليلنا اجماع الفرقة ...
... وقال ابو العباس ... وقال ابو اسحق ...

وبمعرفة القيمة فان كانت امانته واكثر جاز وان كان دونه لم يجز وان كان في موضع لا يوجد فيه التمر وجبت قيمة الصاع من التمر بالمدينة وان كان في بلد
يوجد الا انه كثير الثمن باق على ثمن الشاة او على الاكثر فقوم بعضه لا يجب ومنهم من قال التمر هو الواجب وان كان على من الشاة مثلث وهو الصحيح او المؤدي
الى عوض عنه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاخبار التي قدمناها تضمنت التمر او البر من غاليه يقوم مقامه فعلى الاكثر مسألة التصرية
في البقر مثل التصرية في الناقة والشاة وبه قال الشافعي وقال داود انه لا يجوز له رد البقر دليلنا اجماع الفرقة ولقيم خبر عبد الله بن عمر عن النبي
انه قال من اشترى محفلة فهو بالخيار ثلثة وذلك يتناول البقرة والناقة على حد سواء مسألة اذا اشترى جارية وباعها لم يثبت له الخيار كان التصرية
وللشافعي فيه قولان احدهما ان ذلك بمنزلة التصرية في الابل والبقر والغنم وهو الاصح عندهم والثاني لا يردها ولا يرد معها صاعا من تمر الثالث
الرد ها الصاع دليلنا ان ثبوت ذلك عيب في الغنم مقطوع عليه والا فاما في ... في الخيار ... مسألة
اذا اشترى اتانا فانه يثبت فيها حكم التصرية وقال اصحاب الشافعي له ردها والمارد الاثر مبني على طهارة لبنها وقال ابو سعيد الاصطخري لبنها طاهر
باق اصحابه لبنها نجس فمن قال طاهر ردها بدل صاعا من تمر ومن قال نجس الرد فيها شيئا دليلنا ان ثبوت ذلك عيبا في التمر مجمع عليه ولا دليل على ثبوت
عيب في الاتان فاما لبنها فطاهر عندنا وعليه اجماع الفرقة مسألة اذا اشترى شاة مصراة ثم زال التصرية وصار اللبن عادة لم يثبت الرد ولا يثبت الخيار
وللشافعي واصحابه فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو الاقوى عندهم مثل العيب اذا زال والثاني الخيار ... لانه لا دليل وهو ضعيف
وعندي ان هذا الوجه قوي لمكان الخبر دليلنا ما ذكرناه ان الرد لمكان العيب فاذا زال العيب زال الخيار لانه تابع له واذا قلنا له الرد فالاقوى
انه لا يفصل بين ان يرد له التصرية وان لا يزول مسألة اذا حصل من المبيع فائدة من نتاج او ثمرة بعد القبض ثم ظهر به عيب كان فيه قبل العقد كان
ذلك للمشتري وبه قال الشافعي وقال مالك الولد يرده مع الام ولا يرد الثمرة مع الاصول وقال ابو حنيفة يسقط رد الاصل بالعيب دليلنا اجماع
الفرقة وروت عائشة ان النبي قضى ان الخراج بالضمان ولم يفرق بين الكسب والولد والثمرة وغير ذلك مسألة اذا اشترى حيوانا حاملا فولدت في ملك
المشتري بعد القبض ثم وجد به عيبا كان به قبل البيع ردها ورد الولد معها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني الولد قسط من الثمن والاخر
لا يرد الولد لانه الحمل ليس له قسط من الثمن دليلنا ان عقد البيع اشتمل على جارية حامل فالحمل داخل في الثمن فاذا اراد الرد وجب ان يرد جميع المبيع مسألة اذا
اشترى جارية حاملا فولدت في ملك المشتري ثم علم بالام عيبا فانه يرد الام دون الولد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني
لا يردها معا لانه لا يجوز ان يفرق بين الام وولدها قبل ان يبلغ سبع سنين والاول اصح عندهم دليلنا عموم قوله الخراج بالضمان مسألة من اشترى
جارية فوطئها ثم علم بعد الوطء ان بها عيبا لم يكن له ردها وله الارش وبه قال الشافعي وقال مالك وابو ثور وعثمان البتي له ردها واليه مثل عشر قيمتها
ان كانت ثيبا وان كانت بكرا لم يكن له ردها وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها لا يحوز ان يفرق بين الام وولدها ... سبع سنين ... سواء
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره وايضا فيه اجماع الصحابة لانهم بين قائلين يقول بما قلناه
والثاني يقول يردها ويرد معها مهرها وقد قلنا ان قول الشافعي خارج من اجماع الصحابة وقال لا يجوز انه لا يجوز احداث قول ثالث اذا اجمعوا على قولين
لا يجوز احداث قول ثالث واذا اجمعوا على قول واحد مسألة اذا حدث بالمبيع عيب في يد البايع كان المشتري بالرد والامساك وليس له اجازة البيع
بالارش واجبر البايع على بذل الارش بلا خلاف وان تراضيا على الارش كان جائزا وقال ابن سريج وهو مذهب الشافعي لا يجوز دليلنا قوله
الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او احل حراما مسألة اذا كان نصيبان لانسان عبدا او جارية فقبضاهما ثم وجدا بها عيبا كان لهما الرد بالعيب
لما قلناه وان اراد احدهما ان يرد نصيبه واراد الاخر امساكه لم يكن له ذلك لان الرد ان يرد نصيبه حتى يتفقا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي له ان يرد نصيبه
دليلنا انا اجمعنا على ان لهما الخيار عند الاجتماع والدليل على ان لهما الرد عند الانفراد وان قلنا له الرد لعموم الاخبار لانه لم يفصل كان قويا مسألة
اذا اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد باحدهما عيبا لم يجز له رد المعيب لعموم الاخبار لانه لم يفصل كان قويا ان يرد المعيب دون الصحيح وان يردهما
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له ان يرد المعيب دون الاخر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان الصفقة اشتملت عليهما فلا يجوز ان يفرق

قوله الرد

فعلى الاول ما قلناه اقوى فعلى اجماع الفرقة مسألة اذا قال واحد اللذين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح العقد
العقد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ينعقد في حقه سواء قبل صاحبه او لم يقبل دليلنا انه لا دليل على ثبوت هذا العقد في حصته وقبوله غير مطابق لا
يوجب ان يثبت العقد مسألة اذا اشترى جارية ذات شعر فاجعدتها ثم وجدها سبطا لم يكن له الخيار وقال الشافعي له الخيار دليلنا ما قدمناه
في المسألة الاولى سواء مسألة اذا اشترى جارية على انها بكر فكانت ثيبا روى اصحابنا انه ليس له الرد وقال الشافعي له الرد دليلنا الاخبار التي ذكرناها
وايضا اثبات ذلك عيبا يرد به يحتاج الى دليل مسألة اذا اشترى عبدا على انه كافر فخرج مسلما لم يكن له الخيار وبه قال المزني وقال باقي اصحاب الشافعي
له الخيار دليلنا على ان ثبوت الخيار في ذلك يحتاج الى شرع والاصل صحة العقد مسألة اذا اشترى عبدا او امة فوجدهما لا يحسنان لم يكن له الخيار
وقال الشافعي له الخيار فيهما وقال ابو حنيفة يثبت الخيار في الجارية دون العبد دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا كان العبد يبول
في الفراش لا يثبت فيه الخيار سواء كان صغيرا او كبيرا وقال الشافعي يثبت الخيار في الكبير دون الصغير وقال ابو حنيفة يثبت في الجارية دون العبد
دليلنا ما قلناه ان الاصل عدم ذلك عيب يوجب الرد مسألة اذا قال العبد هو مجنون فلا خيار فيه صغيرا كان او كبيرا وقال الشافعي ان كان
صغيرا فلا خيار وان كان كبيرا كان له الخيار لانه يدل على نقص وقال الجارية الخلاف له الخيار فيها دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة
اذا اشترى جارية فوجدها مغنية لم يكن له الخيار وبه قال الشافعي وقال مالك له الخيار دليلنا ما قلناه ان ذلك عيبا يرد به يحتاج الى دليل
وايضا فان العلم بالغناء ليس بحرام وانما صنعته واستعماله حرام فلا يثبت بالعلم الرد مسألة اذا اشترى عبدا فقتله ثم علم انه كان به عيب كان
له الرجوع بالارش وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس له ذلك دليلنا انه اذا ثبت ان ذلك العيب مما يوجب نقص قيمته فعليه الارش مسألة اذا
اشترى شيئا وقبضه ثم وجد به عيبا كان عند البايع وحدث به عيب آخر لم يكن له رده الا ان يرضى البايع بان يقبله ناقصا فيكون له رده ويكون له
الارش ان امتنع البايع من قبوله معيبا وبه قال الشافعي وقال ابو ثور وحماد بن ابي سليمان اذا حدث عند المشتري عيب ووجد عيبا قديما كان
البايع رده ويرد معه ارش العيب وقال مالك واحمد المشتري العيب القديم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا اشترى رجلان من رجل
عبدين او ثوبين او دوابا فوجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد المعيب منفردا وكان بالخيار بين رد الجميع او يأخذ ارش العيب وقال مالك
في قول احدهما مثل ما قلناه ان ليس له الرد وقال ابو حنيفة يجوز له الرد وفسخ البيع في الجميع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا فانا اجمعنا على ان له الخيار في رد الجميع والدليل على ان له رد البيع دون ما يرى من ادعى ان له ذلك فعليه الدلالة مسألة اذا اشترى عبدين
ووجد بهما عيبا ثم مات احدهما لم يثبت له الخيار في الثاني وكان له الارش وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني له رده اذا قال تفرق
الصفقة ويرد بحصته من الثمن وقال بعض اهل خراسان يفسخ العقد على هذا القول فيهما جميعا ثم يرد الباقي وقيمة التالف ويسترجع الثمن دليلنا
ما قدمناه في الاولى انه اذا حدث عند المشتري عيب اخر لم يكن له رده وله الارش والموت في احدهما اكبر العيوب فوجب ان لا يثبت له الخيار مسألة
اذا اراد ان يرد المبيع بالعيب جاز له فسخ البيع في غيبة البايع وحضرته قبل القبض وبعده وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان قبل القبض
لم يفسخ بحضرة البايع ولا يجوز في غيبته وان كان بعد القبض فلا يجوز الا بحضوره ورضاه او حكم الحاكم دليلنا ان الرد اذا كان حقا للمشتري
كان له رده اي وقت شاء ومن قال ان ذلك له في حال دون حال كان عليه الدلالة مسألة اذا باع ما يكون ماكوله في جوفه وبعد كسره
البيض والجوز واللوز وغير ذلك فلم يظهر المشتري رده ويكون له الارش ما بين قيمته صحيحا وفاسدا وللشافعي فيه ثلثة اقوال على ما قال ابو اسحق
في الشرح احدها انه لا يرده مثل ما قلناه والثاني يرده ولا يرد معه شيئا والثالث يرده ويرد معه ارش النقص الذي حدث في يده مسألة اذا
انه قد تصرف في المبيع فليس له رده لعموم الاخبار الواردة في ذلك مسألة اذا اشترى ثوبا ونشره فوجد به عيبا فان كان النشر ينقص من
ثمنه كالثياب التي تطوى على طاقين لم يكن له الرد وقال اصحاب الشافعي ان كان لا يمكن الوقوف عليه الا بالنشر فعلى الخلاف الذي قلناه في
يستوي القليل والكثير وفيه الاقوال الثلاثة التي في المسألة الاولى دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا كان له على عبد حق

مولى بغير اذن المجني عليه فان كانت جناية توجب القصاص فلا يصح بيعه وان كانت جناية توجب الارش صح اذا التزم مولى الارش وقال الشافعي
في قول احدهما انه يصح بيعه وهو اختيار المزني وابي حنيفة ولم يفصل الا ان اصحاب الشافعي قالوا في ذلك طرق احدها انه يصح بيعه وهو اختيار المروزي
في العبد الذي يوجب القصاص وفي الخطا الذي يوجب المال قولان والفرق بينهما ومنهم من قال القولان في العبد الذي يوجب القصاص فاما ما اوجب
فانما يمنع من صحة بيعه كما يمنع الرهن دليلنا انه اذا اوجب عليه القود فلا يصح بيعه لانه قد باع منه ما لا يملكه لان ذلك حق المجني عليه واما اذا اوجب
عليه الارش فانه يصح بيعه لان ذلك سليمة من العيب والجناية ايضا فقد التزمها السيد فلا وجه يفسد البيع مسئلة اذا باع ذهبا بفضة ومع
عرض مثل ان باع دراهم وثوبا بذهب او ذهبا وثوبا بفضة ونوع وعرف فانهما يتعاقدان معاوضة قال ابو حنيفة والشافعي في قول ان احدهما
يصحان والاخر يبطلان دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اذا باع ثوبا ودرهما بذهب او ثوبا وفضة بدراهم فانه كان
الثوب مع الفضة او ناقص ... الوزن لم يصح وقال الشافعي يبطلان في قول له ايضا دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة
اذا قال لعبده بعتك عبدي هذا وكاتبتك بالف الى نجمين فالبيع باطل بلا خلاف لانه لا يصح بيع عبده من عبده وهو يبيع الكتابة فعندنا يصح وللشافعي
فيه قولان بناء على تفريق الصفقة دليلنا ما قدمناه من الاية ودلالة الاصل وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا كاتب والمنع يحتاج الى
دليل مسئلة اذا قال بعني هذا الثوب وخيطه لي بالف او قال بعني هذه القطعة وخطها بالف او بعني هذه القلعة ... فعندنا ان جميعه صحيح
ونحو الكتابة يصح جميع ذلك وللشافعي فيه قولان دليلنا ما قلناه في المسائل الاولة سواء واجماع الفرقة واخبارهم ووردت بمثل هذا مسئلة
مسئلة اذا قال زوجتك بنتي هذه وبعتك عبدها هذا جميعا بالف في البيع والنكاح فالجميع صحيح ويقسط العوض عليهما بالحصة وللشافعي فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يبطلان دليلنا ما تقدم في المسائل الاولة سواء مسئلة اذا قال لها زوجتك بنتي هذه وبعتك هذه الالف
بعبدك هذا فالعبد بعضه مبيع وبعضه مهر فعندنا يصحان وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه ويقسط العبد على مهر المثل والالف والثاني
يبطلان دليلنا ما تقدم في المسائل الاولة سواء مسئلة اذا قال لرجل زوجتك بنتي هذه ولك هذه الالف معا بعبدك الذي من عندك صح البيع
والمهر ... وقال الشافعي يبطل في الالف وذلك انه صرف وبيع معا فهو كالاول ... وفضة بفضة دليلنا ما قدمناه في
الاولى سواء وايضا فان الاصل الذي يبنى عليه غير صحيح عندنا مسئلة اذا قال زوجتك بنتي هذه ولك هذه الالف بهذه الالف دينار كان صحيحا
ويكون نكاحا وصرفا مع اختلاف الجنس وللشافعي فيه قولان دليلنا ما قلناه في المسائل الاولة سواء مسئلة اذا ملك العبد سيده شيئا ملك التصرف
فيه ولا يملكه وللشافعي فيه قولان قال في القديم يملك اذا ملكه سيده وبه قال مالك وعثمان البتي وداود واهل الظاهر وقال في الجديد لا يملك وبه
لا يملك بحال وبه قال في الجديد لا يملك وبه قال اكثر اهل العلم واهل العراق واحمد واسحاق دليلنا على انه لا يملك قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا
يقدر على شيء وفيه دليلان احدهما انه قال لا يقدر على شيء ومن نفى القدرة على الافعال الا انه قادر على الافعال فبقي ان يكون اراد انه
والثاني انه نفى عنه القدرة على كل حال فوجب حمل الاية على عمومها الا ما اوجب الدليل وايضا قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما
ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم ... في ملكه ... فقال لا اي لا يساوي
عبده مع ... في ملكه ... ولو ثبت ان العبد يملك لما ... وايضا فان مال العبد اذا ادى الى الشافعي في العلة
انه لو ملك السيد عبده ثم اشترى العبد بذلك المال عبدا ثم ملكه ما لا فصار عبد العبد للسيد فيه فاشترى سيده وصار
ملكا مع عبد الصاحب وهذا متناقض وليس لاحدهما ان يبايع صاحبه الاول لا يقول لو اسائي بل فالكل عبدي واذا اوصى له
في نفسه واستدل من خالف بما روي سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع وروى مثله عن
... وجابر ... وفيه دليلان احدهما انه اضاف المال الى العبد بلام الملك فقال وله مال ... ملك والثاني قال فماله
للبائع فلو لا ان هناك ما يوهم ان يكون بالبيع للعبد يبقى على ملكه لما قال فهو للبائع ... ومن باع عبدا وبه من ... النبي قال من اعتق

عبدا

عبدا وله مال فالمال للعبد الا ان يشترط السيد وروي ان سلمان كان عبدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء فقال صدقة فرده فاتاه ثانيا فقال هو هدية فقبله فلولا انه
كان يملك ما قبله وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فبين انه يغنيهم بعد فقر فلو
لم يملك لما كان لذكر ذلك معنى والمقصود فيه الغنى والجواب عن الاية ان المراد يغنيهم بالعتق بدليل ان من كان في يده مال الغير ما لا يصح منه
نفي الغنى وهذا الصنف العبد فثبت انه اراد ما قلناه والجواب عن الخبر الاول ان اضافة المال الى العبد اضافة محل لا اضافة ملك او اضافة نحو الغنم
في الاية ... فان الملك بدلالة انه اضاف الى العبد بعد البيع فقال من باع عبدا وله مال وايضا فانه قال فماله للبائع ولا يجوز ان يكون بعد الملك
لاحدهما ثبت انه اضاف الى العبد مجازا لا حقيقة ولهذا ذكر انه للبائع لان هناك ما يوهم لان العادة ان اخذ المبيع عبدا وعليه ثياب الا
الثياب ياخذها المشتري فاراد ان يزيل هذا التوهم ليعلم انه ليس للبائع اخذ ثيابه واما الحديث الثاني فانه ضعيف قال احمد من اعتق عبدا وله
مال فالمال لسيده الا ان يجعله فتعارضا واما حديث سلمان فانه قيل جوابان احدهما انه كان سلمان عبدا واغا كان مغلوبا على نفسه مستر قا بغير
حق والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له سلمان ان يكاتب لحصا (؟) مغلوبا لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم استنقذ نفسك وانما يقال هذا فيمن كان مقهورا بغير حق والثاني انه
كان مملوكا لليهودي لان الخلاف بيننا في هذا بالاذن الا ان قبل بغير اذن سيده مسئلة اذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لا يصح البيع فان
باعه بمائة درهم ودرهم صح وبه قال ابو حنيفة والشافعي في قول دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اذا كان ماله دينا
فباعه وماله صح البيع وقال الشافعي البيع باطل لانه بيع الدين من غير من عليه دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع والمنع يحتاج الى دليل وايضا فانه بيع الرقبة
صحيح فانما جعل من الاصل بغير تسليم مسئلة اذا باع عبده ومالا ثم علم بالعيب وما حدث به عنده عيب فانقص كان له رده مع المال معه وبه قال
وقال داود يرده دون المال دليلنا على ان له رده انه اشتراه عبدا ذا مال فلا يجوز له رده عبدا بالعيب بغير ذي مال لان رده بغير الصفة فلا
فبه مسئلة من باع شيئا وبه عيب لم يبينه فقد فعل محظورا وكان المشتري بالخيار بين امضاء العقد والرضا بالعيب وبين فسخه وبه قال الفقهاء
وقال داود البيع باطل دليلنا الاية ودلالة الاصل وابطاله يحتاج الى دليل وايضا روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر فهي من التدليس وجعل المشتري بالخيار بين
والرد فلو كان البيع باطلا لما جعل بالخيار فيه مسئلة من اختلط ماله بين الحلال والحرام فلو كان مالك الحرام بالحلال فالتصرف مكروه وليس بحرام
لكن الحرام بعينه سواء كان الحرام اقل او اكثر وعندنا وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان الاكثر حراما كره وان كان الحلال الاكثر فهو حلال
دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع ومن حكم بتحريم الكل فعليه الدليل وايضا روى النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبين
ذلك امور متشابهات لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام فمن تركها استبرأ لعرضه ودينه فقد سلم ومن واقع شيئا منها يوشك ان
يواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه مسئلة اذا باع عبدا او حيوانا او غيرهما من التابع
براءة من العيوب صح العقد وبرئ من كل عيب ظاهرا كان او باطنا علمه او لم يعلمه وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما
والثاني انه لا يبرأ من عيب بحال علمه او لم يعلمه حيوانا كان او غيره وهو مذهب الاصطخري وبه قال احمد واسحاق والثالث لا يبرأ الا من عيب واحد
وهو عيب باطن في الحيوان لم يعلمه البائع فاما غيره فلا يبرأ منه سواء كان باطنا في الحيوان علمه او ظاهرا في غير الحيوان علمه او لم يعلمه وبه قال
مالك وهو الظاهر من مذهبهم فان كان المبيع غير حيوان كالثياب والخشب والعقار ففيهما قولان احدهما يبرأ بكل حال والثاني لا يبرأ من عيب
والثالث يسقط الا انه الباطن لغير الحيوان الا ويمكن معرفته ولا يمكن ذلك في الحيوان وقال بعض اصحاب الشافعي المسئلة على قول واحد وهو عيب باطن
الحيوان لم يعلمه ولا يبرأ من عيب سواه وهذا هو المذهب وقال ابن ابي ليلى لا يبرأ من كل عيب حتى يقف المشتري فان وجد به عيبا غير الذي عينه
عليه كان له رده ولا يرده بما عينه دليلنا اجماع الفرقة على ان البراءة من العيوب صحيح واخبارهم عامة في ذلك فوجب حملها على ظاهرها
بعيب دون عيب يحتاج الى دليل وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمنون عند شروطهم فيجب ان يكون على ما شرطاه مسئلة اذا اشترى

ونصفه ثم علم أن به عيبا كان له الرجوع بأرش العيب إلا أن يشاء البائع أن يقبله مصبوغا ويعطيه قيمة الصبغ فيكون المشتري بالخيار بين أن يمسكه ويرجع بأرش
أو يرده فيأخذ قيمة الصبغ وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة المشتري بالخيار بين أن يمسكه ويطالب بالأرش وبين أن يدفعه إلى البائع ويأخذ قيمة الصبغ دليلنا
أنا قد بينا أن من اشترى شيئا فتصرف فيه ثم علم أن به عيبا لم يكن له رده وإنما له الأرش وهذا قد تصرف فيه بالصبغ فأما إذا قبل البائع الثوب مصبوغا فلا
حق أن يرده على المشتري من حيث إنه يمنع ماله إلا أن يتبرع بتركه مسألة إذا اشترى ثوبا فقطعه وباعه أو صبغه ثم باعه ثم علم أن به العيب فليس له المطالبة
بالأرش وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إن كان قد قطع الثوب ثم باعه كان له ذلك وإن كان صبغه ثم باعه كان له الرجوع وهذه المسألة مبنية على الأولى وعلى
ما قبلها مسألة إذا وكل وكيلا يبيع عبده له فباعه ثم ظهر عيب عند المشتري فطالب الوكيل فأنكر أن يكون العيب قبل القبض فالقول قوله فإن حلف سقط
الرد فإن نكل رد اليمين على المشتري فإن حلف رده على الوكيل فإذا رده عليه لم يكن له رده على الموكل لأنه عاد إليه باختياره وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة
القول قول الوكيل فإن حلف سقط الرد وإن لم يحلف حكم عليه بالنكول ورد عليه العبد بذلك وكان له رده على موكله دليلنا ما أشرنا إليه من أنه عاد
إليه باختياره ونكوله باليمين فيه إيجاب على الغير ... مسألة إذا باع عبدا في يده ... ثم ... أن لو ... من يده ... وأقام البينة
أنه له ولم يشتره من ... البينة بينة الخارج ... قال محمد وقال أبو حنيفة والشافعي البينة بينة الداخل دليلنا قوله ... البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه والمدعي هاهنا ... العبد في يده مسألة إذا اشترى رجلان من رجل عبدا صفقة ثم غاب أحد المشتريين قبل القبض
ودفع الثمن فللحاضر أن يقبض حقه ويعطي ما يخصه من الثمن وليس له أن يدفع كل الثمن نصفه عنه ونصفه عن شريكه فإن فعل فإنما تبرع بنصيبه
نصيب شريكه فإذا قدم شريكه كان له قبض نصيبه من البائع وليس لشريكه الرجوع عليه بما قضى عنه من الثمن وبه قال الشافعي وأصحابه وخالفه
جماعة في المسائل الثلاث فقال ليس للحاضر أن ينفرد بقبض نصيبه من الثمن وقال للحاضر أن يدفع جميع الثمن عن نفسه وعن شريكه فإذا دفع كان له
كل العبد نصيبه ونصيب شريكه فإذا حضر الغائب كان للحاضر أن يرجع عليه بما قضى عنه من الثمن دليلنا على أن له قبض نصيبه أن حقه
فله قبضه ومن منع من ذلك احتاج إلى دليل وقبض نصيب الغير يحتاج إلى دليل في صحته والرجوع عليه بما دفع عنه من الثمن مثل ذلك لأنه تصرف في
غير ماله فيحتاج إلى دليل في صحة رجوعه عليه مسألة الاستبراء واجب على البائع في الجارية والمشتري معا وبه قال الثوري والحسن البصري والنخعي
وابن سيرين وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك الاستبراء يجب على البائع ... واجب على المشتري وبه قال أكثر الفقهاء وقال عثمان البتي الاستبراء واجب على
البائع ويستحب للمشتري دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وظاهرها الوجوب وطريقة الاحتياط تقتضيه لأنه بعد الاستبراء يحل وطؤها بلا خلاف وقبل ذلك
فيه خلاف مسألة إذا اشترى الجارية في مدة الخيار عند المشتري جاز أن يعتد به في الاستبراء ويكتفى بذلك وقال الشافعي إن كان الخيار للبائع أو لهما
لم يعتد به وإن كان للمشتري وحده يبنى على الأقوال الثلاثة في انتقال الملك فمن قال إنه ينتقل بنفس العقد أو من أين ينفذ كان في الاستبراء وإذا
لم يملكها لم يعتد بذلك دليلنا ما دل عليه من أنه إذا اشترى جارية وهي حائض جاز أن يعتد بذلك في الاستبراء وهو إجماع فيجب أن يعمل به فيه
خلافا مسألة الاستبراء يكون عند المشتري سواء كانت جميلة أو قبيحة ولا يجب المواضعة وهو جعلها عند عدل حتى تبرأ وبه قال أبو حنيفة والشافعي
وقال مالك إن كانت وحشية مثل ما قلناه وإن كانت جميلة فإنه أوجب المواضعة حتى تبرأ عند عدل ثم يقبضها المشتري دليلنا أن الذي
الاستبراء على المشتري ومنع من وطئها ولا يكون ذلك إلا مع تمكين من ذلك ومع المواضعة لا يتم ذلك وروي ... قال ... حتى تضع والحائل
حتى تحيض مسألة إذا اشترى جارية في حال حيضها احتسب بقية الحيضة كفاها وقال الشافعي لا يحتسب بقية الحيضة وقال ... يلزمه الاستبراء بحيضة أخرى
وبه قال أبو حنيفة وقال مالك إن مضى الأقل وبقي الأكثر لم يحتسب به دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم مسألة يكره بيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال
وصورته أن يقول برأس مالي وربح درهم على كل عشرة ولا يفسد ذلك عقد البيع وبه قال ابن عمر وابن عباس قال ابن عمر أكره أن يبيع ده يازده وده دوازده
... وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأكثر الفقهاء إنه غير مكروه والبيع صحيح على ذلك وروي ذلك عن ابن مسعود ... وقال إسحاق
بن راهويه بيع المرابحة باطل دليلنا إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك ومثل قول ابن عباس ده ده في أخبارهم وهي كثيرة ذكرناها في الكتاب

مسألة إذا اشترى سلعة بمائة إلى سنة ثم باعها في الحال مرابحة وأخبر أن ثمنها مائة فالبيع صحيح بلا خلاف فإذا علم المشتري بذلك كان بالخيار بين أن
يقبضه بالثمن حالا أو يرده بالعيب لأنه قد لبس عليه وبه قال الشافعي وقال الأوزاعي في هذه المسألة ... على الأجل ... وقال أبو حنيفة يلزم البيع
تعاقدا عليه ويكون الثمن حالا لأنه قد صدق فيما أخبر وقال الأوزاعي يلزم العقد ويكون الثمن في ذمة المشتري على الوجه الذي في ذمة البائع إلى الأجل
دليلنا على أن له الخيار أن هذا تدليس وعيب لأن ما يباع حتى الأجل الذي أن يكون أنقص مما يباع حالا فلا بد من أن يكون ذلك تدليسا وله
مسألة إذا قال بعتك هذه السلعة بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة كان الثمن تسعين درهما ودرهما إلا جزءا من درهم وحكى أبو الطيب الطبري
أن هذه المسألة التي قال بها أبو ثور ومحمد بن الحسن دون الأخرى التي حكاها السرخسي في تعليقه وقال أبو الطيب وهكذا إذا قال بعتك بوضيعة
عشرة ... ذلك وإن قال بعتكها بمائة مواضعة العشرة درهما اختلف الناس فيها فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي يكون مبلغ
الثمن ... البيع ووجب البائع على المشتري تسعين درهما وبه قال أبو الطيب الطبري في تعليقه وحكى أبا حامد الاسفرايني فيها أنه لو باع
مرابحة ربح درهم على كل عشرة كان قدر الربح عشرا وكان مبلغ الثمن مائة وعشرة فإذا قال مواضعة وإذا من كل عشرة وكانت الوضيعة عشرة فيكون
المبلغ تسعين دليلنا ما ذكره حذاق العلماء وهو أن البيع مرابحة ومواضعة فإذا باعه مرابحة ربح درهم على كل عشرة كان مبلغ الثمن مائة
وعشرة وكان قدر الربح جزءا من أحد عشر جزءا من الثمن ويجب أن يكون المواضعة على جزء من أحد عشر جزءا من الثمن فإذا كان الثمن مائة حططت منه جزءا
من أحد عشر جزءا يخصه تسعة من تسعة وتسعين ... أحد عشر جزءا من الثمن فإذا كان الثمن يكون تسعين وتسعين ويبقى هناك يحط منه جزءا
من أحد عشر جزءا من الثمن فيكون المبلغ ما ذكرناه وقيل في ... أيضا قوله وضيعة درهم من كل عشرة معناه يوضع من كل عشرة يبقى له درهم من أصل
رأس المال ... وضيعة درهم بعد كل عشرة فإذا حصل له تسعون وثلاثة ... ووضعت لكل عشرة درهما فيضع تسعة ويبقى درهم يضع منه جزءا من
أحد عشر جزءا فيكون الثمن تسعين درهما ودرهما إلا جزءا من أحد عشر جزءا من درهم وعلى هذا أبدا قالوا ولو أردت مبلغ الثمن في ذلك فعقد الباب في
أن يضيف الوضيعة إلى رأس المال ثم ينظر كم قدرها فلا يضعها فأسقط ذلك القدر من رأس المال وهو الثمن وبيانه إذا قال رأس المال عشرة
بعتكها برأس مالي مواضعة العشرة درهمين ونصف فيضيف إلى العشرة قدر الوضيعة وهو خمسة دراهم فيصير خمسة عشر فينظر كم خمسة من
خمسة عشر فإذا هو ثلثها فأسقطه من رأس المال وهو ثلث الثمن وهو أربعة فيكون الثمن ستة عشر درهما وعلى هذا أبدا وقول أبي ثور أقوى وهو
أنه إذا قال مواضعة عشرة واحد أضاف الوضيعة إلى رأس ماله فقال رأس ماله مائة يجب عليه عشرة فيبقى تسعون ثم يضعفه إلى ما يبيع في هذه ولو
قال ذلك لكان أمرها على ما قالوه فأما أبو حنيفة على الربح وإضافة ذلك إلى الأصل فهو قياس ... لا يعمل به مسألة إذا قال هذا علي بمائة
بعتك بربح لكل عشرة درهم فقال المشتري ثم قال غلطت اشتريته بتسعين كان البيع صحيحا وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى
والشافعي في أحد قوليه وحكى أبو حامد المروزي في جامعه وجها آخر أنه لا يجوز وقال مالك البيع باطل دليلنا أن المشتري إذا بان له نقصا
في الثمن فعند بان ما لم يرض وذلك لا يفسد البيع ولأن الأصل صحته وبطلانه يحتاج إلى دليل مسألة إذا ثبت أن البيع صحيح فلم يلزم عندنا
أنه بالخيار بين أن يأخذ بمائة وعشرة أو يرده والخيار إليه وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأحد قولي الشافعي وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف يلزمه
تسعة وتسعون درهما وهو قول الشافعي الثاني وهو قوي لأنه باعه مرابحة دليلنا على الأول أن العقد وقع على مائة وعشرة فإذا تبين
نقصانا في الثمن كان ذلك عيبا له رده أو الرضا والخيار إليه في ذلك ... وحد ذلك فعليه الدلالة ولو قال له بعتك برأس مالي
وزيادة العشرة واحدا كان القول قول أبي يوسف مسألة إذا باع سلعة ثم حط من ثمنه بعد لزوم العقد ثم أراد بيعه مرابحة لم يلزمه حطه
وكان الثمن ما عقد عليه قبل الحط وكان الحط هبة للمشتري وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يلحق ذلك بالعقد ويكون الثمن ما بعد
العقد دليلنا أن الثمن قد استقر فمن قال إن الحط بعد اللزوم يلحق به فعليه الدلالة مسألة إذا اشترى ثوبا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم
اشتراه بعشرة بعد ذلك ... فإذا أراد بيعه مرابحة أخبر بالثمن الثاني وهو عشرة ولا يجب عليه أن يخبر بغيره وبه قال الشافعي وعليه أن

باعه ... وهو ان يعطا المثل الذي رهنا دليلنا انه ملك بالثمن الثاني فوجب ان يجوز ان يعتبره ... مسئلة اذا باع ثوبا
بثمن الى مدة سلعة وقبض المشتري المبيع ولم يقبض البائع الثمن يجوز للبائع ان يشتريه منه باي ثمن شاء نقدا او نسيئة وعلى كل حال وبه قال الشافعي وبه قال
من الصحابة ابن عمر وزيد بن ارقم والى مذهبه ذهب ابو ثور ومن اصحابنا من روى ان ذلك لا يجوز ذهب اليه عائشة وابن عباس ومن الفقهاء مالك والاوزاعي واحمد
واصحابه وتفصيل مذهب ابي حنيفة انه ان اشتراه منه بمثل ذلك الثمن او اكثر منه جاز وان اشتراه باقل منه لم يجز الا ان يكون الثمنان معا
مما [illegible] الربا ... فيما [illegible] فيهما الربا اشتراه كيف شاء [illegible] واشتراه ... وان كان الثمنان مما فيهما الربا نظرت فان كان الثمن
جنسا واحدا كالطعام او دراهم او دنانير لم يجز ان يشتريه باقل من ذلك الثمن كيلا او وزنا ... اذا كان بعض كيله ... قيمته واشتراه
بغيره جاز ان يشتريه باقل ... قال والقياس يقتضي ... ولكنا لا نجوزه استحسانا ... [illegible]
... لا يجوز ان يشتريه البائع من المشتري ... عبد البائع المأذون له في التجارة ولا مكاتبه ولا مدبره ... وشريكه
شريكه ان دفع الثمن من مال الشركة ... قال ابو يوسف ومحمد قال ابو حنيفة وكذا قال لا يجوز ان يشتريه ابو البائع ووالده وخالفه ابو يوسف ومحمد
قال فان غاب العبد في يد المشتري جاز له ان يشتريه منه باي ثمن شاء قال وان خرج العبد من ملك المشتري ثم رجع اليه من ملكه ببيع او هبة جاز له
ان يشتريه منه ... كيف شاء وان رجع من ملكه بالموت الى ورثته لم يجز له ان يشتريه من ورثته ... [illegible]
فاذا لم يشتريه باقل من ذلك الثمن كيله او وزنه ... دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض
تجارة عن تراض ومن منع منه فعليه الدلالة ... من رجل ... ثم اشتراها ... [illegible]
من ذلك فقال ... وروى يونس بن ابي اسحق السبيعي عن امه العالية بنت انفع قالت خرجت الى الحج انا وام محبة
فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها فقالت من انتن فقلنا من اهل الكوفة فكانما اعرضت عنا فقالت لها ام محبة يا ام المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد
بن ارقم بثمانمائة درهم الى عطائه ... فاشتريتها منه بستمائة نقدا فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي
زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب فقلت ارايت ان اخذت راس مالي فقالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
ورواه ابو اسحق السبيعي عن امرأته قالت ... ام ولد زيد بن ارقم ... عائشة الحديث والجواب ... من وجوه
... قال الشافعي ... والمجهول لا يثبت ... قال ... امرأة ... ابي اسحق السبيعي
... [illegible] ... قال الشافعي ... [illegible]
البيع شيئا ... [illegible] ... مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
بطلان ... زيد بن ارقم ... في الصحابة ... [illegible]
ان زيد بن ارقم اشترى الجارية ... [illegible] ... بعد البيع الفاسد باطل ... [illegible]
... مسئلة اذا اشترى سلعتين بثمن واحد فانه يجوز ان يبيع احدهما مرابحة ويقسم الثمن
على قدر قيمتهما وبه قال ابو حنيفة في السلعتين ... وقال الشافعي يجوز في الكل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان ...
هو الذي انعقد البيع عليه ... مسئلة اذا باع شيئين صفقة واحدة احدهما ينعقد فيه البيع والآخر لا ينعقد البيع فيه
بطل فيما لا ينعقد فيه البيع وصح فيما ينعقد فيه سواء كان احدهما ... او ... مثل ان باع خلا وخمرا او عبدا وحرا او شاة وخنزيرا
او ما يكون احدهما ... حكم المال ... [illegible]
وهل يبطل في ... [illegible] ... وقال ابو حنيفة ان كان احدهما ... في المال وان كان احد
... [illegible] ... وقال مالك ... [illegible]

وقوله واحل الله البيع وهذا بيع ... ان يكون ... ابطاله فعليه الدلالة ... اجماع الفرقة ... مسئلة اذا باع ثوبا وعبدا
... العبد ... وقال ابو حنيفة بطل البيع في العبد والثوب ... والشافعي ... دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وقوله الا ان تكون تجارة
عن تراض وهذه تجارة عن تراض فمن ابطلها فعليه الدلالة مسئلة وقد قلنا انه اذا جمع الصفقة ما يجوز بيعه وما لا يجوز فانه ينعقد فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز وللشافعي فيه
قولان ... فالمشتري بالخيار بين ان يرده او ... ما يصح في البيع بما يخصه من الثمن الذي يقسط عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
والثاني ان يمسكه بجميع الثمن او يرده دليلنا ان جميع الثمن انما كان في مقابلتهما ... على الشيئين معا فاذا ابطل بيع احدهما ... [illegible]
مسئلة اذا اختار امساكه بكل الثمن ... البائع وان اختار امساكه بما يخصه من الثمن ... وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه
والثاني له الخيار دليلنا ان البيع صح ... فمن اثبت له الخيار فعليه الدلالة ... مع العلم بانه لا يسلم له الا بعض الثمن وهو ما قابل العبد ...
... الخيار مسئلة اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فقال البائع بعتك بالف وقال المشتري بخمسمائة فالقول قول المشتري مع يمينه ان كانت
السلعة تالفة وان كانت سالمة فالقول قول البائع مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان ويفسخ البيع بينهما ... وسواء كانت السلعة قائمة او تالفة
واما يتصور الخلاف اذا هلكت في يد المشتري فاما ان هلكت في يد البائع بطل البيع والتحالف قال الشافعي ومحمد بن الحسن ... وخالف
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كانت السلعة قائمة تحالفا وان كانت تالفة فالقول قول المشتري ... وقال مالك ان كانت تالفة فالقول قول
المشتري وان كانت قائمة ... روايتان احدهما القول قول المشتري ايضا والثانية القول قول من السلعة في يده ... وان كانت في يد البائع
فالقول قوله وان كانت في يد المشتري فالقول قوله والبائع مدع وقال زفر وابو ثور القول قول المشتري سواء كانت السلعة سالمة او تالفة
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر والمشتري مدعى عليه وهو المنكر لانهما اتفقا
على العقد ... المشتري ... فوجب ان يكون القول قول المشتري ... اذا كانت السلعة تالفة فالقول
قول البائع ... لكن ... قالوا القول قول البائع ... اذا كان مع بقاء السلعة فاما ... [illegible]
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ... تحالفا وترادا وهو خبر واحد ... وهو ما
رواه سعيد بن ... عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع
بالخيار مسئلة اذا اختلفا في شرط يلحق بالعقد ... الاجل ... مثل ان قال بعتك ... الى سنة فقال الى سنتين ... ان يختلفا
في اصل الاجل او في قدره ... الخيار اذا اختلفا في اصله او في قدره ... في الرهن اذا اختلفا في اصله او في قدره ... في الضمين اذا اختلفا في اصله
الشهادة ... في ضمان العهدة ... البائع الثمن ... الاختلاف في شيء من هذا فالقول قول البائع مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان
وقال ابو حنيفة لا يتحالفان ويكون القول قول من نفى الشرط دليلنا ... اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع وحديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار ... مسئلة اذا اختلفا في شرط يفسد البيع فقال البائع
بعتك الى اجل معلوم وقال المشتري الى اجل مجهول ... بدراهم او دنانير ... فالقول قول من يدعي الصحة وعلى من
ادعى الفساد البينة وبه قال الشافعي وقال ابو علي بن ابي هريرة من اصحابه في الافصاح فيه وجهان ... ابو الطيب الطبري دليلنا ان الاصل في
العقد الصحة ومن ادعى الفساد فعليه الدلالة مسئلة اذا باع شيئا بثمن في الذمة فقال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم
الثمن حتى اقبض المبيع فعلى الحاكم ان يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن بعد ذلك ... وقال الشافعي
فيه ثلثة اقوال احدها يجبر البائع ... والثاني يجبر كل واحد منهما مثل ما قلناه وهو الصحيح ... والثالث يجبره احدهما وقال ابو
حنيفة ومالك يجبر المشتري على تسليم الثمن اولا دليلنا ما قلناه ان الثمن انما يستحق على المبيع ... تسليم المبيع ليستحق الثمن فوجب
اجباره على تسليمه ... مسئلة اذا كان البيع ... الحكم فيه كالحكم في المسئلة الاولى سواء وللشافعي فيه ثلثة اقوال احد

يبيع كل واحد منهما على [illegible] والثاني [illegible] والثالث يجبر الحاكم [illegible] على التسليم فاذا سلم
اجبر الاخر على التسليم وقال ابو حنيفة ان كان الثمن دراهم او دنانير فالحكم كما لو كان في الذمة لان الاثمان عنده لا تتعين وان كان من غيرها [illegible]
يجبر من شاء منهما اولا فاذا دفع دفع الاخر ما عليه ودليلنا ما ذكرناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا اختلفا فقال بعتك هذا العبد بالف درهم وقال
المشتري بل بعتني هذه الجارية بالف [illegible] العبد ولا بينة هناك كان القول قول البائع مع يمينه انه ما باع الجارية والقول قول المشتري مع
انه ما اشترى العبد ولا يجب على واحد منهما الجمع بين النفي والاثبات ولا يكون هذا تحالفا وانما يحلف كل واحد منهما على النفي فاذا حلف البائع انه
ما باع الجارية بقيت الجارية على ملكه كما كانت وجاز له التصرف فيها واما المشتري فانه يحلف انه ما اشترى العبد فاذا حلف فانه ينظر فان كان العبد
بيد المشتري [illegible] البائع مطالبته به [illegible] وان كان في يد البائع فانه لا يجوز له التصرف فيه لانه معترف بانه للمشتري وان [illegible]
ويجوز له بيعه بقدر الثمن وبه قال ابو حامد الاسفرايني وقال ابو الطيب الطبري ذكر ابو بكر الحداد في كتاب الفروع نظير هذه المسألة وقال ايضا
فقال اذا اختلف الزوجان فقال الزوج مهرتك اباك وقالت بل مهرتني امي [illegible] وكذا اذا قال مهرتك اباك ونصف امك وقالت بل مهرتني
ابي وامي [illegible] ودليلنا [illegible] ههنا [illegible] اليمين [illegible]
على المشتري اليمين انه ما اشتراه وكذا اذا ادعى المشتري انه اشترى الجارية [illegible] فاذا عدما كان على البائع اليمين [illegible]
[illegible] مسألة اذا مات المتبايعان واختلف ورثتهما في مقدار الثمن فالقول قول ورثة المشتري مع اليمين ولو اختلفا في مقدار [illegible]
[illegible] البائع الثمن مع اليمين وقال الشافعي يتحالفان وقال ابو حنيفة ان كان المبيع في يد ورثة البائع تحالفا وان كان في يد ورثة المشتري كان
القول [illegible] ودليلنا على ان القول قول ورثة المشتري في مقدار الثمن [illegible] البيع [illegible] ورثة البائع [illegible] ورثة المشتري عليهم
[illegible] كان [illegible] ورثة المشتري اليمين ودليلنا على ان القول قول ورثة البائع [illegible] ان الاصل ان البيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] مسألة اذا تلف المبيع قبل القبض [illegible] بطل العقد وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يبطل ودليلنا انه اذا باع فانما
يستحق الثمن اذا [illegible] المبيع فاذا تلف فقد تعذر التسليم فلا يستحق العوض مسألة اذا كان الثمن معينا فتلف قبل القبض سواء كان من الاثمان او غيرها
بطل العقد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان من غير الاثمان فكقولنا وان كان من الاثمان دراهم او دنانير لم يبطل [illegible]
ودليلنا انه اذا عين الثمن [illegible] العقد [illegible] فاما اذا كان في الذمة [illegible]
[illegible] مسألة اذا كان له اجمة [illegible] السمك [illegible]
[illegible] فالبيع جائز بلا خلاف [illegible] بطل البيع لانه مجهول [illegible] والسمك
مشاهدا [illegible] حتى يصطاد [illegible] السمك [illegible] من القصب [illegible]
[illegible] بطل البيع وقال ابو حنيفة [illegible] ابن ابي ليلى [illegible] قال عمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible] اجماع الفرقة [illegible] وروي عن النبي [illegible] انه نهى عن بيع الغرر [illegible] مسألة
اذا باع عبدا بيعا فاسدا وتقابضا [illegible] البائع الثمن [illegible] المشتري رد العبد على البائع [illegible] وبه قال ابو العباس بن سريج [illegible]
ابو حنيفة المشتري احق [illegible] العبد [illegible] الثمن [illegible] مسألة [illegible]
رده الى مالكه [illegible] مسألة اذا قال لرجل بع عبدك هذا من فلان [illegible] على ان علي خمسمائة قال ابو العباس بن سريج
[illegible] والثاني [illegible] ان هذا البيع صحيح [illegible]
عندي [illegible] مسألة اذا قال [illegible] ان علي خمسمائة [illegible] العقد [illegible]
يلزم الضمان [illegible] العقد [illegible] بالف على ان فلانا ضامن [illegible]

كان [illegible] بالخيار [illegible] وبه قال ابو العباس وابو الحسن ودليلنا ما ذكرناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا اشترى جارية بشرط العتاق [illegible]
[illegible] وقال ابن ابي ليلى [illegible] والحسن البصري وقال ابو حنيفة
والشافعي البيع والشرط باطلان وقال ابن شبرمة البيع جائز والشرط جائز ودليلنا على صحة البيع [illegible] واحل الله البيع وهذا بيع وعلى بطلان الشرط
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] وروي ان عائشة اشترت بريرة بشرط العتق [illegible]
وابطل الشرط [illegible] فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله باطل وكتاب الله احق وشرطه اوثق مسألة
اذا اشترى جارية شراء فاسدا [illegible]
وجب عليه ردها على البائع [illegible] وقال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] ودليلنا [illegible]
[illegible] مسألة اذا اشترى جارية بيعا فاسدا [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible] ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
[illegible] مسألة [illegible] الولد [illegible] يوم سقط حيا [illegible]
الشافعي وقال ابو حنيفة يوم المحاكمة ودليلنا [illegible] يوم سقط حيا [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] هذه الجارية [illegible] بعقد صحيح [illegible] بالعقد الفاسد [illegible] الشافعي
[illegible] مسألة اذا اشترى من رجل عبدا وشرط البائع على
المشتري ان يعتقه كان العقد صحيحا والشرط صحيحا [illegible] الشافعي [illegible] الشرط فاسد والبيع صحيح
[illegible] وقال ابو حنيفة الشرط فاسد والبيع فاسد ودليلنا قوله [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible] من كتاب والسنة
والاجماع مسألة اذا باع دارا [illegible] جاز البيع وثبت الشرط وكذا اذا باع دابة [illegible]
مع البيع والشرط وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن اسحق بن خزيمة وقال مالك [illegible] كاليوم واليومين وقال الشافعي وابو حنيفة
[illegible] البيع في جميع ذلك ودليلنا [illegible] المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط [illegible] في الشرع من كتاب او سنة او اجماع والاصل جوازه
وروى جابر بن عبد الله انه باع من رسول الله [illegible] جملا واشترط [illegible] الى اهله بالمدينة وهذا يدل على جوازه مسألة اذا قال بعتك هذه الدار [illegible]
هذه [illegible] فجمع بين البيع والاجارة في صفقة واحدة كان صحيحا [illegible] البيع والاجارة [illegible] قولي الشافعي [illegible] ودليلنا
ان البيع والاجارة [illegible] مسألة اذا باع [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابو اسحق المروزي [illegible] بيع واجارة في صفقة واحدة [illegible] ودليلنا
ان المانع [illegible] في الشرع والاصل جوازه وايضا قوله [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible] مسألة [illegible]
وقال الشافعي [illegible] ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]
[illegible] صح البيع [illegible] مسألة اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة [illegible] ودليلنا [illegible] مسألة اذا قال بعتك عشرة اقفزة من هذه الصبرة
[illegible] صح البيع [illegible] وقال الشافعي وقال داود [illegible] مسألة اذا قال بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع
[illegible] ودليلنا [illegible] ان الاصل جوازه [illegible]

... دليل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اذا قال بعتك نصف هذه الصبرة او ثلثها او ربعها صح البيع وقال الشافعي [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسئلة اذا قال بعتك من هذه [illegible] كل ذراع بدينار كان جائزا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يجوز دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة [illegible] كان جائزا وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز دليلنا الاية ودلالة الاصل [illegible]
[illegible] مسئلة اذا قال بعتك [illegible] كان البيع صحيحا [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة المستقرض يملك القرض بالقبض واختلف اصحاب
الشافعي في ذلك فمنهم من قال ... دليلنا ... [illegible]
في مسألة يجوز للمستقرض ان يرد ... القرض ... [illegible] اصحاب الشافعي ...
[illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] وقال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible]
في الثمن والاجرة والصداق [illegible] الزيادة [illegible]
من الوقت الذي [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]

[illegible] مسألة يجوز اجارة الكلب [illegible] اصحاب الشافعي [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]
[illegible]

اجماع الفرقة واخبارهم وهي كثيرة اوردناها في الكتاب المذكور والفرقة [illegible] في ذلك مسألة اذا وكل مسلم كافرا في شرى عبد مسلم لم يصح ذلك

والشافعي فيه قولان دليلنا [illegible] مسألة اذا قال كافر لمسلم اعتق عبدك عني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة اذا جنى العبد جناية ثم رهنه بطل الرهن سواء كانت الجناية عمدا او خطأ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب المفلس

[illegible]

[illegible] وقال الشافعي [illegible] مسألة [illegible] دليلنا [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible] دليلنا [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]

[illegible] كتاب الصلح [illegible]

[illegible]

وبذل المدعى وطرق المدعي على مطالبته دليلنا قوله تعالى والصلح خير ... [illegible] ... انه قال كل ... [illegible]
يجب ان يكون ... المدعي ... [illegible] ... مسئلة اذا اخرج من داره روشنا الى طريق المسلمين وكان ... [illegible]
بالمارة ترك ما لم يعارض فيه احد من المسلمين فان عارض فيه واحد منهم وجب قلعه وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد دليلنا
ان طريق المسلمين حق لجميعهم فاذا ... احدهم ... ان ينصب ... حقه ... كان له ذلك كسائر الحقوق ... [illegible]
شيئا من الطريق ... فلو سقط ذلك فوقع على انسان فقتله او على مال فاتلفه ... الضمان بلا خلاف ... [illegible]
يكن عليه الضمان مسئلة ... [illegible] ... وبه قال ابو
يوسف ومحمد ... الحائط ... وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقدم ... دليلنا اجماع الفرقة ... [illegible]
مع علي ... [illegible] ... ان قوما اختصموا الى رسول الله صلعم في خص كان بينهم فبعث حذيفة بن اليمان
ليحكم ... فحكم به لمن اليه القمط ثم رجع الى النبي صلعم فاخبره بذلك فقال اصبت واحسنت مسئلة اذا تنازعا حائطا بين ملكيهما وهو غير متصل ...
احدهما وانما هو مطلق ولاحدهما عليه جذوع ... حكم بالحائط لمن الجذوع له وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحكم بالحائط لصاحب الجذوع اذا
كان اكثر من جذع واحد فان كان واحدا فلا يقدم به بلا خلاف دليلنا قوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولم يفرق وايضا فان
هذا الحائط ... طرح الجذوع ... بلا خلاف فمن قال بطرح الجذوع على الحكم فعليه الدلالة ... لصاحب الجذوع ... البينة ...
وضعت هذه الجذوع ... [illegible] ... ان يكون عارية لان في الناس من
اعارة ذلك ... لقوله صلعم لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبه على جداره مسئلة اذا تنازع اثنان دابة احدهما
راكبها والآخر آخذ بلجامها ... بينهما نصفين وبه قال ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة وباقي الفقهاء يحكم بها
للراكب دليلنا ... [illegible] ... مسئلة اذا كان حائط مشترك بين نفسين لم يجبر احدهما
... [illegible] ... وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز ذلك وبه قال مالك
دليلنا انه ... ان الحائط مشترك بينهما ... [illegible] ... ذلك فعليه الدلالة
عن النبي صلعم انه قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ... [illegible] ... مسئلة
اذا كان حائط مشترك بين نفسين ... [illegible] ... فله ان يبنيه بالاذن
... وبه قال الشافعي ... والقول الآخر انه يجوز ذلك دليلنا ان الاعادة تحتاج الى اعارة والاصل ... [illegible]
... [illegible] ... مسئلة اذا كان لرجل بيت وعليه غرفة لآخر وتنازعا في سقف البيت الذي بين الغرفة ...
... بينهما نصفين كان جائزا وقال الشافعي ... [illegible]
... وقال ابو حنيفة القول قول صاحب ... وقال مالك القول قول صاحب العلو ... صاحب السفل ...
دليلنا اجماع الفرقة على ... [illegible] ... مسئلة اذا كان بين رجلين حائط مشترك ... وانهدم واراد احدهما ...
... وطالب الآخر بالانفاق ... [illegible]
يحتاج الى العادة ... [illegible] ... صاحب السفل على العادة
التي ... الشافعي في هذه المسائل قولان احدهما ... وهو قوله في الجديد وبه قال ابو حنيفة والآخر قوله في القديم
وبه قال مالك وقال في مسئلة الفرقة ... صاحب السفل على النفقة ... وايضا قول النبي صلعم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب
... مسئلة اذا ... [illegible]

ذلك

ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا انه ... [illegible]
... [illegible] ... دينار ... [illegible] ... مسئلة
... [illegible] ... وقال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز دليلنا ... [illegible]
... [illegible] ... مسئلة اذا كان ... [illegible]
... [illegible] ... وبه قال ابو الطيب الطبري من اصحاب الشافعي وقال باقي اصحابه ... [illegible]
ابو الطيب ... [illegible] ... دليلنا ... [illegible]
... [illegible] ... كتاب الحوالة مسئلة ... [illegible]
... [illegible] ... دليلنا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... مسئلة ... [illegible]
... [illegible] ... دليلنا ... [illegible]
... [illegible] ... مسئلة اذا ... [illegible]
... وقال الشافعي ... [illegible]
... [illegible] ... دليلنا ... مسئلة اذا ... [illegible]
... [illegible] ... دليلنا
... [illegible]
... [illegible] ... مسئلة اذا ... [illegible]
... وقال الشافعي ... وقال ابو حنيفة ... [illegible]
... [illegible] ... دليلنا ... [illegible]
... [illegible] ... مسئلة اذا ... [illegible]
... وقال ابو العباس ... [illegible]
... باقي اصحابه دليلنا اجماع الفرقة ... [illegible]
... [illegible] ... مسئلة اذا ... [illegible]
... [illegible] ... قال المزني وابو اسحق وقال
ابو علي الطبري ... [illegible] ... وقال ابو حامد المروزي ... [illegible]
دليلنا ... [illegible] ... مسئلة اذا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... قال المزني واكثر اصحاب الشافعي
وقال ابن سريج ... [illegible] ... دليلنا ... [illegible]

[illegible]

كتاب الضمان

[illegible]

كتاب الشركة

[illegible] في التصرف فيه. قال الشافعي وقال أبو حنيفة تنعقد الشركة بالقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تم كتاب الشركة

كتاب الوكالة

يجوز وكالة الحاضر ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل [illegible] وقال الشافعي [illegible] وأبو يوسف ومحمد وقال أحمد وأبو حنيفة وكالة الحاضر تقع غير لازمة [illegible]

[illegible]

كتاب الوكالة

اذا وكل رجلا في الخصومة ولم ياذن له في الاقرار فاقر على موكله بقبض الحق الذي وكل في المخاصمة فيه لم يلزمه اقراره عليه وبه قال ... سواء كان في مجلس
الحكم او في غيره وبه قال مالك والشافعي وابن ابي ليلى وزفر وقال ابو حنيفة ومحمد يصح اقراره على موكله في مجلس الحكم ولا يصح في غيره وقال ابو يوسف
يصح في مجلس الحكم وفي غيره دليلنا ان الاصل براءة الذمة من لزوم الاقرار وكذلك ... مسئلة اذا اذن له في الاقرار صح اقراره ولزمه
ما اقر به فان كان معلوما لزمه ذلك وان كان مجهولا رجع في تفسيره الى الموكل دون الوكيل وللشافعي فيه قولان وفي اصحابه من قال مثل ما قلنا
وقال ابن سريج البيعة ... الوكيل الاقرار عن الموكل ... دليلنا المانع من ذلك ... وايضا فانه لم ... عند
وهذا الشرط ... الوكيل يجب ان يكون جائزا مسئلة اذا وكل رجلا في ... القذف ... القصاص عند ... التي
على الموكل صحيح وبه قال جميع الفقهاء الا ابا يوسف فانه قال لا يصح التوكيل في تثبيت الحد بحال دليلنا عموم الاخبار في جواز الوكيل والاصل
جوازه والمنع يحتاج الى دلالة مسئلة يصح التوكيل في استيفاء الحدود التي لله تعالى ولا ... واختلف اصحاب الشافعي ... فقد
ابو اسحق المروزي الى انه الصحيح ما ذكره في كتاب الجنايات من ان التوكيل يصح مع غيبة الموكل ومنهم من قال الصحيح ما ذكره ... مقصود
ومنهم من قال المسئلة على قولين واختار ابو الطيب الطبري قول المروزي وقال ابو حنيفة لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكل دليلنا ان الاصل جواز
ذلك والمنع يحتاج الى دليل ومن قال لا يجوز الا مع حضور الموكل استدل بقول النبي ... الحدود بالشبهات ... في استيفاء ... الذي ...
... الوكيل ... القصاص ... مسئلة اذا وكل في تصرف ... فقال ... ان يصنع ما شئت كيف شئت ذلك
... الوكيل وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ... ذلك انه ما صرح بالاذن فيه دليلنا انه قال ... ما شئت
... التوكيل ... مسئلة جميع ... يبيع مال غيره ... الاب والجد ... والحاكم وامين الحاكم
والوكيل ... ان يبيع المال الذي في يده من نفسه الا في الجد ... لغيره ... قال مالك والشافعي وقال الاوزاعي يجوز ذلك
وقال زفر ... ان يبيع من نفسه شيئا وقال ابو حنيفة يجوز للاب والجد والوصي الا ان ... الوصي ان يشتريه بزيادة ظاهرة مثل ان
يشتري ما ... بعشرة فان ... بزيادة ... دليلنا اجماع الفرقة ... ان يجوز للاب ان يقوم
... الصغير ... ذلك ... اوصى الى رجل في بيع ... الوصي لنفسه ... عبد
بن مسعود ... ذلك ... فان قيل عندكم ان البيع قد يلزم من غير التفرق وهو ان يقول بعد العقد اخترت هذا البيع وامضيته
فانه يلزم والمحتاج الى التفرقة الثانية انه اذا عقد الاب او الجد هذا العقد فانه يقوم من موضعه حتى يلزم العقد ويكون ذلك بمنزلة افتراق
المتبايعين مسئلة اذا اطلق الوكالة في البيع فاطلاقها يقتضي ان يبيع بنقد ذلك البلد بثمن المثل حالا فان خالف ذلك كان باطلا وبه قال
والشافعي وقال ابو حنيفة يقتضي الاطلاق ... بنقد البلد وبعوض المثل ... حتى قال لو ان ...
... الحاجة البيع دليلنا انه اذا باع بما وصفناه صح بيعه بلا خلاف واذا خالف لم يدل دليل على جواز بيعه فوجب المنع منه دليلنا
اذا اختلف الخياط وصاحب الثوب وقال صاحب الثوب ... قطعه قميصا وقال الخياط امرتني ان اقطعه قباء ... القول قول الخياط
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان القول قول صاحب الثوب وبه قال ابن ابي ليلى دليلنا ان صاحب الثوب ... على الخياط ...
البينة والا فعلى الخياط اليمين مسئلة اذا كان لرجل على غيره دين ... وكذلك في المطالبة ... الذي عليه الدين فان كان مع الوكيل
بينة اقامها وحكم له بها وان لم يكن له بينة وطالب من عليه الدين باليمين لم يجب عليه ... لم يلزمه ايضا اليمين وبه قال
وقال ابو حنيفة يلزمه اليمين ... دليلنا ان الاصل ... مسئلة اذا صدقه من عليه الدين في توكيله لم يجبر على التسليم
اليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان ذلك دينا اجبر على الدفع اليه وان كان عينا فالمشهور من مذهبه انه لا يجبر عليه ...
فانه لا يجبر عليه دليلنا ان الاصل ... ذمته ... بالدين والوديعة ... فلا يجب عليه ... الدفع الى الوكيل الا

... تصديقه ... الحساب ان يكون ... على النبي عليه السلام مسئلة اذا وكل رجلا في قليل وكثير لم يصح ذلك وبه قال جميع الفقهاء الا ابن ابي
ليلى فانه قال يصح ذلك دليلنا ان ذلك غرر ... يلزمه بالعقود ما لا يمكن الوفاء به وما يؤدي الى ذهاب ماله مثل ان يزوجه باربع حرائر ثم
قبل الدخول فيلزمه نصف مهورهن ثم يزوجه باربع اخرى ثم ... ويشتري له من الاصناف والعقارات ما لا يحتاج اليه وفي ذلك
ضرر عظيم فما يؤدي اليه فهو باطل وايضا فانه لا دليل على صحة هذه الوكالة في الشرع مسئلة يكره ان يتوكل مسلم لكافر على مسلم ... من
الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة ولان الدليل على جوازه مسئلة اذا وكل رجلا في بيع ماله فباعه كان للوكيل والموكل المطالبة بالثمن وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة للوكيل المطالبة به دون الموكل دليلنا ان الثمن قد ثبت له بالوكالة دون الوكيل ... في مقابلة المبيع الذي ... ملك
العقد ولو كان الثمن ملكا له كان له المطالبة به ولان المطالبة بالثمن من حقوق العقد ... التفرقة بالابدان فان ذلك
شرط العقد ... ذلك يتعلق بالعاقد دون الوكيل مسئلة اذا باع الوكيل ... دون الموكل من الثمن الذي ... وبه قال الشافعي وقال ابو
بيع ... الوكيل ... دليلنا ان ... تابع للملك ولو كان الوكيل الملك ... الاملاك ان لا ملك
بلا خلاف ولو ملكه ... مسئلة اذا وكل رجلا في شراء ... من ... فانه لم يدخل في ملك الوكيل
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يدخل ... في ملك الوكيل ثم ينتقل الملك الى الموكل دليلنا انه لو وكله في شراء من يعتق عليه فلو كان الملك قد انتقل
لوجب ان يعتق عليه ... على انه لا يعتق على الوكيل لو اشتراه من يعتق عليه ... ودل على انه لا ينتقل الملك الى الوكيل مسئلة اذا وكل
... في شراء ... البيع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح التوكيل ويصح البيع ... الاملاك ... الشراء ينفسه والبيع
ذلك ... الذمي دليلنا ان عقد البيع يحتاج الى ادلة شرعية والدليل في الشرع على صحة هذا العقد فوجب ان يكون باطلا ... التابعين
في ... الوكيل ... الموكل ... فوجب ... مسئلة اذا وكل في بيع فاسد مثل ان يوكله في
البيع والشراء الى اجل مجهول مثل ... الحاج ... الوكيل البيع الصحيح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ... البيع الصحيح
فان باع واشترى الى اجل معلوم صح البيع والشراء دليلنا انه لم يوكل في هذا العقد فيجب ان لا يصح وانما وكله في غيره فانه يجب فساد الوكالة
مسئلة اذا وكل صبيا في بيع وشراء او غيرهما لم يصح الوكيل وان تصرف لم يصح تصرفه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح توكيله فانه
اذا كان يعقل بالعوام ... الى الاذن ... قوله ... رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم
حتى ... رفع القلم يقتضي ان لا يكون لكلامه حكم ... ولا دليل على صحة هذه الوكالة فيجب بطلانها مسئلة اذا وكله في شراء شاة بدينار
فاشترى به شاتين تساوي كل واحدة منهما دينارا فان الشراء يلزم الموكل ويكون له الشاتان وبه قال اكثر الفقهاء من اصحاب الشافعي وقال
الشافعي في كتاب الاجارات ان احدهما يلزمه بنصف دينار ... الاخرى ... بالنصف ... ويرجع على
الوكيل بنصف دينار وقال الطبري الاوجه هذا القول الا ان يكون ... عنه من انه يجوز بيع الموقوف وحكى المروزي في الجامع
الشافعي انه قال اذا وكل في بيع سلعة فباعها ... الناس ... ان يرده ... ما ذكرناه ... في ذلك فالقول قول
ابو الطيب الطبري والمذهب الصحيح الاول وقال ابو حنيفة يلزم الموكل البيع في احدى الشاتين ... وقد ثبت انه عقد الوكيل
يجب ان يكون ... وايضا ... النبي ... عرض له جلب فاعطى عروة البارقي دينارا يشتري به شاة ... فاشترى
شاتين ثم باع احداهما بدينار وجاء الى رسول الله ... بشاة ودينار فقال هذه الشاة وهذا دينارك فقال النبي ... بارك الله لك في صفقة
يمينك مسئلة اذا قال ان قدم الحاج او جاء راس الشهر فقد وكلتك بالبيع فان ذلك لا يصح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح ... لنا
ان الاصل ... صحة هذا العقد وعقد الوكالة يحتاج الى دليل تم كتاب الوكالة كتاب الاقرار مسئلة اذا قال له عندي مال جليل
او عظيم او نفيس او خطير لم يتقدر ذلك بمقدار ... وكان مقبولا ... كان او كثيرا وبه قال الشافعي وان قال له عندي مال

كثير فانه يكون اقرارا بما زاد على الزيادة التي تبطل بها الوصية بالمال الكثير فان الوصية لم يعرف تفسير كثير [illegible] من الفقها واختلف
اصحاب ابي حنيفة في [illegible] فمنهم من قال لا يقبل منه اقل من مائتي درهم وهو مقدار نصاب [illegible] ومنهم من قال لا يقبل منه اقل من
[illegible] درهم وهو مقدار نصاب الزكوة وكان ابو عبد الله الجرجاني من اصحاب ابي حنيفة يقول [illegible] ابو حنيفة على ذلك وقال [illegible]
مائتا درهم وقال مالك يقبل منه ثلثة دراهم او ربع دينار وهو نصاب القطع وقال الليث بن سعد يلزمه اثنان وسبعون درهما دليلنا [illegible]
انه لا دليل على مقدار مقطوع به وجب الرجوع اليه لان الاصل براءة الذمة واما تفسير الكثير فعليه اجماع الطائفة وروي في تفسير قوله تعالى
نصركم الله في مواطن كثيرة [illegible] ثمانين موطنا [illegible] الليث بن سعد [illegible] اثنين وسبعين [illegible]
[illegible]

ان يقع الاستثنا [illegible] درهم واحد [illegible] طالق طلقة وطلقة [illegible] يقع طلقة واحدة وعلى قول الشافعي وقعت طلقتان دليلنا
[illegible] طالق طلقتين
[illegible]
قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون اقرارا بها دليلنا [illegible]
[illegible]

في الزمان ومنهم من قال [illegible] دليلنا اجماع الفرقة على ان اقراره جائز وان الولد يلحق بالزوجية على كل حال [illegible] في الدين [illegible]
[illegible] وذلك باطل بما التفصيل الذي ذكرناه مسئلة اذا اقر رجل للحمل فان اقراره باطل على ما قال الشافعي في كتاب الاقرار والمواهب وهو قول
ابي يوسف وذكر في كتاب الاقرار بالحكم [illegible] انه يصح وبه قال محمد واصحاب ابي حنيفة ينصرون قول ابي يوسف والمسئلة على قولين على مذهب الشافعي
والاولى ان يقول انه يصح اقراره لانه يحتمل ان يكون اقراره من جهة صحيحة مثل ميراث او وصية ويحتمل ان يكون من جهة فاسدة والكلام [illegible] الاقرار الصحة
حمله عليه مسئلة اذا اقر العبد بما يوجب عليه الحد مثل القصاص والقطع والجلد لم يقبل اقراره وقال جميع الفقهاء يقبل اقراره دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير مسئلة اذا اقر العبد بالسرقة لا يقبل اقراره ولا يقطع وعند الفقهاء يقبل ويقطع [illegible] في
مال المسروق وعند الشافعي فيه قولان دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا قال لفلان علي درهم فجاء بالف وقال هذه التي اقررت
لك بها كانت لك عندي وديعة كان القول قوله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون ذلك للمقر له ان يطالب بالالف التي اقر له بها
ان الاصل براءة الذمة [illegible] الا بدليل وايضا قوله [illegible] مال امرء مسلم الا بطيب من نفسه يدل عليه فان قيل لفظة على
تقتضي الايجاب في الذمة بدلالة انه قال الالف الذي [illegible] على فلان كان ذلك ضمانا فدل على انها تقتضي الايجاب في الذمة واذا كان كذلك
فقد الزم نفسه في الذمة مالا وجاء بمال اخر فلم يسقط ما لزم في الذمة كما لو اقر بثوب [illegible] فان العبد يكون له وله المطالبة بالثوب
قيل لهم لفظة على وان كانت تقتضي الايجاب فقد يكون الحق في الذمة يجب عليه تسليمه باقراره وقد يكون في يده يجب عليه رده وتسليمه الى
المقر له باقراره [illegible] كما لو قال علي ثوب لفلان كان عليه ان يعينه من اي نوع شاء فاذا عينه كان القول قوله فيه الا
ترى انا اجمعنا على انه اذا قال علي لفلان الف درهم وديعة قبل ذلك منه فلو كان قوله لفلان علي الف تقتضي الذمة لوجب ان لا يقبل
بالوديعة لانه اقر بالف ثم عقب بما يسقط فلما اجمعنا على قبول تفسيره بذلك دل على ما ذكرناه ان حروف الصفات يقوم بعضها
مقام بعض بدلالة قوله ولهم علي ذنب يعني عندي وقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل يعني على [illegible] واما
قول القائل الالف التي على فلان علي فانما جعلناه ضمانا [illegible] اثبات المال في ذمته على نفسه وذلك لا يثبت الا
بجهة الضمان وكان ذلك دليلا على انه قصد به الالتزام في الذمة وليس في مسئلتنا قرينة تدل على ذلك مسئلة اذا قال لفلان علي
[illegible] وبه قال الشافعي وقال داود وزفر [illegible]
[illegible] من الاول والاقتصار على الثاني واستدراك الزيادة على الاول فاذا كان من جنسه لم يلزمه الا درهم [illegible] درهم
ودرهم زيادة [illegible] الذي اقر به اولا مسئلة اذا اقر رجل
يوم السبت بدرهم ثم قال يوم الاحد له علي درهم لم يلزمه الا درهم واحد ويرجع اليه في التفسير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه درهمان
دليلنا انه يحتمل ان يكون ذلك تكرارا واخبارا عن الدرهم المتقدم والاصل براءة الذمة ولا يلزم ما لا دليل عليه [illegible]
[illegible] ان يشهد على نفسه [illegible] ان يتعلق الشهادة [illegible]
[illegible] مسئلة اذا قال له علي من درهم الى عشرة
لزمه تسعة وبه قال اصحاب الشافعي ومنهم من قال يلزمه ثمانية وبه قال زفر [illegible] الاول والعاشر حدا [illegible] في الحدود ومنهم من قال
يلزمه العشرة [illegible] دليلنا ان من للابتداء [illegible] الكوفة الى البصرة [illegible]
العشرة ويحتمل ان يكون [illegible] الا ان الاصل براءة الذمة مسئلة اذا قال له علي ما بين الواحد الى العشرة
لزمه ثمانية وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال ابو العباس بن القاص يلزمه تسعة وبه قال محمد بن الحسن [illegible] في الحدود
[illegible] مسئلة اذا قال له علي الف درهم من ثمن مبيع ثم قال لم اقبضه لم يلزمه [illegible]

وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقبل منه وصل او فصل وان اطلق لم يقبل ويلزمه الالف لانه بيع مجهول والبيع اذا كان مجهولا لم يثبت الثمن فيه
[illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] دليلنا ان الاصل براءة الذمة [illegible] مسئلة اذا شهد على رجل بالف وشهد اخر بالفين
ولم يضيفاه الى شيء [illegible]
[illegible] شاهد واحد [illegible]
الشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون ذلك [illegible] دليلنا ان الالف الذي شهد به احدهما داخل في الالفين
[illegible] مسئلة [illegible] شرط الخيار يصح في الكفالة والضمان وقال ابو حنيفة
[illegible] دليلنا ما قدمناه ان [illegible] مسئلة اذا اقر بكفالة او ضمان بشرط الخيار صح اقراره
[illegible] وقال الشافعي فيه قولان احدهما يقبل اقراره [illegible]
[illegible] دليلنا انه اقر بالكفالة والضمان وادعى شرط الخيار فلا يقبل الا ببينة مسئلة اذا قال له
[illegible] درهم الى [illegible] في ثبوت التأجيل [illegible] وقال ابو حنيفة والشافعي فيه قولان [illegible]
[illegible] في ثبوت التأجيل مسئلة اذا اقر بالف [illegible] التأجيل [illegible] البينة [illegible] مسئلة
[illegible] الشافعي انه يشاركه في المال ام لا [illegible]
[illegible] وقال مالك وابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة يشاركه في النصف مما في يده وبه قال مالك
ابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة يشاركه بالنصف مما في يده [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] قال ابو الطيب الطبري [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة وايضا فانه [illegible]
[illegible] وان كان اقر [illegible] مقام البينة ولو قامت البينة لزمه [illegible]
مسئلة [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الشافعي وقال
ابو حنيفة ان كانت معروفة [illegible]
[illegible] دليلنا انه يحتمل ان يكون الولد من نكاح صحيح
[illegible] وطي شبهة [illegible] مسئلة
اذا دخل امرأة من دار الحرب الى دار الاسلام [illegible] في دار الاسلام [illegible]
[illegible] الى دار الاسلام [illegible]
[illegible] دليلنا ان الذي [illegible] الولد [illegible] مسئلة اذا كان له جارية
[illegible] وقال الشافعي [illegible]

كما يرجع الولد الواحد اذا نازعه اثنان [illegible]

[illegible]

كتاب العارية

[illegible]

[illegible]

كتاب الغصب

[illegible]

لجماع الفرقة واجماعهم ... في الروايات ... مسئلة اذا جنى على مملوك غيره جناية لها ارش قال الشافعي فالمالك يمسك العبد ويطالب الجاني
بارشها ... وقال ابو حنيفة ان ذهب بالجناية منفعة مقصودة ... [illegible]
[illegible]

دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب المتقدم ذكره مسئلة اذا غصب جارية ... [illegible]

[illegible]

ولم يعرف مسئلة يصح غصب العقار بالغصب وبه قال الشافعي ومحمد وقال ابو حنيفة لا يصح غصب العقار ولا يضمن بالغصب دليلنا
قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمثل من حيث الصورة ومن طريق القيمة فلما لم يكن العقار مثل من طريق الصورة
وجب ان يكون له مثل من طريق القيمة مسئلة اذا غصب ثوبا ... كان الغاصب ... ما نقص من قيمة الثوب وبه
قال الشافعي واصحابه وقال المزني ليس للغاصب ... الصبغ لانه استهلك سواء كان الصبغ اسود او ابيض وقال ابو حنيفة ان كان
بغير سواد فرب الثوب بالخيار بين ان يسلم الى الغاصب ويأخذ منه قيمته ابيض وبين ان يأخذ الثوب ويعطيه قيمة الصبغ وان كان مصبوغا
بالسواد فرب الثوب بالخيار بين ان يسلم الى الغاصب ويأخذ قيمته ابيض وبين ان يمسكه مصبوغا ولا شيء عليه للغاصب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فعليه كالعبد القن هذا دليل الشافعي دليلنا طريقة الاحتياط لانه اذا ضمنها برئت ذمته بيقين وان لم يضمن فليس على براءة ذمته دليل مسألة

مسألة

اذا غصب حرا صغيرا فتلف في يده لا ضمان عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان مات حتف انفه كقولنا وان مات بسبب مثل ان لدغته حية او اكله سبع او سقط عليه جدار فعليه الضمان دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وان قلنا بقول ابي حنيفة كان قويا ودليله طريقة الاحتياط على ما بيناه تم كتاب الغصب

كتاب الشفعة مسألة لا شفعة في السفينة ولا فيما يمكن تحويله من الثياب والحيوان والسفن والحبوب وغير ذلك عند اكثر اصحابنا على الظاهر من رواياتهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك اذا باع سهما في سفينة كان لشريكه فيها الشفعة فاجراها مجرى الدار وحكي عنه ان الشفعة في كل شيء من الاموال والثياب والطعام والحبوب والحيوان وفي اصحابنا من قال بذلك وهو اختيار المرتضى رحمه الله دليلنا الاخبار المعتمدة التي ذكرناها في تهذيب الاحكام وايضا روى جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولفظة انما موضوعة لاثبات ما تناوله اللفظ ونفي ما عداه فكانه قال الشفعة فيما يقع فيه الحدود وتصرف له الطرق فمن اوجب في غيرهما فقد خالف ذلك وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا شفعة الا في ربع او حائط ولان ايجاب الشفعة حكم شرعي وما ذكرناه مجمع عليه وليس على ما قالوه دليل مسألة اذا باع زرعا او ثمرة مع الاصل بالشرط كانت الشفعة ثابتة في الاصل دون الزرع والثمرة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب في الزرع والثمار مع الاصل دليلنا ان ما قلناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل وايضا روى جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فالظاهر انها فيما تقع فيه الحدود وتصرف له الطرق من الاصول وذلك لا يكون في غيرها فقد ترك الخبر مسألة لا تثبت الشفعة بالجوار وانما تثبت للشريك المخالط وبه قال في

وعطاء في التابعين ورم

الصحابة عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد الانصاري ومن الفقهاء ربيعة ومالك والشافعي واهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام واحمد واسحاق وابو ثور وبه قال من اصحابنا انها تثبت بالاشتراك في الطريق وبه قال سوار بن عبد الله القاضي وعبيد الله بن الحسن العنبري فانهما اوجبا الشركة في المبيع والطريق دون الجوار كما نقول نحن وذهب اهل الكوفة الى انها تثبت بالجوار لكن الشريك احق فان ترك فالجار احق وذهب اليه ابن شبرمة والثوري وابو حنيفة واصحابه وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة يقول تفصيلا قال الشفعة تجب باحد اسباب ثلاثة الشركة في المبيع والشركة في الطريق في الاولى والجار الملاصق ثم بالجوار بان هذا ان كان الابعد وفيه دور كثيرة فان الطريق مشترك بين اهله فان باع صاحب الصدر داره في آخر الدرب فالشفعة للذي يليه فان ترك فللذي يليه الى آخر الدرب فان لم يبق احد من اهل الدرب وجبت الشفعة للجار الملاصق الذي ليس بشريك في الطريق وهو الذي داره الى ذلك غير هذا الدرب فان ترك هذا الشفيع الشفعة فلا شفيع هناك وان كان الدرب نافذا فالشفعة للجار الملاصق فقط سواء كان بابه وداره في هذا الدرب او غيره وان كان جارا في درب نافذ وعرض الطريق ذراع فلا شفعة وعندنا ان الشافعي قضت في بيته ذراع والعيت زحومته على الف ذراع وهذا التفصيل يبين مواضع الخلاف دليلنا اخبارنا التي ذكرناها في كتابنا الكبير واجماع الفرقة عليها وايضا فما قلناه مجمع على ثبوت الشفعة فيه وما قالوه ليس عليه دليل وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وروى ابو هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة فيما لم يقسم واي مال قسم وارف عليه فلا شفعة فيه معنى ارف عليه اعلم عليه قال ابو عبيد يقال ارفت تاريفا اي اعلمت عليها علامات وهي لغة اهل الحجاز ولما الذي يدل على ان الشفعة بالطريق تجب فاجماع الفرقة وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال الجار احق بالشفعة ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا مسألة مطالبة الشفيع على الفور فان تركها مع القدرة عليها بطلت شفعته وبه قال ابو حنيفة وهو اصح اقوال الشافعي وهو الذي نقله المزني وله قول آخر فيه قولان احدهما انه يتربص الى العادة من المرفق مثل ان الشفيع بالخيار ثلاثا وان مضت ولم يطالب بطل خياره وبه قال ابن ابي ليلى والثوري وتحرير المذهب على قولين احدهما انه على الفور والثاني انه يسقط الا بصريح العفو فيقول عفوت او بلوح به بان يقول للمشتري بعني الشقص

عب ٤

او هب لي او صالحني عليه ان لم يصالحني و ان كان المشتري لم يرافعه الى الحاكم فيقول له اما ان تاخذ او تدع وهو قول مالك الا ان قوله الى ان يتطاول الوقت فيعلم انه قد رضي بتركه سنة ونحوها فيبطل الا ان مالكا قال الرابع انه على التابيد كالقصاص حتى قال ان المشتري يرافعه الى الحاكم والحاكم يخيره بين الاخذ والترك قال ابن المنذر وهذا القول قاله جماعة من اهل العلم ويكون في القول الثالث يطالب في مطالبة الشفيع للشفعة الا على الرابع ايضا دليلنا اجماع الفرقة التي ثبتت في المطالبة وما قالوه ليس عليه دليل مسألة الشفعة لا تبطل بالغيبة وان كان الغائب له شفعة وبه قال جميع الفقهاء وروي عن النخعي انه قال الشفعة تبطل بالغيبة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وان ابطالها بالغيبة يحتاج الى دلالة وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة اذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن مع كل واحد منهما بينة قبلت بينة المشتري وبه قال الشافعي ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد البينة بينة الشفيع لانه الخارج دليلنا ان المشتري هو المدعي للثمن والشفيع منكر والبينة بينة المشتري مسألة اذا كان الثمن مما له مثل كالحبوب والادهان كان للشفيع الشفعة بلا خلاف وبه قال الحسن البصري والثوري وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي له الشفعة وياخذها بقيمة الثمن والاعتبار بقيمته حين العقد لا حين الاخذ بالشفعة على قول الشافعي وعلى قول مالك بقيمته حين المحاكمة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وان ايجاب الشفعة في مثل هذا يحتاج الى دليل مسألة اذا تزوج امراة وامهرها شقصا لا

وبه قال الحارث العكلي وقال مالك ومن اهل الحجاز يجب الشفعة للكلب باخذ بقيمة الشقص الا بعد المشل ثم صح

شفعة عليها وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي يجب بمهر المثل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وان اثبات الشفعة في مثل هذا يحتاج الى دلالة مسألة اذا اشترى شقصا باثمان الى سنة كان للشفيع المطالبة بالشفعة وهو مخير بين ان يأخذ في الحال ويعطي ثمن الاول وبين ان يصبر الى سنة كما اشتراه وبه قال مالك قال ابن الساعي المالكية انه كان الشفيع غير مليء لان المشتري يطالب بالثمن في الحال فهذا هو الاقوى ايضا ذكرناه في النهاية واليه ذهب قوم من اصحابنا وللشافعي قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان الشفعة قد وجبت بنفس الشراء وان لم يجب عليه الثمن حالا او يصبر الى وقت الحلول فيطالب بالشفعة مع الثمن مسألة اذا كانت دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فان باع صاحب النصف نصيبه من اجنبي فلا شفعة ولا اجبر عليه لان ذلك ... ان الشفعة اكثر من اثنين ولكل واحد منهما الربع فان باع احدهما نصيبه من اجنبي فلا شفعة واصحابنا لم يثبتوا الشفعة اذا كانت الشركة اكثر من اثنين على ما بيناه وقال الشافعي في ان الشفعة على عدد الرؤوس وهو احد قولي الشافعي وهو اختيار المزني وبه قال اهل الكوفة والنخعي والشعبي والثوري وابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي وهو اختيار المزني والقول الآخر على مقدار الانصباء وهو الاصح عندهم واختاره ابو حامد الاسفرائيني وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وبه قال مالك وهو قول احمد واسحاق دليلنا على المسألة الاولى انه اذا كان الشريك واحدا فلا خلاف في ثبوت الشفعة له واخبار اصحابنا التي ذكرناها في الكتاب وتدل على المسألة الثانية اخبار رويت في هذا المعنى والاقوى عندي الاول مسألة المعروف عند اصحابنا ان الشفعة لا تورث وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال قوم من اصحابنا انها تورث مثل سائر الحقوق وهو اختيار المرتضى رحمه الله وبه قال الشافعي ومالك وعبيد الله بن الحسن العنبري دليلنا ان الشفعة لا تورث انها تحتاج الى دلالة الشرع واخبارنا في ذلك ذكرناها في الكتاب الكبير ومن نصر الاخر قال ان الوارث قال اذا كان حقا ثابتا له يملك المطالبة به فورثته يقومون مقامه في جميع املاكه وهذا من جملة ذلك دليل الاول انه لا يحتج انه يملك بالعقد ولهم الملك او يملك الوارث فبطل ان يكون ملكوها بالعقد ثم الملك ان ذلك لا يطالب به بعد وبطل ان يملكوها بملك الموروث لان الاول الذي يستحق الشفعة بملك غيره وبطل ان يكون للشفيع الاول ملكه ذلك وبطل ان يكون بين الاول والاخر مع الحق المؤكد ... اذا اشترى دارا ووجب للشفيع فيها الشفعة فاصابها هدم او حرق وما اشبه ذلك بامر سماوي فالشفيع بالخيار بين ان ياخذها بجميع

الثمن [illegible] قال أبو حنيفة [illegible] الشافعي [illegible]

والثاني أن الثمن [illegible] الشفيع بأخذ [illegible] بالشفعة [illegible]

[illegible]

لنا [illegible] الشفعة في كل [illegible]

مسألة إذا اشترى [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

ان قد ثبت [illegible] مسألة إذا كان [illegible]

شفعة [illegible] الشافعي وهو ضعيف [illegible]

[illegible] وقال أبو حنيفة وأبو يوسف [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] قال أبو حنيفة [illegible]

[illegible] قال مالك [illegible] لنا أن الملك [illegible] بالعقد [illegible] الشفعة

[illegible] المشتري [illegible] بالعقد [illegible]

في اليوم مسألة إذا اشترى [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الشفعة كتاب القراض

[illegible]

[illegible] وقال أبو حنيفة [illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] تم كتاب القراض

كتاب المساقاة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا زكاة [illegible] دليلنا انه اذا كانت الثمرة [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] كتاب الزكاة [illegible]

في الزكاة [illegible] كتاب الاجارات مسألة كما جاز ان يستباح [illegible] بالعارية جاز ان يستباح بعقد الاجارة وبه قال جميع الفقهاء

الفقهاء حكي عن عبد الرحمن الاصم انه قال لا يجوز الاجارة اصلا دليلنا الكتاب والسنة والاجماع فالكتاب قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

وقوله تعالى [illegible] استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين [illegible] اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج [illegible]

[illegible] ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر اجيرا فليعلمه اجره [illegible] ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة [illegible]

[illegible] ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه [illegible]

[illegible] عباس [illegible] عبد الرحمن بن عوف ورافع بن خديج [illegible]

[illegible]

١٥٢

[illegible]

على القطع من غير ان يغرم له شيئا دليلنا قوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق وهذا عرق ظالم اذا كان المالك حق وروي ... ان النبي صلى الله عليه وآله قال ... من زرع في ارض قوم
باذنهم فله القيمة ... دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا استاجر دارا او ارضا اجارة صحيحة او فاسدة مدة معلومة ومضت المدة استقرت الاجرة
على المستاجر انتفع او لم ينتفع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كانت الاجارة صحيحة مثل ما قلناه وان كانت فاسدة لم تستقر الاجرة عليه حتى ينتفع بها
فاما اذا مضت المدة ولم ينتفع بها فان الاجرة لا تستقر عليه ... ان هذه المنافع تلفت في يده فيلزمه ضمانها وان لم ينتفع كما لو انتفع بها مسألة اذا اختلف
المكري والمكتري في قدر المنفعة او قدر الاجرة قال الشافعي يتحالفان مثل المتبايعين اذا اختلفا في قدر الثمن او المثمن فاذا حلفا لم يمض من المدة شيء
رجع كل واحد منهما الى حقه وان كان بعد مضي المدة في يد المكتري لزمه اجرة المثل ... وذهب ابو حنيفة الى انه ان كان قبل مضي المدة تحالفا
وان كان بعد مضي المدة في يد المكتري لم يتحالفا وكان القول قول المكتري كما قال في البيع ان القول قول المشتري اذا كانت السلعة تالفة والذي يقتضي
مذهبنا ان يستعمل فيه القرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له به دليلنا اجماع الفرقة على ان كل مشتبه يرد الى القرعة مسألة اذا زرع ارض غيره ثم اختلفا فقال
الزارع ارتهنتها وقال رب الارض بل اكريتكها ولم يكن مع واحد منهما بينة حكم بالقرعة وللشافعي فيه قولان ونقل اكثر اصحابه احدهما ان القول قول
الزارع وحكي في الركب انه الاقوى لان صاحب الارض اعاره اياها وهو الذي يقوى في نفسي والقول الثاني ان القول قول رب الارض والدابة
وحكى ابو علي الطبري انه في اصحابه من حمل المسالتين على ظاهرهما وفرق بينهما بان العادة جرت باعارة الدواب دون الارض بالاجارة دون العادة
دليلنا ما قلناه من اجماع الفرقة على ان كل امر مشتبه فيه القرعة وهذا من ذلك وعلى ما قلناه ثانيا من ان الاصل براءة الذمة وصاحب
الدابة والارض مدع الاجرة فعليه البينة فان ادعيا ما كان على الراكب والزارع اليمين تم كتاب المزارعة
وبتمامه تم الجزء الثالث من كتاب مسائل الخلاف ويتلوه الجزء الرابع بعون الله وحسن
توفيقه والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد
خاتم النبيين وعلى سيد الوصيين واولاده الغر
الميامين حسبنا الله ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم
النصير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب احياء الموات مسألة الارضون العامرة في بلاد المسلمين التي لا يعرف لها صاحب معين للامام خاصة وقال ابو حنيفة انها تملك بالاحياء اذا اذن
الامام في ذلك وقال الشافعي تملك دليلنا اجماع الفرقة وهم على ان ارض الموات للامام خاصة وانها من جملة الانفال ولم يفصلوا بين ما يكون في
دار الاسلام وبين ما يكون في دار الحرب مسألة الارضون العامرة التي في بلاد الشرك التي لم يجر عليها ملك احد للامام خاصة وقال الشافعي كل من
احياها من مشرك او مسلم فانه يملك بذلك دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء مسألة الارضون الموات للامام خاصة لا يملكها احد بالاحياء الا بان يأذن
له الامام وقال الشافعي من احياها ملكها اذن له الامام او لم يأذن وقال ابو حنيفة لا يملك الا باذن الامام وهو قول مالك وهو مذهبنا ... الا انه يعتبر ... قال ابو يوسف
... دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهي كثيرة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه فاذا طابت
نفس الامام اذن فيه مسألة اذا اذن الامام لذمي في احياء ارض الموات في بلاد الاسلام فانه يملك بالاذن وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز للامام
ان يأذن له فيه فان اذن له فاحياها لم يملك دليلنا ما قدمناه من اخبار الطائفة ... ومن خالف ... مسألة
... الامام ... بالاحياء وقال الشافعي ... لم يجز ... وقال ... في ذلك
... دليلنا ... ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقطع الدور بالمدينة
... وقال ابو يوسف ... ذلك ... لا يقف على حقه
مسألة للامام المعصوم ان يحمي ... الذي ... وقال الشافعي ... وللنبي صلى الله عليه وآله ذلك
وان خالف جماعة المسلمين في قولان احدهما ... وهو الصحيح عند اصحابه وبه قال ابو حنيفة دليلنا انه قد ثبت ان الامام معصوم فاذا ثبت
ذلك فما يفعله المعصوم يكون صوابا ... ان الاول ... الامام ... ان ... من ... وان ... كان ... له
حمى ... وروي ... ان ... قال لا حمى الا لله ولرسوله ولائمة المسلمين مسألة للامام ان يحمي الخيل المعدة في سبيل الله ونعم الجزية ونعم الصدقة والضوال
وبه قال الشافعي في احد قوليه ... دليلنا ... ما ثبت ان ... ما ... وان ... كان
عامة المسلمين يجب ان يجوز له ايضا مسألة ما حماه رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجوز نقضه ... وقال الشافعي ينظر فان كان السبب الذي حماه
له باقيا لم يجز نقضه وان كان السبب قد زال ففيه وجهان احدهما يجوز ... وهو الصحيح عندهم انه لا يجوز دليلنا
ان ... فعل النبي صلى الله عليه وآله ... يجب الاقتداء به فيها ولا يجوز خلافه ... على انه لمصلحة المسلمين وما يفعل لمصلحة
المسلمين لا يجوز نقضه مسألة ما حماه الامام يجري مجرى ما حماه النبي صلى الله عليه وآله ... من الائمة القائمين مقامه ... غير الامام ...
... فلا يجوز ذلك ... وقال الشافعي ينظر فان ... فان ... الانتفاع به
وملك بالاحياء ... قولان ... احدهما ... والثاني ... دليلنا ان ... فعله
... وما كان كذلك لا يجوز خلافه مسألة حريم البئر المعطن اربعون ذراعا وحريم العين خمسمائة ذراع وقال ابو حنيفة وقال الشافع
... قدر الحاجة اليه ... دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير ... عن النبي صلى الله عليه وآله
حريم البئر ... من قال ... مسألة ... الظاهرة ... الخرج
الامام فمن خرج اسمه قدم ... وللشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها ... وهو الصحيح عندهم والثاني انه يخير يقدم من شاء
منهما والثالث يقدم ... دليلنا اجماع الفرقة على ان كل امر مجهول فيه القرعة وهذا من ذلك فوجب الرجوع فيه الى القرعة
مسألة لا يجوز للامام ان يقطع شيئا من الشوارع والطرقات والرحاب الجوامع وقال الشافعي للسلطان ان يقطع ذلك دليلنا ان هذه المواضع ملك

لمن بعث من الناس فيها ما تركوه ولا يملكها الا من قبل السلطان فقطاعها فعل الولي مسئلة اذا ملك الرجل بئرا بالاحياء او خرج ماؤها فانه احق بمائها

من غيره بقدر حاجته وحاجة ماشيته وما يفضل عن ذلك وجب عليه بذله لمن يحتاج اليه للشرب لنفسه ولماشيته ولا يجب عليه بذله لسقي زرعه

بل يستحب له ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو عبيد بن حربوية يستحب له ذلك لسقي غيره وسقي ماشيته وسقي زرعه ولا يجب ذلك على حال [illegible]

الناس من قال يجب عليه بالعوض فاما بلا عوض فلا دليلنا ما رواه ابو هريرة ان النبي صلعم قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلا منعه الله يوم القيمة

وفيه ادلة احدها انه توعد على المنع فدل على وجوب البذل والثاني انه يجب عليه البذل بلا عوض والثالث دل على ان الفاضل هو الذي

يجب بذله دون ما يحتاج اليه لنفسه وماشيته وزرعه والرابع انه دل على انه انما يجب ذلك للماشية دون غيرها وروي عن ابن عباس عن

النبي صلعم انه قال الناس شركاء في ثلث الماء والنار والكلا وروى جابر بن عبد الله ان النبي صلعم نهى عن بيع فضل الماء ولا يمكن حمل ذلك الا على هذا

الموضع كتاب الوقوف والصدقات مسئلة اذا تلفظ بالوقف فقال وقفت او حبست او تصدقت او سبلت وقبض الموقوف عليه او من يتولى

عنهم لزم الوقف وبه قال الفقهاء الا ابا حنيفة وغيره وهو قول ابي يوسف ومحمد غير انه لم يعتبر احد منهم القبض غير ما ذكر محمد وروى عيسى

بن ابان ان ابا يوسف لما قدم بغداد كان على قول ابي حنيفة في بيع الوقف فحدثه اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر في

هذا فقال هذا لا يسع احدا خلافه ولو تناهى الى ابي حنيفة لقال به ورجع عن بيعه وقال ابو حنيفة ان حكم الحاكم بالوقف لزم وان لم يحكم به لم يلزم

وكان الواقف بالخيار ان شاء ابطله وان شاء امضاه وان مات ورثه وان اوصى بالوقف زال الملك فكانه جعل الوقف الزاما [illegible]

او وصى به في حال المرض لزم الوقف وانه يعتبر من الثلث في جميع ماله في حال الصحة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه واجماعهم حجة وروى

نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فلما استجمعها قال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد اردت

ان اتقرب به الى الله تعالى فقال النبي صلعم احبس الاصل وسبل الثمرة وايضا عليه ذلك اجماع الصحابة فان عليا وابا بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وانس

بن مالك وابا الدحداح وعبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد وغيرهم وقفوا دورا ودورا وضياعا ولم يبق احد منهم الا

رجع في وقفه فباع منه شيئا ولا احد من ورثتهم مع اختلاف هممهم فلو كان ذلك جائزا لنقل عن احد منهم الرجوع فيه مسئلة من شرط لزوم

الوقف عندنا القبض وبه قال محمد بن الحسن وقال الشافعي ليس من شرط لزوم القبض دليلنا اجماع الفرقة ولانه اذا اقبض انقطع الخلاف في لزومه

وليس على لزومه قبل القبض دليل مسئلة اذا وقف دارا او ارضا او غيرهما فانه يزول ملك الواقف عنه وعليه اكثر اصحاب الشافعي وخرج ابن

سريج قولا آخر انه لا يزول الملك لقول النبي صلعم حبس الاصل وسبل الثمرة وحبس الاصل يدل على بقاء الملك دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاجماع

ينقطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة وهذا معنى زوال الملك مثل البيع والعتق ومعنى التحبيس الذي ذكره هو ما في خبر ابن عمر صدقة

لا تورث ولا توهب فرجع معنى التحبيس الى ذلك دون ما ذكره ابن سريج مسئلة تحرم صدقة المفروض على بني هاشم من ولد ابي طالب العقيليين

والجعافرة والعلويين وولد العباس بن عبد المطلب وولد ابي لهب وولد الحرث بن عبد المطلب ولا يلحق بهاشم الا من لحق الاولاد عمام

ولد المطلب ونوفل وعبد مطلب وعبد شمس بن عبد مناف دليلنا اجماع الفرقة المحقة وان ما قلناه مجمع عليه وليس على ما قالوه دليل

كانوا تحرم صدقة بني هاشم بعضهم على بعض وانما تحرم صدقة غيرهم عليهم وقال الشافعي تحرم الصدقة المفروضة عليهم من غير تفصيل

فاما صدقة التطوع فلا خلاف انها تحل لهم دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وذلك عام في جميع الناس وانما

اخرجناه بدليل وبقي الباقي على عمومه مسئلة يجوز وقف الارض والعقار والدور والرقيق والسلاح وكل شيء يبقى بقاء متصلا ويمكن الانتفاع

به وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف لا يجوز الا في الارضين والدور والكراع والسلاح والغلمان تبعا للضيعة الموقوفة فاما على الانفراد

فلا دليلنا عموم الاخبار في جواز الوقف ومن خصها فعليه الدلالة ولانا قد بينا ان الوقف يتبع ما شرطه الواقف وذلك على عمومه ومن خصص فعليه الدليل والحمد لله

ان ام معقل جاءت الى النبي صلعم فقالت يا رسول الله ان ابا معقل جعل ناضحه في سبيل الله واني اريد الحج فاركبه فقال النبي صلعم اركبيه فان الحج والعمرة

من سبيل الله مسئلة يجوز وقف المشاع وبه قال الشافعي وقال محمد لا يجوز لان من شرط الوقف القبض والمشاع لا يجوز قبضه دليلنا اجماع الفرقة وايضا

فانه يصح قبض المشاع كما يصح قبضه في البيع لان القبض هو التمكين من التصرف فيه ولان النبي صلعم قال لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة وكان ذلك مشاعا

لان سهمه كان مائة سهم من خيبر وهي مشاع فلم يقسمها مسئلة الفاظ الوقف التي يحكم بصريحها قوله وقفت وحبست وسبلت وما عدا ذلك يعلم

بدليل او بيان اراد به الوقف وذلك مثل قوله تصدقت وسبلت وحبست وحرمت وابدت فان قال تصدقت صدقة مؤبدة محرمة او محبسة او مسبلة

صريحا وحرمت وابدت فيه وجهان احدهما انها صريحان والاخر انها كناية دليلنا انه لا خلاف ان ما ذكرناه صريح يقع به الوقف وما ذكروه ليس

عليه دليل ولان هذه الالفاظ تحتمل الوقف وغيره فلا تحمل على بعض ما تحتمله الا بدليل مسئلة اذا وقف على من يصح انقراضه في العادة مثل ان يقف

على ولده وولد ولده وسكت على ذلك من اصحابنا من قال يصح الوقف ومنهم من قال لا يصح فاذا انقرض الموقوف عليه رجع الى الواقف ان كان حيا

والى ورثته ان كان ميتا وبه قال ابو يوسف وللشافعي فيه قولان احدهما يصح والاخر لا يصح فاذا انقرضوا رجع الى اقرب الناس الى الواقف

دليلنا ان عوده الى الوقف يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه والاصل بقاؤه للملك عليه او على ورثته مسئلة اذا وقف على من لا يصح الوقف

عليه مثل العبد او حمل لم يوجد او رجل مجهول وما اشبه ذلك ثم بعده على اولاده الموجودين في الحال وبعدهم على الفقراء والمساكين بطل الوقف

فيمن بدأ بذكره لانه لا يصح الوقف عليهم وصح في حق الباقين لانه يصح الوقف عليهم وللشافعي فيه قولان بناء على تفريق الصفقة ان قال

بتفريق الصفقة قال مثل ما قلناه وان لم يقل بذلك الوقف في الجميع دليلنا انه ذكر نوعين احدهما لا يصح الوقف عليه والاخر يصح فاذا

وقف بطل في حق من لا يصح عليه وبقي في حق من يصح الوقف عليه لانه لا دليل على ابطاله والاصل صحته مسئلة اذا وقف مطلقا ولم

يذكر الموقوف عليه مثل ان يقول وقفت هذه الدار او هذه الضيعة ثم سكت ولا يذكر على من وقفها عليه لم يصح الوقف وللشافعي فيه

قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه يصح ويصرف الى الفقراء والمساكين ويبدأ بفقراء اقاربه لانهم اولى دليلنا ان صحة الوقف يحتاج الى

دلالة شرعية ولا دليل يدل على صحة هذا الوقف ولانه لم يوجد ولو وقف على مجهول كان باطلا فكذلك مسئلة اذا وقف وقفا وشرط

ان تصرف منفعته في سبيل الله جعل بعضه للغزاة المطوعة دون العسكر المقاتل على باب السلطان وبعضه في الحج والعمرة لانهما من

سبيل الله وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعي يصرف كله الى الغزاة الذين ذكرناهم دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان سبيل الله عام في جميع ذلك فهو

صرفه اليهم به الا ما اخرجناه من غير الغزاة وروى ان رسول الله صلعم قال لها اركبيه فان الحج والعمرة من سبيل الله مسئلة يجوز الوقف على اهل الذمة

اذا كانوا اقاربه وقال الشافعي يجوز ذلك مطلقا وبعض دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان ما قلناه مجمع على جوازه وما ذكروه لا دليل عليه مسئلة اذا وقف

على مواليه وله موال من فوق وموال من اسفل ولم يبين انصرف اليهما وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم

والثاني يصرف الى الموالي من فوق لانه الاعلى والثالث يبطل الوقف لانه وقف على مجهول دليلنا ان اسم الموالي يتناولهما فيجب صرفه اليهما

كما لو اطلق الوقف على الاخوة انصرف اليهم وان كانوا متفرقين وليس ذلك مجهولا كما ان الوقف على الاخوة ليس مجهولا مسئلة اذا وقف على اولاده

واولاد اولاده دخل اولاد البنات فيه ويشتركون مع اولاد البنين الذكر والانثى فيه سواء وبه قال الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة لا

يدخل اولاد البنات فيه وحكى ان عيسى بن ابان كان قاضي البصرة فاخرج من الوقف اولاد البنات وبلغ ذلك الخاصم وكان قاضيا ببغداد فقال

اصاب في ذلك ومذهب محمد بن الحسن على انه اذا وقف على ولده وولد ولده دخل فيه ولد ابنه وولد بنته ومنهم من يقول ان اصحابنا

يختلفون فمنهم من يقول يدخلون اولاد البنات ومنهم من يقول لا يدخلون دليلنا اجماع المسلمين على ان عيسى من ولد آدم وهو ولد بنته

لانه ولد من غير اب وايضا فان رسول الله صلعم قال في الحسن ان ابني هذا سيد وهو ابن بنت فقال ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين

فسماه ابنا فاما الخبر والاستشهاد بقول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد فانه مخالف

لقول النبي صلعم ولاجماع الامة والمعقول فوجب رده على انه انما اراد الشاعر الانتساب اليهم وكلامنا في غير الانتساب لان اولاد البنات لا ينتسبون

لا يتم ولا يقصد به الإثم وكلامنا في غير الانساب واما قولهم ان ولد الهاشمي من الغالبية هاشمي فالجواب ان ذلك في الانساب وليس كلامنا فيه بل
كلامنا في الولاء وهي متحققة من جهة الام مسألة اذا قال وقفت هذا على فلان سنة بطل الوقف وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني
يصح فاذا انقرضت صرف الى الفقراء والمساكين وبه قال ابو يوسف لانه اقرب الناس الى صدقته دليلنا ان من شرط صحة الوقف التأبيد فاذا وقته [illegible] وجب ان
يبطل لانه لم يعلقه على الغرض وفي المسألة اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا وقف على بني تميم او بني هاشم صح الوقف وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يصح الوقف لانهم غير محصورين لانه مجهول دليلنا انهم معروفون مثل الفقراء والمساكين ولا خلاف ان الوقف على
الفقراء والمساكين يصح وان كانوا غير محصورين [illegible] من ان الوقف يجب ما يقتضيه الواقف يدل على ذلك ايضا مسألة اذا وقف على
نفسه ثم على اولاده ثم على الفقراء والمساكين لم يصح الوقف على نفسه وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى وابن شبرمة يصح الوقف
على نفسه وبه قال ابن سريج والزبيري دليلنا ان الوقف تمليك ولا يصح ان يملك الانسان نفسه ما هو ملك له كالبيع فانه لا خلاف انه لا يبيع
الانسان من نفسه وايضا صحة الوقف حكم شرعي وليس في الشرع ما يدل على ان وقفه على نفسه صحيح مسألة اذا حكم الحاكم بصحة الوقف على
نفسه نفذ حكمه ولا ينقض حكمه وقال الشافعي ينقض ولا يجوز نقضه لانها مسألة اجتهادية دليلنا ان الحق في واحد والاجتهاد باطل فاذا كان كذلك
فلا يصح هذا الحكم بالاجتهاد الباطل ووجب نقضه مسألة اذا بنى مسجدا او اذن للناس فصلوا فيه او عمل مقبرة واذن في الدفن فيها
فدفنوا فيها لم يزل ملكه عنه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا صلوا فيه ودفنوا فيها زال الملك دليلنا ان الاصل بقاء الملك وزواله
يحتاج الى دليل مسألة اذا وقف مسجدا ثم انه خرب وخربت المحلة او القرية لم يعد الى ملكه وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن يعود
الى ملكه كالكفن اذا ذهب الميت بالسيل او اكله السبع دليلنا انه ملك قد زال بلا خلاف وعوده الى ملكه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل
عليه مسألة اذا خرب الوقف ولا يرجى عوده في اصحابنا من قال يجوز بيعه واذا لم يختل لم يجز وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعي لا يجوز
على حال دليلنا اخبار الرويت عن الائمة مسألة اذا انقطعت نخلة من بستان قد وقف او انكسرت جاز بيعها وللشافعي فيه وجهان احدهما
مثل ما قلناه والثاني لا يجوز مسألة انه لا يمكن الانتفاع بهذه النخلة الا على هذا الوجه الذي شرطناه [illegible] ولا يرجى عوده دليلنا
اذا وقف على بطونه فاكرى البطن الاول الوقف عشر سنين فانقرضوا لخمس سنين بطلت الاجارة في حق البطن الثاني والبطن
البطن الاول وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا تبطل لان الموت لا يبطل الاجارة دليلنا انا قد دللنا على ان الموت يبطل
الاجارة وايضا فانا بينا انهم تصرفوا في حق الغير فوجب ان يكون تصرفهم باطلا

كتاب الهبات

مسألة الهبة لا تلزم الا بالقبض
وقبل القبض للواهب الرجوع فيها وكذلك الرهن عندنا والعارية وكذلك الدين الحال اذا اجل لا يتأجل وله المطالبة به في الحال وبه قال
في الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر ومعاذ القاري (?) وانس وعائشة ولا يعرف لهم مخالف وبه قال الشافعي وقال مالك يلزم
بمجرد العقد ولا يفتقر الى القبض [illegible] الحق بالاجل يلزم الاجل واما ابو حنيفة فعنده [illegible] في الدين يلزم ويلحق
بالعقد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان ما قلناه مجمع على لزومه وما ذكروه ليس عليه دليل وروى موسى بن عقبة عن ام
ام كلثوم ان النبي صلى الله عليه قال لام سلمة اني اهديت الى النجاشي اواقي من مسك ولا ارى الا يموت قبل ان يصل اليه ولا ارى الهدية الا سترد علي فان
ردت الي فهي لك فكان كما قال مات النجاشي قبل ان يصل اليه وردت الهدية اليه فاعطى كل امرأة من نسائه اوقية من ذلك المسك واعطى
ام سلمة ما اعطاها الحديث وهذا نص مسألة اذا قبض الموهوب له الهبة بغير اذن الواهب كان القبض فاسدا ووجب عليه رده وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ان قبضه في المجلس صح وان كان بغير اذنه وان قام من مجلسه لم يكن له القبض فان قبض كان فاسدا ووجب عليه رده
لان القبض لا يصح [illegible] بلا خلاف وليس على ما قالوه دليل ولا يصح بغير اذنه دليلنا مسألة هبة المشاع جائزة سواء كان ذلك مما يمكن
او لا يمكن قسمته وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وداود وسائر الفقهاء وقال ابو حنيفة هبة المشاع فيما لا يمكن قسمته

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فقام رجل في يده كنبة من شعر فقال [illegible] عمري فقال انما كانت لي ولبني عبد المطلب [illegible]
ارب لي فيها وبعدها فقالت حفصة النبي [illegible] مسألة العمرى عندنا جائزة وصفتها ان يقول الرجل لغيره اعمرتك
هذه الدار مدة حياتك او مدة حياتي او جعلت لك منفعة الدار في حياتك فان هذه الالفاظ [illegible] فقد لزم العمرى
وهذا يسمى عمرى ويسمى عندنا ايضا سكنى وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن قوم انهم قالوا العمرى غير جائزة دليلنا ما ذكرناه اجماع الفرقة
واخبارهم وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال العمرى جائزة وروى عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية عن معوية بن ابي سفيان
عن النبي انه قال العمرى لمن وهبت له وروى عن جابر ان النبي قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه وهذا نص مسألة
اذا قال اعمرتك ولعقبك فان هذه العمرى صحيحة ويملك المعمر المنفعة دون الرقبة فان قال اعمرتك واذا مت فهو لعقبك فان قال ولعقبك
فاذا مات عقبك عاد علي وبه قال مالك والشافعي في القديم وبه قال ابو اسحاق وعندنا ان قال اعمرتك حياتك فانها له مدة حياته وان قال
عمري [illegible] لورثته الى ان يموت المعمر فاذا مات عاد الى ورثته وان مات المعمر لا تبطل العمرى وقال الشافعي في الجديد لا تبطل العمرى
العود اليه ولا الى ورثته عاد وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقال ابو الطيب الطبري قوله القديم اشبه بالسنة وقوله الجديد
اقيس مسألة اذا قال اعمرتك واطلق لم يصح العمرى وكان باطلا وقال الشافعي في الجديد تكون عمرى صحيحة وتكون له فاذا مات يكون لورثته
وقال في القديم ان العمرى تبطل كان لم تكن وبه قال ابو حنيفة وقال مالك العمرى صحيحة ويكون المنفعة له فاذا مات رجع وقال ابو اسحاق في الشرح
على قوله القديم هذه المسألة على قولين احدهما تبطل كما قلناه والاخر يصح دليلنا ان هذه اللفظة [illegible]
ويجوز ان يراد به مدة حياته [illegible] وجب بطلانها لان الاصل بقاء الملك مسألة اذا قال اعمرتك على انك اذا مت انت
رجع الي كان هذا صحيحا عندنا فان مات عاد اليه وللشافعي فيه قولان مثل المسألة الاولى سواء قال في الجديد هي عمرى صحيحة وقوله
اذا مت انت رجع الي [illegible] يكون كما لو اطلق والثاني يبطل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن جابر انه قال انما العمرى التي اجازها
النبي ان تقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها فاخبر جابر ما قال النبي وتفسير الراوي الخبر اولى من
غيره لانه اعرف بقول النبي مسألة الرقبى جائزة وهي والعمرى سواء وانما تختلفان في اللفظ فانه يقول ارقبتك هذه الدار مدة حياتك
او مدة حياتي وقال الشافعي حكمه حكم العمرى ومعناه اذا قال ارقبتك على ان مت انا فهي لك ولورثتك وان مت انت ترجع الي
الرقبى ان يجعل لمن مات آخرا منهما [illegible] وهذا يسمى رقبى لان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه وقال ابو حنيفة العمرى جائزة والرقبى باطلة
ان صورتها ان يقول [illegible] هذه الدار فان مت قبلك كانت الدار لك وان مت قبلي كانت راجعة الى ملكي وباقية على ملكي كما كانت
وهذا تمليك بصفة كما لو قال اذا جاء راس الشهر فقد وهبت لك داري فان ذلك لا يصح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم رووا
ان النبي قال يا معشر الانصار امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها ولا ترقبوها فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته فجمع بين العمرى
والرقبى وجوزهما معا وروى جابر ان النبي قال العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها وقولهم انه تمليك بصفة ليس كذلك لانه
هو تمليك في الحال [illegible] على انه ان مات قبله رجعت اليه وان مات هو بقي المرتقب وهذا تمليك في الحال
اذا اعطى الانسان اولاده [illegible] ان لا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا او اناثا [illegible] وبه قال ابو حنيفة ومالك

وابو يوسف وقال احمد بن حنبل واسحق ومحمد بن الحسن يفضل الذكر على الانثى على حسب التفضيل في الميراث [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل [illegible] كتاب اللقطة [illegible]

[illegible]

ان يحفظها ليطلب صاحبها ويبقى [illegible] وتكون ضامنا [illegible] صاحبها [illegible]

[illegible]

فلم يردوا الى الناس كلهم لو تركوها لكانت ضائعة ... [illegible] مسألة
يستحب لمن وجد اللقطة ان يشهد عليها وللشافعي فيه قولان احدهما ... وقال ابو حنيفة ... [illegible]
... [illegible] دليلنا ... مسألة ... [illegible]
... [illegible] وقال جميع الفقهاء ... [illegible]
... [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الفرائض

جد أب وجدة أم وأما بنو الإخوة وأولاد الأخوات فالترتيب كلما من كان أقرب كان أولى وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يورثون ذوي الأرحام على ترتيب العصبات فيقدمون ولد البنت
من ذوي أرحامه أحق من سائر ذوي الأرحام ثم ولد بنت الابن ثم ولد الجد ثم ولد ... الأب
أيضا وكان أبو يوسف ومحمد يقدمان كل أب ... من كان في درجة أولاده ... دليلنا ما تقدم وذكرنا من أخبار
الفرقة وأخبارهم مسألة ثلاث خالات متفرقات وثلاثة أخوال متفرقين يأخذون نصيب الأم الخال والخالة من الأم الثلث بينهما بالسوية والباقي للخال
والخالة من قبل الأب والأم بينهما بالسوية وفي أصحابنا من قال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط الخال والخالة من قبل الأب وقال من تقدم
ذكره الخالة والخال من الأب والأم المال كله فإن لم يكن فللخال والخالة من قبل الأب فإن لم يكن فمن قبل الأم دليلنا ما تقدم ذكره مسألة العمات المتفرقات
يأخذون نصيب الأب يقسم بينهم قسمة الأخوات المتفرقات بالسوية وقال من تقدم ذكره يقدم من كان للأب والأم فإن لم يكن فالتي للأب فإن لم يكن
فالتي للأم دليلنا ما قدمناه في المسألة الأولى مسألة بنات الإخوة المتفرقين يأخذون نصيب آبائهم على ترتيب الإخوة المتفرقين وكذلك أولاد الأخوات المتفرقات
وقال أبو يوسف في الوجهين المال لمن كان للأب والأم ثم لولد الأب ثم لولد الأم وكان محمد يورث بعضهم من بعض بعد أن يجعل عدد من يدلي بأخت أخوات
وعدد من يدلي بأخ إخوة ثم يورثهم على ميراث الأخوات المتفرقات والإخوة المتفرقين كما قال أهل التنزيل وعن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف
ومحمد جميعا وكانوا يورثون الأخوال والخالات من الأم وولدهما للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الأعمام للأم والعمات وأولادهما وكان أهل التنزيل يفضلون
ذكورهم على إناثهم ويجعلون ... الأخوة والأخوات من الأم ... وكان أبو عبيد يفضل الذكر على الأنثى في جميع ذوي الأرحام
دليلنا إجماع الفرقة على ما قدمناه وذكرناه مسألة اختلف أهل العلم من أهل العراق في أعمام الأم وعماتها وأخوالها وخالاتها وأجدادها وجداتها الذين يرثون
وفي أخوال الأب وعماته وأجداده وجداته الذين يرثون بالرحم ... فقال ... نصيب الأم ... نصيب الأب ... الثلث
من قبل الأب ... الثلث ... الثلثان ... من قبل الأم ...
من قبل الأب ... فإذا اجتمع قرابة الأب والأم وكان بعضهم أقرب بدرجة ... الأم ... الأب
لأم أبي الأم وهذا هو الصحيح الذي نذهب إليه دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم مسألة اختلف من ورث ذوي الأرحام إذا كان معهم زوج أو زوجة مثل
أن يخلف بنت بنت وبنت أخت فعندنا أن للزوج سهمه الربع والباقي لبنت البنت وسقطت بنت الأخت وكان الحسن بن زياد وأبو عبيد يعطيان
الزوج فرضه النصف ويجعلان النصف الباقي لبنت البنت نصفه ونصفه لبنت الأخت ... وكان يحيى بن آدم وأبو نعيم يجعلان
للزوج ويعطيانه الربع ... النصف ... والباقي لبنت الأخت ... فيعطيان الزوج النصف ويجعلان باقي المال بين
البنت وبنت الأخت ... بنت البنت ... بنت الأخت ... دليلنا ما تقدم ذكره من إجماع الفرقة
وأيضا ... مسألة ... الأب والأم المال لابن العم
... دليلنا إجماع الفرقة ... ذلك ... أمير المؤمنين عليه السلام كان ...
... بالعصبة ... مسألة لا يرث المولى مع ذي رحم قريبا كان أو بعيدا وهو مذهب علي عليه السلام وعمر وابن مسعود
وابن عباس ... ومعاذ ... وشريح ... وكان زيد بن ثابت يعطي ذا السهم سهمه ويجعل الباقي للمولى
ويورثه دون ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم وإليه ذهب الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأهل العراق وردوا
... دليلنا إجماع الفرقة وأيضا قوله تعالى «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض» وقوله تعالى «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون»
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وذوو الأرحام من جملة الرجال والنساء مسألة ... والجد ... والعم ... الأم
يأخذون ... ذوي الأرحام دون العصبة ... الفقهاء دليلنا إجماع الفرقة على بطلان القول بالتعصيب ...
والولي ... الفقهاء ... مسألة ... من الوارث ... المال ...

ويكون للإمام خاصة وعند جميع الفقهاء أنه ينقل إلى بيت المال ويكون لجميع المسلمين وعند الشافعي يرثه المسلمون بالتعصيب وعند أبي حنيفة يرثه بيت المال ...
في رواية ... دون التعصيب دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ولا خلاف أن للإمام أن يخص به قوما دون قوم ... ولو ... ذلك ... لكان
... للذكر مثل حظ الأنثيين ... ذلك ... المال ... بيت المال ...
وعندنا للإمام ... دليلنا ... وهو قول الفرقة المحقة مسألة ... بيت المال ... الفقهاء المسلمين وعندنا ...
... الإمام العادل ... بلا خلاف ... الخلاف ... أصحاب الشافعي ... من قال
... الإمام العادل ... ذوي الأرحام ... فإن ... وقال ... على جميع المسلمين
... ذوي الأرحام ... الإمام ... في مصالح المسلمين
... أن يحفظ حتى يظهر إمام عادل ... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ... إلى الإمام العادل ... بلا خلاف ...
... في مصالح المسلمين ... مسألة لا يرث الكافر المسلم بلا خلاف وعندنا أن المسلم يرث الكافر قريبا كان أو بعيدا
... في الصحابة ... معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ... محمد بن الحنفية
ومحمد بن علي الباقر ... وقال الشافعي لا يرث المسلم الكافر ... عمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت والفقهاء
كلهم دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا قول النبي عليه السلام ... ورووا عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الإسلام يزيد ولا
ينقص ... الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ... لا يكون ... الواحد ...
... للذكر مثل حظ الأنثيين ... ذلك ...
... مسألة الكفر كله ملة واحدة فالذمي يرث الذمي
... المسلم ... وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة وذهب قوم إلى أن الكفر ملل لا يرث الذمي من الذمي وبه قال
شريح والزهري وربيعة وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق دليلنا إجماع الفرقة وروى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
الكفر ملة واحدة مسألة ... المسلم الكافر ... ذلك بعد القسمة لم يكن له شيء وبه قال ...
والحسن وقتادة وجابر بن زيد وعكرمة وأحمد وإسحاق وقالوا إن كان ... من أسلم ... وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاوس وأهل العراق ...
... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ... القرآن ... في حال الكفر ... مسألة المرتد ...
... قبل القسمة ... المال ...
... وقال ابن مسعود ... هذا
... وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي ... دليلنا إجماع
الفرقة وأخبارهم وجميع ظواهر القرآن ... مسألة ... نصفه ...
... دليلنا إجماع الفرقة ... ذلك
... مسألة ... العبد ... فإنه يورث ...
... دليلنا إجماع
... مسألة القاتل ... الإرث ... بلا خلاف ... فإنه ...
... فإنه ... وروي ... من الفقهاء ...
وسعيد بن المسيب ومالك والأوزاعي وذهب قوم إلى أنه يرث من ماله ودينه وقال الشافعي القاتل لا يرث سواء كان صغيرا أو كبيرا أو مجنونا ...

بدا كان او خطا المحض او شبه عمد مثل ان يسقيه دواء او يبط جرحه وسوا كان قتل بالمباشرة او بسبب جناية او بغير جناية وسوا كان ممن تقبل شهادته

شهد عليه بالقتل او بالزنا وكان محصنا او قتل قصاصا وسوا كان عاقلا او مجنونا صغيرا او كبيرا في المعركة وروي ذلك عن علي وعمر وابن عباس رضي الله عنهم ومن التابعين عمر

بن عبد العزيز ومن الفقهاء احمد واطلقوا بان القاتل لا يرث بحال ومن اصحاب الشافعي من قال ان كان جناية القتل مثل ان يكون من الذي يجب فيه القود

والكفارة او قتل خطا الذي يوجب الدية والكفارة او قتل مسلما في دار الحرب يوجب الكفارة وقال ابو اسحق ان كان موضع ... الدية مثل ان يكون

خالفا ... [illegible] ... فاما ان الحق فانه يرث

التهمة ... قال ابو حامد وهذا ليس بشي واختلفوا في قاتل الخطا فكان علي [illegible] وعمر بن عبد العزيز ... وبه قال الشافعي

النخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه الا ان من قول ابي حنيفة ان المجنون والمغلوب على عقله والصبي والعادل لا يقتل الباغي ... من المال

والدية معا وكان مالك وعطاء والزهري واهل المدينة يرون قاتل الخطا من المال دون الدية وكان اهل البصرة يرونه من المال والدية معا

وقال ابو حنيفة ان القتل بالمباشرة فانه يرثه الا في ثلثة العادل والمجنون والعادل الذي في الصف ... واحد من القافلة فاما بالسبب او حفر

بيرا او وضع حجرا او نصب سكينا فعثر به انسان فمات او ساق دابة او قادها او وقف فقتلت فانه يرثه فاما ان كان راكبا على الدابة ... فيما

وقتلت ... فانه لا يرثه وان كان ذلك دليلنا اجماع الفرقة وروي محمد بن سعيد قال الدارقطني هو ثقة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان

عمر بن الخطاب قال ... اهل المدينة ... [illegible]

صاحبه ... [illegible] ... وكلما يروى من الاخبار في ان القاتل لا يرث

يتعلق عمومه لنا ان نخصه بهذا الخبر مسئلة المهدوم عليهم والغرقى اذا لم يعرف تقدم موت بعضهم بعضا فانه يورث بعضهم من بعض من

ما ترك دون ما ورثه من صاحبه وهو مذهب علي عم وهو احدى الروايتين عن عمر وبه قال شريح وابن عباس والحسن البصري والشعبي

الثوري وابن ابي ليلى ... ذهبوا الى ان الميت يرث من الميت وقال الشافعي من عرف او تقدم موته او بقي ... او لم يعرف موت احدهم

كانوا جماعة فانه ان كان يعرف ان احدهم سبق موته فان الميراث يكون للباقي وان عرف السابق لكن نسي ... فان الميراث يكون موقوفا

حتى ... [illegible] ... وبه قال ابو بكر وعمر بن عباس

وعثمان بن مسعود وزيد بن ثابت ... وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع

الفرقة واخبارهم وروي اياس بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن قوم انهدم عليهم بيت فقال يورث الموتى من الموتى مسئلة العاقلة والمملوك

والكافر ... [illegible] ... والكافر يحجبون

عند ابن مسعود ... دليلنا اجماع الفرقة ... ابن مسعود ... مسئلة اولاد الام يسقطون مع الولد ذكرا

الاولاد ذكورا كانوا او اناثا ... وقال الشافعي انهم يسقطون مع اربعة مع الاب والجد وان علا ومع الاولاد ذكورا كانوا

او اناثا ومع اولاد الابن ذكورا كانوا او اناثا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ودليلنا على انهم لا يسقطون مع الجد بعد الاجماع ان الاكثر ... لانهم

في القرب ... [illegible] ... مسئلة الكلالة

الاخوة والاخوات من قبل الام وكلالة الاب هم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام وبه قال الشافعي وهو مذهب ... وابو بكر وزيد بن ثابت

وجابر بن عبد الله وقال ... وقال ابو عبيدة ... وقال الشافعي قال اهل البصرة الكلالة ... وقال

اهل الحجاز واهل الكوفة الكلالة ... دليلنا اجماع الفرقة ... وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ

وسعد بن ابي وقاص كلالة او امرأة وله اخ او اخت من ام ... فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذا حكم ... الام

بلا خلاف واما كلالة الاب فهو ... يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها

ان لم يكن

ان لم يكن لها ولد ... [illegible] ... فقالوا

ان هلك ليس له ولد وله اخت ... وروي عن ابي بكر وعمر ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... وقال الشافعي ... وقال ابو عبيدة ... وهذا يدل على ان ... لا يسقط

مسئلة الاخوة والاخوات من الام ... يسقطون ... بالاب وبالابن ... وبنات الابن ويسقطون بالبنات

... وقال الشافعي ... دليلنا اجماع الفرقة ...

... [illegible] ... ان امرؤ هلك ليس له ولد ...

فلها نصف ما ترك ... مسئلة يسقط الام

بالاب ... دليلنا اجماع الفرقة ...

... مسئلة ... وهو مذهب ... عثمان وزيد بن ثابت والزبير

العوام وسعد بن ابي وقاص ... ومالك والشافعي ... ابن مسعود

... [illegible] ...

... دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ... ام الاب

... وقال الشافعي ...

... [illegible] ...

الفرقة واخبارهم ... عبد الله بن مسعود ... ابن عباس ... مسئلة ...

... [illegible] ...

... دليلنا اجماع الفرقة ... ابن عباس ...

... دليلنا الاجماع من الفرقة ... مسئلة ...

... دليلنا اجماع الفرقة ...

فان كان له اخوة ... مسئلة زوج وابوان ... للزوج النصف ... وهو

... ابن عباس ... شريح ... دليلنا اجماع الفرقة ...

... [illegible] ... اجماع الفرقة

مسئلة زوجة وابوان للزوجة الربع بلا خلاف ... وقال ابن مسعود ... مسئلة

... [illegible] ... دليلنا ... اجماع الفرقة ... بالاجماع

... الاجماع ... مسئلة زوج واخت لاب وام للزوج النصف ...

بلا خلاف فان كان زوج ... دليلنا

اجماع الفرقة على ذلك ... مسئلة زوج وام واخت ...

النصف والباقي للام ... دليلنا اجماع الفرقة ... مع عدم الولد ...

ويسقط الاخ والاخت من الاب دليلنا اجماع الفرقة [illegible]
من ابيه وامه دون الاخ من ابيه مسألة لا يرث مع البنات واحدة كانت او اثنتين احد من الاخوات وقال الفقهاء [illegible]
او من قبل الاب للبنت النصف والباقي للاخت او الاخوة او الاخوات مع البنات عصبة [illegible] للبنت النصف ولبنت الابن السدس
والباقي للاخت وقال عبد الله بن مسعود [illegible] وقال ابن عباس [illegible] دليلنا
اجماع الفرقة [illegible] ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك [illegible]
فاثبت [illegible] مسألة [illegible] والباقي للاب بلا خلاف الا ما روي عن ابن عباس
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال هو ابو العباس يرويه عن [illegible] قارية بن مضرب فلقيت ابن طاوس فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم

قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هولاء حملا شديدا اعني بني هاشم ثم [illegible]

بين الامة ان هذا الخبر ليس على ظاهره لان ظاهره يقتضي ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا واختا [illegible]

ان البنت النصف وما بقي للاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ لانه الذكر وكذلك لو [illegible]

ان يكون النصف للبنت وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا يعطى بنت الابن شيئا وكذلك في اخت لاب وام [illegible]

شيئا ولا يعطى [illegible] من قبل الاب والام النصف والباقي لابن العم لانه اولى ذكر وكذلك في بنت وابن ابن وكذلك في بنت وبنت

وكذلك في بنت وبنت ابن واخوة واخوات لاب وام ونظائر ذلك كثيرة جدا فان قالوا نحن نخص ما ذكرتموه [illegible] في هذه المواضع

بالظواهر [illegible] الا ترى ان البنت مع بنت الابن والام لما اعطينا بنت الابن السدس لان الظواهر تقتضي

الثلثين [illegible] ان البنت مع بنت الابن [illegible] من الصلب النصف فلنا ان ما بقي وهو السدس لبنت الابن

وكذلك القول في الاخت للاب والام والاخت للاب [illegible] لان للاختين الثلثين [illegible]

الاب والام النصف [illegible] وهو السدس للاخت من قبل الاب [illegible] يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

لان بنت الصلب وبنت الابن [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين فاذا اعطينا البنت للصلب النصف [illegible]

[illegible]

مذاهبهم [illegible] ان هذه المسائل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذكرنا بعضها في تهذيب الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اولى

اولى بعض [illegible] الخبر الثاني ان رواية رجل واحد وهو [illegible]

[illegible]

[illegible] ذوي الارحام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة العول [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين [illegible] علي بن ابي طالب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] دليلنا اجماع [illegible] الزهري عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قب والباقي بينهما وقال الفقهاء الباقي للجد [illegible] نصف الثلث [illegible]

هذه البنت [illegible] والباقي [illegible]

[illegible]

مسئلة الاخوة من الام مع الجد للاب [illegible] الثلث الفرض والباقي للجد [illegible] الفقهاء في ذلك [illegible] ايضا باجماع

الفرقة [illegible]

[illegible] الجد [illegible]

[illegible] باجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا كان مع الجد للاب اخوة من الاب والام او اخوة

من الاب والام [illegible] واختلف الفقهاء في ذلك [illegible]

وابن مسعود وزيد بن ثابت [illegible] ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي

[illegible]

[illegible] ايضا اجماع

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] ايضا اجماع الفرقة مسئلة [illegible]

[illegible]

فللزوج النصف والباقي بين الام والجد بينهما نصفين وهذه المسئلة يقال لها مربعة ابن مسعود ايضا باجماع الفرقة والى التي ذكرناها مسئلة اخت وام وجد للام

الثلث بالفرض بلا خلاف والباقي عندنا ردّ عليها ويسقط الاخوة واختلف الصحابة فيها على سبعة مذاهب فذهب ابوبكر وابن عباس الى ان للام الثلث والباقي

للجد وسقطت الاخت [illegible] للام الثلث مما بقي [illegible] جميع المال والباقي للجد [illegible] ثلث ما بقي وسدس جميع المال [illegible]

المسئلة اخت وام [illegible] ابن مسعود [illegible] للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفين [illegible]

[illegible] والباقي بين الاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين وهذه يقال لها مربعة ابن مسعود [illegible] مثلثة عثمان ويقال

لها الخرقاء [illegible] باجماع الفرقة [illegible] مسئلة [illegible] زوج وام واخت وجد عندنا للزوج النصف وللام

بالفرض والباقي ردّ عليها ويسقط الباقون [illegible] الى ان للزوج النصف [illegible]

وللام الثلث وللجد السدس [illegible] للزوج النصف وللاخت النصف وللام السدس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان لم يكن عصبة فعصبة امه وبه قال ابن عباس وابن عمر ونحوه واليه ذهب الحسن وابن سيرين وعطاء والشعبي وكان زيد يعطي الباقي من فرض ذوي السهام لمولى امه
ان كان لها مولى فان لم يكن لها مولى فلبيت المال واليه ذهب عروة ابن الزبير والزهري ومالك والشافعي والاوزاعي والخلاف في ولد الزنا كالخلاف
في ولد الملاعنة الا ان مالكا كان يقول يورث توأم الملاعنة من اجل ميراث الاخ لاب ولام ويورث توأم الزانية ميراث الاخ لام دونه وعامة الفقهاء يورثان ميراث الاخ
لام دليلنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وايضا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة جدة الاب ترث مع ابنها وهو مذهب علي وعمر وبه قال [illegible]
والزبير وسعد وزيد واليه ذهب الشافعي ومالك واهل العراق واكثر اهل الحجاز الا ان اصحابنا [illegible] السدس من نصيب [illegible]
وروي عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري وعمران بن الحصين وابي الطفيل انهم ورثوا الجدة وابنها حي وبه قال شريح واسحاق [illegible]
والحسن والاوزاعي وابن سيرين وعطاء واهل البصرة دليلنا اجماع الفرقة وان الجدة لم يرد لها فرض في الكتاب [illegible] وقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وهي ابعد من الاب لانها تدلي بالاب والاقرب اولى ممن هو ابعد مسألة [illegible]
القربى دون البعدى من اي جهة كانت وهو مذهب علي وروي عن زيد نحوه وبه قال اهل العراق والشعبي وزيد وروت القربى اذا كانت من قبل
الام وان كانت من قبل الاب اشتركتا فيه وهو قول [illegible] وقال الشافعي ومالك واكثر اهل الحجاز وروي عن ابن مسعود انه ورث القربى والبعدى اذا كانتا من
جهة الام وجهة الاب فان كانتا من جهة واحدة ورثت القربى دون البعدى من جميع الجهات واجمعوا على ان الجدة تحجب امهاتها [illegible]
والجدة التي ادلت بالجدة [illegible] بنت ابن عباس انه ورث ابا الام وعن جابر بن زيد وابن
عمر وكان مالك واكثر اهل المدينة لا يورثون اكثر من جدتين ام الام وام الاب وامهاتهما وكان الاوزاعي واحمد بن حنبل لا يورثون اكثر من ثلاث جدات
وهن ام الام وام الاب وام ابي الاب وروت سائر الصحابة والفقهاء الجدات وان كثرن دليلنا ما تقدم وذكرناه من الاجماع والاية مسألة كان ابن مسعود
يورث الاخوة للاب مع الاخت للاب والام شيئا وبه قال داود وروي مثل ذلك عن عمر وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض مسألة انفرد ابن عباس بخمس مسائل لا يعطى العول بالعول وبه نقول ولا يجعل البنات مع الاخوات عصبة كما نقول
ويحجب الام بدون الثلاث من الاخوة وهو يحجبها باثنين وقد مضى الخلاف فيه وانفرد ابن مسعود بخمس مسائل كان يحجب الزوج والزوجة والام
والجد والقاتل وقد ذكرنا الخلاف فيه وروي عنه انه اسقط الاخوات مع الام بالولد المشرك والمملوك وروي عنه انه لم يسقطهم وروي عنه
اسقط الجدة بالام المشركة والمملوكة وروي عنه انه لم يسقطها واليه ذهب ابو ثور وكان علي وزيد وفقهاء الامصار لا يحجبون الا بالحر المسلم غير
القاتل ولا المشكل الاخوات للام والاب والثالث جعل الباقي للاخوة للاب دون الاخوات واليه ذهب ابو ثور ومطرف والنخعي وابو ثور وكان باقي
الصحابة وفقهاء الامصار يجعلون الباقي بين الاولاد والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين وعندنا ان الباقي يرد على الاخت من الاب والام لانها
تجمع السببين وكان يقول في بنت وبنات ابن وابن ابن للبنت النصف وبنات الابن الاضر بهن من المقاسمة او السدس والباقي لابن الابن وكذا
في اخت لاب وام واخوة واخوات لاب يجعل للاخت للاب والام النصف وللاخوات للاب الاضر بهن من المقاسمة والسدس ويجعل الباقي للاخوة
للاب وكل مع البنت او الاخت للاب والام دونه وبه قال ابو ثور وكان سائر الصحابة وفقهاء الامصار يجعلون بين الاولاد والاخوات للذكر مثل
حظ الانثيين وعندنا الباقي يرد على البنت وقد مضى الخلاف فيه كتاب الوصايا مسألة تصح الوصية للوارث مثل الابن والابوين وغيرهم وخالف
جميع الفقهاء في ذلك وقالوا لا وصية لوارث دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين وهذا نص فان ادعوا ان هذا منسوخ بقوله لا وصية لوارث فهذا خبر واحد لا يجوز نسخ القرآن به لان نسخ القرآن غير جائز
باخبار الاحاد بلا خلاف فان ادعوا الاجماع على صحة الخبر قلنا الامر بخلاف ذلك على ان في اصحابنا من منع من نسخ القرآن بالسنة وان كان مقطوعا عليها
وان سلم من ذلك وليس في القرآن ما يدل على النسخ وجب حمل الاية على ظاهرها وان حملوا الاية على الوالدين والاقربين الذين لا يرثون لكفر او رق
قلنا هذا تخصيص بغير دليل مسألة الاقارب الذين يرثون للرجل ان يوصي لهم ليجمع بين الحقين مثل الاخ مع الاب ومع الولد يجب ان يوصي لهم وليس بواجب وبه قال

الفقهاء

الفقهاء وقالت الفقهاء كافة ابن عباس وقتادة وابن جرير ما يعرف لهم مخالف وذهبت طائفة الى ان الوصية واجبة لهؤلاء وبه قال الزهري والضحاك واهل
الظاهر في الثالث الوالدين والاقربين الذين لا يرثون الطبري دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل ولا اجماع فيه لانا قد بينا الخلاف فيه مسألة اذا اوصى لرجل
بمثل نصيب ابنه كان ذلك وصية بنصف المال وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك يكون وصية بجميع المال دليلنا
ان ما قلناه مجمع عليه وليس على ما قال من قال بالكل دليل وايضا فان هذا جعل للموصى له نصيبا وجعل للابن نصيبا وجعل نصيب الابن اصلا
وجعل نصيب هذا الموصى له مثله فاقتضى ان يكون بينهما بالسوية كما لو قال هذه الدار بيني وبين فلان فانه يقتضي اشتراكهما في الدار
اذا قال فلان في هذه الدار مثل ما لفلان يقتضي اشتراكهما فيها بالسوية فاما ما قاله مالك يؤدي الى ان يكون للموصى اكثر مما للابن
كان له ابن فقال اوصيت له بمثل نصيب ابني فان هذا عندنا بينهم اثلاثا وعند مالك يكون للموصى له الثلث والثلث الباقي للابنين
وعندهما ربع المال فحصل للموصى له نصف المال وكان لكل واحد من الابنين ربع المال وهذا لا يجوز مسألة اذا قال اوصيت له بنصيب ابني كانت
باطلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تصح ويكون له جميع المال دليلنا انه اوصى له بنصيب ابنه فكانه قال بما يستحقه ابني وما يستحقه ابنه لا يجوز ان يستحقه
غيره مسألة اذا قال اوصيت له بضعف نصيب احد ولدي كان له مثلا نصيب احد ورثته وبه قال جميع الفقهاء واهل العلم وقال ابو
عبيد الضعف هو مثل الشيء واستدل بقوله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قال واجمع اهل العلم انه
اذا فعلت ذلك فعليها حدان ولو كان الضعف مثليه لكان عليها ثلاثة حدود فلما اجمعوا على ان عليها حدين ثبت ان الضعف مثل الشيء
دليلنا ما روي عن عمر انه اضعف الصدقة على نصارى بني تغلب ومعلوم انه كان ياخذ من كل اربعين شاة شاتين وايضا فان اهل اللغة يقولون ضعفت
الشيء اذا ثنيته وطويت طرفه الى طرفه الاخر ويقال لم اعطك فلانا مثل نصيب واضعفه اي اعطيته مثليه واما الجواب عن الاية فانا نقول ذلك
يقتضي التضعيف ثلاثة حدود وبه قال ابو عبيد ولكن تركنا ذلك بدليل وهو قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها مسألة اذا قال لفلان ضعفا
نصيب احد ورثتي يكون له ثلاثة امثالها وبه قال عامة الفقهاء الا ابا ثور فانه قال اربعة امثالها دليلنا ان ما قلناه مجمع عليه وما زاد عليه
ليس عليه دليل وايضا فان الضعف هو ما يجب ان يضاف الى النصيب والضعف الذي هو مثلاه اذا اضيف الى نصيب يكون ثلاثة مثل النصيب
قال لفلان ضعف ضعف نصيب ولدي فانه لا يكون اربعة فاذا قال ضعفي نصيب والذي قال الضعف الى النصيب الا ان الضعف
ان هذا ليس الا الفقهاء والذي يقوي في نفسي مذهب ابي ثور لان الشافعي اخذ ضعف الشيء مثلاه فاذا ثنى ذلك يجب ان يكون
اربعة امثاله مسألة اذا قال لفلان جزء من مالي كان له واحد من سبعة وروي جزء من عشرة وقال الشافعي ليس فيه شيء مقدر والامر فيه الى الورثة
ان يعطوه ما يقع عليه اسم ذلك دليلنا اجماع الفرقة على القولين جميعا مسألة اذا قال اعطوه كثيرا من مالي فانه يستحق ثمانين على مذهب
اصحابنا في حد الكثير وقال الشافعي مثل ما قال في المسألة الاولى سواء دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة
وروي في تفسير هذه الاية انها كانت ثمانين موطنا مسألة اذا قال لفلان سهم من مالي او شيء من مالي كان له سدس ماله وقال الشافعي مثل
ما قاله في المسألتين الاوليين وقال ابو يوسف ومحمد انه يدفع اليه اقل نصيب احد الورثة اذا كان مثل الثلث فانه يعطى الثلث وقال ابو حنيفة
روايتان احداهما اذا قال لهذا الموصى له اخس نصيب احد الورثة اذا كان انقص نصيبا او السدس والثانية يعطى اقل نصيب احد الورثة
نصيبا اذا كان اكثر من السدس وفي الرواية الاولى اقل الامرين وفي الثانية الاكثر من السدس او اقل نصيب على انه لا ينقص من الثلث
دليلنا اجماع الفرقة وروي عن ابن مسعود مثل ذلك وعن ابي ثور وقاله وروي عن اياس بن معاوية انه قال السهم في اللغة انما هو السدس مسألة اذا اوصى
لواحد بنصف ماله ولاخر بثلث ماله ولاخر بربع ماله ولم يجز الورثة دفع الاولى الثلث من التركة وسقط ما زاد عليه وسقط الثاني وما
بقي من بعد ذكره استعمل القرعة وفي ما ذكره فان فضل كان لمن يليه بالقرعة وقال الشافعي هذا نقول من ابي حنيفة الثلث على اثني عشر لصاحب
ستة ولصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلثة ولم يفصل وبه قال الحسن البصري والنخعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وقال

يوسف تسقط الزيادة على جميع الاقوال ويكون الباقي على ثمانية عشر لصاحب النصف الثلث اربعة ولصاحب الثلث الثلث اربعة ولصاحب الربع الربع ثلثه والباقي
الشافعي لا اجاز الورثة ولا يصح على ثلاثة عشر ولنا اجماع الفرقة وقيام الادلة على ابطال القول مسألة اذا اوصى لرجل بكل ماله ولآخر بثلث ماله فاجازوا
بصاحب الكل والثلث الورثة اخذ الكل واستوعبه الآخر وان لصاحب الثلث وان ردت الورثة اخذ الثلث والباقي وهو الثلثان لصاحب الكل فان استوعبها
استويا في الثلث على هذا الوجه وان لم يجز الورثة بل لصاحب الكل اخذ الثلث وسقط الآخر وان بين لصاحب الثلث اخذ الثلث وسقط الآخر وان ثبتهما
استويا في الثلث وقال الشافعي اذا لم يجز الورثة قسم الثلث بينهم على اربعة لصاحب الكل ثلاثة ولصاحب الثلث واحد وقال ابو حنيفة يقسم بينهما
وان اجازت الورثة قسم الشافعي على اربعة اقسام مثل ذلك وعن ابي حنيفة روايتان احداهما كقول الشافعي هذه رواية ابي يوسف وهو قوله يقسم
اربعة وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي قال يقسم على ستة لصاحب الثلث السدس ولصاحب الكل خمسة اسداس ولنا ما ذكرناه في المسألة الاولى وغيرها
مسألة يصرف الوصي فيما زاد على الثلث اذا لم يكن معتبر الصحيح بلا خلاف وان كان معتبر مثل القتال والعتق والقرابة فلا يعتبر باقيه ولنا احدهما انه
يصح والاخرى انه لا يصح وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء ولم يذكر وافقه خلافا ولنا في القول الثاني ان الورثة من طرق اصحابنا ذكرناها في الكتاب
الكبير مسألة اذا اوصى بعتق عبده او بعتق داره او بتزويج بنته على وجه التأبيد كان صحيحا وبه قال عامة الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه قال لا تصح
الوصية بالمجهولة ولنا ان الظواهر من الآيات والاخبار عامة في جواز الوصية في الاعيان والمنافع وتخصيصها يحتاج الى دليل مسألة اذا اوصى
لرجل بزيادة على الثلث في حال صحته او مرضه فاجازها الورثة في الحال بعد الموت او قبل الموت صحت الوصية وبه قال الحسن والزهري وعطاء وربيعة بن ابي عبد الرحمن
ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد بن حنبل واهل الكوفة والثوري ان هذه وصية بالجائز وبه قال عثمان البتي وطاوس وشريح وذهب طائفة
الى ان ما اوصى به في حال مرضه يلزم وهو مذهب مالك وابن ابي ليلى ولنا اجماع الفرقة واخبارهم فان هذا الحق في المال الذي اوصى به في حال
مرضه يلزم المخرج من بين الوصي والورثة فما لم يجز فيصح ويكون المال له او يموت فيكون المال للورثة فان كان الوصي قد اوصى به وان
الورثة قد اجازوه ولزم فان كل خبر روي من النبي في ان الوصية لا تجوز على الثلث الا ان يجيز الورثة حق الاجازة ولزم فان كل خبر
عامة في الاجازة في الحال وبعد الوفاة مسألة اذا اوصى بثلث ماله في الرقاب فانه يصرف الى المكاتبين والعبيد يشترون ويعتقون وقال ابو
والشافعي يصرف الى المكاتبين وقال مالك لا يشترى بثلث ماله عبيد ويعتقون ولنا ان اسم الرقاب يتناول العبيد كما يتناول المكاتبين وكذا نقول في
آية الصدقات والعلماء فيها واحد الخلاف مسألة اذا قال اشتروا بثلث مالي عبيدا واعتقوهم فينبغي ان يشترى بالثلث ثلثة فصاعدا الا انهم
لم يبلغ الثلث قيمة الثلث بلا خلاف وان لم يبلغ ويبلغ اثنين وجزءا من الثالث فالاحتياط ان يشترى اثنان اعلاها
ثمنا والثالث ان يشترى الاثنان وبعض الثالث ولنا اجماع الفرقة فان هذه المسألة منصوصة لهم وذكرنا الرواية فيها في الكتاب المذكور مسألة
اذا كان عليه حجة الاسلام فاوصى ان يحج عنه من ثلث ماله واوصى بوصايا اخر قدم الحج على غيره من الوصايا وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل
والثاني يسوي بينه وبين الوصايا فان وفى الثلث بالكل فلا كلام وان كان ما يصيب الحج لا يكفيه تمم من رأس المال لان حجة الاسلام تجب من رأس المال
ولنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا اوصى لرجل بشيء ثم مات الموصي فانه ينتقل ما اوصى به الى ملك الموصى له بوفاة الموصي وانه
فيه ثلاثة اقوال احدها ما ذكرناه وبه قال ابن عبد الحكم حكاه عنه والثاني ينتقل بشرطين بوفاة الموصي وقبول الموصى له والثالث انه مراعى فان قبل
تبينا انه انتقل اليه بوفاته وان رد تبينا انه انتقل الى الورثة بوفاته دون الموصى له ولنا انه لا يخلو الشيء الموصى به من ثلاثة احوال اما ان يبقى على
الميت او ينتقل الى الورثة او ينتقل الى الموصى له ولا يجوز ان يبقى على ملكه لانه قد مات والميت لا يملك ولا يكون ملكا للورثة لقوله سبحانه من
بعد وصية يوصي بها او دين فجعل لهم الميراث بعد الوصية فلم يبق الا ان يكون ملكا للموصى له بالموت مسألة اذا قال الرجل اوصيت لفلان بثلث
هذا العبد او بثلث هذه الدار او الثوب ثم مات الموصي وخرج ثلثا ذلك العبد او ثلثا الدار مستحقا فان الوصية تصح في الثلث الباقي
اذا خرج من الثلث وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وذهب ابو ثور الى ان الوصية في ثلث ذلك الثلث وذهب ابو العباس بن سريج الى

فذلك بقوله

ويروى ابو ثور وخرج ذلك وجها آخر وبه قال داود ولنا انه اذا قال اوصيت لفلان بثلث هذه الدار فانه اوصى بما يملك لانه لا يرى انه لو قال بعت ثلث هذه الدار
فان ذلك ينصرف الى الثلث الذي يملك منها وان كان لا يملك غيره فانه لا يملك وخرج من الثلث وجب ان يصح كالموضع لو صرح به مسألة اذا اوصى بثلث ماله في سبيل
الله صرف في الغزاة الذين ليس لهم من ديوان المرتزقة الصدقات ولهم اصحاب الحديث بعض اصحابنا ان قال ان سبيل الله يدخل فيه جميع مصالح المسلمين من بناء القناطر
وعمارة المساجد والمشاهد والحج والعمرة ونفقة الحاج والزوار ونحو ذلك ولنا على ذلك هذا الخبر والصلة ولانه قد جمع ذلك طريق الى سبيل الله وسبيل الله
فانه ووجوه القربة مثل ما يحتاج لانه لا خلاف فيه في الزكاة مسألة اذا رد الوصية له ان يردها مادام الموصي باقيا فان مات فليس له ردها وبه قال ابو حنيفة
لانه قال ليس له ردها في حال الحياة ما لم يردها في وجه وبعد الوفاة ليس له ردها كالاول الا ان يرجع الى الميت كالهبة وقال الشافعي له ردها في الوفاة وبعد الوفاة
ولنا اجماع الفرقة وان الوصية قد ثبتت بالقبول بلا خلاف وجوازه قد يحتاج الى دليل مسألة من اوصى بما اوصت ليقبضه يقبضها وانه الوصية ولا
تجب ما يقبضها وبه قال الشافعي وقال قوم يلزم بقبضها ولنا اجماع الفرقة ولم يرد الاصل ان له الرد وايجاب قبضها يحتاج الى دليل والاصل في الشرع عدمه
مسألة نكاح المريض صحيح ان دخل بها وان لم يدخل بها ومات من مرضه لم يصح النكاح واختلف الناس فيه على اربعة مذاهب فقال الشافعي نكاحه صحيح كنكاح
المريض وينظر في المهر فان كان المسمى وفق مهر المثل فالمسمى من اصل المال وان كان اكثر فقدر مهر المثل من اصل المال والزيادة فان كان وارثا
والزيادة لا تجوز لسائر الورثة وان كانت غير وارثة بان تكون ذمية او مملوكة او قاتلة فالمسمى على الزيادة من الثلث لانه محاباة للوصية بها فان قال وهو اجماع الفقهاء
وبه قال الحجاج والشعبي واحمد بن حنبل واسحاق وهو قول ابي حنيفة واصحابه وذهب ربيعة بن عبد الرحمن الى ان النكاح صحيح والمسمى والمهر من الثلث الا
من المال وذهب مالك الى ان النكاح باطل ولنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا اوصى لقرابته من اصحابنا من قال انه يدخل فيه كل من يقرب اليه الى آخر
اب في الاسلام واختلف الناس في القرابة فقال الشافعي اذا اوصى لقرابته ولاقاربه ولذي رحمه فالحكم واحد فانها تنصرف الى المعروفين من اقاربه
في العرف فيدخل فيه كل من يعرف في العادة انه من قرابته سواء كان وارثا او غير وارث وهذا قريب يقوى في نفسي وليس لاصحابنا فيها نص من الائمة ودليل
ابو حنيفة الى انه يدخل فيه كل ذي رحم محرم فاما من ليس بمحرم فانه لا يدخل فيه وان كان ذا رحم مثل بني الاعمام وغيرهم وذهب مالك الى ان هذه الوصية للوارث
من الاقارب فاما من ليس بوارث فانه لا يدخل فيها ولنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين فجعل الله
القربى سهما بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الغنيمة فاعطى النبي بني هاشم وبني المطلب فقال عثمان وجبير بن مطعم يا رسول الله اما بنو هاشم فلا ننكر
فضلهم لمكانك الذي وضعك الله فيهم واما بنو المطلب فاعطيتهم ومنعتنا وقرابتنا وقرابتهم واحدة فقال النبي اما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبك
بين اصابعه وفي بعض الاخبار انه قال ما فارقوني في الجاهلية والاسلام ووجه الدلالة ان النبي اعطى ذلك لبني اعمامه وبني جده وقد قال ابو حنيفة انه لا يعطى الا
من ذي القربى ولم يكن النبي كان يعطي الا من سهم ذي القربى وفي بعض الاخبار ان الزبير كان يضرب في الغنيمة باربعة اسهم سهم له وسهما
لفرسه وسهم لامه وهذه الاخبار على ما قلناه حجة فان من قال يدخل فيه القرابة وان اسم القرابة يقع على ابن العم وابن الخال فحقيقة وجب ان يدخل
مسألة اذا اوصى بثلث ماله لجيرانه فرق بين من يكون بينه وبين داره اربعون ذراعا من اربعة جوانب ومن روى اربعون دارا وقال الشافعي تفرق في
جيرانه
كل من بينه وبينه اربعون دارا من كل وجه وقال ابو حنيفة جيرانه الملاصق وقال ابو يوسف جيرانه اهل دربه وقال محمد اهل محلته وقال احمد بن حنبل
اهل سوقه وجامعه من سمع الاذان من مسجده وفي الناس من قال من سمع الاقامة ولنا اجماع الفرقة واخبارهم وروت عائشة انه سئل النبي عن حد الجوار
فقال اربعون دارا او قال ذراعا ومكة تجري هكذا في حديث الرجل الا ان حد الجوار اربعون دارا مسألة الوصية للقاتل جائزة بلا خلاف في الفقهاء
خاصة من بينها اذا كان من قرابته والشرط الفقهاء ذلك فاما الحربي فانه لا تصح الوصية له وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي تصح للحربي ولنا ان جواز
ذلك يحتاج الى شرع وطريقه الاحتياط يقتضي ان لا نفعل ذلك مسألة يصح ان يوصي للقاتل وهو احد قولي الشافعي وبه قال مالك واهل الحجاز والقول
الآخر انه لا يصح وبه قال ابو حنيفة ولنا قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ولم يفرق وقوله سبحانه من بعد
وصية يوصي بها او دين ولم يفرق والتخصيص يحتاج الى دليل مسألة اذا اوصى بثلث ماله لرجل ثم اوصى لآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة كانت الوصية الثانية ناقضة

ومالك وابن [illegible] وبه قال الحسن البصري وعطاء وطاوس وداود وقال الشافعي لا يكون رجوعا في الاولى وبه قال ربيعة ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا لا خلاف انه اذا قال العبد الذي كنت قد اوصيت به لفلان قد اوصيت به لفلان في ان هذا يكون رجوعا في الوصية وكذلك اذا
[illegible] يكون رجوعا لانه لا فرق بين ان يقيده وبين ان يطلقه مسألة اذا ضرب الحامل الطلق كان ذلك مرضا مخوفا سواء كان قبل الطلق او بعده او معه وقال
الشافعي ما تضربه قبل الطلق لا يكون مخوفا وقال سعيد بن المسيب الحامل من [illegible] حالة الخوف ويكون كله مخوفا دليلنا ان الولادة تختلف
فيحصل التلف بعد الولادة ومعه وقبله فالخوف حاصل على كل حال مسألة اذا اعتق ثم حابى في مرضه المخوف كان ذلك من الثلث بلا خلاف ويقدم العتق
على المحاباة وبه قال الشافعي الاسبق فالاسبق وقال ابو حنيفة يسوى بينهما بين العتق والمحاباة [illegible] بالمحاباة ثم العتق يقدم [illegible]
دليلنا [illegible] الوصية كلها انه يقدم الاول فالاول [illegible] مسألة اذا جمع بين عطية منجزة وعطية مؤخرة [illegible]
ولم تخرجا من الثلث فانه يقدم المنجزة على المؤخرة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقدم احدهما على الاخرى ويسوي بينهما [illegible] دليلنا
ان العطية المنجزة سابقة ولزمت في حق المعطى فيجب ان تقدم على العطية المؤخرة التي لم تلزم كما لو اعتق ثم اوصى مسألة اذا اوصى بثلث ماله
للقرابة [illegible] وقال [illegible] وهو الذي اختاره اصحاب الشافعي [illegible] دليلنا اجماع [illegible]
[illegible] من اهل البيت [illegible] والخلاف انه كان [illegible] فاطمة [illegible]
بالعباس [illegible] مسألة اذا اوصى لعترته كان ذلك لذريته الادنين اولاده واولاد اولاده [illegible]
وقال [illegible] وحكى اصحاب الشافعي [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة مسألة اذا اوصى لمواليه وله موال من فوق وموال من اسفل [illegible]
[illegible] من فوق [illegible] دليلنا [illegible] مسألة اذا اوصى لمواليه وله موال
[illegible] كان ذلك [illegible]
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير مسألة اذا اوصى [illegible]
[illegible] والشافعي [illegible] الورثة بالخيار [illegible]
الموصى له [illegible] اذا اوصى [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
يكون وصيا وبه قال الشافعي سواء كان عبد الموصي او عبد غيره وسواء كان في الاولاد كبار او لم يكن وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي [illegible]
وقال مالك يجوز ان يكون وصيا على كل حال وقال الاوزاعي [illegible] ان الوصية الى عبد نفسه تصح والى عبد غيره لا تصح وقال ابو حنيفة [illegible]
الى عبد غيره ولا عبد نفسه [illegible] فان كان في الاولاد كبار لم تصح وان لم يكن في الاولاد كبار [illegible] دليلنا [illegible] الوصية [illegible]
ذكره [illegible] على جواز الوصية اليه دليل مسألة يجوز ان تكون المرأة وصيا وبه قال جميع الفقهاء الا عطاء فانه قال لا يصح ان تكون المرأة وصيا
دليلنا اجماع الفرقة [illegible] ان عائشة [illegible] فقالت يا رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] بالمعروف [illegible]
[illegible] مسألة اذا اوصى الى رجلين [illegible] من ثلاثة احوال احدها ان يوصي اليهما
على الاجتماع والانفراد والثاني ان يوصي اليهما على الاجتماع [illegible] الانفراد بالتصرف الثالث ان يطلق [illegible] متى انفرد احدهما
بالتصرف جاز وان اجتمعا [illegible] احدهما بمرض [illegible] الحاكم [illegible] الوصي [illegible] وان مات احدهما [illegible]

ان نص

ان يتصرف وحيثما [illegible] ثابت والثاني [illegible] بالتصرف [illegible] التصرف وان انفرد احدهما بالبيع [illegible]
[illegible] بالتصرف [illegible] الحاكم [illegible] حاله [illegible]
[illegible] الحاكم ان يقيم [illegible] وجهين [illegible] الفصلان بلا خلاف [illegible] والثالث ان اطلق
فالحكم فيه كالحكم في الفصل الثاني في جميع الوجوه وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف يجوز لكل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف اذا اطلق
[illegible] وقال ابو حنيفة ومحمد القياس يوجب ان لا يجوز ان ينفرد احدهما بالتصرف [illegible] في سبعة اشياء ان ينفرد كل واحد منهما
[illegible] الكفن [illegible] والنفقة عليهم [illegible] الطعام فاما الكسوة [illegible]
[illegible] ان ينفرد احدهما [illegible] دليلنا انه اذا اجتمعا صح تصرفهما بلا خلاف واذا انفرد احدهما [illegible] مسألة لا يجوز [illegible]
[illegible] مع وجود ابيه [illegible] الوصية لان الجد اولى به وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تصح وصيته للاجنبي مع وجود
دليلنا اجماع الفرقة [illegible] فلا يجوز ان يولى عليه كالاب [illegible]
عليه مسألة [illegible] الوصية [illegible] وبه قال الشافعي واكثر اصحابه وقال ابو سعيد الاصطخري [illegible]
[illegible] دليلنا انه لا دليل على ذلك في الشرع [illegible] مسألة اذا اوصى اليه [illegible] ان يتصرف في غيرها [illegible]
[illegible] بعينه [illegible] ان يتصرف في غير ما اوصى اليه وبه قال محمد وابو يوسف والشافعي وقال ابو حنيفة اذا اوصى
اليه [illegible] ان يتصرف في جميع [illegible] دليلنا ان الاصل [illegible] فلا خلاف فيه
والاصل [illegible] من التصرف في مال الغير مسألة اذا اوصى الى غيره واطلق الوصية ولم يقل [illegible] فلان [illegible] اوصيت اليه [illegible]
[illegible] ان يوصي الى غيره وبه قال ابو حنيفة [illegible] في امر اطفاله [illegible] الوصي الثاني
في امر اطفال الوصي الاول [illegible] الوصية [illegible] وقال بعض اصحابنا [illegible] ان يوصي [illegible]
[illegible] وبه قال الشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق دليلنا [illegible] اصحابنا التي ذكرناها في الكتاب
المقدم ذكره مسألة اذا اوصى اليه وقال من اوصيت اليه فهو وصي كانت هذه وصية صحيحة والشافعي فيه قولان [illegible] واسحاق الى ان
[illegible] وبه قال ابو حنيفة ومالك [illegible] واصحابه من قال ان المسألة على قول واحد
[illegible] دليلنا ان الاصل [illegible] مسألة اذا اوصى اليه وقال
متى اوصيت الى فلان فهو وصي كانت الوصية صحيحة واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال هذه صحيحة [illegible] على الوصي الثاني
ومنهم من قال [illegible] دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء مسألة تجب الزكاة في اموال الاطفال [illegible]
تجب الزكاة فيها سواء [illegible] دليلنا اجماع الفرقة وهذه المسألة مضت في كتاب الزكاة مستوفاة مسألة ما يجب فيه الزكاة من اموال الطفل
الوصي [illegible] من ماله وبه قال الشافعي وقال ابن ابي ليلى [illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible]
[illegible] مسألة اذا اوصى لعبد نفسه صحت الوصية [illegible] العبد واعتق [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible] وقال جميع الفقهاء لا يجوز الوصية لعبد نفسه دليلنا اجماع الفرقة [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible] مسألة [illegible]
وبه قال الشافعي [illegible] دليلنا [illegible] فاما حال الوصية
[illegible] مسألة الوصية [illegible]

كتاب الوديعة

كتاب الفيء وقسمة الغنيمة

الوارث بنفسه مسئلة ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم لا يورث وهو موروث وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى وورث سليمان داود وقوله في
قصة زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك عام الا من خصه الدليل وكذلك قوله تعالى [illegible]
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وكل ذلك عام ومن خصصه
يحتاج الى دليل وهذه المسئلة مستوفاة في تلخيص الشافي مسئلة كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الغنيمة سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وقال الفقهاء كان
لهم سهم من خمس دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك مسئلة ما كان للنبي من الصفايا قبل القسمة فهو لمن قام مقامه وقال جميع الفقهاء
ان ذلك يبطل بموته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ما يؤخذ من الجزية والصلح والخراج وميراث من لا وارث له ومال المرتد [illegible]
هو لجهات المستحقة [illegible] وقال عامة الفقهاء مثل ما قلناه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ذكره في الجديد انه يخمس وهو الصحيح
عندهم دليلنا ان الاصل في الشرع يدل على ان [illegible] نفيه ويفرقه الى جهاته مسئلة السلب لا يستحقه القاتل الا ان يشرطه الامام وبه قال
ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي هو للقاتل وان لم يشرطه الامام وبه قال الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل دليلنا ان ذلك اذا شرطه يستحقه بلا
خلاف وان لم يشرطه ليس على استحقاقه دليل مسئلة اذا شرط الامام السلب يجب على من الخمس والخمس وعند ابي حنيفة يجب عليه من
الخمس وقال الشافعي لا يخمس وبه قال سعد بن ابي وقاص وقال ابن عباس يخمس السلب قليلا كان او كثيرا وقال عمر ان كان قليلا لم يخمس وان كان كثيرا
خمس دليلنا [illegible] ان يكون لمن شرط الامام [illegible] من الخمس [illegible] فاذا لا دليل عليه [illegible] شرط الامام يستحق له ومن قال
يخمس فعليه الدليل مسئلة السلب يأخذه القاتل بالشرط من اصل الغنيمة لا من اصل الخمس وبه قال الشافعي [illegible]
من موضع [illegible] مسئلة اذا شرط الامام السلب من قتل فانه من قتل استحق عليه على اي حال قتله وقال داود وابو ثور السلب للقاتل
من غير شرط وقال الشافعي وبقية الفقهاء ان السلب لا يستحقه الا بشرط [illegible] ان يقتله مقبلا مقاتلا والحرب قائمة والعقد [illegible]
الحرب والثاني [illegible] والثالث ان يكون ممن يرمي [illegible] المشركين [illegible]
مسئلة اذا شرط الامام السلب فالقاتل من اهل القتال يستحق السلب [illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه [illegible]
مسئلة اذا قتل [illegible] الامام [illegible] او استرقاق او مفاداة فاذا فعل ذلك كان سلبه [illegible]
فاذا من جملة الغنيمة [illegible] والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يكون [illegible] دليلنا [illegible]
وهذا لا يقتل [illegible] السلب [illegible] الا مسئلة يجوز للامام ان يفعل بلا خلاف وانما يفعل [illegible]
او من جملة الغنيمة وقال الشافعي [illegible] دليلنا انا قد بينا ان ذلك [illegible] الامام القائم مقام النبي [illegible]
وان نفل من الغنيمة جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل [illegible] عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الا النبي صلى الله عليه وسلم جعل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث
وذلك [illegible] مسئلة يجوز للامام ان يقول قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة بعد الخمس فهو له وبه قال ابو حنيفة
احد قولي الشافعي والاخر انه لا يجوز دليلنا ان الامام معصوم فلا يفعل ذلك الا وهو جائز وافعاله حجة كافعال النبي صلى الله عليه وسلم وروي ان النبي
قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له مسئلة مال الغنيمة التي [illegible] لا يمكن نقله [illegible] الى [illegible] الاسلام كالثياب والدراهم والدنانير
والاثاث والعروض او يكون [illegible] او لا يمكن نقله كالارض والعقار والبساتين فما يمكن نقله يقسم بين الغانمين
بالسوية ولا يفضل راجل على راجل ولا فارس على فارس وانما يفضل الفارس على الراجل وبه قال الشافعي غير انه قال الاولى ان الغنيمة الا [illegible]
وعندنا يجوز ذلك لمن يعطي ان يلحق بهم [illegible] وان لم يحضر الوقعة [illegible] وقت [illegible] الحال [illegible] وقال ابو
حنيفة لا يجوز ان يعطى لغير الغانمين لكن يجوز ان يفضل بعض الغانمين على بعض وقال مالك يجوز ان يفضل بعضهم على بعض ويجوز ان

بعض

[illegible] الغانمين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا حل قوم دار الحرب او قاتلوا فيهم [illegible] الامام خاصة وخالف جميع الفقهاء
في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة الاسير على ضربين احدهما يؤسر قبل ان تضع الحرب اوزارها فالامام مخير فيه بين شيئين اما ان يقتل او يقطع
يديه ورجليه ويتركه حتى ينزف والاسير يؤخذ بعد ان تضع الحرب اوزارها فهو مخير بين ثلاثة اشياء المن والاسترقاق او المفاداة وقال ابو حنيفة هو مخير بين
القتل والاسترقاق والمفاداة على الرجال دون المال واجمع كلهم على ان المفاداة على المال لا يجوز اعني اهل العراق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد
ذكرناها في الكتاب الكبير ويدل على جواز المن قوله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها
ومن ادعى نسخ هذه الآية كان عليه الدلالة وروى الزهري عن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله قال في اسارى بدر لو كان ابن مطعم حيا وكلمني
في هؤلاء النتنى لاطلقتهم فاخبر انه لو كان مطعم حيا لمن عليهم لانه كان له عنده يد فضل في امرهم لاطلقتهم فدل على جواز المن وروى ابو هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فاسروا رجلا يقال له ثمامة بن اثال الحنفي سيد بني حنيفة فاتوا به وشدوه الى سارية من سواري المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما عندك يا ثمامة فقال خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان اردت المال فسل تعط منه ما شئت فتركه ولم يقل شيئا فمر به يوم الثاني
فقال له مثل ذلك ومر به يوم الثالث فقال له مثل ذلك ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قال اطلقوا ثمامة فاطلقوه فمر واغتسل وجاء واسلم وكتب الى
قومه بشارة اسلامه وهذا نص في جواز المن لانه اطلقه من غير شيء وروي ان ابا عزة الجمحي وقع في الاسر يوم بدر فقال يا محمد اني ذو عيلة فامنن
علي فمن عليه على ان لا يعود الى القتال فمر الى مكة وقال اني سخرت بمحمد وعاد الى القتال يوم احد فدعا رسول الله ان لا يفلت فوقع في الاسر فقال
اني ذو عيلة فامنن علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم امن عليك حتى ترجع الى مكة فتقول في نادي قريش اني سخرت بمحمد مرتين لا يلسع المؤمن من جحر مرتين
فقتله بيده وهذا نص في جواز المن واما الدليل على جواز المفاداة بالرجال فما رواه ابو قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى
رجلا برجلين واما الدلالة على جواز المفاداة بالمال فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فانه فادى جماعة من كفار قريش على المال والقصة مشهورة والقصة
وقال انه فادى كل رجل باربع مائة وقال ابن عباس باربعة آلاف وفيهم نزل قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى الآية الى قوله لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم
وروي ان ابا العاص زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ممن وقع في الاسر وكانت فيه قلادة كانت لخديجة وكانت بمكة فانفذت مالا ليفك من الاسر
وكانت القلادة فيها فلما رآها رسول الله عرفها ورق لها رقة شديدة فقال لو خليتم اسيرها ورددتم ما اخذتم
ثم [illegible] وهذا نص في جواز المفاداة بالمال مسئلة ما ينقل ويحول من الاموال والعقارات والارضين عندنا ان
فيه الخمس فيكون الاربعة الباقية لجميع المسلمين من حضر القتال ومن لم يحضر [illegible] على مصالحهم وعند الشافعي ان حكمه حكم ما ينقل ويحول
خمس لاهل الخمس والباقي للمقاتلة الغانمين وبه قال ابن الزبير وذهب قوم الى ان الامام مخير فيه بين شيئين بين ان يقسمه على الغانمين
وبين ان يقفه على المسلمين ذهب اليه عمر ومعاذ والثوري وعبد الله بن المبارك وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الامام مخير فيه بين ثلاثة اشياء
بين ان يقسمه على الغانمين وبين ان يقفه على المسلمين وبين ان يقر اهله الذين كانوا فيها وان شاء اقرها لهم وان شاء اتى بقوم آخرين من المشركين واقرهم
فيها وضرب عليهم الجزية باسم الخراج وذهب مالك الى ان ذلك يصير وقفا على المسلمين بنفس الاغتنام والاخذ من غير ايقاف الامام فلا يجوز
بيعه والارض دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح هوازن ولم يقسم ارضها بين الغانمين ولو كانت للغانمين لقسمها عليهم
ان عمر فتح قرى الشام فقال له بلال اقسمها بيننا فابى ذلك عمر وقال اللهم اكفني شر بلال وذويه فلو كانت القسمة واجبة لكان يفعلها
وروي ان عمر استشار عليا في ارض السواد فقال له علي دعها عدة للمسلمين ولم يأمره بالقسمة ولو كان واجبا لكان يشير عليه بالقسمة
سواد العراق ما بين الموصل وعبادان طولا وما بين حلوان والقادسية عرضا فتحت عنوة فهي للمسلمين على ما قدمناه القول فيه وقال
كانت غنيمة للغانمين ثم استنزل الغانمين ووقفها على المسلمين ثم اجرها منهم وهذا الخراج هو اجرة وقال الثوري وابن المبارك وقفها عمر على
المسلمين وقال ابو حنيفة هذه الارضون اقرها عمر في يد اهلها المشركين وضرب عليهم الجزية باسم الخراج فهذا الخراج هو مثل الجزية وعندنا

ذلك الى السلام وقال مالك [illegible] ولنا انه [illegible] الصبيان [illegible] مع الرجال وبه قال
الاوزاعي [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وذهب مالك الى ان خمس الغنيمة واربعة اخماس الفيء مفوض الى اجتهاد الامام يصرف الى من رأى
يصرف اليه وذهب ابو حنيفة الى ان خمس الغنيمة واربعة اخماس الفيء يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل هكذا روى
الحسن بن زياد اللؤلؤي وروى ابن سماعة عن محمد انه قال كان ابو حنيفة يقول ان ذلك مقسوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكر الشافعي
خمسة الا انه لما مات سقط سهمه وسهم ذي القربى الذين كانوا في عهده وبقي الاصناف الثلاثة فيصرف اليهم واختلف اصحابه في سهم ذي
القربى فمنهم من قال كانوا يستحقونه بالقرابة ثم سقط بموته ومنهم من قال ما كانوا يستحقونه شيئا وانما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصدق عليهم لفقرهم
فاما ابو العالية الرياحي وهو رجل من ثقات التابعين **دليلنا** اجماع الفرقة المحقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهذه ستة اصناف يجب ان يقسم بينهم ستة اقسام [illegible] فمن ترك [illegible] وكلا من قسم
مسئلة سهم ذي القربى ثابت لم يسقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم وهو [illegible] وقال الشافعي سهم ذي القربى ثابت وهو من الخمس يصرف
الى اقاربه الغني منهم والفقير ويستحقونه بالقرابة وقال ابو حنيفة سهم ذي القربى سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم وان الامام يعطيهم شيئا بحق
الفقر والمسكنة ولا يعطي الاغنياء منهم شيئا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى ولذي القربى واليتامى الاية وفي الاية ادلة
احدها انه تعالى اضاف الخمس الى المذكورين وشرك بينهم بواو الجمع كما يقول القائل هذه الدار لفلان وفلان حتى يذكر عددا فانه يقتضي
كونه بينهم بالسوية وابو حنيفة يصرفها الى الثلاثة فقد ترك الظاهر وايضا فانه تعالى اضاف الخمس الى اهل الخمس بلام التمليك وشرك بينهم بواو
التشريك والناس اختلفوا في هذه الاضافة فمنهم من قال انها اضافة ملك وهو مذهب الشافعي وقال قوم انها اضافة محل [illegible] فان
قال [illegible] فقد ترك القولين وخرج من الاجماع والثالث انه تعالى جعل لهم السهم بحق القرابة لانه قال لله وللرسول
ولذي القربى فعلم ان هذا السهم لهم باسم ذوي القربى وعند ابي حنيفة يستحقونه [illegible] بالقرابة فان قيل قوله تعالى ولذي القربى [illegible]
ثم كثيرون وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل [illegible] ذلك سهم الجواب عنه من وجهين احدهما انا
انه محمول على عمومه يتناول جميع القرابة وانما يخص من يخصه بدليل والباقي على عمومه والجواب الثاني انه مجمل في المستحقين وهذا
ان يكون لهم فيه حق وهذا [illegible] في قوله تعالى [illegible] وجوب الزكاة وان كان مجملا [illegible]
يكون هناك حق فيه [illegible] روى جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم
لا ننكر فضلهم لموضعك الذي وضعك الله فيهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبنو
المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه وفي هذا الخبر ادلة احدها انه قال وضع سهم
ذي القربى فاثبت لذي القربى سهما والثانية انه جعل ذلك لاولي القرابة بني هاشم وبني المطلب والثالث انه جعل لهم بالقرابة لان
عبد مناف كان له اربعة اولاد هاشم وهو جد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمطلب وهو جد الشافعي ونوفل وهو جد جبير بن مطعم وعبد شمس وهو
جد عثمان ومعاوية وبني امية [illegible] فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بني هاشم وبني عبد المطلب وقال انما اعطيتهم لانهم
لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانكر على جبير وعثمان حيث طلبوا ذلك بالقرابة فدل على انه اعطاهم للقرابة فان قيل انما اعطى
بني المطلب بالنصرة لا بالقرابة قلنا [illegible] يستحقونه بالقرابة وعندهم يستحقونه بالفقر فاما بالنصرة فهو خلاف
الاجماع وايضا فان في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل واعطى بني هاشم وبني المطلب ولو كان الاستحقاق بالفقر لما
خص واحدا دون آخر فلما خص علم انه دفع اليهم بالقرابة وروى عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام قال اجتمعت انا والعباس
وزيد بن حارثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا في الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك حتى لا ينازعنا فيه
احد بعدك فافعل ففعل فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانيه ابو بكر فقسمته فلما كان آخر سنة من سني عمر اتاه مال كثير فعزل حقنا

دعانا

دعانا عمر فقال ان بني هاشم في غنى من ذلك وان بالمسلمين خلة فان رأيت ان تصرفه اليهم فقبلنا عمر ذلك فقال العباس لقد احرمتنا حقنا
ابدا قال علي وكان العباس داهيا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مذكور في كتاب الله من الخمس فسلمه الينا
[illegible] ذلك علم ان ذلك هو الشرع والثاني من جهة الاجماع
ابا بكر وعمر [illegible] ذلك وكان يأخذ الحق ويعطيهم [illegible] ولا ينازعه احد [illegible] على انه اجماع وروى عبد الرحمن بن ابي ليلى
اتيت عليا عند احجار الزيت فقلت بابي انت وامي ما فعل ابو بكر وعمر في حقكم من الخمس اهل البيت فقال اما ابو بكر فما كان في زمانه اخماس
وما كان معه اوفاناه واما عمر فكان يعطينا حتى جاءه مال فارس والسوس والاهواز [illegible] فقال لي ان بالمسلمين خلة فلو
حقكم من الخمس لصرفته في خلة المسلمين [illegible]
احد وروى يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو فقال هو لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
ان عمر ارادنا ان نعطيه عوضا عنه **مسئلة** عندنا ان سهم ذوي القربى للامام وعند الشافعي لجميع ذوي القربى يستوي فيه القريب والبعيد والذكر والانثى والصغير
والكبير الا انه للذكر مثل حظ الانثيين وقال المزني وابو ثور الذكر والانثى فيه سواء **دليلنا** اجماع الفرقة ودليل الشافعي ان ذلك مستحق بالارث
الذي يجري مجرى التعصيب فوجب ان يفضل الذكر على الانثى ودليل المزني وابي ثور ان ذلك مستحق بالقرابة وهم متساوون فيه **مسئلة**
عند الشافعي يجب في سهم ذي القربى ان يفرق في كل من هو في شرق الارض وغربها ولا يختص به اهل بلد دون اهل بلد وقال ابو اسحق ذلك
يشق يختص به الذي يوجد الغنيمة فيه وما يقرب منه فاذا اخذت الغنيمة مثلا بالروم فرق في ذي القربى بخراسان واذا اخذت من الروم
فرق فيمن كان بالشام وهذا الفرع يسقط عنا لانا نقول في سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل منهم ما قال ابو اسحق من انه يفرق
في اهل البلد الذي توجد الغنيمة فيه او ما قرب منه للاتفاق **مسئلة** الثلاثة اسهم التي هي لليتامى والمساكين وابن السبيل من الخمس يختص
بها من كان من آل الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيرهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا هي لفقراء المسلمين وايتامهم وابناء سبيلهم دون من كان
من آل الرسول خصوصا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ولانه لا خلاف ان من ذكرناه داخلون فيها لانهم داخلون في يتامى المسلمين
وفقرائهم وابناء سبيلهم وليس على دخول من خالفهم فيها دليل **مسئلة** ما يؤخذ من الجزية والصلح والاعشار من المشركين للمقاتلة المجاهدين
وللشافعي فيه قولان احدهما انه يجمع ذلك لمصالح المسلمين ويبدأ بالاهم فالاهم والاهم هم الغزاة والثاني للمقاتلة كما قلناه هذا في الاربعة الاخماس
الخمس فاما اذا قال الخمس فاربعة اخماسه يصرف الى هذه الاصناف على القولين والمصالح [illegible] عندنا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم
فان الجزية للمجاهدين لا يشركهم فيه غيرهم واذا ثبت جواز ذلك ثبت في الكل لان احدا لا يفصل بين [illegible] الجزية فاما الاعشار فانما تصرف في مصالح
المسلمين لانه لا دليل على تخصيص شيء منه به دون شيء **مسئلة** المرابطون للجهاد والمطوعة لهم سهم من الصدقة والغنيمة معا وقال الشافعي
المطوعة لهم سهم في الصدقات وليس لهم سهم من الفيء والفيء للمرابطين خاصة **دليلنا** عموم قوله تعالى وفي سبيل الله ويتناول ذلك القاعد
والمرابطين فوجب حمله على عمومها **مسئلة** لا يفضل الناس في العطايا بالشرف او سابقة او زهد او علم وهو مذهب علي عليه السلام فانه سوى بين
الناس واسقط العبيد وبه قال ابو بكر فانه سوى بين الناس واسقط التفضيل وكان يعطي العبيد وكان عمر يفضل الناس على قدر منازلهم
وهجرتهم واسقط العبيد **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا ان الاسم يتناول الجميع وكونهم مقاتلين ومرابطين يشركون فيه فلا ينبغي تفضيل بعضهم
على بعض ولان تفضيل بعضهم على بعض يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا مات المجاهد او قتل وخلف ورثة وامرأة فانه ينفق عليهم الى ان يبلغوا
من المصالح وهو احد قولي الشافعي والثاني انه لا يعطون شيئا لانهم اتباع لغيرهم فاذا سقط مورثهم سقطوا هم ايضا **دليلنا** ان هذا من
يوجب ان يعطوا منه وايضا فانه من المصالح لان المجاهد متى علم انه ان قتل او مات انفق على ولده وورثته كان انشط للجهاد وروى
عن مالك بن اوس بن الحدثان ان عمر بن الخطاب قال ما من احد الا وله في هذا المال حق الا ما ملكت ايمانكم اعطيه او امنعه **كتاب قسمة الصدقات**

مسألة الكفار عندنا مخاطبون بالعبادات الصلوة والزكوة والصوم والحج وبه قال اكثر اصحاب الشافعي والثاني لا يعاقبون الا بترك الايمان وقال
سقط بموته وقال شذاذ منهم واختاره الاسفرايني انهم ليسوا مخاطبين بالعبادات الا بعد ان يسلموا وبه قال اهل العراق دليلنا ما ذكرناه في اصول الفقه
وانما ذكرنا هذا الخلاف عند ابي حامد الاسفرايني في تعليقه ذكره في هذا الموضع والاوضح هو كتاب اصول الفقه ويدل عليه
قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وقوله فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى فذمهم على ترك
الصلوة وترك الزكوة ولسنا نستوفي هذه المسألة هاهنا لان موضع القول بذكرها مسألة لا يجوز ان يعطى شيء من الزكوة الا المسلمين العارفين بالحق
ولا يعطى الكفار زكوة الاموال ولا زكوة الفطرة ولا الكفارات وقال الشافعي لا يدفع شيء منها الى اهل الذمة وبه قال مالك والليث بن سعد
واحمد واسحق وابو ثور وقال ابن شبرمة يجوز ان يدفع اليهم الزكوة زكوة الاموال وقال ابو حنيفة لا يدفع اليهم زكوة الاموال ويجوز ان
يدفع اليهم زكوة الفطرة والكفارات دليلنا اجماع الفرقة ولان ذمته مشغولة بالزكوة بلا خلاف واذا اعطاها المؤمن المسلم برئت ذمته بيقين
مسألة الظاهر من مذهب اصحابنا ان زكوة الاموال لا تعطى الا العدول من اهل الولاية دون الفساق منهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا
اذا اعطى الفاسق برئت الذمة وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا طريقة الاحتياط لانه اذا اعطاها العدل برئت ذمته بلا خلاف واذا اعطاها
لغير عدل لم تبرأ ذمته بيقين مسألة الاموال الباطنة لا خلاف انه لا يجب دفع زكوتها الى الامام وصاحب المال بالخيار بين ان يعطيها
الامام وبين ان يؤديها بنفسه واما الظاهرة فيجوز عندنا ان يخرجها بنفسه ومن اخرجها بنفسه فقد سقط فرضها ولا يجب عليه
الاعادة وبه قال الشافعي في الجديد وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير الا انه عندنا متى طلب الامام ذلك وجب دفعها اليه وان لم
يدفعه لم يجزه وبه قال الشافعي ايضا وقال في القديم يجب عليه دفعها الى الامام فان تولى بنفسه كان عليه الاعادة وبه قال ابو حنيفة
ومالك دليلنا اجماع الفرقة ولان من اخرجها بنفسه فقد امتثل الاية ومن قال لا يجزيه فعليه الدلالة ويدل عليه ايضا قوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم واما الذي يدل على وجوب الدفع اذا طلبه الامام قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
فامره بالاخذ والامر على الوجوب فوجب ان يلزم الدفع مسألة اذا اخذ الامام صدقة الاموال يستحب له ان يدعو لصاحبها وليس بواجب عليه
ذلك وبه قال جميع الفقهاء الا داود فانه قال ذلك واجب عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل وقوله
وصل عليهم محمول على الاستحباب الذي ذكرناه مسألة صدقة الفطرة تفرق في اهل صدقة الاموال من الاصناف الثمانية وبه قال جميع الفقهاء
وقال الاصطخري من اصحاب الشافعي يختص بها الفقراء دليلنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وذلك عام في صدقة الاموال وصدقة
الفطرة لان الكل يسمى صدقة مسألة الاصناف الثمانية محل الزكوة ولا يلزم تفرقة الزكوة على كل فريق منهم بالسوية بل لو وضع في كل من
الاصناف كان جائزا وكذا لو اعطى جميع ماله لواحد من هذه الاصناف كان جائزا وبه قال الحسن البصري والشعبي ومالك وابو حنيفة
واصحابه الا ان مالكا قال الافضل ان يخص بها اشدهم حاجة وابو حنيفة يقول يجوز ان يدفع الى اي صنف شاء وقال الشافعي يجب تفريقها
على من يوجد منهم ولا يخص صنف منهم دون الاخر ويسوي بين الاصناف ولا يفضل بعضهم على بعض واقل ما يعطى كل صنف ثلثة فصاعدا من
كل صنف فان اعطى اثنين ضمن نصيب الثالث وكم يضمن فيه وجهان احدهما الثلث والاخر جزء واحد من الاجزاء وبه قال عمر بن عبد
العزيز وعكرمة وقال النخعي ان كانت الصدقة كثيرة وجب صرفها الى الاصناف الثمانية كلهم وان كانت قليلة جاز دفعها الى
واحد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والاية محمولة على ان الثمانية الاصناف محل الزكوة لا انه يجب دفعها اليهم بالسوية لانه لو كان كذلك
لوجب التسوية بين كل صنف وتفرقته في جميع الصنف وذلك باطل بالاتفاق والشافعي انما اوجب ان يفرق على ثلثة من كل صنف فقد
ترك عموم الاية ايضا مسألة لا يجوز نقل الزكوة من بلد الى بلد مع وجود المستحق لها في البلد فان نقلها والحال ما قلناه كان ضامنا
ان هلك وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه نقل الى بلد اخر اجزأه ولم يفصل وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثاني لا يجزيه وعليه الاعادة

وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعي ومالك والثوري دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية ولم
يفصل بين ان يكونوا من اهل البلد وغيرهم والخبر الذي روي ان امير المؤمنين ع قال للساعي لا تخرجها الا الى اهلها
يدل على جواز النقل لحمله على ان امير المؤمنين مع وجود المستحق هناك امره بالنقل مسألة اذا اعطى الصدقة الفاسقين والكافرين الاغنياء ظاهرا ثم ظهر
بعد ذلك لم يضمن وقال الشافعي وان دفع ذلك فان صرفه في قضاء الدين ومال الكتابة والكفارة يجزيه دليلنا ان المستحقين ثابت بالاية ولا نسلم اليهم
فقد اعطى المستحق بالاية ولا دليل على وجوب الضمان مسألة الفقير اسوأ حالا من المسكين لان الفقير هو الذي لا شيء معه او معه
شيء يسير لا يعتد به والمسكين الذي له بلغة من العيش لا يكفيه وبه قال الشافعي وجماعة من اهل اللغة وقال ابو حنيفة
واصحابه المسكين اسوأ حالا من الفقير فالمسكين عنده على صفة الفقير عندنا والفقير على صفة المسكين وبه قال جماعة من اهل اللغة دليلنا
قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع انهم يملكون سفينة بحرية وذلك يدل على ما قلناه ولان الله تعالى بدأ في
آية الصدقات بالفقراء والعرب تبدأ بالاهم مسألة الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال في حرمان الصدقة فاذا كان رجل جلد
يكتسب ما يحتاج اليه لنفقته ونفقة عياله حرمت عليه الصدقة وبه قال الشافعي ومن الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص ومن الفقهاء ابو ثور واسحق
وقال ابو حنيفة واصحابه لا تحرم الصدقة على المكتسب وانما تحرم على من يملك نصابا من المال الذي تجب فيه الزكوة او قدر النصاب من المال الذي
لا تجب فيه الزكوة وقال لا يجوز دفع الصدقة الى المكتسب الا انه يكره وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
لبراءة الذمة لانه متى اعطاها المكتسب وهو قادر على ما يقوم بمؤنته لم تبرأ ذمته بيقين وروي عن النبي ص انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي
مرة سوي وقد روي قوي مكتسب وفي احاديث اصحابنا لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي مسألة اذا طلب الصدقة من ظاهره القوة والعجز ادعى انه لا كسب له اعطي
الكتب اعطي من ذلك بلا يمين وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر لا يعطى الا بيمين دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة لا يجوز
العمل من ذوي القربى ان يكونوا عاملين في الزكوة لان الزكوة محرمة عليهم وبه قال الشافعي واكثر اصحابه ومن الصحابة من قال يجوز ذلك لانه يأخذ
بوجه المعاوضة والاجارة دليلنا اجماع الفرقة ولان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي ص ان يوليهما العمالة فقال لهما
الصدقة اوساخ ايدي الناس وانها لا تحل لمحمد وال محمد مسألة تحل الصدقة لال محمد عند فوت خمسهم او الحيلولة بينهم وبين ما يستحقونه
من الخمس وبه قال الاصطخري من اصحاب الشافعي وقال الباقون من اصحابه انها لا تحل لهم لانها انما حرمت عليهم تشريفا لهم وتعظيما وذلك
حاصل مع منعهم الخمس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية وانما اخرجناهم في حال توفر الخمس
بدليل مسألة المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك وبه قال الشافعي واكثر اصحابه دليلنا اجماع
الفرقة وعموم الاخبار وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فمن ادعى التخصيص من الاية فعليه الدلالة مسألة سهم المؤلفة كان على
عهد رسول الله ص وكان المؤلفة يتألفهم النبي ص ليقاتلوا معه وسقط ذلك بعد النبي ص وقال الشافعي المؤلفة على ضربين
مؤلفة الشرك ومؤلفة الاسلام فمؤلفة الشرك على ضربين ومؤلفة الاسلام على اربعة اضرب وهل يعطون ام لا على قولين احدهما يعطون
والثاني لا يعطون دليلنا اجماع الفرقة ولان من قال انه باق يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع مسألة سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون
والعبيد اذا كانوا في شدة يشترون من مال الصدقة ويعتقون وقال الشافعي الرقاب هم المكاتبون لا يعطى من الصدقة فقط ورووا
ذلك عن علي ع ومن التابعين سعيد بن جبير والنخعي ومن الفقهاء الليث والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال قوم ان الرقاب هم العبيد
يشترون ويعتقون من سهم الصدقات ذهب اليه ابن عباس والحسن ومالك واحمد دليلنا اجماع الفرقة ولان قوله تعالى وفي الرقاب
وذلك عام في الجميع مسألة اذا اعطى المكاتب شيئا ليصرفه في مال كتابته فلم يصرفه او تطوع انسان عليه بمال كتابته او اسقط عنه مولاه ماله
فانه يرتجع منه ما اعطي وكذلك الغارم والغازي في سبيل الله وابن السبيل يرتجع منهم ما يفضل من نفقتهم اذا استغنوا على

نفوسهم ولا يجزئ ان يعقوه وبها المحل استحقوه وقال الشافعي يسترجع منهم كلها الا الغازي فانه ياخذ من عطا فلا يسترجع منه ما يفضل من نفقته
فانه بعد الامن الغزو ليس يرجع منه بلا خلاف دليلنا انه لما استحقاقه وايجاب استرجاعه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة الغارم
الذي عليه الدين والمنفق في طاعة او مباح لا يعطي من الصدقة مع الغنى وللشافعي فيه قولان احدهما يعطى والاخر لا يعطى دليلنا اجماع الفرقة وايضا
ولا خلاف في جواز اعطائه مع الفقر مجمع عليه ولا دليل على جواز اعطائه مع الغنى مسئلة اذا انفقه في معصية ثم تاب منه لا يجب ان يقضى عنه من سهم الغارمين
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يقضى عنه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهي عامة في انه لا يقضى عنه اذا انفقه في معصية
ولا يفصلون لحالة التوبة من غيرها مسئلة سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد والحاج وقضاء الديون عن الاموات وبناء القناطر وجميع المصالح
وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك انه يختص المجاهدين وقال احمد سبيل الله هو الحج يصرف ثمن الصدقة في الحج دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله
وفي سبيل الله فانه يدخل فيه جميع ذلك لان المصالح من سبيل الله مسئلة ابن السبيل هو المجتاز دون المنشئ لسفره من بلده وبه قال مالك وقال ابو حنيفة
والشافعي يدخل فيه جميعا دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على دخوله فيه وليس على ما قالوه دليل مسئلة خمسة اصناف من اهل الصدقات لا يعطون الا مع
الفقر بلا خلاف وهم الفقراء والمساكين والرقاب والغارم في مصلحة نفسه وابن السبيل المنشئ وثلاثة يعطون مع الفقر والغنى بلا خلاف
وعندنا ياخذ العامل الصدقة صدقة دون الاجرة فاما الشافعي وقال ابو حنيفة ياخذها بالاجرة والمؤلفة سقط سهمهم عنده وعند ابي حنيفة والغارم
لمصلحة ذات البين والغازي لا يعطى الا مع الحاجة عند ابي حنيفة وعند الشافعي يعطى مع الغنى وهو الصحيح وابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنى
في بلده بلا خلاف دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاية لانه لم يخصوا مع الغنى والفقر وانما اخرجنا بعضهم بدليل واما الدليل على ان سهم العامل
صدقة دون الاجرة انه لا خلاف ان الرسول [illegible] لم [illegible] الصدقة ولو كان ذلك اجرة لجاز لهم ان يتولوها كسائر الاجارات مسئلة
حد الغنى الذي يحرم معه الزكاة هو ان يكون له كسب يعود اليه بقدر كفايته لنفقته ونفقة عياله ومن يلزمه نفقته عليه او له عقار يعود
اليه ذلك القدر او مال يكتسب به ذلك القدر وفي اصحابنا من قال [illegible] لصاحب السبع مائة ويحرم على صاحب الخمسين بالشرط الذي قدمنا
وذلك على صاحب [illegible] وبه قال الشافعي الا انه قال ان كان في بعض [illegible] يحتاج ان يكون معه الف دينار او الفي دينار حتى يقضي
الاكتساب نفقته جاز له اخذ الصدقة وقال قوم من ملك خمسين درهما حرمت عليه الصدقة روي ذلك عن علي عليه السلام وعمر وسعد بن ابي وقاص
وهو قول الثوري واحمد وذهب ابو حنيفة الى ان حد الغنى الذي يحرم به الصدقة ان يملك نصابا يجب فيه الزكاة او ما يبلغ قدره او عشرين
دينارا او غير ذلك من الاجناس التي يجب فيها الزكاة فان كان قدر ذلك من الاموال التي لا زكوة فيها كالعبيد والثياب والعقار فان كان محتاجا
الى ذلك لم يحرم عليه الصدقة وان لم يكن محتاجا نظر فيما يفضل عن حاجته فان كان قدر نصاب حرمت عليه الصدقة وان لم يبلغ حلت له وذهب
قوم من اصحابنا الى ان من ملك نصابا حرمت عليه الصدقة دليلنا ما قدمناه اخبارنا التي ذكرناها في الكتاب الكبير ولان الله تعالى قال انما الصدقات
للفقراء والمساكين ومن ملك ما لا يكفيه لمؤنته ومؤنة عياله لا يسمى غنيا والمسمى مسكينا مسئلة يجوز للزوجة ان تعطي زكوتها لزوجها اذا
كان فقيرا من سهم الفقراء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز دليلنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وهذا فقير وتخصيصه يحتاج الى دليل
والدليل مسئلة النبي صلى الله عليه واله كان يحرم عليه الصدقة المفروضة ويحرم على اله الصدقة المفروضة ولا يحرم عليه الصدقة التي يتطوع بها وكذلك حكم اله وهم ولد
عبد المطلب لان هاشما لم يعقب الا من عبد المطلب وبه قال الشافعي الا في صدقة التطوع الا انه اضاف الى بني هاشم وبني المطلب وله في
الصدقة التطوع وجهان وفي النبي خاصة وجهان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيه وقد مضت هذه المسئلة مسئلة
صدقة بني هاشم بعضهم على بعض غير محرمة وان كانت فرضا وخالف جميع الفقهاء في ذلك وسووا بينهم وبين غيرهم دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم مسئلة اذا دفع صاحب المال الصدقة الى من ظاهره الفقر ثم بان انه كان غنيا في الباطن لا ضمان عليه وبه قال ابو حنيفة وللشافعي
فيه قولان منصوصان احدهما لا ضمان عليه كالامام والثاني عليه الضمان دليلنا ان ايجاب الضمان يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة

الذمة

وان دفعها الى من ظاهره الاسلام ثم بان انه كان كافرا او من ظاهره الحرية ثم بان انه كان عبدا او دفعها الى من ظاهره انه ليس من ال النبي ثم بان انه كان من اله
[illegible] وكان القطع الامام او رب المال وقال ابو حنيفة [illegible] في جميع ذلك وللشافعي فيه قولان فالذي عليه اكثر اصحابه ان هذه المسئلة مثل
الاولى ومنهم من قال [illegible] فان كان المفرق رب المال لزمه الضمان في الاحوال وان كان الامام فعلى قولين دليلنا في المسئلة الاولى سواء وايضا
فان الله تعالى امره بان يعطي الصدقة الى من ظاهره الفقر والاسلام والحرية والوافق الطريقة فاذا دفعها الى من ظاهره كذلك فقد امتثل المأمور
وايجاب الضمان عليه بعد ذلك يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة مسئلة الاعتبار في اهل الزكاة بالاستحقاق من اهل الصدقة حتى لو مات
احدهم انتقل الى ورثته وقال الشافعي ان كان البلد يستوعبهم فانهم يستحقون وقت الوجوب حتى لو مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل التفرقة
انتقل نصيبه الى ورثته وان غاب واحد منهم لم يسقط حقه وان دخل ذلك الموضع احد من اهل الصدقة لم يشارك من كان فيه وان كان البلد
مثل بغداد وغيرها لم يستحقون باستحقاق الصدقة الا وقت القسمة فلا ينتقل الى ورثته وان غاب سقط حقه وان دخل الموضع قوم من اهل
الصدقة شاركوا في ذلك دليلنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر الاية ولم يعين قوما دون قوم
ولا جعل لواحد منهم دون غيره [illegible] والحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما
[illegible] المبعوث الى كافة الخلق من الانس والجن اجمعين وعلى اله البررة الكرام الطيبين والصفوة الاخيار الانقياء الطاهرين وسلم تسليما كثيرا
كثيرا تم كتاب الصدقات وهو اخر الكتاب الثالث من مسائل الخلاف ويتلوه في الجزء الرابع كتاب النكاح ووقع الفراغ من

نسخه وقت يوم الاثنين ثالث ربيع الثاني سنة الف ومائتين
وثمانية وعشرين من الهجرة النبوية على مهاجرها
الف الف تحية

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والحمد لله رب العالمين

[illegible]

[illegible]

ولو زوجها ابوها بغير رضاها [illegible] فقال ليس [illegible] نكاحها وان كانت كارهة وروى عبد الله بن الصلت [illegible]
[illegible] نكاحها وان كانت كارهة سئل ابا الحسن عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها [illegible] قال [illegible] عن البكر اذا بلغت
[illegible] فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب مسألة النكاح الموقوف على الاجازة مثل ان يزوج رجل امرأة من غير اذنها [illegible]
ولم يأذن [illegible] لم ينعقد العقد على اجازة الزوج وكذا لو زوج [illegible] من رجل فضل الزوج لم ينعقد العقد على اجازة الولي
[illegible] وكذا لو زوج الرجل اخته الكبيرة الرشيدة [illegible] لم ينعقد على الاجازة وكذا العبد بغير اذن سيده [illegible] بغير
سيدها [illegible] العقد على اجازة احد [illegible] اذا اشترى [illegible] بغير اذنه لم ينعقد على الاجازة وكان باطلا وبه قال الشافعي واحمد واسحق
و[illegible] الشافعي تزويج البالغة الرشيدة [illegible] نفسها من غير ولي والبيع بغير اذن صاحبه [illegible] تزويج البالغة الرشيدة نفسها
صحيح والبيع يقف على اجازة مالكه وقال الشافعي ان اجازه [illegible] صح وان اجازه من بعد بطل وقال ابو حنيفة يقف جميع ذلك على اجازة الزوج
والزوجة والولي [illegible] النكاح في الطرفين يقف على اجازة الزوج والزوجة [illegible] يقف على اجازة البائع دون المشتري
[illegible] تزويج البالغة نفسها وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] يقف على الاجازة [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] لا يقف على اجازة المشتري [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] على الاجازة [illegible] عائشة ان النبي عم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وروى ابو موسى
قال قال رسول الله صلعم لا نكاح الا بولي [illegible] وروى جابر بن عبد الله عن النبي عم انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر وروى
[illegible] النبي عم انه قال ايما عبد نكح بغير اذن مواليه فنكاحه باطل وروى ابو العباس بن الفضل [illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible] يزوج الامة بغير اذن
[illegible] ان الله [illegible] بغير اذن [illegible] وقد روى اصحابنا ان تزويج العبد خاصة يقف على اجازة مولاه [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible] وقد ذكرنا الروايات بذلك في كتاب [illegible] مسألة يصح ان يكون الفاسق
وليا في التزويج [illegible] الاجبار [illegible] الاب والجد في حق البكر [illegible] كالاب والجد في حق الثيب الكبيرة وسائر العصبات [illegible]
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي [illegible] الفاسق لا يكون وليا [illegible] وهو الصحيح عندهم وقال [illegible]
له الاجبار [illegible] فان لم يكن له الاجبار [illegible] في اصحابه من قال [illegible] في الولاية كقول ابي حنيفة
[illegible] دليلنا [illegible] وانكحوا الايامى منكم ولم يفصل [illegible]
ان النبي عم قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل [illegible] على الفضل [illegible] لا يكون مرشد [illegible]
[illegible] موقوف على ابن عباس ولم يسنده الى النبي عم [illegible] مسألة
[illegible] النكاح [illegible] الشهود وبه قال في الصحابة الحسين بن علي [illegible] عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وبه
[illegible] وقال الشافعي لا يصح الا بشاهدين عدلين ذكرين [illegible] ابن عباس وبه قال الحسن البصري والنخعي ومن الفقهاء الاوزاعي
والثوري واحمد وقال مالك من شرطه ترك التواصي بالكتمان [illegible]
حكاه الزهري [illegible] من شرط [illegible] الشهادة والصحيح الاول وقال ابو حنيفة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] بشاهدين [illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible]
من القرآن ولم يذكر الشهود [illegible] وانكحوا الايامى منكم [illegible]
[illegible]
[illegible] لا نكاح الا بولي وشاهد

عدل

عدل [illegible] عند الحاكم [illegible] بشاهدي عدل [illegible] انعقاد العقد [illegible] الزوج [illegible] من الصحابة [illegible]
[illegible] مسألة اذا زوج [illegible] العقد [illegible] كان ولي [illegible] وبه قال ابو
وقال الشافعي لا ينعقد العقد [illegible] دليلنا [illegible] شرط انعقاد العقد الشهادة [illegible] سقط شاهد الفرع
مسألة البنت اذا كانت صغيرة [illegible] الزوج [illegible] قبل البلوغ جاز [illegible] قبل البلوغ وحكمها
حكم البكر الصغيرة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ليس لاحد اجبارها على النكاح وينتظر بها البلوغ ثم تزوج باذنها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وروى [illegible] الصغيرة [illegible] عبد الله بن الصلت قال سألت الرضا عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها [illegible]
[illegible] وروى عن النبي عم انه قال النكاح [illegible] فوجب ان يكون صحيحا مسألة من ذهبت عذرتها بالزنا [illegible]
[illegible] وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible] دليلنا ان ما اعتبرناه [illegible] جواز التزويج [illegible]
[illegible] وروى عن النبي عم انه قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر [illegible] مسألة الذي له الاجبار
على النكاح الاب والجد [illegible] وقال الشافعي [illegible] وبه قال الثوري وقال مالك
[illegible] وقال مالك الاب يجبر الصغيرة دون الكبيرة وقال ابو حنيفة كل عصبة [illegible] الاجبار الاب والجد
[illegible] والاعمام [illegible] فان كان الاب او الجد [illegible]
قال ابو حنيفة [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] كالاب والجد [illegible] من غير عصبة
[illegible] الام والاخوال والخالات والعمات [illegible] دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم مسألة لا يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه فان فعل [illegible] بالخيار بين اجازته [illegible] وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي العقد
باطل وقال مالك العقد صحيح [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة للسيد اجبار العبد على النكاح وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم
وقال في الجديد ليس له اجباره على النكاح [illegible] دليلنا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم [illegible]
الفرقة مسألة اذا طلب العبد التزويج [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] التزويج من غير رضاها [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسألة اذا [illegible] اعتقتك [illegible]
[illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]
[illegible] مسألة اذا اجتمع الاب والجد كان الجد اولى وبه قال جميع الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
اذا اجتمع [illegible] الاخ [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] وبه قال
الشافعي [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسألة الابن [illegible]
بالبنوة [illegible] وقال الشافعي لا يزوجها بالبنوة ويجوز ان يزوجها بالتعصيب [illegible] وقال مالك وابو
[illegible] الابن اولى من الاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أن يتزوج [illegible] الأربع [illegible] زوجة [illegible] كان العقد على الربع
وقال [illegible] دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع [illegible]
[illegible] مسألة إذا [illegible]
[illegible] وقال أبو العباس [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] في الشرع مسألة إذا تزوج [illegible]
[illegible] دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير مسألة [illegible]
[illegible] وقال أبو حنيفة [illegible] والشافعي [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] إجماع الفرقة [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible] دليلنا قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم [illegible] مسألة
[illegible] وروي عن النبي [illegible] دليلنا إجماع
الفرقة وأخبارهم وأيضاً الأصل [illegible] العقد [illegible] وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible]
[illegible] وروي عن
ابن عباس [illegible] مسألة إذا زنا
بامرأة جاز له نكاحها [illegible] وقال الحسن البصري لا يجوز وقال قتادة [illegible] دليلنا
إجماع الفرقة وأيضاً الأصل الإباحة وأيضاً قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولم يفصل وقال تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ولم يفصل [illegible]
[illegible] إجماع الصحابة وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عباس [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] وقال أبو حنيفة والشافعي [illegible] وقال
ومالك والثوري [illegible] وأبو يوسف [illegible]
[illegible] دليلنا أن الأصل الإباحة [illegible] وأحل لكم ما وراء ذلكم وقال [illegible]
[illegible] مسألة إذا حصل بين صبيين رضاع [illegible]
[illegible] دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً قوله [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] وقال جميع الفقهاء [illegible]
[illegible] دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين ولم يفصل وعليه إجماع الصحابة وروي عن
ابن عباس أنه سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال أحلتهما آية وحرمتهما آية [illegible] وعن عثمان أنه قال أحلتهما آية وحرمتهما
آية والتحريم مقدم وروي مثل ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر [illegible] مسألة إذا تزوج بامرأة حرمت عليه
أمها وجميع أمهاتها وإن لم يدخل بها وبه قال في الصحابة ابن عمر وابن عباس [illegible] وابن مسعود [illegible] وجابر بن عبد الله الأنصاري [illegible]
جميع الفقهاء إلا أن الشافعي [illegible] تحريم الأم [illegible] بالعقد [illegible]
ابن الزبير وعطاء وقال زيد بن ثابت [illegible] دليلنا قوله تعالى وأمهات نسائكم ولم
[illegible] وقال ابن عباس في هذه الآية أبهموا ما أبهم الله [illegible] وروي مثل ذلك عن [illegible]
[illegible]

[illegible] وقد روي [illegible] فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم [illegible]
[illegible] قوله تبارك وتعالى وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن [illegible] وربائبكم [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن [illegible]
[illegible] وروى [illegible] أن النبي صلى الله عليه وآله قال [illegible]
[illegible] مسألة إذا دخل بالأم حرمت البنت [illegible] سواء كانت في حجره أو لم تكن وبه قال جميع الفقهاء [illegible]
[illegible] دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً قوله [illegible] وربائبكم اللاتي في حجوركم [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] وقال أبو حنيفة [illegible] والشافعي [illegible]
[illegible] دليلنا قوله [illegible] وأحل لكم ما وراء ذلكم وقوله سبحانه فانكحوا ما طاب لكم من النساء وذلك عام [illegible] مسألة يجوز للرجل أن [illegible]
[illegible] وقال جميع الفقهاء [illegible] دليلنا إجماع الفرقة وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء [illegible]
[illegible] وأحل لكم ما وراء ذلكم ولم يفرق مسألة [illegible]
[illegible] وابن عباس [illegible] ومالك والشافعي [illegible]
[illegible] وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة [illegible]
[illegible] وقال أبو حنيفة [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible] في الكتاب الكبير وأيضاً قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من [illegible]
وقوله جل جلاله وأحل لكم ما وراء ذلكم وأيضاً الأصل الإباحة [illegible]
[illegible] في الكتاب المذكور مسألة [illegible] وقال الأوزاعي [illegible]
[illegible] وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك مسألة [illegible]
[illegible] وبه قال عمر بن الخطاب وإليه ذهب أكثر أهل العلم [illegible]
حنيفة ومالك [illegible] والشافعي [illegible] دليلنا
إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً إجماع الصحابة [illegible] مسألة [illegible] وبه قال أبو حنيفة وقال
الشافعي [illegible] دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها
وقال [illegible] حرم عليه أمها وبنتها مسألة إذا زنا بامرأة [illegible]
وبه قال أبو حنيفة واختلف أصحابه [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] وقال الشافعي يجوز له أن يتزوجها دليلنا [illegible] من زنا بامرأة حرمت عليه بنتها [illegible]
الاحتياط يقتضي [illegible] وأيضاً قوله تبارك وتعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم [illegible] مسألة المحصلون من أصحابنا
يقولون لا يحل نكاح من خالف الإسلام اليهود والنصارى [illegible] وقال قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا يجوز ذلك وأجاز جميع الفقهاء
التزويج بالكتابيات وهو المروي عن عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وجابر وروي أن عمار [illegible] نصرانية ونكح حذيفة يهودية [illegible]
[illegible] ذلك وإليه ذهب الشافعي دليلنا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر [illegible]
تعالى ولا تنكحوا المشركات [illegible] أهل الكتاب [illegible] وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله [illegible] سبحانه [illegible]

عاد ركنه فيه ام مركبين ولنا الآية فإن لفظ المشرك مشتق من الاشراك وقد جعلوا لله ولدا فوجب ان يكونوا مشركين وقول اليهود العزير ابن الله

[illegible]

دليلنا [illegible] إجماع الفرقة وأخبارهم [illegible]

[illegible]

[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]

[illegible] مكة [illegible] ابو سفيان [illegible] خالد بن الوليد [illegible]

[illegible] ابي سفيان بالعقد الاول [illegible]

[illegible] مسألة اذا اختلفت الدار بالزوجين فعلا وحكما [illegible] فسخ النكاح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان اختلفت الدار بهما فعلا [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] في دار الاسلام [illegible]

[illegible] الزوج بدار الحرب [illegible] العقد فقد اختلفت الدار [illegible] في دار الحرب [illegible] حكم الزوج حكم اهل الحرب [illegible]

[illegible] في دار الحرب [illegible]

[illegible] العدة [illegible] قال ابو يوسف ومحمد عليها العدة [illegible] في دار الاسلام [illegible]

[illegible] في دار الحرب [illegible] في دار الاسلام [illegible] في دار الحرب [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]

[illegible] صفوان بن امية وعكرمة بن ابي جهل [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] دليلنا [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] دليلنا [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] دليلنا [illegible]

[illegible]

[illegible] الزاني [illegible]

[illegible] دليلنا [illegible] مسألة المرتد على ضربين [illegible]

عن فطرة الاسلام [illegible] العدة [illegible]

[illegible] انقضاء العدة فان رجع في العدة الى الاسلام [illegible] على النكاح وان لم يرجع حتى انقضت العدة وقع الفسخ بالارتداد وبه قال [illegible]

الشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة يقع الفسخ في الحال [illegible] انقضاء العدة [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة

انكحة المشركين صحيحة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والزهري والاوزاعي والثوري وقال مالك انكحتهم فاسدة [illegible]

[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] دليلنا [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] دليلنا [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

فاتوا

وهذه الآية قال فيه قال في رجل من الانصار اصاب امراته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك فنزل الآية فانزل الله تبارك وتعالى فاتوا حرثكم
حرثكم انى شئتم فقال يا رسول الله ذكرتي النسب ما نزل في هذه الآية التي اوردها **مسألة** نكاح الشغار باطل نص عليه قال مالك والشافعي واحمد واسحق
وابو عبيد وانما الفاسد من جهة فساد المهر وقد قال الشافعي من جهة ملك البضع كل واحد من الشخصين وذهب الزهري والثوري وابو حنيفة وصحح
الى ان نكاح الشغار صحيح والفاسد فيه المهر فلا يفسد بفساده **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى نافع عن ابن عمر ان النبي نهى عن الشغار
ان تقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى فان كان فيه التفسير من النبي فهو الغاية وان كان
وهو نص وان كان من الراوي فقد وجب المصير اليه لانه اعرف بالنقل واقرب سماعه من النبي لانه شاهد الوحي والتنزيل وعرف التاويل
او الراوي الرسول **مسألة** نكاح المتعة عندنا مباح جائز وصورته ان يعقد عليها مدة معلومة بمهر معلوم فان لم يذكر المدة كان النكاح دائما
وان ذكر الاجل ولم يذكر المهر كان النكاح باطلا وان ذكر مدة مجهولة لم يصح على الصحيح من المذهب وهو مذهب جماعة على ما رواه اصحابنا وروي
ذلك عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة ومعوية بن ابي سفيان وابن عباس
وابن جريج وسعيد بن جبير ومجاهد وعطا وحكى الفقهاء تحريمها عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر قالوا ان ابن عباس
رجع عن القول باباحتها **دليلنا** اجماع الفرقة المحقة وايضا قوله جلت عظمته فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا مما قد طاب له فهو حلال وقوله عز وجل
واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم وهذا مما قد ابتغاه بماله وقال سبحانه وتعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن ولفظ الاستمتاع
لا يفيد الا نكاح المتعة وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل فآتوهن اجورهن وهذا نص وايضا لا خلاف انها كانت مباحة فمن ادعى
نسخها فعليه الدلالة وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضا قول عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة الحج
ومتعة النساء فاخبر انها كانت على عهد رسول الله ثم اضاف النهي الى نفسه ولو كان في زمانه ما نهى عنها لاضافه اليه وما رووه من الاخبار في
تحريمها اخبار احاد ومع ذلك فيها اضطراب لان فيها انه حرمها يوم خيبر في رواية ابن الحنفية عن ابيه وروى الربيع بن سبرة عن ابيه قال كنت مع
رسول الله بمكة عام الفتح فاذن في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي فلقيتنا امرأة فقلنا لها هل لك ان نستمتع بك فقالت ... حتى تزوجها فكان
عندها ليلة فاصبحت عندها ليلة فخرجت فاتيت النبي وهو بين الركن والمقام فقال كنت اذنت لكم في متعة النساء وقد حرمها الله عز وجل الى
يوم القيامة فمن كان عنده شيء من ذلك فليخل سبيله ولا ياخذوا مما آتيتموهن شيئا وهذا اضطراب لان بين الوقتين قريبا من ثلاث سنين فانه روى
حرمها يوم خيبر وقتادة ذكر انها بمكة وهذا اجمع فكيف هذا الحال لان ابن سبرة روى ان النبي اذن فيها بمكة فان قالوا حرمها بخيبر ثم احلها
بمكة ثم حرمها وهذا لا نظير له في الشريعة قيل هذا يسقط بالاجماع لان احدا ما قال ان النبي احلها دفعتين وحرمها دفعتين ومن ادعى
نسخها دفعتين فالاجماع يسقط هذا التاويل وابن عباس كان يفتي بها وناظر عليها ابن الزبير وهي مناظرة معروفة رواها الناس
كلام وشعر الشعراء فيها القول فقال بعضهم اقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في بيضة رخصة
تكون مثواك حتى مصدر الناس فان قالوا رجع عن ذلك قيل ابطل ذلك انا قول مجمع عليه ورجوعه لم يثبت **مسألة** اذا تزوج امرأة
على ان يطلقها ان وطئها ... متى احلها للاول طلقها كان التزويج صحيحا والشرط فاسد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو
الذي نص عليه في عامة كتبه وقال في القديم والاملاء النكاح باطل وبه قال مالك **دليلنا** قوله عز من قائل فانكحوا ما طاب لكم وهذا نكح من طاب له
فمن افسده بمقارنة الشرط كان عليه الدليل **مسألة** اذا نكحها بعقد مطلق لا شرط فيه ان يطلقها اذا اباحها فلا نكاح بينهما الا اعتقد هو والزوجة ذلك او
الولي او تواطيا على ذلك قبل العقد ثم عقدا مطلقا من غير شرط كان مكروها ولا يبطل العقد به وبه قال الشافعي وقال مالك النكاح باطل
وحكي ابو اسحق عن ابي حنيفة انه يحبب ذلك فانه يدخل السرور على الاول **دليلنا** ما قلناه في المسألة الاولى سواء وايضا فان افساد هذا العقد
يحتاج الى دليل والاصل صحته وروي ان في ايام عمر رجلا ... فاوصت المراة الرجل بان يحلها ففعل وامره عمر على النكاح ولم ير انه ... الى آخر ...

على صحة القول المقتل وكراهية يضرب الكلالة **مسألة** اذا نكحها انها مسلمة فبانت ... وقال الشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه قاله في الجديد لانه لا يثبت الاحصان وقال في القديم يصح لانه نكاح يثبت به النسب ويدرأ به الحد ويجب المهر
المهر والمهر دليلنا قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا نكاح باطل فلا تحل به وعليه اجماع الفرقة واخبارهم
ولا يبيح الفاسد ويدل على ما قلناه انه تحريمها الاول وعلى من ادعى انه يحلها للاول فعليه الدلالة **مسألة** اذا تزوج محرم
فكانت ... ان كانت حلالا وهي محرمة او كانا محرمين والولي محرما فالنكاح باطل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة النكاح صحيح
وقد ذكرناها في كتاب الحج دليلنا على ما قلناه ما تقدم من اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى عثمان ان رسول الله قال لا ينكح المحرم ولا
ينكح في هذا نفي والنهي يدل على فساد المنهي عنه فان قيل قوله عليه السلام لا ينكح معناه لا يطأ قلنا هذا غلط لان حقيقته عبارة عن العقد يعرف
ولا يحمل على الامرين لانه لا تنافي بينهما وايضا فانه قال ولا ينكح وذلك لا يكون حملا على الوطء فدل على ما قلناه **مسألة** يفسخ النكاح
بالعيب والمراة تفسخ بالجب والعنة والجنون والرجل يفسخ بستة اشياء الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن والافضاء وفي اصحابنا من
الحق به العمى والعرج ... ولا يحتاج مع الفسخ الى طلاق وقال الشافعي يفسخ النكاح من جهتها بخمسة اشياء الجب والعنة
يشترك فيه الرتق والقرن وثلاثة يشتركان فيها الجنون والجذام والبرص وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس ومالك وابو حنيفة
واصحابه النكاح لا ينفسخ بالعيب اصلا لكن ان كان الرجل عنينا او مجبوبا ثبت لها الخيار وبه الفرقة ويفرق بينهما ويكون طلاقا
ومن قال لا يفسخ بالعيب روي عن علي انه اذا وجد الرجل بالمرأة الجذام والبرص فان شاء امسك وان شاء طلق وروي ذلك في اخبارنا
ايضا وقال ابن مسعود الحرة لا ترد بالعيب دليلنا ما قلناه اجماع الفرقة واخبارهم وروى زيد بن كعب عن ابيه ان النبي تزوج امراة من غفار فلما
دخل بها رأى في كشحها بياضا فقال لها الحقي باهلك فردها ... فقال لها حلي ثيابك والحقي باهلك وفي خبرها انه لم يصل الى نفسها ... ان الولاية
نقل الحكم وهو الرد بالعيب دحو وجود البياض بكشحها فوجب ان يتعلق الحكم بنقل العيب حيث وجد **مسألة** اذا كان الرجل خنثى وكانت ...
على الحل ... لا يمنع الوطء ... ترد بالعيب وان كانت المراة خنثى حكمها بالمراة مثل ما قلناه وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثاني لها الخيار ... لان العقد قد ثبت بالاجماع وثبات الخيار يحتاج الى دليل **مسألة** اذا وجد بها عيبا
ثم وجد بها عيبا ... ويرجع على من دلسها او غرها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه ذكره في القديم والثاني عليه ولا يرجع على احد
وروي ذلك في بعض الاخبار عن النبي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى سعيد بن المسيب وقال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة
وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها على وليها **مسألة** اذا حدث بالرجل جب او جنون
او جذام او برص ... بعد الدخول ... **مسألة** اذا حدث بالرجل جب او جنون او جذام او برص ...
في حال العقد فان لم يرد الجنون الذي لا يعقل معه اوقات الصلوة ... قال الشافعي يرد به قولا واحدا دليلنا ان العقد قد صح
ثبوت الرد يحتاج الى دليل **مسألة** اذا حدث بالمراة احد العيوب التي يرد بها ... في حال العقد فانه يثبت به الفسخ وللشافعي فيه قولان
احدهما قاله في القديم لا خيار له وقال في الجديد له الخيار وهو اصحهما دليلنا عموم الاخبار التي وردت في ان له الرد بهذه العيوب ولم
يفصلوا بين عيب كان في العقد وبين ما يحدث فيما بعده ومن فرق بينهما يحتاج الى دليل **مسألة** اذا دخل بها
مع العلم بالعيب فلا خيار له بعد ذلك بلا خلاف وان حدث بعد ذلك عيب آخر فله خياره وقال الشافعي ان كان الحادث في محل
آخر فانه يثبت به الخيار وان كان الحادث بها زيادة في المكان الذي كان فيه فلا خيار له دليلنا انه قد ثبت العقد وبطل خياره
الطول مع علمه بالعيب واثبات الخيار بعيب حادث يحتاج الى دليل **مسألة** اذا تزوجها على انها مسلمة فبانت كتابية كان العقد
صحيحا ... نكاح الكتابيات من اصحابنا ... لم يبطل ان العقد صحيح ولا خيار له وللشافعي فيه قولان واحدهما مثل ما قلناه على طلاقه

في الزوج اذا كان حرا وللشافعي فيه قولان [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** [illegible]

[illegible] قال ابن عباس وابن مسعود وانس بن مالك وابي بن كعب [illegible] سعيد بن ابي وقاص [illegible]

[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم [illegible] **مسألة**

[illegible] **مسألة** اذا اعتقت الامة تحت حر [illegible] الخيار [illegible] وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه [illegible] وقال الشافعي وقال مالك [illegible]

[illegible] دليلنا [illegible] عايشة [illegible] بريرة [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] ابن عباس عن النبي [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **كتاب الصداق** **مسألة** [illegible]

[illegible]

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن
وظاهره انه جعل القرآن الذي معه صداقا وهذا لا يكون الا اذا جعل الصداق تعليمها اياه وروى عطا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي يليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك مسألة اذا اصدقها تعليم سورة فاتت بها
ثم تعلمتها منه وعلمتها من غيره فالحكم واحد وكذا اذا اصدقها عبدا فهلك قبل القبض فالحكم واحد [illegible] الصداق وهو
اجرة مثل تعليم السورة وقيمة العبد وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد انه يسقط المسمى ويجب لها مهر المثل دليلنا
ان ايجاب مهر المثل يحتاج الى دليل لان المسمى وجب لها بالعقد [illegible] فاذا تعذر كان لها اجرته او قيمته مسألة اذا اصدقها
تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول بها وقبل تعليمها جاز ان يلقنها النصف الذي استقر [illegible] وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثاني ليس له ذلك لانه لا يؤمن الافتتان بها دليلنا ان النبي [illegible] استقر تعليم النصف [illegible] وايجابها
غير ذلك يحتاج الى دليل [illegible] مسألة
اذا اصدقها صداقا ملكته بالعقد وكان من ضمانه ان تلف قبل القبض ومن ضمانها ان تلف بعد القبض فان دخل بها
استقر فان طلقها قبل الدخول رجع بنصف العين دون نمائه وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك انها ملكت بالعقد
نصفه فيكون الصداق بينهما نصفين فاذا قبضته كان لها نصف بالملك والاخر بالامانة [illegible] فان هلك
بغير تفريط هلك منهما فان طلقها قبل الدخول كان له اخذ النصف لانه ملكه [illegible] دليلنا قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة وفيه دلالة من وجهين احدهما انه اضاف صداق النساء اليهن والظاهر انه لهن ولم يفرق بين قبل الدخول وبعده
والثاني امر بايتائهن [illegible] اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] اذا اصدقها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها [illegible]
حلت [illegible] مسألة ليس للمرأة التصرف في الصداق قبل القبض
وبه قال جميع الفقهاء وقال بعضهم [illegible] دليلنا ان جواز تصرفها فيه بعد القبض مجمع على جوازه ولا دليل على جواز تصرفها قبل
القبض وروي عن النبي انه نهى عن بيع ما لم يقبض [illegible] مسألة اذا اصدقها شيئا معينا [illegible]
والعبد والبهيمة فتلف قبل القبض سقط حقها من عين الصداق [illegible]
مثل قيمته وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه قاله في القديم [illegible] واختار المزني قوله
الجديد ان لها مهر مثلها وعليه اكثر اصحابه دليلنا [illegible]
لها وجب الرجوع الى بدلها [illegible]
مسألة اذا اصدقها عبدا مجهولا او دارا مجهولة [illegible] وقال الشافعي يبطل المسمى ويجب
لها مهر المثل دليلنا اجماع الفرقة [illegible]
[illegible] وقال الشافعي يبطل المسمى ويجب مهر المثل دليلنا ان العقد وقع على [illegible] الى مهر المثل يحتاج الى دليل
مسألة اذا عقد في السر بمهر ذكر له وعقد في العلانية بخلافه والمهر هو الاول وللشافعي فيه قولان [illegible]
مثل ما قلناه [illegible] وقال [illegible] دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا فالعقد الاول قد ثبت والمهر قد لزم [illegible] مسألة اذا تزوج اربع نسوة بعقد

واحد

واحد من له الولاية عليهن بالف فالنكاح صحيح وكذلك الالف عند الشافعي وقال المزني العقد باطل [illegible] وعند الشافعي على
قولين [illegible] دفعة واحدة بعقد واحد [illegible] صحيح العقد بلا خلاف [illegible] على قولين وان كان له اربعة اعبد
فكاتبهن بالف الى نجمين صح عندنا [illegible] في صحة الكتابة قولان [illegible] في اصل العقد [illegible] النكاح والخلع في الخلع
دون العقد دليلنا ان الاصل جوازه وصحته والمنع منه يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم ولم يفصل بين
ان يعقد عليهن بعقد واحد او عقدين فمن قال ببطلان المهر او فساد المهر فعليه الدلالة مسألة اذا زوج الرجل ابنه الصغير
على مهر معلوم فان كان الولد موسرا تعلق المهر بذمة الولد ولزمه في ماله بالعقد وان كان معسرا تعلق بذمته ويكون الاب ضامنا
وللشافعي في ضمان الاب قولان قال في القديم مثل ما قلناه وقال في الجديد لا يتعلق بذمة الوالد باطلاق العقد دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه [illegible] النكاح لولده مع علمه باعساره [illegible] الصداق بعقد النكاح [illegible] من حيث
العرف والعادة [illegible] مسألة اذا زوج المولى عليه لسفه او صغر بغير اذن
وليه كان النكاح باطلا [illegible] لزمه المهر وللشافعي فيه [illegible] وقال في القديم يلزمه
مهر المثل دليلنا ان الاصل براءة الذمة [illegible] مسألة المفوضة اذا طلقها زوجها قبل الفرض وقبل الدخول
بها فلا مهر لكن يجب لها المتعة وبه قال الاوزاعي [illegible] وابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك لا مهر لها
ولا متعة [illegible] دليلنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وهذا امر يقتضي الوجوب
وقال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فيها ثلاث ادلة اولها قوله تعالى ومتعوهن وهذا امر يقتضي الوجوب وثانيها [illegible] بين الموسر
والمقتر [illegible] والثالث قوله حقا على المحسنين [illegible] من حروف الايجاب
ثبت انها واجبة وعليه اجماع الصحابة [illegible] وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا
على المتقين [illegible] مسألة المتعة على الموسر خادم
وعلى الاوسط ثوب [illegible] وعلى الفقير خاتم [illegible] وقال الشافعي المستحب [illegible] خاتم فان لم يقدر فثلاثون درهما
والواجب منه ما يراه الامام ومن اصحابه من قال اقلها ما يقع عليه الاسم [illegible] والاول اظهر [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني [illegible]
مهر مثلها [illegible] وقال ابو حنيفة المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة [illegible] نصف مهر مثلها
اقل من ذلك [illegible] ما لم يبلغ [illegible] خمسة دراهم وهو نصف اقل ما يكون صداقا [illegible] لا ينقص
عن خمسة دراهم دليلنا قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره [illegible]
[illegible] اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن ابن عباس انه قال اكثر المتعة خادم واقلها [illegible] درهم مسألة مفوضة البضع
اذا فرض لها المهر بعد العقد [illegible]
كان المسمى كالمسمى بالعقد [illegible] قبل الدخول سقط المفروض
[illegible] قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم [illegible]

لما بين قوله فنصف ما فرضتم ثبت انه يعود الى الزوج نصف ما فرض وهذا دليل على ابي حنيفة لانه قال لا يعود اليه كل تالها
قوله فنصف ما فرضتم معناه نصف ما سميتم على ما في العقد فالجواب ان المسمى عندكم ما تاله الراوي يسقط كله بالطلاق قبل الدخول
ما نا يجب نصف مثل فاما نصف ذلك المسمى فلا وهذا خلاف نص الاية فان الله سبحانه وتعالى قال فنصف ما فرضتم لا نصف
مثل على ان الاية بالمفروض بعد العقد اشبه منه بالمسمى حال العقد وايضا نحمل الاية على العموم في الفرض من حال العقد وما بعد
بيعه ولا تنافي بينهما وروي ذلك عن النبي عليه السلام وابن عباس وزيد والزهري وبه قال ربيعة ومالك والاوزاعي واهل
الشام واحد قولي الشافعي والقول الاخر لها مهر مثلها وبه قال ابن مسعود واهل الكوفة وابن شبرمة وابن ابي ليلى والثوري
وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق دليلنا ان الاصل براءة الذمة فشغلها بما لا يحتاج الى دليل مسألة لا يجب بالعقد
مهر المثل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب بالعقد مهر المثل دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء واستدل ابو حنيفة
بما روي ان عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها ولم يسمها قال واختلفوا اليه شهرا وقال
مرات قال فاني اقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يكن صوابا فمن
الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان فقام اليه ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد
ان رسول الله صلعم قضى فينا في بروع بنت واشق وكان زوجها هلال بن مرة الاشجعي بمثل ما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا
شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلعم وهذا خبر واحد لا يجب عندنا العمل عليه لانه لا يوجب علما ومن طريقها ما روي عنه
لا يعرف من الرواة وما هو موجود لا يجب العمل به وقد اجيب عنه باجوبة احدها انه مضطرب السند فانه روي فيه فقال معقل
بن سنان الاشجعي فقال ناس من اشجع وروي فقام معقل بن يسار ومرة بن سنان وتارة ابو الجراح وبعض الاخبار
بين العمل ضعفه وذكر الراوي في خطأ الحديث فقال وقع هذا الحديث الى اهل المدينة فما عرفه احد من اهل العلم بها فثبت بانه لا
لا وانما وقع اليهم من اهل الكوفة على انه يحتمل ان يكون فرض مهرها بعد اختيارها وهي الصغيرة او البكر المكلفة فان كانت ممن لا يعتبر
رضاها فيها امر شرعا عند الشافعي وهذا لا يجيء على اصلنا لان الامر لا يبين الموضعين على ان امير المؤمنين وجماعة من الصحابة
قالوا على ما رواه بن مسعود وقد خالفه اربعة من الصحابة فخالفهم قولهم اولى مسألة اذا اتفقا على مقدار واديا بينهما
مبلغ مهر المثل مع ما اتفقا عليه وللشافعي فيه قولان قال في القديم والصحيح مثل ما قلناه وقال في الام لا يجب دليلنا ان الواجب
ما يتفقان عليه فاذا ثبت انهما اتفقا عليه كان ذلك الواجب مسألة مفوضة المهر هو ان يذكر مهرا فيقول تزوجتك على ان يكون المهر
ما شئت او شاء احدهما فان تزوجها على ذلك فان قال على ان يكون المهر ما شئت انا فانه ما يحكم وجب لها الرضا به قليلا كان
او كثيرا وان كان يقول المهر ما شئت انت فانه يلزمه ان يعطيها ما لا يحكم به ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وقال الفقهاء
كلهم ابو حنيفة والشافعي انه يلزمه مهر المثل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير مسألة اذا دخل بمفوضة
المهر استقر ما يحكم به واحد منهما على تفصيله وان طلقها قبل الدخول بها وجب نصف ما يحكم به واحد منهما وقال الشافعي وابو حنيفة
ان دخل بها استقر مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها استحقت نصفه عند الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط بالطلاق قبل الدخول
ويجب المتعة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قد ثبت المسألة الاولى ثبت هذه لان احدا لا يفرق بينهما مسألة حكم المفوضة
والبكر الكبيرة التي تجبر على النكاح اذا زوجها وليها الذي له الاجبار مفوضة بضع حكم التي لها الاذن في انه لا يجب مهر
المثل بنفس العقد وقال الشافعي فيها يجب مهر المثل بنفس العقد دليلنا ما قدمناه لا اجماع عليه ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة ولم يفصل فاثبتنا الاصل براءة الذمة مسألة مهر المثل في الموضع الذي يجب يعتبر بنساء اهلها

من امها واختها

من امها او اختها او خالتها او عمتها وغير ذلك والاعتبار في ذلك بعد ان لا يتجاوز خمسمائة درهم فان زاد على ذلك مهر المثل ارجع الى خمسمائة
وقال الشافعي يعتبر بنساء عصبتها دون امها ونساء ارحامها ونساء بلدها ونساء عصبتها اخواتها وبنات الاخوة وعماتها
وبنات الاعمام وعمات الاب وبنات بني الاعمام ومن هذا الباب قال مالك اعتبار نسائها وقال ابو حنيفة يعتبر نساءها اهلها
من العصبات وغيرهم من امها وخالتها وقيل ان ذلك ذلك مذهب ابن ابي ليلى وان مذهب ابي حنيفة مثل مذهب الشافعي دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا اختلف الزوجان في قدر المهر مثل ان يقول الزوج تزوجتك بالف وقالت بالفين او جنس المهر
وقال تزوجتك بالف درهم وقالت بالف دينار فالقول قول الزوج سواء كان قبل الدخول او بعده وبه قال النخعي وابن شبرمة
وابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري يتحالفان ويجب مهر المثل وذهب مالك الى انه ان كان الاختلاف بعد الدخول
فالقول قول الزوج لها ما حلفت وانه فارم وان كان قبل الدخول تحالفا كما قال الشافعي الا انه كما قال اذا تحالفا بطل النكاح
بناء على اصله في ان المهر اذا فسد بطل النكاح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قول النبي صلعم البينة على المدعي واليمين على من
انكر وهذه هي المدعية فهو لكنه يجب ان تكون البينة عليها او اليمين عليها عليه مسألة اذا تحالفا فسد المهر عندهم ووجب لها
مهر المثل على كل حال عند جميع اصحاب الشافعي الا ابن خيران فانه قال ان كان ادعته المرأة قدر مهر مثلها او كان مهر مثلها
او اكثر وجب لها مثل وان كان ما ادعته اقل من مهر المثل مثل ان ادعت الفا فانه لا يجب عليه الا الفا لانها لا تدعي زيادة عليه
ولا تقبل ما تدعيه واتفق الكل على انه اذا اقر بان مهرها الفان ومهر مثلها وان مهر مثلها مثل ما ادعت او اكثر فلها ما ادعت
ولا يزاد عليه وان كان مهر مثلها فوق ما قال الزوج ودون ما قالت فلها مهر مثلها وهذا التفصيل قد سقط عنا لما
بيناه في المسألة الاولى حتى على الالف مسألة اذا اختلف الزوجان في قبض المهر فقال الزوج قد اقبضتك المهر وقالت
لم اقبضه فالقول قولها سواء كان قبل الزفاف او بعده قبل الدخول بها او بعده وبه قال سعيد بن جبير والشعبي واكثر
اهل الكوفة وابن شبرمة وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه والشافعي وذهب مالك الى انه ان كان بعد الدخول فالقول
قوله وان كان قبل الدخول فالقول قولها وذهب الفقهاء السبعة الى انه ان كان بعد الزفاف فالقول قوله وان كان قبله
فالقول قولها قال ابو جعفر من اصحابنا ورايت من يحكي عن هؤلاء انما يكون القول قوله في الوقت الذي جرت العادة بتقديم
قال هؤلاء ان يرفعه هذا التفصيل عنه مالك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قول النبي البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه والزوج هو يدعي بالايفاء وادعى انه اقبض فعليه البينة والا فعليها اليمين مسألة اذا كان مهرها الفا واعطاها
الفا واختلفا فقالت لي حدي هدية او قالت هبة وقال بل قلت خذيها مهرا فالقول قول الزوج بكل حال وبه قال ابو
حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك ان كان المقبوض ما جرت العادة بهديه مثله كالمقنعة والخاتم ونحوها فالقول
قولها فقاصرته والا فالقول قوله كما قلنا دليلنا انهما قد اتفقا ان الملك ملك الزوج واختلفا في صفة انتقاله اليها
فوجب ان يكون القول قول المالك وعلى من ادعى اليه وجب البينة مسألة البكر البالغة الرشيدة يجوز لابيها ان يقبض مهرها
بغير امرها ما لم تنهه عن ذلك وبه قال ابو حنيفة وهو قول بعض الخراسانية من اصحاب الشافعي
وقال اكثر اصحابه ليس له ذلك الا باذنها دليلنا اجماع الفرقة على ان له ان يعفو عن المهر ومن له العفو له المطالبة والقبض
ومن دل على ذلك فيما بعد وان الذي بيده عقدة النكاح هو الاب دون الزوج مسألة اذا تزوج امرأة ودخل بها
فلو وجدها فاسدا في مهرها فان جعل مهرها مهرا فان دخل بها استقر المهر وان طلقها قبل الدخول ثبت نصف المهر وسقط
نصفه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يسقط شيء ولها المهر كله دليلنا قوله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن

وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وهذا الطلاق قبل المس وايضا فان الاصل براءة الذمة من اوجب جميع المهر
فعليه الدلالة مسألة اذا اصدقها مالين لا يحل الثاني فالنكاح صحيح بل وما سماه لها يجب عليه الوفاء به وهو بالخيار فيما سمى
لابيها وقال الشافعي المهر فاسد ولها مهر المثل هذا نقله المزني من الام وقال في القديم اذا اصدقها الفا على ان لابيها
الفا ولامها الفا وشرط الابا فيها ولا يتزوج عليها او لا يتسرى عليها كان النكاح والصداق صحيحا والشرط باطلا وقال
الشافعي المهر فاسد ويجب مهر المثل فاما النكاح فصحيح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن النبي ع انه قال ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل مسألة اذا اصدقها الفا او شرط في الصداق
ثلثا ان وضع الصداق والشرط معا والنكاح صحيح وللشافعي في صحة النكاح قولان احدهما يبطل والثاني يصح فاذا قال يصح
فله في الصداق ثلثة اوجه احدها يصح المهر والشرط معا والثاني يبطلان معا والثالث يبطل الشرط دون الصداق دليلنا
قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولان هذا شرط لا ينافي الكتاب والسنة فيجب ان يكون صحيحا مسألة الذي بيده عقدة النكاح
هو الولي الذي هو الاب والجد وبه قال ابن عباس والحسن البصري وربيعة ومالك واحمد بن حنبل وهو قول الشافعي في القديم
الا ان عنده ان له ان يعفو عن نصفه وليس له ان يعفو عن جميعه وقال في الجديد هو الزوج وروى ذلك عن علي عليه السلام
وجبير بن مطعم وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وشريح ومجاهد والشعبي والنخعي والاوزاعي واهل الكوفة سفيان
بن الثوري وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تع فان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن الى قوله تع او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ففيها ادلة اولها انه افتتح الاية بخطاب الزوج غيبا بالمواجهة
ثم عدل عنه الى الكناية فقال فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح والخطاب بعد ان عدل عن
بل المواجهة الى الكناية فالظاهر انه كناية عن غير من واجهه الخطاب اولا ولو كان المراد الزوج لما عدل به عن المواجهة
الثاني انه قال الا ان يعفون او تعفي الزوجة عن نصفها ثم عطف على هذا فقال او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فحمله
على الولي اولى لانه عطف عفو نصف الصداق من الولي على عفو نصفه من الزوجة فكان عطف عفو تقدم الولي اولى من عطف
عفو على عفو تقدمه والثالث قوله تع او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فاذا حملناه على الولي حملنا اللفظ على ظاهره من غير اضمار
فان للولي ان يعقد وبيده ان يعفو بعد الطلاق وقبل الدخول والزوج لا يملكها بعد الطلاق وانما كان يملكها فافتقر الى اضمار والرابع
انه تع ذكر العفو في الاية في ثلث مواضع فقال الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى فمن
قال الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى فمن قال الذي بيده عقدة النكاح الولي حمل كل عفو على عفو غير الاخر
مسألة اذا اصدقها صداقا ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول فانه يرجع عليها بنصفه وللشافعي فيه قولان قال في القديم
لا يرجع وهو اختيار المزني وقال الشافعي هذا احسن وقال في الجديد يرجع واصح القولين عندهم وسواء وهبت له قبل
قبضته او بعد القبض الباب واحد وقال ابو حنيفة ان كان بعد القبض رجع عليها بالنصف وان كان قبل القبض لم يرجع
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير مسألة اذا اصدقها عبدا فوهبت له نصفه ثم طلقها قبل
الدخول بها فانه يرجع عليها بنصف العبد الذي وهبته وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها لا يرجع بشيء وبه
قال ابو حنيفة والثاني يرجع بنصف الموجود وهو ربع العبد وبه قال ابو يوسف ومحمد والثالث يرجع بالنصف
على ما قلناه دليلنا ان الذي استحق من العبد نصفه واذا وهبته له فقد قبضته فاذا طلقها وجب عليها ان ترد
ما اخذته مسألة اذا زوج الاب والجد من له اجبارها على النكاح من البكر الصغيرة او الكبيرة بمهر دون مهر المثل

بثت المسمى

ثبت المسمى ولا يجب مهر المثل وبه قال ابو حنيفة والشافعي يبطل المسمى ويجب مهر المثل دليلنا ان المسمى لا خلاف انه
واجب عليه ومن اوجب مهر المثل فعليه الدلالة وايضا قوله تع فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم ولم يفصل بين ان يكون دون مهر المثل ومثله او فوقه فوجب حمله على عمومه وايضا روي ان
النبي ص قال ادوا العلائق فقيل وما العلائق فقال ما تراضى عليه الاهلون وقد تراضى الاهلون بهذا فوجب
ان لا يعترض عليه وايضا فقد علمنا ان النبي ص زوج بناته بخمس مائة وهو دون مهر مثل بنت النبي عليه السلام
لا يكون هذا القدر فلولا ان الولي اذا عقد على اقل من مهر المثل صح ولزم المسمى لما كان رسول الله
ص يفعل مسألة اذا وجب لها مهر المثل فابرأته منه قبل ان تعلم مقداره صح الابراء وان لم تعلم ذلك لا يصح
وكذلك ضمان المجهول لا يصح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ضمان المجهول والابراء عن المجهول يصحان معا
دليلنا ان صحة ذلك يحتاج الى دلالة والاصل بقاء الحق في الذمة واسقاطه يحتاج الى دليل مسألة اذا سمى
الصداق ودخل بها قبل ان يعطيها شيئا لم يكن لها بعد ذلك الامتناع من تسليم نفسها حتى تستوفي بل لها
المطالبة بالمهر ويجب عليها تسليم نفسها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لها ان تمنع حتى تقبض لان المهر
في مقابلة كل وطي في النكاح دليلنا ان البضع حقه واستحق فالمهر حق عليه وليس اذا كان عليه حق جاز
ان يمنع حقه لان جواز ذلك يحتاج الى دليل مسألة اذا اصدقها الفا ثم خالعها على خمسمائة قبل الدخول
فانه يسقط عنه جميع المهر وقال الشافعي اذا اصدقها شيئا ثم خالعها على شيء منه فما بقي فعليه نصفه وتمام
هذا ان له من الالف مائتين وخمسين واختلف اصحابه على ثلثة طرق فقال ابو اسحق معناه مثل ما قلناه
وانه يصير المهر كله له وقال ابن خيران معناه ينعقد الخلع بمائتين وخمسين واختلف اصحابه على ثلاثة طرق
ويسقط عن الزوج مائتان وخمسون ويبقى بعدها خمسمائة يسقط عنه نصفها ومن اصحابه من قال الحق
على ما قاله ابن خيران وخالفه في التعليل دليلنا انه اذا اصدقها الفا فقد ملكتها فاذا خالعها على الخلع
لا يكون عندنا الا بطلاق فيكون قد طلقها قبل الدخول فيرجع عليها نصف المسمى بالطلاق ويبقى لها
النصف وقد اسقطته بالخلع فلم يبق لها شيء من المسمى على ما قلناه مسألة اذا وطئ امرأة فافضاها وذلك ان يصير
مجرى البول ومدخل الذكر واحدا فان كان قبل تسع سنين لزمه نفقتها ما دامت حية وعليه مهرها او ديتها كاملة
وان كانت بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء غير المهر هذا اذا كان في عقد صحيح او عقد شبهة فاما اذا كان في
مكروه فانه يلزمه ديتها على كل حال ولا مهر لها وسواء كان البول مستمسكا او مسترسلا وقال الشافعي
عليه ديتها او مهرها ولم يفصل من قبل تسع سنين او بعده وقال ابو حنيفة اذا افضى زوجته فلا يجب بالافضاء
عليه شيء وان كانت اجنبية نظرت فان كان الوطي في نكاح فاسد فان البول مسترسلا فعليها مهر مثلها
ولها كمال الدية وان كان مستمسكا فلها ثلث الدية كالجائفة وان كان استكره امرأة على ذلك فلا مهر لها
والدية على ما فصلناه وقال مالك عليه حكومة والكلام في المسألة في كتاب الديات وههنا ما يقتضي
الزوجية دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وطريقة الاحتياط البراءة الذمة تقتضيه مسألة
اذا طلقها بعد خلوته بها وقبل ان يمسها اختلف الناس فيه على مذهب فذهبت طائفة الى وجود هذه الخلوة
وعدمها سواء ويرجع عليه بنصف الصداق ولا عدة عليها وهو الظاهر من روايات اصحابنا وبه قال في الصحابة

ابن عباس وابن مسعود وفي التابعين الشعبي وابن سيرين وفي الفقهاء الشافعي وابو ثور وذهبت طائفة الى
ان الخلوة كالدخول يستقر لها المسمى ويجب عليها العدة وبه قال قوم من اصحابنا وروي في ذلك اخبار من طريق الائمة منها
وروي ذلك عن علي عليه السلام وقال عمر بن الخطاب وابن عمر وفي التابعين الزهري وفي الفقهاء الاوزاعي
وابو حنيفة واصحابه وهو نص قول الشافعي في القديم وذهبت طائفة الى انها ان كانت خلوة تامة فالقول
قولها مع يمينها في الاصابة وبه قال مالك ابن انس قال والخلوة التامة ان يرخيها الى الزوج الى بيته ويخلو
بها وان لم تكن تامة مثل ان يخلو بها في بيت والدها ما لم ينزل الحشمة وان كانت معه مدة عندهم وارتفعت الحشمة
صارت خلوة تامة فالقول القول قول من يدعي الاصابة ومن اصحاب الشافعي من قال تاثير الخلوة على قوله
في القديم القول قول من يدعي الاصابة كما قال مالك الا انه لم يفصل الخلوة في بيته كانت او في بيتها وليس
هذا كما قاله هذا القائل فان الشافعي قد نص في القديم على مثل ما ذهب اليه ابو حنيفة دليلنا قوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم تستثن الخلوة فوجب حملها على عمومها
ووجه الدلالة من الاية انه لا يخلو من ان يكون المسيس عبارة عن اللمس او الوطي فبطل ان يراد به اللمس باليد
لان ذلك لم يقل به احد ولا اعتبر وبطل ان يراد به الخلوة لانه لا يعبر به عن الخلوة لا حقيقة ولا مجازا وتعين الجماع
بلا خلاف فوجب حمله عليه ولانا اجمعنا الصحابة على ان المراد باللمس في الاية الجماع وروي عن ابن مسعود وابن
عباس وروي عن عمر انه قال اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب المهر ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم
ومعلوم ان العجز من الزوج لا يكون من الخلوة بالية فثبت انه اراد به الاصابة وايضا قال تعالى في اية العدة ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وايضا روايات اصحابنا في ذكرنا
في ذلك الكتاب المذكور وبينا الوجه فيها عاينا ولان الاصل ايضا براءة الذمة فمن اوجب جميع المهر او اجل
او العدة على المراة بالخلوة فعليه الدلالة **مسألة** اذا تزوج امراة وامهرها عبدا مطلقا فقال تزوجتك على
عبد فالنكاح صحيح ويلزمه عندنا عبد وسط من العبيد وبه قال ابو حنيفة وقال يعطيها [illegible] وهو وسط
العبيد عبد [illegible] او عبد [illegible] فانه عبد اوسط العبيد وكذلك اذا تزوجها على دار مطلقة
لها دار وسط من دارين وقال الشافعي الصداق باطل ويلزمه مهر المثل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي
عن ابن عمر ان النبي ص قال ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون وهذا ما تراضى به الاهلون
مسألة المدخول بها اذا طلقت لا متعة لها سواء كان قد سمى لها مهرا او لم يسم فرض لها او لم يفرض وبه قال ابو
حنيفة وللشافعي فيه قولان قال في القديم مثل ما قلناه وقال في الجديد لها المتعة وروي ذلك عن عمر [illegible]
وروي ذلك قوم من اصحابنا الا انهم قالوا ان هذه متعة مستحبة غير واجبة وعندهم انها واجبة دليلنا ان الاصل
براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة و
متعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فدل ذلك على ان المدخول بها لا متعة لها [illegible] وقوله تعالى
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين يحتمل امرين احدهما ان يكون مخصوصا بمن لم يدخل بها ولم يسم لها مهرا والاخر
ان يكون محمولا على الاستحباب بدلالة قوله حقا على المحسنين ولو كانت واجبة لكان لازما على الاحسن [illegible] **مسألة** الذي
التي تجب المتعة [illegible] سواء كان النكاح الزوج حرا او عبدا والزوجة حرة كانت او امة وبه قال جميع الفقهاء

وقال الاوزاعي

وقال الاوزاعي اذا كان احد الزوجين عبدا او احدهما امة فلا متعة دليلنا قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف ولم يفصل وايضا
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط [illegible] والمطلقات متاع بالمعروف ولم يفصل **مسألة** كل فرقة تحصل بين الزوجين سواء
كان من قبله او من قبلها او من قبل اجنبي او من قبلهما فلا يجب بها المتعة الا الطلاق فحسب وقال الشافعي اذا كانت الفرقة
من جهته بطلاق او ارتداد او اسلام او من جهتهما مثل الخلع واللعان او من جهة اجنبي مثل ان ترضع امراته الاخرى
او من يجري مجراها [illegible] فانه تجب بها المتعة وان كان من جهتها [illegible] دليلنا ان المتعة انما
اثبتها للمطلقات فمن الحق بهن غيرهن فعليه الدلالة لان الحاق غير الطلاق بالطلاق قياس ونحن لا نقول به **مسألة**
من كان عنده امة وزوجها مفوضة البضع فاشتراها من سيدها انفسخ النكاح ولا متعة لها وقال اكثر اصحاب الشافعي
فيها قولان احدهما [illegible] والثاني وقال ابو اسحق ينظر في المستحق المبيع [illegible] دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل
على وجوب ذلك وايضا فان [illegible] اوجب المتعة للمطلقات فمن اوجب لغيرهن فعليه الدلالة **مسألة** اذا [illegible] فانكر
احدهما [illegible] الموجود [illegible] وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه و
الثاني بالخيار بين ما قلناه وبين ان [illegible] ياخذ نصف قيمتها [illegible] دليلنا ان العقد قد وقع على [illegible] فاذا كان
باقيا [illegible] فعليه الدلالة [illegible] بالعيب سواء كان
العيب يسيرا او كثيرا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان يسيرا لم يكن لها الرد وان كان كثيرا فلها رده دليلنا
ان الذي وقع عليه العقد [illegible] من العيب فاذا وجد معيبا لم يكن ذلك ما وقع عليه العقد وكان لها رده **كتاب**
الوليمة مسألة الوليمة مستحبة وليست واجبة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انها واجبة دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة ولا دليل على وجوبها وروي عن النبي عليه السلام انه قال ليس في المال حق سوى
الزكاة **مسألة** من دعي الى الوليمة يستحب له حضورها وليس بواجب [illegible] فظاهر مذهب الشافعي انها [illegible] الاجابة
جميع الولائم [illegible] فروض الاعيان [illegible] فروض الكفايات وجهين وله قول اخر وهو انه مستحب دليلنا ان الاصل
براءة الذمة والوجوب يحتاج الى دليل **مسألة** اذا عمل الذمي وليمة ودعا الناس اليها فلا يجوز للمسلم ان يحضرها [illegible]
فيه وجهان احدهما انه يجب عليه حضورها [illegible] الثاني لا يجب دليلنا ان ذبايح اهل الذمة محرمة وطعامهم الذي يباشرونه
بايديهم [illegible] لقوله تعالى انما المشركون نجس [illegible] فاذا ثبت
ذلك [illegible] **مسألة** من حضر الوليمة لا يجب عليه الاكل [illegible] وللشافعي فيه وجهان احدهما وهو الظاهر مثل
ما قلناه والثاني [illegible] من قال لا يجب عليه ذلك دليلنا ان الاصل براءة الذمة والوجوب يحتاج الى دلالة وروي عن النبي عليه السلام
انه قال من دعي الى طعام فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك **مسألة** نثر السكر واللوز في الولائم [illegible] مكروه وبه قال الشافعي
قال ابو حنيفة هو مباح [illegible] دليلنا اخبار اصحابنا واجماعهم عليها وطريقة الاحتياط تقتضيه **كتاب القسم بين**
الزوجات البكر اذا بنى بها [illegible] وبه قال ابو سعيد الاصطخري وبه قال باقي اصحاب الشافعي
انه كان [illegible] **مسألة** من كان عنده مسلمة
وذمية كان [illegible] وللذمية ليلة ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك [illegible] دليلنا اجماع
الفرقة **مسألة** اذا كانت عنده حرة وامة زوجة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة وبه قال علي عليه السلام وهو قول جميع الفقهاء الا
مالك فانه قال لا تسوي بينهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي ان النبي عليه السلام قال من نكح حرة على امة فللحرة [illegible]

ولا امة ثلاث ولا فالذي ذكرناه الصحابة مسألة اذا كانت له زوجتان كان له ان يبيت عند واحدة ثلاث ليال وعند
الاخرى ليلة واحدة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يجب التسوية بينهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان حق الثلاث ليالي
له لانه له ان يتزوج اثنتين اخريين فاذا جاز له ان يتزوج اثنتين اخريين جاز ان يجعل نصيبهما للواحدة منهما مسألة اذا سافرت
المرأة وحدها باذن الزوج لا تسقط نفقتها ولا قسمها وللشافعي فيه قولان احدهما يسقط والآخر لا يسقط دليلنا ان
الاصل ثبوت حقها وسقوطه يحتاج الى دليل مسألة من كان عنده زوجتان او ثلاث فتزوج باخرى فان كانت بكرا فانه يخصها بسبعة
ايام وتقدم بها لها حق التقديم والتخصيص وان كانت ثيبا فلها التقديم والتخصيص ثلث او سبعة ايام ويقضيها في الباقيات وهو بالخيار بين
ثلاثة ايام خاصة او سبعة ايام يقضيها في حق الباقيات وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق وفي التابعين ابن سيرين
التابعين الشعبي والنخعي وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري تفضل البكر بليلتين ولا تقضي وذهب ابن الحكم وحماد وابو حنيفة واصحابه الى انه
لا يجب حق التقديم ولا التخصيص فان كانت بكرا بالسبع فانه يقضي وان كانت ثيبا فبالثلث ثم يقضي ولا
يخصصون بالسبع والثلث دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى انس بن مالك ان النبي عليه السلم قال للبكر سبع وللثيب ثلث مسألة
اليه السلم التخيير دليلنا وروت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت
عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت اذا سافر ببعض نسائه من غير قرعة فعليه ان يقضي لمن بقي عنده بعدد مدته مع التي خرج بها
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قضاء عليه لاحد منهن بما قبلنا ان القسمة حق لهن ولا يسقط فالذي يكون صاحبتها معه ومعا
اسقط نما لا دليل وانما يسقط بالقرعة لانه يخرج بها بالقرعة لان النبي عليه السلم كان يفعل ذلك ولم ينقل عنه انه قضى لمن بقي
الفقها مسألة اذا نشزت المرأة حل ضربها بنفس النشوز دون الاصرار عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه
لا يحل حتى يصير ويقيم عليه دليلنا قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وقال اكثر
اهل العلم ان معنى تخافون تعلمون ومن لم يقل ذلك حمل الخوف على ظاهره واحتج بالظاهر وظاهر تخافون فاضربوهن وهنا
الاحكام مع علمهن ليس فيه الاصرار والاقامة عليه كان على الآية دليلنا بعث الحكمين في الشقاق على سبيل التحكيم لا على سبيل
التوكيل وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وعمرو بن العاص وهو احد قولي الشافعي والقول الآخر على سبيل التوكيل وبه قال
ابو حنيفة دليلنا قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وهذا ظاهر التحكيم لانه لم يقل فابعثوا وكيلا وايضا فانه قال
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فاضاف الاصلاح اليهما وان كانا وكيلين لما اضاف الى الحكمين الارادة والاصلاح سلطنا لهما
فاحل واحدهما وايضا فان الخطاب انما توجه الى الزوجين لانه توجه اليهما القول فالحكمان قال الله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله
فلا اضاف الارادة الى الحكمين ولو كان توكيلا لم يضف اليهما وايضا فاجمعنا على انهما ان اتفقا على الفرقة فانهما يفترقان
بينهما فدل على ذلك على سبيل التحكيم لان التوكيل لا يجوز فيه انفاذ شيء الا باذن الموكل وروي مثل ذلك عن عبيدة السلماني قال دخل رجل على علي ومعه
امرأته مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال علي عليه السلام ما شأن هذين قالوا وقع بينهما شقاق قال فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما فبعثوهما فقال علي عليه السلام دليلنا عليكما ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا فرقتما فقالت
المرأة رضيت بما في كتاب الله تعالى فيما لي وعلي فقال الرجل اما الفرقة فلا والله لا تبرح حتى تقر بما اقرت مسألة اذا بعث الحاكم الحكمين
الحكمين فليس لهما ان يفرقا ولا ان يخلعا الا بعد الاستيذان وليس لهما ان يجمعا من غير استيذان وقال الشافعي على هذا القول لهما جميع ذلك
من غير استيذان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والخبر الذي قدمناه يدل على ذلك ايضا تم كتاب القسم وهو آخر الجزء الثاني
ويتلوه في الجزء الثالث كتاب الخلع والحمد لله رب العالمين وحسبي الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما

مسألة اذا كانت الحال بين الزوجين عامرة والاخلاق ملتئمة واتفقا على الخلع فبذلت له شيئا على طلاقها لم يحل ذلك وكان محظورا وبه قال
عطاء والزهري والنخعي وداود واهل الظاهر وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك والاوزاعي والثوري ان ذلك مباح دليلنا اجماع الفرقة على انه لا يجوز له خلعها
الا بعد ان يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكرهه او يعلم ذلك منها فعلا وهذا مفقود
هنا في حال الوفاق فلم يجز الخلع وايضا قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
فدل ذلك على انه متى ارتفع الخوف حصل الجناح مسألة يصح الخلع في حال الحيض والطهر الذي قد جامعها فيه اذا كان دخل بها وخالف جميع الفقهاء في ذلك
وقالوا يجوز في حال الحيض وفي طهر قد جامعها فيه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه اذا خالعها في هذه الحال صح الخلع بلا خلاف وليس على صحته في هذه الحال
دليل مسألة الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخلع بمجرده لا يقع ولا بد معه من التلفظ بالطلاق وفي اصحابنا من قال لا يحتاج الى ذلك بل نفس الخلع كاف الا انهم
لم يقولوا انه طلاق او فسخ وللشافعي فيه قولان احدهما ان الخلع طلاق ذكره في الاملاء واحكام القرآن وبه قال عثمان بن عفان وروي عن علي وابن مسعود
وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال في القديم الخلع فسخ وهو اختيار الاسفرايني وبه قال ابن عباس ومن التابعين عكرمة وطاوس ومن الفقهاء
احمد واسحق وابو ثور دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على وقوع الفرقة به وما قالوه ليس عليه دليل ولانه اجماع من اصحابنا التلفظ بالطلاق والاول لا يقول انه فسخ وهو اختيار
الاسفرايني بعد ذلك بل قد فسخ ... الطلاق الذي يملكه والانسان لا يملك الطلاق الا ثلاثا فلما قال بعوضه او نية فيه ايضا احكام ذكر الفدية
بعد ذكر الطلاق مرتين فقال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر الطلاق ثلاثا وذكر الفدية في اثناء ذلك فلو كان طلاقا لكان الطلاق
اربعا ... مسألة الخلع جائز بين الزوجين ولا يفتقر الى حاكم وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري وقال
الحسن البصري وابن سيرين لا يصح الا عند الحاكم دليلنا اجماع الفرقة والخبر فانه تعالى قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولم يذكر الحاكم وروي ان جميلة بنت سهل
امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وآله فخالعها منه ولم يرفع ذلك الى الحاكم وروي مثل ذلك في ايام عثمان فلم ينكر احد من الصحابة مسألة الخلاف في
الخلع بغير عوض ... اختلفا بعد الخلع او بطلا العوض وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي والاوزاعي وذهب الزهري الى انه جائز
للمرأة ان ترجع في البذل ويرجع هو بالرجعة وبه قال احمد واسحق دليلنا اجماع الفرقة ولم تدل عليه دلالة والاجماع على انها فيما افتدت به وذلك مسألة
الخلع اذا وقع صحيحا سقطت الرجعة ولا يملك الزوج الرجعة ... الخلع ... في التابعين الحسن البصري
... ومن الفقهاء ابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والشافعي والثوري وقال سعيد بن المسيب والزهري الزوج بالخيار بين ان يملك العوض فلا
رجعة او يرد العوض وله الرجعة ... في العدة ... وقال ابو ثور ان كان بلفظ الخلع فلا رجعة وان كان
بلفظ الطلاق ملك العوض وله الرجعة قال ابو علي هذا التفصيل لا نعرفه لغيره ... وابو ثور خالف الاجماع في هذا فان الفقهاء الاجماع قبل
خلاف ابي ثور دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولم يفرقوا ... والاجماع على انها افتدت به وحقيقة الافتداء الاستنقاذ والاستخلاص
... الرجعة لم يحصل الافتداء على حقيقته مسألة اذا وقع الخلع بما لا يصح ان يكون مهرا مثل الخمر والخنزير وما اشبه ذلك كان الخلع باطلا
... وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يصح الخلع ... فقال ابو حنيفة يكون تطليقة رجعية وقال الشافعي الخلع صحيح والبذل فاسد
وعليها مهر مثلها دليلنا ان الاصل بقاء العقد ووقوع الخلع ببذل فاسد يحتاج الى دليل مسألة اذا طلقها طلقة على دينار شرط ان له
الرجعة لم يصح الطلاق وقال المزني ... الشافعي ان الخلع باطل ... الرجعة ... بين امرين ...
... عوض ... وثبتت الرجعة ... الخلع صحيح ... فاسد ... وبه قال ابو حامد والمذهب ...
عن الشافعي دليلنا ان الاصل بقاء العقد ووقوع الطلاق او الخلع بهذا الشرط يحتاج الى دليل مسألة اذا اختلعت نفسها من زوجها بالف على ان الف
عليها ... وعليه الرجعة مع البذل ... وقال اكثر اصحاب الشافعي ان الخلع صحيح وكان عليها مهر المثل ... الخلع ...
الرجعة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وان النبي ... مسألة اختلف الفقهاء الطلاق ... الخالع زوجته ...

عليه العوض وسقطت الرجعة ثم خالعها لم يلحقها طلاقه سواء كان بصريح اللفظ او بالكناية في العدة [illegible] بالقرب من الخلع [illegible]

من وبه قال ابن عباس وابن الزبير [illegible] الشافعي واحمد بن حنبل واسحق [illegible] والثوري وابو حنيفة [illegible]

انه يلحقها طلاقه قبل انقضاء العدة [illegible] ابو حنيفة [illegible] يلحقها الطلاق بصريح اللفظ [illegible] الكناية [illegible]

وذهبت طائفة الى انه يلحقها بالقرب من الخلع ولا يلحقها بالبعد منه وذهب اليه مالك [illegible] في القرب فقال مالك [illegible]

بالطلاق [illegible] ان يطلقها في مجلس الخلع والبعد بعد التفرق عن

الخلع **ولنا** انا قد بينا ان الخلع [illegible] الطلاق [illegible] الرجعة [illegible]

الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير [illegible] الشافعي [illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] بالخلع [illegible] فلا يقع الطلاق [illegible] الشافعي

[illegible] العقد [illegible] مالك واحمد بن حنبل [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] اصحاب الشافعي **ولنا** اجماع الفرقة [illegible] العقد [illegible] ووقوع الطلاق [illegible]

[illegible] **مسألة** الخلع [illegible] الطلاق [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الشافعي [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الطلاق [illegible] **ولنا** [illegible]

الخلع [illegible] **مسألة** [illegible]

الخلع [illegible] ابو حنيفة الخلع صحيح [illegible] **ولنا** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

[illegible] اصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

وقال ابو حنيفة [illegible] دليلنا قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولم يفرق [illegible] فوجب حمله على عمومه الا ان يقوم دليل مسئلة
[illegible] لا بعوض ولا بغير عوض وبه قال الشافعي وابو حنيفة واكثر الفقهاء وقال الحسن البصري وعطا يصح بعوض وبغير عوض
وقال الزهري ومالك يصح بعوض وبغير عوض لان الخلع كالبيع والطلاق كالهبة والبيع يصح منه دون الهبة دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء
العقد وثبوت الخلع للولي يحتاج الى دليل وما ذكروه لا دليل عليه [illegible] كتاب

الطلاق مسئلة الطلقة الثالثة هي المذكورة بعد قوله تعالى الطلاق مرتان الآية وهي قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره دون قوله سبحانه او تسريح باحسان [illegible] التابعين وحكي ذلك عن الشافعي وروي عن ابن عباس انه قال او تسريح
باحسان صريح بالطلاق [illegible] قوله سبحانه بعد ذلك فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره صريح في الطلاق
[illegible] قوله سبحانه او تسريح باحسان الطلقة الثالثة كان قوله فان طلقها بعد ذلك [illegible]
او تسريح باحسان معناه اذا طلقها طلقتين [illegible] حتى تنقضي عدتها وقوله تعالى فامساك بمعروف يعني الرجعة بلا خلاف

مسئلة الطلاق المحرم هو ان يطلق مدخولا بها غير غائب عنها غيبة مخصوصة في حال الحيض او في طهر جامعها فيه فانه لا يقع عندنا
والعقد ثابت على حاله وقال جميع الفقهاء انه يقع وان كان محظورا وذهب اليه ابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والشافعي والثوري دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد ووقوع الطلاق يحتاج الى دلالة شرعية وايضا قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن [illegible]
[illegible] ان الطلاق اذا كان في غير الطهر كان محرما منهيا عنه والنهي يدل على
فساد المنهي عنه [illegible] ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف
ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] امرأته وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها فقال ابن عمر فردها علي ولم يرها شيئا [illegible]
[illegible] نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها [illegible] يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر [illegible] رجل طلق امرأته
وهي حائض [illegible] ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم
[illegible]
[illegible] ارأيت ان عجز واستحمق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
عن ابن عمر قال طلقت زوجتي وهي حائض فاردت ان اتبعها بالطلقتين الاخريين [illegible] ان اراجعها
يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا فقال بانت امرأتك وعصيت ربك [illegible]
والثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم بانت امرأتك وعصيت ربك [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible]
على ذلك انه امره بذلك وامر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولو كان المراد [illegible] وقوع الطلاق [illegible]
بذلك [illegible] الاستحباب او الاباحة [illegible] الرجعة [illegible]
الطلاق [illegible] بالزوجية [illegible]
[illegible] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم وامره ما

الذي

الذي يقتضي الوجوب وليس ترك امر النبي صلى الله عليه وسلم وحمله على الاباحة والاستحباب [illegible] المراجعة باولى من حمل الرجعة
على التمسك بالعقد بظاهر الامر بالوجوب واذا تساويا سقط الاحتجاج بالاخبار فاما قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله [illegible] لو طلقها
ثلاثا قال بانت امرأتك وعصيت ربك ليس في ظاهره انه قال لو طلقتها ثلاثا وهي حائض بل لا يمتنع ان اراد لو طلقها
ثلاثا للسنة بانت منه وعصى ربه اذا كان الطلاق مكروها [illegible]
موضع واما قول عبد الله بن عمر [illegible] لانا لا نعلم انه اسند ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
يكون اعتقد بذلك مع امر النبي صلى الله عليه وسلم بالرجعة مسئلة اذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد كان مبدعا ووقعت واحدة عند تكامل الشروط عند اكثر
اصحابنا ومنهم من قال لا يقع شيء اصلا وهو المروي عن علي واهل الظاهر [illegible] وحكي الطحاوي عن محمد بن اسحاق انه قال تقع واحدة
كما قلناه وروي ان ابن عباس وطاوسا كانا يذهبان الى ما يقوله الامامية وقال الشافعي [illegible]
قبل الدخول وبعدها [illegible] ثنتين او ثلاثا في طهر لم يجامعها فيه دفعة او متفرقة كان ذلك مباحا
[illegible] عبد الرحمن بن عوف ورووه عن الحسن بن علي وفي التابعين ابن سيرين وفي الفقهاء احمد واسحاق وابو ثور
وقال قوم اذا طلقها ثنتين او ثلاثا في طهر واحد دفعة واحدة او متفرقة فعل محرما وعصى وأثم ذهب اليه في الصحابة علي
وعمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وفي الفقهاء ابو حنيفة واصحابه ومالك [illegible] دليلنا ما قلناه في
المسألة الاولى من اجماع الفرقة وان الاصل بقاء العقد وقال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
[illegible]
قال تعالى الطلاق مرتان يعني دفعتين ثم قال [illegible] فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره [illegible]
ما طلق مرتين [illegible]
مرتان [illegible]
الطلاق مرتان [illegible]
ان يكون التقريب [illegible] وروي ان ابن عمر قال
طلقت زوجتي [illegible] ان السنة ان تستقبل الطهر فتطلقها في كل قرء طلقة
[illegible] وفي الخبر المتقدم حين سأل ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم لو طلقها ثلاثا فقال عصيت ربك [illegible]
اجماع الصحابة [illegible] من الصحابة [illegible] وروي عن ابن عباس قال كان الطلاق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم
فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم هذا لفظ الحديث [illegible] وروي ان ابن عمر طلق زوجته وهي حائض
ثلاثا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها [illegible] وروى عكرمة عن ابن عباس
قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها
قال طلقتها ثلاثا [illegible] في مجلس واحد قال نعم قال انما تلك واحدة فارجعها ان شئت فراجعها وهذا نص مسئلة قد بينا انه
اذا طلقها في حال الحيض فانه لا يقع منه شيء واحدا كان او ثلاثا وقال ابو حنيفة والشافعي ان كان طلقها واحدة [illegible]
له مراجعتها [illegible] عبد الله بن عمر دليلنا ما قدمناه من ان طلاق الحائض غير واقع فاذا ثبت ذلك [illegible]
مسئلة كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان وان تكاملت سائر شروطه فانه لا يقع وخالف جميع الفقهاء في ذلك ولم
يعتبر احد منهم الشهادة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] الاصل بقاء العقد [illegible] يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى [illegible]

لمن اذا علم الثلاث المطلقة من [illegible] له واشهدوا ذوي عدل منكم وذلك صحيح لانه [illegible] الوجوب فان قالوا [illegible]
قلنا لا يصح لان الرجعة اقرب اليه لانه سبحانه قال فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف [illegible] الطلاق على ان [illegible]
زاد على الجميع وانه كان الاشهاد على الرجعة [illegible] شرطا في صحتها وذلك شرطا في ايقاع الطلاق [illegible] **مسألة** طلاق
السنة [illegible] يقع على كل [illegible] حال بلا خلاف سواء كانت حائضا او طاهرا [illegible] على خلاف بينهم في [illegible]
هل [illegible] في طلاق [illegible] قال [illegible] مثل ما قلنا وعليه عامة اصحاب [illegible]
على القول الاول [illegible] لانها [illegible] في طلاقها سنة وبدعة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] **مسألة** اذا قال للحائض
انت طالق للسنة لم يقع طلاقه وقال الشافعي لا يقع الطلاق في الحال فاذا طهرت وقع قبل الغسل وبعده سواء وقال ابو حنيفة
ان انقطع الدم لاكثر الحيض كما قال الشافعي وان كان لاقل من ذلك [illegible] **دليلنا** انا قد بينا ان طلاق الحائض لا يقع
[illegible] الطلاق بشرط لا يقع [illegible] **مسألة** اذا قال لها في [illegible] انت طالق
[illegible] طلاقه في الحال [illegible] للبدعة [illegible] فانه لا يقع اصلا لانه علقه بشرط وقال جميع الفقهاء
لا يقع طلاقه في الحال فان حاضت بعدها او نفست وقع الطلاق لانه زمان البدعة **مسألة** [illegible]
كان [illegible] اذا نوى الايقاع في الحال وان قال [illegible] ايقاع الطلاق [illegible] لا يقع لانه طلاق بشرط [illegible]
[illegible] لا يقع **مسألة** اذا قال لها في طهر [illegible] انت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة [illegible]
يقع الثلاث في الحال وقال ابو حنيفة يقع في كل قرء واحدة **دليلنا** ما تقدم من ان التلفظ بالطلاق الثلاث بدعة [illegible]
ذلك الا واحدة [illegible] **مسألة** اذا قال لها [illegible] سنة وبدعة [illegible]
الايقاع [illegible] طلاق السنة **مسألة** اذا قال انت طالق [illegible] طلاق [illegible] واحدة وكانت
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة في [illegible] مثل ما قلناه [illegible] **دليلنا** [illegible] عليه [illegible]
على ان عندنا [illegible] الا اذا كانت بعوض [illegible] رجعيا **مسألة** اذا قال لها انت
[illegible] الطلاق او اطول طلاق او [illegible] طلاق طلقت واحدة رجعية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تقع بائنة **دليلنا** ما قدمناه
في المسألة الاولى **مسألة** اذا قال لها انت طالق اذا قدم فلان فقدم فلان فانه لا يقع طلاقه وكذلك ان علقه بشرط [illegible]
او صفة من الصفات المستقبلة فانه لا يقع اصلا لا في الحال ولا في المستقبل عند حصول الشرط والصفة وقال جميع الفقهاء انه يقع اذا
حصل الشرط **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيه وايضا الاصل بقاء العقد وايقاع هذا الضرب من الطلاق يحتاج الى
دليل [illegible] **مسألة** اذا قال لزوجته ان [illegible] فانت طالق [illegible] بانت منه في السنة الاولى [illegible]
[illegible] السنة الثانية [illegible] بنكاح جديد [illegible] بانت بواحدة [illegible] او بالثلاث [illegible]
[illegible] هل يعود حكم اليمين في النكاح الثاني [illegible] الصفة [illegible]
لا يعود [illegible] بانت بالثلاث او بدونها وبه قال المزني والشافعي [illegible]
ان كان الطلاق ثلاثا لم يعد وان كان دونها عادت الصفة وبه قال ابو حنيفة وهذا [illegible] على اصلنا لان
الطلاق بالشرط والصفة لا يقع [illegible] ساقط عنا [illegible] **مسألة** لا ينعقد
الطلاق قبل النكاح ولا يتعلق به حكم سواء عقده في عموم النساء او خصوصهن او [illegible] وسواء كانت الصفة مطلقة او مضافة
الى ملك فالعموم ان يقول كل امرأة اتزوجها فهي طالق والخصوص ان يقول كل امرأة اتزوجها من [illegible]
فهي طالق والاعيان ان يقول ان تزوجت بفلانة [illegible] فهي طالق والصفة المطلقة ان يقول لاجنبية ان دخلت الدار

لان

[illegible] زوجتي فانت طالق والصفة المضافة اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار وانت زوجتي فانت طالق وهكذا الحكم في العتق [illegible]
وابن عباس وعائشة من الصحابة وبه قال في الفقهاء [illegible] والشافعي واحمد وذهبت طائفة الى انه ينعقد قبل النكاح في عموم النساء وخصوصهن [illegible]
ذهب اليه [illegible] وابو حنيفة [illegible] الصفة المطلقة وهو اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار وانت زوجتي فانت طالق وهكذا مذهبه في
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق وقال قوم انه ينعقد في عموم النساء [illegible] في خصوصهن [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ومالك و[illegible] في عموم النساء [illegible] الى النكاح [illegible] ينعقد [illegible]
[illegible] **دليلنا** اجماع الفرقة على ان الطلاق بشرط لا يقع وان الطلاق قبل النكاح لا يقع وهذا [illegible]
ابن عباس وجابر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا طلاق قبل نكاح [illegible] عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا طلاق فيما لا يملك [illegible]
فيما لا يملك **مسألة** اذا قال لها انت طالق [illegible] لم يقع طلاقه [illegible] في الحكم [illegible]
ما [illegible] من العدة فان خرجت من العدة لم يقبل منه ذلك في الحكم وقال جميع الفقهاء انه يقبل منه ذلك في الحكم **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]
[illegible] العقد وايقاع العدة [illegible] الدليل وايضا قول النبي صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى [illegible] **مسألة**
اذا قال لها انت طالق طلاق الحرج فانه لا يقع به فرقة وحكى ابن المنذر عن علي عليه السلام انه قال يقع ثلاث تطليقات وقال اصحاب الشافعي [illegible]
والذي يجيء على المذهب انه عبارة عن طلاق البدعة لان الحرج عبارة عن الاثم **دليلنا** ان قوله حرج يعني [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] **مسألة** اذا سأل بعض [illegible] ان يطلقها فقال [illegible]
[illegible] فانه لا يطلق واحدة [illegible] وان نوى بعضها [illegible] ما نوى وقال الشافعي [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الى الكناية [illegible] **دليلنا** اجماع الفرقة
على ان الطلاق يحتاج الى نية وهذا [illegible] بنية [illegible] الاصل بقاء العقد [illegible] الى دليل [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] **مسألة** صريح الطلاق لفظ واحد وهو قوله انت طالق او فلانة طالق مع مقارنة النية له
[illegible] والكنايات لا يقع بها شيء [illegible] وقال الفقهاء الصريح ما يقع به الطلاق من غير نية [illegible]
[illegible] الى النية فالصريح عند الشافعي [illegible] الفاظ الطلاق والفراق والسراح وقال مالك صريح الطلاق [illegible] الطلاق والفراق
والفراق [illegible] وقال ابو حنيفة صريح الطلاق لفظ واحد وهو الطلاق [illegible]
[illegible] النية وقال ابو حنيفة [illegible] حال الغضب [illegible] صريحا [illegible] هذه الالفاظ [illegible] كنايات [illegible] الشافعي
في القديم [illegible] **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وان الطلاق حكم شرعي [illegible]
[illegible] صريحا وليس في الشرع ما يدل [illegible] وايضا فان المرجع في ذلك الى ما يتعارفه الناس [illegible]
وايضا فالصريح ما [illegible] المعنى [illegible] في الشرع وليس شيء مما قالوا صريحا في واحد من ذلك [illegible]
ان يكون صريحا **مسألة** اذا قال لها انت طالق [illegible] صريحا في الطلاق وان قصد به [illegible] لم يكن شيئا
وقال الشافعي هو صريح فيه وقال ابو حنيفة هو كناية [illegible] **دليلنا** ما [illegible] في المسألة الاولى سواء [illegible]
مطلقة [illegible] عن وقوع طلاق [illegible] الطلاق حتى يكون [illegible] **مسألة** اذا قال انت طالق ثم قال
اردت ان [illegible] او قال طلقتك ثم قال اردت ان اقول امسكتك فسبق لساني [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فان اللفظ انما يكون [illegible] في اللغة بالقصد والنية [illegible]
[illegible] وايضا قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى [illegible] **مسألة** كنايات الطلاق لا يقع

يقع من الالفاظ سواء كانت ظاهرة او خفية نوى بها الفرقة او لم ينو وعلى كل حال الواحدة فما دونها او زاد عليها وقال الشافعي الكنايات ضربان ظاهرة
وباطنة فالظاهرة خلية وبرية وبتة وبتلة وبائن وحرام والخفية كثيرة منها اعتدي واستبرئي رحمك وتقنعي واذهبي واعزبي والحقي باهلك
فيما ذكرناه من هذه الالفاظ يحتاج الى نية تقارن التلفظ بها ويقع بها ما نواه سواء نوى واحدة او اثنتين او ثلثا فان نوى واحدة او اثنتين كان له رجعتها
وسواء كان ذلك قبل الدخول بها او بعد الدخول بها وسواء كان في حال الرضا او حال الغضب وقال مالك الكنايات الظاهرة صريح في الثلث
فانه ذكر انه نوى دونها لم يقبل منه في غير المدخول بها فاما في المدخول بها واما الخفية فقوله اعتدي واستبرئي رحمك هو صريح في واحدة
رجعية وان نوى اكثر من ذلك وقع ما نوى واما ابو حنيفة فانه قال جميع الكنايات من احد امرين اما ان تكون معها قرينة او القرينة معها فان لم تكن
قرينة معها لم يقع بها الطلاق بحال وان كان معها قرينة فالقرينة على اربعة اضرب عوض او نية او ذكر طلاق او غضب فان كان القرينة عوضا
كان صريحا في الطلاق وان كانت النية وقع الطلاق بها كلها وان كانت القرينة ذكر الطلاق او غضب دون النية لم يقع الطلاق بشيء منها
الا في ثمان كنايات خلية وبرية وبتة وبائن وحرام واعتدي واختاري وامرك بيدك فان الطلاق شاهد الحال يدل على انه اراد بها
الطلاق فلا يقبل منه انه لم يرده وان كانت القرينة ذكر طلاق فيما بينه وبين الله ولا يقبل منه في الحكم وان كانت القرينة حال الغضب فيما
فيما بينه وبين الله ولا يقبل منه في الحكم في ثلث كنايات اعتدي واختاري وامرك بيدك واما الخمس البواقي فيقبل فيما بينه وبين الله وفي
الحكم هذا الاختلاف فيه بوجه وهو قوله تقدم من ناحية الحق للتاخر بالحق كناية سابقة فعلى هذا القول الشافعي وبان هذه
تفصيل في الثاني وما بعده فالحكم فيمن كان في واحد ما ذكرنا انه كان هنالك نية او لا وطلاق هذا الكلام في وقوع الطلاق بها فاما
الكلام في حكمه فهل يقع بائنا وما يقع من العدد قالوا اكل الكنايات على ثلثة اضرب احدها ما الحق بالصريح ومعناه انما يقول انت طالق
يقع بها عندهم واحدة رجعية ولا يقع اكثر من ذلك وان نوى زيادة عليها وهي ثلثة الفاظ اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة والضرب
الثاني ما يقع بها واحدة بائنة ولا يقع بها سواه ولو نوى الزيادة وهي كناية واحدة اختاري ونوى الطلاق فاختارت ونوت قالوا لا يقع بها
الا الواحدة بائنة ولو نوى ثنتا الضرب الثالث ما يقع بها واحدة بائنة ويقع ثلث تطليقات ولا يقع بها تطليقتان بحال حرة سواء كانت زوجته
حرة او عبدا لان الطلاق عندهم بالنساء ولا يقع عندهم بالكناية مع النية طلقتان دفعة واحدة بحال وان كان عندنا ما يلاحظ بها طلقتان
فوقعهما وقضاؤها في الامة حرا كان زوجها او عبدا والكلام معهم في خمسة فصول في الاول على ما فصلناه في الثاني هل يقع الطلاق
من غير قرينة ام لا والثاني في الملحقة بالصريح اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة هل يقع بها ثلث ام لا والثالث اختاري هل يقع طلقة
رجعية ام لا والرابع هل يقع بها من هذه الكنايات الاربع طلقتان على حرة ام لا دليلنا ان جماع الفرقة ولجماعة ولان الاصل بقاء العقد
وايقاع الفرقة بما ذكروه يحتاج الى دليل شرعي مسئلة اذا قال انت الطلاق لم يكن صريحا في الطلاق ولا كناية وللشافعي فيه وجهان احدهما
انه صريح وبه قال ابو حنيفة والاخر انه كناية دليلنا ان كون هذا اللفظ طلاقا يحتاج الى شرع والاصل بقاء العقد ولا يقع فيه لطلاق بعد ورود
الطلاق بالصريح وحلف وبحال انه الاكون صريحا ولا على القول بالكنايات على ما بيناه مسئلة اذا قال لها انت حرة او اعتقتك ونوى الطلاق
لم يكن طلاقا وقال جميع الفقهاء انه ما يكون طلاقا مع النية دليلنا اجماع الفرقة والاصل بقاء العقد وكون هذين اللفظين طلاقا
يحتاج الى دليل شرعي مسئلة ما هو صريح في الطلاق ليس بكناية في الاعتاق ولا يقع العتق الا بقوله انت حر او اعتقتك ونحوه ذلك ولا يقع
عتق وقال الشافعي كلما كان صريحا في الطلاق او كناية فيه فهو كناية في الاعتاق الا قوله انا منك طالق فانه كناية في الطلاق
والعتق معا فالعتق لا يقع عندنا الا بصريح وكناية فالصريح انت حرة اعتقتك والكناية لا سلطان لي عليك ولا سبيل دليلنا ان الاصل
بقاء الملك في الحرية بما ذكروه يحتاج الى دلالة مسئلة اذا قال لزوجته انا منك طالق لم يكن ذلك شيئا لا صريحا ولا كناية ولو نوى وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي يكون ذلك كناية فان نوى به البينونة وقع ما نوى دليلنا ان الاصل بقاء العقد وايقاع الطلاق بهذا اللفظ

يحتاج الى دليل سواء او هو صريحا او كناية فان استدلوا بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وذلك امر في ذلك الى النية الا ان الدليل
يدل على ان الفعل له بعد حصول النية ومتى لم يجز الطلاق فان بعد وقوعه لم يكن له وانما يكون عليه فعلم ان المراد ما يكون له من العبادات
يحتاج الى اللفظ مسئلة اذا قال انت معتدة لم يكن شيئا وقال ابو حنيفة وقال الشافعي هو كناية دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة
اذا قال انت بائن او حرام لم يكن شيئا وقال ابو حنيفة والشافعي ان ذلك كناية عن الطلاق دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة
اذا قال لها انت طالق لم يصح ان ينوي به اكثر من طلقة واحدة ومتى نوى اكثر من ذلك لم يقع الا واحدة وقال الشافعي ان لم ينو شيئا كانت طلقة
رجعية وان نوى كان بحسب ما نوى طلقة او طلقتين او ثلثا وهكذا اكل الكنايات يقع بها ما نوى وبه قال مالك وقال ابو حنيفة اما صريح الطلاق
انت طالق وطلقتك فلا يقع بها اكثر من واحدة وبه قال الاوزاعي والثوري وقال ابو حنيفة وكذا اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
لا يقع بهذه الالفاظ الا واحدة دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل بقاء العقد ووقوع الواحدة بصريح الطلاق مع النية مجمع عليه وما زاد
عليه بغير الصريح لا دليل عليه مسئلة اذا قال انت طالق او انت الطلاق طلاقا او انت طالق الطلاق لا يقع به شيء ولو نوى ولم ينو الا بقوله انت
طالق ونوى فانه يقع به واحدة لا اكثر منه وقال ابو حنيفة يقع ذلك يقع ما نوى واحدة كانت او ثنتين او ثلثا وبه قال الشافعي دليلنا
ان الاصل بقاء العقد وايقاع الفرقة بما ذكروه يحتاج الى دليل ولم نذكر ما يجيء ما فيه وقوع الفرقة به وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة اذا كتب
بطلاق زوجته ولم يقصد الطلاق لا يقع بلا خلاف وان قصد به الطلاق عندنا انه لا يقع به شيء وللشافعي فيه قولان احدهما يقع فاذا قال
ابو حنيفة والاخر لا يقع مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد ولا دليل على وقوع الطلاق بالكنايات مسئلة اذا خيرها
فاختارته لم يقع بذلك فرقة وبه قال عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة والشافعي وروي عن علي وزيد بن ثابت وذا يقع احدهما مثل
ما قلناه والثاني انه يقع به طلقة رجعية وهو قول الحسن البصري دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل بقاء العقد وايقاع الفرقة يحتاج الى دلالة
وروي الاسود قال سالت عائشة عن رجل خير زوجته فاختارت فقالت خير رسول الله نساءه فاخترنه اكان ذلك طلاقا مسئلة
اذا خيرها فاختارت نفسها لم يقع الطلاق نويا او لم ينويا او نوى احدهما وقال قوم من اصحابنا اذا نويا وقع الطلاق ثم اختلفوا فمنهم
من قال يقع واحدة رجعية ومنهم من قال بائنة وقال الشافعي هو كناية من الطرفين يفتقر الى النية من الزوجين معا وقال مالك يقع به الطلاق
من غير نية لان عنده ان هذه اللفظة صريحة في الطلاق الثلث كما يقولون في الكنايات الظاهرة ومتى نويا الطلاق ولم ينويا عددا وقعت
رجعية عند الشافعي وعند ابي حنيفة بائنة وان نويا عددا فان اتفقت نيتاهما على عدد وقع ما اتفقا عليه واحدا كان او اثنتين او ثلثا عند
الشافعي وعند ابي حنيفة ان نويا طلقتين لم يقع الا واحدة كما يقولون في الكنايات الظاهرة وان اختلفت نيتهما في العدد وقع الاقل الا ان يتفقا
ما دون فيه وما زاد على مختلف فيه دليلنا ان الاصل بقاء العقد ولم يدل دليل على ان هذه اللفظة تحصل الفرقة وايضا اجماع الفرقة في
هذا وقد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكرها دينا الوجه في الاخبار المخالفة لها وهم يخالف في ذلك العبد به لانه شاذ فيهم مسئلة
اذا خيرها ثم رجع عن ذلك قبل ان تختار نفسها صح رجوعه عند جميع اصحاب الشافعي الا ابن خيران فانه قال لا يصح وبه قال ابو حنيفة
وهذا يسقط عنا لانا بينا ان الخبر غير صحيح ولا معمول به مسئلة اذا قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع عند الشافعي وعند ابي
لا يقع اصلا وعندنا وان اختلفا في علة ذلك دليلنا ما تقدم في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا قال لزوجته انت علي حرام او انت انت
علي حرام لم يتعلق به حكم الطلاق والعتاق والظهار نوى او لم ينو والايمان والوجوب كفارة وقال الشافعي ان نوى طلاقا في الزوجة
كان طلاقا فان لم ينو عددا وقع طلقة رجعية وان نوى عددا كان على ما نواه وان نوى ظهارا كان ظهارا وان نوى تحريم عينها لم تحرم
ولزمه كفارة يمين ولا يكون يمينا لكن يجب به كفارة يمين وان اطلق ففيه قولان المذهب انه يجب به كفارة ويكون صريحا في ايجاب الكفارة
والثاني انه لا يجب به شيء فيكون كناية ولو قال ذلك لامته فان انه لا يكون فيها طلاق ولا ظهار ولكن ان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم

لزمه ولزمته كفارة يمين وان اطلق فلم يكن له نية كان كالحرة سواء واختلف الصحابة ومن بعدهم في حكم هذه اللفظة قال الطلاق وروي عن ابي بكر انه
قال يكون يمينا يجب به كفارة يمين وهو قول ثابت والاوزاعي وروي عن عمر انه قال يقع به طلقة رجعية وهو قول الزهري وروي عن عثمان
انه قال يكون ظهارا وهو قول احمد بن حنبل وعن علي عليه السلام انه قال يقع به ثلاث تطليقات وهو قول ابي هريرة وزيد بن ثابت وعن ابن مسعود انه قال
يجب به كفارة يمين وليس بيمين وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن ابن عباس واختلف التابعون في ذلك فروي عن ابي سلمة ومسروق
انهما قالا لا يلزمه بها شيء ولا يتعلق بها حكم كما قلناه ومن قال انه يقع بها طلقة بائنة وقال ابو حنيفة ان خاطب بها الزوجة ونوى
كان ظهارا وان نوى طلاقا كان طلاقا فان لم ينو عددا وقعت طلقة بائنة وان نوى عددا فان نوى واحدة وقعت واحدة بائنة
وان نوى ثنتين وقعت واحدة بائنة وان نوى ثلاثا وقع ثلاثا كما يقول في الكنايات الظاهرة وان اطلق كان موليا فان وطئها
قبل انقضاء الاربعة اشهر حنث ولزمته كفارة وان لم يطأها حتى انقضت المدة بانت بطلقة كما يقول في المولي عليها الغاية بطلقة
واما اذا قال ذلك لامته فانه عنده انه حلف انه لا يصيبها والحنث عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل بقاء العقد
وبراءة الذمة فمن اوقع الطلاق او الزمه الكفارة او الظهار او الايلاء فعليه الدلالة مسألة اذا قال ما احل الله علي حرام لم يتعلق به حكم
سواء كان له زوجات او اماء او مال او لم يكن له شيء من ذلك نوى او لم ينو وقال الشافعي ان لم يكن له زوجات ولا اماء ولا له مال
مثل ما قلناه وان كان له زوجة واحدة فهي ما مضى وان كان له زوجات ففيها قولان احدهما يتعلق به كفارة واحدة والثاني
بكل واحدة كفارة وقال ابو حنيفة ذلك يمين حرمة قوله والله ما انفقت شيئا من مالي فان انفق شيئا من ماله حنث ولزمته الكفارة
بناء على اصله ان ذلك يمين دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا قال كلي واشربي ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق
وبه قال ابو اسحق المروزي وقال ابو حامد المذهب انه يقع به الطلاق لان معناه واشربي غصص الفرقة وطعمها دليلنا ما قدمناه
في المسألة الاولى سواء مسألة اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا وقعت واحدة وخالف جميع الفقهاء وقالوا يقع الثلاث
دليلنا اجماع الفرقة وما قدمناه في المسائل المتقدم ذكرها وقد بينا انه لو قال ذلك للمدخول بها لا يقع الا واحدة وذلك غير
بها الا ان احدا لم يفرق بينهما مسألة اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق بانت بالاولى ولم يلحقها الثانية
والثالثة وبه قال جميع الفقهاء وقال قوم تبين بالثلاث دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء مسألة من قال ان الطلاق بشرط
يقع اجمعوا على ان الشرط اذا كان جائز الحصول انه لا يقع الطلاق حتى يحصل الشرط وذلك مثل قوله ان دخلت الدار فانت طالق
ومثل قوله ان كلمت زيدا وان كان شرطا يجب حصوله مثل قوله اذا جاء راس الشهر او اذا طلعت الشمس او اذا دخلت السنة
فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي لا يقع الطلاق قبل حصول شرطه وقال مالك يقع الطلاق في الحال وهذا يسقط عنا لان
شرط لا يقع عندنا وهذه فائدة لما ذكرنا فيبطل هذا الفرع مسألة اذا قال انت طالق في شهر رمضان فانه تطلق عند الشافعي
في اول جزء من ليلة الاولى وقال ابو ثور تطلق عند انقضاء اخر جزء منها وهذا يسقط عنا بما قدمناه في المسألة الاولى وكذلك اذا قال
مسألة اذا قال لها اذا رايت هلال رمضان فانت طالق ورآه بنفسه طلقت بلا خلاف بينهم وان راه غيره واخبره به لم تطلق
عند ابي حنيفة وطلقت عند الشافعي وهذا يسقط بما قدمناه مسألة اختلفوا فيمن قال ان لم ادخل الدار فانت طالق هل هو على الفور
او التراخي فقال الشافعي فيه قولان احدهما على الفور في قوله ان لم ادخل الدار والثاني على الفور في مثله وبه قال ابو حنيفة ومن
اصحابه من فرق ان لم يكن على التراخي واذا لم يكن على الفور وبه قال ابو يوسف ومحمد وهذا يسقط ايضا عنا لما قدمناه من تعليق
شرط فلا يتفق عليه التفريع على مذهبنا مسألة طلاق المكره وعتقه وسائر العقود التي تكره عليها لا تقع منه وبه قال الشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة واصحابه طلاق المكره وعتقه واقع وكذلك كل عقد لا يلحقه فسخ واما ما يلحقه فسخ مثل البيع والصلح والاجارة فانه اذا اكره

يعتقد فقد انعقد موقوفا فان اجازه جاز وان ابطله بطل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل ثبوت الزوجية وبقاء العقد فمن ازال العقد وجعل الزوجة بائنا
فعليه الدلالة وليس في الشرع ما يدل على وقوع هذا النوع من الطلاق وايضا روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
ومعلوم انه لم يرد رفع ما وقع من الخطأ لانه ما وقع لا يمكن رفعه فثبت انه اراد رفع حكم الخطأ وروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا طلاق ولا عتاق في
اغلاق قال ابو عبيد الاغلاق الاكراه فكانه قال لا طلاق في الاكراه وما قلناه مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وعمر وابن عمر وابن الزبير ولا
لهم مخالف فدل على انه اجماع مسألة طلاق السكران غير واقع عندنا وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الاظهر انه يقع وبه قال مالك والاوزاعي
وابو حنيفة واصحابه والقول الثاني انه لا يقع كما قلناه وبه قال الربيع والليث بن سعد وداود وابو ثور والمزني والطحاوي من اصحاب
ابي حنيفة والكرخي دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد ووقوعه يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل مسألة اذا زال عقله بشرب
الاشياء المرقدة والبنج لا يقع طلاقه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كان شربه للتداوي فزال عقله لا يقع طلاقه وان شربه للعب
ولغير الحاجة وقع طلاقه دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا قال له رجل الك زوجة فقال لا لم يكن ذلك طلاقا وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون طلقة دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء وايضا قوله لا جواب للسائل فكانه قال ليس لي زوجة
ولو صرح بذلك لكان كذبا ولم يكن طلاقا بلا خلاف مسألة اذا قال انت طالق واحدة لا تقع لم يقع شيء وقال الشافعي تقع بها طلقة دليلنا
ان قوله انت طالق الطلاق يحتاج الى نية فاذا قصد بها لا يقع فيجب ان لا يقع به شيء لفقد النية للايقاع مسألة اذا قال لها انت طالق او
طالق لم يقع به طلاق وقال جميع الفقهاء يقع به الطلاق دليلنا ان الطلاق يحتاج الى دلالة شرعية ولا دلالة في الشرع على ان هذه الالفاظ
تقع الفرقة بها والاصل بقاء العقد الى ان يقوم دليل مسألة اذا قال يدك او رجلك او شعرك او اذنك طالق لا يقع به شيء من الطلاق
وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال الشافعي وزفر يقع بذلك كله الطلاق دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء وايضا قوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذه ما طلقها وانما طلق شعرها او يدها او رجلها مسألة اذا قال انت طالق نصف
تطليقة لم يقع شيء اصلا وبه قال داود وقال جميع الفقهاء انه تقع طلقة واحدة دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة الاستثناء
بمشية الله عز وجل يدخل في الطلاق والعتاق سواء كانا مباشرين او معلقين بصفة وفي اليمين بهما وفي الاقرار وفي اليمين بالله تعالى
فيوقف الكلام ومن خالف لم يلزمه حكم ذلك وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وطاوس والحكم وقال مالك والليث بن سعد
لا يدخل في غير اليمين بالله عز وجل فقط وبه قال الزهري وذهب الاوزاعي وابن ابي ليلى الى انه يدخل فيما كان يمينا بالطلاق
او بالعتق فالطلاق يدخل فيما كان يمينا فاما ان كان طلاقا مجردا او معلقا بصفة فلا يدخل الاستثناء وقال احمد بن حنبل يدخل في
الطلاق دون العتاق اذا قال انت طالق ان شاء الله لم تطلق ولو قال انت حر ان شاء الله عتق وفرق بينهما لان الله لا يشاء الطلاق
والعتق لقوله ان ابغض الاشياء الى الله عز وجل الطلاق دليلنا ان الاصل براءة الذمة وثبوت العقد ولا خلاف اذا قلت بلفظ الشرع
في هذا الموضع فلا دليل على زوال العقد في النكاح او العتق ولا على تعلق حكم به وايضا فلا خلاف في ذلك وروى ابن عمر ان
قال من حلف على يمين وقال في اثرها ان شاء الله لم يحنث فيما حلف عليه وهو على العموم في كل الايمان بالله وبغيره مسألة المريض اذا طلقها
طلقة لا يملك رجعتها فان ماتت فلا يرثها بلا خلاف وان مات هو من ذلك المرض ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت
بعد انقضاء عدتها لم ترثه وان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وللشافعي فيه قولان احدهما لا ترثه وهو اصح القولين عندهم
في الام وبه قال ابن الزبير وهو اختيار المزني والقول الثاني ترثه كما قلناه وبه قال في الصحابة علي وعمر وعثمان وفي الفقهاء ربيعة
ومالك والاوزاعي والليث ابن سعد وابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل ولم يفصلوا فابو حنيفة يقول ترثه
بعد موته ما دامت في العدة وكذلك اصحابه والاوزاعي والليث بن سعد والثوري واحد الاقوال الثلاثة للشافعي انها ترثه والقول الثاني

على هذا القول لها الميراث ما لم تتزوج وبه قال ابن ابي ليلى واحمد ولم يعتبر ذلك الباقون والقول الثالث للشافعي على هذا القول لها الميراث ابدا
ولو تزوجت ما تزوجت وبه قال ربيعة وقال ربيعة لو تزوجت عشرة ازواج ورثتها فيها ابى ان ترث في يوم واحد من اربعة ازواج
وهو ان يتزوجها فيطلقها في مرضه ثم يتزوجها اخر فيطلقها كذلك ثم يتزوج فيفعل [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
والاجماع الصحابة روى ان ذكرناه ولم يعرضهم على ذلك وروي عن عمر انه قال المبتوتة ترث وروي ان عبد الرحمن بن عوف طلق
تماضر بنت الاصبغ الكلبية في مرضه فابت طلاقها ثم [illegible] فورثها عثمان وروي ان عثمان طلق بعض نسائه وهو محصور فورثها علي
مسألة اذا سألته ان يطلقها في مرضه فطلقها لم ينقطع ذلك الميراث وبه قال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي على القول الذي ترث وقال
الباقون من اصحابه انها لا ترثه وبه قال ابو حنيفة قالوا لانه لا تلحقه التهمة دليلنا عموم الاخبار الواردة بانها ترثه اذا طلقها في المرض ولم
يوجب عليها ما يوجبها مسألة اذا قال لها انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فان قدم قبل مضي الشهر لم يقع الطلاق وان قدم مع انقضاء الشهر
مثل ذلك وان قدم بعد شهر ولحظة من حين عقد الصفة وقع الطلاق عقيب عقد الصفة وهو الزمان الذي هو عقيب عقد الصفة وقيل
او لا التي بعدها قول الشافعي على ما ذكره ابو العباس وبه قال زفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا قدم وقع الطلاق بعد [illegible]
قدومه وهذا الفرع ساقط عنا لانا بينا ان الطلاق بشرط غير واقع فلا يتفرع عليه فيسقط عنا على كل حال مسألة اذا شك هل طلق ام لا
لم يلزمه الطلاق لا وجوبا ولا استحبابا الا ان يحب ذلك والاصل بقاء الزوجية وقال الشافعي يستحب له ان يلزم نفسه والعفة [illegible]
يزول الشك وان كان ممن اذا اوقع الطلاق اوقع ثلثا فيقتضي الورع والعفة ان يطلقها ثلثا لتحل لغيره ظاهرا وباطنا دليلنا ان الاصل
بقاء العقد وليس على وقوع الطلاق دلالة ولا على استحبابه ولا [illegible] الشك مسألة اذا علم انه طلق وشك هل طلق واحدة او اثنتين
بنى على واحدة وان شك بين الثنتين والثلاث بنى على اثنتين وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومحمد وقال مالك وابو يوسف على
بالاكثر لان الحظر والاباحة اذا اجتمعا غلبت احكام الحظر كالوجدي موضع من ثوبه [illegible] على الاحوط [illegible]
لو اختلطت اخته باجنبية غلب الحظر دليلنا ان الاصل بقاء العقد والمتحقق وقوع واحدة من الطلقات وما زاد على [illegible]
وما قالوه من الثوب [illegible] لانه لم [illegible] جزء منه ولو شك في طهارة بنى على اليقين في [illegible]
وشك فيما [illegible] على اليقين [illegible] ان هذا من مسلكنا ان يتحقق النجاسة في احد الكمين [illegible]
الكم [illegible] وهكذا الجواب عنه اذا اختلطت اخته باجنبية وهو ان الشك وقع في اصل الشيء في كل واحدة منهما [illegible]
تغليبا للتحريم وليس كذلك في مسئلتنا لان اليقين في الواحدة والشك في الزيادة فلهذا اخذنا باليقين وطرحنا الشك
مسألة [illegible] من روايات اصحابنا والاكثر ان الزوج الثاني اذا دخل بها هدم ما دون الثلاث من الطلقة والطلقتين وبه قال
ابو حنيفة وابو يوسف ومن الصحابة ابن عمر وابن عباس [illegible] اصحابنا في بعض الروايات الا الثلاث فاذا كان دون ذلك
فلا يهدم فمتى تزوجها الزوج الاول كانت معه على ما بقي من الطلاق وبه قال من الصحابة [illegible] وعمر وابو هريرة ومن الفقهاء
مالك والشافعي والاوزاعي وابن ابي ليلى ومحمد وزفر قال الشافعي ورجع محمد بن الحسن في هذه المسألة الى قولنا مسألة على القول
الاول قوله عز من قائل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاخبر ان من طلق طلقتين كان له امساكها فاقتضى ان له
امساكها بعد هاتين الطلقتين الا ما قام عليه الدليل والمعتمد في ذلك الاخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير من طرق
صريحة بذلك من ارادها وقف عليها من هناك ونصرة الرواية الاخرى قوله سبحانه الطلاق مرتان الى ان قال فان طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاخبر ان من طلق طلقة بعد طلقتين لا تحل له الا بعد زوج ولم يفرق بين ان يكون هذه الثالثة
بعد طلقتين وزوج او بعد طلقتين بلا زوج فمن قال [illegible] فعليه الدليل [illegible] الخلاف

بانه

جائزة وبه قال جميع اهل العلم ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك وغيرهم ومن التابعين من منع من الحيل كلها دليلنا على جوازه قوله سبحانه في
قصة ابراهيم ثم قال [illegible] بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون فاخبر [illegible] كسر الاصنام الا الصنم الاكبر
وانما قال هذا [illegible] بان قالوا انهم لا ينطقون فعند ذلك [illegible] فلما لم ينطقوا [illegible]
[illegible] وقال عز وجل في قصة ايوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث [illegible]
[illegible] وروى سويد بن حنظلة قال خرجنا [illegible] وائل بن حجر [illegible] النبي [illegible] القوم ان [illegible]
[illegible] فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت المسلم اخو المسلم [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] الحيل [illegible] ما كان [illegible]
يتوصل به الى المباح ولا يجوز وبه قال الشافعي [illegible] ابي حنيفة [illegible] الى المباح قال ابو بكر الصيرفي [illegible]
في كتاب الحيل [illegible] والثالث [illegible]
فالمحظور مثل ما روى ابن المبارك عن ابي حنيفة ان امرأة [illegible] فقال [illegible] النكاح [illegible]
وروي عن ابي حنيفة ان امرأة [illegible] فقال [illegible] النكاح [illegible] مسلم بن [illegible]
بن عاصم في قصة معروفة انه قال [illegible] فان [illegible] وقال [illegible] بن حنبل في كتاب [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] من [illegible] ذلك [illegible] عقوبة [illegible]
[illegible] عن [illegible] من القرية التي كانت حاضرة البحر [illegible] حرم عليهم
السمك يوم السبت فاحتالوا [illegible] السمك [illegible] يوم السبت [illegible] يوم الاحد [illegible]
[illegible] وقال [illegible] لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها [illegible]
[illegible] المباح بالمعاصي [illegible] لو ان رجلا [illegible] الحاكم [illegible]
الكاذب [illegible] وهو يعلم ان [illegible] الحاكم [illegible] ظاهرا وباطنا [illegible] لو ان رجلا تزوج
[illegible] فان [illegible] الحاكم [illegible] طلقها قبل الدخول بها وتزوج
[illegible] الحاكم [illegible] ظاهرا وباطنا [illegible] هذا مذهبهم لا يختلفون
وفيما ذكرناه دليل على بطلان قول هذا الجميع

كتاب الرجعة

مسألة اعتبار الطلاق بالزوجة ان كانت حرة فطلاقها ثلث سواء كانت
تحت حر او عبد وان كانت امة فطلاقها اثنتان سواء كانت تحت حر او عبد وبه قال علي [illegible] من الصحابة ومن الفقهاء ابو حنيفة واصحابه
وقال الشافعي الاعتبار بالزوج ان كان حرا فثلث تطليقات وان كان مملوكا فطلقتان سواء كانت تحت حرة او امة وبه قال ابن عمر [illegible]
ومالك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان [illegible] الزوج الطلقة
وهذه الاية وردت في الحرة [illegible] فيما اوقعت به والحرة هي التي تفتدي واما الامة فلا [illegible] من السنة
ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي قال طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان ولم يفرق بين ان يكون
حرا او عبدا وروى هذا الحديث [illegible] العوفي عن ابن عمر عن النبي [illegible] مسألة اقل ما يمكن ان ينقضي به عدة الحرة ستة وعشرون يوما
ولحظتان وعدة الامة ثلثة عشر يوما ولحظتان [illegible] في الحرة [illegible] يوما ولحظتان وفي
الامة ستة عشر يوما ولحظتان دليلنا [illegible] في كتاب الحيض ان اقل الحيض ثلثة ايام واقل الطهر عشرة ايام [illegible]
ثبت [illegible] في اقل الحيض [illegible] يوم وليلة وقال في اقل الطهر [illegible] بانه

فالقول قولها بطلقها في آخر جزء من طهرها ثم ترى الدم بعد لحظة فيحصل لها قرء واحد ثم ترى بعد ذلك الدم ثلثة ايام ثم الطهر عشرة ايام ثم ترى
الدم ثلثة ايام ثم الطهر عشرة ايام ثم ترى الدم لحظة فمن حين طلقها ثلثة وثلثون يوما ولحظتان وقد انقضت عدتها وفي الامة اذا طلقها
في آخر طهرها ثم ترى الدم ثلثة ايام ثم الطهر عشرة ايام ثم ترى الدم لحظة فقد انقضت عدتها في ثلثة عشر يوما ولحظتين مسئلة المطلقة
الرجعية لا يحرم وطؤها ولا تقبيلها بل هي باقية على الاباحة ومتى وطئها او قبلها بشهوة كان ذلك رجعة وبه قال ابو حنيفة واصحابه
واصحاب وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري وقال الشافعي هي محرمة كالمبتوتة والبائن ولا يحصل الرجعة الا بالقول ولا يبيح وطؤها الا الوجوه
ان يراجعها والرجعة عنده تحتاج الى القول ان يقول راجعتك مع القدرة ومع العجز بالخرس بالاشارة والايماء كالنكاح سواء وبه قال
ابو قلابة وقال مالك ان وطئها ونوى الرجعة كان رجعة وان لم ينو الرجعة لم يكن رجعة وبه قال عطاء وابو ثور وروي ذلك عن
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فسمى المطلق طلاقا رجعيا بعلا ولا يكون بعلا الا اذا كان حلالا في
ثبتت بذلك الزوجية بينهما والاباحة بين الزوجين مسئلة يستحب الاشهاد على الرجعة وليس ذلك بواجب وبه قال ابو حنيفة والشافعي في
القديم والجديد وهو الصحيح عندهم وقال في الاملاء الاشهاد واجب وبه قال مالك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن ولم يشرط الشهود وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم المراد به على الطلاق على ما بيناه فيما مضى لانه قاله
عقيب قوله او فارقوهن بمعروف يعني بذلك الطلاق وهو اقرب من قوله فامسكوهن بمعروف مسئلة اذا راجعها قبل ان تخرج
من عدتها ولم يعلم الزوج بذلك فاعتدت وتزوجت ثم جاء الزوج الاول واقام البينة بانه راجعها في العدة فانه يبطل النكاح الثاني
وترد الى الاول سواء دخل بها الثاني او لم يدخل وهو مذهب علي واهل العراق والشافعي وروي عن عمر بن الخطاب انه قال ان لم
يكن الثاني دخل بها فالاول احق بها وان كان دخل بها فهو احق بها وبه قال مالك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه اذا ثبت انه راجعها
فالرجعة صحيحة بدلالة انه لو لم يدخل بها الثاني ردت الى الاول بلا خلاف فاذا ثبت له الرجعة ثبتت الزوجية وبطل عقد الثاني لانه
عقد على امرأة لها زوج وذلك محرم بلا خلاف ولقوله تعالى والمحصنات من النساء بعد ذكر المحرمات يعني ذوات الازواج مسئلة اذا طلقها
ثلثا على الوجه الذي يقع الثلث على الخلاف فيه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها فالوطء من الثاني شرط في الحل للاول
وهو مذهب علي وجابر وابن عمر وعائشة وجميع الفقهاء الا سعيد بن المسيب فانه لم يعتبر الوطء واعتبر النكاح الذي هو العقد
فقط دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالتحريم قد حصل بلا خلاف ولم يدل دليل على رفع التحريم بمجرد العقد فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة
وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت ان زوجة رفاعة بن مالك جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله تريد ان ترجع
الى رفاعة فقال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وروى سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر انه قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة طلقها زوجها
ثلثا ثم تزوجت بآخر فيصيبها وطلقها اتحل للاول فقال لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها مسئلة اذا نكحت نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج
الثاني لا تحل به للاول وللشافعي فيه قولان قال في الجديد مثل ما قلناه وبه قال مالك وقال في القديم انها تحل دليلنا قوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والطلاق والنكاح الذي امر الله تعالى به اباحة النكاح الصحيح دون الفاسد فمن الحق الفاسد فعليه الدلالة
مسئلة اذا تزوجت بمراهق قريب من البلوغ ينتشر عليه ويعرف لذة الجماع ودخل بها فانها تحل للاول وبه قال الشافعي وقال مالك لا تحل
دليلنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل وايضا قوله عليه السلام حتى تذوق عسيلته وهذا قد ذاق والكلام على قول المراهق انه لا يعرف
مسئلة اذا وطئها الزوج الثاني في حال محرم وطؤها بان يكون محرما او هي محرمة او كان صائما او هي صائمة او كانت حائضا او نفساء فانها لا تحل
للاول وبه قال مالك وقال الشافعي وجميع الفقهاء انها تحل للاول وهو قوي دليلنا ان التحريم معلوم ولا دليل على ان هذا الوطء محلل وقول
النبي صلى الله عليه وآله حتى تذوق عسيلته لا يدل عليه لانه انما اراد بذلك الوطء المباح لان النهي لا يبيح المحرم وايضا فانه محرم عليه هذا الوطء ومنهي عنه

يدل

يدل على فساد المنهي عنه والاباحة تعلقت بالنكاح والوطء في النكاح اذا كان محرما لا يحل للاول كذلك الوطء مسئلة اذا كانت عنده زوجة ذمية
فطلقها ثلثا وتزوجت بذمي بنكاح صحيح ووطئها فانها تحل للاول عندنا اذا تزوجها وبه قال ابو حنيفة واهل العراق والشافعي
وقال مالك لا يحلها للاول بناء على اصله في ان انكحة اهل الذمة فاسدة عنده والوطء في النكاح الفاسد لا يحلها للاول دليلنا قوله تعالى حتى
تنكح زوجا غيره ولم يفرق وايضا فان انكحة اهل الكتاب صحيحة عندنا بدلالة قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب فاضاف المرأة الى ابي لهب وهذه
الاضافة تقتضي الزوجية حقيقة وان النبي عليه السلام رجم يهوديين زنيا ولولا انها كانت موطوءة بنكاح صحيح لما رجمها لانها لا تكون محصنة الا
بالنكاح الصحيح مسئلة اذا قال لامرأته انت طالق ثم قال ظننت انه انما الجنبية او نسي ان له امرأة فقال كل امرأة لي طالق فانه لا يلزمه الطلاق وقال
الشافعي يلزمه دليلنا ما قدمناه من ان الطلاق يحتاج الى النية فاذا ثبت ذلك فهذا لم يقصد الى الايقاع وانما قصد الى اللفظة دون المعنى
مسئلة اذا راجعها بلفظ النكاح مثل ان يقول تزوجتك او يقول نكحتك وقصد المراجعة كانت رجعة صحيحة وللشافعي فيه وجهان
احدهما مثل ما قلناه والثاني هو المذهب عندهم انه لا يصح دليلنا ما قدمناه من ان الرجعة لا تفتقر الى القول وانه يكفي انكار الطلاق او
الوطء والتقبيل وهذا اولى من جميع ذلك كتاب الايلاء مسئلة الايلاء الشرعي ان يحلف ان لا يطأ زوجته اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اقل
لم يكن موليا وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وحكي عن ابن عباس انه قال الايلاء ان يحلف ان لا يطأها على التأبيد فان اطلق فقد
دل وان قال على التأبيد فقد اكد وقال الثوري وابو حنيفة اذا حلف ان لا يطأها اربعة اشهر كان موليا وقال الحسن البصري وابن ابي ليلى اذا
حلف لا يطأها كان موليا يوقف ولو انه حلف لا يطأها يوما دليلنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فاخبر ان له تربص
اربعة اشهر ثبت ان الايلاء يتناول ما يتجاوز ذلك وايضا اجماع الفرقة واخبارهم قد دل على ذلك مسئلة حكم الايلاء الشرعي ان له التربص
اربعة اشهر فاذا انقضت توجهت عليه المطالبة بالفيئة او بالطلاق فمحل الفيئة بعد انقضاء المدة وهو محل الطلاق فاما قبل انقضائها
فمحل الفيئة والمدة حق له فان فاء فيها فقد عجل الحق لها قبل محله عليه وبه قال في الصحابة علي وعمر وعثمان وابن عمر وعائشة وفي التابعين
عطاء ومجاهد وسليمان بن يسار وفي الفقهاء مالك والشافعي واحمد وابو ثور وذهبت طائفة الى انه يتربص اربعة اشهر فاذا انقضت
وقع بانقضائها طلقة بائنة ووقت الفيئة في المدة فان فاء فيها وقعت في محلها وان ترك الجماع وقعت الطلقة بانقضاء
المدة ذهب اليه الثوري وابن ابي ليلى وابو حنيفة وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وقد طعن في هذه الرواية عن ابن عباس وروي
انه كان يذهب الى ان الايلاء على التأبيد وهو اصح وذهبت طائفة الى انه يقع الطلاق بانقضاء المدة ولكن لا يكون طلقة بائنة ذهب اليه
سعيد بن جبير دليلنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع
عليم وفيها ادلة اربعة احدها اضاف المدة الى المولى بلام الملك فقال للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فاذا كانت حقا له لم
يجز ان يكون الاجل المضروب له محلا لحق غيره فيه كما نقول فمن عليه دين الى سنة فالسنة ليست محلا لحق غيره فيها الثاني جعل
له التربص فاخبر ان له الفيئة بعدها فقال تربص اربعة اشهر فان فاؤا والفاء للتعقيب ثبت ان وقت الفيئة بعد التربص الثالث
ان الله تعالى قال فان فاؤا يعني جامعوا فاضاف ذلك الى المولى وقال وان عزموا الطلاق فاضاف الطلاق اليه ايضا وهو الى الحق
وايقاعه ثبت ان الطلاق يقع بفعله كما يقع الفيئة بفعله وعندهم لا فعل له في الطلاق والرابع ان الله تعالى قال فان فاؤا فان الله غفور
رحيم فوصف نفسه بالغفران اذا فاء فهو وان لم يكن مأثوما بالفيئة فهو في صورة من يفتقر الى غفران الله حيث هتك حرمة الاسم
فلما كان في صورة من يفتقر الى ذلك وصف نفسه بالغفران له ولما قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم افاد ان هناك ما يسمع
ويعلم والمسموع انما يكون كلاما لما وصف نفسه انه سميع فدل ذلك على ان الطلاق يقع بقول فمن قال يقع بانقضاء المدة فليس هناك ما يسمع ولا يعلم
وايضا فالاصل بقاء العقد فمن قال ان انقضاء المدة طلقة بائنة او رجعية فعليه الدلالة مسئلة لا يكون موليا الا بان يحلف بالله او باسم من

تعالى فأما اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة والنذر وإيجاب العبادات على نفسه فلا يكون موليا بها وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد يكون موليا بجميع ذلك وبه قال أبو حنيفة وأصحابه دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا الأصل براءة الذمة واشتغالها باليمين بغير الله يحتاج إلى دليل وأيضا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وعرف أن المراد باليمين بالله بدلالة أشياء أحدها إطلاق اليمين إلى اليمين بالله دون الطلاق في الآية والثاني قال فإن الله غفور رحيم والغفران لا يثنى عليه بالفئة وإنما يكون على من حلف باليمين بالله فقط والثالث قول النبي صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ثبت أنه لا يمين في الشرع بغير الله تعالى فإذا ثبت هذا علم أنه لا إيلاء بغير اليمين بالله جل وعز مسألة لا ينعقد الإيلاء إلا إذا كان بألفاظ مخصوصة وهي أن يقول لا أدخل ذكري في فرجك أو لا أغيب ذكري في فرجك وقال الشافعي هذه الألفاظ صريحة في الإيلاء لا يحتاج معها إلى النية فمتى لم ينو بها الإيلاء حكم عليه بها وإن لم ينعقد فيما بينه وبين الله تعالى وذلك في اليمين وله الافتضاض وهذا لا يجوز عندنا لأن الإيلاء لا يكون إلا بعد الدخول بها دليلنا إجماع الفرقة وأيضا فالأصل براءة الذمة ومع الطلاق ذلك وارتفاع النكاح يحتاج إلى دليل في انعقاده ولا دليل مسألة إذا قال والله لا جامعتك ولا باضعتك أو لا وطئتك وقصد به الإيلاء كان إيلاء وإن لم يقصد لم يكن بها موليا وهي حقيقة في العرف في الكناية عن الجماع وقال الشافعي هذه صريحة في الحكم لكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى ومتى أطلقها بالعرف عبارة عن الجماع مثل ما قلناه فإذا أطلق وجب حملها على ذلك مثل الصريحة دليلنا ما قلناه في المسألة الأولى سواء مسألة إذا قال والله لا باشرتك ولا لامستك ولا أضاجعك وقصد بها الإيلاء والعبارة عن الوطء كان موليا وإن لم يقصد لم يكن بها موليا وللشافعي فيه قولان قال في القديم صريح في الإيلاء وقال في الجديد كناية فخرج من ذلك أنه إن نوى الإيلاء كان موليا وإن لم ينو لم يكن موليا وإذا أطلق فعلى قولين دليلنا ما قلناه في المسألة الأولى سواء مسألة إذا قال والله لا جمع رأسي ورأسك شيء ... لأسوأنك ولأغيظنك ... وقال الشافعي في هذه الإيلاء فإن كانت له نية فهو على ما نوى وإن لم يكن له نية سقط حكمه ولم يتعلق به حكم كقوله خلية أو برية في الطلاق دليلنا أن الأصل براءة الذمة وثبوت اليمين بهذه الألفاظ يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك مسألة إذا امتنع بعد الأربعة أشهر من الفئة والطلاق ... ودافع لا يجوز أن يطلق عليه وللشافعي في القديم قولان أحدهما مثل ما قلناه والثاني أن يطلق عليه وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه والثاني أن يطلق عليه وبه قال في الجديد ونقل في المزني وعند أبي حنيفة يقع الطلاق بانقضاء المدة ... في المسألة دليلنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم فأخبر أن عزم الطلاق إليه ثبت أنه مقصور عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الطلاق لمن أخذ بالساق وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم مسألة إذا طلق المولى طلقة كانت رجعية وبه قال الشافعي إذا كان في المدخول بها وقال أبو ثور تكون بائنة على كل حال دليلنا أن الأصل في الطلقة الواحدة أن تكون رجعية وكونها بائنة يحتاج إلى شرع وأيضا قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن وهذا نص ولم يفرق مسألة إذا قال إن أصبتك فأنت علي حرام لم يكن موليا ولا يتعلق به حكم وقال الشافعي إن قلنا إنه كناية وليس بصريح في شيء ولم يكن له نية لم يتعلق بهذا اللفظ حكم وإن قلنا صريح في إيجاب كفارة أو قلنا كناية أو نوى تحريم عينها كان موليا على قوله الجديد ولا يكون موليا على قوله القديم لأنها يمين بغير الله تعالى دليلنا ما قدمناه من إجماع الفرقة وغيره من أن اليمين لا تنعقد في الإيلاء إلا باسم من أسماء الله جل وعلا وهذا ليس بيمين بشيء من ذلك وأيضا الأصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئا فعليه الدلالة مسألة إذا قال إن أصبتك فلله علي أن أعتق عبدي لا يكون موليا وللشافعي فيه قولان قال في القديم مثل ما قلناه والثاني قوله في الجديد يكون موليا دليلنا ما قلناه في المسألة الأولى سواء مسألة الإيلاء لا يقع بشرط وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا الأصل براءة الذمة وثبوت الإيلاء بشرط يحتاج إلى دلالة شرعية ولا دليل في الشرع مسألة لا حكم للإيلاء قبل الدخول وخالف جميع

الفقهاء

الفقهاء في ذلك دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا الأصل براءة الذمة وثبوت الإيلاء بشرط يحتاج إلى دلالة شرعية ولا دليل في الشرع عليها مسألة لا حكم للإيلاء قبل الدخول وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا الأصل براءة الذمة وثبوته وتعليق الحكم بالإيلاء قبل الدخول يحتاج إلى دليل ولا دليل في الشرع يدل على ذلك مسألة الإيلاء ... وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأنه لا يعتبر النية وقال مالك إذا آلى حال الغضب كان موليا وإن آلى حال الرضا لم يكن موليا دليلنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص ولم يفرق والأخبار الواردة مطلقة فمن خصصها فعليه الدلالة مسألة إذا كان له امرأتان زينب وعمرة فقال إن وطئت زينب فعمرة طالق كان بهذا موليا عند الفقهاء فإذا انقضت المدة وطلق زينب طلاقا بائنا ثم تزوجها بعقد آخر فهل يعود حكم الإيلاء أم لا للشافعي فيه ثلاثة أقوال أحدها يعود بكل حال والثاني لا يعود بحال والثالث إن كانت البينونة بدون الثلاث عاد وإن كانت بالثلاث لم يعد وبه قال أبو حنيفة هكذا الخلاف في صحة ... الفرق سواء وهذا الفرع يسقط عنا لأن عندنا أن الإيلاء لا يكون إلا باليمين بالله تعالى وأيضا فإن الطلاق لا يقع بشرط ولا ينعقد اليمين به فهو بالأمن على كل وجه مسألة إذا آلى من زوجته تربص أربعة أشهر سواء كان الزوج حرا أو عبدا وسواء كانت عنده حرة أو أمة لا يختلف الحكم وبه قال الشافعي وقال مالك الاعتبار بالرجل فإن كان عبدا فالمدة شهران وإن كان حرا أربعة أشهر وقال أبو حنيفة الاعتبار بها فإن كانت حرة فالمدة أربعة أشهر وإن كانت أمة فالمدة شهران دليلنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ولم يفصل والأخبار أيضا مطلقة غير مفصلة مسألة قال الشافعي إن اختلفا في انقضاء المدة أو ابتداء اليمين كان القول قوله مع يمينه وهذا لا يصح على مذهبنا لأن المدة الفرق عندنا من عند الترافع إلى الحاكم لا من وقت اليمين دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير مسألة الإيلاء يقع بالرجعية بلا خلاف ويحتسب من عدتها زمان العدة وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا تحتسب المطلقة الرجعية لتحريم الوطء فإذا ثبت ... من قال بذلك قال ... مسألة إذا آلى منها ثم وطئها كان عليه الكفارة سواء كان الوطء في المدة أو بعدها وللشافعي فيه قولان أحدهما وهو المذهب مثل ما قلناه والثاني أنه لا كفارة عليه ومن أصحابه من قال إن كان الوطء في المدة فعليه الكفارة قولا واحدا وإن كان بعدها فلا كفارة عليه على قولين دليلنا إجماع الفرقة وأيضا قوله سبحانه ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ولم يفصل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولم يفصل مسألة يصح الإيلاء من الذمي كما يصح من المسلم وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو يوسف ومحمد لا يصح الإيلاء من الذمي مسألة إذا آلى لمصلحة ولده خوفا من الحمل أو غير ذلك ... فلا حكم له ولا يتعلق به حنث ولا يوقف أصلا وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا الأصل براءة الذمة ومن ادعى شغلها فعليه الدلالة

كتاب الظهار

مسألة ظهار العبد المسلم صحيح وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن بعضهم ولم يسم أنه قال لا يصح ظهار العبد دليلنا إجماع الفرقة وقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ولم يفرق وكون العبد ممن لا يجب عليه العتق أو الإطعام لا يمنع من وجوب ما يصح منه الظهار والكفارة والعتق والإطعام فأما الصوم فلا يصح منه يحتاج إلى نية القربة ولا يصح ذلك مع الكفر مسألة أن الكفارة يحتاج إلى نية القربة ولا يصح ذلك مع الكفر وإذا لم يصح منه الكفارة لم يصح منه الظهار لأن أحدا لا يفرق بينهما مسألة لا يقع الظهار قبل الدخول بالمرأة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا الأصل براءة الذمة وثبوت العقد وجواز الوطء من غير شرط ورفع من جميع ذلك يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل مسألة إذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلقة رجعية حكم بصحة الظهار فإن راجعها عادت الزوجية ووجبت الكفارة وللشافعي فيه قولان أحدهما أن نفس الرجعة تكون عودا فإذا راجعها لزمه الكفارة والثاني لا يكون عودا إذا طلقها عقيب الرجعة لم تلزمه الكفارة حتى يمضي بعد الرجعة زمان يمكنه فيه الطلاق دليلنا إجماع الفرقة وأيضا عموم الآية في قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم وهذه من نسائه فمن خصصها فعليه الدلالة مسألة إذا ظاهر منها ثم أبانها بواحدة ... ثم تزوجها

بان طلقها طلقة بائنة او طلقها وخرجت من عدتها ثم عقد عليها عقدا آخر فانه لا يعود حكم الظهار وقال الشافعي ان ابانها بدون الثلث
ثم تزوجها ففيه قولان القديم يعود وبه قال مالك وفي الجديد لا يعود وهو اختيار المزني دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة فمن اوجب
الكفارة بانقضاء العدة وعودها بعد التزويج يحتاج الى دليل مسألة ظهار السكران غير واقع وروي ذلك عن عثمان وبه قال
ربيعة والليث بن سعد والمزني وداود وقال كافة الفقهاء ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك والثوري انه كالصاحي وروي ذلك
عن عمر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وتعليق الاحكام عليها يحتاج الى دليل مسألة اذا ظاهر وعاد لزمته
الكفارة ويحرم وطؤها حتى يكفر فان ترك العود والتكفير انظر ثلاثة اشهر ثم يطالب بالتكفير او الطلاق مثل المولى بعد اربعة اشهر وقال
[illegible] بعد اربعة اشهر يتعلق عليه حكم الفئة او الطلاق وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي لا يلزمه من ذلك شيء ولا
مولى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير مسألة الظهار يقع بالامة المملوكة او المدبرة وام الولد مثل ما يقع بالزوجة
سواء وبه قال علي عليه السلام في الصحابة ومالك والثوري في الفقهاء وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والاوزاعي انه لا يقع الظهار الا بالزوجة
وروي ذلك عن ابن عمر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ولم يفرق مسألة اذا قال انت
كيد امي او رجلها او بطنها وقصد به الظهار كان مظاهرا وللشافعي في القديم فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وبه قال في الجديد وهو الاصح عندهم
والاخر لا يكون مظاهرا وبه قال ابو حنيفة اذا علق بالراس والفرج وجزء من الاجزاء المشاعة واذا علق باليد والرجل لم يكن مظاهرا دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم لانه اذا قال ما قلناه وفعل ما يجب على المظاهر كان احوط في استباحة الوطي واذا لم يفعل كان مفرطا مسألة
اذا قال لها انت علي كظهر اختي او بنت اختي او بنت اخي او امي من الرضاع او عمتي او خالتي اختلفت اخبار اصحابنا في ذلك فالاظهر
الاشهر الاكثر انه يكون مظاهرا وبه قال الشافعي في الجديد ومن روى انه لا يكون مظاهرا الا اذا شبهها بامه وقال الشافعي
في القديم فيه قولان احدهما مثل الاول والثاني مثل هذا دليلنا على الاول قوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وذلك
موجود في غير الامهات ودليل الثاني قوله تعالى ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم فانكر عليهم تشبيه الزوجة بالام ولم يذكر غيرها
فيجب تعليق الحكم بها دون غيرها مسألة لا يقع الظهار قبل التزويج وبه قال الشافعي وقال مالك [illegible] والذين يظاهرون من نسائهم
ليست من نسائه وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسألة اذا قال لها ان تزوجتك فانت طالق [illegible]
انت علي كظهر امي وانت طالق [illegible] الظهار والطلاق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقع الطلاق ولا يقع الظهار وقال مالك [illegible]
وهذا الفرع [illegible] مسألة [illegible] انت علي كظهر امي [illegible] الظهار [illegible]
في ذلك وقالوا هو صريح في الظهار [illegible] دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسألة اذا قال
انت علي كظهر امي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا وكان ظهارا وقال اكثر اصحاب الشافعي وعليه نص في الام انه يكون طلاقا ونقل المزني
في بعض الكتب وذهب بعض اصحابه يكون ظهارا دليلنا اجماع الفرقة [illegible] وقد بينا ان الطلاق لا يقع
بشيء من الكنايات [illegible] الظهار ولا يقع الا بقصد به الظهار [illegible] مسألة الظهار لا يقع الا اذا كانت المرأة طاهرا طهرا لم يقربها فيه
بجماع ويحضر شاهدان مثل الطلاق ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج
الى دليل مسألة اذا قال انت علي حرام كظهر امي [illegible] طلاقا نوى ذلك او لم ينو وقال الشافعي فيه خمس مسائل احدها
الطلاق الثانية ان ينوي الظهار الثالثة [illegible] الرابعة ينوي الطلاق والظهار معا الخامسة ينوي تحريم عينها فقط
في معنى [illegible] نوى الطلاق او غيره [illegible] بعض اصحابه يلزمه الظهار [illegible]
[illegible] في الطلاق وغيره دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا قال [illegible] انت علي كظهر امي ثم قال للاخرى [illegible]

معها

معها انت علي بالثانية حكم نوى الظهار او لم ينو وقال الشافعي ان ذلك كناية ان نوى انه مظاهر كان كذلك وان لم ينو فلا [illegible]
في المسألة الاولى سواء مسألة اذا ظاهر من اربع نسوة بلفظ واحد [illegible] او ظاهر من كل واحدة بكلمة مفردة لزمه لكل واحدة كفارة
بلا خلاف وان ظاهر منهن بكلمة واحدة [illegible] لزمه عن كل واحدة كفارة وللشافعي فيه قولان
في الجديد مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم وبه قال ابو حنيفة وقال في القديم يجب عليه كفارة واحدة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
مسألة الظهار على ضربين احدهما ان يكون مطلقا فانه يجب به الكفارة متى اراد الوطي والاخر ان يكون مشروطا فلا يجب عليه الكفارة الا
بعد حصول شرطه فاذا كان مطلقا لزمته الكفارة قبل الوطي فان وطئ قبل ان يكفر لزمته كفارتان وكلما وطئ لزمته كفارة اخرى وفي اصحابنا
من قال ان كان بشرط لا يقع مثل الطلاق واختلف الناس في السبب الذي يجب به كفارة الظهار على اربعة مذاهب فذهبت طائفة الى انها تجب
بلفظ الظهار ولم يعتبروا العود ذهب اليه مجاهد والثوري وذهبت طائفة الى انها تجب بالظهار والعود ثم اختلفوا في العود ما هو
على اربعة مذاهب فذهب الشافعي الى ان العود ان يمسكها الزوج بعد الظهار مع قدرته على الطلاق فاذا وجد ذلك صار عائدا ولزمته الكفارة
وذهبت طائفة الى ان العود هو العزم على الوطي ذهب اليه مالك واحمد بن حنبل وذهبت طائفة الى ان العود هو الوطي ذهب اليه الحسن البصري
وطاووس والزهري وطائفة الى ان العود هو تكرار لفظ الظهار واعادته ذهب اليه داود واهل الظاهر وذهبت طائفة ثالثة الى ان الكفارة
لا تستقر في الذمة بحال وانما يراد لاستباحة الوطي ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه فقالوا للظاهر عند ارادة الوطي ان اردت ان تحل لك
الوطي فكفر وان لم ترد استباحة الوطي فلا تكفر كما يقال لمن اراد ان يصلي صلاة تطوع ان اردت ان تصلي الصلاة فتطهر وان اردت ان
لا تصلي فلا تتطهر قال الطحاوي مذهب ابي حنيفة ان الكفارة في الظهار لا تستقر [illegible]
قبل التكفير فقد فعل محرما ولا يلزمه التكفير بل يقال له عند ارادة الوطي الثاني والثالث ان اردت ان تحل لك الوطي فكفر [illegible]
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير في انه لا يلزم الكفارة بمجرد اللفظ الا بعد العود والعزم على الوطي
[illegible] انه لو طلقها بعد الظهار قبل ان يطأها فانه لا يجب عليه شيء فدل ذلك على انه لا يجب عليه بنفس الظهار وايضا قوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فاوجب الكفارة بشيئين احدهما التلفظ بالظهار
والثاني ان يعود فان لم يحصل الامران لا يجب الكفارة [illegible] فاما
الخلاف الذي [illegible] بين اصحابنا في وقوع الظهار بشرط فالمرجع فيه الى الاخبار الواردة فيه ووجه الجمع بينها [illegible]
[illegible] والذين يظاهرون من نسائهم الاية ولم يفرق وطريقة الاحتياط [illegible] كان وطيه مباحا بيقين [illegible]
لم يكفر فيه الخلاف مسألة اذا ظاهر من امرأته وامسكها زوجة ولم يطأها ثم طلقها او ماتت لم تلزمه الكفارة وقال الشافعي
تجب الكفارة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئا فعليه الدلالة مسألة اذا ثبت الظهار حرم
جميع ما دون الفرج دليلنا قوله تعالى من قبل ان يتماسا فاوجب الكفارة قبل التماس واسم المسيس يقع على الوطي وما دونه [illegible]
مسألة اذا ظاهر وامسك ووجبت عليه الكفارة [illegible] الكفارة فان وطئ قبل التكفير لزمته كفارة
[illegible] عقوبة بالوطي وبه قال مجاهد وقال الشافعي اذا وطئ قبل الكفارة فقد فعل محرما ولا يلزمه بهذا الوطي كفارة ولا
يسقط عنه كفارة الظهار التي كانت عليه ومن الناس من قال انه يسقط عنه الكفارة التي كانت عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة
الاحتياط يقتضي ذلك ايضا مسألة المكفر بالصوم اذا وطئ زوجته التي ظاهر منها في خلال الصوم عامدا نهارا كان او ليلا بطل صومه
وعليه استئناف الكفارتين [illegible] وعليه استئناف شهرين وان وطئ ناسيا [illegible]
وطئ ناسيا لم يؤثر ذلك في الصوم [illegible] وقال الشافعي [illegible] الوطي ناسيا يفسد الصوم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ايضا

فاذا اتم فلا عليه ان يصوم شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وهذا [illegible] قبل [illegible] كفارة [illegible] مسئلة اذا وطئ [illegible]
في خلال الصوم ليلا لم ينقطع التتابع وان كان بعد ان صام من الثاني شيئا كان مخطئا ولم ينقطع التتابع [illegible] وقال الفقهاء ان [illegible] وطئها
ليلا [illegible] وان كان نهارا قطع التتابع ووجب الاستئناف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا ظاهر من زوجته مدة مثل ان يقول انت علي كظهر
امي يوما او شهرا او سنة لم يكن ذلك ظهارا [illegible] وللشافعي فيه قولان [illegible] لا يكون مظاهرا وهو اختيار المزني وهو الاصح عندهم وهو مذهب
ابي حنيفة وقال في الاملاء [illegible] ابن ابي ليلى وابي حنيفة لا يكون مظاهرا وهو قول مالك والليث بن سعد وابن ابي ليلى دليلنا ان الاصل
براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل والاصل اباحة الوطي والمنع منه يحتاج الى دليل مسئلة اذا وجبت عليه الكفارة عتق رقبة في كفارة
ظهار او قتل او جماع او يمين او يكون قد نذر عتقا او رقبة مطلقة فانه يجزي في جميع ذلك الا ان يكون مؤمنا الا في القتل خاصة وبه قال عطاء والنخعي
والثوري وابو حنيفة واصحابه [illegible] اجاز وان تكون كافرة وعندنا ان ذلك مكروه وان اجزأ وقال الشافعي لا يجوز في جميع ذلك
الا المؤمنة وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحاق دليلنا ان ما ذكرناه [illegible] الكفارات [illegible] بالعتق الرقبة [illegible]
بالايمان في قتل الخطأ خاصة فحمل ما عداها عليها يحتاج الى دليل [illegible] مسئلة المولود الذي يجزي [illegible]
فانه يجزي ان يكون محكوما باسلامه وان كان صغيرا وبه قال ابو حنيفة والشافعي فانه قال لو كان ابن يومه فاجزاه وقال مالك احب
يعتق من الكفارة الا بالغا وقال احمد [illegible] بلغ حدا يتكلم عن نفسه ويعبر عن الاسلام ويفعل افعال المسلمين [illegible]
وقال قوم من الناس من قال انه لا يجزي اعتاق الصبي عن الكفارة دليلنا قوله تعالى فتحرير رقبة وهذا يطلق عليه اسم الرقبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعند أبي حنيفة يجزي وبه نقول دليلنا قوله تعالى فتحرير رقبة ولم يفصل مسألة ولد الزنا إذا كان مولوداً من زنا فإنه يجزي في الكفارة وبه قال جميع الفقهاء
إلا الزهري والأوزاعي فإنهما قالا لا يجزي دليلنا قوله تعالى فتحرير رقبة ولم يفصل مسألة إذا وجد رقبة وهو محتاج إليها لخدمته أو وجد ثمنها
وهو محتاج إليه لنفقته أو كسوته ومسكنه فلا يلزمه الرقبة ويجوز له الصوم وبه قال الشافعي وقال مالك والأوزاعي يلزمه العتق في الموضعين
معاً وقال أبو حنيفة إذا كان واجداً للرقبة وهو محتاج إليها لزمه إعتاقها ولا يجوز له الصوم وإن كان واجداً للثمن وهو محتاج إليه فلا يلزمه
الرقبة ويجوز له الصوم دليلنا إجماع الفرقة فإن الأصل براءة الذمة وأيضاً قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج مسألة إذا انتقل
عند العجز إلى الصوم فالواجب أن يصوم شهرين متتابعين بلا خلاف فإن أفطر في خلال ذلك لغير عذر في الشهر الأول وقبل أن يصوم من الثاني
شيئاً وجب استئنافه بلا خلاف وإن كان أفطر بعد أن صام من الثاني شيئاً ولو يوماً واحداً جاز له البناء ولا يلزمه الاستئناف وخالف
الفقهاء في ذلك وقالوا يجب عليه الاستئناف دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير ويمكن أن يقوى ذلك بقوله تعالى
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين [illegible] لأنه تابع بين الشهرين الأول والثاني وإن صام منه شيئاً وفرق في [illegible]
يجب عليه أن يتابع أيام الشهر كله والبعض الآخر مسألة إذا أفطر في خلال الشهرين لمرض يوجب ذلك لم ينقطع التتابع وجاز البناء وهو
قول الشافعي في القديم واختاره المزني وقال في الجديد ينقطع ويجب الاستئناف دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ولأن إيجاب الاستئناف إنما
يجب على من يفطر لغير عذر من العقوبة لتهاونه بما وجب عليه وهذا المرض غالب من فعل الله لا صنع له فيه فجرى مجرى الحيض ولأنا لو أوجبنا عليه
الاستئناف لم يأمن إذا استأنف أن يمرض ثانياً وكذلك كل مرة فيؤدي إلى أن لا ينفصل من الصوم [illegible] فيجب أن يعفى عنه في ذلك
ومثله مسألة إذا سافر في الشهر الأول فأفطر قطع التتابع هذا أولى ومن قال لا ينقطع ففيه قولان أحدهما مثل ما قلناه والثاني
لا ينقطع دليلنا قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين وهذا لم يتابع [illegible] فالسفر باختياره فلا يجوز له الإفطار [illegible] مسألة الحامل والمرضع
إذا أفطرتا في الشهر الأول فحكمهما حكم المريض بلا خلاف وإن أفطرتا خوفاً على أولادهما لم ينقطع التتابع عندنا وجاز البناء واختلف أصحاب
الشافعي فيه فقال بعضهم هو بمنزلة الإفطار بالمرض فإنه عذر كالمرض ومنهم من قال إن التتابع ينقطع وهو الأقوى دليلنا أنه
عذر [illegible] الإفطار عندنا وما كان كذلك لم يجب فيه الاستئناف كالحيض والمرض مسألة إذا دخل الطعام أو الشراب في حلقه
بالإكراه لم يفطر بلا خلاف وإن ضرب حتى أكل أو شرب فعندنا لا يفطر ولا ينقطع التتابع وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه والثاني
يفطر وينقطع التتابع دليلنا إجماع الفرقة على أنه لا يفطر فإذا ثبت ذلك لم ينقطع التتابع بلا خلاف مسألة إذا [illegible] الأشهر الحرم
على الكفارة بشهرين متتابعين من أشهر الحرم وإن دخل فيهما الأضحى وأيام التشريق وخالف في ذلك جميع الفقهاء دليلنا إجماع الفرقة
وأخبارهم مسألة إذا ابتدأ بصوم أيام التشريق في الكفارة صح صومه وقال الشافعي في الإملاء [illegible] فلا يجوز [illegible]
فيه قولان أحدهما يجوز في الكفارة دون التطوع والثاني أنه لا يجوز على كل حال بناءً على جواز صوم التمتع هذه الأيام لأن له في ذلك
قولين دليلنا قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين [illegible] مثل القتل والظهار وغيره مسألة لا يلزمه أن ينوي التتابع
في الصوم بل تكفيه نية الصوم فحسب وللشافعي فيه ثلاثة أوجه أحدها مثل ما قلناه والثاني أنه يحتاج أن ينوي ذلك أول ليلة والثالث
يجب أن ينوي كل ليلة دليلنا قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين ولم يذكر إيجاب نية التتابع وأيضاً الأصل براءة الذمة وشغلها
يحتاج إلى دليل مسألة إذا صام شعبان ورمضان عن الشهرين المتتابعين لم يجزه عنهما بلا خلاف وصوم شهر رمضان صحيح لا يجب قضاؤه عندنا
وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يجب عليه قضاء رمضان لأنه ما نوى الفرض دليلنا ما ذكرناه في كتاب الصوم أن تعيين النية في صوم
رمضان ليس بواجب فإذا ثبت ذلك فلا قضاء عليه بلا خلاف مسألة الاعتبار في وجوب الكفارات المرتبة حال الأداء دون حال الوجوب
[illegible] وحال الأداء [illegible] الإعتاق لم يجزه الصوم وإن كان [illegible] الوجوب وللشافعي فيه ثلاثة أقوال أحدها حال [illegible]

مثل ما قلناه والثاني أن الاعتبار بحال الوجوب [illegible] وبه قال أبو حنيفة والثالث أن الاعتبار بأغلظ الحالين من حين الوجوب إلى حين الأداء
مسألة [illegible] دليلنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين وهذا واجد عند [illegible] فوجب أن لا يجزيه وأيضاً الاعتبار بحال الأداء دون حال الوجوب في سائر الأصول
مثل من دخل عليه وقت الصلاة وهو فاقد للماء ثم وجده في آخر الوقت فإن فرضه الوضوء بلا خلاف وهذا [illegible] لأن قياس قوله يلزم المخالف
العجز إذا عدم المكفر الرقبة فدخل في الصوم ثم وجد الرقبة لا يلزمه الإعتاق ويجزيه ذلك وكذلك المتمتع إذا عدم الهدي فصام ثم قدر على
الهدي والمتيمم إذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء لا يلزمه الانتقال وبه قال الشافعي ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق ومذهب الثوري وأبو حنيفة
وأصحابه أنه يلزمه الرجوع إلى الأصل في هذه المواضع كلها إلا أنه فصل في المتمتع فقال إن وجده في صوم الثلاثة انتقل إليه وإن وجده في
صوم السبعة لم ينتقل لأن عنده البدل صوم الثلاثة دون السبعة وقال المزني يلزمه الانتقال إلى الأصل في المواضع كلها دليلنا إجماع الفرقة و
وأيضاً دخوله في الصوم [illegible] والانتقال منه يحتاج إلى دليل [illegible] مسألة إذا ظاهر فأعتق قبل العود أجزأه وقال الشافعي [illegible]
دليلنا أن العتق [illegible] فلا يجزي ما يعتقه في الحال [illegible] عليه في المستقبل
في [illegible] وكفارة اليمين [illegible] دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير مسألة يجب أن يدفع إلى ستين مسكيناً
ولا يجوز أن يدفع حق ستين مسكيناً إلى مسكين واحد في يوم واحد ولا في يومين وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إن أعطى مسكيناً واحداً حق
في ستين يوماً حق ستين مسكيناً أجزأه وإن أعطى في يوم واحد حق مسكين [illegible] أجزأه [illegible] دليلنا إجماع الفرقة
وقوله تعالى فإطعام ستين مسكيناً وقال في كفارة اليمين عشرة مساكين فاعتبر العدد فلا يجوز الإخلال به [illegible] الطعام وأيضاً
طريقة الاحتياط تقتضي [illegible] مسألة لا يجوز دفع الكفارة [illegible] وبه قال
دليلنا طريقة الاحتياط مسألة لا يجوز دفع الكفارة إلى الذمي وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز دليلنا ما قلناه في المسألة الأولى من طريقة الاحتياط
فإن أعطاه [illegible] مسألة يجب أن يدفع إلى كل مسكين مدين والمد رطلان وربع بالعراقي
في سائر الكفارات وقال الشافعي مد في جميع ذلك [illegible] إلا الأذى خاصة فإنها مدان وبه قال ابن عمر وابن عباس وأبو
وقال أبو حنيفة إن أخرج تمراً أو شعيراً فإنه يدفع صاعاً [illegible] وإن أخرج طعاماً فنصف صاع وفي الزبيب روايتان
إحداهما صاع والأخرى نصف صاع وقال مالك مثل قول الشافعي إلا في كفارة الظهار فإنه قال يدفع إلى كل مسكين مد بالمد الهاشمي و
هو مد وثلث بمد النبي صلى الله عليه وآله دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط مسألة يجب أن يطعم ما يغلب على قوته وقوت أهله وقال الشافعي يجب أن
يطعم غالب قوت البلد وقال أبو [illegible] مثل ما قلناه دليلنا قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم فأوجب من الأوسط ما يطعم أهله
لا ما يطعم أهل البلد مسألة إذا كان قوت أهل بلده اللحم واللبن أو الأقط [illegible] جاز أن يخرج منه وللشافعي في الأقط قولان [illegible]
منهم من قال على قولين كالأقط ومنهم من قال لا يجوز قولاً واحداً دليلنا قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم ولم يفصل مسألة إذا أحضر ستين مسكيناً
وأطعمهم ما يجب لهم من الطعام أو أطعمهم إياه [illegible] سواء قال ملكتكم أو أعطيتكم فإنه يكون جائزاً على كل حال إذا أكلوا [illegible] وبه قال أهل
وقال الشافعي إن أطعمهم إياه لا يجزيه لأنه ما ملكهم ولأن الطعام يزيد وينقص وإن قال أعطيتكم أو خذوه لا يجزي إلا أن يقول ملكتكم فإن قال ملكتكم
فيه وجهان دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً قوله تعالى فإطعام ستين مسكيناً وهذا قد أطعم ولم يفصل مسألة كل ما يسمى طعاماً يجوز إخراجه
في الكفارة [illegible] أفضل [illegible] وقال الأنماطي من أصحابه يجزيه الدقيق وكذلك الخلاف في الفطرة [illegible]
[illegible] دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً قوله تعالى فإطعام ستين مسكيناً وكل ذلك يسمى طعاماً
[illegible] فوجب أن يجزي [illegible] مسألة إذا [illegible] في الكفارة اليمين أجزأه وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجزيه وقال
أبو حنيفة [illegible] دليلنا قوله تعالى فإطعام عشرة [illegible]

ايام مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فخير بين اطعام العشرة او كسوة العشرة فمن كسا خمسة او اطعم خمسة لم يجز
بلا خلاف مسألة يجوز صرف الكفارة الى الصغار والكبار اذا كانوا فقراء بلا خلاف وعندنا يجوز ان يطعمهم اياه وقال بعض اصحاب ابي بكر
ما الا في عدد صغير بكبير وقال الشافعي وابو حنيفة البعض ان يعطيهم اباه ولا يجوز ان يعطي وليه لصغير في مؤنته دليلنا اجماع الفرقة وقوله
تعالى فاطعام ستين مسكينا ولم يشترط تفصيل الولي مسألة اذا اعطى كفارته من ظاهره الفقر ثم بان انه غني اجزأه وبه قال ابو حنيفة وقال
والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يجزي وهو الصحيح عندهم وبه قال ابو يوسف دليلنا قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا وهذا قد اعطى ظاهره لانه
ظاهر كما انه الباطن لا طريق لنا اليه وهذا قد اعطى من ظاهره كان فوجب ان يكون مجزيا مسألة اذا وجبت عليه الكفارة في الظهار
فلم يقدر على الاعتاق ولا الصوم يلزمه تقديم ذلك على المسيس بلا خلاف وان لم يقدر الا على الاطعام مع العجز عنهما بدلالة الاية اولى قبل
الاطعام دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة لا يجوز اخراج القيمة في الكفارات وبه قال الشافعي وقال اهل العراق يجوز كما في الحق
من الزكاة دليلنا طريقة الاحتياط لانه اذا اخرج المنصوص اجزأه بلا خلاف واذا اخرج القيمة فليس على اجزائه دليل مسألة اذا قالت المرأة
لزوجها انت علي كظهر امي لم يتعلق به حكم وبه قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي وقال ابن ابي ليلى والحسن البصري يلزمها كفارة الظهار
وقال ابو يوسف يلزمها كفارة يمين وحكي ان رجلا سأل ابن ابي ليلى عن هذه المسألة فقال عليها كفارة الظهار فسأل محمدا فقال لا شيء
عليها ثم سأل ابا يوسف واخبره بما قالا فقال سبحان الله شيخان من مشايخ المسلمين غلطا عليها كفارة يمين دليلنا ان الاصل براءة
الذمة وايجاب دليل على لزوم المرأة بهذا القول يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فعلق الحكم على
من ظاهر من نسائه وهذه صفة الرجال ولا يدخل فيه النساء ثم اوجب الكفارة بالعود والعود العزم على الوطي او امساكها زوجة
مع القدرة على الطلاق وهذا لا يوجد في المرأة مسألة يجوز للمرأة ان تعطي الكفارة لزوجها اذا كان فقيرا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يجوز دليلنا قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا ولم يفرق وهذا مسكين **كتاب اللعان** مسألة موجب القذف عندنا في حق الزوج الحد وله
اسقاطه باللعان وموجب اللعان في حق المرأة الحد ولها اسقاطه باللعان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة موجب القذف في حق الزوج اللعان فاذا
قذف زوجته لزمه اللعان فان امتنع من اللعان حبس حتى يلاعن فاذا لاعن وجب على المرأة اللعان فان امتنعت حبست حتى تلاعن وقال
ابو يوسف الحد يجب بالقذف على الرجل فاما المرأة اذا امتنعت من اللعان لم يلزمها الحد لانه لا يكون حكما بالنكول ولا يثبت بالنكول
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفرق بين
الاجنبي والزوج فان قيل الآية لا تتناول الزوج لانه اوجب الحد على القاذف اذا لم يأت بالبينة وهذه صفة الاجنبي لان الزوج اذا لم
يأت بالبينة لاعن قلنا الآية تقتضي بعمومها ان من لم يأت ببينة وجب عليه الحد ونحن دللنا على ان الزوج اذا لاعن سقط عنه الحد فخصصناه
وبقي الباقي على عمومه وروي ان هلال بن امية قذف زوجته بشريك بن سحماء فقال له النبي البينة والا فحد في ظهرك فقال يا رسول الله
اذا رأى احدنا مع امرأته رجلا يلتمس البينة فجعل رسول الله يقول البينة والا فحد في ظهرك فثبت ان قذف الزوج لزوجته موجب للحد ولم يذكر اللعان اولا
كذب مسألة اللعان يصح بين كل زوجين مكلفين من اهل الطلاق سواء كانا من اهل الشهادة او لم يكونا من اهلها ويصح القذف واللعان بين
الزوجين المسلمين والكافرين واحدهما مسلم والآخر كافر وكذلك بين الحرين والمملوكين واحدهما حر والآخر مملوك وكذلك اذا كانا عدلين
او فاسقين او احدهما عدلا وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن البصري ومالك والشافعي وربيعة والليث بن سعد
وشريك والثوري ويحيى وذهب قوم الى ان اللعان انما يصح بين الزوجين اذا كانا من اهل الشهادة فان لم يكونا كذلك او
لم يكن احدهما لا يصح بينهما اللعان بين الكافرين ولا اذا كان احدهما كافرا ولا بين المملوكين ولا اذا كان احدهما مملوكا ولا يصح
في المحدود في القذف او احدهما ذهب اليه الزهري والاوزاعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة واصحابه والخلاف في فصلين احدهما ان اللعان

يمين

يمين مؤكدة والثاني ان الفاسق هو من اهل الشهادة عندنا فاسق يمين منهم وعندهم شهادة الفاسق دليلنا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يفرق وقال عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولم يفرق وايضا الآية عامة وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي لما لاعن بين هلال بن امية
وزوجته قال ان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال وان جاءت به كذا فهو لشريك بن سحماء فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي لولا الايمان لكان لي ولها شأن فسمى
اللعان يمينا ولانه لو كان شهادة لما جاز من الاعمى لان شهادة الاعمى لا تقبل عند ابي حنيفة وايضا فلو كان شهادة لكررت لان الشهادة لا تكرر
ويمينا وايضا فلو كان شهادة لما كان في جنبة المرأة لان شهادتها لا تقبل في القذف ولا صح ايضا من الفاسق لان شهادة الفاسق لا تقبل مسألة
اذا كان مع الزوج البينة جاز ان يلاعن وبعد من البينة وبه قال اهل العلم وقال بعضهم لا يجوز ان يلاعن مع القدرة على البينة لقوله
الآية دليلنا ان النبي لاعن بين العجلاني وزوجته ولم يسألهما عن البينة مسألة حد القذف من حقوق الآدميين لا يستوفى الا بمطالبة الآدمي ويورث
كما يورث حقوق الآدميين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو من حقوق الله تعالى ولا يتعلق بمطالبة الآدمي ولا يورث ولا يدخل العفو والابراء فيه الا انه
لا يستوفى الا بمطالبة الآدمي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قال النبي يوم فتح مكة الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا فاضاف الاعراض الينا كاضافة الدماء والاموال فكان يجب ان يستباح ذلك حقا لنا الا ان يقوم دليل باستباحة الآدمي
مسألة اذا قذف زوجته برجل اضافه الى مشاهدة لا انه من حمل كان له ان يلاعن وان يضيفه الى المشاهدة بان قال رأيتها وليس هناك حمل لم يجز
له اللعان وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي له ان يلاعن باطلاق القذف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان القذف قد ثبت بلا خلاف
يقتضيه موجبه من الحد فعلى من ادعى اسقاطه الدليل وايضا فالاصل في اللعان ما نزل في شأن هلال بن امية وكان قد قذف زوجته برجل اضافه الى المشاهدة
وروي عن ابن عباس ان هلال بن امية جاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فسمع باذنيه ورأى بعينيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على
رسول الله فقال يا رسول الله اني اتيت اهلي عشاء فوجدت عندها رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله ما جاء به واشتد عليه
فنزلت آية اللعان والآية انما نزلت في سبب فوجب قصرها عليه عند مالك والمعتمد الاول مسألة اذا انكر ولد امرأته او استلحاقه في البلد
فلا يلاعنها لانه وجد الرجل عنده ولم ير شيئا لا يجوز له ملاعنتها وقال الشافعي يجوز نفيها في الموضعين دليلنا ما قلناه من انه لا يجوز
له ملاعنتها الا بعد ان يدعي المشاهدة وهذا ليس بشاهد فلا يجوز ملاعنتها مسألة اذا كانا ابيضين فجاءت بولد اسود او كانا اسودين فجاءت بولد
ابيض لم يجز له نفيه ولا لعانها بذلك وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والآخر انه يجوز له ذلك دليلنا ما قدمناه من انه لا يجوز اللعان الا بعد
مع القذف بنفي الولد وهذا مفقود ههنا وايضا روي ان رجلا اتى النبي فقال يا رسول الله ان امرأتي اتت بولد اسود فقال هل لك من ابل
قال نعم فقال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فاني ذلك قال لعله ان يكون عرقا نزع فقال وهذا لعله ان يكون عرقا نزع
مسألة الاخرس اذا كان له اشارة معقولة او كناية مفهومة يصح قذفه ولعانه ونكاحه وطلاقه وبيعه وسائر عقوده وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة لا يصح قذفه ولعانه وهكذا يقولون انه لا يصح في حال الاطلاق بشيء من ذلك فلا يصح منه القذف واللعان ولا يصح طلاقه وبيعه
وسائر عقوده دليلنا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية ولم يفرق وايضا اجماع الفرقة واخبارهم على ذلك مسألة اذا قذف زوجته وهي خرساء
او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدا وقال الشافعي ان كان لها اشارة معقولة او كناية مفهومة فهي كالناطقة وان لم يكن لها ذلك فليس
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك مسألة اذا قذف الرجل زوجته وجب عليه الحد فاذا لاعن فقد اسقط المقذوف او الملاعنة
انتقل ذلك الى ورثتها المطالبة بالحد ولهم ذلك ويقومون مقامها في المطالبة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس لهم ذلك بناء على ان ذلك من
حقوق الله عز وجل دون الآدميين دليلنا ما تقدم من ان ذلك من حقوق الآدميين فاذا ثبت ذلك فكل من قال بذلك قال هذا
مسألة اذا ثبت انه حد يورث ورثه عندنا جميعهم ذكورهم واناثهم دون ذوي الاسباب وللشافعي فيه ثلاثة اوجه احدها مثل
ما قلناه والثاني يرثه جميعهم ذوو الاسباب والثالث يختص به العصبات دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها مسألة اذا لاعن الرجل الاخرس واستعت

القرآن وجب عليها الحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليها اللعان فان امتنعت حبست حتى تلاعن دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى
ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فذكر انه في لعان الزوج ثم اخبر ان المرأة تدرأ عن نفسها العذاب بلعانها
فثبت انه لزمها من لعان الزوج وذلك هو الحد بدلالة قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين يعني الحد وقال جل ثناؤه فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب يعني من الحد مسألة اذا قذف زوجته ولاعنها وبانت منه فقذفها اجنبي بذلك الزنا فعليه الحد سواء كان الزوج نفى نسب الولد
او لم ينف او كان الولد باقيا او قد مات او لم يكن لها ولد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان نفى نسب الولد الى ان مات الولد باقيا فلا حد على القاذف
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وقضى ان لا يدعى لاب وان لا ترمى ولا ولدها
فمن رماها او رمى ولدها فعليه الحد ولم يفرق بين ان يكون الولد باقيا او قد مات مسألة اذا قذف اجنبي اجنبية ثم اقام البينة ثم عاد فقذفها
بذلك الزنا فانه لا يلزمه حد آخر وبه قال عامة الفقهاء وحكي عن بعض الناس انه قال يلزمه حد آخر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
اجماع الصحابة فان ابا بكرة ونافعا ونفيعا شهدوا على المغيرة بالزنا وصرحوا بالزيادة وشهد عليه زياد ولم يصرح بل كنى في شهادته فجلد
الثلاثة وجعلهم بمنزلة القذفة فقال ابو بكرة بعد ما جلد اشهد انه زان فهم عمر بجلده فقال له علي عليه السلام ان جلدته فارجم صاحبك يعني المغيرة واراد
بذلك انه ان كان هذه شهادة مجددة فقد كملت الشهادة اربعا فارجم صاحبك وان كان ذلك اعادة لتلك الشهادة فقد جلد فيه مرة
فلا تجلد ثانيا فترك عمر وكان هذا بحضرة من الصحابة ولم ينكره منهم احد فثبت انهم اجمعوا على ان من حد في قذف ثم اعاده لم يحد ثانيا
مسألة اذا قذف رجل امرأته ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل الزوجية وجب عليه الحد وليس له ان يلاعن لاسقاطه وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة له اسقاطه باللعان فانا اعتبرنا الحالة التي يضاف اليها الزنا وهو عندنا وجود القذف دليلنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فلم يفرق وعارض ابو حنيفة قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم وخصوا به فينا ما قلناه ان الاية الاولى
تناولت هذا القاذف لانه اضاف القذف الى حالة كونها اجنبية والاعتبار بحال الاضافة الا ترى ان من قذف حرا زنا اضافه الى حالة
كان رقيقا انه يحد حد الحر مسألة اذا ابان الرجل زوجته بطلاق ثلث او فسخ او خلع ثم قذفها بزنا اضافه الى حال الزوجية فالحد
بلا خلاف وهل له اسقاطه فيه ثلث مذاهب فمذهبنا ومذهب الشافعي انه ان لم يكن هناك نسب لم يكن له ان يلاعن وان كان هناك نسب كان له ان
يلاعن لنفيه وذهب عثمان البتي الى ان له اللعان سواء كان نسب او لم يكن وذهب الاوزاعي وابو حنيفة واحمد الى انه لا يلاعن سواء كان هناك نسب
او لم يكن ويلزمه الحد ولا ينتفي عنه النسب دليلنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة فاوجب الحد على كل من قذف محصنة ولم يأت بالبينة فلزمه الحد بظاهر الاية مسألة اذا قذف زوجته وهي حامل لزمه الحد وله اسقاطه باللعان
ونفي الولد والنسب فان اختار ان يؤخر حتى ينفصل الولد فيلاعن لنفيه كان له وان اختار ان يلاعن في الحال وينفي النسب كان له وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ليس له ان ينفي نسب الحمل قبل انفصاله فان لاعن فقذفها باللعان الواجب عليه وان حكم الحاكم بالفرقة بانت الزوجة منه ولم يكن
له بعد ذلك ان يلاعن لنفي النسب بل يلزمه النسب لان هذه الملاعنة كالطلاق لا يصح الا في زوجية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يفصل وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن امية وزوجته وذكر الخبر والزانية
كانت حاملا ولاعن بينهما قبل انفصال الولد بالاتفاق وروي في الخبر انه قال ان اتت به على نعت كذا وكذا فما اراه الا من شريك بن السحماء
الولد فانه يعني لما قال ان اتت به ثبت انه كان حملا لم ينفصل وذكر في آخر الخبر وفرق رسول الله بين المتلاعنين وقضى ان لا يدعى الولد لاب
مسألة اذا قذف زوجته بان رجلا اصابها في دبرها حراما لزمه الحد وله اسقاطه باللعان واذا قذف اجنبية لزمه الحد بالقذف في هذا الموضع
لزمه الحد وله اسقاطه بالبينة ولا فرق بين الرمي بالفاحشة في هذا الموضع وبين الرمي في الفرج وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الحد
بالرمي بالاصابة في هذا الموضع بناء على اصله في ان الحد لا يجب بهذا الفعل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم

والذين يرمون المحصنات ولم يفرق والاية دلت ايضا بعمومها على ان هذا الفعل يوجب الحد وكل من قال اوجب الحد به اوجب الحد بالقذف به مسألة اذا قذف
امرأته فقال يا زانية بنت الزانية لزمه لكل واحدة منهما الحد وللزوج ان يسقط حد البنت بالبينة او باللعان ومن حد الام بالبينة واللعان فيها
في حق الاخرى وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه الحد للام واللعان للبنت الا ان البنت ان اسقطت حقها الام بالمطالبة فان حق القذف
فلاحق وان حد للام حكى الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال يلاعن البنت وقال الرازي هذا لا يصح على مذهب ابي حنيفة لان عنده ان المحدود في القذف
لا يلاعن وهو صحيح على ما قاله الرازي من مذهبهم انه لا يلاعن البنت بناء على اصله في ان المحدود في القذف ومن لا يقبل شهادته لا يلاعن وقد مضى
الكلام عليه في هذا الاصل وبينا ان اللعان ليس بشهادة وانما هو يمين مسألة اذا نكح رجل امرأة نكاحا فاسدا وقذفها فانه ان لم يكن هناك نسب لزمه الحد
ولم يكن له اسقاطه باللعان بلا خلاف وان كان هناك نسب لم يكن له ان ينفيه باللعان وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي له ان يلاعن ويسقط الحد دليلنا
قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وقوله سبحانه والذين يرمون ازواجهم فاوجب اللعان في زوجة وهذه ليست زوجة مسألة يتعلق اللعان
باللفظ والموضع والوقت والجمع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يتعلق بالمكان ولا بالجمع ولا بالوقت دليلنا ان ذلك اورع واحوط وقوله تعالى
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين مسألة الفاظ اللعان معتبرة فان نقص منها شيئا لم يعتد باللعان وان حكم الحاكم بينهما بالفرقة لم ينفذ
وان لم يحكم به حاكم لم يتعلق به حكم اللعان ولا يجوز للحاكم ان يحكم بذلك دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله ومن نقص منه خالف النص والخبر وايضا ما ذكرناه دليل عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مسألة الترتيب واجب في اللعان
يبدأ بلعان الرجل ثم بلعان المرأة فان خالف الحاكم ذلك بان بدأ بلعان المرأة او حكم بالفرقة لم يعتد به ولم يحصل الفرقة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
وما لا ينفذ حكمه ولا يعتد به دليلنا ان ما قلناه مجمع عليه وليس على ما قالوه دليل وايضا فهو خلاف الاية فوجب ان لا يجزئه وايضا قوله تعالى ويدرؤا
عنها العذاب ان تشهد فاخبر انها تدرأ عن نفسها العذاب بلعانها والمراد بالعذاب الحد عندنا وعند ابي حنيفة الحبس وكل واحد منهما انما
يثبت بعد لعان الزوج فعلم ما قلناه مسألة لا يجوز دخول الكفار المساجد لا باذن ولا بغير اذن وبه قال مالك وقال الشافعي يجوز
سائر المساجد الا المسجد الحرام والحرم فانه لا يجوز دخولهم شيئا منها وقال ابو حنيفة يجوز لهم دخول سائر المساجد الحرم
دليلنا قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة واذا ثبت نجاستهم لا يجوز دخولهم شيئا من المساجد لان الحاجة لا يجوز ادخالها
مسألة اذا لاعن الزوج تعلق بلعانه سقوط الحد عنه وانتفاء النسب وزوال الفراش وحرمت المرأة على التأبيد ووجب على المرأة الحد ولعانها
لا يتعلق به اكثر من سقوط حد الزنا وحكم الحاكم لا تأثير له في ايجاب شيء من هذه الاحكام ولا الحكم بالفرقة فانما يقع الفرقة التي كانت
بلعان الزوج الا بعد ايقاع فرقة وبهذا قال الشافعي وذهبت طائفة الى ان هذه الاحكام تتعلق بلعان الزوجين معا فما لم يوجد اللعان
بينهما لم يثبت شيء منها ذهب اليه مالك واحمد وداود وهو الذي يقتضيه مذهبنا وذهب ابو حنيفة الى ان احكام اللعان تتعلق بلعان الزوجين
وحكم الحاكم فاما لم يوجد حكم الحاكم لا ينتفي النسب ولا يزول الفراش حتى ان الزوج لو طلقها بعد اللعان لحقها طلاقه ولكن لعان الزوج يوجب
الفراق ويلزم الزوج ايقاع الفرقة بينهما فالذي يتعلق باللعان على قول ابي حنيفة حكمان انتفاء النسب وزوال الفراش فيتعلق هذا الحكم
بلعانهما وحكم الحاكم واما الحد فانه لا يجب عنده على الزوج بالقذف حتى يسقط باللعان والتحريم على التأبيد لا يثبت فان الزوج متى اكذب نفسه
له الزوجة وذهب عثمان البتي الى ان اللعان لا يتعلق به الا نفي النسب فاما الزوجية فلا تزول ولا يتعلق به تحريم بل يكونان على الزوجية كما كانا
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما قلناه مجمع عليه وروى ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا مسألة فرقة اللعان
عندنا فسخ وليس بطلاق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هي طلقة بائنة فعلى قولنا يتعلق به تحريم مؤبد لا يزول وعلى قول ابي حنيفة
التحريم في الحال فاذا اكذب نفسه او جلد في حد زال التحريم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا مسألة اذا اخل بترتيب الشهادة فاتى بلفظ اللعن في خلال الشهادات او قبلها لم يصح ذلك رجلا كان او امرأة وللشافعي فيه وجهان احدهما

[illegible] دليلنا انه [illegible] مع الزانية [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] مسئلة اذا [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]
مسئلة اذا قذف زوجته [illegible] حق الزوجة وحق الاجنبي [illegible]
ابو حنيفة وقال الشافعي يسقط الحدان معا دليلنا ان حق الاجنبي ثابت بالقذف [illegible] مسئلة اذا [illegible]
ثابت بالقذف [illegible] في حق الزوجة عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله [illegible]
مسئلة اذا اكذب الزوج نفسه بعد اللعان [illegible] وقال الزهري والثوري والاوزاعي ومالك وابو يوسف [illegible]
[illegible] ابو حنيفة ومحمد [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]
[illegible] مسئلة اذا [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] الزوج [illegible]
والذين يرمون ازواجهم الاية [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]
[illegible] مسئلة اذا [illegible]
[illegible] ابو حنيفة وابو يوسف [illegible]
[illegible] دليلنا ان الاصل براءة الذمة [illegible]
[illegible] مسئلة اذا قال رجل لرجل زنأت في الجبل [illegible]
[illegible] القذف [illegible]
[illegible] الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة [illegible] دليلنا ان الاصل براءة الذمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible]

الاحرار [illegible] في الجبل [illegible] وايضا لو كانت هذه اللفظة تحتمل القذف لوجب ان لا يتعلق القذف بالحد لان الحدود موضوعة على انها
تدرأ بالشبهات مسئلة اذا قذفها بالزنا فاقيم عليه الحد ثم قذفها بذلك لم يكن قذفا بلا خلاف واوجب عليه حد القذف
ان قذفها بزنا اخر وجب عليه حد القذف [illegible] احدهما مثل ما قلناه والثاني [illegible] دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم [illegible] والذين يرمون المحصنات الاية مسئلة اذا قذفها قبل اقامة الحد ثم اعاد قذفها فان قذفها بما قذفها
[illegible] كان عليه حد واحد [illegible] وقال الشافعي في الجديد والقديم [illegible]
القديم [illegible] دليلنا ان الاصل براءة الذمة [illegible]
[illegible] والذين يرمون المحصنات [illegible] مسئلة اذا قذف [illegible]
اجنبية [illegible]
[illegible] دليلنا
[illegible] مسئلة اذا قذف زوجته [illegible]
[illegible]
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] والذين يرمون المحصنات الاية [illegible]
[illegible] مسئلة اذا قذف زوجته [illegible]
[illegible]
دليلنا [illegible] مسئلة اذا قذف الرجل زوجته بالزنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]
[illegible] مسئلة اذا قذف زوجته واجنبية [illegible]
[illegible]
[illegible]
والذين يرمون المحصنات [illegible] مسئلة اذا قذف الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] والذين يرمون المحصنات [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] مسئلة اذا [illegible]
[illegible]

مثل ما قلناه والثاني وهو الحق [illegible] دليلنا ان ما اعتبر [illegible] وما ذكروه [illegible]
لان الاصل براءة الذمة فلا يجوز اثبات [illegible] الا بدليل شرعي مسئلة اذا قذف امرأة [illegible]
القذف [illegible] القول قوله مع يمينه [illegible] والثاني ان القول قولها
دليلنا براءة الذمة [illegible]
ان الظاهر في دار الاسلام الحرية والاصل فيه الاسلام [illegible] مسئلة اذا قذف امرأة
[illegible] فقال لي بينة غائبة [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] دليلنا ان الحد [illegible] روى اصحابنا [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة وقال الشافعي [illegible] دليلنا اجماع الفرقة على ان الشهادة على الشهادة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] مسئلة
[illegible]
[illegible]
ذلك والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اذا ولد له ولد [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] دليلنا ان ذلك يحتمل الرضا بالولد ويحتمل المقابلة والمكافاة [illegible]
[illegible] المسئلة الاولى [illegible]
[illegible] مسئلة الظاهر في روايات اصحابنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] باللعان [illegible] ابو حنيفة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب العدة

[illegible]

كتاب العدة

مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] ابن مسعود وابن عباس [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] اجماع الفرقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اجماع الفرقة [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible] وقال ابو يوسف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اجماع الفرقة [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال مالك بن انس والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

كتاب الرضاع

[illegible]

كتاب النفقات

وجب النفقة بينهما مسألة اختلف الناس في وجوب نفقة القريب على القريب على اربعة مذاهب فاضيقهم قولا مالك فانه قال النفقة على الوالد [illegible]
[illegible] فقال لا يجب على الا [illegible] الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا [illegible]
[illegible] حنيفة فانه قال [illegible] الوالدين والمولودين [illegible] ذي رحم محرم [illegible]
[illegible] والرابع [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] النفقة [illegible] الوالدين والولد [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] وذكرناها في الكتاب الكبير [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الوالد [illegible]
[illegible] فقال يا رسول الله عندي دينار فقال انفقه على نفسك فقال عندي آخر فقال انفقه على ولدك فقال عندي آخر فقال انفقه على اهلك فقال عندي آخر [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] من الاب والام [illegible]
[illegible] مسألة اذا وجبت النفقة على الرجل لقريبه [illegible]
[illegible] قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الذهب والورق [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] النفقة [illegible]
ودليلنا اجماع الفرقة [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] الشافعي وقال مالك [illegible]
[illegible]
[illegible] ودليلنا [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible]

[illegible] قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء [illegible] انت احق به ما لم تنكحي [illegible] ابو هريرة ان النبي [illegible] مسألة اذا طلقها زوجها [illegible] قال ابو حنيفة
الشافعي وقال مالك [illegible] النكاح [illegible] دليلنا ان النبي [illegible] مسألة اذا طلقها [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible] وقال الشافعي [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] الاب اولى [illegible] قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible]
وابو العباس بن سريج دليلنا [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]
مسألة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] وقال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible]

كتاب الجنايات

قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا وروى عن علي انه قتل ثلاثة قتلوا واحدا وعن المغيرة بن شعبة انه قتل سبعة بواحد وعن ابن عباس اذا قتل جماعة واحدا قتلوا به ولو كانوا مائة [illegible]

[illegible]

في بعضها انه على السيد القود دون بعض انه على العبد القود [illegible] وقال الشافعي ان كان العبد صغيرا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] دليلنا ما قلناه في المسألة الأولى سواء. مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال أبو حنيفة [illegible] من القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible] دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم [illegible]

[illegible]

[illegible] دية [illegible] وأما القصاص فله أن يقتص [illegible]

[illegible] أصحاب الشافعي في القصاص واختلفوا في الدية [illegible] والقول الثاني ليس له أن يأخذ شيئا [illegible]

قبل الاندمال لأن الدية إنما تستقر بالاندمال دليلنا [illegible]

[illegible] النفس التي أخذها مسئلة شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين [illegible]

[illegible] شعر الرأس واللحية دية كاملة وفي شعر الحاجبين [illegible]

[illegible] وقال أبو حنيفة [illegible] الدية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible] دليلنا إجماع الفرقة مسألة [illegible] وقال الشافعي فيه دية [illegible] دليلنا إجماع الفرقة مسألة [illegible]

[illegible] دليلنا إجماع الفرقة مسألة [illegible] دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم مسألة [illegible]

[illegible] قال جميع الفقهاء وقال الأوزاعي [illegible] الفرقة وأخبارهم [illegible] وفي اليد خمسون من الإبل مسألة [illegible]

[illegible]

عن زوجته له نصف مهرها بلا خلاف [illegible] واجماع الصحابة والتابعين سند في طلاق الرجل [illegible]
[illegible]

مذاهب

في الدية بلا خلاف ولنا اجماع الفرقة واخبارهم سند دية اليهودي والنصراني مثل دية المجوسي ثمان مائة درهم واختلف الناس فيها على اربعة
فقال الشافعي ثلث دية المسلم [illegible] في الجديد [illegible] وفي القديم [illegible]
[illegible] قال عمر وعثمان وسعيد بن المسيب وعطاء وفي الفقهاء الثوري واسحق وقال قوم هي على النصف من دية المسلم ذهب اليه عمر بن
عبد العزيز وعروة بن الزبير وفي الفقهاء مالك بن انس وذهب قوم الى انها مثل دية المسلم ذهب اليه ابن مسعود [illegible] احدى الروايتين
عن عمر وعثمان وبه قال في التابعين الزهري وفي الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابه وقال احمد بن حنبل ان كان القتل عمدا فدية المسلم وان كان
[illegible]

وإنما قلنا بأنها على العاقلة لنا إجماع الفرقة وأيضاً الأصل براءة ذمة العاقلة وإيجاب شغلها يحتاج إلى دليل وروي عن النبي أنه قال لا تعقل العاقلة عمداً ولا
صلحاً ولا اعترافاً وهذا نص مسألة الصبي إذا كان مميزاً عاقلاً والمكلف كالمجنون إذا قتلا سواء كان القتل خطأ محضاً فالدية موجلة على العاقلة
وإن كان عمداً محضاً فحكمه حكم الخطأ الدية في الموضعين على العاقلة وللشافعي في الخطأ المحض وقال في العمد المحض قولان أحدهما عمده
في حكم الخطأ وبه قال أبو حنيفة والثاني عمده في حكم العمد فإذا قال في حكم الخطأ فالدية على العاقلة موجلة والكفارة في ماله وإذا قال هو
في حكم العمد فالدية مغلظة على العاقلة

في ذلك وبطل ارتفاعه أن يكون في الحمل ما قلناه في الدية حتى يتعلق بالعصبات كما في الأقرب فالأقرب كالميراث والولاية في النكاح وأما القدر فقد ربع دينار
[illegible]

[illegible]

بين فيهما الدية دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وهذه قضية أمير المؤمنين عليه السلام في من ضرب امرأة على بطنها فألقت ومات الولد في بطنها فقضى بأن على الضارب
وضمانا أخذت الأم ديتها ونصف دية الذكر ونصف دية الأنثى لأن الذكر والأنثى لم يعلم أيهما كان مسألة دية الجنين موروثة عنه ولا يكون للأم
خاصة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال الليث بن سعيد يكون للأم لأنه بمنزلة عضو من أعضائها دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ولأن
تخصيص الأم بذلك يحتاج إلى دليل مسألة كل موضع أوجبنا دية الجنين فإنه لا يجب فيه كفارة القتل وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي كل موضع يجب
في الغرة يجب فيه الكفارة دليلنا أن الأصل براءة الذمة وشغلها يحتاج إلى دليل والأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أوجب الغرة لم يذكر فيها الكفارة
فلو كانت واجبة لذكرها لأن الوقت وقت الحاجة مسألة إذا أعتق الإنسان المعلق وبه بلا خلاف والمعلق به الكفارة لزم عندنا وقال الشافعي
عليه الكفارة تخرج من تركته دليلنا أن الأصل براءة الذمة وشغلها يحتاج إلى دليل ولو قلنا إنه يجب عليه كان قويا لقوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
ولم يفصل مسألة دية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر ديته ثمانون درهما وقال الشافعي فيه الغرة قيمتها عشر دية أمه مائة درهم إن كانت
يهودية أو نصرانية لأن ديتها عنده ألفان وقال في المجوسية عشر دية أمه أربعون درهما دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم والمأخوذ ذلك على أن دية اليهودي
والنصراني مثل دية المجوسي مسألة إذا كان الجنين مولدا بين مجوسي ونصرانية أو نصراني ومجوسية فالحكم فيه الحكم مثل ذلك سواء وقال الشافعي
اعتبر بأكثرهما فإن كانت أمه نصرانية فعشر ديتها وإن كانت مجوسية فنصف عشر دية ابن النصراني لأنه لو قتل بين مسلم وكافرة اعتبر بأكثرهما دية المسلمة
فكان هذا مثله دليلنا ما قلناه في المسألة الأولى سواء مسألة إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم استهل أو صاح ثم مات ففيه الدية كاملة
بلا خلاف وإن لم يستهل إلا أن فيه حياة مثل أن تنفس أو شرب اللبن فالحكم فيه كما لو استهل وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وقال
الزهري ومالك فيه الغرة ولا يجب فيه الدية كاملة دليلنا إجماع الفرقة وأيضا قوله عليه السلام وفي النفس مائة من الإبل وهذه نفس مسألة إذا خرج الجنين
ثم مات كان الجنين مضمونا وبه قال الشافعي وقال مالك غير مضمون لأنه لم يثبت أحكام الدنيا إلا بالانفصال دليلنا عموم الأخبار التي رويناها
وعليه إجماع الفرقة مسألة في جنين الأمة عشر قيمتها إن كان ذكرا أو أنثى ونصف عشر قيمتها إن كان ذكرا فاعتبر بنفسه دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم
مسألة في جنين الذمية عشر ديتها وقال جميع الفقهاء فيه أرش ما نقص من أمه دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم مسألة إذا ضرب بطن الأمة
عز وجل فيها في حين ضربها فعتقت ثم ألقته فعند ما اعتبر حال الجوهرة دون حال الإسقاط وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه وبه قال أبو إسحاق
الثاني يعتبر حال الإسقاط وبه قال المزني والاصطخري دليلنا أن الجناية سبب الإسقاط فيجب أن يكون الاعتبار بحال حصولها مسألة إذا ادعى أنه ضرب بطنها
حتى أحدث كان عليه أن يدلس بطنه حتى يحدث أو يفتديه بثلث الدية وحكي عن أحمد بن حنبل مثل ذلك وخالف جميع الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا
فيه شيئا دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم مسألة إذا قطع رأس ميت أو شيئا من جوارحه ما يجب في الدية كاملة لو كان حيا كان عليه مائة دينار
دية الجنين وفي جميع ما يصيبه ما يجب فيه بمقدار ذلك في الحي من حساب المائة على حساب ما يجب في الحي من الألف ولم يوافقنا في ذلك أحد من الفقهاء
ولم يوجبوا فيه شيئا وعندنا أن يكون ذلك للميت يتصدق به عنه ولا يورث ولا ينقل إلى بيت المال دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وقد أوردناها
في الكتاب الكبير كتاب القسامة مسألة إذا كان مع المدعي للدم لوث وهو قرينة المدعي على باطنات ظاهرة يبدي بيمين المدعي على حسب ما يأتي
ويستحق وبه قال ربيعة ومالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة لا اعتبار باللوث ولا الرأيه ولا اجعل اليمين في جنبه
دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي
قال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة وجه الدلالة أنه جعل اليمين على من أنكر واستثنى القسامة فثبت أنها تكون فيها على
من ادعى لأنها تكون على من أنكر لما كانت استثناء منه وروى الشافعي عن مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة أنه قال
فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى
قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب محيصة ليتكلم وهو

كتاب القسامة

الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب من الله ورسوله وكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فكتبوا إليه إنا والله ما قتلناه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده
إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء وروى سفيان والليث بن سعد وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
بن يسار عن سهل بن أبي حثمة فذكر نحو حديث ابن ليلى بن عبد الرحمن وفيه يحلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا أمر لم نشاهده كيف نحلف
فقال النبي صلى الله عليه وآله فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف نرضى أيمان قوم كفار فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده ولنا من حديث الشافعي أدلة أحدها
أنه صلى الله عليه وآله ابتدأ فأوجب المدعي باليمين فثبت أن اليمين عليهم ابتداء والثاني قال يحلفون ويستحقون فأثبت الاستحقاق لهم بالأيمان وعند أبي حنيفة
يحلفون ويستحقون بأيمانهم شيئا والثالث أنه نقلها إلى اليهود لما لم يحلف المدعون وعند أبي حنيفة لم ينقل في الأيمان نقلا بحال وهذه الدلالة
من حديث سفيان وفيه دلالة رابعة وهو قوله فتبرئكم يهود بخمسين يمينا وعند أبي حنيفة لا يحلف اليهود لأنها أيمان القضاء والبينة إنما هي باليمين قال
الطحاوي يجب على المدعى عليه في القسامة شيئان اليمين والدية جميعا مسألة إذا حلف المدعون على القتل عمدا وجب القود على المدعى عليه وبه
قال ابن الزبير وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل والشافعي في القديم وقال في الجديد إنما يجب به الدم فأما يجب به الدية مغلظة حالة في ماله وبه قال عمر
وأبو حنيفة وإن خالف في هذا الأصل دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا ما قدمناه من الأخبار وبعد ذلك على ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله قال للأنصار تحلفون
وتستحقون دم صاحبكم فأثبت لهم دم صاحبهم وفي الخبر يستحقون صاحبكم أو قاتلكم وحديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وآله قال للأنصار يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ومعناه القتل كما روي عن علي أنه جاء رجل وجد مع امرأته
رجلا فقتله فقال إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته يعني القود وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك برجل منهم وعن
عمر بن عبد العزيز أنه قتل بالطائف رجلا وقال الشافعي لا فرق بين أنواع القتل في جميع القسامة دليلنا إجماع الفرقة
مسألة القسامة في قتل العمد خمسون رجلا من أولياء المقتول يقسمون على المدعى عليهم فإن لم يكونوا حلف الولي خمسين يمينا دليلنا إجماع الفرقة وأيضا الخبر الذي قدمناه من
حماد بن زيد في قوله للأنصار يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته يدل على ما قلناه فأما قال الواحد فمنسوخ فإن الأصل ما قدمناه مسألة
إذا ادعى أولياء المقتول على جماعة أن القاتل واحد منهم بلا خلاف بين من أوجب القود وإن حلف على جماعة قتل ذلك على مذهبنا
في قتل الجماعة بواحد وبه قال الشافعي ومالك وأحمد على ما يقولونه في قتل الجماعة وقال أبو العباس إذا حلف على جماعة لم يقتلوا ولكن يختار واحدا
يقتلونه دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وعموم الأخبار التي وردت في قتل الجماعة بواحد يتناول هذا الموضع مسألة إذا وجد قتيل بين الصفين ودفنه أو
قال أهل البغي والعدل قبل أن يصيبه الحرب بينهم كانت ديته على بيت المال وقال الشافعي إن كان هناك القتال فاللوث على غير طائفته التي هو منها أو كان
إليهم فاللوث على غير طائفته التي هو منها وإن كان إليهم فاللوث على طائفته سواء كانا متقاربين أو متباعدين دليلنا إجماع الفرقة وأيضا الأصل
براءة الذمة مسألة إذا وجد قتيل في ازدحام الناس إما في الطواف أو في الصلاة أو دخول الكعبة أو المسجد أو بئر أو مصنع لأخذ الماء أو قنطرة كانت ديته على
بيت المال وقال الشافعي ذلك لوث عليهم إذا بعد على الظن أنهم قتلوه دليلنا ما قلناه في المسألة الأولى سواء مسألة كل موضع قلنا إنه يحصل
بما قدمناه فللولي أن يقسم سواء كان بالقتيل أثر القتل أو لم يكن أثر القتل وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إن كان به أثر القتل كقولنا وإن لم يكن
به أثر القتل فلا قسامة إلا أن كان خرج الدم من أنفه فلا قسامة لأنه يخرج من قبل خنق ويظهر من غير قتل وإن خرج من أذنه فهو مقتول لأنه لا يخرج
إلا عن خنق شديد وتعب عظيم دليلنا أن الإنسان قد يموت إلا بالأمراض وموت الفجأة نادر والظاهر من هذا أنه مقتول كان من به أثر القتل يجوز
أن يكون جرح نفسه وأنه يترك أن القسامة لا ينبغي أن يحمل على النادر إلا بدليل وقد يقتل الإنسان غيره بأخذ نفسه أو عصر خصيته وأشباه ذلك
فقال الثوري مسألة يثبت اللوث بالشاهد الواحد ويوجد القتيل في دار قوم وفي قرية التي لا يدخلها غيرهم ولا يختلط بهم سواهم وما أشبه
وغير ذلك ولا يثبت اللوث بقول المقتول عند موته دمي عند فلان وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وقال مالك يثبت اللوث بقول المقتول

موته دين عند فلان وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك لا يثبت الموت الا بامرين شاهد عدل مع المدعي او ثبوته عند موته دين عند فلان دليلنا

ان الاصل في الشهادة صحة الانعقاد [illegible] فلا يصح لقوله البينة على المدعي واليمين على من انكر المدعي

[illegible]

كتاب كفارة القتل

[illegible]

والكفارة وليس قاتلا دليلنا قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة وهذا قاتل [illegible] لان الكفارة [illegible] ولان الاصل براءة الذمة
من الكفارة [illegible] الدية [illegible] والصبي [illegible] فلا يوجب ان يكون [illegible]
على العود [illegible] ان يكون [illegible] الدية في ماله [illegible]
من فعل ولان فعل هو العود [illegible] التأثير [illegible] فعله [illegible]
[illegible] المقدر [illegible] فعله [illegible] في العقود
لغير [illegible] من فعل مسألة اذا كان الرجل [illegible] او وثب [illegible] ضربه [illegible] جناية عند العمد
والخطأ الولي والجاني فقال الولي كان حيا حين الضرب وقد قتله الجاني وقال الجاني ما كان حيا حين الضرب فالقول قول الجاني مع يمينه دليلنا
ان الاصل براءة الذمة [illegible] الى دليل فان قالوا الاصل كونه حيا حين الضرب فالقول قول الجاني مع يمينه دون الدليل
قلنا الاصل براءة الذمة [illegible] مسألة السحر له حقيقة ويصح ان يقتل [illegible] ويمرض [illegible] ويفرق بين الزوجين
[illegible] وقال ابو جعفر [illegible] من اصحاب الشافعي
[illegible] من اهل العلم [illegible]
[illegible] العصا [illegible] موسى [illegible] العصي [illegible]
[illegible] حتى [illegible] موسى [illegible] حقيقة [illegible] السحر فالقى موسى
[illegible] السحر [illegible]
[illegible] الناس السحر [illegible]
ان [illegible] الذي [illegible] ما كان يفعله [illegible] عائشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] زيد بن ارقم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود [illegible]
فاتاه جبريل عليه السلام فقال له ان رجلا من اليهود سحرك [illegible]
[illegible] عائشة [illegible]
[illegible] السحر [illegible] مسألة من [illegible] السحر [illegible] وجب قتله بلا خلاف ومن لم [illegible] وقال ابو ثور [illegible]
كان فاسقا [illegible] قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك الساحر [illegible] السحر [illegible] وقال
قال احمد بن حنبل واسحق يقتل الساحر [illegible] وهو [illegible] اصحابنا دليلنا ان الاصل حقن الدماء [illegible] الى الشرع
ومن اوجب قتله استدل بانه [illegible] ساحر [illegible]
الى عبد الرحمن بن زيد [illegible] ما روي عنه انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها [illegible] عائشة [illegible] مسألة اذا [illegible]
القود [illegible] قال ابو حنيفة وقال الشافعي عليه القود دليلنا ان الاصل براءة الذمة [illegible] الى دليل [illegible]
[illegible] من اصحابنا ان الساحر يقتل
والوجه في هذه الرواية [illegible] مسألة اذا قال انا اعرف السحر [illegible]
[illegible] قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك [illegible] دليلنا ان الاصل
[illegible] كتاب اهل البغي مسألة الباغي هو من خرج على امام عادل وقاتله ومنع تسليم الحق اليه [illegible]

كتاب اهل البغي

وقال
[illegible] من اصحابنا من يقول انه كافر [illegible] جماعة من اصحابنا ابي حنيفة والشافعي
ابو حنيفة [illegible] وقال اصحاب الشافعي [illegible] من خالف من الفقهاء في بعض مسائل
الاجتهاد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] ذلك قوله عليه السلام
من [illegible] مسألة اذا اتلف الباغي على
العادل نفسا او مالا [illegible] وقال مالك وقال الشافعي [illegible]
[illegible] القود [illegible] القصاص [illegible] والمال لا يسقط
[illegible] من قال القود [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] دليلنا قوله تعالى
في القصاص حياة يا اولي الالباب وقال [illegible] وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقال النبي [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] من الفقهاء [illegible] وقال ابو [illegible] عمر [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] الزكاة في ايام ابي بكر [illegible]
[illegible] وقال الشافعي واصحابه [illegible] وقال ابو حنيفة هم مرتدون
منع الزكاة [illegible] اجماع الصحابة [illegible] ابا بكر [illegible]
[illegible] الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم [illegible]
[illegible] الزكاة وابو بكر [illegible]
الزكاة ولو كانوا مرتدين [illegible] ابي بكر [illegible] يقولون لا اله الا الله [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابي بكر [illegible]
[illegible] ابي بكر [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] مسألة اذا [illegible] اهل البغي [illegible]
[illegible] ابو حنيفة وابو اسحق المروزي وقال باقي اصحاب الشافعي [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible]
[illegible] اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] مسألة من سب الامام العادل وجب قتله وقال الشافعي وجب تعزيره دليلنا اجماع الفرقة [illegible]
[illegible] ومن سب الله [illegible] مسألة اذا وقع اسير من اهل البغي [illegible] للامام [illegible]
[illegible] قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible] ابن مسعود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] مسألة اذا [illegible] اهل البغي [illegible] والشيخ الهرم
[illegible] الشافعي [illegible] دليلنا ان الاصل براءة الذمة

مسئلة اذا قاتل قوم من اهل الذمة مع البغاة اهل العدل ... من الذمة على كل حال وقال الشافعي ان قالوا ...

... اذا نصب اهل البغي قاضيا ...

كتاب المرتد

مسئلة المرتد ...

[illegible] المرتد [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] دليلنا [illegible]

[illegible] مسئلة المرتد [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] دليلنا [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] كتاب الحدود مسئلة يجب على الثيب الرجم [illegible]

[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عبادة بن الصامت [illegible] قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم [illegible] وعليه اجماع الصحابة [illegible] الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله [illegible] يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

كتاب الحدود

[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] دليلنا [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

بيّنة وقال الشافعي ... الحد على ... والامر من نسب او رضاع فيه قولان احدهما عليه الحد والثاني لا حد عليه دليلنا اجماع الفرقة على ان ما ذكرناه
هو ... [illegible] ... بين اصحابنا مسألة اذا ثبت الزنا بالبينة لا يجب على الشهود حضور
موضع الرجم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمهم ذلك دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب الحضور عليهم يحتاج الى دليل وقد روى اصحابنا
انه اذا وجب الرجم بالبينة فاول من يرجم الشهود ثم الامام وان كان مقرا على نفسه كان اول من يرجم الامام فعلى هذا يلزمهم الحضور مسألة ... [illegible]
الامام والشهود موضع الرجم فان كان الحد ثبت بالاقرار وجب على الامام البداية به ثم يتبعه الناس وان كان ثبت بالبينة بدأ اولا الشهود ثم الامام ثم
الناس وقال ابو حنيفة مثل ذلك وقال الشافعي لا يجب على واحد منهم البداية بالرجم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط ... [illegible]
... [illegible] ... مسألة لا يجب الحد بالزنا الا باقراره اربع مرات في اربع مجالس فاما دفعة
واحدة فلا يثبت به على حال وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ... [illegible]
... وبه قال في الصحابة ابو بكر وعمر وفي الفقهاء حماد بن ابي سليمان ومالك وقال ابن ابي ليلى لا يثبت ... اربع مرات سواء كان
في مجلس واحد او اربع مجالس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة ... [illegible] ... بلا خلاف والدليل
... [illegible] ... وروي عن ابن عباس ان ماعزا اقر عند النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... مسألة ... [illegible] ... وبه قال ابو حنيفة والشافعي ... [illegible]
... [illegible] ... دليلنا اجماع الفرقة ... [illegible]
[illegible]

والثوري وابو حنيفة والشافعي في ... [illegible] ... دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة
الذمة وليس على ما قالوه دليل مسألة اذا شهد اربعة شهود على رجل بالزنا بامرأة فشهد اثنان انه اكرهها واثنان انها طاوعت ... [illegible]
وهو القوي عندي وقال ابو حنيفة عليه الحد وبه قال ابو العباس دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب الحد يحتاج الى دليل وايضا الشهادة
لم تكمل على فعل واحد ... [illegible] ... مسألة اذا ملك ... ذات محرم له من نسب او رضاع ... [illegible]
... [illegible] ... وقال الشافعي ... [illegible] ... وقال ابو حنيفة دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم ... [illegible]
[illegible]

شغلها فطلب الولد ولا وروى الحجاج بن ارطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن ابيه ان امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلعم فدرأ
عنها الحد وحد الذي اصابها ولم يبلغنا انه جعل لها مهرا فلو كان واجبا لوجبه لها وروي عن النبي صلعم انه نهى عن مهر البغي وروي
البغايا والبغاء الزنا والبغي الزانية مسئلة اذا زنى العبد او الامة فعلى كل واحد منهما نصف ما على الحر خمسون جلدة تزوجا او لم
وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال ابن عباس ان كانا قد تزوجا فعلى كل واحد منهما نصف الحد وان لم يكونا تزوجا فلا
شيء عليهما ومن الناس من قال العبد كالحر يرجم ان كان ثيبا ويجلد مائة ان كان بكرا وقال داود اما العبد فيجلد مائة واما الامة
ان كانت تزوجت فعليها نصف الحد خمسون وان لم تكن تزوجت ففيه روايتان احدهما يجلد مائة والثانية لا يجلد اصلا وانا اخذنا
الرواية عنه … قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يعني اذا تزوجن دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل
براءة الذمة فمن اوجب اكثر مما قلناه فعليه الدلالة وايضا قوله تعالى فاذا احصن بفتح الالف يعني تزوجن دل على انه اذا لم يتزوجن
… عليهن فانا … الخطاب … المحصن يعني اسلمن فعليهن ذلك واذا احصن ايضا فعليهن
مثل ذلك والثاني فيهما وروى ابو هريرة وزيد بن خالد الجهني ان النبي صلعم سئل عن امة زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها
ولو بضفير قال الزهري فلا ادري في الثالثة او الرابعة والضفير الحبل مسئلة للسيد ان يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير
اذن الامام سواء كان عبدا او امة مزوجة كانت او غير مزوجة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابو برزة وفاطمة عم وعائشة وحفصة وفي
التابعين الحسن البصري وعلقمة والاسود وفي الفقهاء الاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه ليس له
ذلك واقامته الى الامام فقط وقال مالك ان كان عبدا اقام عليه السيد الحد وان كانت امة فان كان لها زوج لم يقم عليها الا الامام
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن علي بن ابي طالب عم ان النبي صلعم قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وروى سعيد بن سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها فان زنت فليجلدها فان زنت فليجلدها فان زنت فليبعها ولو
بضفير وروي عن ابن مسعود ان رجلا سئل عن عبد له زنا فقال اجلده وعن ابن عمر ان امة له زنت فجلدها ونفاها الى فدك وروي
ان عبدا لابن عمر سرق فابى سعيد الوالي ان يقطعه فلم يقطعه فقطعه … وابو برزة جلد وليدة له زنت وفاطمة عم جلدت امة
وعن عائشة ان امة لها سرقت فقطعتها وعن حفصة انها قتلت مدبرة لها سحرتها … ولا مخالف لهم في الصحابة مسئلة له
اقامة الحد على مملوكه في شرب الخمر وله ان يقطعه في السرقة وان الاصح مثل ما قلناه وفي القتل بالرجم على وجهين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وعموم قوله اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم واجماع الصحابة … مسئلة يقيم السيد على مملوكه باعترافه وبالبينة
وللشافعي في الاعتراف قولا واحدا وفي البينة على قولين … دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا عموم الاخبار التي
وردت باقامة الحد على المماليك … مسئلة اذا كان السيد فاسقا او مكاتبا او امرأة كان له اقامة الحد
على مملوكه وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس له ذلك لان الفسق يمنع منه دليلنا عموم الاخبار التي وردت بان للسيد
اقامة الحد على مملوكه ولم يفصل مسئلة اذا وجد رجل قتيلا في دار رجل فقال صاحب الدار وجدته يزني بامرأتي فان كان معروفا
لم يجب عليه القود وان لم يكن معروفا فالقول قول ولي الدم سواء كان الرجل معروفا بالفساد او لم يكن معروفا بلا خلاف فان قال صاحب
الدار قتلته دفعا عن نفسي لانه دخل ليسرق المتاع فان كان معروفا … والا فالقول قول ولي الدم سواء كان الرجل معروفا باللصوصية
او لم يكن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان معروفا باللصوصية فالقول قول القاتل انه اللص دليلنا ما رواه ابن عباس عن النبي
انه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وفي بعضها على من انكر مسئلة اذا شهد اثنان انه زنا بالبصرة واثنان انه زنا
بالكوفة فلا حد على المشهود عليه وعلى الشهود الحد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يحدون وبه قال ابو حنيفة دليلنا

ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفصل وايضا فاذا شهد واحد … لا يخلو من امرين اما ان يكون شاهدا او قاذفا فان
لو كان قاذفا لم يصر شاهدا باضافة شهادة غيره اليه … مسئلة اذا حضر اربعة ليشهدوا بالزنا فشهد ثلاثة ولم
يشهد الرابع لم يثبت على المشهود عليه بالزنا لان الشهادة ما كملت بلا خلاف ومن لم يشهد لا حد عليه بلا خلاف ومن شهد فعليه الحد
وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوليه في القديم والجديد وقال في الشهادات انه يجب الحد وهي المشهورة بالقولين والاول اظهر
في الام والثاني ليس … دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا اجماع الصحابة روي ذلك عن علي عم وعمر ولا مخالف لهما فانه روي ان اربعة
اتوه ليشهدوا … بالزنا فصرح ثلاثة وقال الرابع رأيت … ثوب فان كان ذلك زنا فهو ذلك وانما قررنا القصة مشهورة وهو ان …
المغيرة بن شعبة على البصرة وكان نازلا في اسفل الدار ونافع وابو بكرة وشبل بن معبد وزياد في علو فهاجت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر
وراوا المغيرة بين رجلي امرأة فلما اصبحوا تقدم المغيرة ليصلي فقال له ابو بكرة تنح عن مصلانا فبلغ ذلك عمر فكتب ان يرفعوا اليه وكتب الى
المغيرة قد حدثت عنك بما ان كان صدقا فلو كنت مت قبل كان خيرا لك فاشخصوا الى المدينة فشهد نافع وابو بكرة وشبل بن معبد فقال عمر
اود المغيرة الاربعة فجاء زياد ليشهد فقال عمر هذا رجل لا يشهد الا بالحق ان شاء الله فقال اما بالزنا فلا اشهد ولكني رأيت امرا قبيحا
فقال عمر الله اكبر وجلد الثلاثة فلما جلد ابو بكرة قال اشهد ان المغيرة … ان هذه قصة اشتهرت وظهرت … لا احد
وقيل في تاويل قول علي عم ان جلدت ابا بكرة ثانيا فارجم صاحبك تاويلات احدهما معناه ان كانت هذه شهادة غير الاولى فقد
كملت الشهادة اربعة فارجم صاحبك يعني انما اعاد ما شهد به فلا تجلده باعادته والثاني معناه جلده اجود كان رجم المغيرة اجود
فان جلدته وجلده اجود فارجم صاحبك والاول اصح فان الشافعي نقل القصة وقال قال علي ان جعلت شهادته بمنزلة شهادة
رجلين فارجم صاحبك ومن قال لا حد عليهم استدل بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة فاخبر ان القاذف من اذا لم يأت باربعة شهداء جلد وليس هؤلاء بهم فانه يجلد اذا لم يأت بهم وهو اذا شهد معه ثلاثة فكل
من خرج من هذا فبأربعة شهود لم يكن قاذفا مسئلة اذا شهد الاربعة على رجل بالزنا وردت شهادة واحد منهم فان ردت بامر ظاهر لا يخفى
على احد فانه يجب على الاربعة حد القاذف وان ردت بامر خفي لا يقف عليه الا الاحاد فانه يقام عليهم الحد وقال الشافعي ان ردت شهادتها
على المردود الشهادة الحد … (margin)
بامر ظاهر فعلى قولين في الاربعة احدهما يقام عليهم الحد والثاني لا يقام عليهم الحد وان ردت شهادته بامر خفي فالمردود الشهادة الحد عليه
وهو المذهب والثلاثة فالمذهب انه لا حد عليهم ومن اصحابه من قال على قولين دليلنا ان الاصل براءة الذمة والدليل على انه يجب على هؤلاء
الحد انهم غير مفرطين في اقامتها فان الحد لا يقف على بواطن الناس فكان عذرا في اقامتها فلزمهم الحد ويفارق اذا كان الرد
بامر ظاهر التفريط كان منهم فلزمهم الحد والذي يدل على ان مع الرد بامر ظاهر يجب الحد قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وهؤلاء ما اتوا باربعة شهداء لان من كان ظاهره ما يوجب الرد لا يكون شاهدا مسئلة اذا شهد اربعة
ثم رجع واحد منهم فلا حد على الشهود بلا خلاف وعلى الراجع الحد ايضا بلا خلاف واما الثلاثة فلا حد عليهم وللشافعي فيه قولان المنصوص
عليه مثل ما قلناه وقال بعض اصحابه هذه ايضا على قولين وقال ابو حنيفة عليهم الحد دليلنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء وهؤلاء اتوا باربعة شهداء ورجوع واحد منهم لا يوثر فيما ثبت وايضا الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليهم الحد فعليه الدليل مسئلة
اذا شهد اربعة وحكم الحاكم بشهادتهم على رجل ثم رجع واحد او الاربعة وقال الراجع عمدت فقد كان منه الحد والقود وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا قود عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن علي عم انه شهد عنده شاهدان على رجل انه سرق فقطعه ثم اتياه باخر وقالا
الذي سرق واخطانا على الاول فقال علي عم لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما فلم ينكر احد عليه فثبت انه اجماع مسئلة اذا استكره امرأة على
الزنا فلا حد عليها بلا خلاف وعليه الحد والمهر لها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لها مهر مثلها دليلنا ان الاصل براءة الذمة

قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم وهؤلاء لم يأتوا باربعة شهداء لان كل اثنين يشهدان على فعل غير الفعل
الذي يشهد الآخر عليه مسألة اذا شهد اربعة على رجل انه زنا بها في هذا البيت وشهد كل واحد منهم بشهادة الى زاوية مخالفة للاخرى
على المشهود عليه ويحدون ولكن ان شهد اثنان على زاوية واثنان يشهدان على زاوية اخرى لاختلاف الحكم فيه وللشافعي قولان في سقوط
الحد عن المشهود عليه وقال في الحد عليهم قولان وقال ابو حنيفة القياس ان الحد على المشهود عليه لكن احده استحسانا ان كان بكرا وارجمه ان كان ثيبا
استحسانا دليلنا ما ذكرنا في المسألة الاولى من ان الشهادة ما اتفقت على فعل واحد لان الفعل في زاوية غير الفعل في زاوية اخرى فاذا
اختلفت الشهادة لا يجب الحكم بها وقولهم انه يمكن ان تتفق شهادتهم لانه يحتمل ان يكون فعلا على ذلك الفعل من زاوية الى زاوية حتى قالوا
في زوايا البيت في كل البيت فكل شاهد شاهدها في زاوية باطل بمسألة اذا شهد اثنان انه زنا بها في الصفة واثنان انه زنا
في صحن الدار فانه يمكن حملها على ما قالوه ومع هذا فلا خلاف في انه لا يلفق وايضا انه اذا شهد اثنان انه زنا بها في وقت الظهر واثنان
انه زنا بها في وقت العصر فانه يمكن حملها على الاتفاق ومع اتفقنا على انه يجب ذلك والجواب في انه اذا شهدوا على انه زنا بها وقت العصر فكانت
حامله … بشهادة انه زنا بها … مسألة اذا شهد اربعة بالزنا قبلت شهادتهم سواء تقادم الزنا
او لم يتقادم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه اذا شهدوا بزنا قديم لم تقبل شهادتهم وقال ابو يوسف جهدنا بابي حنيفة ان يوقت
في التقادم شيئا فابى وحكى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه اذا شهدوا بعد سنة لم يحد وقال ابو يوسف ومحمد اذا شهدوا بعد شهر
الغائبة لم يحد في الجملة الا انهم … دليلنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وايضا قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفرق بين القديم والحديث … اذا اتوا بالشهود لم يجب عليهم الحد
ووجب الحكم بشهادتهم … مسألة ليس من شرط احصان الرجم الاسلام وشرطه الحرية والبلوغ وكمال العقل والوطء في نكاح صحيح فاذا
وجدت هذه الشرائط فقد احصن احصان رجم وكذلك الذمي المسلم اذا وطئ الكافرة فقد احصنها وبه قال الشافعي وقال مالك ان كانا كافرين
لم يحصن واحد منهما صاحبه لان انكحة المشركين فاسدة عنده وان كان مسلما وهي كافرة فقد احصنها لان هذا النكاح صحيح وقال ابو حنيفة
الاسلام شرط في احصان الرجم فان كانا كافرين لم يحصنا وان كان مسلما وهي ذمية الكافرة لم يحصنها ولا يجب عليها الرجم بالزنا والكلام معه
في فصلين على وجوب الرجم على المشركين ام لا وفي الاسلام هل هو شرط في الاحصان ام لا دليلنا على بطلان مذهب مالك قوله تعالى تبت يدا ابي لهب وتب الى
قوله وامرأته حمالة الحطب فاضافها الى زوجها وعلى ابطال … اجماع الفرقة وقد مضت واما الدليل على وجوب الرجم فاجماع الفرقة واخبارهم و
روى عبادة بن الصامت ان النبي ص قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة و
الرجم ولم يفصل بين مسلم ومشرك وروى ابن عمر ان النبي ص رجم يهوديين زنيا وقد ذكرنا انه لا بد ان احدهما رجم اليهودي وعند ابي حنيفة لا يرجم يهودي والثاني
انه لا يرجم الا على الاحصان فانه لا يرجم الا المحصن وروى ابن المسيب عن ابي هريرة ان يهوديين اتيا رسول الله ص بالزنا وكانا قد
احصنا وهذا صريح في الرجم والاحصان مسألة اذا قذف العبد محصنا وجب عليه الحد ثمانون جلدة مثل حد الحر سواء وبه قال عمر بن عبد العزيز
والزهري وقال جميع الفقهاء حده اربعون جلدة وروى ذلك عن ابي بكر وعمر دليلنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفرق وعليه اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد كل واحد بكلمة مفردة فعلى كل واحد
منهم الحد وبه قال الشافعي فان قذفهم بكلمة واحدة فقال زنيتم او انتم زناة روى اصحابنا انهم ان جاؤا به مجتمعين فعليه
حد واحد لجميعهم وان جاؤا به متفرقين كان لكل واحد منهم حد كامل وللشافعي فيه قولان قال في القديم عليه حد واحد لجميعهم وقال
في الجديد عليه لكل واحد حد كامل ولم يفصل وقال ابو حنيفة عليه لجماعتهم حد واحد سواء قذفهم بكلمة واحدة او افرد كل واحد منهم بكلمة
القذف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فان قالوا قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم قال فاجلدوهم ثمانين جلدة فاوجب لقذف جماعتهم المحصنات

ثمانين

ثمانين جلدة فقالوا الآية تقتضي ان المراد بذلك كل واحد من المحصنات الا ترى انه قال والذين يرمون المحصنات فلفظ القاذف والرامي كل واحد منهم فظاهر القول
في القذف مسألة اذا قال زنيت بفلانة او قال زنا بك فلان وجب عليه حدان وقال ابو حنيفة عليه حد واحد وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد عليه
قولان احدهما حدان كما قلناه والآخر حد واحد مثل قول ابي حنيفة … مسألة اذا قال لرجل يا ابن الزانيين وجب عليه حدان لابويه فان كانا حيين استوفيا وان
كانا ميتين استوفاه ورثتهما وقال ابو حنيفة عليه حد واحد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو قوله الجديد والثاني حد واحد قاله في القديم دليلنا
انه نسب كل واحد من الابوين الى الزنا فوجب … مسألة حد القاذف موروث يرثه كل من يرث المال من ذوي الانساب دون الاسباب عند الاجماع والانفراد
قال ابو حنيفة حد القذف لا يورث وقال الشافعي هو موروث مثل ما قلناه والثاني يرثه العصبات من الرجال فقط والثالث وهو المذهب انه يرثه كل من
يرث المال من الرجال والنساء من ذوي الانساب والاسباب يعني الزوجية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد مضت في … مسألة اذا قذف رجلا ثم اختلفا
فقال المقذوف انا حر وعليك الحد وقال القاذف انت عبد فعليك التعزير كان القول قول القاذف وقال الشافعي في كتب مثل ما قلناه وقال في القاذف
في الجنايات القول قول المجني عليه واختلف اصحابه على طريقين منهم من قال المسألتان على قولين احدهما القول قول القاذف والثاني القول قول المجني عليه
في الجناية … الاصل براءة ذمة القاذف والتعزير لا يوجب … مسألة من اتى كلاب الجزية وقد قذف … عليه التعزير
ويعزر على … وقال الشافعي وجميع الفقهاء عليه التعزير دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة التعريض بالقذف ليس بقذف سواء كان
هذا حال الرضا او حال الغضب وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك هو قذف حال الغضب وليس بقذف حال الرضا دليلنا اجماع الفرقة
وايضا الاصل براءة ذمة القاذف … مسألة اذا اقر الزاني الحر البكر اربع مرات قتل في الخامسة وكذلك في القذف يقتل في
الخامسة والعبد يقتل في الثامنة وروي انه لا يقتل في الرابعة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا عليه الحد بالغا ما بلغ دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم كتاب السرقة مسألة النصاب الذي يقطع به ربع دينار فصاعدا او ما قيمته ربع دينار وسواء كان دراهم او غيرها من المتاع
وبه قال في الصحابة علي ع وابو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وعائشة ومن الفقهاء الاوزاعي واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي وقال داود واهل الظاهر
يقطع بقليل الشيء وكثيره وليس لقليله حد وبه قالت الخوارج وقال الحسن البصري القطع في نصف دينار فصاعدا وقال زياد بن ابي زياد القطع
في درهمين فصاعدا وقال مالك الذي يقطع به اصلان الذهب والفضة فنصاب الذهب ربع دينار ونصاب الفضة ثلاثة دراهم
… فان سرق غيرهما قوّم بالدراهم فان بلغ ثلاثة دراهم … قطع … بالدراهم وقال ابو هريرة وابو سعيد
الخدري القطع في اربعة دراهم فصاعدا وهو احد الروايتين عن عمر وقال ابو حنيفة واصحابه القطع في عشرة دراهم فصاعدا فان سرق من غيرها قوم
… في حد النصاب … دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
ان النبي ص قال القطع في ربع دينار فصاعدا والدليل على ابي حنيفة قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والآية عامة …
اسم السارق … القطع … وروي ان النبي ص قطع من سرق مجنا قيمته عشرة دراهم … انه كان فيه
دراهم … مسألة اذا سرق ربع دينار من هذه الدنانير … بلا خلاف بيننا وبين الشافعي وان كان تبرا من ذهب
الذي يخرج … فلا قطع وان كان ذهبا خالصا غير مضروب يقطع عندنا وعند … المذهب انه يقطع وقال ابو سعيد
الاصطخري لا يقطع لان اطلاق الدينار ينصرف الى ما يكون مضروبا … دليلنا عموم الاخبار التي وردت في ان القطع في
ربع دينار ولم يفصل وما قاله الشافعي من القول الآخر قوي ويقويه ان الاصل براءة الذمة … مسألة اذا سرق ما
يساوي ربع دينار وجب القطع سواء كان … مثل الفاكهة الرطبة كلها … والبقول
والريحان وغير ذلك … وقال ابو حنيفة … القطع فيما اذا كان …
وان الاشياء الرطبة والطبيخ فلا قطع فيه … عموم الاخبار التي وردت ان القطع فيما كان قيمته ربع دينار وروى عمرو بن شعيب عن …

كتاب السرقة

من رواية عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين وبلغ ثمن المجن ففيه القطع فاوجب على من سرق من التمر نصابا بعد ان
وفيه اجماع الصحابة روي عن عمر انه ان سارقا سرق من عراق اترجة فقطعه عثمان وقال مالك وهي الاترجة التي ياكلها الناس وعن
ابن عمر انه قال لا قطع في ثمر حتى يؤويه الجرين ولا خلاف فيها وانه ما رضوا بقوله لا قطع في ثمر ولا كثر الكثر الجمار قلنا نحمل ذلك على انه اذا لم يكن في حرز بدليل
ما تقدم مسئلة كل جنس يحرز في العادة ففيه القطع سوا كان اصله الاباحة او غير الاباحة فلم يكن على الاباحة كالثياب والاثاث والثوب وما اصله
الاباحة من ذلك الصيود على اختلافها اذا كانت مباحة وكذلك الالواح المعلقة وكذلك الخشب كله الطيب وغيره الساج وغيره الباب والعد وكذلك
الطين وجميع ما يعمل منه من الخزف والقدور والاواني والزجاج وجميع ما يعمل منه والحجر وجميع ما يعمل منه من القدور وكذلك كل ما يستخرج من
المعادن كالقير والنفط والمومياي والملح وجميع ذلك من الجواهر واليواقيت وغيرها وكذلك الذهب والفضة كل هذا فيه القطع وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ما لم يكن اصله الاباحة مثل قولنا وما كان اصله الاباحة في دار الاسلام فلا قطع فيه الا ما يعمل منه انية كالجفان والقصاع
والابواب فيكون في معمول القطع الا الساج فان فيه القطع معمولا وغير معمول لانه لا يلزم من دار الاسلام وعنه في الزجاج روايتان احدهما لا
فيه كالخشب والقصب والثاني فيه القطع كالساج كلها نقل من الطين من الخزف والفخار والقدور وغيرها من الاواني لا قطع فيه وهكذا
كان من المعادن كالملح والكحل والزرنيخ والقير والنفط والمومياي لا قطع فيه الا الذهب والفضة والياقوت والفيروزج فان فيه القطع قال لان جميع
ذلك على الاباحة في دار الاسلام فلا يجب فيه القطع كالماء دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يفرق وروت عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا ولم يفصل بلا خلاف مسئلة لا قطع الا على من سرق من حرز صاحب الشرطين الحرز والمرد فان سرق
من غير مرد فلا قطع وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال داود الاعتبار بالمرد فمن سرق من اي موضع كان فعليه القطع فاسقطا
النصاب والحرز وقال احمد لو سرق فعليه القطع وكذلك المنتهب والمختلس والخائن في وديعة او عارية وهو ان يجحد ذلك فعليه القطع دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به وما قالوه ليس عليه دليل وروي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المنتهب ولا المختلس ولا الخائن قطع وهذا نص على الحد وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حريسة الجبل فقال ليس في
الماشية قطع الا ان ياويها المراح واذا اوى المراح ففيه القطع فاذا ادى فاسقط النبي صلى الله عليه وسلم القطع في الماشية قبل المراح واثبت فيها قبل بعد المراح وعند
الحنفي الا انه واختلف في تاويل الحريسة منهم من قال هو في الجبل بعينه سرقة الجبل يقال حرس اذا سرق وسمي السارق حارسا ومنهم من قال
حريسة الجبل يقال هو وسط ... كانها محروسة وقيل مسئلة كل موضع كان حرزا لشي من الاشيا فهو حرز لجميع الاشيا وقال ابو حنيفة
وقال الشافعي يختلف ذلك باختلاف الاشيا فحرز البقل وما اشبهه وكذلك البقال تحت الشريجة المقفلة وحرز الذهب والفضة والجوهر
الصناديق المقفلة من البيت والدور اذا كانت عليه اقفال وثيقة فمن ترك الجوهر او الذهب او الفضة في دكان البقال فقد ضيع ماله لانه ليس في
مثل دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فظاهره يقتضي قطع كل سارق الا من اخرجه الدليل ولقول النبي صلى الله عليه وسلم القطع في من سرق ربع دينار
من تحت راس في المسجد وان كان المسجد ليس بحرز ولهذا الموضع انزه مسئلة الابل اذا كانت مقطرة وكان سابقا لها او قائدها في حرزها خلاف وان
كان قائدا لها لا يكون في حرز الا التي زمامها في يده وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يكون في حرز بشرطين احدهما ان يكون بحيث اذا التفت اليها
شاهدها والثاني ان يكون مع الالتفات النظر اليها دليلنا ان يكون بحيث ذلك حرزا يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك مسئلة اذا نقب
وعنه
ودخلوا واخرجوا باجمعهم متاعا فبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا قطعناهم بلا خلاف وان كان اقل من نصاب فلا قطع سوا كانت السرقة ثقيلة
منهم
او خفيفة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك ان كانت السرقة ثقيلة بلغت قيمتها نصابا قطعناهم كلهم وان كانت خفيفة
روايتان احدهما مثل ما قلناه والثانية كقوله في الثقيلة وروى اصحابنا انه اذا بلغ السرقة نصابا واخرجوا باجمعهم وجب عليهم القطع ولم
يفصلوا والاول احوط دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فالاعتبار مجمع على وجوب القطع به وما ذكروه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة

مسئلة اذا نقب ثلثة واخرج كل واحد منهم شيئا نظر فان بلغ قيمته نصابا وجب قطعه وان نقص لم يقطع وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي
اجمع على الوجوب واقوله ثم افض على الجميع فان اصاب كل واحد نصابا قطعه وان نقص لم يقطعه دليلنا ان ما ذكرناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل
والاصل براءة الذمة مسئلة اذا نقب ثلثة وكورد الثالث واخرج الثاني والمسروق دون الثالث فالقطع على من اخرج المتاع دون من لم يخرج وبه قال
والشافعي وقال ابو حنيفة افض السرقة على الجماعة فان بلغت حصة كل واحد منهم نصابا قطعت الكل وان نقصت من نصاب القطع لم اقطع واحدا
منهم دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على قطعه لانه اخرج نصابا كاملا وما قالوه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة مسئلة اذا نقبا معا ودخل احدهما
فاخذ نصابا فاخرج الى رفيقه من خارج واخرج يده الى خارج الحرز والسرقة فيها ثم رده الى الحرز فالقطع في هذه المسائل الثلث على الداخل
دون الخارج وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقطع واحد منهما دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهو على عمومه
الا مسئلة اذا نقبا معا ودخل احدهما فقرب المتاع الى باب النقب من داخل فادخل الخارج يده واخذه من جوف الحرز فعليه القطع دون
الداخل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع على واحد منهما دليلنا الاية وهي على عمومها لان اخرجه الى الليل وايضا فانه اخذ نصابا
من حرز وسارق هتك الحرز فكان عليه القطع كما لو دخل فاخرجه مسئلة اذا نقب وحده ودخل فاخرج من دينار ثم عاد من ليلته او من ليلة
الثانية فاخرج من دينار اخر فكمل النصاب فلا قطع عليه وبه قال ابو اسحق المروزي وقال ابو سريج عليه القطع وقال ابن خيران ان عاد
بعد ما اشتهر في الناس هتك الحرز فلا قطع وان عاد قبل ان يشتهر هتكه فعليه القطع دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا فان هذا لما هتك
الحرز اخرج اقل من النصاب فلم يجب عليه القطع ولو لم يقل هذا للزم لو اخرج حبة في كل ليلة حتى كمل النصاب ان يجب عليه القطع وهذا بعيد
لا يجب عليه القطع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سرق ربع دينار فعليه القطع ولم يفصل مسئلة اذا نقب ودخل الحرز فذبح شاة فعليه ما بين قيمتها حية
ومذبوحة فان اخرجها بعد الذبح فان كان قيمتها نصابا فعليه القطع وان كان اقل من نصاب فلا قطع عليه وبه قال الشافعي وابو يوسف
وقال ابو حنيفة ومحمد لا قطع عليه بناء على اصلهما في الاشيا الرطبة انه لا قطع فيها دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
ولم يفصل وقول النبي صلى الله عليه وسلم من سرق ربع دينار فعليه القطع وانما اراد ما قيمته ربع دينار بلا خلاف مسئلة اذا نقب ودخل الحرز واخذ ثوبا
فشقه نظر فان نقص بالخرق فان اخرجه وقد بلغت قيمته نصابا فعليه القطع والا فلا قطع عليه وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال
ابو حنيفة اذا شقه بحيث صار كالمستهلك كان بالخيار بين اخذه وارش النقص وبين تركه عليه واخذ كل القيمة بناء على اصله في الغاصب
اذا فعل في الثوب هكذا فان اختار اخذ قيمة الكل فلا قطع لانه اذا اخذ القيمة فقد ملكه قبل الاخراج من الحرز وان اختار اخذ الثوب والارش كان
قيمة الثوب نصابا فعليه القطع دليلنا ما ذكرناه في المسئلة الاولى سوا مسئلة اذا سرق ما قيمته نصاب فلم يقطع حتى نقصت قيمته لنقصان السوق
فصارت القيمة اقل من نصاب فعليه القطع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع عليه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سوا مسئلة اذا سرق
عينا يجب فيه القطع فلم يقطع حتى ملك السرقة بهبة او شرا لم يسقط القطع عنه سوا ملكها بعد ان ترافعا الى الحاكم او قبل بل ان ملكها قبل
الترافع لم يقطع لان القطع مشروط لكن لانه لا مطالب لها والقطع بغير مطالب بالسرقة وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وقال ابو حنيفة
ومحمد متى ملكها سقط القطع سوا ملكها قبل الترافع او بعده وعن ابي يوسف روايتان كقولنا وقولهم وقال قوم من اصحاب الحديث ان ملكها
قبل الترافع سقط القطع وان كان بعده قطعناه دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يفصل وقوله صلى الله عليه وسلم من سرق ربع دينار
فعليه القطع ولم يفصل وايضا ما رواه صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة ونام في
صدقة
المسجد وتوسد رداه فجا سارق فاخذ رداه من تحت راسه فجا به صفوان بن امية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يقطع يده فقال اني لم ارد هذا هو عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به وموضع الدلالة ان صفوان تصدق بالرداء عليه وملكه اياه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يسقط القطع بعد ان حضر عنده
ثبت ان تملك السرقة لا ينفع مسئلة اذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل انه لا ينبغي ان يقبل الا من سيده وجب عليه القطع وبه قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي

وقال ابو يوسف القطع على الكبير دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار ولم يفصل الا ان [illegible]
ربع دينار بلا خلاف وهذا يساوي اكثر من ربع دينار مسئلة اذا سرق حرا صغيرا لا قطع عليه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك عليه القطع
روى ذلك اصحابنا دليلنا اجماع الفرقة على ان السرقة لا تجب الا في ربع دينار فصاعدا والاصل براءة الذمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار يدل عليه
ذلك ايضا لان المراد ما قيمته ربع دينار وهذا لا قيمة له مسئلة اذا سرق الدفاتر ومصاحف القرآن وكتب الادب وكتب الفقه والاشعار وغير ذلك وكانت
نصابا وجب القطع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع في شيء من ذلك دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ولم يفرق وقوله عليه السلام القطع
في ربع دينار اي ما قيمته ربع دينار ولم يفصل مسئلة اذا سرق ما فيه القطع مع ما لا يجب فيه القطع وجب قطعه اذا كان قدر نصاب مثل ان
سرق اناء ذهب فيه ماء وقدر ما فيه يقطع او مصحفا وعليه حلي ذهب او فضة وحلي يساوي نصابا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع عليه دليلنا
الآية وعموم الخبر ولم يفصل مسئلة من سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار وجب قطعه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع دليلنا
الآية والخبر وظاهرهما عمومهما وروى اصحابنا ان القائم عليه السلام اذا قام قطع ايدي بني شيبة وعلق ايديهم على البيت ونادى مناديه هؤلاء سراق الله
واختلفوا في ذلك وروي ان سارقا سرق قطيفة من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعه عثمان ولم ينكر ذلك احد مسئلة اذا استعار بيتا وجعل متاعه فيه
ثم ان المعير نقب البيت وسرق المتاع وجب قطعه وبه قال الشافعي واصحابه وقال بعض اصحابه لا قطع عليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه دليلنا
الآية وعموم الخبر ولم يفصل مسئلة اذا اكترى دارا وترك متاعه فيها فنقب المكري وسرق المتاع فعليه القطع وبه قال الشافعي واصحابه وابو حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا قطع عليه لان القطع يقتضي الحرز [illegible] لو كان له في النصاب شبهة لا قطع كذلك اذا كان له في الحرز دليلنا
الآية والخبر ولم يفصل مسئلة اذا نقب المراح ودخل فذبح من الغنم ما قيمته نصاب واخرجه وجب قطعه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع
عليه بناء على اصله في الاشياء الرطبة دليلنا الآية والخبر ولم يفصل مسئلة اذا سرق العبد كان عليه القطع مثل الحر سواء كان آبقا او غير آبق وعليه
الصحابة روى ذلك عن عمر وعائشة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع عليه اذا كان آبقا فاما ابو حنيفة بناه على اصله في القضاء على الغائب
فقال اذا كان آبقا فقطعه قضاء على سيده في ملكه والسيد غائب فلا قطع دليلنا الآية والخبر ولم يفصلا وروى مالك عن نافع ان عبدا لابن عمر آبق
فسرق فبعث الى سعيد بن العاص وكان امير المدينة ليقطعه فأبى فقال ابن عمر في اي كتاب الله وجدت ان الآبق لا يقطع ثم امر به ابن عمر فقطع
مسئلة روى اصحابنا ان السارق اذا سرق عام المجاعة لا قطع عليه ولم يفصلوا وقال الشافعي ان كان الطعام موجودا مقدورا عليه ولكن بالثمن الغالي
فعليه القطع وان كان القوت متعذرا لا يقدر عليه فسرق سارق طعاما فلا قطع عليه دليلنا ما رواه اصحابنا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا قطع
عام مجاعة وروي ذلك عن عمر انه قال لا قطع في عام مجاعة القطع في عام السنة ولم يفصلوا مسئلة النباش يقطع اذا اخرج الكفن من القبر الى
الارض وبه قال ابن الزبير وعائشة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابراهيم النخعي واليه ذهب حماد بن ابي سليمان وربيعة ومالك والشافعي
وعثمان البتي وابو يوسف واسحاق واحمد وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة ومحمد لا يقطع النباش [illegible] لو كان حرز مثله
كان حرز مثله كالدراهم والابنية دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا وهذا سارق فان قالوا لم قلتم انه سارق قلنا السارق من اخذ شيئا
مستخفيا متقرعا فاذا ثبت ان هذا اسم السارق يقع وقالت عائشة سارق موتانا كسارق احيائنا وقال عليه السلام القطع في ربع دينار ولم يفصل وعليه
الفرقة وقال عمر بن عبد العزيز يقطع سارق موتانا كما يقطع سارق احيائنا فاضعوا اهل الاحكام النباش سارقا وهم من اهل اللسان واللغة وتسمية
النباش بالمختفي لا يمنع من تسميته سارقا لانه لا تنافي بينهما وانما قلنا ذلك لان اسم السرقة اسم عام لكل من تناول الشيء مستخفيا متقرعا
وهي تنقسم الى انواع كثيرة والذي يقطع الطريق يسمى محاربا والذي يقع الافعال يسمى فتانا والذي يبط الجيب يسمى طرارا والذي
[illegible] الاكفان يسمى نباشا ومختفيا فاذا كان هذا انما ينقسم الى انواع [illegible] السارق كان قولنا وجب اسم عام يدخل تحته انواع كثيرة
وقد روينا عن عائشة وابن الزبير انهما قالا السارق موتانا كسارق احيائنا ولم ينكر عليهما احد فدل على انه اجماع فان قالوا القبر ليس بحرز [illegible]

عندنا

عندنا انه حرز مثله ولو فرضنا ان القبر في بيت مقفل وسرق الكفن منه لما وجب عليه القطع عندهم وان سرق من القبر [illegible] فان
قالوا الكفن ليس على ملك احد فكيف نقطع فيما ليس بمالك قلنا في ذلك ثلاثة اوجه احدها انه على حكم ملك الميت وانه يمتنع ان يكون ملكا له حقيقة
وفي حكم ملكه بعد وفاته الا ترى ان الدين في ذمته في حيوته وفي حكم الثابت في ذمته بعد وفاته فكذلك الكفن والوجه الثاني ان ملك
الميت [illegible] كما لو خلف تركة وعليه دين فان التركة ملك للوارث والميت اولى بها لقضاء دينه وهذا ايضا [illegible] الميت كانت للوارث
ليس ملك احد ولا يمتنع ان لا يكون ملكا لاحد ويتعلق به القطع كستارة الكعبة وبواري المسجد فاذا قلنا ملك للوارث او في حكم ملك الميت
فالطالب هو الوارث ويقطع النباش واذا قلنا لا مالك له كان الطالب هو الحاكم يطالب به ويقطع مسئلة اذا سرق نصابا من حرز وجب
قطع يده اليمنى فان عاد ثانيا قطعت رجله اليسرى وبه قال جميع الفقهاء الا عطاء فانه قال يقطع يده اليسرى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى ابو
هريرة وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به فقطع رجله وكتب نجدة الحروري الى ابن عباس هل قطع رسول الله يد السارق بعد
اليد او رجلا بعد اليد وقال ابن عباس قطع رجله بعد اليد وهو اجماع الصحابة روي ذلك عن ابي بكر وعمر ولا مخالف لهما مسئلة اذا سرق السارق
بعد قطع يمنى والرجل اليسرى في الثالثة خلد الحبس ولا قطع عليه فان سرق في الحبس من حرز وجب عليه القتل وقال الشافعي تقطع يده اليسرى
في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة وبه قال مالك واسحاق وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد القطع في الثالثة مثل ما قلنا
غير انهم لم يقولوا بخلود الحبس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي في قراءة ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وروي
عن عمر انه اتي بسارق مقطوع اليد والرجل فقال اني استحي من الله ان لا اترك له يدا يأكل بها ويستنجي بها والاصل براءة الذمة مسئلة
موضع القطع في اليد من اصول الاصابع دون الكف ويترك له الابهام ومن الرجل عند معقد الشراك من عند الناتي على ظهر القدم ويترك
له ما يمشي عليه وهو المشهور عن علي عليه السلام وجماعة من السلف وقال جميع الفقهاء ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي ان القطع في اليد من
الكوع وهو المفصل الذي بين الكف والذراع وكذلك يقطع الرجل من المفصل الذي بين الساق والقدم وقالت الخوارج يقطع من المنكب
لان اسم اليد يقع على هذا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ومعلوم انهم يكتبونه باصابعهم
دون الساعد والكف وايضا ما قلناه مجمع على وجوب قطعه وما زاد ليس عليه دليل مسئلة قد بينا ان السارق اذا سرق اربع مرات في الرابعة
وقتل فيما زاد عليه حكم وقال جميع الفقهاء بعد الرابعة لا قطع وانما يعزر وقال عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص انه يقتل في
الخامسة وبه قال عمر بن عبد العزيز دليلنا ما قدمناه من اجماع الفرقة وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل سرق الخامسة فقتله وفي بعضها امر بقتله قال جابر
فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه والقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة مسئلة الذمي اذا شرب الخمر متظاهرا به وجب عليه الحد فان استتر لم يجب عليه وقال الشافعي
لا حد عليه ولم يفصل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ورد بان شارب الخمر يجب عليه الحد وجب حملها على عمومها مسئلة المستأمن اذا دخل دار
الاسلام متظاهرا بشرب الخمر وجب عليه الحد وان زنا بمشركة وجب عليه الحد ان كان بكرا والرجم ان كان محصنا وان زنا بمسلمة كان عليه القتل محصنا كان او غير
محصن وان سرق نصابا من حرز وجب عليه القطع وقال الشافعي لا حد عليه في شرب الخمر والزنا بالمشركة وله في السرقة والزنا بمسلمة قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني
وهو الصحيح عندهم انه لا قطع عليه واما الزنا فانه يرجم بلا خلاف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وعموم الآيات والاخبار التي تتضمن اقامة الحدود في
الزنا والسرقة وشرب الخمر يجب ان تحمل على ظاهرها مسئلة اذا سرق شيئا موقوفا مثل ستار او ثوب وما اشبههما وكان نصابا من حرز وجب عليه القطع في
احد قولين يبنيان على انتقال الوقف واحدهما انه ينتقل الى الله تعالى فعلى هذا في القطع وجهان احدهما يقطع كما يقطع في ستارة الكعبة والثاني
لا يقطع كالمصيود والاحطاب والقول الثاني ان الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه فعلى هذا في السرقة وجهان احدهما يقطع لانه سرق ما هو مال في
الصحيح عندهم والثاني لا يقطع لانه مال ناقص دليلنا الآية والخبر وظاهرهما عمومهما مسئلة اذا سرق دفعة بعد اخرى وطولب دفعة بعد اخرى كان القطع لم
القطع يد في بلا خلاف فان سبق بعضهم وطالب بالقطع فقطع ثم طالب الباقون فروى اصحابنا انه يقطع للاولين ايضا وقال الشافعي وجميع الفقهاء

[illegible]

والزم هذا الحكم ... ما عاد كونه مسألة اذا شهر السلاح واخاف السبيل مع قطع الطريق كان حكمه من طريق الامام التعزير وتعزيره ان ينفى من البلد
وان قتل لم يأخذ المال قتل والقتل محتم عليه لا يجوز العفو عنه وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
ينفى من الارض متى ارتكب شيئا من هذا [illegible] انما حلوا كان في ظلهم [illegible] وقال في الصحابة عبد الله بن عباس وفي الفقهاء
حماد والليث بن سعد ومحمد بن الحسن والشافعي ونحوه هذا قول ابي حنيفة وانما خالف في فصلين قال اذا قتل واخذ المال قطع وقتل وعنه ثم يصلب والثاني
ان النفي عندنا ما قدمناه وعنده النفي هو الحبس وحكى الطحاوي عن ابي حنيفة مثل مذهبنا [illegible] محمد بن الحسن واما مذهب [illegible] فاحكا
الكرخي في الجامع الصغير ان الامام مخير بين اربعة اشياء يقطع من خلاف ويصلب ويقتل او يقطع من خلاف ويصلب وانشاء قتل ولم يقطع وانشاء صلب
ولم يقطع والكلام يأتي عليه وقال مالك الاية مرتبة على صفة قاطع الطريق وهذا شهر السلاح واخاف السبيل لقطع الطريق كانت عقوبته مرتبة على صفته
فان كان من اهل الرأي والتدبير قتل وان كان من اهل القتال [illegible] قطعه من خلاف وان لم يكن [illegible] البطش نفاه من الارض وحبسه
بوجه الى بلد اخر يحبس فيه وذهب قوم الى ان الاحكام على التخيير [illegible] شهر السلاح واخاف السبيل لقطع الطريق كان الامام مخيرا بين اربعة اشياء القتل
والصلب والقطع والنفي من الارض ذهب اليه [illegible] والحسن البصري وعطاء ومجاهد [illegible] مذهب التخيير من التابعين والترتيب من الفقهاء
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن ابن عباس انه قال اذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا واذا قتلوا واخذوا المال قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف
واذا اخذوا المال ولم يقتلوا او نفوا من الارض [illegible] فاما ان يكون قوله توقيفا او لغة وايهما كان فهو حجة [illegible] الترتيب
[illegible] فان قيل [illegible] ذلك [illegible] انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله [illegible]
ثبت ان المراد من حارب اولياء الله ودين رسوله فاقتضى وجود المحاربة منهم في ملك هذه الاحكام عليهم قبل المحاربة [illegible] والرابع ان الله
ذكر هذه الاحكام فابتدأ بالاغلظ فالاغلظ وكل موضع ذكرت احكاما بدأ بالاغلظ كانت على الترتيب ككفارة القتل والظهار وكل موضع كانت
التخيير بدأ بالاخف ككفارة الايمان وايضا روي عثمان بن عفان ان النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان
وقتل نفس بغير نفس وهذا فما فعل شيئا من هذا فوجب ان لا يقتل وروي عن النبي انه قال القطع في ربع دينار فصاعدا وفي بعضها القطع الا في ربع دينار
ومن قطع قبل اخذ المال فقد ترك الخبر مسألة قد بينا ان النفي من الارض ان يخرج من بلده ولا يترك ان يستقر في بلد حتى يتوب فان قصد بلد الشرك
منع من دخوله وقوتلوا على تمكينهم من دخوله اليهم وقال ابو حنيفة نفيه ان يحبس في بلده وقال ابو العباس بن سريج يحبس في غير بلده دليلنا اجماع الفرقة واخبارها
مسألة اذا قتل المحارب تحتم القتل عليه ولا يجوز العفو عنه وبه قال الشافعي وقال بعض الناس هو بالخيار وحكي عن ابي حنيفة ان قتل واخذ المال تحتم
قتله وان قتل ولم يأخذ المال كان الولي بالخيار بين القصاص والعفو لما روي عن النبي من قوله ثم انتم يا خزاعة [illegible] بين خيرتين تمام الخبر دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم ولان وجوب القتل مجمع عليه والتخيير يحتاج الى دليل والاية تدل على ما بيناه لان الله اوجب القتل ولم يذكر التخيير مسألة
الصلب المذكور في الاية ان يقتل ثم يصلب ويترك بعد ذلك ثلاثة ايام وقال الشافعي مثل ذلك وقال ابن ابي هريرة لا يترك بعد ثلاثة ايام ولا يترك حتى يسيل
صديده وقال قوم من اصحابه يصلب حيا ويترك حتى يموت وعن ابي يوسف روايتان احداهما مثل قولنا والثانية انه يصلب حيا حتى يموت دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا كان المحارب والدا او عبدا او كان مسلما قتل ذميا فانه يقتل وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
وهو المعتمد والثاني [illegible] القتل دليلنا قوله تعالى او يقتلوا وقد بينا ان معناه ان يقتلوا ان قتلوا ولم يفصل وتخصيص يحتاج الى دليل والقول الثاني
انه قود لقوله لا يقتل والد بولده والقتل مؤمن بكافر مسألة قد قلنا ان المحارب اذا اخذ المال قطع ولا يجب قطعه حتى يأخذ نصابا يجب فيه
القطع في السرقة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو الذي عليه عامة اصحابه وقال قوم منهم يقطع في قليل المال وكثيره دليلنا ان ما اعتبرناه
مجمع على وجوب القطع به وما قالوه ليس عليه دليل وايضا قوله القطع في ربع دينار مسألة حكم قطاع الطريق في البلد والبادية سواء
ان يخافوا او يرهبوا او يغصبوا ويقتلوا اهلها او يفعلوا مثل هذا في بلد صغير او طرف من اطراف البلد او كانوا هم كثيرة فاخافوا اهله كبيرة

وقال مالك
فاستولوا عليهم الحكم فيهم واحد وهذا القولين وقال اهل العراق اذا استولوا على اهله واخذوا اموالهم على صفة الاخفاء والنهب واحد وبه قال الشافعي وابو يوسف
قطاع الطريق من كانوا في البلد وما على طريق شيئا لانه اذا كانوا [illegible] ذلك ليس فيهم قطاع الطريق وقال ابو حنيفة وهذا انما هو في البلد او قريب منها
فهو [illegible] الكوفة او بين الحيرة والكوفة لم يكونوا قطاع الطريق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية ولم يفصل
بين ان يكونوا في البلد وغير البلد مسألة اذا ثبت احكام المحاربين على الطليع والردء وانما يثبت على من يباشر القتل او يأخذ المال او يجمع بينهما وبه قال الشافعي وقال مالك
وقال ابو حنيفة الحكم يتعلق بهم كلهم فلو اخذ واحد المال قطعوا كلهم دليلنا ان الاصل براءة الذمة واثبات القتل او القطع على من لم يباشر شيئا يحتاج الى دليل
وما روي عن النبي انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس وليس على ذلك الردء واحد منهم مسألة
اذا جرح المحارب جرحا يجب في مثله القصاص في غير المحاربة مثل قطع اليد او الرجل او قلع العين وغير ذلك وجب عليه القصاص بلا خلاف ولا يتحتم بل
يجوز العفو وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يتحتم مثل النفس دليلنا ان الاصل جواز العفو وايجابه يحتاج الى دليل مسألة اذا قطع
المحارب يد رجل وقتله في المحاربة قطع ثم اخذ المال ثم قتله وقطع من خلاف باخذ المال وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قطع ثم قتل
ولم يقطع فان قطع يد رجل ورجله ثم اخذ المال في المحاربة سقط القطع قصاصا وقطع باخذ المال دليلنا ان القصاص حق الادمي والقطع لاخذ المال
حق لله ولا تداخل الحقين ولانه يحتاج الى دليل والاية قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والعين بالعين ولم
يفصل بين ان يكون اخذ المال او لم يأخذ والثاني قوله تعالى والجروح قصاص وهذا جرح وروي عن النبي انه قال في الدخول من الابواب ولم يفصل مسألة
المحارب اذا وجب عليه حد من حدود الله لاجل المحاربة مثل انحتام القتل او قطع اليد والرجل من خلاف او القتل ثم تاب قبل ان يقام عليه الحد سقط
بلا خلاف وان تاب بعد القدرة عليه لم يسقط بلا خلاف وما يجب عليه من حدود الادميين فلا يسقط كالقصاص والقذف وضمان الاموال وما يجب
من حدود الله التي لا تختص بالمحاربة كحد الزنا والشرب واللواط فانها تسقط بالتوبة قبل القدرة عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما
قلناه والثاني لا يسقط دليلنا اجماع الفرقة على ان التائب قبل اقامة الحد عليه يسقط حده وايضا قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم مسألة كل
من وجب عليه حد من حدود الله تعالى من شرب الخمر او الزنا او السرقة من غير المحاربين ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك فانها بالتوبة تسقط وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يسقط دليلنا اجماع الفرقة على ذلك على ما قدمناه واخبارهم وايضا قوله تعالى والسارق والسارقة الى قوله فمن تاب
من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم فامر بقطع السارق قبل التوبة ثم بين ان من تاب منهم واصلح عمله فان الله يغفر له فلا
يجوز ان يكون المراد غفران المأثم لتقدم ذكره وهو القطع فعادت الكناية اليه والثاني جعل عليهما وايضا الامر فيه صلاح العمل والمأثم وايضا روي عن النبي
انه قال الاسلام يجب ما قبله وفي بعضها التوبة تجب ما قبلها وروي ان رجلا اتى النبي فقال اني اصبت حدا فاقمه علي فقال له النبي اتوضأت
يا [illegible] قال نعم قال فاذهب فقد سقط عنك مسألة اذا اجتمع حد القذف وحد الزنا وحد السرقة ووجوب قطع اليد والرجل بالمحاربة واخذ
المال فيها ووجب عليه القود في غير المحاربة فاجتمع حدان عليه وفضلا وقتل فانه يستوفي من الحدود كلها ثم يقتل وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يسقط الكل الا القتل فان القتل يأتي على الكل وروي ذلك عن ابن مسعود وهو قول النخعي والثوري نصا فلا يقتل بعد حد الا حد
القذف فانه يقام عليه ثم يقتل دليلنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الى قوله ثمانين
وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
وقوله تعالى ان النفس بالنفس ولم يفصل فيجب العمل بهذه الحدود كلها ومن ادعى تداخلها فعليه الدلالة مسألة احكام المحاربين يتعلق بالرجال
والنساء سواء على ما فصلناه في العقوبات وبه قال الشافعي وقال مالك يتعلق احكام المحاربين بالنساء وقال ابو حنيفة لا يتعلق اذا كان
رجالا ولو كان المباشر لقتل النساء دون الرجال لم يقتل النساء وههنا انه يقتل الردء اذا كان رجلا وان كان المباشر لقتل النساء دون
الرجال فلم قوله انه لا قتل على الرجال ولا على النساء دليلنا قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ولم يفرق بين النساء

كتاب الاشربة

والرها لا يوجب حدا فانعقد العموم **كتاب الاشربة** مسئلة من شرب الخمر وجب عليه الحد اذا كان مكلفا بلا خلاف وان تكرر ذلك منه ولم يقم عليه الحد
بين الحدين فعليه حد واحد بلا خلاف وان شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب رابعا … وقال جميع الفقهاء … وانه يقتل
بالرابعة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى ابو هريرة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب
فاقتلوه وفي بعضها فاقتلوه … وروى سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب فاجلدوه
ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه وروى مثل ذلك عن جابر ورواه محمد بن اسحق عن … عن محمد بن بكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب الخمر فاقتلوه مسئلة الخمر المجمع على تحريمها هي عصير العنب الذي اشتد واسكر
قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة اشتد واسكر وازبد فاعتبر ان يزبد فهذه حرام نجسة يحد شاربها اسكر او لم يسكر بلا خلاف دليلنا ان
اعتبار الازباد اجماع الفرقة … ولان اهل اللغة يسمونه خمرا اذا اسكر واشتد ولم يعتبروا … مسئلة كل شراب اسكر
كثيره فقليله وكثيره سواء كان من عنب او زبيب او عسل او حنطة او شعير او ذرة … نقيعه ومطبوخه سواء وبه قال في الصحابة علي وابن عمر وعمر
وسعد بن ابي وقاص وعائشة وفي الفقهاء اهل الحجاز ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة اما عصير العنب …
… حلال … حتى يسكر فان ذهب اقل من الثلثين فهو حرام والحد حتى يسكر … والحد حتى يسكر واما ما عمل من
غير الشجرتين الكرم والنخل مثل العسل والشعير والحنطة والذرة فكله مباح … قال محمد في كتاب الاشربة قال ابو حنيفة الاشربة
المحرمة اربعة نقيع العنب الذي اشتد واسكر ومطبوخ العنب اذا ذهب دون ثلثه ونقيع التمر والزبيب وما عدا هذه حلال كله … النبيذ
حلال الثوري وابو حنيفة واصحابه وفي الصحابة يروونه عن عمر وابن مسعود فالكلام معه في اربعة فصول كل شراب مسكر فهو خمر وعند ابي حنيفة …
وهو حرام وعنده ليس بحرام الا ما يعقب السكر فانه متى شرب … فسكر … حرام وما قبله حلال وهو نجس وعنده طاهر ويحد شاربه وعنده
لا يحد ما لم يسكر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم … فاما بيان ان هذه الاشربة خمر …
… فالسنة ما روى الشعبي عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير
خمرا وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة هذا في سنن ابي داود وروى طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل مخمر خمر وكل مسكر حرام … واما الاجماع فروى الشعبي عن ابن عمر … في بعض … عمر بن الخطاب …
انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وروى مثل هذا عن ابي موسى الاشعري
… والخمر ما خامر العقل وروى الشافعي في الاشربة … عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت اسقي
ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار
… قال انس فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت … والبسر
… فهولاء الصحابة … وابي موسى الاشعري وهولاء الانصار وغيرهم وابي عبيدة بن الجراح وابو طلحة وابي بن كعب
سموا الفضيخ خمرا فاذا ثبت انه خمر فقال تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فامر باجتناب
المسكرات كلها واما الكلام في الفصل الاخر وهو ان هذه الاشربة حرام فالدليل عليه السنة والاجماع فالسنة ما رواه مالك عن الزهري عن ابي سلمة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام وروى ابو بردة عن ابي موسى الاشعري قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل
فقال ذلك البتع فقلت … ينبذ من الذرة فقال ذلك المزر ثم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام وممن روى ان كل مسكر حرام عمر بن الخطاب وعلي
بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعمرو بن العاص وابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وام سلمة وصفية بنت حيي فهولاء سبعة عشر رجلا
… وقد رويناه من … وابي موسى … كل واحد … عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام …

يرق

يرق فان قال انما نقول به ان المسكر القدح العاشر وذلك حرام لانه هو المسكر قيل عن هذا جوابان احدهما قوله كل مسكر عبارة عن الشراب كقوله كل
شبع فانه عبارة عن الجنس من الطعام التي يقع الشبع عقيبها فالجنس كله حرام … الشراب العاشر فسكر … اسكره والعاشر معا …
العاشر وحده الا ترى انه لو شربه وحده لم يسكره والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف الشراب فقال كل مسكر حرام وما من جزء … من العشرة الا ويمكن ان يكون
المسكر … هو العاشر … روى عن علي وعبد الله بن عمرو وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله
حرام … ما اسكر كثيره فقليله حرام … جوابان احدهما … والثاني … لا يمكن لان قليل العاشر
حتى … روى القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر الفرق فملء الكف منه حرام وفي بعضها فالحسوة منه حرام قال الفرق
… مكاييل العرب … فان العرب كانت لها اربعة مكاييل المد والصاع
والقسط والفرق … ضعف المد والصاع ضعف … والفرق ثلاثة اصوع … وروى
… قال قلت يا رسول الله انا بارض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ من هذا القمح شرابا نتقوى به على اعمالنا وبلادنا فقال هل يسكر قلت
نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه فقال ان لم يتركوه فاقتلوهم … وهذا عند ابي حنيفة لا يجتنب واما اجماع الصحابة فروى ذلك عن عمر
وابن عباس وابي موسى الاشعري وابي هريرة وسعد بن ابي وقاص وعائشة ولا مخالف لهم وروى جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اوتى باحد شرب
نبيذا الا حددته وروى عن عمر … وابن عباس وابي موسى الاشعري وابي هريرة وسعد بن ابي وقاص وعائشة ولا مخالف لهم وروى جعفر
عن ابيه ان عليا … على جنازة … فقال الذي شربت الطلاء …
… فان كان مسكرا حددته … فكان مسكرا … فاما السنة … في هذه الاشربة واما
… فيجب ان يترك الصلاة … وقولهم هذا
… يجب ان يكون … انه معلوم باجماع الطائفة … القرآن … تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا
ابن عباس قال السكر النبيذ … عن ابن عباس … السكر الخمر وكان هذا قبل تحريم الخمر وتابعه على هذا الحسن البصري وعطاء ومجاهد
وقتادة وابراهيم النخعي وابو رزين العطاردي والرواية الثانية ان السكر الحرام فيكون معنى الآية تتخذون منه حراما … وقال الشعبي السكر
… والطلاء والرب وروى هذا عن مجاهد ايضا … فقد قال ابو عبيدة معمر بن المثنى … السكر الخمر قال وقيل
السكر الطعم … قول الشاعر جعلت عيب الاكرمين سكرا يعني جعلت تعيب الكرم
حتى جعلت … وقيل السكر الطعم … ان السكر عند ابي حنيفة نقيع التمر والزبيب هكذا
نقله عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وهو حرام بلا خلاف … ولو سلمنا ان السكر من الاسماء المشتركة لوقف الكلام فيها على البيان وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب فالجواب انه روي هذا الخبر موقوفا على ابن عباس فلا حجة في ذلك ولو كان مسندا
لكان قوله حرمت الخمر بعينها … يقولون … الخطاب … الاسم بالحكم … تعلق الحكم بالاسم
قوله والسكر من كل شراب … والمسكر في كل شراب وقد روي في بعض الالفاظ ذلك … فكان معلوما ان السكر لا يقع الا
… والمرض … بالتحريم … الفرقة بين الخمر والسكر
… احدهما ان … تحريم الخمرة بنص الكتاب وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عداها من المسكرات فكان معناه حرمت الخمرة
بالقرآن والمسكر بالسنة والثاني … تغليظ النبي في المسكرات … فقوله … من المسكرات …
بالذكر تاكيدا … كقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى … ما رواه … عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا ولا تسكروا
فالجواب انا قلنا عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب العسل فقال ذلك البتع فقلت … ينبذ من الذرة فقال ذلك المزر اخبر قومك ان

كل مسكر حرام فاذا ثبت هذا فيكون قوله اشربوا ولا تسكروا معناه ولا تشربوا المسكر بدليل ما رواه ابو [illegible] عن الخمر بدليل ان السكر ليس من فعله

وما رواه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنبيذ السقاية فشمه وقطب وجهه واستدعى ذنوبا من ماء زمزم فصبه فيه وقال اذا اغتلمت عليكم هذه

فاكسروا متونها بالماء فالجواب ان نبيذ السقاية ما كان مسكرا لان القوم كانوا ينبذون للحاج فيشربوا الماء ويصبوا الزبيب فيه فيشتد قليلا لتغير الماء

يوما او يومين ثم يردونه فيشربون منه وهو غير مسكر واذا ثبت هذا فالشراب المسكر حرام والنبي صلى الله عليه وسلم كان يشربه وروي عن عائشة

قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة وقال ابن عباس كان الزبيب ينبذ لرسول الله

فيشربه يومه ومن الغد او يومين او ثلثة والى اليوم الثالث امر به ان يسقى الخدم او يراق وانما صب النبي عليه الماء لحموضة لا لشدة قال مالك كان بجانب الضب

على اللحم برق وقوله قطب قال الاوزاعي انما فعل ذلك لانه كان حمضا انه كان يشتد الا لو كان لشدة كان [illegible] وانما قدم انه يقع في بطن

حتى كان النبي يكره في الماء والحديث الاخر ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن النبيذ احلال هو ام حرام فقال حلال فانه ضعيف وروى عبد الرحمن

بن ابان عن الثوري رفعه قال ابو عبد الرحمن بن ابان ضعيف ثم انه يجوز ان يحمل على النبيذ الذي لا يسكر لانه يحتمل ذلك فانه قالوا الخبر الذي

رويتم من قوله كل مسكر حرام قال الرازي لا يعرفه اهل النقل بل هو مضطرب كثير من رواته قلنا هذا باطل فان البخاري نقل رواته عنها ومسلم بن الحجاج

نقض عنها بعد ان اخرجه الصحيح والترمذي من اخبارهم في الصحيح مسئلة تحريم الخمر بعينه معلل وعلتها الشدة المطربة وسائر المسكرات تحريمها لحقوق الاسم او لدليل الموجب وقال

هو معلل وعلته الشدة المطربة وسائر المسكرات مقيس عليها وقال ابو حنيفة هي محرمة لعينها غير معللة وانما هو فيقع الغرق والزنيب بدليل الخمر

والنقيع عليها شيئا من المسكرات ولنا ان هذا الفرع ساقط عنا لانا لا نقول بالقياس اصلا في الشرع والكلام في كونها معللة او غير معللة فرع

في القول بالقياس فمنع من العلية اللازمة والكلام في هذه المسئلة وتفرعها موضع الكلام في تحريم القياس مسئلة نبيذ الخليطين وهو ما جمع

بين تمر وزبيب او بسر اذا كان حلوا غير مسكر مكروه وقال ابو حنيفة وقال الشافعي وهو مكروه غير محظور ولنا ان الاصل الاباحة وان اصحابنا

نصوا عليه وقالوا الاثار تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين محمولة على ما اذا كان مسكرا ويكون في تحريمه مسئلة حد شارب الخمر ثمانون جلدة

قال ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك على ان لا يزاد ولا ينقص وقال الشافعي حده اربعون فان راى الامام ان يزيد عليها اربعين تعزيرا ليكون الحد

التعزير ثمانين فعل ولنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد شارب الخمر بجريدتين نحو اربعين ودل ان الاربعين

بجريدتين كان ثمانين بواحدة وروي انه ضرب عن محمد بن علي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد شارب الخمر ثمانين وهذا نص وهو اجماع الصحابة وروي

عن عمر استشار الصحابة فقال ان الناس قد تتابعوا في شرب الخمر واستحقروا حدها فما ترون فقال علي انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى

فحده حد المفتري وقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كاقل الحدود ثمانين فثبت بذلك انهم اجمعوا على الثمانين مسئلة اذا تقيأ خمرا اقيم عليه الحد وبه

قال في الصحابة عثمان وروينا عن علي فاما بالرائحة فلا يقام عليه الحد وقال الشافعي وجميع الفقهاء لا يقام عليه الحد بالرائحة ولا يقام عليه الحد وقال

الشافعي وجميع الفقهاء انه لا يقام عليه الحد بالرائحة والقيء ولنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي ان حمران وجماعة شهدوا على رجل عند عثمان شهد

احدهما انه شربها وشهد الاخر انه تقيأها فقال عثمان ما تقيأها حتى شربها وقال لعلي اقم عليه الحد مسئلة اذا ضرب الامام شارب الخمر ثمانين فمات لم يكن عليه

وقال الشافعي يلزمه نصف الدية ولنا انا قد بينا ان الحد ثمانون والشافعي بنى هذا على ان الحد اربعون فما زاد عليه مضمون وبه على بيت المال مسئلة

اذا عزر الامام من يجب تعزيره او من يجوز تعزيره وان لم يجب فمات منه لم يكن عليه شيء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يلزمه ديته واين يجب فيه

احد قولين هو الصحيح عندهم على عاقلته والثاني في بيت المال ولنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا التعزير حد من حدود

الله وقد روي عنهم عليهم السلام ان من حددناه حدا من حدود الله فمات فلا شيء له ومن ضربناه حدا من حدود الادميين فمات كان علينا ديته التعزير

من حدود الله مسئلة روى اصحابنا ان الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء الا انهم لا يجوزون تركه من الرجال فاما قالوا واسلم وهو شيخ

فعليه ان يختتن وقالوا ايضا ان الامام يجبره على الختان لانه لا يجوز ان يطوف بالبيت اغلف وهذا يدل على انه واجب عليه وقال ابو حنيفة سنة فاما

وقال وهو الفعل اذ لا بين من اصله وقال اهل الظاهر هو واجب مثل الوتر والضحى ولم يفرض وقال الشافعي هو فرض على الرجال والنساء ولنا اجماع الفرقة

واخبارهم وروي انه قال عشرة من الفطرة خمس في الراس وخمس في الجسد وذكر الختان منها وقيل انه سنة لانه قرنه بالفطرة ومعناه السنة ولانا

انه قد بينا ان ما اختلفوا فيه من وجوب الفروض لا يثبت الا بدليل واستدلوا بوجوه منها قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا فامر

باتباع ملته والختان من شريعته وكان من شريعته انه ختن نفسه بالقدوم وقيل القدوم اسم المكان الذي ختن نفسه فيه وقوله عليه السلام القي عنك شعر الكفر واختتن

وفي الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اسلم القِ عنك شعر الكفر واختتن وهذا امر يقتضي الوجوب مسئلة الحد الذي يقع بالسوط في الزنا

وحد القذف بلا خلاف وحد شرب الخمر عندنا مثل ذلك وقال الشافعي فيه وجهان قال ابو اسحق وابو العباس مثل ما قلناه والمنصوص انه يقام بالايدي

والنعال واطراف الثياب لا بالسوط ولنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شرب الخمر فاجلدوه وانما يكون الجلد بالسوط وهو اجماع الصحابة

روى ابو ساسان حصين بن المنذر الرقاشي ان عثمان قال لعلي اقم الحد على الوليد بن عقبة فقال علي للحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها من تولى قارها

فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط وجلده وعلي يعد وروي عن عمر انه ضرب ابنه بالسوط لما شرب المسكر فثبت انه اجماع مسئلة التعزير الى الامام بلا

خلاف الا انه اذا علم انه لا يردعه الا التعزير لم يجز تركه وان علم ان غيره يقوم مقامه من الكلام والتعنيف جاز له ان يعدل اليه ويجوز له تعزيره وبه قال ابو حنيفة

وقال الشافعي هو بالخيار في جميع الاحوال ولنا ظواهر الاخبار وما ورد فيها الامر بالتعزير وذلك يقتضي الايجاب مسئلة لا يبلغ بالتعزير حدا كاملا بل

يكون دونه وادنى الحدود في جنب الاحرار ثمانون فالتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة وادنى الحدود في المماليك اربعون وادنى التعزير فيهم تسعة

وثلثون جلدة وقال الشافعي ادنى الحدود في الاحرار اربعون حد الخمر ولا يبلغ بتعزير حر اكثر من تسعة وثلثين جلدة وادنى الحدود في العبيد عشرون في الخمر

فلا يبلغ بتعزير حر اكثر من تسعة وثلثين جلدة وادنى الحدود في العبيد عشرون في الخمر فلا يبلغ تعزيرهم اكثر من تسعة عشر وقال ابو حنيفة لا يبلغ بالتعزير ادنى

الحدود وادناها عنده اربعون في حق العبد في القذف وفي شرب الخمر فلا يبلغ بالتعزير ابدا اربعين وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ادنى الحدود ثمانون

فعلا فلا يبلغ به الحد والاكثر ما يبلغ تسعة وسبعون وهذا مثل ما قلناه وقال مالك والاوزاعي هو الى اجتهاد الامام فان راى ان يضربه ثلثمائة والاكثر

فعل وقد فعل عمر بن الخطاب بمن زور عليه الكتاب فضربه ثلثمائة مسئلة لا تقام الحدود في المساجد وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن ابي ليلى يقام فيها ولنا اجماع الفرقة

واخبارهم وقوله عليه السلام لا تقام الحدود في المساجد كتاب قتال اهل الردة مسئلة المرتد على ضربين احدهما ولد على فطرة الاسلام من ابوين مسلمين وولد

ولد في دار الحرب ثم ارتد وبه قال ابو حنيفة والشافعي فيه قولان احدهما انه يفرق والاخر لا يفرق سواء ولد في دار الاسلام وحكم الاسلام بعد ذلك او ولد في

يلزمنا الرجوع الى الاسلام فان لم يرجع قتل مسئلة اذا التقى اهل الردة انفسنا واموالا كان عليهم القود في النفس والضمان في الاموال سواء كانوا في

منعة او لم يكونوا في منعة وقال الشافعي انه لم يكونوا في منعة مثل ما قلناه وان كانوا في منعة ففيها قولان احدهما وهو الصحيح عندهم مثل ما قلناه والثاني كما

في منعة فعلى قولين احدهما وهو الصحيح عندهم مثل ما قلناه والثاني ليس عليهم الضمان كاهل البغي وبه قال ابو حنيفة ولنا قوله تعالى وكتبنا

عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل الاية وقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة ولم يفصل وروي

عن ابي بكر انه قال في اهل الردة يدون قتلانا ولا ندي قتلاهم ولم ينكر عليه احد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل بعد قتلا فهو بين خيرتين ان احبوا

قتلوا وان احبوا اخذوا الدية مسئلة اذا ارتد الرجل ثم قتله رجل من المسلمين بعد ما قتله يعتقد انه على الردة فبان انه كان رجع الى الاسلام فان على

قاتله القود ان كان اسلم كان على القود بلا خلاف وان لم يعلم رجوعه كان عليه القود وكذا اذا ادى ذميا فقتله يعتقد انه على كفره فبان مسلما

او قتل من كان عبدا فبان انه كان اعتق فعليه القود في هذه المواضع كلها والشافعي فيه قولان احدهما لا قود عليه والثاني مثل ما قلناه ولنا

قوله تعالى النفس بالنفس وقوله تعالى ومن قتل مظلوما وقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة وقوله عليه السلام فاهله بين خيرتين ولم يفصلوا او غير مسئلة اذا اكره

المسلم على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره ولا تبين امرأته وبه قال جميع الفقهاء الا ان ابا حنيفة قال القياس ان امرأته لا تبين لكنها تبين استحسانا وقال

ابو يوسف يحكم بكفره وتبين امرأته ولنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وايضا الاصل بقاء العقد وان البينونة تحتاج الى دليل

مسألة: الكافر الذي ... اذا ... الاسلام وكان كافرا او ارتد وكان ... باسلامه ... وقال ابو حنيفة وقال الشافعي يحكم باسلامه [illegible]

... كان كافرا ... وقال الشافعي ... عقوده ... [illegible] ... عقوده ... فاسدة والبيع ...

... الى ابي حنيفة ... الاعتقاد ... الايمان يفتقر الى اعتقاد ...

... يحتاج الى نية واعتقاد ... فلا تقع صحته. مسألة: المرتد الذي يستتاب اذا رجع الى الاسلام ثم كفر ثم رجع ثم كفر قتل في الرابعة

ولا يستتاب وقال الشافعي يستتاب ... يعزر في الثانية و الثالثة ... وقال ابو حنيفة يحبس في الثالثة ...

اسحق بن راهويه يقتل في الثالثة ... ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ...

[illegible]

دليلنا اجماع الفرقة ... [illegible]

[illegible]

باسلامه لانه اليه الفئة عليها الصغار وعند ابي حنيفة ان املاك اهل الحرب ضعيفة فلا يملكونه باسلامهم الا ما ثبت في ايديهم والحربي اذا
حربية وله منها حمل اسلم قبل ان تضع فالولد مسلم ويجوز استرقاق الام والولد وان انفصل الولد لم يجز استرقاقه وعند الشافعي لا يجوز استرقاقه
بحال وهو الذي يقتضيه مذهبنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم ولم يفصل بين ما كان في دار الحرب وغيره وروي ان النبي عم لما حاصر بني قريظة فاسلم ابنا سعية فاحرزوا اسلامهما
دماءهما واموالهما وصغار اولادهما وهذا نص والدليل على المال قوله تع واورثكم ارضهم وديارهم وحقيقة الاضافة تقتضي الملك مسئلة مكة
فتحت عنوة بالسيف وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه ومالك وقال الشافعي فتحت صلحا وبه قال مجاهد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وروي عن النبي عم لما دخل مكة استند الى الكعبة ثم قال من القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن فامنهم بعد ان ظفر بهم فلو كان دخل
صلحا لم يحتج الى ذلك وايضا قوله تع انا فتحنا لك فتحا مبينا وانما اراد مكة والفتح لا ينتهي الا ما اخذ بالسيف وقال تع اذا جاء نصر الله والفتح
ورايت يعني فتح مكة وقال تع وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وهذا
صريح في الفتح ومن قرا السيرة اخبارا وكيفية دخول النبي عم مكة علم ان الامر على ما قلناه وروي عن النبي عم انه قال كل بلدة فتحت بالسيف
الا المدينة فانها فتحت بالقران وروي عن النبي عم انه دخل مكة وعلى راسه المغفر وقتل خالد بن الوليد اقواما من اهل مكة وهذه امارات القتال
مسئلة اذا وطي بعض الغانمين جارية من المغنم لم يلزمه الحد وبه قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي وابو ثور عليه ذلك وروي ذلك عن مالك
دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا اجماع الفرقة وايضا قوله عم ادرؤوا الحدود بالشبهات وهذه شبهة مسئلة اذا وطي المسلم جارية من المغنم
فحبلت لحق به النسب وثبت على الجارية والولد ويلزم ما يخصه من نصيبه وقال الشافعي يلحق به نسبه والملك وهل يقوم الجارية عليه
طريقان منهم من قال فيه قولان وقال ابو اسحق يقوم قولا واحدا واما الولد فان وضعته قبل ان يقوم عليه قوم على الولد وقال ابو حنيفة
يلحق به ويسترق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قد بينا انه يجب عليه حد والشبهة يلحق به مسئلة اذا دخل مسلم دار الحرب
بامان فسرق منهم شيئا او استقرض من حربي مالا وعاد الينا فدخل صاحب المال بامان كان عليه رده اليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يلزمه رده دليلنا قوله تع ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وهذا امنوا بامان وان قالوا لا الفيء يحتاج الى دليل وليس
في الشرع ما يدل على جواز ذلك مسئلة اذا سبي الزوجان الحربيان واسترقا او احدهما انفسخ النكاح بينهما وبه قال الشافعي ومالك والليث
بن سعد والثوري وابو ثور وقال الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه لا ينفسخ دليلنا قوله تع والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فحرم المزوجات من النساء
واستثنى من ذلك ملك اليمين وروي ان هذه الاية نزلت في سبي اوطاس روى ابو سعيد الخدري قال بعث رسول الله عم سرية قبل اوطاس
فاصابوا سبايا فتاثم الناس من وطئهن لاجل ازواجهن فنزل قوله تع والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الاية نزلت في سبايا ازواجها
اذا سبين وملكن فاما اذا سبيت وحدها فلا خلاف ان العقد ينفسخ مسئلة اذا سبيت المراة مع ولدها الصغير لم يجز التفريق بينهما بالبيع
ما لم يبلغ الصبي سبع سنين فاذا بلغ ذلك كان جائزا وقال الشافعي لا يفرق بينهما حتى يبلغ الولد وفي حد البلوغ قولان وهكذا الام مع الولد
مالك وفيه قول انه اذا بلغ حد التمييز وهو السبع او الثمان جاز التفريق كما قلناه وقال مالك اذا اثغر الصبي وهو ان سقط اسنانه
جاز التفريق وقال الليث بن سعد اذا بلغ حدا يأكل لنفسه ويلبس لنفسه جاز التفريق وقال ابو حنيفة لا يجوز التفريق بينهما ما لم يبلغ وقال
احمد لا يجوز التفريق ابدا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا فرق بين الصغير وبين امه لم يبطل البيع وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي يبطل دليلنا قوله تع واحل الله البيع وايضا الاصل جوازه وصحته وابطاله يحتاج الى دليل فلو قلنا انه يبطل البيع كان قويا لان
اخبارنا تدل على ذلك ولانه اذا ثبت انه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه كان قويا فاما ما احتج به ذلك وانه ادعا
فبيع انه كان قويا وايضا روي عن علي عم انه فرق بين جارية وولدها فنهاه رسول الله عم عن ذلك ورد البيع مسئلة يجوز التفريق بين

الاخوين

بين الابوين وكل ذي قرب من الاخوين والوالدين والمولودين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل ذي رحم محرم بالنسب لا يجوز التفريق بينه وبين الولد دليلنا ان
الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اذا سبي صبي مع ابويه او احدهما تبعهما في الكفر وبه قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي يتبع السابي وان سبي
مع ابيه تبعه دليلنا قوله عم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ولم يفصل بين السبي وغيره ولان الاصل كونه تابعا
لابويه وكونه تابعا لاحدهما او قطعه عن الثاني يحتاج الى دليل مسئلة يجوز بيع اولاد الكفار في الموضع الذي يحكم بكفرهم من الكفار والمسلمين وبه قال الشافعي
وقال ابو يوسف واحمد لا يجوز البيع من كافر وقال ابو حنيفة اكره دليلنا قوله تع واحل الله البيع وهو عام في الجميع وايضا النبي عم سبى بني قريظة
فبعث بثلثة الى نجد ومثله الى الشام والشام كانت دار كفر في ذلك الوقت وانما بعثهم ليبيع مسئلة كل ارض فتحت عنوة بالسيف فهي للمسلمين
لا يجوز تخصيص الغانمين ولا قسمتها بينهم ما سوى العقارات والارضين من المال وبه قال مالك والاوزاعي الا انهما قالا الامام مخير بين القسمة والوقف
وقال الشافعي يجب قسمتها بين الغانمين كما يقسم غير الارضين وقال ابو حنيفة الامام مخير ان شاء قسمه وان شاء اقر اهلها فيها وضرب عليهم الجزية
وان شاء اجلاهم وجاء بقوم اخرين من اهل الذمة فاسكنهم اياها وضرب عليهم الجزية وبما فعله الخلفاء سواد العراق التي فتحت في ايام عمر فعند الشافعي انه
قسمها بين الغانمين ثم استطاب انفسهم واشتراها ووقفها وعند مالك انه وقفها وعند ابي حنيفة انه اقر اهلها فيها وضرب عليهم الجزية وهي الخراج دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرنا في كتاب الزكوة مسئلة اذا صالح الامام قوما من المشركين على ان يكون الارض لهم ويقرهم فيها ويضرب على ارضهم خراجا يكون في معنى الجزية
كان ذلك جائزا ولا يجب عليهم غير ذلك من المصلحة ويكون ذلك جزية اذا اسلموا او باعوا الارض من مسلم سقط وبه قال الشافعي الا انه قدر ذلك بان قال اذا علم ان ذلك في
ما يخص كل بالغ دينار في كل سنة وقال ابو حنيفة لا يسقط ذلك بالاسلام دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا خلى المشركون اسيرا على مال يؤديه
وله انهم يعقد على مال ان يرجع اليهم فان عقد على المال لم يلزمه انفاذه اليهم وان لم يعقد لم يلزمه الرجوع ولا يجوز له ذلك وبه قال الشافعي من الفقهاء
وقال ابو هريرة والنخعي والحسن البصري والثوري والزهري والاوزاعي يلزمه انفاذ المال ان عقد وان لم يعقد لزمه الرجوع وحكي ذلك عن بعض اصحاب
الشافعي دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب المال او الرجوع يحتاج الى دليل واما الرجوع اليهم فقد قلنا انه اذا كان بينهم يلزمه الخروج
وكيف يجب عليه وفي اعطاء المال اياهم تقوية للكافر وذلك باطل مسئلة لا يجوز اخذ الجزية من عبدة الاوثان سواء كانوا من العجم او من العرب
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يؤخذ من العجم ولا يؤخذ من العرب وقال مالك يؤخذ من جميع الكفار الا مشركي قريش دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا قوله تع اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يفصل وقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر الى قوله تع من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فخص اهل الكتاب بالجزية دون غيرهم وقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله مسئلة يجوز اخذ الجزية من اهل الكتاب من العرب وبه قال جميع الفقهاء وقال ابو يوسف لا يجوز دليلنا قوله تع من الذين اوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد ولم يفرق وايضا بعث رسول الله عم خالد بن الوليد الى دومة الجندل فاغار عليها اكيدر دومة فاتي به النبي عم فصالحه على الجزية
قال الشافعي اكيدر بن حسان رجل من كندة او غسان وهو كلاهما عرب واخذ رسول الله عم الجزية من اهل نجران وفيهم عرب مسئلة المجوس كان لهم كتاب
رفع عنهم وهو اصح قولي الشافعي وله قول اخر انه لم يكن لهم كتاب وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن علي عم انه كان لهم كتاب
ونبي فقتلوا نبيهم فيثبت لهم حكم اهل الكتاب مسئلة الصابئة لا يؤخذ منهم الجزية ولا يقرون على دينهم وبه قال ابو سعيد الاصطخري وقال باقي الفقهاء انه يؤخذ
الجزية دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يامر باخذ الجزية منهم
وايضا قوله تع قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فعلق اخذ الجزية بان يكونوا من اهل الكتاب وهؤلاء ليسوا اهل الكتاب
من اهل الكتاب مسئلة الصغار المذكور في اية الجزية هو التزام الجزية على ما يحكم الامام من غير ان تكون مقدرة والتزام احكامنا عليهم وقال الشافعي
التزام احكامنا عليهم ومن الناس من قال هو وجوب جري احكامنا عليهم ومنهم من قال الصغار ان تؤخذ الجزية منه قائما والمسلم جالس دليلنا اجماع
الفرقة على ان الصغار ان تؤخذ الجزية منه قائما والمسلم جالس دليلنا اجماع الفرقة على ان الصغار هو ان لا يقدر الجزية فيوطن نفسه عليها لا يكون

يجب بما يراه الامام بما يكون معه صاغرا وله ايضا قوله تع حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فجعل الصغار شرطا في السبق قال الله تع حتى تجري
الاحكام وحتى يعطوا الجزية فقال الله مسئلة الجزية المطلق لاخلاف انه لا جزية عليه فان كان من يفيق احيانا ويجن احيانا فانه يحكم حكم الاغلب وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي يسقط حكم الجنون ولا يلتفت اليه فاذا بلغت الايام حولا وجبت الجزية دليلنا قوله تع حتى يعطوا الجزية عن يد ولم يفرق في التلفيق
وانما الجزية المطلق ومن غلب عليه اكثر ايام الجنون به لزم مسئلة الشيوخ والرهبان واصحاب الصوامع والرهبان يوخذ منهم الجزية والشافعي فيه قولان
احدهما القولين اذا وقعوا في الارض يجوز قتلهم ام لا ومن اصحابنا من قال لا يوخذ منهم الجزية دليلنا عموم الاية قوله تع حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون ولم يفصل مسئلة يجوز لاهل الذمة ان يلبسوا العمائم والطيالسة قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز لهم ذلك دليلنا المنع من ذلك يحتاج
الى دليل وليس ذلك الا من الاجماع وغيره وان المسلمين فلا وجه لمنع من ذلك مسئلة ليس للجزية حد محدود بل ذلك موكول الى اجتهاد الامام يأخذ منهم
بما يراه اصلح وما فضل الحول لم يلزمه وبه قال الثوري وقال الشافعي اذا بذل الكافر دينارا في الجزية قبل منه سواء كان موسرا او
او معسرا وقال مالك اقل الجزية اربعة دنانير على اهل الذهب وعلى اهل الورق اربعون درهما وفي جميع ما ذكرناه وقال ابو حنيفة جزية الفقير اثنا
عشر درهما والمتوسط اربعة وعشرون درهما والغني ثمانية واربعون درهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وان تقدير ذلك يحتاج الى
شرع ولم يرد في الشرع ما يدل عليه وانه انما اوجب الجزية وقال ابو حنيفة التي يكون بها معلقا صاغرا وذلك يختلف لحال مسئلة من كان
له مال لا يجب عليه الجزية وبه قال ابو حنيفة والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر وهو اصحهما انها تجب عليه دليلنا اجماع الفرقة
وايضا الاصل براءة الذمة وايضا قوله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وان لم يكن له قدرة على المال والكسب فلا
يجوز ان يجب عليه الجزية مسئلة اذا وجبت الجزية على الذمي بحول الحول ثم مات او اسلم قال الشافعي لا تسقط وقال ابو حنيفة تسقط دليلنا
ان الاسلام يسقط ولم يذكر الموت والذي يقتضي المذهب انه اذا مات لا تسقط لانه حق وجب عليه يؤخذ من تركته وبه قال مالك واما
على انها تسقط بالاسلام قوله تع حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط في اعطائها الصغار وهذا لا يمكن مع الاسلام فيجب ان تسقط في الاسلام
ولان الاسلام يجب ما قبله فيجب سقوطها لان عمومه يقتضي ذلك وروي عنه ع انه قال لا جزية على مسلم وذلك على عمومه في الوجوب
مسئلة اذا صالحنا المشركين على ان تكون الارض لهم بجزية الارض يوحد منهم وضربوها على اراضيهم فيجوز لمسلم ان يشتريها ويصح الشرا وتكون منتقلا منها
عشرية وبه قال الشافعي وقال مالك الشراء باطل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان هذه الارضين املاكهم ولنا ان نأخذ منهم
الجزية فيجب ان يصح شراؤها كسائر الاملاك مسئلة اذا دخل حربي الينا بامان فقال له الامام اخرج الى دار الحرب فان اقمت عندنا صرت ذميا
ذميا فاقام سنة ثم قال اقمت عندنا لحاجة لزمه ولم يكن له اخذ الجزية منه بل يرده الى مأمنه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا اقام سنة
صار ذميا دليلنا عقد الذمة لا يكون الا بالايجاب والقبول وهذا ما وجد والحكم بالذمة عليه يحتاج الى شرع والاصل براءة الذمة مسئلة
لا يجوز ان يمكن احد من اهل الذمة ان يدخل الحرم على حال لحاجة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا اقام سنة صار ذميا يجوز ان يدخل الحرم
مستبدلا ومنا جالا ان يدخل الحرم دليلنا قوله تع انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وانما اراد به الحرم كله بلا خلاف
اذا دخل الحربي دار الاسلام او اهل الذمة دخلوا الحجاز من غير شرط لم يوخذ منهم فانه لا يؤخذ منهم شيء وهو مذهب الشافعي وفي اصحابه
قال يؤخذ من الذمي اذا دخل بلاد الحجاز سوى الحرم نصف العشر وفي الحربي اذا دخل بلاد الاسلام العشر وقال ابو حنيفة يؤخذ منهم ما يأخذون منا من
المسلمين اذا دخلوا دار الحرب فان عشروهم عشرناهم وان اخذوا منهم نصف العشر فمثل ذلك وان عفوا عنهم عفونا عنهم دليلنا ان الاصل براءة
الذمة وتقدير ما يؤخذ منهم يحتاج الى دليل شرعي او شرط ولم يرد في اخذ شيء منها مسئلة اذا هادن الامام المشركين على ان من جاء منهم رده اليهم وسكن
الحرب فيما بينهم ثم جاءت امرأة مسلمة مهاجرة منهم الى بلد الاسلام لم يجز ردها بلا خلاف الا انه ان جاء زوجها وطالب بمهرها فالصحيح الذي
رواه كان على الامام ان يرد عليه من سهم المصالح والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اضعفهما عندهم والثاني وهو الصحيح عندهم انه لا

يرد عليه شيئا وهو اختيار الشافعي والمزني وبه قال ابو حنيفة دليلنا قوله تع وآتوهم ما انفقوا وهذا قد انفق مسئلة يجوز للامام ان
يصالح قوما ان يضرب الجزية على ارضهم بما يراه وحق المسلمين اسقط ذلك عنهم وصارت الارض عشرية وبه قال الشافعي الا انه قيد ذلك بان يضع
باقيا ما يكون من الجزية مضاعفا وقال ابو حنيفة لا يجوز الاقتصار على هذا حتى يضم الى ضرب الجزية على الرؤوس ومتى اسلموا اسقط عنهم ما يكون
خراجية على ما وضع عليها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا صالحهم على ان يأخذ منهم العشر او السدس او الربع مطلقا وان لم يتخلص
من نقص من مقدار الجزية جملة كان ذلك جائزا وقال الشافعي لا يجوز ذلك الا ان يحول دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان ذلك الى
الامام يجب بما يراه ولم يقيد واسئلة اذا انتقل الذمي من دينه الى دين يقر اهله عليه مثل يهودي صار نصرانيا او نصراني صار يهوديا او
مجوسيا الزيغ عليه وبه قال ابو حنيفة والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو الاصح عندهم انه لا يقر لسقوط حرمته بتبديل دينه
فاقتلوه ولقوله تع ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه دليلنا ان الكفر كالملة الواحدة بدلالة انه يرث بعضهم من بعض وان اختلفوا
وعليه اجماع الفرقة مسئلة اذا هادن الامام قوما فدخل الينا منهم قوم فسرقوا وجب عليهم القطع والشافعي فيه قولان دليلنا قوله تع والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يفصل مسئلة اذا زنا المهادن او شرب الخمر اقيم عليه الحد وقال جميع الفقهاء لا حد عليه دليلنا قوله تع
الزانية والزاني الاية ولم يفصل بين المؤمنين ولم يفصل وقوله تع من شرب الخمر فاجلدوه ولم يفصل مسئلة اهل الذمة اذا فعلوا ما يجب به الحد مما يحرم في
شرعهم مثل الزنا واللواط والسرقة والقتل والقطع اقيم عليهم الحد بلا خلاف لانهم عقدوا الذمة بشرط ان تجري عليهم احكامنا وان فعلوا ما يستحلونه
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات لا يجوز ان يتعرض لهم ما لم يظهروه بلا خلاف فان اظهروه واعلنوه كان للامام ان يقيم عليهم الحد
وقال جميع الفقهاء ليس له ان يقيم الحدود التامة بل يعزرهم على ذلك لانهم يستحلون ذلك ويعتقدونه اباحته دليلنا الايات الموجبة لاقامة الحدود في
يا ايها وغيرها والنا خصصنا ما لا انسا ومن لم يجاهر وابقينا على اجماع الفرقة كتاب الصيد والذبائح مسئلة لا يجوز الصيد الا بالكلب ولا يجوز
بشيء من الجوارح الطير كالصقر والبازي والشاهين والعقاب ولا بشيء من سباع البهائم من الفهد والنمر الا الكلب خاصة وبه قال مجاهد وقال ابو
حنيفة واصحابه ومالك والشافعي والثوري وربيعة يجوز بجميع ذلك الصيد لا اكل منه حتى تعلم وقال الحسن البصري والنخعي واحمد واسحاق
يجوز بكل ذلك الا بالكلب الاسود البهيم فانه لا يجوز الاصطياد به لقوله ع لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم و
ما اعتبرناه مجمع على جوازه وما قالوه ليس عليه دليل وايضا قوله تع وما علمتم من الجوارح مكلبين من الكلاب مسئلة الكلب انما يكون معلما بثلاثة
شرائط احدها اذا ارسله استرسل واذا اشلاه او زجره انزجر ولا يأكل مما يمسك ويتكرر هذا منه دفعات حتى يقال في العادة انه قد تعلم وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة اذا فعل ذلك دفعتين كان معلما دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على انه يصير به معلما وليس على من اعتبر دليل وان المرجع في
ذلك الى العرف ولا يقال في العرف اذا فعل ذلك دفعتين انه معلم مسئلة قد بينا انه لا يجوز الصيد بغير الكلب المعلم فان صيد بغيره وادرك
ذكوته حل اذا ذكي وان قتله الجارح لا يحل اكله معلما كان او غير معلم وما يصطاده الكلب المعلم ويقتله قبل ان يدرك ذكوته ولم يأكل منه فانه حلال
مباح اذا كان لا يعتاد الاكل وان كان ذلك نادرا جاز اكله وقال الشافعي كل جارحة معلمة اذا ارسلت فاخذت وقتلت فان لم تأكل منه شيئا فهو
حلال كان او من السبع وان قتله واكل منه فان كان طيرا فيحل على خلاف وان كان سبعا فاعتاد الاكل واعتبر الاكل بالقتل فالاول في القديم حلال
في الجديد الاول قولين احدهما اوبه قال ابن عمر وسعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي وهو مذهب مالك والثاني في الجديد انه حرام وبه قال
ابو هريرة وابن عباس والحسن البصري والشعبي والنخعي واحمد وما قلنا مثل هذا ولم يأكل منه شيئا فهو مباح وقال احمد وقال ابو حنيفة
واصحابه مثل هذا الذي اكل منه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فما اعتبرناه مجمع على جواز اكله وما ذكره الشافعي ليس عليه دليل وايضا
قوله فكلوا مما امسكن عليكم ومعناه فكلوا مما لم يأكل منه الا انما امسكن على انفسهن انما امسك على نفسه وروى عدي بن حاتم عن النبي ع انه
قال ما علمت من كلب ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك فان قتل قال اذا قتل ولم يأكل منه شيئا فانما امسك عليك فوله

كتاب الصيد والذبائح

اذا اكل منه فقد امسك على نفسه مسألة جوارح الطير كالفهد يجوز اكل ما اصطاده الا ان اكل منه وكونه كالفهد الجارح يجوز اكله قال الشافعي
سباع البهائم اذا قتلت فاكلت ما قتلت فلا يحل اكل ما اكلت منه على قولين وقال المزني اذا اكلت منه لم يحرم قولا واحدا وبه قال ابو حنيفة دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما قلناه مجمع على جواز اكله وما ذكروه ليس عليه دليل مسألة اذا شرب الكلب من دم الصيد لم يحرم اكله اجماعا
قال جميع الفقهاء الا النخعي فانه قال من شرب الدم والاسود دليلنا فكلوا مما امسكن عليكم وقد ثبت ان المراد بذلك ترك الاكل له لو اكل كما
مسكا على نفسه دون صاحبه مسألة التسمية واجبة عند ارسال الكلب او ارسال السهم وعند الذبح فمن لم يسم مع الذكر لم يحل اكله وان كان
لم يكن لم يدع به قال الثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الشعبي وداود وابو ثور التسمية شرط فمن تركها عامدا او ساهيا لم يحل اكله وقال الشافعي
التسمية مستحبة فان لم يفعل فليس على اباحته دليل وايضا قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا نص وانما يخرج الناسي والساهي
بدليل وايضا روى عدي بن حاتم وابو ثعلبة الخشني كل واحد على الانفراد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل
فاباحه بشرط الارسال والتسمية وروى عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارسل كلبي فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله
عليه فكل وان وجدت معه كلبا اخر فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك مسألة اذا ارسل المسلم كلبه المعلم ومجوسي كلبه فادركا الصيد وقتلاه لم يحل
فقتل كلب المسلم وحده حل اكله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحل اكله لانهما تعاونا على قتله فاشبه اذا عقراه معا دليلنا قوله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم ولم يفصل مسألة اذا عقر الكلب الصيد لم يجب غسل موضع العقر وقال الشافعي يجب غسله وعلى وجهين
احدهما مثل ما قلناه والثاني يجب غسله كالولوغ في الاناء دليلنا قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يامر بغسله والاصل براءة الذمة
فمن اوجب غسل الموضع مسألة اذا عقر الكلب المعلم الصيد لم يصر في حكم المذبوح وغاب الصيد والكلب عن عينه ثم وجده ميتا لم يحل اكله
واختلف اصحاب الشافعي على طريقين احدهما على قولين والثاني على قولين الى احدهما على الاخر وهو اصحهما عندهم
وقال ابو حنيفة ان تشاغل به وتبعه فوجده ميتا حل اكله وان لم يتبعه لم يحل اكله وقال مالك ان وجده من يومه حل اكله وان وجده بعد
يوم لم يحل اكله دليلنا ان الاصل الحظر ودليلنا على ان هذا يحل اكله فوجب ان لا يكون مباحا وروى سعيد بن جبير عن عدي
بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث ويجده وفيه سهمه فقال اذا وجدت
فيه سهمك ولم يكن فيه اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل وهذا الاصل ابدا وروي ان رجلا اتى
ابن عباس فقال له اني ارمي فاصمي وانمي فقال له كل ما اصميت ودع ما انميت ولا تاكل ما غاب عنك
مسألة اذا ادركه وفيه حياة مستقرة لكنه في زمان لم يتسع لذبحه او كان ممتنعا فعل واحلفه فوقف له وقد بقي من حياته زمان لا يتسع
لذبحه لم يحل اكله وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يحل اكله دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على جواز اكله وهو اذا ادركه فذبحه فاما اذا لم يذبحه
فليس على اباحته دليل وايضا روى اصحابنا ان ادنى ما يلحق معه الذكاة ان يجده تحرك ذنبه او رجله او يركض وهذا اكثر من ذلك مسألة اذا ارسل
كلبه المعلم وسمى عند ارساله على صيد بعينه فقتل غيره حل اكله وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يحل اكله لانه امسك غير
الذي ارسله عليه فهو كما لو ارسل بنفسه دليلنا قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يفرق وايضا روى عدي بن حاتم وابو ثعلبة الخشني ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما امسك عليك ولم يفرق وانما اعتبر الارسال مع التسمية والاكتساب
ولم يعتبر ارساله على ما ارسله عليه بعينه مسألة اذا ارسل كلبه المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما امسك عليك ولم يفرق وانما اعتبر الارسال
مع التسمية والارسال فقط ولم يعتبر ارساله على ما ارسله عليه بعينه في جهة فعدل عن سمت تلك الجهة الى غيرها فقتل حل اكله وللشافعي فيه وجهان
قال ابن اسحاق يحل لان الكلب له اختيار فاذا عدل عن الاول قطع حكم الارسال الاول والوجه الثاني مثل ما قلناه دليلنا الاية والخبر وفيها
لم يفرقا مسألة اذا رمى سهما الى الهدف ولم يقصد شيئا فوقع في صيد فقتله او رمى غرضا فوقع في صيد فقتله او ذبح شيئا فيرشاة

شاة اهل الكتاب والشافعي في ذبح البهيمة والسلاح وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني يجوز اكله وفي ذبح المجوسي وذبح الشاة وحده لجنه يجوز اكله
دليلنا ان ما قدمناه على وجوب التسمية وعدمها التسمية معتبرة فقد لو كانت موجودة الحاجة الى تقصد قتل الصيد او المذبوح وذلك مفقود
فلا يجوز اكله مسألة اذا استرسل الكلب من قبل نفسه من غير ارسال صاحبه فقتل الصيد لم يحل اكله وبه قال جميع الفقهاء الا الاصم فانه قال يحل
دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما الصيد طريقه الشرع وليس في الشرع ما يدل على جواز اكل ما ذكرناه وايضا قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا
على نفسه وروى عدي بن حاتم وابو ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما امسك عليك فاذا
شرط في الارسال والتسمية في حلال الاكل من غير ارسال فقد ترك الخبر مسألة اذا استرسل الكلب بنفسه على الصيد ثم رآه صاحبه على الصيد
واغراه فازداد عدوه فهو مثل الاول لم يحل اكله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحل اكله دليلنا الخبر المتقدم لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الارسال والتسمية
وهذا ما ارسل مسألة اذا رمى سهما وسمى فوقع على الارض ثم وثب واصاب الصيد فقتله حل اكله وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما
والاخر لا يحل دليلنا اجماع الفرقة على جواز اكل ما يقتل السهم في التسمية ولم يفصلوا مسألة اذا قطع الصيد بنصفين حل اكل الكل بلا خلاف
كل الذي كان مع الراس اكثر حل الذي مع الراس دون الباقي وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يحل اكل الجميع دليلنا طريقة الاحتياط فان الاكل
الراس مجمع على اباحته وما قالوه ليس عليه دليل وايضا روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ابين من حي فهو ميت وهذا القدر ابين من حي فيجب كونه
ميتا وهذا ابلغ وذلك اصحابنا والفقهاء فيه مسألة اذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسي حل اكل ما قتله وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن
البصري والثوري لا يحل دليلنا قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يفصل وعليه اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا كان المرسل كتابيا لم يحل
ما قتله وقال جميع الفقهاء يجوز ذلك دليلنا انا قد بينا ان ذبائح اهل الكتاب لا تحل وكل من قال بذلك قال ان ارساله لا يجوز ان يفرق
اباحة الصيد وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك مسألة اذا كان المرسل مجوسيا او وثنيا لم يحل اكل ما اصطاده بلا خلاف وان كان احد
ابويه مجوسيا او وثنيا والاخر كتابيا لم يحل ايضا عندنا وقال ابو حنيفة يجوز على كل حال وقال الشافعي ان كان الاب مجوسيا لم يحل قولا واحدا
وان كانت الام مجوسية فعلى قولين دليلنا ما قدمناه من انه لو كان كتابيا لم يحل اكل ما ارسله فهذا الفرع يسقط عنا مسألة كل حيوان
مقدور على ذكاته اذا لم يقدر عليه بان يصير مثل الصيد او يتردى في بئر فلا يقدر على موضع ذكاته كان عقره ذكاته في اي موضع وقع منه وبه
قال في الصحابة علي عليه السلام وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وفي التابعين عطاء وطاوس والحسن البصري وفي الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابه
والشافعي وذهبت طائفة الى ان ذكاته في الحلق واللبة مثل المقدور عليه وان عقره فقتله في غير محل الذكاة لم يحل اكله ذهب اليه سعيد بن المسيب وربيعة
ومالك والليث بن سعد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى رافع بن خديج ان بعيرا ند فرماه رجل بسهم فحبسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم
اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فهذا امر بعير وروى حماد بن سلمة عن ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال
قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لاجزاك وفي بعضها ان بعيرا تردى في بئر فقلت يا رسول
الله ما يصلح الذكاة الا في الحلق واللبة فقال وابيك لو طعنت في فخذها لاجزاك وروينا عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والعيا
لم مسألة لا تحل الذكاة بالسن والظفر سواء كان متصلا او منفصلا بلا خلاف فان ذبح به لم يحل اكله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ان كان الظفر والسن متصلين كما قلناه وان كانا منفصلين حل اكله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وروى رافع بن خديج
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم من الانسان واما الظفر
فمدى الحبشة ولم يفصل بين ان يكون متصلا او منفصلا مسألة لا يجوز ذبائح اهل الكتاب اليهود والنصارى وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا انهم لا يعتقدون التسمية وقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهؤلاء لا يذكرون اسم الله
فيجب وانما يكون الاسم متوجها اليهم بالقصد لا يصح ان يقصدوا به وايضا ان ذكروا اسم الله فلا يعتقدون

انه لو ذكر اسم الله الوثني والمجوسي بالخلاف ولو ذبح الاخرس المسلم حل اكله وان لم يذكر اسم الله تعالى اذا كان معتقدا لوجوب ذلك مسالة
المستحب الذكوة في الابل النحر في الابل خاصة فاما البقر والغنم فيجوز ذبحها في الحلق فان ذبح الابل او نحر البقر والغنم يحل اكله وقال الفقهاء كلهم
ان الذكوة في الحلق واللبة محلا واحدا لم يفصلوا دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لان ما اعتبرناه مجمع على جوازه
به ووقوع الذكوة به وما قالوه ليس عليه دليل مسالة اذا رمى طيرا فجرحه فسقط على الارض فوجد ميتا حل اكله سواء مات قبل ان يسقط او بعد
ما سقط او لم يعلم موته وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك اذا مات بعد سقوطه لا يحل اكله لان السقطة اعانت على موته كما لو وقع
في الماء دليلنا عموم الاخبار التي وردت فيما قتله الجوارح والباز ياكله ولم يفصلوا وروى عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلعم عن الصيد
فقال اذا رميت الصيد وذكرت اسم الله عليه فكل وان وقع في الماء فلا تاكله فانك لا تدري الماء قتله او سهمك مسالة اذا قتل الكلب المعلم
الصيد بالعقر حل اكله بلا خلاف وعند الفقهاء سائر الجوارح مثل ذلك من جوارح الطير والسباع وان قتله من غير عقر مثل ان صدمه
او خنقه حتى مات فلا يحل اكله وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الاظهر مثل ما قلناه وهو الذي رواه ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة
واختاره المزني والقول الاخر يحل اكله وهو رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابي حنيفة دليلنا قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وما اباح لنا
الجارح والجارح هو الذي يجرح ويعقر وهو ماخوذ من الجرح وروى رافع بن خديج ان النبي صلعم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه وهذا ما
انهر الدم مسالة اذا رمى شخصا ظنه حجرا او خنزيرا فبان صيدا وقتله او عقر ادميا او صيدا لا يوكل كالكلب والخنزير والذئب وغيره
لم يحل اكله وبه قال ابو حنيفة والشافعي يحل اكله وقال ان قصد كلبا او خنزيرا فبان صيدا حل اكله لانه من جنس الصيد دليلنا انا قد بينا
وجوب القصد ... والقصد الذبح ولانه طريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه لان الذكوة طريقها الشرع وليس في الشرع ما يدل
على جواز ذلك مسالة اذا ملك صيدا فافلت منه لم يزل ملكه عنه طائرا كان او غيره لحق بالبراري والصحاري او لم يلحق وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وقال مالك ان كان يطير في البلد وحوله فهو على ملكه وان عاد الى البرية وعاد الى اصل التوحش زال ملكه دليلنا انه قد ثبت
ملكه قبل الانفلات بلا خلاف ولا دليل على زوال ملكه فيما بعد وعلى من ادعى ذلك الدلالة مسالة اذا قتل المحل صيدا في الحل وهو في الحرم او دخل
الحرم وخرج الى الحل وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك متى كان منه الحل وقتل في الحل فلا جزاء سواء دخل الحرم او لم يدخل ومتى كان
في الحرم ثم خرج منه ففيه الجزاء دليلنا ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسالة الطحال عندنا
محرم وقال الشافعي هو مباح وهو قول باقي الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسالة لا يوكل من حيوان الماء
السمك ولا يوكل من انواع السمك الا ما كان له فلس فاما ما عداه مثل المارماهي والزمير وغيره من السمك مثل الحيوان مثل الخنزير والكلب والفار
والانسان ... وغيره مثل ... في الماء فان جميع ذلك لا يحل اكله عندنا وقال ابو حنيفة لا يوكل الا السمك ولم يفصل وبه قال بعض اصحاب
الشافعي وقال الشافعي جميع ذلك يوكل ... في السمك وغيره وقال غير الحوت كالحوت وقال الربيع عن الشافعي خنزير الماء
يوكل وقال في الشام يوكل ... سئل عن ... ابي حنيفة وابن ابي ليلى وبه قال ابو بكر وعمر وعثمان وعمر وابن عباس وابو ايوب
الانصاري وابو هريرة ومالك والاوزاعي والليث بن سعد وابن ابي ليلى وفي اصحاب الشافعي من قال ما يوكل من دواب البر ما يوكل من دواب
البحر ... في دواب البحر وما لا يوكل البري منه لا يوكل البحري دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وهذا
ميتة ولحم خنزير ولم يفرق وروى جابر ان النبي صلعم قال احلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال
فمن قال غير ... هذه فقد ترك الظاهر مسالة اذا مات السمك في الماء لم يحل اكله وكذلك اذا نضب الماء عنه او انحسر عنه الماء وحصل في
ماء بارد او حار فانه ... لا يحل اكله وقال الشافعي يحل جميع ذلك من حيوان الماء وقال ابو حنيفة اذا مات حتف انفه لم يوكل وان مات
بسبب مثل ان انحسر عنه الماء او ضرب ... لا يموت بحرارة الماء او برده فان عنه روايتان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة

يقتضي

يقتضي ذلك ولان ما اعتبرناه مجمع على اباحته وما قالوه ليس عليه دليل وروي عن جابر ان النبي صلعم قال ما القى البحر فكل وما مات فيه طافيا فلا
مسالة السمك يحل اكله اذا مات حتف انفه وبه قال ابو حنيفة وقال مالك لا يحل حتى يقطع راسه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى ابن عمر ان
النبي صلعم قال احلت لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد مسالة ابتلاع السمك الصغار قبل ان يموت لا يجوز وبه قال ابو حامد الاسفرايني
من اصحاب الشافعي وقال ابو العباس من اصحابه يحل ابتلاعه دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دليل ولانا ابحنا اذا كان ميتا مسالة يجوز اكل الجراد
وان لم يمات جوفه من الرجيع وقال ابو حامد الاسفرايني يجوز اكل الجراد ... دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان ... اكل الجراد
طاهر وهذا منه مسالة دم السمك طاهر وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه نجس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان
النجاسة حكم شرعي ولا دليل في الشرع على نجاسته كتاب الضحايا الاضحية سنة مؤكدة لمن قدر عليها وليست واجبة وبه قال في الصحابة
ابو بكر وعمر وابن مسعود البدري وابن عباس وبلال ومن التابعين عطاء وعلقمة والاسود واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وابو
يوسف ومحمد وذهب قوم الى انها واجبة باصل الشرع ذهب اليه ربيعة ومالك والاوزاعي والليث بن سعد وابو حنيفة ولابي حنيفة تفصيل فقال
ان كان مقيما مالكا لنصاب يجب عليه وان لم يكن معه نصاب لم يجب عليه ويجب عنده على المقيم ولا يجب على المسافر وان فات وقتها لم يجب واعادها
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة ووجوبها يحتاج الى دليل وروى سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلعم قال
اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره شيئا حتى يضحي فلو كانت واجبة لما علقها على الارادة لانها لا ترد وروى عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلعم قال امرت بالنحر وهو سنة لكم وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلعم قال ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم النحر والوتر
وركعتا الفجر وهو اجماع الصحابة وروي عمن تقدم ذكره من الصحابة وروي ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان يرى انها واجبة وعن
ابن مسعود قال اني لادع الاضحية وانا موسر مخافة ان يرى جيراني انها واجبة وان ابن عباس اعطى عكرمة درهمين وامره ان يشتري لحما وقال من سالك عن
هذا فقل هذه اضحية ابن عباس وسال زياد بن عبد الرحمن ابن عمر عن الاضحية فقال اتريد انها واجبة قال لا السنة معروفة قال ابن عمر
صدقت ... فان تعلقوا بقوله فصل لربك وانحر وانه تعالى امر بالنحر والامر يقتضي الايجاب قلنا هذا متروك
بالاجماع لان الظاهر يقتضي النحر وهو يختص بالابل والخلاف ان ذلك ليس بواجب وانه يجوز ذبح البقر والغنم ولو ترك ظاهرها جاز ان نحملها
على الاستحباب او على هدي التمتع او على ما كان نذرا او غير ذلك على ان ذلك خطاب للنبي صلعم خاصة ومن قال ان الامة داخلة فيه احتاج الى
دليل وقد بينا ما دل على انه كان خاصا به من قوله صلعم مسالة لا يكره لمن يريد الاضحية يوم العيد او اراد الاضحية ان يحلق راسه او يقص اظفاره من
العشر الى يوم النحر والعزم ذلك عليه وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد بن حنبل واسحق يحرم عليه ذلك حتى يضحي وقال الشافعي يكره ذلك
دليلنا ان الاصل الاباحة وكون ذلك مكروها او محرما يحتاج الى دلالة وروت عائشة قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلعم ثم يقلدها هو
ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شيء احله الله له حتى ينحر الهدي وهذا نص مسالة يجزي الثني من كل شيء من الابل والبقر والمعز والجذع من الضأن وبه قال عامة
اهل العلم وقال ابن عمر والزهري لا يجزي الا الثني فاما الجذع من الضأن وقال عطاء والاوزاعي يجزي الجذع من كل شيء واما الجذع من
المعز فلا يجزي بلا خلاف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى زيد بن خالد الجهني قال قسم رسول الله صلعم في اصحابه ضحايا فاعطاني عتودا جذعا
فرجعت اليه فقلت انه جذع فقال ضح به فضحيت به وروى عقبة بن عامر الجهني قال كنا نضحي مع رسول الله صلعم بالجذع من الضأن واما الدليل على الاول
وعطاء فما رواه جابر قال قال رسول الله صلعم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن مسالة افضل الاضاحي البدن من الابل
ثم البقر ثم الجذع من الضأن ثم الثني من المعز وبه قال الشافعي وقال مالك افضلها الجذع من الضأن دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي
ان النبي صلعم قال من راح في الساعة الاولى فكانما اهدى بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما اهدى بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما اهدى كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما اهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة فوجه الدلالة ان النبي

كتاب الضحايا

فاما بين الساعات فجعل ان الذابح في الاولى كالمهدي بدنة ومن ذبح في الثانية كذلك ثبت ان البدنة افضل مسألة تكره الاضحية بالجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن
والعضباء وهي التي قد كسر قرنها وبالعضباء سواء ادمى قرنها او لم يدم وبه قال الشافعي وقال النخعي لا تجزئ الجلحاء وقال مالك العضباء ان ادمى قرنها
لم تجزه وان لم يدم اجزأت دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل الاجزاء والمنع يحتاج الى دليل مسألة يتعلق وقت ذبح الاضحية بطلوع الشمس من يوم
النحر وقال عطاء اختلف الفقهاء على اربعة مذاهب فقال الشافعي يدخل بدخول الوقت والوقت اذا دخل وقت صلاة الاضحى وهو اذا ارتفعت
الشمس قليلا يوم الاضحى ومضى بعدها زمان قدر ما يمكن صلاة العيد والخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل واختلف اصحابه في صفة الصلاة
والخطبتين منهم من قال الاعتبار بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وكان يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وق وفي الثانية فاتحة الكتاب واقتربت الساعة ويخطب
خطبتين كاملتين ومنهم من قال الاعتبار بركعتين اقل ما يجزئ من تمام الصلاة وخطبتين خفيفتين وقال ابو حنيفة يتعلق دخولها
وجوازه بفعل الامام الصلاة ويخطب فاذا فرغ من ذلك دخل وقت الذبح في حقهم بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر لانه لا عيد على اهل السواد
وقال مالك يتعلق دخوله بوجود الفعل التام وهو فعل صلاة الامام والخطبتين وذبح الامام فان تقدم على هذا لم يجز قال وانما اهل السواد
كل موضع [illegible] اقرب البلدان اليه فاذا وقعت الصلاة والذبح في ذلك البلد دخل وقت الذبح وقال عطاء وقته طلوع الشمس من يوم النحر دليلنا اجماع
الفرقة على ان الاضحية يوم النحر [illegible] ان يكون جميع اليوم وقتا لها مسألة الذكاة لا تقع موقعها الا بقطع اربعة اشياء الحلقوم وهو مجرى
النفس والمرئ وهو تحت الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم وبه قال مالك وقال ابو حنيفة قطع
الاربعة شرط في الاجزاء فالواجب [illegible] مذهبه الاكثر من كل واحد منها وقال ابو يوسف اكثر الاربعة عددا فكأنه يقطع ثلثة من الاربع بعد ان يكون
الحلقوم والمرئ من الثلثة وقال الشافعي الاجزاء يقع بقطع الحلقوم والمرئ وحدهما وقطع الاربعة من الكمال دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع
على وقوع الذكاة به وما قالوه ليس عليه دليل والاحتياط يقتضي ما قلناه وروى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما افرى الاوداج فكلوا ما لم يكن
قرض ناب او حز ظفر فاعتبر فري الاوداج يعني قطعها مسألة السنة في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح بلا خلاف فان ذبح الابل او نحر البقر
لم يجز عندنا وقال الشافعي يجوز كل ذلك وقال مالك النحر يجوز في الكل والذبح لا يجوز في الابل خاصة فان ذبح الابل لم يحل اكله كما قلناه دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما اعتبرناه مجمع على حصول الذكاة به وما قالوه ليس عليه دليل مسألة قد ثبت ان ذبائح اهل الكتاب لا تجوز
في الاضحية وخالف جميع الفقهاء في ذلك الذباحة من غير كراهة وقال الشافعي اكره ذلك في الضحية دليلنا ما تقدم من ان ذبائح اهل الكتاب لا تجوز
وكل من قال بذلك قال في الاضحية مثله وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يذبح ضحايانا الا طاهر مسألة اذا قلنا ان ذبائح اهل الكتاب
ومن خالف الاسلام لا يجوز فقد دخل في جملتهم ذبائح نصارى بني تغلب وهم تنوخ وبهراء وبنو [illegible] ووافقنا في نصارى بني تغلب الشافعي
وقال ابو حنيفة على ذبائحهم دليلنا ما قدمناه من الادلة على ان ذبائح [illegible] العادة وايضا فقد قال بتحريم ذبائحهم علي عليه السلام وعمر والمخالف فيهما روي
عن ابن عباس وداود مسألة لا يجوز اكل ذبيحة تذبح لغير القبلة مع العمد والامكان وقال جميع الفقهاء ان ذلك مستحب وروي عن ابن عمر انه قال
اكره ذبيحة تذبح لغير القبلة دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على جواز الذكاة به وليس على ما قالوه دليل وايضا روى جابر قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله
بكبشين املحين فلما وجههما قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض مسألة يستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله عند الذبيحة وان يقول اللهم
تقبل مني وبه قال الشافعي وقال مالك يكره الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في الذبيحة وقال ابو حنيفة تكره الصلوة على النبي وان يقول اللهم تقبل
مني دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وذلك عام [illegible] في تفسير
قوله ورفعنا لك ذكرك انه لا اذكر الا وتذكر معي وقد اجمعنا على ذكر الله فوجب ان يذكر رسول الله وروى عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول
الله فذهبت انظر [illegible] فقال عبد الرحمن بن عوف [illegible] فذهبت انظر اليه فخشيت ان يكون الله قد قبض روحه
في سجودك فقال يا عبد الرحمن بن عوف لقيني جبرئيل واخبرني عن ربي انه قال من صلى عليك مرة صليت عليه [illegible]

شكرا

شكرا لله وفي بعضها قال من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت شكرا لله [illegible] ولم ينقل وروى جابر
قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الذبح كبشين اقرنين املحين فلما وجههما قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا
من المشركين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك
في سواد فاتي به فضحى به ثم اخذ الكبش فاضجعه وذبحه وقال اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد وهذا نص مسألة يكره ابانة الرأس
من الجسد وقطع النخاع قبل ان تبرد الذبيحة فان خالف وابانه لم يحرم اكله وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب يحرم اكله دليلنا ان الاصل
الاباحة وقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وعليه اجماع الصحابة وروي عن علي عليه السلام انه سئل عن بعير ضربت رقبته بالسيف فقال يؤكل وعن عمران
بن حصين قيل له في رجل ذبح بطة فابان رأسها فقال يؤكل وعن ابن عمر نحوه ولا مخالف لهم مسألة اذا قطعت رقبة الذبيحة من قفاها فلحقت
قبل قطع الحلقوم وفيها حياة مستقرة وعلامتها ان تتحرك حركة قوية حل اكلها اذا ذبحت وان لم يكن فيها حركة قوية لم يحل اكلها وبه قال الشافعي
وقال مالك واحمد لا يجوز اكلها على حال وروي عن علي انه قال اذا قطع ذلك عمدا لم يحل اكلها وان كان سهوا حل اكلها دليلنا قوله تعالى
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وذكر اسم الله عليه فكلوا ولم يفصل وروى اصحابنا ان ادنى ما يلحق معه الذكاة ان يجده يركض برجله او
يحرك ذنبه وهذا اكثر من ذلك مسألة اذا اشترى شاة تجزي في الاضحية بنية انها اضحية ملكها بالشراء وصارت اضحية وبه قال ابو حنيفة ومالك
وقال الشافعي يملكها ولا تكون اضحية دليلنا قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وهذا نوى كونها اضحية فيجب ان تكون كذلك وقال الشافعي عقد البيع
يوجب الملك وجعلها اضحية يزيل الملك والشئ الواحد لا يوجب الملك ويزيله في وقت واحد وهذا ينتقض بانه لو قال ان ملكت عبدا فهو حر
ان اعتقه لزمه عتقه وهذا العقد واحد اوجب شيئين مسألة اذا اوجب على نفسه اضحية بالقول او بالنية على ما مضى من الخلاف زال ملكه عنها وانقطع
تصرفه فيها وبه قال ابو يوسف وابو ثور والشافعي وروي ذلك عن علي وقال ابو حنيفة ومحمد لا يزول ملكه ولا ينقطع تصرفه فيها ويجوز له بيعها
حتى يخرجها الى المساكين وله ان يستبدل بها بالبيع وغيره وبه قال عطاء [illegible] بلا خلاف
فلا يجوز عند الشافعي وعند ابي حنيفة يجوز وهو القول الذي [illegible] دليلنا على الاول اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن عمر
قال قلت يا رسول الله اني اوجبت على نفسي بدنة وقد طلبت مني فقال انحرها ولا تبعها ولو طلبت مئة بعير وروي عن علي انه قال من
اوجب اضحية فلا يستبدل بها [illegible] مسألة اذا اتلف الاضحية التي اوجبها على نفسه كان عليه قيمتها وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي عليه
اكثر الامرين من مثلها او قيمتها وبه قال ابو يوسف ويتبين الخلاف اذا كانت قيمتها يوم الاتلاف عشرة ويوم الاخراج عشرين عند الشافعي
عليه مثلها بعشرين وعندنا عليه قيمتها يوم الاتلاف عشرة دليلنا ان كل من اتلف شيئا كان عليه قيمته وايجاب المثل يحتاج الى دليل كيف وقد
[illegible] الزائد يحتاج الى دليل مسألة اذا لم تكن الاضحية ذات ولد او كان لها ولد وفضل من لبنها جاز لصاحبها الانتفاع بها
وله ان يركبها غير فادح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس له ركوبها والحلاب لبنها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل الاباحة
والمنع يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه راى رجلا
يسوق بدنة فقال له اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك [illegible] مسألة اذا اوجب على نفسه اضحية سليمة
من العيوب التي تمنع الاضحية ثم حدث بها عيب يمنع جواز الاضحية كالعور والعرج والجرب والهزال نحرها على ما بها واجزأته وهذا
ما اوجبه على نفسه من الهدايا الباب واحد وبه قال عطاء وعبد الله بن الزبير وعطاء والزهري والشافعي واحمد واسحق وقال ان كان الذي
[illegible]
قال ابو جعفر الاستراباذي من اصحاب الشافعي دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب مثلها عليه يحتاج الى دليل وروى ابو سعيد الخدري
قال قلت يا رسول الله اوجبت اضحية [illegible] مسألة اذا اطلق الاضحية التي اوجبها

على نفسه او غصبت او سرقت لم يكن عليه البدل فان عادت ذبحها اي وقت شاء سواء كان قبل مضي وقت الذبح او بعده وبه قال الشافعي الا انه قال ان عادت
قبل فوات وقت الذبح وهو آخر يوم التشريق كان اداء وان عادت بعد انقضائه يكون قضاء وقال ابو حنيفة ان عادت قبل انقضائه ذبحها وان عادت بعد
انقضائه لم يذبحها بل يسلمها حية الى الفقراء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانه لا خلاف انه كان له ذبحها قبل فوات الوقت فمن قال سقط ذلك فعليه
الدلالة مسألة اذا عين اضحية بالنذر ثم جاء يوم النحر ودخل وقت الذبح فذبحها اجنبي بغير اذن صاحبها ولم ينو صاحبها اجزأت عنه وان لم
[illegible] من صاحبها لم يجز عنه وان لم ينو من صاحبها ولم يتصل [illegible] الذابح ضمان ما نقص بالذبح وقال ابو حنيفة يقع موقعها فلا يجب [illegible] ضمان
ما نقص بالذبح وقال مالك لا يقع موقعها وعليه ان يضحي بغيرها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة ذبح الاضاحي مكروه بالليل الا انه يجزي
وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجزي دليلنا قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولم يفرق وروى رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا ولم يفصل مسألة الاكل من الاضحية المسنونة والهدايا المسنونة مستحب غير واجب وبه قال جميع الفقهاء وقال بعض اهل الظاهر هو واجب
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والبدن جعلناها لكم فاخبر انها لنا وما كان لنا كنا بالخيار بين الاكل والترك مسألة يستحب
ان يأكل من الاضحية المسنونة ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها وقال الشافعي [illegible] مستحب وقد حد الجزء المستحب على قولين احدهما ثلثها
ثلثاه والآخر يأكل النصف ويتصدق بنصفه والجزء على قولين احدهما الثلث والآخر ادنى جزء ولو اوقية وقال ابو العباس [illegible] دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقسمه ثلاثة اقسام احدها امر بالاكل والثاني باطعام القانع والمعتر والثالث
المعتر فقسمهم ثلاثة اصناف [illegible] مسألة الاضحية اذا كانت نذرا وصارت واجبة كان له الاكل منها وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والثاني انه ليس له ذلك كالهدايا الواجبة دليلنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولم يفصل وايضا الاخبار التي وردت
في جواز الاكل من الاضحية مطلقة وايضا المطلق من الهدي يحمل على الهدي الشرعي والهدي في الاضحية [illegible] مسألة لا يجوز
بيع جلد الاضحية سواء كانت تطوعا او نذرا بل يتصدق بها على المساكين وبه قال ابو حنيفة وزاد انه يجوز بيعها بآلة البيت على ان يعيرها
مثل القدر والفأس والمنخل والميزان ونحو ذلك وقال الشافعي لا يجوز بيعها على حال وقال عطاء يجوز بيعها على كل حال وقال الاوزاعي يجوز بيعها
بآلة البيت دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فالجلد اذا كان للمساكين فلا يجوز بيعه الا باذنهم وروى عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن علي عليه السلام قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقوم على بدنه فاقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا والامر
[illegible] الجلود والامر يقتضي الايجاب مسألة الهدي الواجب لا يجزي الا عن واحد وان كان تطوعا يجوز عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد وان
كانوا من اهل شتى لا يجوز وبه قال مالك وقال الشافعي يجوز للسبعة ان يشتركوا في بدنة او بقرة في الضحايا والهدايا سواء كانوا مفترضين
[illegible] او هدي حج او متطوعين كالهدايا والضحايا المسنونة وبعضهم يريد لحما سواء كانوا اهل بيت واحد او بيوت شتى وقال ابو حنيفة
ان كانوا متقربين مفترضين او متطوعين جاز وان كان بعضهم يريد لحما وبعضهم يكون متقربا لم يجز وروي عن ابن عباس وعن بعض
التابعين ان البدنة تجزي عن عشرة والبقرة عن عشرة وبه قال ابو اسحاق المروزي وقد روى اصحابنا انها تجزي عن السبعين مع التعذر دليلنا
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة ايام النحر بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وفي الامصار ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده
وقال الشافعي الايام المعدودات هي ايام النحر وهي اربعة ايام اولها يوم النحر وآخرها غروب الشمس من آخر التشريق وروي ذلك عن علي وبه قال
الحسن وعطاء وقال مالك وابو حنيفة المعدودات ثلاثة اولها يوم عرفة وايام الذبح ثلاثة اولها يوم النحر [illegible] الثالث من التشريق دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا
عن محسر وايام منى كلها ايام ذبح وروي عن النبي عليه السلام انه نهى عن ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاث [illegible] مسألة
العقيقة سنة مؤكدة وليست بواجبة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة غير مسنونة ولا واجبة وقال محمد كانت واجبة في صدر الاسلام ثم نسخت

بالاضحية

بالاضحية وقال الحسن وقوم من اهل الظاهر انها واجبة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروت ام كرز قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله اسأله عن لحوم الهدي فسمعته يقول
[illegible] عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله عق عن الحسن
والحسين كبشا كبشا مسألة اذا ثبت انها مستحبة فالافضل ان يعق عن الغلام بكبش وعن الجارية بنعجة وقال الشافعي يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة [illegible] وبه قالت عائشة وقال مالك عن الغلام شاة وعن الجارية شاة والافضل فيهما وبه قال ابن عمر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا مسألة وقت العقيقة المستحب يوم السابع بلا خلاف ويلطخ راس الصبي بدم
قال جميع الفقهاء وقال الحسن يستحب ان يمس راسه بدم وقال قتادة يؤخذ منها صوفة ويستقبل بها اوداجها ثم يوضع على يافوخ الصبي حتى يسيل
على راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق دليلنا اجماع الفرقة وان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وروى بريدة بن عبد الله بن بريدة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال يعق عن الغلام ويؤخذ صوفة فيلطخ راسه بها فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك وامر ان يجعل مكانه خلوقا

كتاب الاطعمة

مسألة الكلب والخنزير نجسان في حال الحياة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك هما طاهران حال الحياة وانما ينجسان بالموت او القتل
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك مسألة الحيوان على ضربين طاهر ونجس فالطاهر النعم بلا خلاف وما جرى مجراها
من البهائم والصيد والنجس الكلب والخنزير والمسوخ كلها وقال الشافعي الحيوان طاهر ونجس فالنجس الكلب والخنزير فحسب والباقي كله طاهر
وقال ابو حنيفة الحيوان على اربعة اضرب طاهر مطلق وهو النعم وما في معناها ونجس العين كله وهو الخنزير ونجس نجاسة تجري مجرى ما نجس
بالمجاورة وهو الكلب والذئب والسباع كلها ومشكوك فيه وهو الحمار دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد مضى ذلك في كتاب الطهارة مسألة
السباع على ضربين ذي ناب قوي يعدو على الناس كالاسد والنمر والذئب والفهد فهذا لا يؤكل بلا خلاف والثاني ما كان ذا ناب ضعيف
لا يعدو على الناس وهو الضبع والثعلب فعندنا انه حرام اكلهما وقال الشافعي هما مباحان وقال مالك اكل الضبع حرام وقال ابو حنيفة مكروه
محرم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وروى ابو هريرة ان النبي
قال اكل كل ذي ناب من السباع محرم وهذا نص مسألة اليربوع حرام اكله وقال الشافعي حلال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
ابن آوى لا يحل اكله ولاصحاب الشافعي فيه وجهان منهم من قال يؤكل وهو الاشبه بالمذهب ومنهم من قال لا يحل اكله كالذئب دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وقوله كل ذي ناب محرم وهذا ذو ناب مسألة السنور لا يجوز اكله اهليا كان او وحشيا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يحل الوحشي في
البري وحده دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اكل السنور واكل ثمنه مسألة لا يحل اكل الوبر والقنفذ واليربوع
[illegible] وقال الشافعي يجوز اكلها جميعا دليلنا اجماع الفرقة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خبيثة من الخبائث وروى عيسى بن نميلة عن ابيه
قال كنت عند ابن عمر فسئل عن القنفذ فتلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة
يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله فقال خبيث من الخبائث فقال ابن عمر ان كان رسول الله قال هذا فهو كما قال مسألة الارنب محرم وقال الشافعي حلال دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسألة الضب حرام اكله وبه قال مالك وقال ابو حنيفة مكروه يأثم باكله الا انه ليس بحرام وقال
الشافعي حلال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جيش فاصبنا ضبابا فشويت منها ضبا فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وآله فوضعته بين يديه قال فاخذ عودا فعد به اصابعه فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا ادري اي الدواب
هي فلم ياكل ولم ينه مسألة لحوم الخيل حلال عرابا كانت او براذين او مقاريف وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد
واحمد واسحاق وقال مالك وابو حنيفة مكروه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي الآية وعليه اجماع الصحابة وروي ذلك
عن الزبير بن العوام وعبد الله بن الزبير وسويد بن غفلة وفضالة بن عبيد واسماء بنت ابي بكر ولان الاصل الاباحة والتحريم يحتاج الى دليل مسألة يجوز اكل
لحوم الحمر الاهلية والبغال وان كان فيهما بعض الكراهة الا انه ليس بمحظور وبه قال ابن عباس في الحمر واعتقادها الحسن البصري في البغال وخالف جميع

كتاب الاطعمة

في ذلك وقال ابو حنيفة حرام لحمها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل الاباحة والحظر يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله
خنزير فانه رجس او فسقا فالظاهر ان ما عدا هذه مباح الا ما اخرجه الدليل وروى غالب بن ابجر قال لم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا حمر فسألت رسول الله صلعم
فقال اطعم اهلك من سمين حمرك وانما حرمتها من اجل جوال القرية وهذا نص وروى ابو وائل شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلعم
عن اكل لحوم الحمر الاهلية لئلا يقل الظهر والاخبار التي وردت في تحريم الحمر الاهلية والنهي عنها يمكن ان تحمل على هذا مسألة القرد عندنا حرام وقال ابو حامد
الاسفرايني قال ابن جرير قال ابو العباس القرد طاهر وحكى بعض اهل العلم عن الشافعي انه حلال وهذا غير معروف عنه والمذكور دليلنا
اجماع الفرقة على تحريمه وايضا انه من المسوخ قال الله تعالى فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين وطريقة الاحتياط تقتضي تركه مسألة الحية والفارة حرام
وبه قال الشافعي وقال مالك هما مكروهان وليسا بمحظورين وكذلك الغراب فاذا ذكاهما جاز اكلهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله
تعالى احل لكم الطيبات وقوله تعالى في موضع اخر واحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وهذا مستخبث وروى ابن عمر وحفصة ان النبي صلعم قال خمس لا
جناح على من قتلهن في حل او حرم الحية والعقرب والفارة والحداة والكلب العقور ووجه الدلالة انه صلعم اوجب قتلهن على المحرم ولو كان يحل اكلهن
لم يجز للمحرم قتل الصيد الماكول [illegible] فلما رفع الجناح عن قتلهن دل على انه [illegible] لانه لو كان ماكولا لحرم قتلهن كلهن مسألة جوارح الطير
محرمة مثل البازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين ونحوها وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك الطائر كله حلال لقوله تعالى قل لا
اجد فيما اوحي الي الاية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى ميمون بن مهران عن ابن عباس ان النبي صلعم نهى عن كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير وهذا نص في جميعها مسألة الغراب كله حرام على الظاهر في الروايات وقد روي في بعضها رخص وهو الزاغ وهو غراب
الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد قال الشافعي الاسود والابقع حرام والزاغ والغداف على وجهين احدهما حرام والثاني حلال
وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار في تحريم الغداف وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ايضا مسألة الجلال عبارة عن البهيمة
التي تاكل العذرة اليابسة او الرطبة كالناقة والبقرة والشاة والدجاجة فان كان هذا اكثر علفها كره اكل لحمها عندنا وعند جميع الفقهاء الا قوما
من اصحاب الحديث فانهم قالوا انه حرام وروى اصحابنا تحريم ذلك الا انه ان كان هذا كله من ذلك لم يزل حكم الجلال عندنا بان تحبس وتطعم علفا
طاهرا الناقة اربعين يوما والبقرة عشرين يوما والشاة عشرة ايام او سبعة والدجاجة ثلثة ايام ولم اعرف للفقهاء في ذلك نصا وحكى اصحاب الشافعي
ما حددناه عن بعض اهل العلم وقال لا يعول على ذلك بل المعول على ما يزول معه حكم الجلال باعتبار العادة فيعتبر ذلك العدد دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا ما روي مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلعم نهى عن الجلالة في الابل ان تركب او يشرب من البانها مسألة كسب الحجام مكروه للحر مباح للعبد
حرام عندنا وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل على ما حكاه الساجي عنه وقال قوم من اصحاب الحديث حرام على الاحرار حلال للعبيد دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وروى حرام بن محيصة عن ابيه قال سألت رسول الله صلعم عن كسب الحجام فنهانا عنه فلم يزل يكرره عليه حتى قال اعلفه ناضحك واطعمه
رقيقك وروى عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلعم فاعطى الحجام اجرة قال ابن عباس ولو كان خبيثا ما اعطاه وروى جابر ان
النبي صلعم احتجم فامرني ان اعطي الحجام اجره وروى انس ان ابا طيبة حجم رسول الله صلعم فامر له بصاع من تمر وامر مواليه ان يخففوا عنه من خراجه وقال
جابر في حديث اخر كان خراجه وفي بعضها كانت ضريبته ثلثة اصع من تمر كل يوم فكلمهم فخففوا عنه في كل يوم صاعا وروي ذلك عن عثمان
وابن عباس والمخالف فيه مسألة اذا ذكيت البدنة او ذبحت البقرة والشاة فخرج في جوفها ولد فان كان تاما وحلة او لم يكن اشعر او اوبر يحل بذكاة امه فان
خرج حيا حل اكله وان خرج حيا ثم مات لم يحل اكله وان خرج قبل ان يتمكن من ذبحه حل اكله وقال الشافعي اذا خرج ميتا حل اكله سواء كان ذلك
اشعر او لم يشعر وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وهو اجماع الصحابة وقال ابو حنيفة بان قال اذا خرج ميتا
فهو ميتة لا يؤكل حتى يخرج حيا فيذبح فيحل بالذبح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وروى ابو داود
عن مسدد عن هشيم عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال سألنا رسول الله صلعم فقلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة

او الشاة

او الشاة وفي بطنها الجنين الميت ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكوة الجنين ذكوة امه وروى ابن اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي وعكرمة عن ابن
عباس ونافع عن ابن عمر وابو الزبير عن جابر ومجاهد وطاوس عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال ذكوة الجنين ذكوة امه ووجه الدلالة ان النبي صلعم اضاف الذكوة الى
الجنين والمراد ذكوة امه فيجب ان يكون ذكوة الام نائبة عن ذكوته فاذا ذكاها ذكى جنينها وروي عن النبي صلعم انه قال ذكوة الجنين ذكوة امه فمن
ان النبي صلعم اضاف الذكوة الى الجنين ثابتة منابه الذكوة وقائمة مقامها وروي عن ابن عمر وابن عباس اذا خرج الجنين ميتا وقد اشعر اكل وروي عن عبد الرحمن
بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلعم يقولون ذكوة الجنين ذكوة امه وهو اجماع على ذلك بلا خلاف اذا ماتت الفارة في سمن او زيت او شيرج او بزر
كل وجاز الاستصباح به ولا يجوز اكله ولا الانتفاع به لغير الاستصباح وبه قال الشافعي وقال قوم من اصحاب الحديث لا ينتفع به بحال لا استصباحا ولا
غيره بل يراق كالخمر وقال ابو حنيفة يستصبح ويباع ايضا وقال داود ان كان المائع سمنا لم ينتفع به بحال وان كان ما عداه من الادهان لم ينجس بموت الفارة
فيه ويحل اكله وشربه لان الخبر ورد في الفارة في السمن دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى سالم عن ابيه ان النبي صلعم سئل عن الفارة تقع في السمن او الودك
فقال ان كان جامدا فاطرحوها وما حولها وان كان مائعا فانتفعوا به ولا تاكلوه وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلعم سئل عن الفارة تقع في السمن
والزيت فقال استصبحوا به ولا تاكلوه وهو اجماع الصحابة وروي ذلك عن علي وابن عمر فاما علي فقال في الفارة تقع في الزيت لا تاكلوه وانتفعوا به في السراج
والادم وابن عمر قال ينتفع به في السراج ويدهن به الادم والاصل على ابي حنيفة قوله تعالى انما الخمر [illegible] مسألة اذا جاز الاستصباح به
فان دهن به يكون طاهرا ولا يكون نجسا وقال الشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو الصحيح عندهم انه يكون نجسا ثم ينظر فان كان
مما دون القلتين فهو معفو عنه وان كثر اوجب غسله دليلنا ان الاصل الطهارة وبراءة الذمة والحكم بالنجاسة وشغل الذمة يحتاج الى دليل مسألة الزيت
والشيرج والبزر اذا نجس لا يمكن تطهيره بالماء وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو المذهب واختاره ابو العباس انه يطهر بان
يغسل بالماء ان غاسلة هذه الاشياء معلومة والدليل على انها لا تطهر بالماء قوله صلعم في حديث الفارة مسألة لا يجوز للمضطر الى الميتة ان ياكل اكثر
من سد الرمق والحال الشبع وبه قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي اختاره المزني والقول الاخر انه له ان ياكل الشبع وبه قال الثوري دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا ما قلناه حلال بلا خلاف وما زاد الباقي على تحريمه بالاباحة مسألة اذا اضطر الى اكل الميتة يجب عليه اكلها ولا يجوز له الامتناع منه وللشافعي فيه
وجهان احدهما مثل ما قلناه وقال ابو اسحق لا يجب عليه لانه يجوز ان يكون له غرض في الامتناع منه وهو ان لا يباشر نجاسة دليلنا ما قلناه من وجوب
دفع المضار عن النفس وان كان هذا مباحا في هذا الوقت وبه يندفع الضرر العظيم عن نفسه وجب عليه تناوله مسألة اذا اضطر الى طعام الغير وجب
اطعامه وقال الشافعي يجب عليه ذلك ثم لا يخلو حال المضطر من احد امرين اما ان يكون واجدا للثمن في الحال او في ذمته او لم يكن واجدا فان كان واجدا
لم يجب عليه الابذال وان لم يكن واجدا للثمن وجب عليه بذله بغير بدل وفي الناس من قال يجب عليه بذله بغير بدل اذا لم يكن واجدا في الحال وان كان
له في ذمته دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل مسألة اذا وجد المضطر ميتة وصيدا حيا وهو محرم اختلف اخبار اصحابنا فيها على
احدهما انه ياكل الصيد ويفدي ولا ياكل الميتة وبه قال الشافعي في احد قوليه وهو اختيار المزني والوجه الاخر ياكل الميتة ويدع الصيد وهو قول ابي
حنيفة والاخر وبه قال مالك وابو حنيفة دليلنا على ذلك ان الصيد اذا قتله وكل جزاء فيكون اكل من مال نفسه وايضا فاكثر اصحابنا على ذلك ذكروه فاما من
قال بالرواية الاخرى وهو الاصح عندي لان الصيد اذا كان حيا فذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة ويلزمه الفداء فان ياكل الميتة اولى من غير ان يلزمه
فداء والرواية الاولى محلها فيما من وجد لحم الصيد مذبوحا فان الاولى ان ياكله ويفدي ولا ياكل الميتة وقد بينا ذلك في كتاب تهذيب الاحكام وفي
كتاب الاستبصار مسألة اذا ذبح المحرم الصيد كان حكمه حكم الميتة لا يحل لمحل ولا محرم وللشافعي فيه قولان احدهما ان ذكوته لا تبيح مثل ذكوة المجوسي
والثاني ان ذكوته تحل له ولا تحل لغيره من المحلين دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة اذا اضطر الى شرب الخمر للعطش او الجوع او التداوي فلا يجوز له
ان يشربها وقد روي انه يجوز عند الاضطرار الى الشرب ان يشرب فاما الاكل والتداوي فلا وعند المحصلين من اصحاب الشافعي وقال الثوري
وقال ابو حنيفة يجوز للمضطر الى الطعام والشراب وعلى التداوي بها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك وايضا تحريم الخمر

كتاب السبق

معلوم ضرورة ولا شك في موضع يحتاج الى دليل وما قلناه مجمع عليه [illegible]

على ما [illegible] قال قوم من الاصحاب [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]

[illegible] كتاب السبق مسألة [illegible]

[illegible]

كتاب الايمان

[illegible] كتاب الايمان مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible] قال مالك والاوزاعي [illegible] الشافعي [illegible] وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه [illegible] الكفارة دليلنا اجماع الفرقة

واخبارهم [illegible]

[illegible]

هذا بحين رسول الله وحدثني ... عن الصحابة الامتناع من تسمية ما به مخلوق وروي ذلك عن علي انه قال يوم الحكمين والله ما حكمت مخلوقا وانما حكمت
كتاب الله وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وبه قال جعفر بن محمد الصادق فانه سئل عن القرآن الخالق والمخلوق قال كلام الله ووحيه وتنزيله
وبه قال اهل الحجاز قال سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن دينار وشيوخ مكة منذ سبعين سنة يقولون ان القرآن غير مخلوق وقال اسماعيل بن ابي اويس قال ان
القرآن غير مخلوق وبه قال اهل المدينة وهو قول الاوزاعي واهل الشام وقول الليث بن سعد واهل مصر وعبد الله بن يحيى المصري وبه قال من اهل
الكوفة ابن ابي ليلى وابن شبرمة وهو مذهب الشافعي الا انه لم يرو عن احد منهم انه قال القرآن قديم او كلام الله قديم واول من قال به الاشعري ومن
على مذهبه من الفقهاء من ذهب مذهبه دليلنا على ما ذكرناه في كتب في الاصول ليس هذا موضعها فاما قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا
استمعوه وقوله انا جعلناه قرآنا عربيا وقال بلسان عربي مبين قرآنا عربيا غير ذي عوج وقال انا نحن نزلنا الذكر وقال وانزلنا اليك الذكر
فوصف بالتنزيل ... وهذه كلها صفات المحدث وذلك كله من صفات المحدث ومن وصفه بالقدم فقد ابتدع مع الله قديما آخر وذلك خلاف ما اجمع
الامة في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ايام الاشعري وليس هذا موضع نقض هذه المسئلة ولا الغرض هنا الكلام في الفروع وروي عن
نافع قال قلت لابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن شيئا قال لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القرآن كلام الله وان اصحاب الحديث ان الله كلام الله
... [illegible] ... قال القرآن كلام الله غير مخلوق وقد مدح الصادق بما حكيناه من ... الشعر ... ورسالة عن النبي المرسل
ابن النبي المرسل الصادق فقال قولا بينا واضحا ليس يقول الحق المائق كلام ربي لا ... ليس بمخلوق ولا خالق
جعفر الخيرات فاغرب ابن الرضي ابن الرضي ... اليمين لا ينعقد الا بالله فاما قول الرجل اقسمت واقسم بالله ... من ... هذه
الالفاظ قال لم اردت يمينا ... ويبين انه اراد ... وقال الشافعي ... قوله فيما بينه وبين الله انه ... قطعا ...
وفي الحكم ... لم ... الشافعي ... قال في الايمان اذا قال اقسمت الوطئك وقال اردت اخبارا عن يمين قديمة وان كان عرف منه يمين
قديمة ... وقال ... فيما بينه وبين الله ... وفي الحكم ... الشافعي في قوله ... يعرف له
سابقة ... ومنهم من قال ... في الايلاء ... في غير الايلاء ومنهم من قال المسئلة على قولين ... ان
انعقدت يمينه بالاخلاف ... لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وهذا
يكون ... واما ... ان لم يكن ظاهرا وكان ... هو ... فصل قوله في ذلك مسئلة اذا قال اقسم لافعلن كذا ولم يقل بالله
... نوى اليمين او لم ينو وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون يمينا ... وقال مالك ان اراد يمينا فهي يمين ... دليلنا ان
اليمين ... في الشرع ... مسئلة اذا قال اعزم بالله ونوى بذلك اليمين كان يمينا
وقال ابو حنيفة يكون اذا اطلق او اراد يمينا وبه قال ... اصحاب الشافعي ... اذا اراد يمينا او اطلق
كما قال ابو حنيفة ... المذهب انه اذا اطلق او لم يرد يمينا لم يكن يمينا وهذا ... دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه اذا نوى بها
اليمين ... يمينا بلا خلاف ... دليل مسئلة اذا قال وحق الله لا يكون يمينا ... وبه قال ابو
حنيفة ومحمد وقال الشافعي كان يمينا ... اذا اطلق او اراد يمينا وقال ابو يوسف ... ان اليمين حكم شرعي والاصل في الشرع
... ان حقوق الله هي الامر والنهي والعبادات كلها واذا حلف بذلك
كانت يمينا ... وجعل اصحاب الشافعي يمينا بالعرف واستعمال الناس ذلك وهذا ... وقال ابو جعفر ...
حق الله هو القرآن لقوله انه لحق اليقين يعني القرآن ... ولو قال هذا كان يمينا وعندنا ان هذا لا يكون يمينا
لو صرح به مسئلة اذا قال ... ونوى بذلك اليمين كان يمينا وان لم ينو لم يكن يمينا ... وقال الشافعي
... ان اطلق او اراد يمينا فهو يمين وان لم يرد يمينا ... اذا قال ... اذا اراد يمينا في يمين

وان لم

وان لم يرد يمينا ... ولو قال ما اردت يمينا قبل منه دليلنا انه ... لا يمين على ... كونه يمينا ... وايضا قوله لا ايمان ... فما
... انه لا يكون يمينا مسئلة اذا قال ... بلا خلاف ... وقال الشافعي ... اصحابه ... الا ابا جعفر الاستراباذي فانه
قال يكون يمينا دليلنا ان القسم يكون بحروف القسم وهي الباء والتاء والواو ... وليس هاهنا واحد منها ... مسئلة
اذا قال اشهد بالله لا يكون يمينا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين منهم من قال ان اطلق ... ومنهم من قال ان اطلق
... مسئلة اذا قال اعزم بالله ... لم يكن يمينا الا ان ...
او يريد يمينا او لا يريد يمينا وقال الشافعي ... ان اطلق ... او لا يريد يمينا ... دليلنا ان الاصل براءة الذمة ... على
ان هذه من الفاظ القسم ... ذلك مسئلة اذا قال اسألك بالله ... لم يكن يمينا ... الحالف او اراد اليمين او لم يرد وقال الشافعي
ان اطلق ... او لم يرد ... وان اراد اليمين ... فان ... الكفارة
الكفارة وقال احمد الكفارة على ... دليلنا ... هذا يحتاج الى دليل مسئلة اذا قال
علي عهد الله ... ذلك ... في كفارة ... ولما ... فان
... وما ... وقال الشافعي ... يمينا
لم يكن يمينا وان اراد يمينا كان ... وقال ابو حنيفة ومالك يكون ... يمينا ... وقال الشافعي ... اذا ... والزكاة كفا
... وقال مالك ... ميثاقه وامانته ... دليلنا اجماع الفرقة على ما ...
... ان الاصل براءة الذمة مسئلة اذا قال ... كانت يمينا اذا ... اليمين وان لم يرد اليمين لم يكن يمينا
... وقال الشافعي ... دليلنا ان الاصل براءة الذمة ... الايمان
بالنيات وهذا ما نوى ... لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
... الايكون ... مسئلة اذا حلف ... وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحنث دليلنا
ان ... الذي يختص الرجال ... مسئلة اذا حلف ...
... وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يحنث دليلنا ان ... اللؤلؤ ...
... ومعلوم ان الذي يخرج منه اللؤلؤ والمرجان مسئلة اذا دخل الاستثناء
... اليمين ... وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يدخل في اليمين بالله وبالطلاق والعتاق وفي الطلاق والعتاق ...
دليلنا ان ما ذكرناه مجمع على دخوله فيه وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة الاستثناء بمشيئة الله في اليمين ليس بواجب ... وبه قال
جميع الفقهاء وحكي عن بعضهم ان الاستثناء واجب لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله دليلنا ان الاصل براءة الذمة
وايضا ... حلف واستثنى ... والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ان شاء الله
وترك الاستثناء ... مسئلة لا حكم للاستثناء الا اذا كان متصلا بالكلام او في حكم المتصل فاما ان انفصل منه فلا حكم له سواء
كان في المجلس او بعد انصرافه وبه قال جميع الفقهاء وقال عطاء والحسن له ان يستثني ما دام في المجلس فان فارقه بطل حكم الاستثناء وعن ابن
عباس روايتان ... ان يستثني ... حتى انه لو حلف ... والثانية له ان يستثني ... دليلنا ان ما ...
... روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولو كان الاستثناء
... من الكفارة ... مسئلة ... اليمين ... على ...
... وقال ... والله ... الكفارة ... وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ...

واليمين منعقدة وقال مالك لغو اليمين هو ان يحلف على ماض قاصدا الكذب فيها وقال ابو حنيفة لغو اليمين ما كانت على ماض كما حلف معتقدا انه على ما حلف او حلف ما كان كذا انه على ما حلف ثم بان له الامر خلاف ما حلف عليه فهذه حلف على ما يطلع عليه فان صدق ما حلف عليه لغو اليمين عنده ولا كفارة فيها وعند الشافعي هذه على قولين على ما بيناه دليلنا قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لغو اليمين قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله وروى عطاء قال ذهبت انا وعبيد بن عمير الى عائشة وهي معتكفة في ثبير فسألناها عن قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله لانه لا يعقدها بقلبه وهو قول ابن عباس وعروة والشعبي وعليه اجماع الفرقة واخبارهم ولان وجوب الكفارة فالذي يدل على نفيها ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل.

مسألة اذا حلف على امر مستقبل ان يفعل او لا يفعل ثم خالف عامدا كان عليه الكفارة بلا خلاف وان خالف ناسيا لم يجب عليه عندنا الكفارة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني عليه الكفارة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وروي عن النبي انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا ناسي.

مسألة لا يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث لصلاة ولا اخرجها لم يجزه وقال الشافعي يجزيه قبل الحنث الا الصوم فانه لا يجزيه لانه من الابدان وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن البصري وابن سيرين ومالك والاوزاعي والليث بن سعد واحمد واسحق وزاد مالك فقال يجوز تقديم الصيام على الحنث وقال ابو حنيفة واصحابه كفارة اليمين تجب بسبب واحد وهو الحنث واما عقد اليمين فليس بسبب فيها فاذا ثبت هذا فلا يجوز تقديمها قبل وجوبها كالمال بالمال والعبرة بالمال فاجاز ابو حنيفة تقديم الزكوة ولم يجوز تقديم الكفارة قبل وجوبها واجاز مالك تقديمها قبل الحنث ولم يجوز تقديم الزكوة قبل وجوبها واجاز الشافعي التقديم فيهما وعندنا لا يجوز فيهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فالكفارة اذا وجبت فالذمة مشغولة بها فلا براءة الا باخراجها بعد الحنث فاما اذا اخرجها قبل فلا دليل على براءة ذمته وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فامره بالتأخير عن الحنث وفي بعضها ثم ليكفر عن يمينه بلفظ ثم وهذا نص.

مسألة اذا قال ان لم اتزوج عليك فانت طالق فانها لا تطلق سواء تزوج او لم يتزوج وسواء تزوج بنظيرها او بمن فوقها او دونها وقال الشافعي ان تزوج بر في يمينه بنفس العقد دخل بها او لم يدخل وان لم يتزوج طلقت على كل حال وقال مالك ان تزوج نظيرها او فوقها ودخل بها بر في يمينه وان لم يدخل بها لم يبر في يمينه وان تزوج بمن هو دونها في المنزلة او الوحش لم يبر في يمينه لان القصد مغايظتها بذلك ولا تغاظ الا بالنظير فاما من هو دونها فقد يعيرها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان الطلاق بشرط لا يقع ولان اليمين بالطلاق باطلة ولو كان ذلك جائزا لكان يجب ايضا ان يبر في يمينه متى تزوج وان لم يكن دخل او وحش لان الاسم قد وجد في الحالين.

مسألة اذا مات وعليه صيام صام عنه وليه وبه قال مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد الصوم عن وليه وبه قال اهل العراق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه.

مسألة اذا اعطى مسكينا من كفارته او من زكوة او زكوة ماله او فطرته ثم ملكه المسكين ان اشترى ذلك ممن اعطاه ولم يكره وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجوز شراؤه والتملك دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع ولم يفرق.

مسألة اقل ما يجزي من الكسوة ثوبان قميص وسراويل او قميص ومقنعة وثوب واحد يجزي وقال الشافعي يجزيه قميص واحد او رداء او مقنعة او سراويل للرجال والنساء وقال مالك ان اعطى رجلا فكما قال الشافعي وان اعطى امرأة لا يجزي الا ما يجوز لها الصلوة فيه وهو ثوبان قميص ومقنعة وقال ابو يوسف السراويل لا يجزي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط لانه يوجب ذلك لانه يبرأ معه الذمة بيقين بلا خلاف.

مسألة اذا اعطى الفقير قلنسوة او خفا لم يجزه وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني يجزيه ذكره ابو اسحق دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى او كسوتهم ومن اعطى قلنسوة او خفا لا يقال كساه.

مسألة صوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابع لا يجوز التفرقة فيه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه ذكره في الصيام وبه قال ابو حنيفة واصحابه واختاره المزني والقول الآخر هو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وبه قال الحسن البصري وعطاء ومالك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والاحتياط يقتضي ذلك لانه اذا تابع فلا خلاف ان الفرض سقط عنه واذا فرق فليس على براءة ذمته دليل وروي في قراءة ابن مسعود فمن لم يجد

صيام

فصيام ثلاثة ايام متتابعات وفي قراءة ابي ثلاثة ايام متتابعة وذلك جار مجرى الخبر ان لم يكونا بمنزلة الخبر الواحد فوجب العمل به.

مسألة فرض العبد في كفارة الحنث الصيام دون العتق والكسوة والاطعام اتفاقا وعندنا ان فرضه شهر واحد فيما يجب فيه شهران وفي كفارة اليمين ثلاثة ايام مثل الحر سواء وقال جميع الفقهاء فرضه فرض الحر في كل موضع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل براءة الذمة وما زاد على ما قلناه لا دليل عليه.

مسألة اذا كان في دار فحلف لا سكنت هذه الدار ثم خرج عقيب اليمين بلا فصل بر في يمينه ولم يحنث قال جميع الفقهاء وقال زفر يحنث والطريق له الى البر انه يحنث باستدامة السكنى وخروجه منها عقيب يمينه سكون فيها فوجب ان يحنث دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على شغلها بهذه اليمين وايضا اذا خرج عقيب يمينه بغير الخروج منها لا يقال انه ساكن فيها وكذلك لو كان في دار مغصوبة فخرج منها عقيب يمينه لم يكن غاصبا.

مسألة اذا كان في دار فحلف لا سكنت هذه الدار فاقام عقيب يمينه بمكث الخروج منها لم يحنث وبه قال الشافعي وقال مالك ان اقام يوما وليلة حنث وان اقام اقل من ذلك لم يحنث دليلنا ان اليمين اذا علقت بالفعل تعلقت باقل ما يقع عليه الاسم من ذلك كرجل حلف لا دخلت الدار حنث باقل ما يقع عليه الدخول وهو اذا عبر العتبة ولو حلف ليخرجن من الدار بر باقل ما يقع عليه الخروج وان لم يخرج الى جوف الدار.

مسألة اذا كان فيها فقال لا سكنت هذه الدار ثم اقام عقيب يمينه لنقل الرحل والمال والولد لم يحنث وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يحنث دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دلالة وايضا فالاعتبار بالسكنى الى العادة ومن كان ينقل ماله ورحله واهله وعياله لا يقال انه ساكن في الدار ومن قال انه ساكن بذلك فقد ترك العرف.

مسألة اذا كان فيها فحلف لا سكنت هذه الدار وانتقل بنفسه بر في يمينه وان لم ينقل العيال والمال وبه قال الشافعي وقال مالك السكنى بنفسه وبالعيال وقال ابو حنيفة بنفسه وبالعيال وبالمال وقال محمد ان بقي من ماله ما يمكن سكنى الدار معه فما نقل المال وان بقي ما لا يمكن سكنى الدار معه فقد نقل المال وبر في يمينه دليلنا انه اضاف السكنى الى نفسه فاذا خرج منها خرج من ان يكون ساكنا فيها ومن ادعى ان ماله وعياله يكون سكنى فعليه الدلالة والاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم فجعل الآية من ترك المتاع وخرج منها غير مسكونة ومن ابي حنيفة انها مسكونة وقال الله تعالى ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم وفي ذلك وجهان احدهما انه اسكن زوجته وولده في المكان فقال اسكنتهم في المكان وان لم يكن ساكنا معهم والثاني قال اسكنت ولم يكن ساكنا معهم بل ساكن في مكان آخر ولم يكن معهم بل يرد الى المكان والاول اصح.

مسألة اذا حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث وبه قال الشافعي واختلف اصحابه على طريقين منهم من قال ان كان السطح محجرا يحنث وان كان غير محجر فعلى وجهين وقال ابو حنيفة يحنث على كل حال دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دلالة وايضا فالسطح حاجز كالحائط ولو وقف على نقض الحائط فلا خلاف انه لا يحنث والسطح مثله والخلاف ايضا انه لو حلف لا دخلت بيتا فدخل غرفة فوق البيت لا يحنث والسطح مثله وايضا فاذا وقف على السطح لا يقال انه قد دخل الدار بل يقال رقي على سطحها ولم يدخلها فاذا انتفى عنه دخولها لم يحنث.

مسألة اذا كان في دار فحلف لا دخلها لم يحنث باستدامة قعوده فيها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو المنصوص عليه والثاني يحنث بالاستدامة كالسكنى والمساكنة والركوب واللبس لانه يقع على الاستدامة والابتداء دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فانه لا يقال دخلت شهرا وانما يقال دخلت منذ شهر وفارق ذلك السكنى والمساكنة والركوب واللبس فان الاسم يقع على الابتداء والاستدامة.

مسألة اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا من شعر او وبر او خيمة او من حجر او مدر فانه يحنث وهو ظاهر كلام الشافعي والمذهب ابو اسحق وغيره ومن اصحابه من قال ان كان بدويا حنث سواء دخل بيت البادية او البلد وان كان قرويا نظرت فان دخل بيوت البلد حنث وان دخل بيوت البادية فعلى وجهين دليلنا ان الاسم يتناول هذه البيوت قال الله تعالى وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم فسماها بيوتا.

مسألة اذا حلف لا ياكل من طعام اشتراه زيد فاشترى زيد وعمرو طعاما صفقة واحدة فاكل منه حنث عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا يحنث لانه ما اشتراه زيد وانما اشترى نصفه بدليل ان لكل واحد منهما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجميع ما ذكرناه من الآيات والأخبار يدل على ذلك ... مسألة اذا نذر ان ... بقعة من الحرم ... لم ينعقد نذره وقال
ابو حنيفة وقال الشافعي ينعقد نذره دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب النذر يحتاج الى دليل مسألة اذا نذر ان ينحر بدنة او يذبح بقرة ولم يعين المكان
لزمه ان ينحرها بمكة ولو نذر نحرها بالبصرة او الكوفة لزمه ... وقال الشافعي ... والثاني لا ينعقد
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط ايضا مسألة اذا قال لله علي ان اهدي او قال اهدي ... ما يجزي في الاضحية الثني من الابل
[illegible]

البيع

[illegible]

كتاب آداب القضاء

[illegible]

بيع ما جواز توليته وما ذكره ليس فيه دليل. مسألة: لا يجوز ان تكون المرأة قاضية في شيء من الاحكام وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يجوز ان تكون قاضية فيما تقبل

فيه شهادتها وهو جميع الاحكام الا الحدود والقصاص وقال ابن جرير يجوز ان تكون قاضية في كل ما يجوز ان يكون الرجل قاضيا فيه [illegible] دليلنا ان الجواز

[illegible]

[illegible] وقال الشافعي [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]

[illegible]

قاضي اذا قامت به البينة في تحمل الشهادة اختلفوا فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح الا بعد ان يقرا الحاكم الكتاب على الشهود ويشهدهم على ما فيه بما فيه والصحيح ان
يقرأ عليهم الشهود على ما فيه والصحيح عند القاضي ابو يوسف اذا ختم عنده ومتى جاز ان يتحمل الشهادة عليه مدرجا فيشهد ان هذا كتاب فلان القاضي
فاذا ادعى الكتاب شهد اشهدنا ان هذا كتاب فلان الى فلان وهو يدفع وهذا يسقط ما لا يجيز كتاب قاضي الى قاضي على وجه مسألة اذا تغيرت حال الكاتب
اليه بموت او فسق او عزل ثم قام غيره مقامه قال الشافعي يقبله ويعمل به وقال الحسن البصري مثل ذلك وقال ابو حنيفة لا يعمل به غير الذي كتب اليه
يقال يسقط ما لا يفرع على ما اشتغل الحاكم به وقبل الشهادة مسألة الحاكم اذا كتب الى الشاهد على نفسه بما كتب من لفظ من قاض او حق من الشهادة على كتاب
فرع لم يكن الاصل وانه لم يكن اصلا على الحقيقة وقال ابو حنيفة الحاكم فرع والاصل من شهد عنده وهذا غلط لانه لو كان الحاكم فرعا لما ثبت الحق بقوله
لان شاهد الفرع اذا كان واحدا لا يثبت بشهادته شهادة شاهد الاصل فيبطل ان يكون الاصل الا بثبات شاهد الفرع وهذا يسقط ما لا قيام له
في هذا الباب مسألة اجرة القاسم على قدر الانصباء دون الرؤوس وبه قال ابو يوسف ومحمد قاله استحسانا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هي على
عدد الرؤوس دليلنا ان الاجرة انما تجب على قدر الرؤوس ربما افضى الى ذهاب المال لان الاجرة يمكن ان تكون فيها الاجرة اكثر من ما يملكه من
الاخر ويحتاج الى الاجرة وما يزيد على نصيبها فيلزم من له الاقل نصف الاجرة وقد ... على جميع الملك وهذا ضرر وقسمه
اذا كان الضرر والنفع لا يضر ولا يعاظم منه مسألة كل قسمة كان فيها ضرر على الكل مثل الاوراد والفضاءات والدكاكين الصغيرة لم يجبر الممتنع على القسمة والضرر
ان هذا لا يمكن الانتفاع بما يفرد له وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو حامد الضرر يكون بنقصان ذلك وبنقصان القيمة واذا قسم نقص من قيمته لم يجبر
على القسمة وقال مالك يجبر على ذلك دليلنا قوله لا ضرر ولا ضرار وذلك عام وهذا ضرر لانه لا يمكن الانتفاع وهذا الضرر اشد من ذلك
نقصان القيمة وقيه نظر مسألة اذا كانت القسمة يستضر بها بعضهم دون بعض مثل ان كانت الدار بين اثنين لاحدهما العشر وللاخر الباقي فاستضر
صاحب القليل دون الكثير اجبر الطالب منهما اذا لم يكن الممتنع به او المستضر فان كان الممتنع به لم يجبر الممتنع على القسمة لانه لا ذلك
ضرر عليه وان كان الطالب مستضرا اجبر الممتنع لانه لا ضرر عليه وقال الشافعي ان كان الطالب هو الممتنع به اجبرنا البيع والطالب فالرواية
الى الطالب لما يحصل كل واحد من شريكها حصته نصيبه من الثمن وقال ابو ثور وابو هريرة وهذا افضل مما قلناه وقال الشافعي لو كان
يستضر بها اجبر البيع يا وهي لا ... واجبر وهو المذهب القاضية يستضر بها لما بيعها ولم يستضر بها الاثنان دليلنا قوله لا ضرر
ولا ضرار وفي ذلك ضرر لانا لا الطالب او الممتنع فلا يجوز وذلك العموم الخبر وانما اجبرنا اذا كان الممتنع غير مستضر لانه لا ضرر عليه والطالب
يريد ... فلم يجب ان يجبر عليه مسألة متى كان هناك اقرحة كل قراح منفرد من صاحبه ولكل واحد منها طريق يفرد به وطلب كل واحد
قسمة كل قراح على حدته وقال الاخر اقسم بعضها في بعض كالقراح الواحد فيها لا كل قراح على حدته ولم يقسم بعضها في بعض سواء كان الجنس
مثل ان كان الكل ارضا او كان الكل كرما او احد اجناس الباب واحد وسواء تجاورت او تفرقت وكذلك الادور والمنازل وبه قال الشافعي وقال ابا
ان كانت متجاورة قسم بعضها في بعض كالقراح الواحد وان كانت متفرقة كقولنا وقال ابو يوسف ومحمد ان كان الجنس واحدا قسم بعضها في
وان كان اجناسا كقولنا دليلنا ان هذا في نقل ملك من عين الى عين فوجب ان لا يجبر الممتنع عليها كما لو كانت متفرقة مع مالك واجناسا مع ابي
ومحمد والزم هذا قسمة القرية الكبيرة لان الكل عين واحدة وايضا ان الاصل ان لكل شريك من الملك جزء واجباره على ان يأخذ من غير ملكه
فيحتاج الى دليل مسألة اذا كانت بين رجلين عاملان فقال للحاكم اقسم بيننا ان كانت لهما بينة انها ملكهما قسمه بينهما بلا خلاف وان لم يكن لهما
بينة غير اليد والمنازع هناك فهل له ان يقسمها بينهما قال ابو يوسف ومحمد وسواء كان مما ينقل ويحول او لا يحول ولا ينقل وسواء ادعيا
ارثا او شراء وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم والثاني لا يقسم بينهما وقال ابو حنيفة ان كان مما ينقل ويحول
قسم بينهما وان كان مما لا ينقل نظرت فان قالا هو ميراث بيننا لا يقسم وان قالا غير ميراث قسم بينهما دليلنا ان اليد يدل على الملك
فجاز ان يقسم بذلك كالبينة ولو خشي الحاكم حكم بالملك في الكتاب ان ما فرد من هذا ومن ان القاسم يقسم ويكتب بالصورة وقسمته له

قبل قولها فاذا قال هذا المعنى ان يكون حكما بالملك من قبلها مسألة لا يجوز للحاكم ان ياخذ الاجرة على الحكم من المتخاصمين والمتحاكمين سواء كان له رزق من
بيت المال او لم يكن وقال الشافعي ان كان له رزق من بيت المال لم يجز كما قلناه وان لم يكن له رزق من بيت المال جاز له اخذ الاجرة فاذا قلنا دليلنا اجماع
الامة فانه لا يجوز على القاضي اخذ الرشاء والهدايا بعدها والجائز في ذلك واخذ طريقة الاحتياط تقتضي ذلك وايضا اجماع الفرقة على ذلك فانهم
ينقلون في ذلك خبرا مسألة اذا حضر اثنان عند الحاكم معا في حالة واحدة واتفقا معا في حالة واحدة كل واحد منهما على صاحب من يقدم
احدهما قدمنا وروى اصحابنا انه يقدم من هو على يمين صاحبه واختلف الناس في ذلك فاما ما حكاه ابن المنذر فمنهم من قال يقرع بينهما وهو الذي
اختاره اصحاب الشافعي وقال الاصطخري فيها عن الشافعي ومنهم من قال يقدم الحاكم منهما من شاء ومنهم من قال يقدم من يصطلحان ومنهم من قال
كل واحد منهما لصاحبه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولو قلنا بالقرعة على ما ذهب اليه اصحاب الشافعي كان قويا لانه مذهبنا في كل امر مجهول مسألة
اذا استعدى رجل عند الحاكم على رجل وكان المستعدى عليه حاضرا اعدى عليه واحضره سواء علم بينهما معاملة او لم يعلم وبه قال الشافعي
واهل العراق وقال مالك ان لم يعلم بينهما معاملة لم يحضره لما روي عن علي انه قال لا يعدي الحاكم على خصم الا ان يعلم بينهما معاملة والمعاملة
دليلنا ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولم يفصل ولانه لو لم يحضره الا بعد ان يعلم بينهما معاملة افضى
الى اسقاط معظم الحقوق فان اكثرها تجب بغير بينة كالغصوب والجنايات والسرقة والودائع ولو افضى الى هذا لسقط في نفسه وما روي عن علي
فمتروك والمقطوع به مسألة اذا ادعى رجل على غيره شيئا وكان المدعى عليه غائبا في ولاية الحاكم في موضع ليس فيه خليفة ولا فيه من يصلح للحكم لم يعد
الحكم اليه فانه يحضره اذا عرفت دعوى خصمه قريبا كان او بعيدا وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف ان كان من مسافة يرجع الى وطنه ليلا احضره
والا لم يحضره وقال قوم ان كان على مسافة يوم وليلة احضره والا تركه وقال قوم ان كان غائبا على مسافة لا يقصر فيها الصلاة احضره والا لم
دليلنا ان الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق وحفظها وترك تضييعها فلو قلنا لا يحضره ضاع الحق وبطل لانه لا يتأتى فيها ان ياخذ ما له احد الا اخذ
ويلي في موضع الحاكم فيه وما افضى الى هذا بطل في نفسه مسألة اذا ادعى حقا على كامل العقل حاضر غير غائب في غير بينة والامام بذلك
عند ابن حكم له وايجب عليه اليمين وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال ابن ابي ليلى لا يحكم له بالبينة حتى يحلف معها كالصبي والميت
والغائب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فمن جعل اليمين على المدعي
فقد اسقط الخبر مسألة اذا ادعى على غيره حقا فانكر المدعى عليه فقال المدعي لي بينة غير انها غائبة لم يجب له ملازمة المدعى عليه والمطالبة
بكفيل الى ان يحضر البينة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له المطالبة بذلك وملازمته دليلنا ان الاصل براءة الذمة ومن اوجب ذلك فعليه الدلالة
وروى سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي هذا غلبني على ارض في ذو دعا في
وقال الكندي في يدي ازرعها لاحق له فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال انه فاجر لا يبالي على ما حلف انه لا يتورع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك من الا ذلك فمن قال له الملازمة والمطالبة بالكفيل فقد ترك الخبر مسألة اذا ادعى على غيره دعوى فسكت المدعى عليه او قال
لا اقر ولا انكر فان الامام يحبسه حتى يجيب باقرار او بانكار والعمل بما قلناه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يقول له الحاكم ثلاثا اما اجبت من الدعوى
وان لم ... قال ابو حنيفة وقال الشافعي رددنا اليمين على خصمه دليلنا ان الاصل براءة الذمة ورد اليمين في هذا الموضع يحتاج الى دلالة
ولا دليل في الشرع على ذلك مسألة القضاء على الغائب في الجملة جائز وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي والليث بن سعد وابن شبرمة وقال ابن شبرمة
لا يحكم عليه ولو كان خلف حائط دونه قال احمد واسحاق وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يجوز القضاء على الغائب حتى يتعلق الحكم بخصم حاضر
شريك او وكيل له والحاكم عندهم يقول حكمت عليه بما ادعى على خصم سامع الدعوى عليه وتحقيق هذا ان القضاء على الغائب جائز بلا خلاف وكل
على البيع مع من يجوز ان يتعلق بخصم حاضر لانه لا يجوز مطلقا وعندهم لا يجوز حتى قال ابو حنيفة من ادعى على حاضر وعلى حاضر وثمة غيبة واقام
بينة على الحاضر وعلى غيره من الغائبين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكرها وروى ابو موسى الاشعري قال كان

[illegible]

كتاب الشهادات

... كتاب الشهادات مسألة: الشهادة ليست شرطاً في انعقاد شيء من العقود أصلاً ... إلا في النكاح فإن أبا حنيفة والشافعي ... [illegible]

[illegible]

فان تاب من الفسق [illegible] بمجرد التوبة وقبول الشهادة [illegible] بمجرد التوبة [illegible] واصلاح العمل [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible] دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] دليلنا [illegible]

[illegible]

كتاب الدعاوى والبينات

كتاب الدعاوى والبينات

وقد روي انه قسم بينهما نصفين والشافعي فيه اربعة اقوال احدها انهما يسقطان وهو [illegible] قال مالك والثاني يقرع بينهما [illegible] وهو قول [illegible]
وابن الزبير وابن الزبير [illegible] الثالث يوقف ابدا والرابع يقسم بينهما نصفين وبه قال ابن عباس والثوري وابو حنيفة واصحابه **دليلنا** اجماع الفرقة على ان القرعة
في كل امر مجهول [illegible] وهذا داخل فيه والخبار في هذه المسئلة كثيرة اوردناها في كتب الاخبار وروى سعيد بن المسيب ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر
رجل واحد منهما شهود [illegible] فاسهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضي بينهما [illegible] وروى انه قسم بينهما نصفين وروى ابو موسى الاشعري
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] واصحاب الشافعي [illegible]
ان يكون [illegible] **مسئلة** اذا ادعى دارا في يد رجل فقال
[illegible] دليل [illegible] البينة [illegible] والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
[illegible] والربيع [illegible] وقال ابو اسحق [illegible]
[illegible] وهو اختيار ابي حامد الاسفرايني وهو المذهب عندهم **دليلنا** ان [illegible]
فاذا قال الشاهد [illegible] ان [illegible]
[illegible] **مسئلة** اذا ادعى دارا في يد رجل فقال هذه الدار كانت [illegible]
[illegible] قال ابو يوسف [illegible]
ابو حنيفة [illegible] **دليلنا** ان [illegible]
[illegible] بالبينة التي [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] **دليلنا** ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم
[illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف [illegible] وقال الشافعي
[illegible]
[illegible] **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] **دليلنا** [illegible]
[illegible] **مسئلة** اذا غصب [illegible]
[illegible] وقال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] **دليلنا** ان [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] **دليلنا** ان [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الشافعي
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] **دليلنا** [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **دليلنا** [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible] قول الشافعي [illegible]
[illegible] **دليلنا** [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] وقال ابو العباس [illegible]
[illegible] **دليلنا** [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] قال ابو يوسف [illegible]

[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible] دليلنا [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة [illegible]

[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]

كتاب العتق

مسئلة اذا اعتق شركا له من عبد [illegible]

وقال ابو حنيفة [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]

مسئلة [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]

مسئلة [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]

[illegible]

مطلقا فلا يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فاما اذا دفع بدل الكل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه فالرق صحيح وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي الرق
باطل ان الاصل جوازه والمنع منه يحتاج الى دليل ولم يقم دليل [illegible] **مسئلة** اذا كاتب عبده كتابة فاسدة كانت الكتابة فاسدة [illegible]
الكتابة [illegible] وقال الشافعي يكون جائزة من جهة المكاتب [illegible] وقال ابو حنيفة الكتابة لازمة ولا تبطل بموت السيد **دليلنا** ان
عدم الكتابة من جهة [illegible] **مسئلة** اذا كان لكل واحد منهما [illegible] من جنسين مختلفين من الاثمان او من الاثمان [illegible]
فانه يقع التقاص [illegible] من غير تراض وان كان الحقان من جنس واحد [illegible] فانه يقع التقاص [illegible]
[illegible] الرابع انه يقع التقاص [illegible]
البيع من بيع الدين بالدين **دليلنا** [illegible] وما لا فائدة فيه [illegible] والارض في [illegible]
ولنا [illegible] ان الدين يتعلق بتركته [illegible] في بيع التركة [illegible]
[illegible] وبيع الدين بالدين وهذا خارج من ذلك **مسئلة** اذا كاتب السيد عبده والعبد مجنون كانت الكتابة فاسدة فاذا ادى مال الكتابة
[illegible] من الصحيح [illegible] من الفاسدة [illegible] من كتابة كوتب عليها [illegible]
مجنون [illegible] **دليلنا** ان الاصل عدم الكتابة [illegible] الى دليل والاصل بقاء الرق [illegible] وجب العتق [illegible]
من المجنون [illegible] **مسئلة** اذا كاتب في عبد له نصف مكاتب ونصفه [illegible] للعبد يوم وللسيد يوم [illegible]
ذلك [illegible] قال ابو حنيفة وقال الشافعي [illegible] **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا كاتب عبده ثم مات
[illegible] الكاتب [illegible] في البيع
[illegible] العتق [illegible] وقال الشافعي [illegible] على الباقي [illegible]
دليلنا ان الاصل [illegible] ابي حنيفة [illegible] من جميع [illegible]
[illegible] على الباقي [illegible] العتق [illegible] **مسئلة**
الكتابة على ضربين مشروطة ومطلقة فالمشروطة ان يقول [illegible] مال الكتابة [illegible] من الاداء [illegible] في الرق
[illegible] العتق بحساب ما يؤديه [illegible]
[illegible] وقال في الصحابة عمر [illegible] وزيد بن ثابت [illegible] وفي التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار [illegible]
والزهري وفي الفقهاء مالك وابو حنيفة واصحابه وقال ابن مسعود [illegible] الباقي بعد العتق [illegible]
[illegible] الباقي [illegible]
[illegible] **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا [illegible] عكرمة عن ابن عباس
[illegible] الباقي [illegible] من الكتاب [illegible]
مسئلة الكتابة [illegible] السيد [illegible]
وبين الفسخ [illegible] قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] **دليلنا**
اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] في الرق [illegible] الكتابة مشروطة **مسئلة** اذا مات المكاتب المشروط عليه وخلف
[illegible] الباقي [illegible]
حكم [illegible]
الشافعي اذا مات المكاتب بطلت الكتابة [illegible] وقال مالك وابو حنيفة [illegible] وقال ابو حنيفة ان

عتق وفاة

يلحق وقال [illegible] الحاكم [illegible] بعد وفاته فان فضل فضل كان لورثته
وان لم يكن [illegible] وقال مالك [illegible] قول الشافعي [illegible] الكتابة [illegible]
تركة وان لم يكن له تركة [illegible] **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا كاتب [illegible] يؤديه في
[illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] **دليلنا** اجماع الفرقة [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] **دليلنا** اجماع الفرقة [illegible] الرقبة [illegible]
مسئلة اذا كاتب عبده [illegible] على السيد [illegible] الزكوة [illegible] ان يعطيه شيئا من زكوته [illegible] وجب عليه الزكوة كان
[illegible] وقال الشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة والثوري ومالك [illegible] **دليلنا** [illegible]
[illegible] الزكوة وفي الرقاب وهم المكاتبون [illegible] عليه الزكوة فالاصل براءة الذمة [illegible] يحتاج الى دليل
[illegible] من مال الله [illegible] الزكوة [illegible] الاستحباب [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] من مكاتبه [illegible] من مال الله الذي آتاكم [illegible]
الى غير السيد [illegible] الزكوة [illegible] **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] **دليلنا** [illegible] **مسئلة**
[illegible] السيد والمكاتب [illegible] مال الكتابة [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] العتق [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] **دليلنا** ان الاصل [illegible] يحتاج الى دليل والمكاتب [illegible]
[illegible] السيد [illegible] **مسئلة** اذا كان له مكاتبان [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] **دليلنا** اجماع الفرقة [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible] مال الكتابة [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible]
دليلنا [illegible]
[illegible] **مسئلة** يجوز ان يكاتب عبده [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible] **دليلنا** [illegible]
في مال الكتابة [illegible] **مسئلة** اذا كان [illegible] قال مالك وابو
[illegible] **دليلنا** [illegible]
مسئلة اذا كاتب [illegible] وبه قال الحكم وابن ابي ليلى [illegible] وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي [illegible]

دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء والآية اذا كان ما قاله المكاتب لا يتصرف فيه كيف شاء الا ان يبيع بائع والمانع هنا مسألة اذا كان عبد بين شريكين كاتبه احدهما دون الآخر

... فكاتب صاحب الثلثين على ما اختاره صح الكتابة وقال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح حتى يتفاضلا في الدخل بطلت الكتابة

دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى من الاجماع والاخبار وفي هذا ... والمنع يحتاج الى دليل والآية ... مسألة اذا كاتب

ان عبد احد الكتابة ولم يجز له ان يعتق احدهما بالمال الكتابة بلا خلاف ... الشريكين ... الا باذن ... وعلى ... اذا ...

كان العتق صحيحا والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يصح وهو اختيار المزني دليلنا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل مسألة ولد المكاتبة من زوج

الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني موقوف ... المزني ... كان مرهونا عليها

مال ادت ما عليها عتق ... الا ان يكون ... اجماع الفرقة واخبارهم مسألة لا يجوز للرجل ... التي كاتبها سواء كانت مشروطا

عليها او مطلقة بلا خلاف وان خالف ... كانت مشروطا عليها ... وان كانت مطلقة ... بمقدار ما تحرر منها

... وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري ... وقال الحسن البصري ... فوجب ان

الصريح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ... مسألة يجوز بيع المال الذي على المكاتب فان ادى المكاتب مال الكتابة

... وقال مالك ... وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز بيع

دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل ... واحل الله البيع ... من بيع ما لم يقبض ...

... مسألة اذا اراد بيع رقبة المكاتب لم يجز ذلك الا بعد عجز العبد عن الاداء اذا كان مشروطا عليه فان كان مطلقا ...

... الى بيع رقبته بحال وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يجوز بيع رقبته بحال وقال في القديم يجوز ... دليلنا اجماع الفرقة

... مسألة اذا تزوج المكاتب ...

عقد النكاح ... وقال الشافعي وقال ابو حنيفة ... دليلنا ان المكاتب ... ينفسخ النكاح بذلك وعند ابي حنيفة انه يورث

النكاح ... ان الرجل اذا مات ... اراد المكاتب ان يتزوج ... لم يكن له ذلك ...

... جاز له التزويج ... في هذه الحال ...

... التزويج ... كتاب المدبر مسألة اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او مدبر او عتيق او معتق كان صريحا ...

الطلاق والعتاق فان ... لم يكن له حكم ... دليلنا اجماع الفرقة ... الاصل بقاء الرق ...

بلا خلاف ... الطلاق مسألة اذا قال انت مدبر ... لا ينعقد به كتابة ... التدبير اذا قال انت حر

... الكتابة ... وقال الشافعي في الكتابة انها كناية فان نوى بها الكتابة صحت وان لم

... التدبير ... ومنهم من قال ... صريح والآخر كناية ومنهم من قال التدبير صريح والكتابة كناية

دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة التدبير ... وكذلك العتق والطلاق ... الفقهاء انه ... ذلك ... دليلنا ما قلناه

في المسألة الاولى سواء مسألة التدبير بمنزلة الوصية له الرجوع فيه ... هذا التدبير ... والشافعي فيه قولان احدهما مثل

وهو الصحيح عندهم ... المزني والقول الآخر انه عتق بصفة ... الرجوع فيه وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ...

... مسألة اذا دبر عبده ثم اراد بيعه ...

... وقال الشافعي ... وقال ابو حنيفة ... التدبير ...

... مع كل حال وقال ابو حنيفة ...

... عليه دين ... مثل ما ... دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

التي ... الوصية ... ذلك كان له الرجوع ... مسألة اذا دبر

... التدبير ... وقال الشافعي ... ومنهم من قال ... فاما ...

... دليلنا ... مسألة اذا دبره ثم اوصى به لرجل ...

قال يكون رجوعا ... دليلنا ... مسألة اذا ارتد المدبر

... وقال الشافعي لا يبطل تدبيره ... دليلنا

اجماع الفرقة ... مسألة اذا ... دليلنا اجماع

الفرقة واخبارهم مسألة اذا ارتد المسلم ثم دبر مملوكه ...

... دليلنا اجماع الفرقة على الاول واما الثاني ... يحتاج الى دليل ولو كان

... الى الاسلام ... الزكاة ... مسألة اذا ادعى المدبر على سيده التدبير وانكر

السيد ... وقال الشافعي ...

والذهب ... دليلنا ان ... التدبير وصية ...

... مسألة اذا دبر مملوكه ثم كاتبه ... التدبير والشافعي فيه قولان ...

... دليلنا انا قد دللنا على انه وصية ... مسألة السيد ...

بلا خلاف ... العتق ... التدبير

... وقال الشافعي ... المدبر ...

دليلنا اجماع الفرقة على ان ... الولد ... وقال الشافعي ...

... مسألة اذا دبر امته ثم حملت بمملوك ... كان الولد مدبرا ...

... وقال ابو حنيفة

ومالك والثوري ... دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ...

كتابا مسألة اذا دبرها حامل بمملوك لم يدخل الولد في التدبير وقال الشافعي ... دليلنا ان الاصل مسألة اذا كان عبد بين شريكين فدبر احدهما

نصف لم يقوم عليه نصيب شريكه والشافعي فيه قولان احدهما ... والآخر يقوم عليه دليلنا الاصل براءة الذمة ... يحتاج الى دليل مسألة

اذا كان عبد بين اثنين فدبر احدهما نصيبه لم يقوم ... والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يقوم عليه دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى

مسألة اذا كان الاثنان مملوك فدبر نصفه كان صحيحا ... وهو منصوص الشافعي ... دليلنا ان الاصل

التدبير ... يحتاج الى دليل مسألة اذا دبر ماليك ... وبعضهم في مرض وبعضهم في صحة ...

... الثلث ... الاول فالاول ...

الشافعي ... دليلنا انا قد بينا

ان التدبير وصية ... مسألة اذا دبر

عبده ... يرجع في تدبيره ... بلا خلاف ... والشافعي فيه قولان احدهما ... والثاني ...

الرق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان العبد اذا اسلم في يد الكافر اعتق عليه وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلو لم يبع عليه لكان له عليه سبيل اذا
ينافي الخبر مسئلة تدبير الصبي ووصيته اذا لم يكن مميزا فلا يصح بلا خلاف وان كان مميزا فعندنا انه اذا بلغ عشر سنين فصاعدا
اذا كان مميزا صح وللشافعي فيه قولان احدهما يصح مثل ما قلناه ويرجع فيه متى شاء والثاني لا يصح وهو اختيار المزني وبه قال ابو حنيفة ومالك
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان الصبي اذا بلغ عشر سنين صحت وصيته والتدبير وصية مسئلة التدبير يعتبر من الثلث وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن جبير
ومسروق يعتبر من راس المال وهو قول داود دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قد بينا انه بمنزلة الوصية ولا خلاف ان الوصية تعتبر من الثلث وروى ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وآله قال المدبر من الثلث وروي ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر ولا مخالف لهما مسئلة اذا استولد الرجل امته في ملكه ثبت لها حرمة الاستيلاد ولا يجوز بيعها ما دامت حاملا
واذا ولدت لم يزل الملك عنها ما دام ولدها باقيا الا في ثمن رقبتها فان مات ولدها جاز بيعها على كل حال فان مات سيدها جعلت في نصيب ولدها وعتقت على
فان لم يخلف غيرها عتق منها نصيب ولدها وعتقت عليه وان لم يخلف غيرها عتق منها نصيب ولدها واستسعت في الباقي لورثته وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وابو
سعيد الخدري وابن مسعود والوليد بن عقبة وعمر بن عبد العزيز وابن عمر وعبد الملك وابن الزبير وقال داود يجوز التصرف فيها على كل حال وقال الفقهاء
ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك لا يجوز بيعها ولا التصرف في رقبتها بوجه وتعتق عليه لوفاته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فلا خلاف انه يجوز
وانه زال الملك عنها لما كان ذلك وايضا الاصل كونها رقا فمن ادعى زوال ذلك او ثبوت عتقها بعد وفاته فعليه الدلالة وما رواه ابن عباس عن النبي
ام الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها مدة حيوته فاذا مات عتقت بموته فالمعنى فيه انه لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا فاذا مات سيدها انعتقت بالعتق
في الخبر عطاء وعن جابر قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله وابي بكر فلما كان ايام عمر نهى عنه فانتهينا فاخبر انهم كانوا يبيعون ذلك على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله واقام على ذلك عمر مسئلة ام الولد اذا اسلمت ... والمسلم ... يحال بينه وبينها ويكون عند امرأة تسلم ... القيام على عهدها
بالانفاق عليها ما دام ولدها باقيا فاذا مات الولد قومت عليه ... وقال الشافعي ... الا انه
فاذا مات عتقت بموته وقال مالك تعتق عليه باسلامها وقال الثوري وابو حنيفة تقوم قيمة عدل وتستسعي في قيمتها وقال ابو يوسف ومحمد تعتق
في قيمتها فاذا ادتها انعتقت وقال الاوزاعي تعتق ويسقط عنها نصف القيمة وتستسعي في النصف الآخر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان المملوك اذا
في يده لو قوم عليه ... مسئلة اذا اتى الرجل الى ... وله ولد منها

وولدها تابع لها فان شرطا الرق كان مملوكا فان ملكها ... بعد ذلك عتق الولد عليه ... ويكون هي ام ولد وقال
الشافعي الولد يكون رقا على كل حال فاذا ملكه انعتق ... سواء كان ذلك قبل انفصال الولد او بعده وقال
مالك ان ملكها قبل انفصال الولد او بعده عتق عليه ... الولد الى الام ... ولدها لا يجوز
التصرف فيها بوجه وان ملكها بعد انفصال الولد لم يثبت لها حرمة الاستيلاد وقال ابو حنيفة
يثبت لها حرمة الاستيلاد بكل حال ولا يجوز التصرف فيها بوجه دليلنا ما قلناه
في المسئلة الاولى وانها انما تكون ام ولد فاذا لم يبق الاستيفاء ...
... فينبغي ان نقتصر على ذلك تم كتاب
امهات الاولاد بعون الله وحسن توفيقه
ان الرحمن الرحيم وصلى الله
على محمد واهله
الطيبين الطاهرين
...